ملاحظة

هذا الكتاب

طبع ونشر الكترونياً وأخرج فنِيّاً برعاية وإشراف

شبكة الإمامين الحسنين (عليهما السلام) للتراث والفكر الإسلامي

وتولَّى العمل عليه ضبطاً وتصحيحاً وترقيماً

قسم اللجنة العلميّة في الشبكة

(21)

كتاب العتق والتدبير

و الكتابة‌

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ‌

[21]

كِتَابُ الْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَةِ (1)

1 - بَابُ مَا لَايَجُوزُ مِلْكُهُ مِنَ الْقَرَابَاتِ‌

11137 / 1. أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ عَتَقُوا عَلَيْهِ (3) ، وَيَمْلِكُ ابْنَ (4) أَخِيهِ وَعَمَّهُ (5) ، وَيَمْلِكُ أَخَاهُ وَ (6) عَمَّهُ وَخَالَهُ مِنَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بخ ، جد » : « والمكاتبات ».

(2). في « م » وحاشية « بح ، جت ، جد » : - « أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني ، قال : حدّثنا ». وفي « ن » : « قال أبوجعفر محمّد بن يعقوب الكليني : حدّثنا ».

(3). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب ، ح 869 والاستبصار ، ح 45 : - « عليه ».

(4). في « بح » : « ابنه ». وفي حاشية « جت » : « ابني ».

(5). في التهذيب ، ح 869 والاستبصار ، ح 45 : + « وخاله ».

(6). في التهذيب ، ح 869 والاستبصار ، ح 45 : - « أخاه و ».

الرَّضَاعَةِ (1) ». (2)

11138 / 2. وَبِإِسْنَادِهِ (3) ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ (4) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَهُ ، وَلَا وَالِدَتَهُ (5) ، وَلَا عَمَّتَهُ ، وَلَا خَالَتَهُ ، وَيَمْلِكُ أَخَاهُ وَغَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ (6) مِنَ الرِّجَالِ ». (7)

11139 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الْمَرْأَةِ : مَا تَمْلِكُ مِنْ قَرَابَتِهَا؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). قال الشهيد الثاني قدس‌سره : « اختلف الأصحاب - تبعاً لاختلاف الروايات - في أنّ من ملك من الرضاع من ينعتق عليه لو كان بالنسب هل ينعتق أم لا؟ فذهب الشيخ وأتباعه وأكثر المتأخّرين - غير ابن إدريس - إلى الانعتاق ؛ لصحيحة عبد الله بن سنان ... وذهب المفيد وابن أبي عقيل وسلّار وابن إدريس إلى عدم الانعتاق ؛ لرواية أبي جميلة عن أبي عتيبة ... » مسالك الأفهام ، ج 10 ، ص 349 - 350. وانظر : المبسوط ، ج 6 ، ص 681 ؛ الوسيلة ، ص 34 ؛ المهذّب ، ج 2 ، ص 356 ؛ المقنعة ، ص 599 ؛ المختلف ، ص 378 - 379 ؛ المراسم العلويّة ، ص 176 ؛ السرائر ، ج 3 ، ص 8.

(2). التهذيب ، ج 8 ، ص 240 ، ح 869 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 15 ، ح 45 ، بسندهما عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما‌السلام. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 243 ، صدر ح 879 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 17 ، صدر ح 55 ، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 242 ، ح 872 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 16 ، ح 48 ، تمام الرواية هكذا : « الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً ولا يملك اُخته ». وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 241 ، ح 870 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 15 ، ح 46 ، مع اختلاف ، وفي الستّة الأخيرة بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 10 ، ص 649 ، ح 10274 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 18 ، ح 29006.

(3). المراد من « بإسناده » هو الطريق المتقدّم إلى العلاء بن رزين.

(4). في « بن » : - « بن رزين ».

(5). في التهذيب ، ح 868 والاستبصار ، ح 44 : « والديه ولا ولده » بدل « والده ولا والدته ».

(6). في « بف » : « غير ذوي قرابته » بدل « غيره من ذوي قرابته ».

(7). التهذيب ، ج 8 ، ص 240 ، ح 868 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 15 ، ح 44 ، بسندهما عن صفوان وفضالة عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 244 ، ح 882 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 18 ، ح 58 ، بسندهما عن علاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما‌السلام ، من قوله : « ويملك أخاه » .الوافي ، ج 10 ، ص 649 ، ح 10277 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 19 ، ح 29007.

قَالَ (1) : « كُلَّ أَحَدٍ إِلَّا خَمْسَةً : أَبَاهَا (2) ، وَأُمَّهَا ، وَابْنَهَا ، وَابْنَتَهَا (3) ، وَزَوْجَهَا (4) ». (5)

11140 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى (6) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (7) ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ (8) عَتَقُوا (9) ، وَيَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَعَمَّهُ وَخَالَهُ ، وَيَمْلِكُ أَخَاهُ وَعَمَّهُ وَخَالَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ». (10)

11141 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ؛ وَ (11) ابْنِ سِنَانٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « فقال ».

(2). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « أبوها ».

(3). في الوافي : « وبنتها ».

(4). في مرآة العقول ، ج 21 ، ص 293 : « الحصر إضافي إلّا أن يعمّ الأب والاُمّ بما يشمل الأجداد والجدّات والابن والابنة بما يشمل أولاد الأولاد ، والمراد بالزوج أنّها لا تملكه مع وصف الزوجيّة لانفساخ النكاح بعد الملك ؛ لأنّه ينعتق عليها ».

(5). التهذيب ، ج 8 ، ص 242 ، ح 873 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 16 ، ح 49 ، بسندهما عن أسد بن أبي العلاء ، عن أبي حمزة الثمالي .الوافي ، ج 10 ، ص 651 ، ح 10277 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 24 ، ح 29020.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بن » : - « بن يحيى ». | (7). في « بن » : - « بن محمّد ». |
| (8). في « بخ ، بف » : - « أو خالته ». | (9). في « ن » وحاشية « جت » : + « عليه ». |

(10). التهذيب ، ج 8 ، ص 244 ، ح 883 ، بسنده عن ابن بكير ، وتمام الرواية فيه : « يملك الرجل ابن أخيه وأخاه من الرضاعة ». التهذيب ، ج 8 ، ص 241 ، ذيل ح 871 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 15 ، ح ذيل 47 ، بسندهما عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة. الفقيه ، ج 3 ، ص 113 ، صدر ح 3435 ، معلّقاً عن أبي بصير وأبي العبّاس وعبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ؛ وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 243 ، صدر ح 877 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 17 ، صدر ح 53 ، بسندهما عن أبي بصير وأبي العبّاس وعبيد كلّهم عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وفي كلّها إلّا التهذيب ، ح 883 ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 10 ، ص 649 ، ح 10275 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 19 ، ح 29008.

(11). في السند تحويل بعطف « ابن سنان » على « حمّاد ، عن الحلبي » ؛ فإنّ ابن سنان هذا هو عبد الله بن سنان ، وتقدّم في الكافي ، ذيل ح 9904 أنّ ابن أبي عمير روى كتاب عبد الله بن سنان ، وتكرّرت روايته عنه في الأسناد ، فلاحظ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (1) ، فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتِ ابْنَ جَارِيَتِهَا ، قَالَ : « تُعْتِقُهُ (2) ». (3)

11142 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ (4) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ (5) أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ عَبِيداً؟

فَقَالَ : « أَمَّا الْأُخْتُ فَقَدْ عَتَقَتْ حِينَ يَمْلِكُهَا ، وَأَمَّا الْأَخُ فَيَسْتَرِقُّهُ ، وَأَمَّا الْأَبَوَانِ فَقَدْ عَتَقَا حِينَ يَمْلِكُهُمَا ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُرْضِعُ عَبْدَهَا : أَتَتَّخِذُهُ عَبْداً؟

قَالَ : « تُعْتِقُهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ (6) ». (7)

11143 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَمَّا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ؟

قَالَ : « لَا يَمْلِكُ وَالِدَهُ ، وَلَا وَالِدَتَهُ (8) ، وَلَا أُخْتَهُ ، وَلَا ابْنَةَ أَخِيهِ (9) ، وَلَا ابْنَةَ (10) أُخْتِهِ (11) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : + « قال ».

(2). في « بح » : « يعتقه ».

(3). التهذيب ، ج 8 ، ص 243 ، ح 878 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 17 ، ح 54 ، بسندهما عن ابن أبي عمير .الوافي ، ج 10 ، ص 651 ، ح 10281 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 248 ، ذيل ح 23604 ؛ وج 23 ، ص 22 ، ح 29016.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بن » والوسائل : - « بن عثمان ». | (5). في « م ، بح ، بخ ، بف » : « واُمّه ». |

(6). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » : « يعتقونه وهم كارهون » بدل « تعتقه وهي كارهة ».

(7). التهذيب ، ج 8 ، ص 240 ، ح 866 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 14 ، ح 42 ، بسندهما عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله .الوافي ، ج 10 ، ص 650 ، ح 10279 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 20 ، ح 29010 ، إلى قوله : « فقد عتقا حين يملكهما » ؛ وفيه ، ص 22 ، ح 29017 ، من قوله : « قال : وسألته عن المرأة ».

(8). في حاشية « م ، جد » والتهذيب والاستبصار : « والديه ولا ولده ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « جت » : « اُخته ». | (10). في « بف » : - « ابنة ». |

(11). في « جت » : « أخيه ».

وَلَا عَمَّتَهُ ، وَلَا خَالَتَهُ ؛ وَ (1) يَمْلِكُ مَا سِوى ذلِكَ مِنَ الرِّجَالِ (2) مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ ، وَلَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ». (3)

2 - بَابُ أَنَّهُ لَايَكُونُ عِتْقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ‌

11144 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَمَّادٍ وَابْنِ أُذَيْنَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (4) أَنَّهُ (5) قَالَ : « لَا عِتْقَ (6) إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ». (7)

11145 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب والاستبصار : + « هو ».

(2). في « بح » : « الرجل ».

(3). التهذيب ، ج 8 ، ص 240 ، ح 867 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 14 ، ح 43 ، بسندهما عن معاوية بن وهب .الوافي ، ج 10 ، ص 650 ، ح 10278 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 19 ، ح 29009.

(4). في الكافي ، ح 13200 والتهذيب ، ح 620 : « وغيرهم كلّهم قالوا : قال أبو عبد الله عليه‌السلام » بدل « وغير واحد عن أبي عبد الله عليه‌السلام ». (5). في الكافي ، ح 13199 والتهذيب ، ح 619 : - « أنّه ».

(6). في الكافي ، ح 13199 و 13200 والتهذيب : « لا صدقة ولا عتق » بدل « لا عتق ».

(7). الكافي ، كتاب الوصايا ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى ... ، ح 13200. وفيه ، نفس الباب ، ح 13199 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. التهذيب ، ج 8 ، ص 217 ، ح 772 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ج 9 ، ص 151 ، ح 620 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه أيضاً ، ص 151 ، ح 619 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وفيه أيضاً ، ص 139 ، ح 584 ، بسنده عن ابن أبي عمير. وفيه أيضاً ، ج 8 ، ص 300 ، ح 1110 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 44 ، ح 149 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. وفي الكافي ، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات ، باب ما يلزم من الأيمان والنذور ، ذيل ح 14714 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 286 ، ذيل ح 1054 ، بسند آخر عن أبي الحسن موسى عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير. الأمالي للصدوق ، ص 652 ، المجلس 93. ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار. الفقيه ، ج 3 ، ص 115 ، ح 3441 ، مرسلاً .الوافي ، ج 10 ، ص 583 ، ح 10132 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 14 ، ح 28995.

أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا عِتْقَ إِلَّا مَا طُلِبَ (2) بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ». (3)

3 - بَابُ أَنَّهُ لَاعِتْقَ إِلَّا بَعْدَ (4) مِلْكٍ‌

11146 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (5) ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : لَاطَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ (6) ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بن » والوسائل : - « عن أبي بصير ». | (2). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت» : « ما اُريد ». |

(3). الوافي ، ج 10 ، ص 583 ، ح 10133 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 14 ، ح 28996.

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « قبل » بدل « إلّا بعد ».

(5). تقدّم تفصيل الخبر في الكافي ، ح 9898 بنفس السند عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن منصور بن حازم. والظاهر بملاحظة ورود الخبر في النوادر المنسوب إلى الأشعري ، ص 26 ، ح 71 ، والأمالي للصدوق ، المجلس 60 ، ح 4 ، والأمالي للطوسي ، ص 424 ، المجلس 5 ، ح 3 ، وكثرة روايات ابن أبي عمير عن منصور بن حازم بالتوسّط ، توسّط منصور بن يونس بين ابن أبي عمير وبين منصور بن حازم.

(6). في الكافي ، ح 9898 و 15050 والنوادر للأشعري والتحف : « النكاح ».

(7). الكافي ، كتاب النكاح ، باب أنّه لارضاع بعد فطام ، ضمن ح 9898. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 217 ، ح 773 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 5 ، ح 14 ، معلّقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 26 ، ضمن ح 17 ، عن ابن أبي عمير ومحمّد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس وعليّ بن إسماعيل الميثمي ، عن منصور بن حازم. وفي الأمالي للصدوق ، ص 378 ، المجلس 60 ، ضمن ح 3 ؛ والأمالي للطوسي ، ص 423 ، المجلس 15 ، ضمن ح 3 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ومحمّد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن منصور بن حازم وعليّ بن إسماعيل الميثمي ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. الفقيه ، ج 3 ، ص 359 ، ضمن ح 4273 ، معلّقاً عن منصور بن حازم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. الكافي ، ضمن ح 15050 ، بسند آخر. وفيه ، كتاب النكاح ، باب أنّه لا طلاق قبل النكاح ، ح 10675 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 36 ، ح 46 ، مع زيادة في أوّله ؛ الفقيه ، ج 3 ، ص 496 ، ذيل ح 4752 ، وفي الثلاثة الأخيرة بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير. قرب الإسناد ، ص 86 ، ح 285 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه ، ج 3 ، ص 116 ، ح 3445 ، مرسلاً عن =

11147 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْأَصَمِّ (1) ، عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : لَاعِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ ». (2)

4 - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْعِتْقِ‌

11148 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ - أَوْ قَالَ (3) : مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ - عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ (4) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « أَوْصى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام ، فَقَالَ : إِنَّ (5) أَبَا نَيْزَرَ (6) وَرَبَاحاً وَجُبَيْراً عَتَقُوا (7) عَلى أَنْ يَعْمَلُوا فِي الْمَالِ خَمْسَ سِنِينَ ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. تحف العقول ، ص 381 ، ضمن الحديث ، عن الصادق عليه‌السلام ، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله. الأمالي للصدوق ، ص 652 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار .الوافي ، ج 10 ، ص 584 ، ح 10135 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 15 ، ح 28997.

(1). في التهذيب والاستبصار : - « الأصمّ ».

(2). التهذيب ، ج 8 ، ص 217 ، ح 774 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 5 ، ح 15 ، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي ، كتاب الصيام ، باب صوم الوصال وصوم الدهر ، ذيل ح 6356 ؛ وكتاب النكاح ، باب أنّه لا رضاع بعد فطام ، ضمن ح 9898 ، بسند آخر ، وفيهما هكذا : « ولا عتق قبل ملك » .الوافي ، ج 10 ، ص 583 ، ح 10133 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 15 ، ح 28998.

(3). في « م » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : - « عليّ بن إبراهيم عن أبيه أو قال ».

(4). في حاشية « م ، ن » والوسائل : « عبد الرحمن بن أبي عبد الله ». ولم يثبت رواية ابن فضال - وهو الحسن بن عليّ بن فضّال - عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله مباشرة.

(5). في « ن ، بف » : - « إنّ ».

(6). في « بح » : « أبا نيروز ». وفي « بن » : « أبا نيرز ». وفي الوافي : « أبا بيزر ».

(7). في الوسائل : « اُعتقوا ».

(8). الكافي ، كتاب الوصايا ، باب صدقات النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله والأئمّة عليهم‌السلام و وصاياهم ، ضمن الحديث الطويل 13276 ، بسند آخر ، وفيه هكذا : « عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، قال : بعث إليّ أبو الحسن موسى عليه‌السلام بوصيّة أمير =

11149 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ - أَوْ قَالَ (1) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ - عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ، وَشَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ (2) خَمْسَ سِنِينَ ، فَأَبَقَتْ (3) ، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ ، فَوَجَدَهَا وَرَثَتُهُ : أَلَهُمْ (4) أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا؟

قَالَ : « لَا ». (5)

11150 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ (6) بْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ ، وَيُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ أَغَارَهَا (7) أَنْ يَرُدَّهُ فِي (8) الرِّقِّ؟

قَالَ : « لَهُ شَرْطُهُ ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= المؤمنين عليه‌السلام ... ». الفقيه ، ج 3 ، ص 127 ، ضمن ح 3475 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 10 ، ص 593 ، ح 10158 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 25 ، ح 29021 ؛ البحار ، ج 42 ، ص 71 ، ح 1.

(1). في حاشية « بح ، جت » : - « عن أحمد بن محمّد أو قال ». وفي « م ، بن ، جد » : + « محمّد بن يحيى ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « م ، بخ ، بف ، جد » والوافي : + « مدّة ». | (3). في « بخ ، بف » : « وأبقت ». |

(4). في « بف » : « لهم » من دون همزة الاستفهام.

(5). الكافي ، كتاب الوصايا ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى ... ، ح 13221 ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 3 ، ص 117 ، ح 3448 ، معلّقاً عن يعقوب بن شعيب. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 222 ، ح 797 ؛ وص 264 ، ح 965 ؛ وج 9 ، ص 143 ، ح 596 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 32 ، ح 111 ، بسند آخر عن يعقوب بن شعيب ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 10 ، ص 594 ، ح 10160 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 26 ، ح 29024.

(6). في « بح ، بخ ، بف » والتهذيب : « حسين ».

(7). في التهذيب : « أغاظها ». وفي الوافي : « أغارها ، أي تزوّج عليها أو تسرّى ؛ من الغيرة ». وراجع : المصباح المنير ، ص 458 ( غير ). (8). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي : « إلى ».

(9). التهذيب ، ج 8 ، ص 222 ، ح 795 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 10 ، ص 595 ، ح 10162 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 27 ، ح 29027.

11151 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى (1) ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ : أَعْتَقْتُكَ (2) عَلى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي (3) ، فَإِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ (4) ، فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ ، فَأَعْتَقَهُ عَلى ذلِكَ ، وَزَوَّجَهُ (5) ، فَتَسَرّى (6) أَوْ تَزَوَّجَ (7).

قَالَ : « لِمَوْلَاهُ (8) عَلَيْهِ شَرْطُهُ الْأَوَّلُ (9) ». (10)

5 - بَابُ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِ‌

11152 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ؛ وَ (11) مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ؛ وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بن » وحاشية «بح،جت» : - « بن يحيى ». | (2). في « بح ، بف » : « اُعتقك ». |

(3). في التهذيب ، ج 7 : « أمتي ».

(4). في الكافي ، ح 9734 والتهذيب : « أو تسرّيت عليها » بدل « عليها أو تسرّيت ».

(5). في الوسائل ، ج 21 والكافي ، ح 9734 والتهذيب : - « وزوّجه ».

(6). في الوسائل ، ج 21 والكافي ، ح 9734 : « وتسرّى ».

(7). في « بخ ، بف » والتهذيب ، ج 7 : « وتزوّج ».

(8). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل والكافي ، ح 9734 والتهذيب : - « لمولاه ».

(9). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل والكافي ، ح 9734 والتهذيب : - « الأوّل ».

(10). الكافي ، كتاب النكاح ، باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز ، ح 9734. التهذيب ، ج 8 ، ص 222 ، ح 796 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ج 7 ، ص 370 ، ح 1499 ، بسنده عن العلاء. الفقيه ، ج 3 ، ص 116 ، ح 3446 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام. وفيه ، ص 116 ، ح 3447 ، مرسلاً عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 10 ، ص 595 ، ح 10161 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 296 ، ح 27119 ؛ وج 23 ، ص 27 ، ح 29028.

(11). في السند تحويل بعطف « معاوية بن عمّار » و « حفص بن البختري » على « حمّاد ، عن الحلبي » ؛ فإنّه يدلّ عليه =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْمَمْلُوكَ ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ (1) يُعْتِقُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ ».

قَالَ : « وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ (2) إِلَى اللهِ (3) عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ عَرَفَةَ (4) بِالْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ (5) ». (6)

11153 / 2. عَلِيٌّ (7) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ؛

و (8) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ (9) ، عَنْ زُرَارَةَ (10) :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= - مضافاً إلى أنّ ابن أبي عمير روى كتب حفص بن البختري ومعاوية بن عمّار ، ومضافاً إلى كثرة روايات ابن أبي عمير عنهما - ورود الخبر في التهذيب ، ج 8 ، ص 216 ، ح 768 عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار وحفص بن البختري ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه‌السلام. راجع : رجال النجاشي ، ص 134 ، الرقم 344 ؛ ص 411 ، الرقم 1095 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 158 ، الرقم 243 ؛ وص 462 ، الرقم 737 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 21 ، ص 258 - 262 ؛ وص 306 - 311.

(1). هكذا في جميع النسخ. وفي المطبوع : + « عزّ وجلّ ».

(2). في التهذيب ، ج 5 : « أن تطلب ».

(3). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوافي والفقيه والتهذيب : - « إلى الله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في التهذيب ، ج 5 : - « يوم عرفة ». | (5). في « ن » : « أو الصدقة ». |

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 216 ، ح 768 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار. وفيه ، ج 5 ، ص 182 ، ذيل ح 611 ، بسنده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 113 ، ح 3434 ، بسند آخر ، وفيهما من قوله : « ويستحبّ للرجل » .الوافي ، ج 10 ، ص 581 ، ح 10127 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 9 ، ذيل ح 28982 ؛ وفيه ، ص 12 ، ذيل ح 28993 ، من قوله : « ويستحبّ للرجل ».

(7). في « جد » وحاشية « م » : « عليّ بن إبراهيم ».

(8). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير » على « عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ». (9). في « بن » والوسائل : - « بن عبد الله ».

(10). ورد الخبر في ثواب الأعمال للصدوق ، ص 166 ، ح 1 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى عن ربعي عن سماعة عن أبي جعفر عليه‌السلام. والظاهر أنّ « سماعة » في ثواب الأعمال محرّف من « زرارة » ؛ فإنّ سماعة - وهو ابن مهران - من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما‌السلام ، ولم نعثر على روايته عن أبي جعفر الباقر عليه‌السلام في شي‌ءٍ من =

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِماً (1) ، أَعْتَقَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً (2) مِنَ النَّارِ ». (3)

11154 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : « مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِناً ، أَعْتَقَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ ، فَإِنْ (4) كَانَتْ (5) أُنْثى ، أَعْتَقَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِكُلِّ عُضْوَيْنِ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ (6) مِنَ النَّارِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بِنِصْفِ الرَّجُلِ ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الأسناد. وما ورد في مستدرك الوسائل ، ج 7 ، ص 211 ، ح 8064 نقلاً من كتاب المؤمن من رواية سماعة عن أبي جعفر عليه‌السلام ، سهو من الفاضل النوري ؛ فقد ورد الخبر في المؤمن للحسين بن سعيد ، ص 44 ، ح 102 وسنده هكذا : « وعنه عليه‌السلام ، قال : سألناه » وقد سبقه ح 101 بهذا السند : « عن سماعة قال : سألته ». وكلا الخبرين رواهما الكليني - باختلاف في الزيادة والنقيصة - بسنده عن عثمان بن عيسى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام. راجع : الكافي ، ح 6071 و 9194

أضف إلى ذلك أنّ رواية ربعي عن سماعة غير ثابتة أيضاً. وما ورد في التهذيب ، ج 3 ، ص 12 ، ح 41 من رواية الحسن بن سعيد عن حمّاد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة ، فالظاهر زيادة « عن سماعة » بعد « ربعي » كما أنّ الظاهر كون ربعي وسماعة راويين للخبر عن المعصوم عليه‌السلام ؛ فقد ورد الخبر في الكافي ، ح 5462 وسنده هكذا : « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام » والسند كماترى مشتمل على طريقين إلى أبي عبد الله عليه‌السلام ينتهي أحدهما إلى ربعي والآخر إلى سماعة.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بح » : + « مؤمناً ». | (2). في«بف»:+«من المعتق له».وفي«بخ»: +«لمعتق ». |

(3). ثواب الأعمال ، ص 166 ، ح 1 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، عن سماعة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ؛ التهذيب ، ج 8 ، ص 216 ، ح 269 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله. الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب زيارة الإخوان ، ح 2088 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله وآخره .الوافي ، ج 10 ، ص 581 ، ح 10129 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 9 ، ذيل ح 28983.

(4). في « بح ، بف ، بن ، جت » والوسائل والفقيه والثواب : « وإن ».

(5). في « جت » : « كان ».

(6). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، بن » والوافي والتهذيب : - « منه ».

(7). التهذيب ، ج 8 ، ص 216 ، ح 770 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. ثواب الأعمال ، ص 166 ، ح 1 ، بسنده =

11155 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً صَالِحَةً لِوَجْهِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ بِهَا (1) مَكَانَ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ ». (2)

6 - بَابُ عِتْقِ الصَّغِيرِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَأَهْلِ الزَّمَانَاتِ (3)

11156 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَاماً صَغِيراً ، أَوْ شَيْخاً كَبِيراً ، أَوْ مَنْ بِهِ زَمَانَةٌ ، وَمَنْ (4) لَاحِيلَةَ لَهُ؟

فَقَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ (5) مَمْلُوكاً لَاحِيلَةَ لَهُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهُ حَتّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ ، وَكَذلِكَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام يَفْعَلُ إِذَا أَعْتَقَ الصِّغَارَ وَمَنْ لَاحِيلَةَ لَهُ ». (6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عن إبراهيم بن أبي البلاد. وفي الكافي ، كتاب الحجّة ، باب مولد أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، ضمن ح 1234 ؛ وخصائص الأئمّة عليهم‌السلام ، ص 64 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف. الفقيه ، ج 3 ، ص 113 ، ح 3433 ، مرسلاً عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 10 ، ص 582 ، ح 10130 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 13 ، ح 28994.

(1). هكذا في « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت » وحاشية « م » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « بها ».

(2). ثواب الأعمال ، ص 166 ، ح 1 ، بسنده عن بشير النبّال. المقنعة ، ص 548 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 10 ، ص 582 ، ح 10131 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 10 ، ح 28985.

(3). « الزمانات » : جمع الزمانة ، وهي آفة في الإنسان بل في الحيوان ، أو في عضو منه يمنعه عن الحركة كالفالج واللغوة والبرص وغيرها. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 2131.

(4). في « ن » : « أو من ». وفي « بح » : « من » بدون الواو. وفي « م ، بن » وحاشية « ن » : - « ومن ». وفي الوسائل والتهذيب : - « من ».

(5). في « بخ » : « أحلّ ».

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 218 ، ح 778 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى .الوافي ، ج 10 ، ص 586 ، ح 10143 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 528 ، ح 27769 ؛ وج 23 ، ص 30 ، ح 29034.

11157 / 2. مُحَمَّدٌ (1) ، عَنْ أَحْمَدَ (2) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيى (3) ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ (4) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُعْتِقُهُ الرَّجُلُ؟

فَقَالَ (5) : « نَعَمْ ، قَدْ أَعْتَقَ عَلِيٌّ عليه‌السلام وِلْدَاناً كَثِيرَةً (6) ». (7)

11158 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى (8) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (9) ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى (10) ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل : + « بن يحيى ».

(2). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل : + « بن محمّد ».

(3). في هامش المطبوع عن بعض النسخ : « عليّ بن الحكم ، عن صفوان ». وهذا سهو لم يرد في نسخنا ؛ فإنّ عليّ بن الحكم وصفوان بن يحيى من مشايخ أحمد بن محمّد ، وهو ابن عيسى بقرينة رواية محمّد بن يحيى عنه ، ولم يثبت رواية عليّ بن الحكم عن صفوان بن يحيى. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 521 ، ص 536 - 547 ؛ ص 676 وص 683 - 687. (4). في « بن » والوسائل : - « بن رزين ».

(5). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « قال ».

(6). في « ن ، بف » : « كثيراً ». وفي الوافي : « وذلك لأنّه عليه‌السلام كان ينفق عليهم حتّى يستغنوا ».

(7). الوافي ، ج 10 ، ص 586 ، ح 10145 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 31 ، ح 29037.

(8). في « بن » وحاشية « بح » والتهذيب : - « بن يحيى ».

(9). في « ن ، بن » والوسائل : - « بن محمّد ».

(10). هكذا في « م ، بح ، بن ، جت ، جد ». وفي « ن ، بخ ، بف » والمطبوع والتهذيب : « عن أبيه عن محمّد بن عيسى » ، لكنّ المذكور في بعض مخطوطات التهذيب كما أثبتناه.

والخبر أورده الشيخ الحرّ تارة في الوسائل ، ج 21 ، ص 529 ، ح 27770 كما أثبتناه ، و اُخرى في ج 23 ، ص 32 ، ح 29039 كما في المطبوع.

هذا ، والظاهر عدم صحّة كلا النقلين. والصواب هو : « أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى » ؛ فقد وردت رواية أحمد بن محمّد [ بن عيسى ] عن محمّد بن عيسى عن منصور [ بن حازم ] عن هشام [ بن سالم ] في الكافي ، ح 8272 و 8664 ، 8909 و 9072 و 13284 و 13324 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 159 ، ح 288 ؛ وج 7 ، ص 185 ، ح 817.

والمراد من محمّد بن عيسى في هذه الأسناد هو محمّد بن عيسى بن عبيد ، كما يؤيّد ذلك أنّ الشيخ الصدوق أورد في أماليه ، ص 38 ، المجلس 9 ، ح 7 ما تقدّم عن الكافي ، ح 13284 ، بسنده عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن منصور بن هشام بن سالم ؛ فإنّ محمّد بن عيسى شيخ عليّ بن إبراهيم هو محمّد بن =

مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (1) ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَعْتَقَ (2) النَّسَمَةَ (3)؟

فَقَالَ : « أَعْتَقَ مَنْ أَغْنى (4) نَفْسَهُ (5) ». (6)

7 - بَابُ كِتَابِ الْعِتْقِ‌

11159 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ (7) :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عيسى بن عبيد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 478 - 484.

والظاهر أنّ الأصل في سندنا هذا كان « أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى » ثمّ اُضيف لفظة « أبيه » تفسيراً لمحمّد بن عيسى بتخيّل كونه والد أحمد بن محمّد ، ثمّ اُدرجت هذه الزيادة في المتن سهواً.

ويؤيّد ذلك أنّا لم نعثر على رواية محمّد بن عيسى والد أحمد بن محمّد عن منصور بن حازم في شي‌ء من الأسناد والطرق.

(1). في التهذيب ، ح 779 : - « عن أبي عبد الله عليه‌السلام ».

(2). في التهذيب ، ح 779 : « عن » بدل « عمّن أعتق ».

(3). في حاشية « جت » : « عن النسمة » بدل « قال : سألته عمّن أعتق النسمة ». وفي « بن » والوافي : « عن النسمة » بدل « عمّن أعتق النسمة ». (4). في « بح ، بخ ، بف » : + « عن ».

(5). في المرآة : « من أغنى نفسه ، أي يكون له كسب لا يحتاج إلى النوال ، أو أغنى نفسه من الخدمة بكثرتها ، كما يؤيّده بعض الأخبار ».

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 218 ، ح 779 ، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب نوادر ، ح 11225 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 143 ، ح 3525 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 230 ، ح 833 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة .الوافي ، ج 10 ، ص 586 ، ح 10144 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 529 ، ح 27770 ؛ وج 23 ، ص 32 ، ح 29039.

(7). هكذا في « ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار. وفي « م » والمطبوع : « محمّد بن سنان »

والمراد من أحمد بن محمّد في مشايخ والد عليّ بن إبراهيم هو أحمد بن محمّد بن أبي نصر. وأحمد هذا لم يثبت روايته عن محمّد بن سنان. والظاهر أنّ المراد من ابن سنان هو عبد الله بن سنان ؛ فقد روى [ أحمد بن محمّد ] بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان في عدّة من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، =

عَنْ غُلَامٍ أَعْتَقَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « هذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَعْتَقَ غُلَامَهُ السِّنْدِيَّ فُلَاناً عَلى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَاإِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ (1) النَّارَ حَقٌّ ، وَعَلى أَنَّهُ يُوَالِي أَوْلِيَاءَ اللهِ (2) ، وَيَتَبَرَّأُ مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ ، وَيُحِلُّ حَلَالَ اللهِ ، وَيُحَرِّمُ حَرَامَ اللهِ ، وَيُؤْمِنُ بِرُسُلِ اللهِ ، وَيُقِرُّ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ ، أَعْتَقَهُ لِوَجْهِ اللهِ لَايُرِيدُ بِهِ (3) جَزَاءً وَلَا شُكُوراً ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ سَبِيلٌ إِلَّا بِخَيْرٍ ؛ شَهِدَ فُلَانٌ ». (4)

11160 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ‌ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ ، قَالَ :

قَرَأْتُ عِتْقَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَإِذَا هُوَ شَرْحُهُ (5) : « هذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَعْتَقَ فُلَاناً غُلَامَهُ لِوَجْهِ اللهِ لَايُرِيدُ بِهِ (6) جَزَاءً وَلَا شُكُوراً ، عَلى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِيَ (7) الزَّكَاةَ ، وَيَحُجَّ الْبَيْتَ ، وَيَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَيَتَوَلّى (8) أَوْلِيَاءَ اللهِ ، وَيَتَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ ؛ شَهِدَ فُلَانٌ (9) وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ثَلَاثَةٌ ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ص 494 - 495 ، ص 500 - 502 ؛ ج 2 ، ص 600 ، ص 614 ؛ وج 22 ، ص 347.

والظاهر أنّ الأصل في العنوان كان « ابن سنان » ، ثمّ فسّر بمحمّد ، فزيد محمّد في بعض النسخ سهواً.

(1). في « بح » : - « أنّ ».

(2). في « بف » : « ولي الله ».

(3). في حاشية « جت » : « منه ».

(4). الوافي ، ج 10 ، ص 596 ، ح 10166 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 18 ، ح 29005 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 44 ، ح 58.

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : - « شرحه ».

(6). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي والبحار والتهذيب : « منه ».

(7). في « ن ، بح ، بخ ، بف » وحاشية « جت » والبحار : « ويؤدّي ».

(8). في « ن ، جت ، جد » والبحار : « ويتوالى ». وفي « بن » والوسائل : « ويوالي ».

(9). في « بح ، بخ ، بف ، جت » والبحار : + « بن فلان ».

(10). التهذيب ، ج 8 ، ص 216 ، ح 771 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد .الوافي ، ج 10 ، ص 597 ، ح 10167 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 17 ، ح 29004 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 44 ، ح 59.

8 - بَابُ عِتْقِ وَلَدِ الزِّنى وَالذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِ وَالْمُسْتَضْعَفِ‌

11161 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ عَلِيّاً عليه‌السلام أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ نَصْرَانِيّاً ، فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ (1) ». (2)

11162 / 2. مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ (3) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ (4) يُعْتَقَ وَلَدُ الزِّنى ». (5)

11163 / 3. مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى (6) ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). قال الشهيد الثاني قدس‌سره : « القول باشتراط إسلام المملوك المعتق للأكثر ، ومنهم الشيخ في التهذيب والمفيد والمرتضى والأتباع وابن إدريس والمصنّف والعلّامة ... والقول بصحّة عتقه مطلقاً للشيخ في كتابي الفروع ، وقوّاه الشهيد في الشرح ... والقول بالصحّة مع النذر وبطلانه مع التبرّع للشيخ في النهاية والاستبصار جمعاً بحمل فعل عليّ عليه‌السلام على أنّه كان قد نذر عتقه لئلّا ينافي النهي عن عتقه مطلقاً ، وهو جمع بعيد لا إشعار به في الخبر أصلاً ». مسالك الأفهام ، ج 10 ، ص 287 - 289. وانظر : التهذيب ، ج 8 ، ص 912 ، ذيل الحديث 783 ؛ المقنعة ، ص 548 ؛ الانتصار ، ص 169 ؛ الكافي في الفقه ، ص 831 ؛ المراسم العلويّة ، ص 191 ؛ الوسيلة ، ص 134 ؛ السرائر ، ج 3 ، ص 4 ؛ القواعد ، ج 2 ، ص 96 ؛ المبسوط ، ج 6 ، ص 70 ؛ الخلاف ، ج 2 ، ص 652 ، مسألة 11 ؛ غاية المراد ، ص 235 - 236 ؛ النهاية ، ص 454 ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 2 ، ذيل الحديث 2.

(2). التهذيب ، ج 8 ، ص 219 ، ح 783 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 2 ، ح 2 ومعلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 10 ، ص 590 ، ح 10155 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 34 ، ح 29043.

(3). في « ن ، جت » : « عمرو بن حفص ». وتقدّم في الكافي ، ح 6509 أنّ احتمال كون الصواب في العنوان هو عمرأبي حفص المراد به عمر بن أبان الكلبي غير منفيّ ؛ فلاحظ.

(4). في « بح ، بخ ، بف » : « أن ».

(5). التهذيب ، ج 8 ، ص 218 ، ح 780 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 144 ، ح 3528 ، معلّقاً عن سعيد بن يسار ؛ التهذيب ، ج 8 ، ص 227 ، ح 816 ، بسنده عن سعيد بن يسار .الوافي ، ج 10 ، ص 589 ، ح 10155 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 32 ، ح 29040.

(6). في « بح ، بف » والتهذيب : « أبيه عن محمّد بن عيسى ». والمذكور في بعض نسخ التهذيب كما في المتن. =

الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (1) : الرَّقَبَةُ تُعْتَقُ (2) مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ؟ قَالَ : « نَعَمْ » (3).(4)

9 - بَابُ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ (5) يُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ أَوْ يَبِيعُ‌

11164 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (6) عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وهو الظاهر ؛ لعدم ثبوت رواية والد أحمد بن محمّد بن عيسى - وهو المراد من أحمد في سندنا - عن محمّد بن عيسى.

هذا ، ولم نعثر على رواية والد أحمد بن محمّد عن ابن مسكان - وهو عبد الله - مباشرة في موضع. والسند بظاهره مختلّ لا محالة.

والظاهر أنّ الأصل في السند كان هكذا : « أحمد ، عن أبيه محمّد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن مسكان » ، فجاز نظر الناسخ من « عبد الله » في عبد الله بن المغيرة إلى « عبد الله » في عبد الله بن مسكان ، فوقع السقط ، ثمّ اختصر في عنوان عبد الله بن مسكان ؛ فقد وردت رواية أحمد بن محمّد [ بن عيسى ] عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن [ عبد الله ] بن مسكان في الكافي ، ح 760 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 147 ، ح 417 ؛ وص 258 ، ح 750 ؛ وج 2 ، ص 312 ، ح 1269 ؛ وص 368 ، ح 1530 ؛ وج 3 ، ص 200 ، ح 463 ؛ وبصائر الدرجات ، ص 107 ، ح 2 ؛ والتوحيد للصدوق ، ص 330 ، ح 8. وتقدّم غير مرّة أنّ جواز النظر من لفظ إلى لفظ آخر مشابه ، من عمدة عوامل التحريف بالسقط في الأسناد.

(1). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت » : « سألت أبا عبدالله عليه‌السلام فقلت » بدل « قلت : لأبي عبدالله عليه‌السلام ». وفي حاشية « جت » : + « إنّ ».

(2). في « بح ، بف » والوافي : « يعتق ».

(3). في « بح » : - « قال : نعم ».

(4). التهذيب ، ج 8 ، ص 218 ، ح 781 ، معلّقاً عن الكليني. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 337 ، ح 172 ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله .الوافي ، ج 10 ، ص 589 ، ح 10153 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 33 ، ح 29042.

(5). في « ن » : « الشركاء ».

(6). في « بخ ، بف » : « سألت ».

قَالَ (1) : « إِنَّ ذلِكَ فَسَادٌ عَلى أَصْحَابِهِ لَايَقْدِرُونَ عَلى بَيْعِهِ (2) ، وَلَا مُؤَاجَرَتِهِ (3) ».

قَالَ : « يُقَوَّمُ قِيمَةً ، فَيُجْعَلُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عُقُوبَةً ؛ وَإِنَّمَا جُعِلَ ذلِكَ عَلَيْهِ (4) لِمَا أَفْسَدَهُ».(5)

11165 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (6) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ مُضَارّاً كُلِّفَ أَنْ يُعْتِقَهُ (7) كُلَّهُ ، وَ إِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ ». (8) ‌11166 / 3. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ كَانَ شَرِيكاً فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، فَأَعْتَقَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بن » والوسائل : « فقال ».

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « فلا يستطيعون بيعه ». وفي حاشية « جت » : « لايستطيعون بيعه ». وفي حاشية « ن » : « لا يستطيعون على بيعه » كلّها بدل « لايقدرون على بيعه ».

(3). في « جت » : « ولا على مؤاجرته ».

(4). في « ن » والتهذيب : - « عليه ». وفي « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوافي والاستبصار : + « عقوبة ».

(5). التهذيب ، ج 8 ، ص 220 ، ح 790 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 4 ، ح 11 ، بسند آخر .الوافي ، ج 10 ، ص 599 ، ح 10168 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 36 ، ح 29048.

(6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح » : - « بن إبراهيم ».

(7). في « جد » وحاشية « جت » : « أن يعتق ».

(8). التهذيب ، ج 8 ، ص 220 ، ح 788 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 4 ، ح 10 ، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 219 ، ح 785 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 3 ، ح 7 ، بسندهما عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 3 ، ص 114 ، ح 3436 ، معلّقاً عن حمّاد ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. وفيه ، ص 115 ، ح 3439 ، معلّقاً عن حمّاد .الوافي ، ج 10 ، ص 599 ، ح 10172 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 36 ، ح 29049.

حِصَّتَهُ وَلَهُ سَعَةٌ (1) ، فَلْيَشْتَرِهِ (2) مِنْ صَاحِبِهِ ، فَيُعْتِقَهُ كُلَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَالٍ ، نُظِرَ قِيمَتُهُ يَوْمَ أُعْتِقَ ، ثُمَّ يَسْعَى الْعَبْدُ بِحِسَابِ (3) مَا بَقِيَ حَتّى يُعْتَقَ ». (4)

11167 / 4. وَبِإِسْنَادِهِ (5) ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ :

« قَضى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فِي عَبْدٍ كَانَ (6) بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَحَرَّرَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ (7) وَهُوَ صَغِيرٌ (8) ، وَأَمْسَكَ الْآخَرُ نِصْفَهُ حَتّى كَبِرَ الَّذِي حَرَّرَ نِصْفَهُ (9) ، قَالَ : يُقَوَّمُ قِيمَةَ يَوْمَ حَرَّرَ الْأَوَّلُ ، وَأُمِرَ الْمُحَرَّرُ (10) أَنْ يَسْعى فِي نِصْفِهِ الَّذِي لَمْ يُحَرَّرْ حَتّى يَقْضِيَهُ ». (11)

11168 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا (12) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ،عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » : « ولم يبعه » بدل « له سعة ».

(2). في « بف » : « فيشتره ».

(3). في « م ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « في حساب ».

(4). التهذيب ، ج 8 ، ص 221 ، ح 791 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 4 ، ح 13 ، بسندهما عن عاصم ، عن محمّد بن قيس .الوافي ، ج 10 ، ص 601 ، ح 10173 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 36 ، ح 29050.

(5). المراد من « بإسناده » هو الطريق المذكور إلى أبي جعفر عليه‌السلام في السند السابق ؛ فقد ورد الخبر في الفقيه ، ج 3 ، ص 114 ، ح 3437 عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه‌السلام. وطريق الصدوق إلى محمّد بن قيس ينتهي إلى ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد. راجع : مشيخة الفقيه ، ج 4 ، ص 486.

(6). في « بف » : + « في ».

(7). في الوسائل والفقيه : « نصفه ».

(8). في الوافي : « البارز في قوله : « وهو صغير » يحتمل رجوعه إلى أحدهما وإلى العبد. « والمحرّر » بفتح الراء على‌التقديرين بقرينة « يسعى » ؛ فإنّه إنّما يقال في العبد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في الفقيه : - « حتّى كبر الذي حرّر نصفه ». | (10). في الوسائل : « الأوّل ». |

(11). الفقيه ، ج 3 ، ص 114 ، ح 3437 ، معلّقاً عن محمّد بن قيس .الوافي ، ج 10 ، ص 601 ، ح 10174 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 37 ، ح 29051.

(12). في الوسائل : + « عليّ بن إبراهيم ومحمّد بن جعفر ومحمّد بن يحيى وعليّ بن محمّد بن عبد الله القمّي‌وأحمد بن عبد الله وعليّ بن الحسن ». هذه الزيادة تفسير لعدّة من أصحابنا ، وليست من كلام الكليني ظاهراً ؛ فإنّها غير مذكورة في التهذيب والاستبصار. وقد وردت الزيادة في النسخ أيضاً ، لكن لم نذكرها لكونها مشوّشة مغلوطة في بعضها.

عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ ، فَيُعْتِقُ (1) أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ؟

فَقَالَ : « هذَا فَسَادٌ عَلى أَصْحَابِهِ (2) يُقَوَّمُ قِيمَةً (3) ، وَيَضْمَنُ الثَّمَنَ (4) الَّذِي أَعْتَقَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلى أَصْحَابِهِ ». (5)

11169 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ قَوْمٍ وَرِثُوا عَبْداً جَمِيعاً ، فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِالَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ (6) : هَلْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ؟

قَالَ : « نَعَمْ (7) ، يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ أَعْتَقَ (8) ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ » : « يعتق ».

(2). في التهذيب والاستبصار : - « هذا فساد على أصحابه ».

(3). في « ن » والتهذيب : « قيمته ».

(4). في التهذيب والاستبصار : - « الثمن ».

(5). التهذيب ، ج 8 ، ص 220 ، ح 789 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 3 ، ح 8 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 10 ، ص 600 ، ح 10170 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 37 ، ح 29052.

(6). في « م ، ن » : - « منه ».

(7). في « بح » وحاشية « جت » والتهذيب والاستبصار : - « نعم ».

(8). في « بن » وحاشية « جت » والتهذيب والاستبصار : - « منه بقيمته يوم أعتق ». وفي الوسائل : - « بقيمته يوم أعتق ».

وفي الوافي : « إطلاق هذه الأخبار مقيّد بما إذا كان المعتق مضارّاً غير مريد به وجه الله ، أو كان ذاسعة من المال ، أمّا لو لم يكن ذا ولا ذاك استسعى العبد في بقيّته إن أراد ، كما يظهر من الأخبار ، ويستفاد من بعضها عدم وقوع العتق لو كان مضارّاً معسراً معاً ».

(9). التهذيب ، ج 8 ، ص 219 ، ح 784 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 3 ، ح 6 ، بسندهما عن أبان .الوافي ، ج 10 ، ص 600 ، ح 10171 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 38 ، ح 29053.

10 - بَابُ الْمُدَبَّرِ (1)

11170 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ الْمَمْلُوكَ وَهُوَ حَسَنُ الْحَالِ ، ثُمَّ يَحْتَاجُ : هَلْ (2) يَجُوزُ (3) لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا (4) احْتَاجَ إِلى ذلِكَ ». (5)

11171 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ،قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الْمُدَبَّرِ؟

فَقَالَ (6) : « هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ ، يَرْجِعُ فِيهَا وَ (7) فِيمَا شَاءَ مِنْهَا (8) ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). « الـمُدبّر » - بضمّ الميم وتشديد الباء ، من دبر الشي‌ء - : الرقيق الذي عُلّق عتقه على موت سيّده. ومثاله قول السيّد لعبده : أنت حرّ دبر وفاتي. اُنظر : النهاية ، ج 2 ، ص 98 ( دبر ) ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص 418.

(2). في « م ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « هل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بح ، جت » - « يجوز ». | (4). في « بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي : « إن ». |

(5). التهذيب ، ج 8 ، ص 258 ، ح 938 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 27 ، ح 89 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 121 ، ذيل ح 3460 ، معلّقاً عن الحسن بن عليّ الوشّاء. راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 120 ، ح 3457 و 3458 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 262 ، ح 957 ؛ وص 263 ، ح 959 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 28 ، ح 93 و 95 .الوافي ، ج 10 ، ص 626 ، ح 10220 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 116 ، ح 29216.

(6). في « بح ، بخ ، بف ، جت » : - « فقال ».

(7). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والكافي ، ح 13176 والتهذيب والاستبصار : - « فيها و ».

(8). في « بخ ، بف » والوافي : + « قال : نعم ». وفي « جت » : + « فقال : نعم ».

(9). الكافي ، كتاب الوصايا ، باب أنّ المدبّر من الثلث ، ح 13176. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 258 ، ح 939 ؛ وج 9 ، ص 225 ، ح 884 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 30 ، ح 103 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الكافي ، كتاب الوصايا ، باب أنّ المدبّر من الثلث ، ح 13174 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 236 ، ح 5565 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 225 ، ح 886 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى =

11172 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (1) عَنِ الْمُدَبَّرِ : أَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ؟

فَقَالَ (2) : « نَعَمْ ، وَلِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ ، فِي (3) صِحَّةٍ كَانَتْ وَصِيَّتُهُ (4) ، أَوْ مَرَضٍ ». (5)

11173 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ (6) :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (7) عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَتَهُ (8) وَهِيَ حُبْلى؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَبَلِهَا (9) ، فَمَا (10) فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا ؛ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ ، فَمَا (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= قوله : « يرجع فيها » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 24 ، ص 75 ، ح 23676 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 308 ، ح 24668 ؛ وج 23 ، ص 118 ، ح 29222.

(1). في « بف » : « سألت ».

(2). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « قال ».

(3). في « بح ، بخ ، بف ، جت » : + « وصيّته في ».

(4). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « في وصيّة أوصى في صحّة » بدل « في صحّة كانت وصيّته ».

(5). التهذيب ، ج 8 ، ص 258 ، ح 940 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 30 ، ح 104 ، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي ، كتاب الوصايا ، باب أنّ المدبّر من الثلث ، ح 13175 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 225 ، ح 883 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وفي الكافي ، نفس الباب ، ح 13173 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 225 ، ح 885 ، بسندهما عن زرارة ، عن أحدهما عليهما‌السلام ، وتمام الرواية هكذا : « المدبّر من الثلث ». الفقيه ، ج 3 ، ص 121 ، ح 3461 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما‌السلام ، مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، كتاب الوصايا ، باب الرجل يوصي بوصيّة ثمّ يرجع عنها ، ح 13134 و 13135 و 13136 .الوافي ، ج 24 ، ص 74 ، ح 23675 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 118 ، ح 29223.

(6). في « جت » والتهذيب والاستبصار : - « الوشّاء ».

(7). في حاشية « بح » : « الأوّل ».

(8). في حاشية « جت » والوسائل والفقيه والاستبصار : « جارية ».

(9). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : « بحبل الجارية ».

(10). في « ن ، بخ » وحاشية « جت » : « فإنّ ما ». وفي « بح » : « فإنّ ممّا ». وفي « بف » : « فإن كان ما».

(11). في « ن ، بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « فإنّ ما ».

فِي بَطْنِهَا رِقٌّ (1) ». (2)

11174 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا ، فَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ جَارِيَةً نَفِيسَةً ، وَلَمْ تَعْلَمِ (3) الْمَرْأَةُ حَالَ (4) الْمَوْلُودَةِ ، هِيَ مُدَبَّرَةٌ (5) أَوْ غَيْرُ مُدَبَّرَةٍ (6)؟

فَقَالَ لِي : « مَتى كَانَ الْحَمْلُ بِالْمُدَبَّرَةِ : أَقَبْلَ (7) أَنْ (8) دَبَّرَتْ ، أَوْ بَعْدَ (9) مَا دَبَّرَتْ؟ ».

فَقُلْتُ : لَسْتُ أَدْرِي (10) ، وَلكِنْ (11) أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعاً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). قال الشهيد الثاني قدس‌سره : « المشهور بين الأصحاب أنّ الحمل لا يتبع الحامل في شي‌ء من الأحكام كالبيع والعتق وغيرهما إلّا مع التصريح بإدخاله ، حتّى أنّ الشيخ مع حكمه بإلحاقه بها في البيع والعتق وافق في المبسوط والخلاف على عدم تبعيّته لها هنا ، ولكنّه ذهب في النهاية إلى أنّه مع العلم به يتبعها وإلّا فلا ، استناداً إلى رواية الوشّاء عن الرضا عليه‌السلام ... وذهب المصنّف والعلّامة وقبلهما الشيخ في المبسوط والخلاف وابن إدريس إلى عدم تبعيّته لها مطلقاً ؛ للأصل ، وانفصاله عنها حكماً كنظائره وموثّقة عثمان بن عيسى ... وفي المسألة قول آخر بسراية التدبير إلى الولد مطلقاً. والقوّة في الوسط ». مسالك الأفهام ، ج 10 ، ص 381 - 382. وانظر : المبسوط ، ج 6 ، ص 761 و 781 ؛ الخلاف ، ج 2 ، ص 670 ، مسألة 15 ؛ النهاية ، ص 552 ؛ المختلف ، ص 563 ؛ السرائر ، ج 3 ، ص 32 ؛ المهذّب ، ج 2 ، ص 367.

(2). التهذيب ، ج 8 ، ص 260 ، ح 946 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 31 ، ح 108 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 121 ، صدر ح 3460 ، معلّقاً عن الحسن بن عليّ الوشّاء ؛ التهذيب ، ج 8 ، ص 261 ، ح 952 ، بسنده عن الوشّاء .الوافي ، ج 10 ، ص 633 ، ح 10238 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 123 ، ح 29234.

(3). هكذا في « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ». وفي « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « فلم تدرِ ». وفي الفقيه : « فلم يدر ». وفي المطبوع : « فلم تعلم ».

(4). في « ن » : « بحال ». وفي « بن » والتهذيب والإستبصار : - « حال ».

(5). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي « بن » والوسائل والتهذيب والإستبصار : - « هي ». وفي المطبوع : « مدبّرة هي » بدل « هي مدبّرة ».

(6). في الاستبصار : « المولود مدبّر أم غير مدبّر ».

(7). في « ن ، بح » والاستبصار : « قبل » بدون همزة الاستفهام.

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بن » والوسائل : « ما ». | (9). في الاستبصار : « أم بعد ». |

(10). في « ن ، بح ، بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « أعلم ».

(11). في الوافي والفقيه : - « ولكن ».

فَقَالَ : « إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وَبِهَا حَبَلٌ (1) ، وَلَمْ تَذْكُرْ (2) مَا فِي بَطْنِهَا ، فَإِنَّ الْجَارِيَةَ (3) مُدَبَّرَةٌ ، وَالْوَلَدَ (4) رِقٌّ ؛ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ ، فَالْوَلَدُ (5) مُدَبَّرٌ فِي تَدْبِيرِ (6) أُمِّهِ». (7)

11175 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَتَهُ ، ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ، ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَتَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا؟

فَقَالَ (8) : « أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ ، فَهُمْ أَحْرَارٌ ».

قُلْتُ (9) لَهُ : أَيَجُوزُ لِلَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ أَنْ يَرُدَّ فِي تَدْبِيرِهِ (10) إِذَا احْتَاجَ؟

قَالَ : « نَعَمْ ».

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ ، إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ الزَّوْجُ ، وَبَقِيَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ : أَيَجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَ أَوْلَادَهَا ، وَأَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ؟

قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِمْ إِذَا احْتَاجَ وَرَضِيَتْ هِيَ بِذلِكَ ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الوافي : « حمل ». | (2). في « بح » : « ولم يذكر ». |

(3). في « م ، بن ، جد » والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : « فالجارية » بدل « فإنّ الجارية ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بن » : « والمولود ». | (5). في « ن ، بح ، بخ ، جت» والوافي :«فإنّ الولد ». |

(6). في « ن ، بخ ، بف ، جت » : « بتدبير ».

(7). التهذيب ، ج 8 ، ص 260 ، ح 947 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 31 ، ح 109 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 120 ، ح 3459 ، مرسلاً عن أبي إبراهيم عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 10 ، ص 633،ح 10239؛الوسائل،ج 23،ص 122،ح 29233 (8). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل : « قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بن » : « فقلت ». | (10). في « بخ ، بف » : « تدبيرهم ». |

(11). التهذيب ، ج 8 ، ص 259 ، ح 941 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 29 ، ح 101 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 10 ، ص 634 ، ح 10241 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 125 ، ح 29240 ؛ وفيه ، ص 122 ، ح 29232 ، إلى قوله : « فإذا مات الذي دبّر اُمّهم فهم أحرار ».

11176 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى (1) ، عَنْ أَحْمَدَ (2) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ ، وَلِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ ، إِنْ شَاءَ بَاعَهُ ، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْهَرَهُ ».

قَالَ : « وَإِنْ تَرَكَهُ سَيِّدُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ ، وَلَمْ يُحْدِثْ فِيهِ حَدَثاً حَتّى يَمُوتَ سَيِّدُهُ ، فَإِنَّ الْمُدَبَّرَ حُرٌّ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَوْصى بِوَصِيَّةٍ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدُ ، فَغَيَّرَهَا مِنْ (3) قَبْلِ مَوْتِهِ ؛ وَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَلَمْ يُغَيِّرْهَا حَتّى يَمُوتَ ، أُخِذَ بِهَا ». (4)

11177 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى (5) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (6) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ (7) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ تَاجِراً مُوسِراً ، فَاشْتَرَى الْمُدَبَّرُ جَارِيَةً بِأَمْرِ مَوْلَاهُ (8) ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً (9) ، ثُمَّ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ؟

قَالَ : فَقَالَ : « أَرى أَنَّ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمُدَبَّرُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ (10) ، فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ ، وَأَرى أَنَّ أُمَّ وَلَدِهِ لِلَّذِي دَبَّرَهُ ، وَأَرى أَنَّ وُلْدَهَا مُدَبَّرُونَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِمْ ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أَبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « م ، بن » وحاشية « بح» : - « بن يحيى ». | (2). في « بح » : « أحمد بن محمّد ». |

(3). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « من ».

(4). التهذيب ، ج 8 ، ص 259 ، ح 942 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 30 ، ح 102 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة. الكافي ، كتاب الوصايا ، باب أنّ المدبّر من الثلث ، ح 13174 ، بسند آخر ، إلى قوله : « أن يرجع في تدبيره » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .الوافي ، ج 10 ، ص 625 ، ح 10217 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 126 ، ح 29243. (5). في حاشية « بح » : - « بن يحيى ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في حاشية « بح » : - « بن محمّد ». | (7). في « بن » وحاشية « بح » : - « العجلي ». |
| (8). في « بن » : « وليّه ». | (9). في « بح » : « أولاد ». |

(10). في الوافي : « ضياع أو متاع ». وفي الفقيه : « متاع أو ضياع ».

(11). الفقيه ، ج 3 ، ص 123 ، ح 3467 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 260 ، ح 948 ، معلّقاً عن ابن محبوب ، وفي الأخير =

11178 / 9. وَبِإِسْنَادِهِ (1) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (2) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ ، ثُمَّ احْتَاجَ إِلى ثَمَنِهِ؟

فَقَالَ : « هُوَ مَمْلُوكُهُ ، إِنْ شَاءَ بَاعَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتّى يَمُوتَ ، فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلُثِهِ ». (3)

11179 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ :

عَنْ يُونُسَ فِي الْمُدَبَّرِ وَالْمُدَبَّرَةِ يُبَاعَانِ ، يَبِيعُهُمَا صَاحِبُهُمَا فِي حَيَاتِهِ ، فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ عَتَقَا ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ عِدَّةٌ ، وَلَيْسَ بِشَيْ‌ءٍ وَاجِبٍ ، فَإِذَا مَاتَ كَانَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ الَّذِي يَتْرُكُ (4) ، وَفَرْجُهَا حَلَالٌ لِمَوْلَاهَا الَّذِي (5) دَبَّرَهَا ، وَلِلْمُشْتَرِي إِذَا (6) اشْتَرَاهَا (7) حَلَالٌ بِشِرَائِهِ (8) قَبْلَ مَوْتِهِ. (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 10 ، ص 632 ، ح 10236 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 124 ، ذيل ح 29239.

(1). المراد من « بإسناده » هو الطريق المذكور إلى ابن محبوب في السند السابق.

(2). هكذا في « بح ، بخ ، جت ، جد » والوسائل ، ح 29214. وفي « م ، ن ، بف » والمطبوع : « الخزّاز » والصواب ما أثبتناه كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 75.

(3). التهذيب ، ج 8 ، ص 259 ، ح 943 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 27 ، ح 90 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 262 ، ح 958 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 28 ، ح 94 ، بسندهما عن محمّد بن مسلم ، مع اختلاف يسير. راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 120 ، ح 3456 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 262 ، ح 956 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 28 ، ح 92 .الوافي ، ج 10 ، ص 625 ، ح 10128 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 115 ، ح 29214 ؛ وص 132 ، ح 29252.

(4). في « بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « يتركه ».

(5). في « بح ، بخ ، بف ، جت » : « إذا ».

(6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوافي عن بعض النسخ : « الذي ».

(7). في « بح » : « اشترى ».

(8). في التهذيب : « شراؤه ».

(9). التهذيب ، ج 8 ، ص 260 ، ح 944 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 10 ، ص 626 ، ح 10219 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 116 ، ح 29215.

11 - بَابُ الْمُكَاتَبِ‌

11180 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ،عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنِّي كَاتَبْتُ جَارِيَةً لِأَيْتَامٍ لَنَا ، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ ، وَأَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْكِ.

قَالَ : فَقَالَ لِي (1) : « لَكَ (2) شَرْطُكَ ، وَسَيُقَالُ لَكَ : إِنَّ عَلِيّاً عليه‌السلام كَانَ يَقُولُ : يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ ، فَقُلْ : إِنَّمَا كَانَ ذلِكَ مِنْ قَوْلِ (3) عَلِيٍّ عليه‌السلام قَبْلَ الشَّرْطِ ، فَلَمَّا اشْتَرَطَ (4) النَّاسُ ، كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ ».

فَقُلْتُ لَهُ : وَمَا (5) حَدُّ الْعَجْزِ؟

فَقَالَ : « إِنَّ قُضَاتَنَا يَقُولُونَ : إِنَّ عَجْزَ الْمُكَاتَبِ أَنْ يُؤَخِّرَ النَّجْمَ (6) إِلَى النَّجْمِ الْآخَرِ ، حَتّى (7) يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ».

قُلْتُ : فَمَا ذَا تَقُولُ (8) أَنْتَ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بن » والتهذيب والاستبصار : - « لي ». | (2). في « بف » : - « لك ». |
| (3). في « بف » : - « قول ». | (4). في حاشية « جت » : « شرط ». |

(5). في « بن » والتهذيب والاستبصار : « ما » بدون الواو.

(6). « النجم » : الوقت المضروب ، والوظيفة ، كانت العرب توقّت بطلوع النجم ، وكانو يسمّون الوقت الذي يحلّ‌فيه الأداء نجماً تجوّزاً ؛ لأنّ الأداء لايعرف إلّا بالنجم ، ثمّ توسّعوا حتّى سمّوا الوظيفة نجماً ؛ لوقوعها في الأصل في الوقت الذي يطلع فيه النجم. والمراد به هاهنا : زمان يحلّ بانتهائه أو ابتدائه قدر معين من مال الكتابة ، أو مال الكتابة كله. راجع : المصباح المنير ، ص 594 ؛ مجمع البحرين ، ج 6 ، ص 173 ( نجم ).

(7). هكذا في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « وحتّى ».

(8). في « بن » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « فما تقول ».

فَقَالَ (1) : « لَا - وَلَا كَرَامَةَ - لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ نَجْماً عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذلِكَ فِي شَرْطِهِ ». (2) ‌11181 / 2. ابْنُ مَحْبُوبٍ (3) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « الْمُكَاتَبُ لَايَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ ، وَلَا هِبَةٌ ، وَلَا نِكَاحٌ ، وَلَا شَهَادَةٌ (4) ، وَلَا حَجٌّ (5) حَتّى يُؤَدِّيَ (6) جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ : إِنْ (7) هُوَ (8) عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ (9) فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ ». (10)

11182 / 3. ابْنُ مَحْبُوبٍ (11) ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ عَلى أَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ (12) كَاتَبَهُ (13) : إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ (14) مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ ، وَإِنَّ الْمُكَاتَبَ أَدّى إِلى مَوْلَاهُ خَمْسَمِائَةِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».

(2). التهذيب ، ج 8 ، ص 265 ، ح 968 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 33 ، ح 133 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 10 ، ص 636 ، ح 10245 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 140 ، ح 29263 ، إلى قوله : « كان لهم شرطهم » ؛ وفيه ، ص 146 ، ح 29279 ، من قوله : « فقلت له : وما حدّ العجز؟ ».

(3). السند معلّق على سابقه. ويجري عليه كلا الطريقين المذكورين إلى ابن محبوب.

(4). في « جت » : - « ولا شهادة ». وفي مرآة العقول ، ج 21 ، ص 307 : « ولا شهادة ؛ لعلّه محمول على التقيّة ، ويصحّ‌على مذهب من لم يجوّز شهادة المملوك في بعض الصور ، وحمله على أنّ المراد بالشهادة سببها ، أي الجهاد ، بعيد ». (5). في التهذيب،ح1001:-«ولاشهادة ولا حجّ».

(6). في « بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي : « حتّى يوفي ».

(7). في « بح » : « إذ ».

(8). في « م » والوسائل ، ح 23952 : - « هو ».

(9). في الوسائل ، ح 29284 والتهذيب ، ح 1001 : - « عن نجم من نجومه ».

(10). التهذيب ، ج 8 ، ص 268 ، ح 976 ، معلّقاً عن ابن محبوب. وفيه ، ص 275 ، ح 1001 ، بسنده عن أبي بصير ، مع زيادة في آخره .الوافي ، ج 10 ، ص 641 ، ح 10256 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 413 ، ح 23952 ؛ وج 23 ، ص 147 ، ح 29284. (11). السند معلّق ، كسابقه.

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « ن » : + « هو ». | (13). في الوسائل : - « حين كاتبه ». |

(14). في « ن » : « من ».

دِرْهَمٍ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ ، وَتَرَكَ مَالاً ، وَتَرَكَ ابْناً لَهُ مُدْرِكاً؟

فَقَالَ (1) : « نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْ‌ءٍ ، فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ ، وَنِصْفُهُ حُرٌّ ، وَنِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَهُ ، فَابْنُ (2) الْمُكَاتَبِ كَهَيْئَةِ أَبِيهِ : نِصْفُهُ حُرٌّ ، وَنِصْفُهُ عَبْدٌ ، فَإِنْ أَدّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلى أَبِيهِ ، فَهُوَ حُرٌّ لَاسَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ ». (3)

11183 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ :

عَنِ الصَّادِقِ عليه‌السلام ، قَالَ : سُئِلَ (4) عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ أَمَةً لَهُ (5) ، فَقَالَتِ الْأَمَةُ (6) : مَا أَدَّيْتُ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلى حِسَابِ ذلِكَ ، فَقَالَ لَهَا : نَعَمْ ، فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا ، وَجَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذلِكَ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب ، ج 9 والاستبصار : « قال ».

(2). في « ن ، بخ ، بف ، جت » : « وابن ».

(3). التهذيب ، ج 8 ، ص 266 ، ح 969 ؛ وج 9 ، ص 350 ، ح 1259 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 37 ، ح 123 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ؛ التهذيب ، ج 8 ، ص 276 ، ح 1006 ، بسنده عن ابن محبوب .الوافي ، ج 25 ، ص 859 ، ح 25153 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 149 ، ح 29289.

(4). يأتي الخبر في الكافي ، ح 13950 عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن‌أبي عبد الله عليه‌السلام أنّه سئل عن رجل إلخ. كما ورد بنفس السند في التهذيب ، ج 10 ، ص 29 ، ح 94 والاستبصار ، ج 4 ، ص 210 ، والشواهد تحكم بأخذه من الكافي ، وإن لم يصرّح باسم الكليني. لكنّ الشيخ الصدوق أورد الخبر في الفقيه ، ج 4 ، ص 45 ، ح 5056 وقال : « وروى إبراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه‌السلام أنّه سئل ... »

والظاهر أنّ صالح بن السندي محرّف من صالح بن سعيد ؛ فقد توسّط صالح بن سعيد بين إبراهيم بن هاشم والحسين بن خالد في التهذيب ، ج 10 ، ص 198 ، ح 785 أيضاً ، ولم نجد توسّط صالح بن السندي بينهما في موضع.

وأمّا تعيين الصواب في عنوان المعصوم عليه‌السلام هل هو الرضا أو أبو عبد الله عليهما‌السلام ، فيحتاج إلى بحث مفصّل ليس هذا موضعه.

(5). في الوافي والكافي ، ح 13950 والتهذيب ج 10 والاستبصار ، ح 784 : « كانت له أمة فكاتبها » بدل « كاتب أمة له ». (6). في الكافي ، ح 13950 : - « الأمة ».

فَقَالَ (1) : « إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا (2) عَلى ذلِكَ ، ضُرِبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا ، وَدُرِئَ (3) عَنْهُ مِنَ (4) الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ (5) مِنْ مُكَاتَبَتِهَا ؛ وَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ، فَهِيَ (6) شَرِيكَتُهُ (7) فِي الْحَدِّ تُضْرَبُ (8) مِثْلَ (9) مَا يُضْرَبُ ». (10)

11184 / 5. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ؟

قَالَ : « يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا شَرَطْتَ (11) عَلَيْهِ ». (12)

11185 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى (13) ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ح 29293 والفقيه والتهذيب ، ج 8 : « قال ».

(2). في الوسائل ، ح 29293 : « أكرهها ».

(3). في التهذيب والاستبصار ، ح 784 : « واُدرئ ». وفي الاستبصار ، ح 121 : « ويدرأ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في التهذيب ، ج 10 والاستبصار : - « من ». | (5). في الكافي ، ح 13950 : - « له ». |

(6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » والوافي والوسائل ، ح 29293 والكافي ، ح 13950 والفقيه والتهذيب والاستبصار : « كانت ». (7). في « ن » والاستبصار : « شريكة ».

(8). في « م ، جد » وحاشية « جت » والوافي والكافي ، ح 13950 والفقيه والتهذيب والاستبصار : « ضربت ». وفي « بن » : « وضربت ». (9). في « بف » : - « مثل ».

(10). الكافي ، كتاب الحدود ، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ ، ح 13950. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 268 ، ح 977 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 36 ، ح 121 ، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 29 ، ح 94 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 210 ، ح 784 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 45 ، ح 5056 ، معلّقاً عن إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن السندي ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا عليه‌السلام .الوافي ، ج 15 ، ص 320 ، ح 15144 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 151 ، ح 29293 ؛ وج 28 ، ص 139 ، ذيل ح 34416.

(11). في « بح ، جد » : « اشترطت ».

(12). الفقيه ، ج 3 ، ص 128 ، ح 3477 ، مرسلاً .الوافي ، ج 10 ، ص 642 ، ح 10258 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 142 ، ح 29266.

(13). في « م ، ن ، بن ، جد » حاشية « بح » والوسائل والتهذيب : - « بن يحيى ».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدّى شَيْئاً أُعْتِقَ (1) بِقَدْرِ مَا أَدّى ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوَالِيهِ : إِنْ هُوَ (2) عَجَزَ فَهُوَ مَرْدُودٌ ؛ فَلَهُمْ (3) شَرْطُهُمْ ». (4)

11186 / 7. وَبِإِسْنَادِهِ (5) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللهِ الَّذِي آتاكُمْ ) (6)؟

قَالَ : « الَّذِي أَضْمَرْتَ أَنْ تُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ لَاتَقُولُ : أُكَاتِبُهُ بِخَمْسَةِ آلَافٍ وَأَتْرُكُ لَهُ أَلْفاً ، وَلكِنِ انْظُرْ إِلَى الَّذِي أَضْمَرْتَ عَلَيْهِ (7) ، فَأَعْطِهِ (8) ».

وَعَنْ قَوْلِهِ (9) عَزَّ وَجَلَّ : ( فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ) (10)؟

قَالَ (11) : « الْخَيْرُ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ (12) عِنْدَهُ مَالاً (13) ». (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بح ، بف » : + « به ». | (2). في « م » والوافي والتهذيب : - « هو ». |

(3). في « بخ ، بف » : « ولهم ».

(4). التهذيب ، ج 8 ، ص 266 ، ح 970 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 10 ، ص 638 ، ح 10248 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 141 ، ح 29264.

(5). المراد من « بإسناده » هو الطريق المتقدّم إلى محمّد بن مسلم في السند السابق.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). النور (24) : 33. | (7).في«بف»:-«لا تقول: اكاتبه-إلى- أضمرت عليه». |
| (8). في الوافي والتهذيب : + « منه ». | (9). في « بح ، جت » والوسائل : « قول الله ». |
| (10). النور (24) : 33. | (11). في « بخ ، بف » : « فإنّ ». |

(12). في « ن » : - « أنّ ».

(13). في الوافي : « لعلّ المراد من الحديث أنّ معنى مال الله الذي أتاكم هو ما تعدّونه ثمن العبد ، وفي نيّتكم أن لا تنقصوا منه مكاتبتكم عليه ، وترون أنّه يقدر على أدائه ، ولكم أن تأخذوا منه ذلك بسهولة ؛ فإنّ هذا هو الذي آتاكم الله من ماله بإنعامه بالعبد عليكم دون ما تزيدون على ذلك أوّلاً لتحطّوا عنه ثانياً إمّا لتمنّوا عليه ، أو لتحسبوه من الزكاة ، أو لغرض آخر ، وليس في نيّتكم أن تأخذوا تلك الزيادة منه ، بل ربّما تعلمون أنّه لا يقدر على أدائها ؛ فإنّ ذلك ليس ممّا آتاكم الله ، وليس من ثمن العبد في شي‌ء ، فلا تمنّوا بوضع ذلك على الله ولا على العبد. يدلّ على ما قلناه ما يأتي من الأخبار. وإنّما أضيف المال إلى الله حثّاً على الإنفاق منه في سبيله ».

(14). التهذيب ، ج 8 ، ص 271 ، ح 986 ، بسنده عن صفوان ، عن العلاء وحمّاد ، عن حريز جميعاً ، عن محمّد بن =

11187 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ مُكَاتَبَةٍ أَدَّتْ ثُلُثَيْ مُكَاتَبَتِهَا وَقَدْ شُرِطَ عَلَيْهَا : إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَنَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا ، وَقَدِ (1) اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ؟

قَالَ : « تُرَدُّ ، وَتَطِيبُ (2) لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهَا (3) ».

وَقَالَ : « لَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ النَّجْمَ (4) بَعْدَ حَلِّهِ (5) شَهْراً وَاحِداً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ». (6)

11188 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (7) فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدّى (8) بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ ، فَقَالَ (9) : « إِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَايَشْتَرِطُونَ ، وَهُمُ (10) الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ ، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ (11) إِنْ عَجَزَ رَجَعَ (12) ، وَإِنْ (13) لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= مسلم ، إلى قوله : « الذي أضمرت عليه فأعطه » .الوافي ، ج 10 ، ص 638 ، ح 10249 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 137 ، ح 29255 ، من قوله : « وعن قوله عزّ وجلّ فكاتبوهم » ؛ وفيه ، ص 152 ، ح 29294 ، إلى قوله : « الذي أضمرت عليه فأعطه ».

(1). في الاستبصار : « فقد ».

(2). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « ويطيب ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(3). في الوسائل ، ح 29297 والتهذيب والاستبصار : - « منها ».

(4). في الوسائل : - « النجم ».

(5). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « محلّه ».

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 266 ، ح 971 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 34 ، ح 114 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 10 ، ص 639 ، ح 10250 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 146 ، ح 29280 ؛ وفيه ، ص 154 ، ح 29297 ، إلى قوله : « وتطيب لهم ما أخذوا منها ». (7). في « ن ، بن » والتهذيب والاستبصار : - « قال».

(8). في حاشية « جت » : « إذا يؤدّي ». وفي حاشية « بح » والتهذيب والاستبصار : « يؤدّي » بدل « إذا أدّى ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بن » : « قال ». | (10). في الوسائل : « فهم ». |
| (11). في « م ، بن ، جد » : - « أنّه ». | (12). في حاشية « م » : + « في الرقّ ». |

(13). في « بخ ، بف » : « فإن ».

وَفِي قَوْلِ اللهِ (1) عَزَّ وَجَلَّ : ( فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ) (2) قَالَ : « كَاتِبُوهُمْ (3) إِنْ عَلِمْتُمْ أَنَّ (4) لَهُمْ مَالاً ».

قَالَ : وَقَالَ فِي الْمُكَاتَبِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَنْ لَايَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ حَتّى يُؤَدِّيَ مُكَاتَبَتَهُ ، قَالَ (5) : « يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَايَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ (6) ؛ فَإِنَّ (7) لَهُمْ شَرْطَهُمْ (8) ». (9)

11189 / 10. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (10) فِي قَوْلِهِ (11) عَزَّ وَجَلَّ : ( فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ) قَالَ : « إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ (12) مَالاً وَدِيناً (13) ». (14)

11190 / 11. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح ، بخ ، بف ، جت » : « قال الله » بدل « وفي قول الله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). النور (24). : 33. | (3). في « بخ ، بف » : - « كاتبوهم ». |
| (4). في « م ، جد » والوسائل والتهذيب : - « أنّ ». | (5). في « بح » : + « له ». |
| (6). في « بح » : « منهم ». | (7). في «بن» وحاشية «جت»والوافي والوسائل:«إنّ». |

(8). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي « بن » والمطبوع والوافي والفقيه : « له شرطه ».

(9). التهذيب ، ج 8 ، ص 268 ، ح 975 ، إلى قوله : « كاتبوهم إن علمتم أنّ لهم مالاً » ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 35 ، ح 118 ، إلى قوله : « وإن لم يشترط عليه لم يرجع » ، وفيهما بسند آخر عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 3 ، ص 48 ، صدر ح 3301 ، إلى قوله : « إن عجز رجع » مع اختلاف ؛ وفيه ، ص 128 ، ح 3479 ، من قوله : « وقال في المكاتب يشترط عليه مولاه » ، وفيهما معلّقاً عن حمّاد .الوافي ، ج 10 ، ص 637 ، ح 10242 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 138 ، ح 29256 ، من قوله : « في قول الله عزّ وجلّ : فكاتبوهم » إلى قوله : « إن علمتم أنّ لهم مالاً » ؛ وفيه ، ص 141 ، ح 29265 ، إلى قوله : « وإن لم يشترط عليه لم يرجع » ؛ وفيه ، ص 148 ، ح 29287 ، من قوله : « وقال في المكاتب يشترط عليه مولاه ».

(10). في « بخ ، بف ، جد » : + « قال ».

(11). في « بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » والوسائل والتهذيب : « قول الله ».

(12). في « بخ ، بف » : - « إن علمتم لهم ».

(13). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « ديناً ومالاً ».

(14). التهذيب ، ج 8 ، ص 270 ، ح 984 ، بسنده عن صفوان ، عن ابن مسكان .الوافي ، ج 10 ، ص 635 ، ح 10242 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 137 ، ح 29254.

عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ (1) عليه‌السلام عَنِ الْعَبْدِ يُكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَايَمْلِكُ قَلِيلاً (2) وَلَاكَثِيراً (3)؟

قَالَ : « يُكَاتِبُهُ وَلَوْ (4) كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ ، وَلَا يَمْنَعُهُ الْمُكَاتَبَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ (5) لَيْسَ لَهُ مَالٌ ؛ فَإِنَّ اللهَ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَالْمُؤْمِنُ مُعَانٌ ، وَيُقَالُ (6) : وَالْمُحْسِنُ (7) مُعَانٌ (8)».(9)

11191 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ (10) كَاتَبَ عَلى نَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَلَهُ أَمَةٌ وَقَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَايَتَزَوَّجَ ، فَأَعْتَقَ الْأَمَةَ وَتَزَوَّجَهَا.

قَالَ (11) : « لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الأَكْلَةَ (12) مِنَ الطَّعَامِ ، وَنِكَاحُهُ فَاسِدٌ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوسائل : « سألت أبا عبد الله ».

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « أن ليس له قليل » بدل « أنّه لا يملك قليلاً ».

(3). هكذا في « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي. وفي « م ، بن ، جد » : « ولا كثير ». وفي حاشية « بح » والوسائل والفقيه والتهذيب : « ليس له قليل ولا كثير » بدل « لا يملك قليلاً ولا كثيراً ». وفي المطبوع : « وكثيراً » بدل « ولا كثيراً ».

(4). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل والفقيه والتهذيب : « وإن ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في الوسائل والفقيه والتهذيب : « أنّه ». | (6). في التهذيب والفقيه : - « والمؤمن معان ويقال ». |

(7). في الوسائل : « المحسن » بدون الواو.

(8). في « بف » : « يعان ». وفي الوافي : « يجوز أن يراد بالمؤمن والمحسن كلّ من العبد والمولى ؛ لأنّ أداء المال إعانة لهما جميعاً ».

(9). التهذيب ، ج 8 ، ص 272 ، ح 995 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه ، ج 3 ، ص 129 ، ح 3481 ، معلّقاً عن سماعة .الوافي ، ج 10 ، ص 636 ، ح 10244 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 139 ، ح 29261.

(10). في الفقيه : « مملوك ».

(11). في الوافي والكافي ، ح 10060 والتهذيب ، ج 7 : « فقال ».

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والكافي ، ح 10060 والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع : =

مَرْدُودٌ ».

قِيلَ (1) : فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً.

قَالَ (2) : « إِذَا (3) صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ ذلِكَ (4) ، فَقَدْ أَقَرَّ (5) ».

قِيلَ : فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَتَقَ (6) ، أَ فَتَرى أَنْ يُجَدِّدَ النِّكَاحَ (7) ، أَوْ يَمْضِيَ (8) عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ؟

قَالَ (9) : « يَمْضِي عَلى نِكَاحِهِ ». (10)

11192 / 13. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبٌ مَمْلُوكٌ ، وَكَانَتْ لِأَبِيهِ امْرَأَةٌ مُكَاتَبَةٌ قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ : هَلْ لَكِ أَنْ أُعِينَكِ فِي (11) مُكَاتَبَتِكِ حَتّى تُؤَدِّي مَا عَلَيْكِ بِشَرْطِ أَنْ لَايَكُونَ لَكِ الْخِيَارُ عَلى أَبِي إِذَا أَنْتِ مَلَكْتِ نَفْسَكِ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= « إلّا أكلة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بن » : + « له ». | (2). في الوسائل،ح 26672والتهذيب،ج 7:«فقال». |
| (3). في « بن » : « إن ». | (4). في الوافي : « بذلك ». |

(5). في التهذيب ، ج 8 : « أقرّه ».

(6). في الفقيه والتهذيب ، ج 7 : « أعتق ».

(7). في الوافي والوسائل ، ح 26672 والكافي ، ح 10060 والفقيه والتهذيب ، ج 7 : « نكاحه ».

(8). في الوسائل ، ح 26672 والتهذيب ، ج 7 : « أم يمضي ».

(9). في « بن » : « فقال ».

(10). الكافي ، كتاب النكاح ، باب المملوك يتزوّج بغير إذن مولاه ، ح 10060. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 352 ، ح 1434 ؛ وج 8 ، ص 269 ، ح 978 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 130 ، ح 3484 ، معلّقاً عن معاوية بن وهب .الوافي ، ج 22 ، ص 605 ، ح 21813 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 113 ، ح 26665 ، إلى قوله : « نكاحه فاسد مردود » ؛ وفيه ، ص 117 ، ح 26672 ، من قوله : « قال : لا يصلح له أن يحدث في ماله » ؛ وفيه ، ج 23 ، ص 147 ، ح 29283 ، إلى قوله : « نكاحه فاسد مردود ».

(11). في الوافي : « على ».

قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَعْطَاهَا فِي مُكَاتَبَتِهَا عَلى أَنْ لَايَكُونَ (1) لَهَا الْخِيَارُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا مَلَكَ (2)؟

قَالَ (3) : « لَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ (4) ؛ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ (5) ». (6)

11193 / 14. وَبِإِسْنَادِهِ (7) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْآخَرِ بَعْدَ ذلِكَ؟

قَالَ : فَقَالَ : « فَلْيَشْتَرِطْ (8) عَلَيْهَا أَنَّهَا (9) إِنْ (10) عَجَزَتْ عَنْ نُجُومِهَا ، فَإِنَّهَا تُرَدُّ فِي الرِّقِّ فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا ».

قَالَ : « فَإِنْ شَاءَ ، كَانَ لَهُ فِي الْخِدْمَةِ يَوْمٌ (11) ، وَلَهَا يَوْمٌ (12) وَإِنْ (13) لَمْ يُكَاتِبْهَا ».

قُلْتُ : فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ (14) الْحَالِ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « لمكاتبتها ، أيكون » بدل « في مكاتبتها على أن لا يكون ».

(2). في « م ، جد » : « عليه بعد ما ملكت ». وفي « ن ، بن » والوسائل : « عليه بعد ذلك ». وفي « بخ » : « عليه بعد ملك ». وفي « بف » : « بعد ملك ». وفي الوافي والفقيه والتهذيب : « بعد ذلك » كلّها بدل « عليه بعد ما ملك ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في الوافي : « فقال ». | (4). في « بخ ، بف » : - « الخيار ». |

(5). في المرآة : « لم أر مصرّحاً بهذا الفرع ، ويشكل القول بلزومه على اُصولهم إلّا إذا اشترط في عقد لازم ، ويمكن حمله على الاستحباب ، فحينئذٍ يتوجّه رجوعه في المال الذي أعطاها لذلك. والأظهر القول بالخبر الصحيح الخالي عن المعارض ».

(6). الفقيه ، ج 3 ، ص 543 ، ح 4870 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 269 ، ح 979 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 22 ، ص 616 ، ح 21843 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 155 ، ح 29299.

(7). المراد من « بإسناده » هو الطريق المذكور إلى ابن محبوب في السند السابق.

(8). في « بن » : « يشترط ». وفي الوسائل ، ح 29286 : « فيشترط ».

(9). في الوسائل ، ح 29286 : - « أنّها ».

(10). في « بخ ، بف » والوافي : « إذا ».

(11). في الوسائل ، ح 29286 : « يوم في الخدمة » بدل « في الخدمة يوم ».

(12). في « بخ » : - « ولها يوم ».

(13). في الوسائل ، ح 29286 والتهذيب : « إن » بدون الواو.

(14). في « بف » : - « تلك ».

قَالَ : « لَا ، حَتّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا (1) ». (2)

11194 / 15. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ ، فَقَالَ بَعْدَ مَا كَاتَبَهُ : هَبْ لِي بَعْضاً (3) وَأُعَجِّلَ لَكَ مَا كَانَ (4) مُكَاتَبَتِي (5) : أَيَحِلُّ ذلِكَ (6)؟

قَالَ : « إِذَا كَانَ هِبَةً ، فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ قَالَ : حُطَّ عَنِّي وَأُعَجِّلَ لَكَ ، فَلَا يَصْلُحُ (7) ». (8)

11195 / 16. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه‌السلام : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام قَالَ فِي مُكَاتَبَةٍ يَطَؤُهَا مَوْلَاهَا ، فَتَحْمِلُ ، قَالَ : يَرُدُّ عَلَيْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا ، وَتَسْعى (9) فِي قِيمَتِهَا ، فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المرآة : « ظاهره عدم السراية مطلقاً كما نسب إلى السيّد بن طاوس ، ويمكن أن يقرأ : اُعتق ، على صيغة المجهول ، ويحمل على ما إذا كان المعتق غير هذا المولى ، ويكون معسراً ».

(2). التهذيب ، ج 8 ، ص 269 ، ح 980 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، عن مالك ، عن أبي بصير .الوافي ، ج 10 ، ص 641 ، ح 10255 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 148 ، ح 29286 ؛ وص 156 ، ح 29300.

(3). في مسائل عليّ بن جعفر : « بعض مكاتبتي ».

(4). في « بف » والفقيه وقرب الإسناد : - « ما كان ». وفي « م ، جد » وحاشية « جت » والتهذيب : « مكان » بدل « ما كان ». وفي الوسائل : + « من ».

(5). في مسائل عليّ بن جعفر : « واُعجّل بعض مكاتبتي لك مكانه » بدل « وأعجّل لك ما كان مكاتبتي ».

(6). في « بن » والوسائل : « له ».

(7). في المرآة : « فلا يصلح ، ظاهره الكراهة ؛ إذ الحطّ ينبغي أن يكون بغير عوض. ويمكن حمله على أنّ المعنى أنّه لا يجوز له جبر المولى على ذلك ».

(8). مسائل عليّ بن جعفر ، ص 136. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 276 ، ح 1004 ، بسنده عن العمركي. قرب الإسناد ، ص 287 ، ح 1134 ، بسنده عن عليّ بن جعفر ؛ الفقيه ، ج 3 ، ص 125 ، ح 3472 ، معلّقاً عن عليّ بن جعفر .الوافي ، ج 10 ، ص 640 ، ح 10253 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 156 ، ح 29301.

(9). في الاستبصار : « وتستسعى ».

(10). التهذيب ، ج 8 ، ص 269 ، ح 981 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 36 ، ح 122 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، =

11196 / 17. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى (1) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (2) فِي قَوْلِ اللهِ (3) عَزَّ وَجَلَّ : ( فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً (4)وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللهِ الَّذِي آتاكُمْ ) (5) قَالَ : « تَضَعُ (6) عَنْهُ (7) مِنْ نُجُومِهِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تُرِيدُ (8) أَنْ تَنْقُصَهُ (9) مِنْهَا (10) ، وَلَا تَزِيدُ (11) فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ ».

فَقُلْتُ (12) : كَمْ (13)؟ فَقَالَ (14) : « وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنْ مَمْلُوكِهِ (15) أَلْفاً مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ». (16)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ص 154 ، ح 3563 ، معلّقاً عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين عليهم‌السلام .الوافي ، ج 10 ، ص 643 ، ح 10262 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 158 ، ح 29303.

(1). في التهذيب : + « عن أحمد بن يحيى ». وهو سهو غير مذكور في بعض نسخ التهذيب.

(2). في « م » والتهذيب : - « قال ».

(3). في « بح ، بخ ، بف ، بن ، جت » : « قوله » بدل « قول الله ».

(4). في الفقيه : + « قال : إن علمتم لهم مالاً ، قال : قلت ».

(5). النور (24) : 33.

(6). في « بخ ، بف ، بن » : « يضع ».

(7). في « بف » : - « عنه ».

(8). في « بخ ، بن » : « لم يكن يريد ».

(9). في « بخ ، بف ، بن » : « أن ينقصه ».

(10). في « ن ، بح ، بخ ، بف » : - « منها ». وفي الوافي والفقيه : + « شيئاً ».

(11). في « بخ ، بف » : « ولا يزيد ».

(12). في « بن » : « قلت ».

(13). في « بف » : « وكم ».

(14). في « بف ، بن » والوسائل : « قال ».

(15). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت » وحاشية « م ، جد » والوافي والوسائل : « عن مملوك ». وفي « م ، جد » : « لمملوكه ». وفي والفقيه والتهذيب : « عن المملوك له » بدل « عن مملوكه ».

(16). التهذيب ، ج 8 ، ص 270 ، ح 982 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 124 ، ح 3469 ، معلّقاً عن محمّد بن سنان .الوافي ، ج 10 ، ص 639 ، ح 10251 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 153 ، ح 29295.

12 - بَابُ أَنَّ (1) الْمَمْلُوكَ إِذَا عَمِيَ أَوْ جُذِمَ أَوْ نُكِّلَ بِهِ (2) فَهُوَ حُرٌّ‌

11197 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَحْبُوبٍ (3) ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كُلُّ عَبْدٍ مُثِّلَ بِهِ (4) ، فَهُوَ حُرٌّ ». (5)

11198 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ ، وَالْعَبْدُ إِذَا جُذِمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ (6) ». (7)

11199 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ (8) ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي « بف » والمطبوع : - « أنّ ».

(2). قال ابن الأثير : « نكّل به تنكيلاً ، ونكل به : إذا جعلهُ عبرة لغيره. والنكال : العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاءً ». النهاية ، ج 5 ، ص 117 ( نكل ).

(3). كذا في النسخ. ولم نجد العنوان في غير هذا الخبر ، واحتمال وقوع التحريف فيه قويّ جدّاً.

(4). قال ابن الأثير : « يقال : مثلت بالحيوان ، أمثل به مثلاً : إذا قطّعت أطرافه وشوّهت به ؛ ومثلت بالقتيل : إذا جدعت أنفه أو اُذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه. والاسم المثلة. فأمّا مثّل بالتشديد فهو للمبالغة ». النهاية ، ج 4 ، ص 294 ( مثل ). وفي المرآة : « المعروف بين الأصحاب الانعتاق بالتنكيل بقطع اللسان والأنف أو الاُذن أو حبّ المملوك أو غير ذلك من الاُمور القطعيّة ».

(5). التهذيب ، ج 8 ، ص 223 ، ح 801 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 10 ، ص 665 ، ح 10313 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 43 ، ح 29068.

(6). في مرآة العقول ، ج 21 ، ص 314 : « يدلّ على الانعتاق بالعمى والجذام ، كما هو المشهور بين الأصحاب ، وألحق ابن حمزة بالجذام البرص ، وألحق بها الأكثر الإقعاد ، ومستنده غير معلوم ، ويظهر من المحقّق التوقّف فيه ».

(7). التهذيب ، ج 8 ، ص 222 ، ح 798 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 141 ، ح 3517 ، معلّقاً عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله الوافي ، ج 10 ، ص 665 ، ح 10314 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 45 ، ح 29072. (8). في التهذيب : - « الوشّاء ».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهُ».(1)‌

11200 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (2) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (3) : « إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَقَدْ عَتَقَ ». (4)

13 - بَابُ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ وَلَهُ مَالٌ‌

11201 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً (5) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً لَهُ ، وَقَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِيبَةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَرَضِيَ (6) بِذلِكَ (7) الْمَوْلى ، وَرَضِيَ بِذلِكَ (8) الْمَمْلُوكُ (9) ، فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَالاً سِوى مَا كَانَ يُعْطِي مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرِيبَةِ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 8 ، ص 222 ، ح 800 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 10 ، ص 666 ، ح 10316 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 46 ، ح 29076.

(2). في التهذيب : - « بن عثمان ».

(3). في « م ، جد » وحاشية « ن » والوسائل : + « قال ».

(4). التهذيب ، ج 8 ، ص 222 ، ح 799 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 10 ، ص 666 ، ح 10315 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 44 ، ح 29071.

(5). في الكافي ، ح 13639 : - « وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ».

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والكافي ، ح 13639 والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع : « فرضي ». (7). في الكافي ، ح 13639 والفقيه : + « منه ».

(8). في حاشية « م ، جد » : « به ».

(9). في الكافي ، ح 13639 : « المملوك بذلك » بدل « بذلك المملوك ». وفي الوافي والفقيه والتهذيب : - « ورضي بذلك المملوك ». وفي الوسائل : - « المولى ورضي بذلك المملوك ».

قَالَ : فَقَالَ : « إِذَا أَدّى إِلى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ ، فَمَا اكْتَسَبَ (1) بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ ».

ثُمَّ قَالَ (2) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ ، فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا ».

قُلْتُ لَهُ (3) : فَمَا تَرى لِلْمَمْلُوكِ (4) أَنْ يَتَصَدَّقَ مِمَّا اكْتَسَبَ وَيُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيهَا إِلى سَيِّدِهِ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، وَأَجْرُ (5) ذلِكَ لَهُ ».

قُلْتُ : فَإِنْ (6) أَعْتَقَ مَمْلُوكاً مِمَّا (7) اكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ : لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ؟

قَالَ : فَقَالَ : « يَذْهَبُ ، فَيَتَوَالى (8) إِلى (9) مَنْ أَحَبَّ ، فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَعَقْلَهُ (10) ، كَانَ مَوْلَاهُ وَوَرِثَهُ ».

قُلْتُ لَهُ (11) : أَ لَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »؟

قَالَ : فَقَالَ : « هذَا سَائِبَةٌ (12) ، لَايَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الكافي ، ح 13639 : « فما اكتسبه ». | (2). في الكافي ، ح 13639 : « قال ثمّ قال ». |

(3). في الكافي ، ح 13639 : « فقلت له ». وفي « بخ ، بف » : - « له ».

(4). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والكافي ، ح 13639 والفقيه والتهذيب : « فللمملوك » بدل « فما ترى للمملوك ».

(5). هكذا في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والكافي ، ح 13636 والتهذيب والفقيه. وفي « بخ ، بف » : « واُجيز ». وفي المطبوع : « واجب ». (6). في الكافي ، ح 13639 : « فإذا ».

(7). في الوسائل والكافي ، ح 13639 والفقيه : + « كان ». وفي التهذيب : - « ممّا ».

(8). في الكافي ، ح 13639 : « فيوالى ». وفي الوسائل والفقيه : « فيتولّى ».

(9). في « بف » والكافي ، ح 13639 : - « إلى ».

(10). العقل : الدية ، وسمّيت الدية عقلاً تسمية بالمصدر ؛ لأنّ الإبل كانت تعقل بفناء وليّ القتيل ، ثمّ كثر الاستعمال حتّى اُطلق العقل على الدية إبلاً كانت أو نقداً. المصباح المنير ، ص 423 ( عقل ).

(11). في « بخ ، بف » : - « له ».

(12). السائبة : العبد يعتق على أن لا ولاء له. لسان العرب ، ج 1 ، ص 478 ( سيب ).

قُلْتُ : فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَحَدَثَهُ ، أَ يَلْزَمُهُ (1) ذلِكَ؟ وَيَكُونُ مَوْلَاهُ وَيَرِثُهُ؟

قَالَ : فَقَالَ : « لَا يَجُوزُ ذلِكَ ، وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً ». (2)

11202 / 2. ابْنُ مَحْبُوبٍ (3) ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (4) ، قَالَ : « إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ (5) وَأَعْتَقَهُ (6) وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالاً ، وَلَمْ يَكُنِ اسْتَثْنَى السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ ، فَهُوَ لِلْعَبْدِ ». (7)

11203 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ ، وَلَهُ مَالٌ ، لِمَنْ مَالُ الْعَبْدِ؟

قَالَ : « إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّ لَهُ مَالاً ، تَبِعَهُ مَالُهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلْمُعْتِقِ ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوسائل والفقيه : « يلزمه » بدون همزة الاستفهام.

(2). الكافي ، كتاب المواريث ، باب ولاء السائبة ، ح 13639. التهذيب ، ج 8 ، ص 224 ، ح 807 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 126 ، ح 3474 ، معلّقاً عن ابن محبوب .الوافي ، ج 25 ، ص 931 ، ح 25306 ؛ وفيه ، ج 10 ، ص 670 ، ح 10329 ، إلى قوله : « قال : نعم واجب ذلك له » ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 255 ، ح 23619 ؛ وفيه ، ج 26 ، ص 44 ، ذيل ح 32455 ، تمام الرواية هكذا : « لا يرث عبد حرّاً ».

(3). السند معلّق على سابقه. ويجري عليه كلا الطريقين إلى ابن محبوب.

(4). في الوسائل : « أبي جعفر عليه‌السلام ».

(5). في « بن » : « مملوكاً ».

(6). في « بخ ، بف ، جت » : « فأعتقه ». وفي الوسائل : « أو أعتقه ». وفي التهذيب والاستبصار : « كان للرجل مملوك فأعتقه » بدل « كاتب الرجل مملوكه وأعتقه ».

(7). التهذيب ، ج 8 ، ص 223 ، ح 804 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 10 ، ح 31 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 117 ، ح 3450 ، معلّقاً عن ابن بكير .الوافي ، ج 10 ، ص 669 ، ح 10325 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 47 ، ح 29079.

(8). الفقيه ، ج 3 ، ص 117 ، صدر ح 3449 ، معلّقاً عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما‌السلام .الوافي ، ج 10 ، ص 669 ، ح 10322 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 48 ، ح 29080.

11204 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ ، لِمَنِ الْمَالُ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالاً ، تَبِعَهُ مَالُهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ ». (1)

11205 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ (2) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (3) عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ (4) : أَنْتَ (5) حُرٌّ ، وَلِي مَالُكَ؟

قَالَ : « لَا يَبْدَأُ بِالْحُرِّيَّةِ قَبْلَ الْمَالِ ، يَقُولُ لَهُ (6) : لِي مَالُكَ ، وَأَنْتَ حُرٌّ بِرِضَى الْمَمْلُوكِ ؛ فَإِنَّ ذلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ (7) ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 8 ، ص 223 ، ح 803 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 10 ، ح 30 ، بسندهما عن ابن أبي نجران .الوافي ، ج 10 ، ص 669 ، ح 10324 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 48 ، ح 29082.

(2). الخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه عن سعد بن سعد عن حريز ، والمذكور في بعض نسخ الفقيه : « أبي جرير » ، وهو الظاهر. والمراد من أبي جرير هو زكريّا بن إدريس بن عبد الله الأشعري الذي عُدّ من أصحاب أبي الحسن موسى والرضا عليهما‌السلام. راجع : رجال النجاشي ، ص 173 ، الرقم 457 ؛ رجال الطوسي ، ص 347 ، الرقم 5189 ؛ وص 358 ، الرقم 5295.

(3). في « ن » والوسائل : « أبا جعفر » ، وهو سهو ؛ فقد مات أبو جرير زكريّا بن إدريس في حياة عليّ بن موسى الرضا عليه‌السلام ، ولم يدرك أبا جعفر عليه‌السلام سواء أكان المراد منه أبا جعفر الأوّل أو أبا جعفر الثاني. راجع : رجال الكشّي ، ص 616 ، الرقم 1150 ؛ الاختصاص ، ص 86.

(4). في « جت » والوافي : « لمملوك ».

(5). في « بح ، بف ، جت » : « أنّه ».

(6). في « م ، بن » والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : - « له ».

(7). في الفقيه والتهذيب والاستبصار : - « فإنّ ذلك أحبّ إليّ ».

(8). التهذيب ، ج 8 ، ص 224 ، ح 806 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 11 ، ح 33 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 153 ، ح 3557 ، معلّقاً عن سعد بن سعد ، عن حريز ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 10 ، ص 670 ، ح 10328 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 48 ، ح 29083.

14 - بَابُ عِتْقِ السَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُكْرَهِ‌

11206 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ (2) بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ عِتْقِ الْمُكْرَهِ؟

فَقَالَ (3) : « لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ ». (4)

11207 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَعْتُوهَةِ (5) الذَّاهِبَةِ الْعَقْلِ : أَ يَجُوزُ بَيْعُهَا (6) وَصَدَقَتُهَا؟ قَالَ : « لَا ».

وَعَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَعِتْقِهِ؟ قَالَ : « لَا يَجُوزُ ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في التهذيب : - « بن إبراهيم ».

(2). في التهذيب : - « عمر ».

(3). في « ن ، بح ، بخ ، بف » والتهذيب : « قال ».

(4). الكافي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المضطرّ والمكره ، صدر ح 10942 ، هكذا : « سألته عن طلاق المكره وعتقه ، فقال : ليس طلاقه بطلاق ، ولاعتقه بعتق ». التهذيب ، ج 8 ، ص 217 ، ح 775 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 10 ، ص 584 ، ح 10138 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 41 ، ح 29062.

(5). « المعتوهة » : ناقصة العقل من غير جنون ، أو المدحوشة. اُنظر : المصباح المنير ، ص 392 ( عته ).

(6). في الوسائل ، ح 29067 : + « وهبتها ».

(7). الكافي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليّه عنه ، ح 10933 ، إلى قوله : « أيجوز بيعها وصدقتها؟ قال : لا » مع زيادة في أوّله. التهذيب ، ج 8 ، ص 217 ، ح 776 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 504 ، ح 4770 ، معلّقاً عن عبدالكريم بن عمر ، عن الحلبي. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 75 ، ح 251 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 302 ، ح 1069 ، معلّقاً عن عبد الملك بن عمرو ، عن الحلبي ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله : « أيجوز بيعها وصدقتها؟ قال : لا » مع زيادة في أوّله. وفي الكافي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السكران ، ح 10940 ، بسنده عن الحلبي ، من قوله : « وعن طلاق السكران » ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 73 ، ح 245 ، بسندهما =

11208 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ (2) ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، أَوْ قَالَ (3) : وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَفُضَيْلٍ وَإِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيى :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما‌السلام : « أَنَّ الْمُدَلَّهَ (4) لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ (5) ». (6)

11209 / 4. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَصَفْوَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا يَجُوزُ عِتْقُ السَّكْرَانِ ». (7)

15 - بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ‌

11210 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ (8) بْنِ رِئَابٍ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عن الحلبيّ. وفيه ، ص 73 ، ح 244 ، بسند آخر من قوله : « وعن طلاق السكران » وفي كلّ المصادر – إلّا التهذيب ، ص 217 - مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السكران ، ح 10937 و 10938 و 10939 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 73 ، ح 246 .الوافي ، ج 10 ، ص 584 ، ح 10139 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 43 ، ح 29067 ؛ وفيه ، ج 18 ، ص 409 ، ح 23943 ، إلى قوله : « أيجوز بيعها وصدقتها؟ قال : لا ».

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح » : - « بن إبراهيم ».

(2). في الكافي ، ح 10932 : « حمّاد بن عيسى ».

(3). في الكافي ، ح 10932 : « وبكير » بدل « أو قال ».

(4). في الوسائل : « المولّه ». وقال الجوهري : « التدليهُ : ذهاب العقل من الهوى ؛ يقال : دلّهه الحبّ ، أي حيّره ، وأدهشه ». الصحاح ، ج 6 ، ص 2231 ( دله ).

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : « عتقاً ».

(6). الكافي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليّه عنه ، ح 10932 ، هكذا : « أنّ المولّه ليس له طلاق ولا عتقه عتق » .الوافي ، ج 10 ، ص 585 ، ح 10141 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 42 ، ح 29064.

(7). الكافي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السكران ، ح 10940 ، وتمام الرواية فيه : « سألته عن طلاق السكران فقال : لا يجوز ولا عتقه ». التهذيب ، ج 8 ، ص 217 ، ح 777 ، معلّقاً عن الكليني. الجعفريّات ، ص 146 ، ذيل الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة .الوافي ، ج 10 ، ص 585 ، ح 10140 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 43 ، ح 29066.

(8). في « م ، بن » وحاشية « بح » والوسائل والتهذيب : - « عليّ ».

عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام (1) ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ؟

قَالَ : « أَمَةٌ تُبَاعُ وَتُورَثُ وَتُوهَبُ ، وَحَدُّهَا حَدُّ الْأَمَةِ (2) ». (3)

11211 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ : تُبَاعُ فِي الدَّيْنِ؟

قَالَ : « نَعَمْ (4) ، فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا (5) ». (6)

11212 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بن » والوسائل : - « عن أبي جعفر عليه‌السلام ».

(2). في مرآة العقول ، ج 21 ، ص 318 : « أمة ، أي ليس محض الاستيلاد سبباً لعدم جواز البيع ، بل تباع في بعض الصور ، كما لو مات ولدها أو في ثمن رقبتها ، وغير ذلك من المستثنيات. وهو ردّ على العامّة حيث منعوا من بيعها مطلقاً ، وأمّا كونها موروثة فيصحّ مع وجود الولد أيضاً ؛ فإنّها تجعل في نصيب ولدها ، ثمّ تعتق. وقوله عليه‌السلام : « حدّها حدّ الأمة » يحتمل وجهين ، أحدهما : أن يكون المعنى حكمها في سائر الاُمور حكم الأمة تأكيداً لما سبق. وثانيهما : أنّها إذا فعلت ما يوجب الحدّ فحكمها فيه حكم الأمة ».

(3). التهذيب ، ج 8 ، ص 237 ، ح 858 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 11 ، ح 34 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 138 ، ح 3507 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 4 ، ص 45 ، ح 5053 ، معلّقاً عن ابن محبوب ، تمام الرواية هكذا : « اُمّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد » .الوافي ، ج 10 ، ص 662 ، ح 10305 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 279 ، ح 23666. (4). في التهذيب : + « تباع ».

(5). في المرآة : « لا خلاف في جواز بيعها في ثمن رقبتها إذا مات مولاها ولم يخلّف سواها. واختلفوا فيما إذا كان حيّاً في هذه الحالة ، والأقوى جواز بيعها في الحالين ، وهو المشهور. وأمّا بيعها في غير ذلك من الديون المستوعبة للتركة فقال ابن حمزة بالجواز ، وقال به بعض الأصحاب ، وهذا الخبر يدلّ على نفيه ».

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 238 ، ح 859 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 12 ، ح 35 ، معلّقاً عن الكليني. وفي الجعفريّات ، ص 91 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام ، تمام الرواية هكذا : « أنّ عليّاً عليه‌السلام باع اُمّ ولد في الدين وكان سيّدها اشتراها بنسية فمات ولم يقبض ثمنها » .الوافي ، ج 10 ، ص 660 ، ح 10301 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 278 ، ح 23665.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةً لَهَا وَلَدٌ ، أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ ، أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا ، فَإِنْ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ ، وَإِنْ لَمْ يُعْتِقْهَا حَتّى تُوُفِّيَ فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللهِ (1) عَزَّ وَجَلَّ ، وَكِتَابُ اللهِ أَحَقُّ ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ ، فَتَرَكَ (2) مَالاً ، جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا ».

قَالَ : « وَقَضى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً وَقَدْ (3) وَلَدَتْ مِنْهُ ابْنَةً (4) وَهِيَ صَغِيرَةٌ غَيْرَ أَنَّهَا تُبِينُ الْكَلَامَ ، فَأَعْتَقَتْ أُمَّهَا ، فَخَاصَمَ فِيهَا مَوَالِي أَبِي الْجَارِيَةِ ، فَأَجَازَ (5) عِتْقَهَا لِلْأُمِّ (6)». (7)

11213 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (8) :.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المرآة : « فيها كتاب الله ؛ لأنّ كتاب الله نزل بالميراث ، فهي تصير مملوكة للابن بالميراث ثمّ تعتق ، وأمّا أنّ‌ جميعها يجعل في نصيبه فقد ظهر من السنّة ».

(2). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ح 29332 والفقيه والتهذيب ، ج 8 والاستبصار : « وترك ».

(3). في « بخ ، بف » والتهذيب ، ج 9 : « قد » بدون الواو.

(4). في التهذيب : « بنتاً ».

(5). في « جد » : « وأجاز ».

(6). في « ن ، بخ ، بف ، جت » والوافي والفقيه والتهذيب : « لاُمّها ». وفي المرآة : « يمكن أن يكون أجازه لأنّها قد صارت حرّة بمجرّد الملك بدون إعتاقها ، لا للعتق ؛ لأنّه لا اعتداد بفعلها ».

(7). التهذيب ، ج 8 ، ص 238 ، ح 860 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 12 ، ح 37 ، معلّقاً عن الكليني ، وفي الأخير إلى قوله : « جعلت في نصيب ولدها ». التهذيب ، ج 9 ، ص 183 ، ح 735 ، بسنده عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمّد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه‌السلام من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام ، وفيه من قوله : « رجل ترك جارية ». الفقيه ، ج 3 ، ص 140 ، ح 3513 ، معلّقاً عن عاصم ، مع زيادة .الوافي ، ج 10 ، ص 659 ، ح 10298 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 91 ، ح 29174 ؛ فيه ، ص 175 ، ح 29332.

(8). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : - « عن أبي بصير ».

والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 7 ، ص 80 ، ح 344 والاستبصار ، ج 4 ، ص 12 ، ح 38 بسند آخر ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه‌السلام.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرى جَارِيَةً يَطَؤُهَا ، فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَداً (1) ، فَمَاتَ‌ وَلَدُهَا ، فَقَالَ (2) : « إِنْ شَاؤُوا بَاعُوهَا فِي الدَّيْنِ الَّذِي يَكُونُ عَلى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوِّمَتْ عَلى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيبِهِ ». (3)

11214 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام - أَوْ قَالَ (4) لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه‌السلام (5) - : أَسْأَلُكَ؟ فَقَالَ (6) : « سَلْ».

فَقُلْتُ (7) : لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؟

قَالَ : « فِي فَكَاكِ رِقَابِهِنَّ ».

قُلْتُ : وَكَيْفَ ذلِكَ (8)؟

فَقَالَ (9) : « أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرى جَارِيَةً ، فَأَوْلَدَهَا (10) ، ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا ، وَلَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدّى عَنْهَا (11) ، أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا وَبِيعَتْ (12) ، فَأُدِّيَ ثَمَنُهَا (13) ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في التهذيب ، ح 344 و 861 والاستبصار : - « ولداً ». وفي الوسائل ، ج 18 : « أولاداً ».

(2). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب ، ج 7 : « قال ».

(3). التهذيب ، ج 8 ، ص 238 ، ح 861 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 12 ، ح 38 ، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 80 ، ح 344 ؛ وج 8 ، ص 214 ، ح 764 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة .الوافي ، ج 10 ، ص 660 ، ح 10300 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 279 ، ح 23667 ؛ وج 23 ، ص 173 ، ح 29328.

(4). في « بح » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « لأبي عبد الله عليه‌السلام أو قال ».

(5). في « بن » : « أو لأبي إبراهيم عليه‌السلام ».

(6). في « بح ، بن » والوسائل ، ج 18 والفقيه والتهذيب والاستبصار : « قال ».

(7). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل ، ج 18 والفقيه والتهذيب والاستبصار : « قلت ». وفي « بخ ، بف» والاستبصار : + « له ». (8). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » : « ذاك ».

(9). في « م ، بن ، جد » والوسائل ، ج 18 والتهذيب والاستبصار : « قال ».

(10). في حاشية « جت » : « وأولدها ».

(11). في « م ، بخ ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل ، ج 18 والفقيه والتهذيب والاستبصار : « عنه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في الوسائل : « فبيعت ». | (13). في الاستبصار : « عنها » بدل « ثمنها ». |

قُلْتُ : فَيُبَعْنَ فِيمَا سِوى ذلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الدَّيْنِ وَوُجُوهِهِ؟ قَالَ : « لَا (1) ». (2)

11215 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ :

عَنْ يُونُسَ فِي أُمِّ وَلَدٍ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ (3) ، مَاتَ وَلَدُهَا ، وَمَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا ، وَلَمْ يُعْتِقْهَا ، هَلْ يَحِلُّ (4) لِأَحَدٍ تَزْوِيجُهَا؟

قَالَ : لَا ، هِيَ أَمَةٌ لَايَحِلُّ (5) لِأَحَدٍ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِعِتْقٍ مِنَ الْوَرَثَةِ ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ ، فَهِيَ لِلْوَلَدِ ؛ وَإِذَا (6) مَلَكَهَا (7) الْوَلَدُ (8) ، فَقَدْ عَتَقَتْ بِمِلْكِ وَلَدِهَا لَهَا ؛ وَإِنْ (9) كَانَتْ بَيْنَ شُرَكَاءَ ، فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصِيبِ (10) وَلَدِهَا ، وَتُسْتَسْعى (11) فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا (12).(13)

16 - بَابُ نَوَادِرَ‌

11216 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في حاشية « م ، جت » والوافي والوسائل ، ج 18 والتهذيب والاستبصار : « من دين ، قال : لا ». وفي الفقيه : « من الدين قال : لا » كلاهما بدل « من أبواب الدين ووجوهه قال : لا ».

(2). التهذيب ، ج 8 ، ص 238 ، ح 862 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 12 ، ح 36 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 139 ، ح 3512 ، معلّقاً عن عمر بن يزيد ، عن أبي إبراهيم .الوافي ، ج 10 ، ص 660 ، ح 10302 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 278 ، ح 23664 ؛ وج 23 ، ص 170 ، ح 29323.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ن » : - « ليس لها ولد ». | (4). في الوسائل : « يجوز ». |
| (5). في « بف » : « لا تحلّ ». | (6). في « بح » : « فإذا ». |
| (7). في « بخ » : « أملكها ». | (8). في « بن » : « ولدها ». |
| (9). في التهذيب : « فإن ». | (10). في « بح » : - « من نصيب ». |

(11). في « بح » : « ويستسعى ».

(12). في المرآة : « حمل على ما إذا لم يكن للميّت غيرها شي‌ء ، فيعتق نصيب الولد منها ، ويستسعى في حصص سائر الورثة ».

(13). التهذيب ، ج 8 ، ص 239 ، ح 863 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 13 ، ح 39 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 10 ، ص 661 ، ح 10304 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 173 ، ح 29329.

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (1) ، قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكَذَا (2) إِلى سَنَةٍ ، فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَتَزَوَّجَهَا (3) ، وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا (4) ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذلِكَ بِشَهْرٍ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : - « عن أبي عبد الله عليه‌السلام ». وورد الخبر في التهذيب ، ج 8 ، ص 202 ، ح 714 ؛ وص 213 ، ح 762 معلّقاً على المشيخة ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، قال : سئل أبو عبد الله عليه‌السلام وأنا حاضر. ولعلّه الصواب ؛ فإنّ عبارة « عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : سئل أبو عبد الله عليه‌السلام » غريبة جدّاً لم نعثر على مثلها إلّافي قليل من الأسناد ، لا يمكن الاعتماد على بعضها وإليك نصّه.

قال الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 1 ، ص 245 - بعد نقل كلام المفيد قدس‌سره - : « فقد مضى فيما تقدّم في حديث عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال : سئل أبو عبد الله عليه‌السلام ». والخبر مذكور في التهذيب ، ج 1 ، ص 234 ، ح 678 بسنده عن عمّار الساباطي قال : سئل أبو عبد الله عليه‌السلام.

وورد في التهذيب ، ج 6 ، ص 341 ، ح 953 خبرٌ عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير [ البجلي ] عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال : سئل أبو عبد الله عليه‌السلام عن رجل ولي مال يتيم ، إلخ. والقرائن تشهد بكون الخبر مأخوذاً من الكافي. وقد روى الكليني الخبر في الكافي ، ح 8613 بسنده عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال : سئل عن رجل ولي مال يتيم.

وورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 345 ، ح 1414 خبرٌ عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : سئل أبو جعفر عليه‌السلام. وقد ذكر الخبر في الفقيه ، ج 3 ، ص 421 ، ح 4464 وسنده هكذا : « وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام أنّه سئل ».

وورد في التهذيب ، ج 3 ، ص 318 ، ح 985 خبرٌ بسنده عن محمّد بن عذافر ، عن عقبة ، عن جعفر عليه‌السلام ، قال : سئل جعفر عليه‌السلام.

هذا كلّ ما عثرنا عليه ممّا ورد فيه شبه التعبير الوارد في سندنا. وأكثرها غير قابل للاعتماد ، كما ترى.

هذا ، وقد روى الشيخ الطوسي خبرنا المبحوث عنه في التهذيب ، ج 8 ، ص 231 ، ح 838 أيضاً عن محمّد بن يعقوب بالطريقين عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال : سئل وأنا حاضر ، إلخ.

فعليه حقيقة حال سند الخبر لا تخلو من الإبهام.

(2). في « ن ، بح ، بن » وحاشية « م ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « بكراً ».

(3). في « بف » : « ويزوّجها ».

(4). في «بح» : - « من الغد وتزوّجها وجعل مهرها عتقها ». وفي التهذيب ، ح 738 : « عتقها مهرها » بدل =

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلى سَنَةٍ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ (1) تُحِيطُ (2) بِقَضَاءِ مَا (3) عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا ، فَإِنَّ (4) عِتْقَهُ وَنِكَاحَهُ (5) جَائِزَانِ (6) ».

قَالَ : « وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا (7) وَتَزَوَّجَهَا مَالٌ وَلَا عُقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ (8) بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ بِرَقَبَتِهَا (9) ، فَإِنَّ عِتْقَهُ وَنِكَاحَهُ بَاطِلٌ (10) ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ‌ مَا لَايَمْلِكُ ، وَأَرى (11) أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ ».

قِيلَ لَهُ : فَإِنْ (12) كَانَتْ عَلِقَتْ - أَعْنِي مِنَ الْمُعْتِقِ لَهَا ، الْمُتَزَوِّجِ بِهَا (13) - مَا حَالُ الَّذِي (14) فِي بَطْنِهَا؟

فَقَالَ (15) : « الَّذِي فِي بَطْنِهَا (16) مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا (17) ». (18)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= « مهرها عتقها ».

(1). في التهذيب ، ح 762 : « وعقدة يوم اشتراها فأعتقها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في الوافي والتهذيب ، ح 762 : « يحيط ». | (3). في «بح،بخ،بف،جت»:«بما» بدل «بقضاء ما ». |

(4). في الاستبصار : « كان ».

(5). في « بح ، بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي والتهذيب والاستبصار : « وتزويجه ».

(6). في « بح ، بخ ، بف » وحاشية « جت » والتهذيب ، ح 714 و 762 : « جائز ». وفي التهذيب ، ح 738 والاستبصار : « جائزاً ». (7). في « بح » : - « فأعتقها ».

(8). في « بخ ، بف » : « محيط ». وفي الوافي والوسائل والتهذيب ، ح 762 : « يحيط ».

(9). في « بخ » والتهذيب : « في رقبتها ».

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 738 و 762 والاستبصار. وفي المطبوع : « باطلان ». (11). في « بح ، بخ ، بف » : « فأرى ».

(12). في « بن » : « وإن ».

(13). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 738 و 762 والاستبصار : « من الذي أعتقها وتزوّجها » بدل « أعني من المعتق لها المتزوّج بها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (14). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « ما ». | (15).في الوافي والتهذيب،ح 738والاستبصار:«قال». |

(16). في الوافي والتهذيب ، ح 738 والاستبصار : - « الذي في بطنها ».

(17). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت » وحاشية « م ، جد » : « علقت منه [ في « بح » : « منّي » ] أعني المعتق لها المتزوّج بها ما =

11217 / 2. ابْنُ مَحْبُوبٍ (1) ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ (2) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام فِي الْمَمْلُوكِ يُعْطِي الرَّجُلَ مَالاً لِيَشْتَرِيَهُ ، فَيُعْتِقَهُ؟

قَالَ : « لَا يَصْلُحُ لَهُ ذلِكَ ». (3)

11218 / 3. ابْنُ مَحْبُوبٍ (4) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنَّ هِشَامَ بْنَ أُدَيْنٍ (5) سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ (6) عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِسَيِّدِهِ (7) حَدَثُ الْمَوْتِ ، فَمَاتَ السَّيِّدُ ، وَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ فِي كَفَّارَةٍ : أَيُجْزِئُ عَنِ الْمَيِّتِ عِتْقُ الْعَبْدِ الَّذِي كَانَ السَّيِّدُ جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي تَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمَيِّتِ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= حال ما في بطنها ، فقال : الذي في بطنها من الحمل حاله حالها [ في « بح » : - « حالها » ] وهو كهيئتها » بدل « علقت ؛ أعني من المعتق - إلى - كهيئتها ».

(18). التهذيب ، ج 8 ، ص 231 ، ح 738 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 10 ، ح 29 ، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 202 ، ح 714 ؛ وص 213 ، ح 762 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 10 ، ص 619 ، ح 10205 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 50 ، ح 29086.

(1). السند معلّق على سابقه ، ويجري عليه كلا الطريقين المذكورين إلى ابن محبوب.

(2). في « بن » وحاشية « بح » : - « بن رزين ».

(3). التهذيب ، ج 8 ، ص 231 ، ح 836 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 10 ، ص 673 ، ح 10331 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 51 ، ح 29087.

(4). السند معلّق ، كسابقه.

(5). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » وحاشية « بن » : « اُديم ». وفي الوافي : « اُذينة ». والرجل بكلا عنوانيه ‌مجهول لم نعرفه ، كما لم نجد لفظة « اُدين » كاسم أو لقب. والمذكور هو « آذين » و « اذين » مع اختلاف في ضبط الأخير. راجع : الإكمال لابن ماكولا ، ج 1 ، ص 4 ؛ توضيح المشتبه ، ج 1 ، ص 179 - 180 ؛ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، ج 1 ، ص 11.

والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 8 ، ص 231 ، ح 837 - والخبر مأخوذ من الكافي وإن لم يصرّح بذلك - عن الحسن بن محبوب - وقد عبّر عنه بالضمير - عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام : إن هشام بن اُذينة سألني. وهذا العنوان أيضاً مجهول لم نعرف معنونه.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بح » : - « أن أسألك ». | (7). في « بح » : « لسيّده ». |

فَقَالَ : « لَا ». (1)

11219 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا حَاضِرٌ ، فَقَالَ : يَكُونُ لِيَ الْغُلَامُ ،

فَيَشْرَبُ الْخَمْرَ (2) ، وَيَدْخُلُ فِي هذِهِ (3) الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ ، فَأُرِيدُ (4) عِتْقَهُ : فَهَلْ عِتْقُهُ (5) أَحَبُّ إِلَيْكَ ، أَوْ أَبِيعُهُ (6) وَأَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ؟

فَقَالَ : « إِنَّ الْعِتْقَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ ، وَفِي بَعْضِ الزَّمَانِ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ ، فَإِذَا (7) كَانَ النَّاسُ حَسَنَةً حَالُهُمْ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ ، فَإِذَا كَانُوا شَدِيدَةً حَالُهُمْ فَالصَّدَقَةُ (8) أَفْضَلُ (9) ، وَبَيْعُ هذَا أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانَ بِهذِهِ (10) الْحَالِ ». (11)

11220 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (12) عليه‌السلام يَقُولُ : إِنَّ (13) النَّاسَ كُلَّهُمْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 8 ، ص 231 ، ح 837 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، وفيه هكذا : « قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام : إنّ هشام بن اُذينة سألني .... ». وفيه ، ص 248 ، ح 900 ؛ وج 9 ، ص 225 ، ذيل ح 882 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 11 ، ص 594 ، ح 11421 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 372 ، ح 28814.

(2). في « بخ » : « خمراً ». وفي « بف » والفقيه : - « الخمر ».

(3). في حاشية « بف » : « يده ».

(4). في « بخ ، بف ، جت » والوافي : « واُريد ».

(5). في « جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : « أعتقه ».

(6). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والفقيه : « أم أبيعه ». وفي « بح ، بخ ، جت » : « أو بيعه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بخ ، بف ، جت » والوافي : « فإن ». | (8). في «ن ،بخ ،بف،جت»والوافي : «كان الصدقة». |

(9). في « بح » : - « فإذا كان الناس - إلى - فالصدقة أفضل ».

(10). في « بخ ، بف » : « بهذا ».

(11). الفقيه ، ج 3 ، ص 135 ، ذيل ح 3499 ، معلّقاً عن بكر بن محمّد .الوافي ، ج 10 ، ص 588 ، ح 10148 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 52 ، ح 29089.

(12). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والتهذيب ، ج 8 : « كان عليّ بن أبي طالب ».

(13). في « م ، ن ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب ، ج 8 : - « إنّ ».

أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ وَهُوَ مُدْرِكٌ ، مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، وَمَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ (1) بِالرِّقِّ ، صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً ». (2)

11221 / 6. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (3) ، قَالَ :

دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَلى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، فَقَالَ لَهُ : أَبْلَغَ اللهُ مِنْ قَدْرِكَ أَنْ تَدَّعِيَ مَا ادَّعى أَبُوكَ.

فَقَالَ لَهُ (4) : « مَا لَكَ (5) أَطْفَأَ اللهُ نُورَكَ ، وَأَدْخَلَ الْفَقْرَ بَيْتَكَ؟ أَمَا (6) عَلِمْتَ (7) أَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - أَوْحى إِلى عِمْرَانَ : أَنِّي وَاهِبٌ لَكَ ذَكَراً ، فَوَهَبَ لَهُ مَرْيَمَ ، وَوَهَبَ لِمَرْيَمَ عِيسى عليه‌السلام؟ فَعِيسى مِنْ مَرْيَمَ ، وَمَرْيَمُ مِنْ عِيسى ، وَمَرْيَمُ وَعِيسى (8) شَيْ‌ءٌ وَاحِدٌ ، وَأَنَا مِنْ أَبِي ، وَأَبِي مِنِّي ، وَأَنَا وَأَبِي شَيْ‌ءٌ وَاحِدٌ ».

فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ : وَأَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ (9).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الفقيه : + « شاهدان ».

(2). الفقيه ، ج 3 ، ص 141 ، ح 3515 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 235 ، ح 845 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. وفي الكافي ، كتاب القضاء والأحكام ، باب آخر منه ، ضمن ح 14648 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 235 ، ضمن ح 580 ، بسند آخر عن أبي جعفر ، عن عليّ عليهما‌السلام ، إلى قوله : « وهو مدرك ». التهذيب ، ج 7 ، ص 237 ، ح 1037 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام ، إلى قوله : « أمرّ على نفسه بالعبوديّة » مع اختلاف يسير وزيادة .الوافي ، ج 17 ، ص 257 ، ح 17229 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 54 ، ح 29092.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في تفسير القمّي : - « عن بعض أصحابنا ». | (4). في تفسير القمّي : + « الرضا ». |
| (5). في الوافي : - « ما لك ». | (6). في « بح ، جت » والمرآة : « أو ما ». |

(7). في المرآة : « يظهر من بعض الأخبار أنّ الواقفة لعنهم الله كانوا مستمسكين ببعض الأخبار الدالّة على أنّ الكاظم عليه‌السلام يقوم بالأمر ويظهر الدين ويقمع المخالفين ، ولم يظهر منه بعد أمثال ذلك ، فيجب أن يكون حيّاً ويظهر بعد ذلك ، فأجاب عليه‌السلام بعد تسليم ما تمسّكوا به استظهاراً بأنّه ربّما يقال شي‌ء في رجل ويكون في ولده اولد ولده ، فيمكن أن يظهر ما رويتم في أبي وفي ولدي القائم عليه‌السلام ».

(8). في « بن » وحاشية « جت » : « وعيسى ومريم ».

(9). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي والفقيه وتفسير القميّ والعيون والمعاني : « فأسألك ». في تفسير القمّي : + « قال سل ».

فَقَالَ : « لَا إِخَالُكَ (1) تَقْبَلُ (2) مِنِّي ، وَلَسْتَ مِنْ غَنَمِي (3) ، وَلكِنْ هَلُمَّهَا (4) ».

فَقَالَ (5) : رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ : كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٍ فَهُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّ اللهَ - عَزَّ ذِكْرُهُ - يَقُولُ (6) فِي كِتَابِهِ (7) : ( حَتّى عادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ) (8) فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِيكِهِ أَتى عَلَيْهِ (9) سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، فَهُوَ قَدِيمٌ وَهُوَ (10) حُرٌّ (11) ».

قَالَ : فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ (12) ، وَافْتَقَرَ (13) حَتّى مَاتَ (14) ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَبِيتُ لَيْلَةٍ لَعَنَهُ اللهُ.(15)‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). قال ابن الأثير : « ما إخالك سرقت ، أي ما أظنّك. يقال : خلت إخال بالكسر والفتح ، والكسر أفصح وأكثر استعمالاً ، والفتح القياس ». النهاية ، ج 2 ، ص 93 ( خيل ).

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « إلّا بعيداً » بدل « تقبل ». وفي « بح » : « فقبل ».

(3). أي أنّك لست من جماعتي.

(4). في « ن ، بخ ، بف ، جت » وحاشية « م » والوافي وتفسير القمّي : « هاتها ».

(5). في تفسير القمّي : + « له : ما تقول في ».

(6). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي : « قال ».

(7). في « بخ ، بف » والوافي : - « في كتابه ».

(8). يس (36) : 39. وفي تفسير القمّي : « ما كان له ستّة أشهر فهو قديم ، وهو حرّ : لأنّ الله يقول : ( وَالْقَمَرَ قَدَّرْناهُ مَنازِلَ حَتَّى عادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ) » بدل « إنّ الله عزّ ذكره يقول في كتابه : ( حَتّى عادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ) ».

(9). في « بح ، بن » وحاشية « م » والوسائل والفقيه والتهذيب والعيون : « له ».

(10). في « بح ، بن » والوسائل والفقيه والتهذيب وتفسير القمّي والعيون والمعاني : - « وهو ». وفي حاشية « بف » : « أو هو ». (11). في « بف » : « حقّ ».

(12). في الفقيه والتهذيب ، ح 835 : - « من عنده ».

(13). في التهذيب ، ح 835 والعيون والمعاني : « فافتقر ».

(14). في حاشية « م ، جد » : « حتّى افتقر مات ». وفي تفسير القمّي : « وذهب بصره ثمّ مات » بدل « حتّى مات ».

(15). تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 215 ، عن أبيه ، عن داود بن محمّد الفهدي. التهذيب ، ج 8 ، ص 231 ، ح 835 ، معلّقاً عن الكليني ، من قوله : « وأسألك عن مسالة ». وفي رجال الكشّي ، ص 466 ، ح 885 ؛ وعيون الأخبار ، ج 1 ، ص 308 ، ح 71 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 218 ، ح 1 ، بسند آخر عن إبراهيم بن هاشم ، عن داود بن محمّد النهدي. التهذيب ، ج 8 ، ص 318 ، ح 1183 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن داود بن محمّد النهدي ، من قوله : « وأسألك من مسألة » إلى قوله : « فهو قديم وهو حرّ ». رجال الكشّي ، ص 465 ، ح 884 ، بسنده عن ابن =

11222 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ (1) رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَضى (2) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَلِيدَةَ رَجُلٍ أَعْتَقَ (3) رَبُّهَا أَوَّلَ وَلَدٍ تَلِدُهُ ، فَوَلَدَتْ تَوْأَماً (4) ، فَقَالَ : « أُعْتِقَ كِلَاهُمَا (5) ». (6)

11223 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ ، فَيُعْتِقُهُ الْمَوْلى (7) فِي تِلْكَ السَّاعَةِ ، فَيَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حُرّاً ، فَهَلْ (8) لِمَوْلَاهُ (9) فِي (10) ذلِكَ أَجْرٌ (11)؟ أَوْ يَتْرُكُهُ (12) ، فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُهُ (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= أبي سعيد المكاري ، مع اختلاف يسير ؛ الفقيه ، ج 3 ، ص 155 ، ح 3564 ، معلّقاً عن ابن أبي سعيد المكاري .الوافي ، ج 10 ، ص 611 ، ح 10190 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 56 ، ح 29097 ، من قوله : « رجل قال عند موته » إلى قوله : « فهو قديم وهو حرّ ».

(1). في التهذيب : - « عن أبيه ».

(2). في « بخ » : « وصّى ».

(3). في « جد » : « عتق ».

(4). في حاشية « بف » : « توأمان ». وفي التهذيب : « توأمين ».

(5). في « م ، بخ ، جد » : « كليهما ». وفي الوافي : « وذلك لأنّه كان في نيّته إعتاق ما في البطن كائناً ما كان ، ولأنّ أحدهما أوّل من جهة العلوق والآخر أوّل من جهة الولادة ». وقال الشهيد قدس‌سره : « لو نذر عتق أوّل ما يملك أو أوّل ما تلده أمته فملك جماعة ، وولدت توأمين دفعة عتق الجميع ، والشيخ لم يقيّد في الولادة بالدفعة كما في الرواية من قضاء أمير المؤمنين عليه‌السلام ، ونزّلها ابن إدريس على إرادة الناذر أوّل حمل ». الدروس ، ج 2 ، ص 204. وانظر : النهاية ، ص 544 ؛ السرائر ، ج 3 ، ص 13.

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 231 ، ح 834 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 10 ، ص 612 ، ح 10192 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 57 ، ح 29099.

(7). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل والفقيه : « مولاه ».

(8). في « م ، بخ ، بف ، جد » والوافي والوسائل والفقيه : « هل ».

(9). في « بن ، جت ، جد » والوسائل والفقيه : « للمولى ».

(10). في الفقيه : + « عتقه ».

(11). في الوافي : « في عتقه أجراً » بدل « في ذلك أجر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في الوافي : + « مملوكاً ». | (13). في الوافي والفقيه : « أجر ». |

إِذَا مَاتَ وَهُوَ مَمْلُوكٌ (1)؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ (2) : « يَتْرُكُ الْعَبْدَ مَمْلُوكاً (3) فِي حَالِ مَوْتِهِ فَهُوَ أَجْرٌ لِمَوْلَاهُ ، وَهذَا الْعِتْقُ (4) فِي هذِهِ السَّاعَةِ لَيْسَ بِنَافِعٍ (5) لَهُ ». (6)

11224 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ نَاجِيَةَ ، قَالَ :

رَأَيْتُ رَجُلاً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَقَالَ (7) لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي أَعْتَقْتُ خَادِماً لِي وَهُوَ ذَا أَطْلُبُ (8) شِرَاءَ خَادِمٍ (9) مُنْذُ سِنِينَ (10) ، فَمَا أَقْدِرُ (11) عَلَيْهَا (12).

فَقَالَ : « مَا فَعَلَتِ الْخَادِمُ؟ » قَالَ : حَيَّةٌ ، قَالَ : « رُدَّهَا فِي مَمْلُوكَتِهَا (13) مَا أَغْنَى (14) اللهَ مِنْ (15) عِتْقِ أَحَدِكُمْ ، تُعْتِقُونَ (16) الْيَوْمَ وَيَكُونُ (17) عَلَيْنَا غَداً ، لَايَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تُعْتِقُوا (18) إِلَّا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي والفقيه : + « له ».

(2). في « جد » وحاشية « م » : « له ». وفي « م ، بن » والوسائل والفقيه : - « إليه ».

(3). في « ن ، جد » : + « وهو ».

(4). هكذا في « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي والفقيه. وفي الوسائل : « وهذا إذا أعتق ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « وهذا عتقٌ ».

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والفقيه : « لم يكن نافعاً » بدل « ليس بنافع ».

(6). الفقيه ، ج 3 ، ص 153 ، ح 3559 ، بسنده عن عليّ بن مهزيار .الوافي ، ج 10 ، ص 588 ، ح 10149 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 58 ، ح 29100.

(7). في « ن » : « قال ».

(8). في « بن » : « طلبت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بن » والوسائل : + « لي ». | (10). في حاشية « جت » : « سنتين ». |

(11). في « ن ، بخ ، بف » وحاشية « جت » : « فما قدرت ».

(12). في « ن » : « عليه ».

(13). في « بح ، بن ، جت » والوافي : « مملكتها ». وفي حاشية « م ، بن » : « مملوكيّتها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (14). في الوافي : « ما ، في ما أغنى للتعجّب ». | (15). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « عن ». |
| (16). في « بح ، جت » بالتاء والياء معاً. | (17). في « بح » : « يكون » بدون الواو. |

(18). في « بح » : « أن يعتقوا ». وفي « جت ، جد » بالتاء والياء معاً.

عَارِفاً (1) ». (2)

11225 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسى عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، وَأَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَةً : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ أَنْ يُعْتِقَ شَيْخاً كَبِيراً ، أَوْ شَابّاً أَجْرَدَ (3)؟

قَالَ : « أَعْتَقَ مَنْ أَغْنى نَفْسَهُ (4) ؛ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الضَّعِيفُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ (5) ». (6)

‌11226 / 11. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ (7) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام ، قَالَ : لَايَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ : الْأَعْمى (8) وَالْمُقْعَدُ ؛ وَيَجُوزُ الْأَشَلُّ (9) وَالْأَعْرَجُ (10) ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المرآة : « لا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في جواز عتق العبد المخالف ، وحملوا هذا الخبر على كراهة عتقه ، ويشكل بأنّ الردّ إلى الرقّ لا يجتمع مع كراهة العتق ، ويمكن حمله على ما إذا كانت ناصبيّة أو خارجيّة بناءً على عدم جواز عتق الكافر كما ذهب إليه جماعة ، أو على أنّه لم يتلفّظ بصيغة العتق ، أو على أنّ المراد بردّها استيجارها للخدمة».

(2). الوافي ، ج 10 ، ص 590 ، ح 10156 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 34 ، ح 29044.

(3). في « بخ ، بف » : « أجرداً ». وفي القرب : « جلداً ». والأجرد : الذي ليس على بدنه شعر ، وهو ضدّ الأشعر ، وهو الذي على جميع بدنه شعر. النهاية ، ج 1 ، ص 256 ( جرد ).

(4). في المرآة : « من أغنى نفسه ، أي عن الخدمة ، فيكون كالتعليل لما بعده. ويحتمل أن يكون المراد أنّ العمدة في ذلك أن يكون له كسب أو صنعة لا يحتاج في معيشته إلى السؤال ، ولو اشتركا في ذلك فالشيخ أفضل ».

(5). في قرب الإسناد : « الجلد ».

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 230 ، ح 833 ، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد ، ص 283 ، ح 1123 ، بسنده عن عليّ بن جعفر ؛ الفقيه ، ج 3 ، ص 143 ، ح 3525 ، معلّقاً عن عليّ بن جعفر. الكافي ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات ، ح 11158 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام. التهذيب، ج 8، ص 218 ، ح 779 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، وتمام الرواية فيهما : «سألته عن [ في الكافي : « عمّن أعتق » ] النسمة فقال : أعتق من أغنى نفسه » .الوافي ، ج 10 ، ص 587 ، ح 10147 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 31 ، ح 29038. (7). في التهذيب ، ح 832 : « عن أحمد بن محمّد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في الفقيه وقرب الإسناد : + « والأعور ». | (9). في قرب الإسناد ، ص 51 : « الأمثل ». |

(10). في الوافي : « وذلك لأنّ الأوّلين ينعتقان بالعمى والإقعاد ؛ ولأنّهما ممّن لا حيلة له ، بخلاف الآخرين. =

11227 / 12. أَحْمَدُ (1) ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ (2) بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ ، عَنْ بَعْضِ آلِ أَعْيَنَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= واُريد بالعتاق الواجب منه في كفّارة ونحوها ».

(11). التهذيب ، ج 8 ، ص 230 ، ح 832 ، معلّقاً عن الكليني. وفي قرب الإسناد ، ص 51 ، ح 165 ؛ وص 158 ، ح 579 ، بسند آخر عن أبي البختري ؛ الفقيه ، ج 3 ، ص 143 ، ح 3524 ، معلّقاً عن أبي البختري. التهذيب ، ج 8 ، ص 319 ، ح 1186 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما‌السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة. راجع : التهذيب ، ج 8 ، ص 324 ، ح 1204 .الوافي ، ج 10 ، ص 587 ، ح 10146 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 397 ، ح 28881 ؛ وج 23 ، ص 45 ، ح 29074.

(1). في المرآة : « قوله : « أحمد » يحتمل البرقي عطفاً على السند السابق والعاصمي ، وهو الأظهر لرواية الكليني عنه‌ عن الحسن بن عليّ عن ابن أسباط كثيراً ».

نقول : عنوان « الحسن بن عليّ » في كلامه سهو ؛ فإنّ المتوسّط بين أحمد بن محمّد [ العاصمي ] وعليّ بن أسباط هو عليّ بن الحسن [ بن فضّال ] في كثيرٍ من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 548 ، ص 562 وص 570.

هذا ، ويؤيّد ما استظهره ما ورد في التهذيب ، ج 8 ، ص 230 ، ح 831 من نقل الخبر عن محمّد بن يعقوب - وقد عبّر عنه بالضمير - عن أحمد بن محمّد عن عدّة من أصحابنا عن عليّ بن أسباط ، إلخ.

ولكنّ الظاهر أنّ المراد من أحمد هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق ، فيكون السند معلّقاً ، وذلك لاُمور:

الأوّل : أنّا لم نجد في شي‌ءٍ من أسناد الكافي عنوان « أحمد » المراد به أحمد بن محمّد العاصمي شيخ الكليني.

الثاني : أنّ الاختصار في العناوين - سيّما غاية الاختصار كما في ما نحن فيه من دون الاتّكاء على ذكر القيود المشخّصة في الأسناد السابقة - غير معهود غالباً. ولم يتقدّم في السند السابق أو الأسناد السابقة ذكرٌ لأحمد بن محمّد العاصمي حتّى يصحّ الاختصار في عنوانه.

الثالث : أنّا لم نعثر على رواية أحمد بن محمّد العاصمي عن عليّ بن أسباط بتوسّط العناوين المبهمة كعدّة من أصحابنا ، عدّة من أصحابه وغير واحد. وأمّا أحمد بن أبي عبد الله وإن روى في بعض الأسناد عن عليّ بن أسباط مباشرة ولكن روايته عنه بتوسّط العناوين المبهمة متكرّرة في الأسناد. اُنظر على سبيل المثال : الكافي ، ح 10488 و 10602 و 11714 و 11749 و 11916 و 12043 و 12672.

وأمّا ما ورد في التهذيب ، ج 8 ، ص 230 ، ح 831 ، فهو ناشٍ من عدم التفات الشيخ الطوسي قدس‌سره إلى وقوع التعليق في سند الكافي. وقد وقع هذا الأمر عن الشيخ قدس‌سره في أسنادٍ عديدة تقدّم بعضها في الكافي ، ح 5742 و 5924 و 6569 و 6682 و 6687 و 7546 و 7623 و 7629 و 7944 ، فلاحظ.

(2). في حاشية « بح » : - « عليّ ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ كَانَ مُؤْمِناً (1) ، فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ ، أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ (2) لَمْ يُعْتِقْهُ ، وَلَا تَحِلُّ (3) خِدْمَةُ مَنْ كَانَ مُؤْمِناً بَعْدَ (4) سَبْعِ سِنِينَ (5) ». (6)

11228 / 13. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلٍ (7) يَبِيعُ عَبْدَهُ بِنُقْصَانٍ مِنْ ثَمَنِهِ لِيُعْتَقَ (8) ، فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُمَا : إِنَّ (9) لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا : أَ يَأْخُذُهُ (10) مِنْهُ؟

فَقَالَ (11) : « يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَفْواً (12) ، وَيَسْأَلُهُ إِيَّاهُ فِي عَفْوِهِ (13) ، فَإِنْ أَبى (14) فَلْيَدَعْهُ (15) ».(16)

11229 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « الإيمان عبارة عن المعرفة بالأئمّة المعصومين عليهم‌السلام ».

(2). في « جت » : « أو ».

(3). في « بح ، بخ ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « ولا يحلّ ».

(4). في « بف » : - « بعد ».

(5). في المرآة : « حمل على تأكّد استحباب العتق ؛ للإجماع على أنّه لا يعتق بنفسه ».

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 230 ، ح 831 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 10 ، ص 668 ، ح 10320 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 59 ، ح 29102.

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه. وفي المطبوع : « رجل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بخ » : « لعتق ». | (9). في «م ،بن ،جد » والوسائل والفقيه : - « إنّ ». |

(10). في « بخ » والوسائل : « يأخذه » من دون همزة الاستفهام.

(11). في « م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والفقيه : « قال ».

(12). في الوافي : « العفو : ما جاء بسهولة من غير تكلّف ».

(13). في « بف » والفقيه : « عفو ». وفي « بخ » : « يأخذه منه عقوداً ويسلّمه إيّاه في عقدة ».

(14). في الوافي : « أباه ».

(15). في المرآة : « يدلّ ظاهراً على أنّ العبد يملك ، وعلى أنّه لو شرط مالاً للمشتري لا يلزم ، كما مرّ ، ويمكن حمله على الاستحباب ».

(16). الفقيه ، ج 3 ، ص 154 ، ح 3562 ، معلّقاً عن معاوية بن ميسرة .الوافي ، ج 10 ، ص 673 ، ح 10330 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 51 ، ح 29088.

قَالَ (1) فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عِدَّةُ مَمَالِيكَ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ عَلَّمَنِي آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَهُوَ حُرٌّ ، فَعَلَّمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلى ، وَلَمْ يُدْرَ (2) أَيُّهُمُ الَّذِي عَلَّمَهُ الْآيَةَ (3) : هَلْ (4) يُسْتَخْرَجُ بِالْقُرْعَةِ؟

قَالَ : « نَعَمْ (5) ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَخْرِجَهُ أَحَدٌ إِلَّا الْإِمَامُ (6) ؛ فَإِنَّ (7) لَهُ كَلَاماً وَقْتَ الْقُرْعَةِ يَقُولُهُ (8) ، وَدُعَاءً لَايَعْلَمُهُ سِوَاهُ ، وَلَا يَقْتَدِرُ عَلَيْهِ (9) غَيْرُهُ (10) ». (11)

11230 / 15. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى (12) ، عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام لِإِسْمَاعِيلَ حَقِيبَةَ (13) وَالْحَارِثِ النَّصْرِيِّ (14) : « اطْلُبُوا (15) لِي‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في التهذيب : - « قال ». | (2). في « جت » بالتاء والياء معاً. |

(3). في « م ، ن ، جد » : « آية ». وفي « بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : - « الآية ».

(4). في حاشية « جت » والتهذيب : « أنّه ». وفي « بن » والوسائل : « أنّه قال ».

(5). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : - « نعم ».

(6). في « بح ، بخ ، بف ، جت » وحاشية « جد » : + « أو قال الإمام ». وفي الوسائل : « لا يستخرجه إلّا الإمام » بدل « لا يجوز أن يستخرجه أحد إلاّالإمام ».

وفي الوافي : « وذلك لأنّه متعيّن ، وإذا لم يكن متعيّناً فيه جاز لغير الإمام ، كما في الأخبار الآتية ، وبه يجمع بين الأخبار في ذلك ».

(7). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « لأنّ ». وفي حاشية « بح » : « لأنّ على القرعة ».

(8). في حاشية « جد » : « يقول له ». وفي الوسائل والتهذيب : « على القرعة كلاماً » بدل « كلاماً وقت القرعة يقوله ».

(9). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « على القرعة كلام ودعاء [ في « بن » وحاشية « جت » : « دعاء » بدون الواو. وفي حاشية « م » : « كلاماً ودعاء » ] لا يعلمه » بدل « كلاماً وقت القرعة يقوله ، ودعاءً لا يعلمه سواه ، ولا يقتدر عليه ». وفي الوسائل والتهذيب : - « سواه ولا يقتدر عليه ».

(10). في « جت » : « غيره عليه ».

(11). التهذيب ، ج 8 ، ص 230 ، ح 830 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 10 ، ص 612 ، ح 10193 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 60 ، ح 29106. (12). في « بن » والوسائل : - « بن يحيى ».

(13). في الوسائل : « وحقيبة ». وفي المحاسن : « حبيبة ».

(14). في « م » : « النظري ». وفي « بن ، جد » والوسائل : « النضري ». وفي المحاسن : « حارث البصري ».

(15). في « بخ ، بف ، جت » والوافي : « اُطلبا ».

جَارِيَةً مِنْ هذَا الَّذِي يُسَمُّونَهُ (1) كَدْبَانُوجَةَ (2) تَكُونُ (3) مَعَ أُمِّ فَرْوَةَ » فَدَلُّونَا (4) عَلى جَارِيَةٍ لِرَجُلٍ (5) مِنَ السَّرَّاجِينَ قَدْ (6) وَلَدَتْ لَهُ ابْناً (7) ، وَمَاتَ وَلَدُهَا ، فَأَخْبَرُوهُ بِخَبَرِهَا ، فَأَمَرَهُمْ (8) فَاشْتَرَوْهَا ، وَكَانَ اسْمُهَا رِسَالَةَ ، فَغَيَّرَ (9) اسْمَهَا ، وَسَمَّاهَا (10) سَلْمى ، وَزَوَّجَهَا سَالِماً مَوْلَاهُ وَهِيَ (11) أُمُّ حُسَيْنِ (12) بْنِ سَالِمٍ. (13)

17 - بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ‌

11231 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (14) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ (15) صلى‌الله‌عليه‌وآله : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ». (16)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في حاشية « م ، جد » : « يسمّى ». وفي الوافي : « تسمّونه ». وفي المحاسن : « يسمّونها ».

(2). في « بح » : « كذبابوجه ». وفي « بخ » : « كدياتوجه ». وفي المحاسن : + « مسلمة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « جد » : « يكون ». | (4). في المحاسن : « فدلّوه ». |
| (5). في «بن » وحاشية «جت» والوسائل : « رجل ». | (6). في «بخ،بف» : «فقد». وفي « بح » : « وقد ». |
| (7). في « بخ » : « ابنة ». وفي المحاسن : « بنتاً ». | (8). في « بخ » : « فأمرهما ». |

(9). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والمحاسن : « فحوّل ».

(10). في الوسائل والمحاسن : « فسمّاها ».

(11). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « فهي ».

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « الحسين ».

(13). المحاسن ، ص 625 ، كتاب المرافق ، ح 83 ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، إلى قوله : « سمّاها سلمى وزوّجها سالماً » .الوافي ، ج 10 ، ص 661 ، ح 10303 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 172 ، ح 29327.

(14). في الكافي ، ح 10087 والفقيه ، ح 3497 والتهذيب ، ج 7 : - « ومحمّد بن مسلم ».

(15). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوافي والوسائل والكافي ، ح 13633 والتهذيب ، ج 8 ، ص 249 : « قال النبيّ ».

(16). الكافي ، كتاب النكاح ، باب الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً ، ضمن ح 10087؛ وكتاب المواريث ، باب أنّ الولاء لمن أعتق، ح 13633. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 341 ، ضمن ح 1396 ؛ وج 8، =

11232 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أُعْتِقَ : أَلَهُ (1) أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ ، وَيَتَوَلّى مَنْ أَحَبَّ؟

فَقَالَ : « إِذَا أُعْتِقَ لِلّهِ ، فَهُوَ مَوْلًى لِلَّذِي أَعْتَقَهُ ؛ فَإِذَا (2) أُعْتِقَ وَجُعِلَ (3) سَائِبَةً (4) ، فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ (5) ، وَيَتَوَلّى مَنْ شَاءَ ». (6)

11233 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى‌الله‌عليه‌وآله قَالَ لِعَائِشَةَ : أَعْتِقِي ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ص 249 ، ح 905 ، معلّقاً عن الكليني. الخصال ، ص 190 ، باب الثلاثة ، ضمن ح 262 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان الناب ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 134 ، ضمن ح 3497 ، معلّقاً عن عبيد الله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. الجعفريّات ، ص 110 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. قرب الإسناد ، ص 94 ، ضمن ح 316 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه عليهما‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. الفقيه ، ج 3 ، ص 133 ، ح 3496 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام من دون الإسناد إلى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. تقريب المعارف ، ص 128 ، مرسلاً عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع زيادة في أوّله .الوافي ، ج 25 ، ص 926 ، ح 25293 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 61 ، ح 29107.

(1). في « بخ » والتهذيب ، ح 909 : « له » من دون همزة الاستفهام.

(2). في « م ، ن ، بخ ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 909 : « وإذا ».

(3). في « ن ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب ، ح 909 : « فجعل ». وفي « م ، جد » : « فجعله».

(4). في مرآة العقول ، ج 21 ، ص 328 : « فجعل سائبة ، أي تبرّأ من ضمان جريرته ؛ فإنّه إذا فعل ذلك لم يرثه ، أو لم يعتقه تبرّعاً ، بل في نذر أو كفّارة. والأوّل أظهر ».

(5). في « بن » والوسائل والتهذيب ، ح 909 : - « حيث شاء ».

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 250 ، ح 909 ، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي ، كتاب المواريث ، باب ولاء السائبة ، صدر ح 13642 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 136 ، صدر ح 3503 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 255 ، صدر ح 927 ؛ وج 9 ، ص 395 ، صدر ح 1409 ، بسند آخر ، من قوله : « فإذا اعتق وجعل سائبة » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 25 ، ص 933 ، ح 25311 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 62 ، ح 29108.

لِمَنْ أَعْتَقَ ». (1)

11234 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى (2) ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : إِنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ». (3)

11235 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (4) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (5) فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلاً : لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟ وَلِمَنْ مِيرَاثُهُ (6)؟

قَالَ : « لِلَّذِي أَعْتَقَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الكافي ، كتاب المواريث ، باب أنّ الولاء لمن أعتق ، ح 13634. التهذيب ، ج 8 ، ص 250 ، ح 906 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 25 ، ص 926 ، ح 25294 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 61 ، ح 29107.

(2). في « م ، بخ ، بن ، جد » وحاشية « ن » والوسائل والتهذيب : - « بن يحيى ».

(3). الكافي ، كتاب المواريث ، باب أنّ الولاء لمن أعتق. ح 13635. التهذيب ، ج 8 ، ص 250 ، ح 907 ، معلّقاً عن الكليني. وراجع : المصادر التي ذكرناها في ذيل ح 13633 .الوافي ، ج 25 ، ص 926 ، ح 25295 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 64 ، ح 29114.

(4). يأتي الخبر في الكافي ، ح 13637 عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن الفضيل ، من دون‌ توسّط محمّد بن إسماعيل. والمتكرّر في الأسناد رواية أحمد بن محمّد [ بن عيسى ] عن محمّد بن إسماعيل [ بن بزيع ] عن محمّد بن الفضيل. وما ورد في بعض الأسناد القليلة ومنها ما يأتي في الكافي ، ح 13637 لا يخلو من خللٍ.

(5). في « م ، بن » والوافي والوسائل ، ج 23 والكافي ، ح 13637 والتهذيب ، ح 908 : - « قال ».

(6). في التهذيب ، ح 920 : - « ولمن ميراثه ».

(7). الكافي ، كتاب المواريث ، باب أنّ الولاء لمن أعتق ، ح 13637. التهذيب ، ج 8 ، ص 250 ، ح 908 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 253 ، ح 920 ، بسند آخر .الوافي ، ج 25 ، ص 925 ، ح 25290 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 62 ، ح 29109.

18 - بَابٌ‌

11236 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ :

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ (1) ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي ، قَالَتْ : إِنِّي جَالِسَةٌ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَلَمَّا رَآنِي ، مَالَ إِلَيَّ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ (2) : « مَا يُجْلِسُكِ (3) هَاهُنَا؟ » فَقُلْتُ : أَنْتَظِرُ مَوْلًى لَنَا ، قَالَتْ : فَقَالَ لِي : « أَعْتَقْتُمُوهُ؟ » قُلْتُ (4) : لَا ، وَلكِنْ (5) أَعْتَقْنَا أَبَاهُ ، فَقَالَ : « لَيْسَ ذلِكِ (6) مَوْلَاكُمْ ، هذَا أَخُوكُمْ وَابْنُ عَمِّكُمْ ، إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ ، فَإِذَا جَرَتْ عَلى أَبِيهِ وَجَدِّهِ ، فَهُوَ ابْنُ عَمِّكِ وَأَخُوكِ (7) ». (8)

11237 / 2. عَنْهُ (9) ، عَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُنْدَبٍ يَرْفَعُهُ إِلى أَبِي جَعْفَرٍ الأَوَّلِ (10) عليه‌السلام ، قَالَ : قَالَ : « إِنَّمَا الْمَوْلَى‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ » « الحسين بن مسلم ». وفي « بف » : « الحسين بن سعيد ».

(2). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع والوافي : « فقال ». وفي « جد » وحاشية « م » : « فقال لي ». (3). في حاشية « م ، جد » والاستبصار : « ما يحبسك ».

(4). في « بن ، جت » والوسائل : « فقلت ».

(5). في « ن ، بح ، بف ، جت » والتهذيب والاستبصار : « ولكنّا ».

(6). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « ذاك ».

(7). في المرآة : « الظاهر أنّ نهيه عليه‌السلام كان لاستخفافها به ، وهو مكروه ، أو لأنّ الولاء موروث به لا موروث ».

(8). التهذيب ، ج 8 ، ص 252 ، ح 916 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 22 ، ح 72 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سليم الفرّاء ، عن الحسين بن مسلم .الوافي ، ج 10 ، ص 675 ، ح 10333 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 68 ، ح 29124.

(9). الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق ؛ فقد روى أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد البرقي كتاب سعد بن سعد الأشعري ومسائله. راجع : رجال النجاشي ، ص 179 ، الرقم 470.

(10). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي المطبوع : - « الأوّل ». وفي حاشية « جت » : « أبي عبد الله ».

الْجَلِيبُ (1) الْعَتِيقُ ، وَابْنُهُ عَرَبِيٌّ ، وَابْنُ ابْنِهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ». (2)

11238 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام وَمَعِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ لِي : « مَنْ هذَا؟ » فَقُلْتُ : مَوْلًى لَنَا ، فَقَالَ : « أَعْتَقْتُمُوهُ ، أَوْ أَبَاهُ؟ » فَقُلْتُ : بَلْ (3) أَبَاهُ ، فَقَالَ : « لَيْسَ هذَا مَوْلَاكَ ، هذَا أَخُوكَ وَابْنُ عَمِّكَ ، وَإِنَّمَا الْمَوْلى هُوَ (4) الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ ، فَإِذَا جَرَتْ عَلى أَبِيهِ ، فَهُوَ أَخُوكَ وَابْنُ عَمِّكَ ». (5)

11239 / 4. بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (6) ، عَنْ جُوَيْرَةَ (7) ، قَالَتْ :

مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْتَظِرُ مَوْلًى لَنَا ، فَقَالَ : « يَا أُمَّ عُثْمَانَ ، مَا يُقِيمُكِ هَاهُنَا؟ » فَقُلْتُ (8) : أَنْتَظِرُ مَوْلًى لَنَا ، فَقَالَ : « أَعْتَقْتُمُوهُ؟ »

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « الجليب : المجلوب الذي سيق من موضع إلى آخر ، والعرب يقال لهذا الجيل من الناس ولا واحد له ، ويختصّ بأهل الأمصار ، كما أنّ الأعراب بالفتح يختصّ بأهل البادية منهم ، والعرب كانوا يفتخرون بهذه النسبة ، ولعلّ ذلك لفصاحة لسانهم وإبانة كلامهم ومكارم أخلاقهم ونجابة أعراقهم ؛ يقال : أعرب في كلامه : إذا أفصح فيه وأبان. قال الله تعالى : ( بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ). وعن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه قال في بعض خطبه : « إنّ العربيّة ليست بأب والد ، ولكنّها لسان ناطق ، فمن قصر به عمله لم يبلغه رضوان الله حسبه ». يقال لبيّن العروبة والعتيق ليس من العرب ؛ لأنّ الجليب وابنه إذا نشأ بين العرب جاز أن ينسب إليهم وابن ابنه لمـّا كان أعرق في العربيّة منشأ ومحتداً ، فهو مثل سائر العرب ، فهو من أنفسهم ».

(2). الوافي ، ج 10 ، ص 676 ، ح 10336 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 69 ، ح 29125.

(3). في « بخ ، بف » : - « بل ».

(4). في « ن ، بن » والفقيه والتهذيب والاستبصار وقرب الإسناد : - « هو ».

(5). التهذيب ، ج 8 ، ص 252 ، ح 917 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 22 ، ح 73 ، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد ، ص 41 ، ح 133 ، بسنده عن بكر بن محمّد الأزدي. الفقيه ، ج 3 ، ص 135 ، صدر ح 3499 ، معلّقاً عن بكر بن محمّد .الوافي ، ج 10 ، ص 676 ، ح 10335 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 69 ، ح 29126.

(6). السند معلّق على سابقه. ويجري عليه كلا الطريقين المذكورين إلى بكر بن محمّد.

(7). في « ن ، بن » وحاشية « م ، جت ، جد » : « كبيرة ». وفي حاشية « جت » : « جويرية ». وفي الوسائل : « كثيرة ».

(8). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « قلت ».

فَقُلْتُ (1) : لَا ، فَقَالَ : « أَعْتَقْتُمْ أَبَاهُ؟ » قُلْتُ : لَا ، أَعْتَقْنَا جَدَّهُ ، فَقَالَ (2) : « لَيْسَ هذَا مَوْلَاكُمْ ، بَلْ (3) هذَا أَخُوكُمْ ». (4)

11240 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (5) ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « صُحْبَةُ عِشْرِينَ سَنَةً قَرَابَةٌ ». (6)

19 - بَابُ الْإِبَاقِ‌

11241 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَايَقْبَلُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُمْ صَلَاةً أَحَدُهُمُ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتّى يَرْجِعَ إِلى مَوْلَاهُ (7) ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « قلت ».

(2). في « بن » : + « لي ».

(3). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي والتهذيب والاستبصار : - « بل ».

(4). التهذيب ، ج 8 ، ص 253 ، ح 918 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 23 ، ح 74 ، معلّقاً عن بكر بن محمّد .الوافي ، ج 10 ، ص 675 ، ح 10334 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 69 ، ح 29127.

(5). هكذا في « م ، جت ، جد ». وفي « ن ، بح ، بخ ، بف ، بن » والمطبوع والوسائل : « أحمد بن محمّد ».

وما أثبتناه هو الظاهر كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 717.

(6). قرب الإسناد ، ص 51 ، ح 164 ، بسنده عن الحسين بن علوان. عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 131 ، ح 12 ، بسند آخر عن الرضا عليه‌السلام ، وفيه هكذا : « مودّة عشرين سنة قرابة » مع زيادة في آخره. تحف العقول ، ص 358. وفيه ، ص 293 ، عن الباقر عليه‌السلام .الوافي ، ج 5 ، ص 514 ، ح 2470 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 59 ، ح 29103.

(7). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : « مواليه ».

(8). الكافي ، كتاب النكاح ، باب حقّ الزوج على المرأة ، صدر ح 10169 ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير. الخصال ، ص 242 ، باب الأربعة ، ح 94 ، ضمن أربعة لا تقبل لهم صلاة ، بسند آخر عن أبي عبد =

11242 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ يَتَخَوَّفُ إِبَاقَ مَمْلُوكِهِ ، أَوْ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ (1) قَدْ أَبَقَ : أَيُقَيِّدُهُ ، أَوْ يَجْعَلُ فِي رَقَبَتِهِ رَايَةً (2)؟

فَقَالَ (3) : « إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ بَعِيرٍ تَخَافُ (4) شِرَادَهُ ، فَإِذَا (5) خِفْتَ ذلِكَ فَاسْتَوْثِقْ مِنْهُ ، وَلكِنْ (6) أَشْبِعْهُ وَاكْسُهُ ».

قُلْتُ : وَكَمْ شِبَعُهُ (7)؟

فَقَالَ (8) : « أَمَّا (9) نَحْنُ ، فَنَرْزُقُ (10) عِيَالَنَا (11) مُدَّيْنِ مِنْ تَمْرٍ ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الله عليه‌السلام ، وفيه هكذا : « والعبد الآبق من مواليه من غير ضرورة ». وفي الأمالي للمفيد ، ص 173 ، المجلس 22 ، صدر ح 2 ؛ والأمالي للطوسي ، ص 193 ، المجلس 7 ، صدر ح 29 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير. وفي المحاسن ، ص 12 ، كتاب القرائن ، صدر ح 36 ؛ والخصال ، ص 407 ، باب الثمانية ، صدر ح 3 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 404 ، صدر ح 75 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. الفقيه ، ج 4 ، ص 358 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. وفيه ، ج 1 ، ص 59 ، صدر ح 131 ، مرسلاً عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وفي الخمسة الأخيرة في ضمن ثمانية لا تقبل له الصلاة ، مع اختلاف يسير. وفيه أيضاً ، ج 3 ، ص 145 ، ح 3534 ، مرسلاً عن أبي جعفر عليه‌السلام ، وتمام الرواية هكذا : « العبد الآبق لا تقبل له الصلاة حتّى يرجع إلى مولاه » .الوافي ، ج 7 ، ص 44 ، ح 5444 ؛ وج 15 ، ص 519 ، ح 15600 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 81 ، ح 29151.

(1). في « ن ، بح ، بخ ، جت » والوافي : « العبد ».

(2). قال الفيروز آبادي : « الراية : القلادة ، أو التي توضع في عنق الغلام الآبق ». القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1694 ( ريي ). (3). في « بح ، بخ ، بف ، جت » والفقيه : « قال ».

(4). في « ن ، بح ، بخ ، بف » والفقيه والوسائل ، ج 23 : « يخاف ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بخ ، بف ، جت » والوافي : « فإن ». | (6). في « ن » وحاشية « جت » : - « لكن ». |
| (7). في « ن » : « شبعة ». | (8). في «م ، بن ، جد» والوسائل والفقيه : « قال ». |
| (9). في الوافي : « وأمّا ». | (10). في « بن ، جد » والفقيه : « نرزق ». |

(11). في « بخ » : « عيالاً لنا ». وفي « بح » : « عيالاً منّا ». وفي حاشية « جت » : « عيالاتنا ».

(12). الفقيه ، ج 3 ، ص 146 ، ح 3536 ، معلّقاً عن زيد الشحّام .الوافي ، ج 15 ، ص 518 ، ح 15599 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 512 ، ذيل ح 27724 ؛ وج 23 ، ص 83 ، ح 29156.

11243 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (2) عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَبَقَ مِنْهُ مَمْلُوكُهُ : يَجُوزُ (3) أَنْ يُعْتِقَهُ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ وَ (4) الظِّهَارِ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (5) مَا لَمْ يَعْرِفْ (6) مِنْهُ مَوْتاً (7) ».

قَالَ (8) أَبُو هَاشِمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (9) - : وَكَانَ سَأَلَنِي نَصْرُ (10) بْنُ عَامِرٍ الْقُمِّيُّ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذلِكَ. (11)

11244 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ (12) عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ (13) سَيِّدِهَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن » والتهذيب وحاشية « بح » : - « بن إبراهيم ».

(2). في « بخ ، بف » : « أبا جعفر ». وقد شاهد أبو هاشم الجعفري جماعة من الأئمّة عليهم‌السلام منهم الرضا والجوادوالعسكري وروى عنهم. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 181 ، الرقم 277 ؛ رجال الطوسي ، ص 375 ، الرقم 5553.

(3). في التهذيب : « أيجوز ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : - « اليمين و ».

(5). في « بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي : « بذلك ». وفي حاشية « ن » : « لك ».

(6). في « بن » : « لم تعرف ».

(7). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت » وحاشية « م ، بن ، جد » والوافي : « ما علم أنّه حيّ مرزوق » بدل « ما لم يعرف منه موتاً ».

(8). في « ن ، بخ » وحاشية « م ، جد » : + « أبو الحسن أو ». وفي « بف » : + « أبو الحسن أو قال ». وفي « بح » : « وقال ».

(9). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت » : - « رضي‌ الله‌ عنه ».

(10). في « جت » : « النضر ».

(11). التهذيب ، ج 8 ، ص 247 ، ح 890 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 144 ، ح 3527 ، معلّقاً عن أبي هاشم الجعفري .الوافي ، ج 11 ، ص 596 ، ح 11425 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 83 ، ح 29157.

(12). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل ، ح 29247 والفقيه والتهذيب والاستبصار : - « الأوّل ».

(13). في « م ، جد » والتهذيب : « عن ».

مُدَّةَ (1) سِنِينَ (2) كَثِيرَةٍ (3) ، ثُمَّ جَاءَتْ مِنْ (4) بَعْدِ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَمَتَاعٍ كَثِيرٍ ، وَشَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَهَا قَدْ (5) كَانَ (6) دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ (7) مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبِقَ (8)؟

قَالَ : فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام : « أَرى أَنَّهَا وَجَمِيعَ مَا مَعَهَا فَهُوَ (9) لِلْوَرَثَةِ ».

قُلْتُ : لَاتُعْتَقُ (10) مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهَا؟

قَالَ : « لَا ؛ لِأَنَّهَا (11) أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلّهِ وَلِسَيِّدِهَا ، فَأَبْطَلَ (12) الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ ». (13)

11245 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ (14) ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام ، قَالَ فِي جُعْلِ الْآبِقِ (15) : الْمُسْلِمُ يُرَدُّ (16) عَلَى الْمُسْلِمِ (17) ». (18)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ن ، بن » والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار : - « مدّة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في التهذيب : « سنينا ». | (3).في«م،بن»والفقيه والتهذيب والاستبصار:-«كثيرة». |

(4). في « ن ، بن ، جد » والوسائل ، ح 29247 والفقيه والتهذيب والاستبصار : - « من ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « جت » : - « قد ». | (6). في « بخ ، بف » : - « قد كان ». |
| (7). في « بف » : + « تدبيرها ». | (8). في «بح،بخ ،بف،جت»:«الإباق»بدل«أن تأبق». |

(9). في « م ، ن ، بن » والوسائل ، ح 29247 والفقيه والتهذيب والاستبصار : - « فهو ».

(10). في « بح ، بخ » : « ولا يعتق ». وفي « بف ، جت » : « ولا تعتق ». وفي التهذيب والاستبصار : « ألا تعتق ».

(11). في « بن » والوافي والوسائل ، ح 29247 والفقيه والتهذيب : « أنّها ».

(12). في التهذيب والاستبصار : « وأبطل ».

(13). التهذيب ، ج 8 ، ص 264 ، ح 964 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 32 ، ح 110 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 146 ، ح 3537 ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم .الوافي ، ج 10 ، ص 631 ، ح 10234 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 82 ، ح 29152 وص 129 ، ح 29247.

(14). كذا في النسخ ، والظاهر زيادة « الخثعمي » ، أو كونه محرّفاً من « الخزّاز » ؛ فإنّ المتكرّر في الأسناد رواية محمّدبن يحيى الخزّاز عن غياث بن إبراهيم. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 392 - 393.

(15). في « بف » : + « قال ». وفي حاشية « م » والوافي : + « إنّ ».

(16). في « بخ ، بف » : « تردّ ».

(17). في مرآة العقول، ج 21، ص 332 : « المسلم يردّ على المسلم ، أي يلزم أن يردّ المسلمُ الآبقَ على المسلم ، =

وَقَالَ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ أَخَذَ آبِقاً ، فَأَبَقَ مِنْهُ ، قَالَ : « لَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ (1) ». (2)

11246 / 6. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (3) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (4) رَفَعَهُ :

عَنْ (5) أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الْمَمْلُوكُ إِذَا هَرَبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهِ ، لَمْ يَكُنْ آبِقاً (6)». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ولا يأخذ منه جعلاً ، أو ينبغي أن يردّ الجعل على المسلم لو أخذه منه ، أو لا يأخذه لو أعطاه. ويحتمل بعيداً أن يكون المعنى : أنّ المسلم المالك يردّ ، أي يعطي الجعل. وعلى التقادير الأوّلة فهو محمول على الاستحباب إذا قرّر جعلاً ، وعلى الوجوب مع عدمه إذا لم نقل بوجوب الدينار والأربعة دنانير ، ويمكن أن يكون المراد أنّه إذا أخذ جعلاً ولم يردّ العبد يجب عليه ردّ الجعل ».

وقال الشهيد الثاني قدس‌سره ما مضمونه : « لو استدعى الردّ ولم يتعرّض للاُجرة لزمه اُجرة المثل إلّافي الآبق ؛ فإنّه يثبت بردّه من مصره دينار ، ومن غيره أربعة دنانير على المشهور بين الأصحاب. ومستنده رواية مسمع بن عبد الملك أبي سيّار. وفي طريق الرواية ضعف. ونزّلها الشيخ على الأفضل ، ولا بأس به ؛ للتساهل في دليل الفضل. وعمل المحقّق بمضمونها وإن نقصت قيمة العبد عن ذلك. وتمادى الشيخان في النهاية والمقنعة ، فأثبتا ذلك وإن لم يتبرّع المالك ». المسالك ، ج 11 ، ص 164 - 165. وانظر : المبسوط ، ج 3 ، ص 333 ؛ النهاية ، ص 323 - 324 ؛ المقنعة ، ص 648 - 649.

(18). الفقيه ، ج 3 ، ص 146 ، ح 3539 ، معلّقاً عن غياث بن إبراهيم الدارمي ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 406 ، ح 17529 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 84 ، ح 29159 ؛ وص 87 ، ح 29165.

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب : « ليس عليه شي‌ء ».

(2). التهذيب ، ج 6 ، ص 398 ، ح 1202 ، بسنده عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 147 ، ح 3540 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 921 ، ح 18597 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 84 ، ح 29159.

(3). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(4). في « بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي : « بعض أصحابه ».

(5). في الوافي : « إلى ».

(6). في المرآة : « مخالف للمشهور ولما ورد في جعل من ردّ الآبق من المصر. وتظهر الفائدة في إبطال التدبير ، وفي نسخ المشتري ، وفي الجعل لردّ الآبق وغيرها ، ويمكن حمله على ما إذا كان في بيوت أقاربه وأصدقائه بحيث لا يسمّى آبقاً عرفاً ».

(7). الفقيه ، ج 3 ، ص 145 ، ح 3535 ، مرسلاً .الوافي ، ج 15 ، ص 519 ، ح 15602 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 82 ، ح 29153.

11247 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَ (1) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ عَبْداً آبِقاً ، فَأَخَذَهُ ، وَأَفْلَتَ (2) مِنْهُ الْعَبْدُ؟

قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ ».

قُلْتُ : فَأَصَابَ جَارِيَةً (3) قَدْ سُرِقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ ، فَأَخَذَهَا لِيَأْتِيَهُ بِهَا ، فَنَفَقَتْ (4)؟

قَالَ (5) : « لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ » (6).(7)

11248 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه‌السلام : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام اخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْداً آبِقاً ، فَكَانَ (8) مَعَهُ ، ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ ، قَالَ : يَحْلِفُ بِاللهِ الَّذِي لَاإِلهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابَهُ ، وَلَا شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ ، وَلَا بَاعَهُ ، وَلَا دَاهَنَ فِي إِرْسَالِهِ ، فَإِذَا (9) حَلَفَ بَرِئَ مِنَ الضَّمَانِ (10) ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في السند تحويل بعطف « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه » على « محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ن » : « فأفلت ». | (3). في الفقيه : «أصاب دابّة»بدل « فأصاب جارية ». |

(4). نفقت ، أي ماتت. اُنظر : النهاية ، ج 5 ، ص 99 ( نفق ).

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه. وفي المطبوع : « فأنقت » بدل « فنفقت قال » وهو سهو مطبعي ، والصحيح : « فأنفقت ».

(6). في المرآة : « محمول على عدم التفريط ؛ فإنّ المشهور بين الأصحاب أنّه لو أبق العبد اللقيط أو ضاع من غير تفريط لم يضمن ، ولو كان بتفريط ضمن ، ولو اختلفا في التفريط ولا بيّنة فالقول قول الملتقط مع يمينه ».

(7). الفقيه ، ج 3 ، ص 147 ، ح 3541 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، من قوله : « فأصاب جارية قد سرقت » .الوافي ، ج 18 ، ص 920 ، ح 18594 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 85 ، ح 29160.

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب ، ج 8. وفي المطبوع والوافي : « وكان ».

(9). في الوسائل : « فإن ».

(10). في المرآة : « محمول على ما إذا ادّعى المالك عليه تلك الاُمور ».

(11). التهذيب ، ج 8 ، ص 247 ، ح 891 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 146 ، ح 3538 ، معلّقاً عن إسماعيل بن =

11249 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَالضَّالَّةِ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ». (1)

11250 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ (2) عُهْدَةٌ ». (3)

تَمَّ كِتَابُ الْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَةِ ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؛

وَصَلَّى اللهُ عَلى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الصَّيْدِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى. (4)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= مسلم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام. التهذيب ، ج 6 ، ص 398 ، ح 1201 ، بسنده عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 920 ، ح 18596 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 85 ، ح 29161.

(1). مسائل عليّ بن جعفر ، ص 140. التهذيب ، ج 8 ، ص 247 ، ح 892 ، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد ، ص 295 ، ح 1163 ، بسند آخر عن عليّ بن جعفر. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 296 ، ح 4060 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 396 ، ح 1193 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما‌السلام ، وفي الأخيرة مع زيادة في آخره .الوافي ، ج 17 ، ص 405 ، ح 17526 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 86 ، ح 29164 ؛ وص 189 ، ح 29346.

(2). في المرآة : « ليس في الإباق ، أي أباق العبد الآبق من عند الملتقط ».

(3). التهذيب ، ج 8 ، ص 247 ، ح 893 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ج 6 ، ص 312 ، ح 864 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عمّن حدّثه ، عن أبي جعفر عليه‌السلام. وراجع : الكافي ، كتاب المعيشة ، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب ... ، ح 8976 .الوافي ، ج 17 ، ص 517 ، ح 17157 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 86 ، ح 29162.

(4). في النسخ من قوله : « تمّ كتاب العتق ... » إلى هنا ، عبارات مختلفة.

(22)

كتاب الصيد‌

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (1)

[22]

كِتَابُ الصَّيْدِ (2)

1 - بَابُ (3) صَيْدِ (4) الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ (5)

11251 / 1. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيُّ (6) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي (7) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « ظ ، ن ، بح ». وفي سائر النسخ والمطبوع : - « بسم الله الرحمن الرحيم ».

(2). في « ط » : + « والذبائح ». وفي « جت » : + « والذبائح والأطعمة ».

(3). في « ط » : « أبواب ».

(4). في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ن » : « ما يصيد ».

(5). في « بح » : « الفهد والكلب ». وقال الدميري : « زعم أرسطو أنّه - أي الفهد - متولّد بين نمر وأسد ». وهو بالفارسيّة : « يوزپلنگ ». راجع : حياة الحيوان الكبري ، ج 2 ، ص 306.

(6). في « ط » : - « التلعكبريّ ». و « التلعكبري » بفتح التاء المنقوطة فوقها نقطتين وسكون اللام ، وقيل بتشديدها - وهو الأصحّ عند السمعاني - وضمّ العين المهملة وسكون الكاف وفتح الباء ، وقيل بضمّها أيضاً. وهي نسبة إلى موضع عند عُكبر ، يقال له : التلّ ، والنسبة إليه : « التَّلْعُكْبُري ». راجع : الأنساب للسمعاني ، ج 1 ، ص 274 ؛ توضيح المشتبه ، ج 6 ، ص 313 ؛ معجم البلدان ، ج 4 ، ص 142 ؛ إيضاح الاشتباه ، ص 314 ، الرقم 752 ؛ رجال النجاشي ، ص 439 ، الرقم 1184 ؛ رجال الطوسي ، ص 449 ، الرقم 6386.

(7). في « م ، بف ، جد » وحاشية « جت » : « حدّثنا ». وفي « بن » وحاشية « بح ، جت » : - « حدّثنا أبو محمّد هارون بن‌موسى التلعكبريّ ، قال : حدّثنا أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني ، قال : حدّثني ».

أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ (1) قَالَ : « فِي كِتَابِ عَلِيًّ (2) عليه‌السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ ) (3) قَالَ : هِيَ الْكِلَابُ (4) ». (5)

11252 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ :

عَنْهُمَا عليهما‌السلام جَمِيعاً أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْكَلْبِ يُرْسِلُهُ الرَّجُلُ وَيُسَمِّي ، قَالَا (6) : « إِنْ (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بح ، بف » والتهذيب ، ح 88 : - « أنّه ».

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « أمير المؤمنين ».

(3). المائدة (5) : 4. وفي مرآة العقول ، ج 21 ، ص 335 : « قوله تعالى : ( وَما عَلَّمْتُمْ ) أي صيد ما علّمتم بتقدير مضاف ، فالواو للعطف على الطيّبات ، أو الموصول مبتدأ يتضمّن معنى الشرط ، وقوله : ( فَكُلُوا ) خبره. والمشهور بين علمائنا والمنقول في كثير من الروايات عن أئمّتنا عليهم‌السلام أنّ المراد بالجوارح الكلاب ، وأنّه لا يحلّ صيد غير الكلب إذا لم يدرك ذكاته. والجوارح وإن كان لفظها يشمل غير الكلب إلّاأنّ الحال عن فاعل علّمتم ، أعني مكلّبين خصّصها بالكلاب ؛ فإنّ المكلّب مؤدّب الكلاب للصيد ، وذهب ابن أبي عقيل إلى حلّ صيد أشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرها ، فإطلاق المكلّبين باعتبار كون المعلّم في الغالب كلباً ، وما يدلّ على مذهبه من الأخبار لعلّها محمولة على التقيّة ، كما تدلّ عليه رواية أبان في الباب الآتي ».

(4). في المرآة : « هي الكلاب ، أي قوله تعالى : ( مُكَلِّبِينَ ) مأخوذ من الكلب ، فهي مخصوصة به ، لا تعمّ جميع الجوارح كما زعمه العامّة. وقال الفاضل الإسترآبادي : يعني إنّ المراد من المكلّبين الكلاب. وفي تفسير عليّ بن إبراهيم رواية اُخرى تؤيّد ذلك ، فعلم من ذلك أنّ قراءة عليّ عليه‌السلام بفتح اللام ، والقراءة الشائعة بين العامّة بكسر اللام».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 22 ، ح 88 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي. وفي الكافي ، كتاب الصيد ، باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك ، ذيل ح 11271 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 32 ، ذيل ح 130 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 72 ، ح 266 ، بسند آخر عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير ، وفي الأخيرين من دون الإسناد إلى كتاب عليّ عليه‌السلام. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 295 ، ح 30 ، عن الحلبي. وفيه ، ص 294 ، ذيل ح 28 ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 162 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 141 ، ح 19089 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 331 ، ح 29667.

(6). في « ط » : - « قالا ».

(7). في « ط » : « فإن ».

أَخَذَهُ (1) ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ ، فَذَكِّهِ ؛ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ وَقَدْ (2) قَتَلَهُ ، وَأَكَلَ (3) مِنْهُ ، فَكُلْ مَا بَقِيَ (4) ؛ وَلَا تَرَوْنَ مَا تَرَوْنَ (5) فِي الْكَلْبِ (6) ». (7)

11253 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الْكَلْبِ يُمْسِكُ عَلى صَيْدِهِ ، وَقَدْ أَكَلَ (8) مِنْهُ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في التهذيب : « أخذته ».

(2). في الاستبصار : « قد » بدون الواو.

(3). في التهذيب : « فأكل ».

(4). في المرآة : « فكل ما بقي ، المشهور أنّه يثبت تعليم الكلب بكونه بحيث يسترسل إذا أرسله ، وينزجر إذا زجر عنه ، ولا يعتاد أكل ما يمسكه ، فلو أكل نادراً أو لم يسترسل نادراً لم يقدح ، فيمكن حمل هذا الخبر وأشباهه على النادر.

وقال ابن الجنيد : فإن أكل من قبل أن تخرج نفس الصيد لم يحلّ أكل باقيه ، وإن كان أكله منه بعده جاز أكل ما بقي منه من قليل أو كثير ، محتجّاً بخبر حمله الأصحاب على التقيّة تارة ، وعلى عدم كونه معتاداً لذلك اُخرى ، وللقائل بقول ابن الجنيد أن يحمل هذه الأخبار على ما بعد الموت.

وذهب جماعة من الأصحاب منهم الصدوقان إلى أنّه لا يشترط عدم الأكل مطلقاً ، ويشهد لهم كثير من الأخبار. ويظهر من خبر حكم بن حكيم أنّ أخبار الاشتراط وردت تقيّة ، ويمكن حملها على الكراهة أيضاً ».

(5). في « بح ، بن ، جت » والوسائل ، ح 29672 : « ما يرون ». وفي « جد » : « ما يرون ما ».

(6). في « ط ، م » : - « ولا ترون ما ترون في الكلب ». وفي حاشية « م » : « ولا ترون ما يرون ما في الكلب » بدلها. وفي حاشية « ن » : « ولا ترون ما يرون في الكلب » بدلها.

وفي الوافي : « لعلّ المراد بآخر الحديث أنّكم ترون أنّ الصيد إذا قتلته الجارحة ولم تدركوا ذكاته فهو ميتة ، وإنّما يصحّ ذلك الرأي في غير الكلب ، وأمّا الكلب فمقتوله حلال وإن لم تدرك ذكاته ، فلا ترون فيها ما ترون في غيره من الجوارح ، فالظرف متعلّق بقوله : ولا ترون. وفي بعض النسخ : ما يرون - على صيغة الغيبة - يعني المخالفين ، وعلى هذا يجوز أن يكون الظرف متعلّقاً بقوله : يرون أيضاً ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 22 ، ح 89 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 67 ، ح 241 ، معلّقاً عن الكليني ، وفي الأخيرة إلى قوله : « فكل ما بقي » .الوافي ، ج 19 ، ص 141 ، ح 19090 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 334 ، ح 29672 ؛ وفيه ، ص 341 ، ح 29693 ، إلى قوله : « فأدركت ذكاته فذكّه ».

(8). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « ويأكل » بدل « وقد أكل ».

قَالَ (1) : « لَا بَأْسَ بِمَا أَكَلَ (2) ، وَهُوَ (3) لَكَ حَلَالٌ ». (4)

11254 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (5) ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَرِّحُ (6) كَلْبَهُ الْمُعَلَّمَ ، وَيُسَمِّي إِذَا سَرَّحَهُ؟

فَقَالَ (7) : « يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ (8) قَتْلِهِ ذَكَّاهُ ، وَإِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْباً (9) غَيْرَ مُعَلَّمٍ ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ (10) ».

قُلْتُ (11) فَالْفَهْدُ (12)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « فقال ».

(2). في « ط ، م ، بح » : « يأكل ».

(3). في « جد » وحاشية « جت » والوسائل : « يأكل ، هو » بدل « أكل ، وهو ». وفي « ط ، بن » : « هو » بدون الواو.

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 27 ، ح 108 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 68 ، ح 249 ، بسند هما عن عبد الله بن بكير. قرب الإسناد ، ص 106 ، ح 361 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام ، وتمام الرواية فيه : « إذا أخذ الكلب المعلّم الصيد فكله أكل منه أولم يأكل قتل أولم يقتل » .الوافي ، ج 19 ، ص 142 ، ح 19091 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 334 ، ح 29673.

(5). في « بف » : - « بن زياد ». وفي « بح ، بف ، بن ، جت » والوسائل : + « عن سالم ». وهو سهو ؛ فقد روى سهل بن‌زياد عن [ الحسن ] بن محبوب في أسنادٍ كثيرةٍ جدّاً. ولم نجد رواية من يسمّى بسالم عن ابن محبوب في شي‌ءٍ من الأسناد.

(6). التسريح : الإرسال. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 479 ( سرح ).

(7). في « ط ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل ، ح 29668 والتهذيب وتفسير العيّاشي : « قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في التهذيب : « قد ». | (9). في « ن ، جت » : « كلب ». |

(10). في المرآة : « لعلّه محمول على ما إذا لم يعلم موته بجرح المعلّم ، كما هو ظاهر الخبر ، وعليه الأصحاب ».

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح 29700 والتهذيب وتفسير العيّاشي. وفي المطبوع : « فقلت ».

(12). في تفسير العيّاشي : « فالصقر والعقاب والبازي » بدل « فالفهد ».

قَالَ (1) : « إِذَا (2) أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ ، وَ إِلَّا فَلَا (3) ».

قُلْتُ : أَلَيْسَ الْفَهْدُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ؟

فَقَالَ (4) لِي (5) : « لَيْسَ شَيْ‌ءٌ (6) يُؤكَلُ مِنْهُ (7) مُكَلَّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ ». (8)

11255 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام أَنَّهُ (9) قَالَ (10) : « مَا قَتَلَتْ (11) مِنَ (12) الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ، وَذُكِرَ (13) اسْمُ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ فَكُلُوا مِنْهُ (14) ، وَمَا قَتَلَتِ (15) الْكِلَابُ - الَّتِي لَمْ تُعَلِّمُوهَا (16) - مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكُوهُ فَلَا تَطْعَمُوهُ ». (17)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في«م،بف، بن » وحاشية « جت » : - « قال ». | (2). في « ن » والتهذيب وتفسير العيّاشي : « إن ». |

(3). في « ط ، م ، بح ، بف ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » : « قال : لا تأكل » بدل « فكل وإلّا فلا ». وفي « ن ، جت » والوافي والوسائل ، ح 29700 والتهذيب : - « وإلّا فلا ».

(4). في « م ، بن » والوافي والوسائل ، ح 29700 : « قال ».

(5). في « م ، بح » والوافي والوسائل ، ح 29700 وتفسير العيّاشي : « لا ». وفي « بن ، جت ، جد » : + « لا».

(6). في « ط » : « فليس بشي‌ء » بدل « ليس شي‌ء ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل ، ح 29689 و 29700. وفي المطبوع والوافي : - « يؤكل منه ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 26 ، ح 106 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 294 ، ح 26 ، عن أبي عبيدة. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 295 ، إلى قوله : « كلباً غير معلّم فلا يأكل منه » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 142 ، ح 19092 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 332 ، ح 29668 ، إلى قوله : « كلباً غير معلّم فلا يأكل منه » ؛ وفيه ، ص 339 ، ح 29689 ، من قوله : « ليس شي‌ء مكلّب » ، وفيه ، ص 343 ، ح 29700 ، من قوله : « فقلت : فالفهد قال : إذا أدركت » ؛ البحار ، ج 65 ، ص 288 ، تمام الرواية فيه : « إن وجد معه كلباً غير معلّم فلا يأكل منه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط ، بف » والوافي والتهذيب : - « أنّه ». | (10).في الوافي والتهذيب: +«قال أمير المؤمنين عليه‌السلام». |
| (11). في«ط»: «ما أفلت».وفي«بف» : «ما أكلت ». | (12). في « بن » والتهذيب : - « من ». |

(13). في التهذيب : « وذكرتم ».

(14). في « ط ، ن ، بف ، جت » وحاشية « م » والوافي والتهذيب : « من صيدهنّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (15). في « ط » : « أفلت من » بدل « قتلت ». | (16). في«ط»:«لم تعلّم».وفي التهذيب :«لم تعلّموا ». |

(17). التهذيب ، ج 9 ، ص 23 ، ح 90 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 143 ، ح 19094 ؛ الوسائل ، ج 23 ، =

11256 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَكَمُ بْنُ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِيُّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : مَا تَقُولُ فِي الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ؟

فَقَالَ (1) : « لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ (2) ».

قَالَ : قُلْتُ (3) : فَإِنَّهُمْ (4) يَقُولُونَ : إِنَّهُ (5) إِذَا قَتَلَهُ وَ (6) أَكَلَ مِنْهُ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلى نَفْسِهِ ، فَلَا تَأْكُلْهُ (7)؟

فَقَالَ : « كُلْ (8) ؛ أَوَلَيْسَ قَدْ جَامَعُوكُمْ عَلى أَنَّ قَتْلَهُ ذَكَاتُهُ؟ ».

قَالَ : قُلْتُ : بَلى.

قَالَ : « فَمَا يَقُولُونَ فِي شَاةٍ ذَبَحَهَا رَجُلٌ ، أَذَكَّاهَا؟ ».

قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ.

قَالَ (9) : « فَإِنَّ السَّبُعَ جَاءَ بَعْدَ مَا ذَكَّاهَا (10) ، فَأَكَلَ مِنْهَا (11) بَعْضَهَا ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ص 346 ، ح 29708.

(1). في « ط ، م ، ن ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « قال ».

(2). في « م ، جد » : « يأكل ». وفي حاشية « م » والتهذيب والاستبصار : « كل ». وفي حاشية « جت » : « كُله ».

(3). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « فقلت ».

(4). في « م ، بن ، جد » وفي الوسائل والتهذيب والاستبصار : « إنّهم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ط » والاستبصار : - « إنّه ». | (6). في الوسائل والاستبصار : - « قتله و ». |

(7). في المرآة : « قوله : فإنّما أمسك على نفسه ، هذا الاستدلال مشهور بين العامّة ، ولعلّه عليه‌السلام لم يتعرّض لدفعه لظهور بطلانه ؛ إذ الآية تحتمل وجهين : الأوّل : أن يكون المعنى كلوا من أيّ شي‌ء أمكن عليكم ، أي لكم ، فيشمل ما إذا أكل أو لم يأكل ، بل يمكن أن يدّعى أنّ ظاهره أنّه أكل بعضاً وأمسك بعضاً. والثاني : أن يكون المعنى كلوا من صيد أمسكته لكم. ولا يخفى أنّ الأوّل أظهر ، ولو تنزّلنا عن ظهوره فليس الثاني بأظهر ، فلا يمكن الاستدلال. ولعلّه عليه‌السلام ذكر ما ذكر تأييداً لأظهر الاحتمالين. وحاصل استدلاله عليه‌السلام أنّكم إذا سلّمتم أنّ مقتول الكلب مثل مذبوح الإنسان في الحلّ ، فكما أنّ مذبوح الإنسان إذا أكل منه كلب بعد ذبحه لا يحرّمه ، فكذا مقتول الكلب لا يحرم بأكله منه بعد قتله». (8). في التهذيب والاستبصار:«قال»بدل«فقال:كل».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في التهذيب : + « قل ». | (10). في التهذيب والاستبصار : « ما ذكّى ». |

(11). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « منها ».

أَيُؤْكَلُ (1) الْبَقِيَّةُ؟ ».

قُلْتُ (2) : نَعَمْ.

قَالَ (3) : « فَإِذَا أَجَابُوكَ (4) إِلى هذَا ، فَقُلْ لَهُمْ : كَيْفَ تَقُولُونَ إِذَا ذَكّى ذلِكَ (5) وَأَكَلَ (6) مِنْهَا (7) لَمْ تَأْكُلُوا (8) ، وَإِذَا ذَكَّاهَا (9) هذَا وَأَكَلَ أَكَلْتُمْ؟ ». (10)

11257 / 7. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (11) ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ ، فَأَدْرَكَهُ وَقَدْ قَتَلَ؟

قَالَ : « كُلْ وَإِنْ أَكَلَ ». (12)

11258 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بح ، بن » والوسائل : « أتؤكل ». وفي « ط ، بف ، جت » والوافي : + « منها ». وفي التهذيب والاستبصار : « يؤكل » بدون الهمزة. (2). في « ن ، بح » : « قال : قلت ».

(3). في « ط ، بف ، جت » والوافي والتهذيب والاستبصار : - « قلت : نعم ، قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في الاستبصار : « أجابوكم ». | (5). في التهذيب والاستبصار : « هذا ». |

(6). في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « فأكل ».

(7). في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ن » والوسائل : « منه ».

(8). في الاستبصار : + « منها ».

(9). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « ذكّى ».

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 23 ، ح 91 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 69 ، ح 253 ، معلّقاً عن الكليني. راجع : التهذيب ، ج 4 ، ص 69 ، ح 110 و 111 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 69 ، ح 251 و 252 .الوافي ، ج 19 ، ص 143 ، ح 19095 ؛ الوسائل ، ح 23 ، ص 333 ، ح 29671.

(11). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 23 ، ح 92 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 67 ، ح 242 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 27 ، ح 107 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 68 ، ص 248 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 144 ، ح 19096 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 334 ، ح 29674.

مُحَمَّدِ (1) بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ (2) يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ ، فَيَأْخُذُهُ ، وَلَا يَكُونُ مَعَهُ سِكِّينٌ يُذَكِّيهِ (3) بِهَا : أَيَدَعُهُ (4) حَتّى يَقْتُلَهُ ، وَيَأْكُلَ مِنْهُ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ؛ قَالَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ) (5) وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْكَلَ (6) مِمَّا (7) قَتَلَ (8) الْفَهْدُ (9) ». (10)

11259 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ صَيْدِ الْبُزَاةِ (11) وَالصُّقُورِ (12) وَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ؟

فَقَالَ : « لَا تَأْكُلْ (13) صَيْدَ شَيْ‌ءٍ (14) مِنْ هذِهِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمُوهُ ، إِلَّا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط ، بف » : - « أحمد بن محمّد ». | (2). في التهذيب : « رجل ». |

(3). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « فيذكّيه ».

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « أفيدعه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). المائدة (5) : 4. | (6). في«ن،جت»:«أن يأكل».وفي«ط»:« أن تأكل ». |
| (7). في « م ، جد » وحاشية « جت » : « ما ». | (8). في«م،بن،جد»والوسائل ، ح 29701 : « قتله ». |

(9). قال الشهيد قدس‌سره : « ولو فقد الآلة عند إدراكه ، ففي صحيحة جميل بن درّاج عن الصادق عليه‌السلام يدع الكلب حتّى يقتله فيأكل منه. وعليها القدماء ، وأنكرها ابن إدريس ».

وقال قدس‌سره : « ويجب غسل موضع العضّة جمعاً بين نجاسة الكلب وإطلاق الأمر بالأكل. وقال الشيخ : لا يجب ؛ لإطلاق الأمر من غير أمر بالغسل ». الدروس ، ج 2 ، ص 396 ، 397.

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 23 ، ح 93 ، معلّقاً عن الكليني. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 296 ، مع اختلاف .الوافي ، ج 19 ، ص 145 ، ح 19097 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 344 ، ح 29701 ، من قوله : « ولا ينبغي أن يؤكل » ؛ وفيه ، ص 347 ، ح 29710 ، إلى قوله : ( فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ).

(11). « البزاة » : جمع البازي ، وهو من الصقور التي تصيد ، ويقال له بالفارسيّة : باز. راجع : تاج العروس ، ج 19 ، ص 199 ( بزو ).

(12). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « والصقورة ». و « الصقور » : جمع الصَقْر ، وهو الطائر الذي يصاد به ، أو هو كلّ شي‌ء يصيد من البزاة والشواهين. وهو بالفارسيّة : « چرغ ». راجع : لسان العرب. ج 4 ، ص 465 ( صقر ).

(13). في « ن » بالتاء والياء معاً. وفي « بح ، جت » : « لا يؤكل ».

(14). في حاشية « جت » : « صيداً » بدل « صيد شي‌ء ».

الْكَلْبَ (1) الْمُكَلَّبَ ».

قُلْتُ : فَإِنْ قَتَلَهُ؟

قَالَ (2) : « كُلْ ؛ لِأَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ( وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللهُ ) (3) ( فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ) (4) ». (5)

11260 / 10. وَعَنْهُ (6) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ : كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وَإِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ (7).(8)

11261 / 11. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (9) : « الْكِلَابُ الْكُرْدِيَّةُ (10) إِذَا...................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بح » : « كلب ». | (2). في « ط » : « فقال ». |

(3). هكذا في « م » وتفسير القمّي وتفسير العيّاشي. وفي سائر النسخ والمطبوع : - ( تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ).

(4). المائدة (5) : 4.

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 24 ، ح 94 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 162 ، بسنده عن سيف بن عميرة ، مع زيادة في آخره. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 294 ، ح 25 ، عن أبي بكر الحضرمي. راجع : الكافي ، كتاب الصيد ، باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك ، ح 11271 و 11275 .الوافي ، ج 19 ، ص 145 ، ح 19098 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 332 ، ح 29669 ؛ وص 339 ، ح 29690 ؛ وص 348 ، ح 29713 ، وفيهما إلى قوله : « إلّا الكلب المكلّب ».

(6). الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق ، فيكون السند معلّقاً عليه.

(7). في « ن » : « ثلثه ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 24 ، ح 95 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 67 ، ح 243 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم. الفقيه ، ج 3 ، ص 315 ، ح 4122 ، مرسلاً عن الصادق عليه‌السلام ، مع زيادة في آخره ، وفيه هكذا : « كل ما أكل منه الكلب وإن أكل منه ثلثيه » .الوافي ، ج 19 ، ص 145 ، ح 19099 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 334 ، ح 29675.

(9). في تفسير العيّاشي : + « الفهد من الجوارح و ».

(10). في تفسير العيّاشي عن بعض النسخ : « الكروبة ». والكلاب الكرديّة : المنسوبة إلى الكُرد ، وهم جيل من الناس معروف ، لهم خصوصيّة اللصوصيّة ، وكلابهم موصوفة بطول الشعر ، وليس فيها من أمارات كلاب الصيد ، =

عُلِّمَتْ (1) ، فَهِيَ (2) بِمَنْزِلَةِ السَّلُوقِيَّةِ (3) ». (4)

11262 / 12. وَعَنْهُ (5) ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ (6) قَدْ (7) أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ؟

فَقَالَ (8) : « كُلْ مِنْهُ ». (9)

11263 / 13. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ ، فَأَخَذَ صَيْداً ، فَأَكَلَ (10) مِنْهُ : آكُلُ (11) مِنْ فَضْلِهِ (12)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و لعلّ المراد بها ما يقال له بالفارسيّة : « سگ پاسبان ». اُنظر : الصحاح ، ج 2 ، ص 531 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 455 ؛ مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 136 ( كرد ).

(1). في حاشية « م » : + « الصيد ».

(2). في « ط ، بف » : « هي ».

(3). السلوق - كصبور - : قرية باليمن تنسب إليها الدروع والكلاب ، وبلد بطرف أرمنيّة. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1189 ( سلق ). وقال الشهيد الثاني قدس‌سره : « اعلم أنّه لا فرق في الكلب بين السلوقي وغيره إجماعاً ». مسالك الأفهام ، ج 11 ، ص 410.

(4). تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 294 ، ح 27 ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 146 ، ح 19101 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 355 ، ح 29735.

(5). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « عنه » بدون الواو. والضمير راجع إلى عليّ بن الحكم المذكور في سند الحديث العاشر. ويروي عن عليّ بن الحكم ، محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد.

(6). في « م ، ن ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « كلب معلّم ».

(7). في « ط ، بف » : « قلت ».

(8). هكذا في « ط ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 24 ، ح 96 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 67 ، ح 244 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف ، عن منصور بن حازم .الوافي ، ج 19 ، ص 146 ، ح 19102 ؛ ج 23 ، ص 335 ، ح 29676.

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في الاستبصار : « وأكل ». | (11). في«بن»: « فأكل ». وفي التهذيب : « أآكل ». |

(12). في « ط » : « أنأكل من صيده » بدل « آكل من فضله ».

فَقَالَ (1) : « كُلْ مِمَّا (2) قَتَلَ (3) الْكَلْبُ إِذَا سَمَّيْتَ عَلَيْهِ (4) ، فَإِنْ (5) كُنْتَ نَاسِياً فَكُلْ مِنْهُ أَيْضاً ، وَكُلْ (6) فَضْلَهُ (7) ». (8)

11264 / 14. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ قَالَ فِي (9) صَيْدِ الْكَلْبِ : « إِنْ (10) أَرْسَلَهُ الرَّجُلُ وَسَمّى (11) ، فَلْيَأْكُلْ (12) مِمَّا (13) أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَتَلَ ، وَإِنْ أَكَلَ فَكُلْ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ يُعَلِّمُهُ (14) فِي (15) سَاعَتِهِ ، ثُمَّ (16) يُرْسِلُهُ (17) ، فَيَأْكُلُ (18) مِنْهُ (19) ؛ فَإِنَّهُ مُعَلَّمٌ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل ، ح 29678 والاستبصار : « قال ».

(2). في « م ، ن ، بن » وحاشية « بف » والوافي والوسائل ، ح 29678 والتهذيب والاستبصار : « ما ».

(3). في « ط ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « م » : « أكل ». وفي الوسائل ، ح 29741 : « ما أكله » بدل « ممّا قتل ».

(4). في « م ، بن » والوسائل ، ح 29741 والتهذيب والاستبصار : - « عليه ».

(5). في « ط » والاستبصار : « وإن ». وفي « بن » والوسائل ، ح 29678 : « فإذا ».

(6). في الوسائل ، ح 29741 والتهذيب : + « من ».

(7). في المرآة : « يدلّ على أنّه إذا نسي التسمية لا يحرم كما هو المشهور ». وقال الشهيد قدس‌سره : « لو ترك التسمية عمداً حرم ، وإن كان ناسياً حلّ ، ولو نسيها فاستدرك عند الإصابة أجزأ ، ولو تعمّدها ثمّ سمّي عندها فالأقرب الإجزاء ، ولو سمّى غير المرسل لم يحلّ ». الدروس ، ج 2 ، ص 395.

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 24 ، ح 97 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 68 ، ح 245 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 146 ، ح 19103 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 335 ، ح 29678 ؛ وفيه ، ص 358 ، ح 29741 ، إلى قوله : « كل ممّا قتل الكلب ». (9). في « بن » : « عن ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « ط ، بف » والتهذيب : - « إن ». | (11). في « بح » : « ويسمّي ». |

(12). في « بف » : « فيأكل ».

(13). في « ط ، م ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والفقيه : « كلّ ما ».

(14). في « ط ، بف ، جت » والوافي والفقيه والتهذيب : « فعلّمه ».

(15). في « بن » : « من ».

(16). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل ، ح 29709 والفقيه والتهذيب : « حين ».

(17). في « بف » والوافي : « ترسله ».

(18). في « ن » : « ويأكل ». وفي « بن » وحاشية « جت » والوافي والوسائل ، ح 29709 : « وليأكل ».

(19). في « بح » : « معه ».

فَأَمَّا (1) خِلَافُ (2) الْكَلْبِ (3) مِمَّا يَصِيدُ (4) الْفَهْدُ (5) وَالصَّقْرُ (6) وَأَشْبَاهُ ذلِكَ ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ ؛ لِأَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ (7) : ( مُكَلِّبِينَ ) فَمَا كَانَ خِلَافَ الْكَلْبِ (8) ، فَلَيْسَ صَيْدُهُ مِمَّا (9) يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ (10) ذَكَاتَهُ ». (11)

11265 / 15. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (12) : إِنَّهُ (13) سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي (14) وَالْكَلْبِ إِذَا صَادَ وَقَدْ (15) ‌\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » والوسائل ، ح 29691 : « وأمّا ». وفي الوافي : - « فأمّا ».

(2). في حاشية « م ، جد » والفقيه وتفسير العيّاشي : « ما خلا ». وفي الوافي : « وما خلا ».

(3). في « بن ، جد » : « الكلاب ». وفي الفقيه والتهذيب وتفسير العيّاشي : « الكلاب ».

(4). في « بن » والوسائل والفقيه والتهذيب : « تصيد ».

(5). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ح 29691 والفقيه والتهذيب وتفسير العيّاشي : « الفهود ».

(6). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ح 29691 والفقيه والتهذيب وتفسير العيّاشي : « والصقور ». وفي « ط » : « أو الصقور ».

(7). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت »والوسائل،ح 29691 والفقيه والتهذيب وتفسير العيّاشي:«قال».

(8). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ح 29691 والفقيه وتفسير العيّاشي : « الكلاب ».

(9). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ح 29691 والفقيه والتهذيب وتفسير العيّاشي : « بالذي ».

(10). في « م ، جد » : « أن يدرك ».

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 24 ، ح 98 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 68 ، ح 246 ، معلّقاً عن أحمد بن بن محمّد [ في الاستبصار : + « بن عيسى » ] ، وفي الأخيرة إلى قوله : « وإن أكل فكل ما بقي ». الفقيه ، ج 3 ، ص 315 ، ح 4121 ، معلّقاً عن موسى بن بكر. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 295 ، ح 29 ، عن زرارة ، من قوله : « فأمّا خلاف الكلب ممّا يصيد الفهد والصقر ». فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 296 ، مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، كتاب الصيد ، باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك ، ح 11272 ؛ ونفس الباب ، ح 11277 الوافي ، ج 19 ، ص 146 ، ح 19104 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 335 ، ح 29677 ، إلى قوله : « وإن أكل فكل مابقي » ؛ وفيه ، ص 339 ، ح 29691 ، من قوله : « فأمّا خلاف الكلب ممّا يصيد الفهد والصقر » ؛ وفيه ، ص 346 ، ح 29709 ، من قوله : « وإن كان غير معلّم » إلى قوله : « فإنّه معلّم ».

(12). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « قال ».

(13). في « ط ، ن ، بف ، جت » والوافي : - « إنّه ».

(14). في « بن » والتهذيب : « الباز ».

(15). في « ط ، بح » : « قد » بدون الواو. وفي « جت » : « فقد ».

قَتَلَ (1) صَيْدَهُ ، وَأَكَلَ مِنْهُ : آكُلُ (2) فَضْلَهُمَا (3) ، أَمْ لَا؟

فَقَالَ عليه‌السلام (4) : « أَمَّا (5) مَا قَتَلَتْهُ (6) الطَّيْرُ ، فَلَا تَأْكُلْهُ (7) إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ ؛ وَأَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَقَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ (8) ، فَكُلْ (9) وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ». (10)

11266 / 16. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ (11) كَلْبٍ أَفْلَتَ (12) ، وَلَمْ يُرْسِلْهُ صَاحِبُهُ ، فَصَادَ (13) ، فَأَدْرَكَهُ (14) صَاحِبُهُ وَقَدْ قَتَلَهُ : أَيَأْكُلُ (15) مِنْهُ؟

فَقَالَ : « لَا ».

وَقَالَ عليه‌السلام : « إِذَا (16) صَادَ (17) وَقَدْ سَمّى فَلْيَأْكُلْ ، وَإِذَا (18) صَادَ وَلَمْ يُسَمِّ فَلَا يَأْكُلْ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بف » والتهذيب والاستبصار : « فقتل ». وفي « بح » : « فيقتل ». وفي « جت » : « فقد يقتل » كلّها بدل « وقد قتل ». (2). في«ط» : + «منه». وفي التهذيب : «أآكل».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ط » والتهذيب : « فضله ». | (4). في « ط » : + « أمّا ما قلت ». |

(5). في التهذيب : - « أمّا ».

(6). في « ط ، بف » : « قتلت ». وفي « بح » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « قتله ».

(7). في « بف » والوافي : « فلا تأكل ». وفي الوسائل « فلا تأكل منه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بح ، بف ، جت » : - « عليه ». | (9). في « بن » : + « منه ». |

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 25 ، ح 99 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 68 ، ح 247 ، معلّقاً عن الكليني. راجع : الكافي ، كتاب الصيد ، باب صيد البزاة والصقور ونحو ذلك ، ح 11273 ؛ ونفس الباب ، ح 11279 .الوافي ، ج 19 ، ص 147 ، ح 19105 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 336 ، ح 29679 ، من قوله : « وأمّا ما قتله الكلب » ؛ وفيه ، ص 349 ، ح 29714 ، إلى قوله : « فلا تأكله إلّا أن تزكّيه ».

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « من ».

(12). « أفلتَ » أي خرج من يد صاحبه ونفر. اُنظر : الصحاح ، ج 1 ، ص 260 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 213 ( فلت ).

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في « ط » : « فاصطاد ». | (14). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » : « وأدركه ». |

(15). في « ط ، جد » : « يأكل » من دون همزة الاستفهام.

|  |  |
| --- | --- |
| (16). في « بف » : « وإذا ». | (17). في الوسائل : + « الكلب ». |

(18). هكذا في « ط ، م ، بح ، بف ، بن،جد»وحاشية «ن»والوافي والوسائل والتهذيب والفقيه. وفي سائر =

وَهذَا (1) مِنْ ( ما (2) عَلَّمْتُمْ (3) مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ ) (4) ». (5)

11267 / 17. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى (6) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ (7) ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : أُرْسِلُ الْكَلْبَ ، وَأُسَمِّي عَلَيْهِ (8) ، فَيَصِيدُ ، وَلَيْسَ مَعِي مَا (9) أُذَكِّيهِ بِهِ (10)؟

قَالَ (11) : « دَعْهُ حَتّى يَقْتُلَهُ ، وَكُلْ (12) ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= النسخ والمطبوع : « وإن ».

(1). في « ط » : « هذا » بدون الواو.

(2). في « جت » : - « من ما ». وفي « ط » : « فيما ».

(3). في المرآة : « هذا ممّا علّمتم ، إشارة إلى ما ذكره أوّلاً ، أي مع التسمية حلال وداخل تحت هذا النوع ، قد ظهر حلّه من هذه الآية ، وقد اشترط فيها التسمية. ويحتمل أن يكون حالاً عن الجملة الاولى ، أو الثانية ، أو عنهما ».

(4). المائدة (5) : 4.

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 25 ، ح 100 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه ، ج 3 ، ص 316 ، ح 4124 ، معلّقاً عن النضر بن سويد .الوافي ، ج 19 ، ص 147 ، ح 19106 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 356 ، ح 29737 ، إلى قوله : « أيأكل منه فقال : لا » ؛ وفيه ، ص 357 ، ح 29738 ، من قوله : « وقال عليه‌السلام : إذا صاد وقد سمّى فليأكل ».

(6). في « بف » : - « بن يحيى ».

(7). ورد الخبر في التهذيب عن أحمد بن محمّد عن معاوية بن حكيم عن أبي بكر الحضرمي. والمذكور في بعض نسخه : « أبي مالك الحضرمي » وهو الظاهر ؛ لما ورد في بعض الأسناد من رواية معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي ، وعدم روايته عن أبي بكر الحضرمي في شي‌ءٍ من الأسناد. وأبو مالك الحضرمي هو الضحّاك أبو مالك الحضرمي المذكور في كتب الرجال. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 423 ؛ رجال النجاشي ، ص 205 ، الرقم 546 ؛ رجال البرقي ، ص 42 ؛ رجال الطوسي ، ص 227 ، الرقم 3074.

(8). في « م » والتهذيب : - « عليه ».

(9). في « ط ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « م » والوافي : « وما بيدي شي‌ء » بدل « وليس معي ما ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « ن ، بف ، جت » : - « به ». | (11). في«ط،ن،بح، بف ، جت » والوافي : « فقال ». |

(12). في « ط » وحاشية « بف » والوافي : « وكله ». وفي الوسائل : + « منه ».

(13). التهذيب ، ج 9 ، ص 25 ، ح 101 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه ، ج 3 ، ص 320 ، ح 4144 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ؛ فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 296 ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 148 ، ح 19107 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 348 ، ح 29711.

11268 / 18. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (1)،عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (2) ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ ، وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ذَبَحَ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ ، وَكَذلِكَ إِذَا رَمى بِالسَّهْمِ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ ». (3)

11269 / 19. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (4) ، عَنِ الْحَسَنِ (5) بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَرْسَلُوا كِلَابَهُمْ وَهِيَ مُعَلَّمَةٌ كُلُّهَا ، وَقَدْ سَمَّوْا عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَنْ (6) مَضَتِ الْكِلَابُ ، دَخَلَ فِيهَا كَلْبٌ غَرِيبٌ لَمْ يَعْرِفُوا (7) لَهُ صَاحِباً ، فَاشْتَرَكْنَ (8) جَمِيعاً (9) فِي الصَّيْدِ؟

فَقَالَ : « لَا يُؤْكَلُ (10) مِنْهُ ؛ لِأَنَّكَ لَاتَدْرِي (11) أَخَذَهُ مُعَلَّمٌ أَمْ لَا (12) ». (13)

11270 / 20. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(2). في الوسائل : - « عن عليّ بن الحكم ». وهو سهو ؛ فإنّ المراد من أحمد بن محمّد هو ابن عيسى الأشعري ، ولم يثبت روايته عن موسى بن بكر مباشرة ، بل روى عنه في الأسناد بالتوسّط.

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 25 ، ح 102 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه ، ج 3 ، ص 316 ، ح 4125 ، معلّقاً عن موسى بن بكر .الوافي ، ج 19 ، ص 148 ، ح 19109 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 357 ، ح 29739.

(4). في « بن ، جد » وحاشية « م ، جت » والوسائل والتهذيب : « بعض أصحابه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في الوسائل : « الحسين ». وهو سهو واضح. | (6). في « م ، بح » والتهذيب : - « أن ». |

(7). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والتهذيب والوسائل : « لا يعرفون ».

(8). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والتهذيب والوسائل : « فاشتركت ». وفي « بف » : « فأشركن ».

(9). في « م ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : « جميعها ».

(10). في « ط ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « لا تأكل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في حاشية « جت » : « لأنّه لا يدرى ». | (12). في « ط » : « أو لا ». |

(13). التهذيب ، ج 9 ، ص 26 ، ح 105 ، معلّقاً عن الكليني. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 297 ، هكذا : « وإن أرسلت على الصيد كلبك فشاركه كلب آخر فلا تأكله إلّا أن تدرك ذكاته » ؛ الفقيه ، ج 3 ، ص 320 ، ذيل ح 4144 ، ومتنه نحو فقه الرضا عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 149 ، ح 19111 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 343 ، ح 29698.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ (1) لَا يُؤْكَلُ (2) صَيْدُهُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله أَمَرَ بِقَتْلِهِ (3) ». (4)

2 - بَابُ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَالصُّقُورِ (5) وَغَيْرِ ذلِكَ‌

11271 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « كَانَ أَبِي عليه‌السلام يُفْتِي ، وَكَانَ يَتَّقِي (6) ، وَنَحْنُ نَخَافُ (7) فِي صَيْدِ الْبُزَاةِ وَالصُّقُورِ (8) ، وَأَمَّا (9) الْآنَ فَإِنَّا لَانَخَافُ ، وَلَا نُحِلُّ (10) صَيْدَهَا إِلَّا أَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في التهذيب : - « البهيم ». و « البهيم » : ما كان لوناً واحداً لايخالطه غيره ، سواداً كان أو بياضاً. والأسود البهيم : مالا يخلطه لون آخر غير السواد. راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 58 ( بهم ) ؛ الوافي ، ج 19 ، ص 150.

(2). في « م » : « لا تؤكل ». وفي « بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل والبحار : « لا تأكل ».

(3). في المرآة : « قال الفاضل الإسترآبادي في قوله عليه‌السلام « أمر بقتله » : فلايجوز إبقاء حياته مدّة تعليمه ، وكذلك إغراؤه ، فلا ترتّب عليهما أثر شرعي ، وهو أن قتله يكون ذبحاً شرعاً ، وهذا نظير من عقد حين هو محرم ، ومن باع بعد النداء يوم الجمعة. وغير بعيد أن يكون المراد من الأمر الاستحباب ، وأن يكون الكراهة هنا مانعة عن ترتّب أثر شرعي ».

وقال الشهيد قدس‌سره : « يحلّ أكل ما صاده الكلب الأسود البهيم ، ومنعه ابن الجنيد ؛ لما روي عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام : أنّه لايؤكل صيده ... ويمكن حمله على الكراهة ». الدروس ، ج 2 ، ص 396 - 397.

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 80 ، ح 340 ، بسنده عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 149 ، ح 19112 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 356 ، ح 29736 ؛ وص 398 ، ح 29842 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 278.

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن » : « والصقورة ».

(6). في التهذيب ، ح 130 والاستبصار وتفسير العيّاشي ، ح 25 : « وكنّا نفتي » بدل « وكان يتّقي ».

(7). في الوافي : « وكُنّا نفتي نحن ونخاف » بدل « ونحن نخاف ».

(8). في « بن ، جد » : « والصقورة ». وقد مضى ترجمة البزاة والصقور ذيل ح 11259.

(9). في « ن ، بح ، بف ، جت » والتهذيب ، ح 130 والاستبصار وتفسير العيّاشي : « فأمّا ».

(10). في « م ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب ، ح 130 وتفسير العيّاشي ، ح 25 : « ولا يحلّ ». وفي « ن ، =

تُدْرَكَ (1) ذَكَاتُهُ ؛ فَإِنَّهُ (2) فِي كِتَابِ عَلِيّ عليه‌السلام أَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ (3) : ( وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ ) (4) فِي الْكِلَابِ (5) ». (6)

11272 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِذَا (7) أَرْسَلْتَ بَازاً ، أَوْ صَقْراً (8) ، أَوْ عُقَاباً ، فَلَا تَأْكُلْ حَتّى تُدْرِكَهُ فَتُذَكِّيَهُ (9) ، وَإِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= بح ، بف » : « لا يحلّ » بدون الواو.

(1). في « جت » : « أن يدرك ».

(2). في « ط ، بن » والتهذيب ، ح 130 والاستبصار وتفسير العيّاشي ، ح 25 : « وإنّه ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب ، ح 130 والاستبصار وتفسير العيّاشي ، ح 25. وفي المطبوع : « يقول ».

(4). المائدة (5) : 4.

(5). في الاستبصار ، ح 266 : « فسمّى الكلاب » بدل « في الكلاب ». وفي مرآة العقول ، ج 21 ، ص 342 : « في الكلاب ، أي في كتاب عليّ أنّ الله - عزّ وجلّ - يقول : هذه الآية في الكلاب ، وهي مختصّة بها ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 32 ، ح 130 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 72 ، ح 266 ، بسندهما عن صفوان ، عن ابن مسكان. وفي الكافي ، كتاب الصيد ، باب صيد الكلب والفهد ، ح 11251 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 22 ، ح 88 ، بسندهما عن الحلبي ، من قوله : « في كتاب عليّ عليه‌السلام ». وفي الكافي ، نفس الباب ، ح 11259 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 24 ، ح 94 ، بسند آخر ، مع اختلاف. وفيه ، ص 31 ، ح 124 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 71 ، ح 260 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، إلى قوله : « إلّا أن تدرك ذكاته » مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 295 ، ح 30 ، عن الحلبي ، من قوله : « في كتاب عليّ عليه‌السلام ». وفيه ، ص 294 ، ح 25 ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف. وفيه أيضاً ، ح 28 ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 153 ، ح 19125 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 349 ، ح 29715.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ط ، م ، جد » والوسائل والفقيه : « إن ». | (8). في « ط » : « بازك أو صقرك ». |

(9). في « بن » : « وتذكّيه ».

(10). الفقيه ، ج 3 ، ص 320 ، ح 4143 ، معلّقاً عن أبي بصير. وفي الكافي ، كتاب الصيد ، باب صيد الكلب والفهد ، ضمن ح 11264 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 315 ، ضمن ح 4121 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 24 ، ضمن ح 98 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير ، وفي كلّها إلى قوله : « حتّى تدركه فتذكّيه ». وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 31 ، ح 124 ؛ =

11273 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ (1) كَلْبَهُ وَصَقْرَهُ؟

فَقَالَ (2) : « أَمَّا الصَّقْرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ حَتّى تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ ، وَأَمَّا الْكَلْبُ (3) فَكُلْ مِنْهُ إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ (4) ، أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ ، أَمْ (5) لَمْ يَأْكُلْ ». (6)

11274 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْبَازِي إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ (7) ذَكَاتُهُ. (8)

11275 / 5. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ بَازَهُ (9) أَوْ كَلْبَهُ (10) ، فَأَخَذَ صَيْداً وَأَكَلَ (11) مِنْهُ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و الاستبصار ، ج 4 ، ص 71 ، ح 260 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 153 ، ح 19126 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 350 ، ح 29717.

(1). في « بن » : « يرسل ».

(2). في « م ، بن ، جد » : « قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بح » : « الكلاب ». | (4). في « بن » والوسائل : - « عليه ». |

(5). في « م ، بن ، جد » : « أو ».

(6). الكافي ، كتاب الصيد ، باب صيد الكلب والفهد ، ح 11265 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 25 ، ح 99 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 68 ، ح 247 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 154 ، ح 19127 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 350 ، ح 29718. (7). في « ط ، بف ، جت » : « أدرك ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 31 ، ح 121 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 71 ، ح 257 ، بسندهما عن حمّاد بن عيسى .الوافي ، ج 19 ، ص 154 ، ح 19128 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 351 ، ح 29719.

(9). في « م ، ن ، بف ، جت ، جد » : « بازيه ».

(10). في « بن » : « كلبه أو بازه ». وفي « بح » : « بازه وكلبه ». وفي التهذيب والاستبصار : - « أو كلبه ».

(11). في « بن » والوسائل : « فأكل ».

آكُلُ مِنْ فَضْلِهِمَا (1)؟

فَقَالَ (2) : « مَا قَتَلَ (3) الْبَازِي (4) ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَذْبَحَهُ ». (5)

11276 / 6. أَبَانٌ (6) ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَالصَّقْرِ؟

فَقَالَ (7) : « لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَالصَّقْرُ ، وَلَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ سِبَاعُ الطَّيْرِ ». (8)

11277 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ (9) ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : مَا تَقُولُ فِي الْبَازِي وَالصَّقْرِ وَالْعُقَابِ؟

فَقَالَ : « إِنْ (10) أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ (11) ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ (12) ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « فضله ». | (2). في « م ، جد » : « قال ». |

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « لا ، ما قتل ».

(4). في « بن » والاستبصار : « الباز ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 31 ، ح 122 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 71 ، ح 258 ، بسندهما عن أبان بن عثمان. راجع : الكافي ، كتاب الصيد ، باب صيد الكلب والفهد ، ح 11259 ومصادره .الوافي ، ج 19 ، ص 154 ، ح 19129 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 351 ، ح 29721.

(6). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أبان ، الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ.

(7). في « بف ، جت » والوافي والتهذيب : « قال ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 31 ، ح 123 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 71 ، ح 259 ، بسندهما عن أبان .الوافي ، ج 19 ، ص 155 ، ح 19130 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 351 ، ح 29722.

(9). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل : « عليّ بن رئاب ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « م ، ن ، بن » : « إذا ». | (11). في « ط ، بح ، بف » والوافي : - « منه ». |

(12). في حاشية « جت » والتهذيب : + « منه ».

(13). التهذيب ، ج 9 ، ص 32 ، ح 128 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 72 ، ح 264 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب .الوافي ، ج 19 ، ص 155 ، ح 19131 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 352 ، ح 29723.

11278 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « كَانَ أَبِي عليه‌السلام يُفْتِي فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ أَنَّ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَالصَّقْرُ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَكَانَ يَتَّقِيهِمْ ، وَأَنَا لَاأَتَّقِيهِمْ ، وَهُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ ». (1)

11279 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ صَيْدِ الْبَازِي إِذَا صَادَ وَقَتَلَ (2) وَأَكَلَ (3) مِنْهُ : آكُلُ مِنْ (4) فَضْلِهِ ، أَمْ لَا؟

فَقَالَ : « أَمَّا مَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْ (5) ، إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ ». (6)

11280 / 10. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مُفَضَّلِ (7) بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الصُّقُورِ (8) وَالْبُزَاةِ ، وَعَنْ صَيْدِهَا (9)؟

فَقَالَ : « كُلْ مَا لَمْ (10) يَقْتُلْنَ إِذَا (11) أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ ، وَآخِرُ (12) الذَّكَاةِ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 32 ، ح 129 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 72 ، ح 265 ، بسندهما عن أحمد بن محمّد ، عن المفضّل بن صالح. الفقيه ، ج 3 ، ص 320 ، ح 4142 ، معلّقاً عن المفضّل بن صالح .الوافي ، ج 19 ، ص 155 ، ح 19132 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 352 ، ح 29724.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل : « فقتل ». | (3). في « بف » : « فأكل ». |

(4). في « جد » : - « من ».

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « فلا تأكله ». وفي « بح » : + « منه ».

(6). الوافي ، ج 19 ، ص 156 ، ح 19133 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 351 ، ح 29720.

(7). في « ن ، بف ، جت » : « المفضّل ».

(8). في « م ، ن ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل والاستبصار : « الصقورة ».

(9). في « ط ، بف » : « صيدهم ». وفي الوسائل : « صيدهما ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « ط » : - « لم ». | (11). في « بف » وحاشية « جت » : « فإذا ». |

(12). في « ط ، بف ، جد » وحاشية « جت » والوافي : « وخير ».

تَطْرِفُ ، وَالرِّجْلُ تَرْكُضُ ، وَالذَّنَبُ يَتَحَرَّكُ (1) ».

وَقَالَ عليه‌السلام : « لَيْسَتِ الصُّقُورُ (2) وَالْبُزَاةُ (3) فِي الْقُرْآنِ (4) ». (5)

11281 / 11. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ :

لَا تَأْكُلْ مِمَّا (6) قَتَلَتْ سِبَاعُ الطَّيْرِ. (7)

3 - بَابُ صَيْدِ كَلْبِ (8) الْمَجُوسِيِّ (9) وَأَهْلِ الذِّمَّةِ‌

11282 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ‌ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ ، فَيُسَمِّي حِينَ يُرْسِلُهُ : أَ يَأْكُلُ (10) مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « تتحرّك ».

(2). في « م ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والاستبصار : « الصقورة ».

(3). في « ط ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « البزاة والصقور ».

(4). قال الشهيد قدس‌سره : « يشترط أن لا يدركه المرسل وفيه حياة مستقرّة ، فلو أدركه كذلك وجبت التذكية إن اتّسع الزمان لذبحه ، ولو قصر الزمان عن ذلك ففي حلّه للشيخ قولان ، ففي المبسوط يحلّ ، ومنعه في الخلاف ، وهو قول ابن الجنيد. ويعني باستقرار الحياة إمكان حياته ولو نصف يوم. وقال ابن حمزة : أدناه أن تطرف عنه أو تركض رجله أو يتحرّك ذنبه ، وهو مرويّ ». الدروس ، ج 2 ، ص 396.

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 33 ، ح 131 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 73 ، ح 267 ، بسندهما عن الحسن بن عليّ بن فضّال .الوافي ، ج 19 ، ص 156 ، ح 19134 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 350 ، ح 29716.

(6). في « ط ، بح ، بف ، جت » والوافي : « ما ».

(7). الوافي ، ج 19 ، ص 156 ، ح 19135 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 352 ، ح 29725.

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ط » : « الكلب » بدل « صيد كلب ». | (9). في « ط » وحاشية « جت » : « المجوس ». |

(10). في « بف » : « أتأكل ».

قَالَ : « نَعَمْ ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّبٌ قَدْ ذَكَرَ (1) اسْمَ اللهِ (2) عَلَيْهِ ». (3)

11283 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَيَابَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنِّي أَسْتَعِيرُ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ ، فَأَصِيدُ بِهِ.

فَقَالَ (4) عليه‌السلام : « لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَّمَهُ مُسْلِمٌ ، فَتَعَلَّمَهُ (5) ». (6)

11284 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ (7) لَاتَأْكُلْ صَيْدَهُ ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ ، فَيُعَلِّمَهُ (8) وَيُرْسِلَهُ (9) ، وَكَذلِكَ الْبَازِي ، وَكِلَابُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَبُزَاتُهُمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ن ، بح ، بن ، جد » : « وذكر ». وفي « م » : « ذكر ». وفي « جت » والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : « وقد ذكر ».

(2). في « ط » : - « الله ».

(3). الفقيه ، ج 3 ، ص 315 ، ح 4123 ، معلّقاً عن هشام بن سالم. التهذيب ، ج 9 ، ص 30 ، ح 118 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 70 ، ح 254 ، بسندهما عن هشام بن سالم .الوافي ، ج 19 ، ص 159 ، ح 19140 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 360 ، ح 29746.

(4). في « بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « قال ».

(5). في « م ، بن » والوسائل : « فتعلّم ». وفي « ط » : « فيعلمه ». وفي « ن » والتهذيب والاستبصار : - « فتعلّمه ». وفي الوافي : « أراد بتعليم المسلم له تعليمه في الساعة كما مرّ في خبر زرارة ، ويؤيّده الخبر الآتي [ أي الخبر الأول من هذا الباب ] ، فلا منافاة بين الأخبار ». وفي المرآة : « ويمكن حمله على الكراهة والتقيّة ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 30 ، ح 119 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 70 ، ح 255 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن عبدالرحمن بن سيابة .الوافي ، ج 19 ، ص 159 ، ح 19141 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 361 ، ح 29747.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في الاستبصار : « المجوس ». | (8). في «ط»:-«عليّ بن إبراهيم،عن أبيه ... »إلى هنا. |

(9). في « ط » : « وترسله ». وفي التهذيب والاستبصار : « فيرسله ».

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 30 ، ح 120 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 71 ، ح 256 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 160 ، ح 19142 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 361 ، ح 29748.

4 - بَابُ الصَّيْدِ بِالسِّلَاحِ‌

11285 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « كُلْ مِنَ الصَّيْدِ مَا قَتَلَ السَّيْفُ وَالسَّهْمُ وَالرُّمْحُ (1) ».

وَسُئِلَ (2) عَنْ صَيْدٍ صِيدَ (3) ، فَتَوَزَّعَهُ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ؟

فَقَالَ (4) : « لَا بَأْسَ بِهِ (5) ». (6)

11286 / 2. وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ جَرَحَ صَيْداً بِسِلَاحٍ ، وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بح ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : « الرمح والسهم ».

(2). في « ط ، بف » والتهذيب : - « وسئل ».

(3). في « ط » : « اُصيد ».

(4). في « م ، بن ، جد » والتهذيب : « قال ».

(5). في مرآة العقول ، ج 21 ، ص 346 : « ينبغي حمله على ما إذا لم يثبته الأوّل ، وصيّروه جميعاً بجراحاتهم مثبتاً ، فيكونون مشتركين فيه ، وعلى الثاني إذا انفصلت الأجزاء بالجراحات كما هو ظاهر الأخبار فلا يخلو من إشكال أيضاً. ثمّ اعلم أنّ الشيخ في النهاية عمل بظاهر تلك الأخبار ، فقال في النهاية : وإذا أخذ الصيد جماعة فتناهبوه وتوزّعوه قطعة قطعة جاز أكله. والمشهور هو التفصيل الذي ذكره ابن إدريس ، وهو أنّه إنّما يجوز أكله إذا كانوا صيّروه جميعاً في حكم المذبوح ، أو أوّلهم صيّره كذلك ، فإن كان الأوّل لم يصيّره في حكم المذبوح بل أدركوه ، وفيه حياة مستقرّة ، ولم يذكّوه في موضع ذكاته ، بل تناهبوه وتوزّعوه من قبل ذكاته ، فلا يجوز لهم أكله ؛ لأنّه صار مقدوراً على ذكاته. فيمكن حمل خبر محمّد بن قيس على أنّه لم يصيّره الأوّل مثبتاً غير ممتنع ، فلا يكون نهبة ، بل يكون فيه شركاء ، ولا يضرّ منع الأوّل ». وانظر : النهاية ، ص 581 - 582 ؛ السرائر ، ج 3 ، ص 96.

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 34 ، ح 137 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى .الوافي ، ج 19 ، ص 161 ، ح 19143 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 362 ، ح 29751 ، إلى قوله : « والسهم والرمح » ؛ وفيه ، ص 365 ، ح 29755 ، من قوله : « وسئل عن صيد ».

عَلَيْهِ ، ثُمَّ بَقِيَ (1) لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ ، فَلْيَأْكُلْ (2) مِنْهُ إِنْ شَاءَ » (3).

وَقَالَ (4) فِي إِيَّلٍ (5) اصْطَادَهُ (6) رَجُلٌ ، فَتَقَطَّعَهُ (7) النَّاسُ وَالرَّجُلُ يَتْبَعُهُ (8) ، أَفَتَرَاهُ نُهْبَةً؟

فَقَالَ (9) عليه‌السلام : « لَيْسَ بِنُهْبَةٍ (10) ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ». (11)

11287 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّمِيَّةِ (12) يَجِدُهَا صَاحِبُهَا فِي (13) الْغَدِ : أَ يَأْكُلُ مِنْهُ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « وبقي » بدل « ثمّ بقي ».

(2). هكذا في « ط ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « فيأكل ».

(3). في « ط » والفقيه : + « الله ».

(4). في حاشية « م » : + « محمّد بن قيس قلت له ».

(5). الأيّل ، بضمّ الهمزة وكسرها والياء فيهما مشدّدة مفتوحة : ذكر الأوعال ، وهو التيس الجبلي. وبالفارسيّة : بز كوهى وگوزن. راجع : المصباح المنير ، ص 33 ( أيل ).

(6). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والتهذيب : « يصطاده ». وفي « ط » : « صاده ».

(7). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والفقيه : « فيقطعه ». وفي « ط ، جت » والوافي : « فقطعه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في حاشية « م ، جت » والتهذيب : « يمنعه ». | (9). في « م ، بن ، جد » والتهذيب : « قال ». |

(10). في الفقيه : « والذي اصطاده يمنعه ، ففيه نهي ، فقال : وليس فيه نهي » بدل « والرجل يتبعة - إلى - ليس بنهبة ». وفي المرآة : « قوله : نهبة ؛ لأنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله نهى عن النهبة ». والنهبة : اسم من الانتهاب ، وهو أن يأخذها من شاء. ومن النَهْب ، وهو الغارة والسلب. راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 773 ( نهب ).

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 34 ، ح 138 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران. الفقيه ، ج 3 ، ص 319 ، ح 4139 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ، إلى قوله : « فيأكل منه إن شاء » مع زيادة في أوّله. وفيه ، ح 4140 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، من قوله : « وقال في إيّل اصطاده » .الوافي ، ج 19 ، ص 161 ، ح 19144 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 362 ، ح 29750 ، إلى قوله : « فيأكل منه إن شاء » ؛ وفيه ، ص 364 ، ح 29756 ، من قوله : « وقال في إيّل اصطاده ».

(12). « الرميّة » : الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك. وقيل : هي كلّ دابّة مرميّة. النهاية ، ج 2 ، ص 268 ( رمي ).

(13). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والفقيه والتهذيب : « من ».

فَقَالَ (1) : « إِنْ عَلِمَ (2) أَنَّ رَمْيَتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ ، فَلْيَأْكُلْ مِنْ ذلِكَ (3) إِذَا (4) كَانَ قَدْ سَمّى».(5)

11288 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى (6) ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمى حِمَارَ وَحْشٍ أَوْ ظَبْياً ، فَأَصَابَهُ ، ثُمَّ كَانَ فِي طَلَبِهِ ، فَوَجَدَهُ مِنَ (7) الْغَدِ وَسَهْمُهُ فِيهِ؟

فَقَالَ : « إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ ، وَأَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِي (8) قَتَلَهُ ، فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ ، وَإِلاَّ فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ ». (9)

11289 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عِيسَى الْقُمِّيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : أَرْمِي سَهْمِي ، وَلَا أَدْرِي (10) أَسَمَّيْتُ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بن ، جد » والوسائل والفقيه : « قال ».

(2). في المرآة : « ظاهر الأخبار الآتية أنّ المراد بالعلم هي هنا هو الظنّ الغالب المستند إلى عدم وجدان جراحة من سبع فيه ، وعدم تردّيه من جبل أو في ماء أو نحو ذلك ، وحمله أكثر القوم على ما إذا أصابته الرمية في موضع يقتل غالباً ».

(3). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والفقيه والتهذيب : « وذلك » بدل « من ذلك ».

(4). في « ط ، ن ، بح ، بف ، جت » : « إن ».

(5). الفقيه ، ج 3 ، ص 316 ، ح 4127 ، معلّقاً عن حمّاد بن عيسى ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 34 ، ح 135 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى الوافي ، ج 19 ، ص 162 ، ح 19147 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 365 ، ح 29760.

(6). في « ط ، بف » : - « بن عيسى ».

(7). في « ط ، ن ، بف ، جت » والوافي : « فأصابه في » بدل « فوجده من ». وفي « بح » : « فوجده في » بدلها.

(8). في « ط » : + « قد ».

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 34 ، ح 136 ، بسنده عن عثمان بن عيسى .الوافي ، ج 19 ، ص 163 ، ح 19148 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 366 ، ح 29761.

(10). في « م ، بن ، جد » والفقيه والتهذيب : « فلا أدري ». وفي المرآة : « المراد أنّه شكّ في أنّه هل سمّى أو ترك =

أَمْ (1) لَمْ أُسَمِّ (2)؟

فَقَالَ : « كُلْ ، لَابَأْسَ ».

قَالَ : قُلْتُ : أَرْمِي وَيَغِيبُ (3) عَنِّي ، فَأَجِدُ (4) سَهْمِي فِيهِ؟

فَقَالَ : « كُلْ مَا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ ، وَإِنْ (5) كَانَ قَدْ أُكِلَ مِنْهُ ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ ». (6)

11290 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ ، أَوْ يَطْعُنُهُ (7) بِالرُّمْحِ (8) ، أَوْ يَرْمِيهِ بِسَهْمٍ ، فَقَتَلَهُ (9) وَقَدْ سَمّى حِينَ فَعَلَ ذلِكَ (10)؟

فَقَالَ : « كُلْ ، لَابَأْسَ بِهِ (11) ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= التسمية نسياناً ؛ فإنّه لو جزم بترك التسمية نسياناً لا يقدح في الحلّيّة ، وأمّا إذا كان الشكّ في أنّه هل سمّى أو ترك التسمية عمداً فلا يخلو من إشكال ، وظاهر الخبر يشمله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بن » وحاشية « بح » : « أو ». | (2). في « ط » : « أم لا » بدل « أم لم اُسمّ ». |

(3). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والفقيه والتهذيب : « فيغيب ».

(4). في « ط ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « وأجد ».

(5). في « م ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : « فإن ».

(6). الفقيه ، ج 3 ، ص 317 ، ح 4129 ، معلّقاً عن أبان بن عثمان ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 33 ، ح 134 ، بسنده عن أبان بن عثمان ، عن عيسى بن عبد الله القمّي .الوافي ، ج 19 ، ص 163 ، ح 19149 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 366 ، ح 29762 ، من قوله : « قال : قلت : أرمي ويغيب عنّي ».

(7). في « بح » : « أيطعنه » بدل « أو يطعنه ».

(8). في « م ، بف » وحاشية « جت » : « برمح ». وفي « جت » : - « بالرمح ».

(9). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب : « فيقتله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في الوسائل : - « ذلك ». | (11). في « ط ، بف » : - « به ». |

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 33 ، ح 133 ، بسنده عن صفوان. الفقيه ، ج 3 ، ص 317 ، ح 4130 ، معلّقاً عن محمّد بن =

11291 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ‌ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبُهَا : أَيَأْكُلُهَا؟

قَالَ : « إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ رَمْيَتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ ، فَلْيَأْكُلْ ». (1)

11292 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (2) ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فِي صَيْدٍ وُجِدَ فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ مَيِّتٌ لَا يُدْرى مَنْ قَتَلَهُ (3) ، قَالَ : لَاتَطْعَمْهُ (4) ». (5)

11293 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ ، فَيَصْرَعُهُ ، فَيَبْتَدِرُهُ (6) الْقَوْمُ ، فَيُقَطِّعُونَهُ (7)؟

فَقَالَ : « كُلْهُ ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عليّ الحلبي ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 164 ، ح 19150 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 362 ، ح 29752.

(1). الوافي ، ج 19 ، ص 164 ، ح 19151 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 365 ، ح 29759.

(2). في « ط » : « ابن أبي عمير ». والمتكرّر في أسناد عديدة رواية [ عبد الرحمن ] بن أبي نجران ، عن عاصم بن‌حميد ، عن محمّد بن قيس. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 9 ، ص 476 - 479.

(3). في المرآة : « لا يدرى من قتله ؛ لأنّه لا يعلم أنّ الرامي مؤمن أو كافر ، أو أنّه سمّى حين الرمي أم لم يسمّ ».

(4). في الوافي : « لا يطعمه ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 35 ، ح 141 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 319 ، صدر ح 4139 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 164 ، ح 19152 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 368 ، ح 29766.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط » : « فيبدره ». | (7). في حاشية « بف » : « فيطعنوه ». |

(8). الفقيه ، ج 3 ، ص 319 ، ح 4141 ، معلّقاً عن أبان .الوافي ، ج 19 ، ص 165 ، ح 19153 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 364 ، ح 29757.

11294 / 10. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ (1) ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ ، فَوَجَدْتَهُ وَلَيْسَ بِهِ أَثَرٌ غَيْرُ السَّهْمِ ، وَتَرى (2) أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ (3) غَيْرُ سَهْمِكَ (4) ، فَكُلْ (5) ؛ غَابَ (6) عَنْكَ ، أَوْ لَمْ يَغِبْ عَنْكَ ». (7)

11295 / 11. مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ وَهُوَ عَلَى الْجَبَلِ ، فَيَخْرِقُهُ السَّهْمُ حَتّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ؟

قَالَ : « كُلْهُ » قَالَ : « فَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ (8) ، أَوْ تَدَهْدَهَ (9) مِنَ الْجَبَلِ (10) ، فَمَاتَ (11) ، فَلَا تَأْكُلْهُ ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح » : + « بن يحيى ».

(2). في « بف » والوافي : « وقدترى ». وفي « ط » : « والرميّة فيه ، فانتزعت السهم ورأيت » بدل « وليس به أثر غيرالسهم ، وترى ».

(3). في « بن » : « لم يصبه ».

(4). في المرآة : « يحتمل أن يكون قوله عليه‌السلام : « وترى » إلى آخره تأكيداً ، لا تأسيساً ».

(5). في « ط » : « فكله ».

(6). في « بن » وحاشية « جت » : « تغيب ». وفي الوسائل والتهذيب : « يغيب ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 34 ، ح 139 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 165 ، ح 19154 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 367 ، ح 29763.

(8). في « ط » : « ومات » بدل « في ماء ».

(9). « تدهده » أي تنحدر ، مطاوع من الدهدهة ، وهو قذفك وحدرك الشي‌ء من أعلى إلى أسفل مُدَحْرَجاً ، أي مدوّراً. راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 489 ( دهده ).

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « م ، ن ، جد » : « جبل ». | (11). في التهذيب ، ح 140 : - « فمات ». |

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 34 ، ح 140 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. وفي الكافي ، كتاب الصيد ، باب الرجل يرمي =

11296 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ رَجُلٍ (1) رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « لَا يُرْمَى (2) الصَّيْدُ بِشَيْ‌ءٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ (3) ». (4)

5 - بَابُ الْمِعْرَاضِ (5)

11297 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ زُرَارَةَ وَإِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ :

أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَمَّا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الصيد فيصيبه فيقع في ماء ... ، ح 11315 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 38 ، ح 158 ، بسندهما عن سماعة ، مع اختلاف يسير. وفي فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 297 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 320 ، ذيل ح 4144 ، مع اختلاف .الوافي ، ج 19 ، ص 177 ، ح 19177 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 369 ، ح 29767.

(1). في « بن » والوسائل والتهذيب : - « عن رجل ».

(2). في « ط » : « لا ترم ». وفي « بن » بالتاء والياء معاً. وفي التهذيب : « لاترمي ».

(3). في المرآة : « ينبغي حمله على ما إذا لم يعهد صيده به كصيد العصفور بالرمح مثلاً. وقيل : لعلّ العلّة فيه أنّه لا يعلم حينئذٍ أنّه قتل الصيد بثقله أو بقطعه ، والشرط هو الثاني. ثمّ إنّ الأصحاب اختلفوا في أصل الحكم ، فذهب الشيخ في النهاية وابن حمزة إلى تحريم رمي الصيد بما هو أكبر منه ، استناداً إلى هذا الخبر. والأشهر الكراهة. وصرّح المانعان بتحريم الصيد والفعل معاً. قال الشهيد الثاني رحمه‌الله : هو ضعف في ضعف ». وانظر : النهاية ، ص 580 ؛ الوسيلة ، ص 357 ؛ مسالك الأفهام ، ج 11 ، ص 427.

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 35 ، ح 142 ، معلّقاً عن الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، رفعه إلى أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 165 ، ح 19177 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 370 ، ح 29769.

(5). « المِعراض » كمحراب : سهم بلا ريش ، دقيق الطرفين ، غليظ الوسط ، يصيب بعرضه دون حدّه. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 875 ( عرض ).

وفي مرآة العقول ، ج 21 ، ص 350 : « والمشهور على ما إذا كان له نصل ، أو خرقة وإن لم يكن له نصل ، وتكون هذه القيود للاستحباب. وتفسير القول فيه : أنّ الآلة التي يصطاد بها إمّا مشتمل على نصل كالسيف والرمح والسهم ، أو خال عن النصل ، ولكنّه محدّد يصلح للخراق ، أو مثقل يقتل بثقله كالحجر والبندق والخشبة غير المحدّدة ، والأوّل يحلّ مقتوله ، سواء بخرقه أم لا ، كما لو أصاب معترضاً عند أصحابنا لصحيحتي الحلبي ، والثاني يحلّ مقتوله بشرط أن يخرقه بأن يدخل فيه ولو يسيراً ويموت بذلك ، فلو لم يخرق لم يحلّ ، والثالث لا يحلّ مقتوله مطلقاً ، سواء خدش أم لا يخدش ، سواء قطعت البندقة رأسه أو عضواً آخر منه ».

قَالَ (1) : « لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ هُوَ (2) مِرْمَاتَكَ ، أَوْ صَنَعْتَهُ (3) لِذلِكَ ». (4)

11298 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا (5) صَرَعَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ؟

فَقَالَ : « إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ (6) غَيْرُ الْمِعْرَاضِ ، وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ ، فَلْيَأْكُلْ مَا (7) قَتَلَ ».

قُلْتُ : وَإِنْ (8) كَانَ لَهُ (9) نَبْلٌ غَيْرُهُ؟

قَالَ : « لَا (10) ». (11)

11299 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ (12) ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، جت ، جد » والتهذيب : « فقال ».

(2). في « بف » : - « هو ».

(3). في « بف » والوافي : « وضعته » بدل « أو صنعته ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 35 ، ح 144 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 317 ، ح 4132 ، معلّقاً عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام. وفيه ، ح 4135 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 167 ، ح 19156 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 372 ، ح 29774.

(5). في « بف » : « عن ».

(6). قال الجوهري : « النبل » : السهام العربيّة ، وهي مؤنّثة لا واحد لها من لفظها. وقد جمعوها على نبال وأنبال. الصحاح ، ج 5 ، ص 1823 ( نبل ). (7). في البحار والفقيه والتهذيب : « ممّا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ن » : « فإن ». | (9). في « ن » : - « له ». |

(10). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، بف » والوافي والوسائل والبحار والفقيه والتهذيب : « وإن كان له نبل غيره فلا » بدل « قلت : وإن كان له نبل غيره؟ قال : لا ».

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 35 ، ح 145 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 318 ، ح 4133 ، معلّقاً عن حمّاد .الوافي ، ج 19 ، ص 167 ، ح 19158 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 371 ، ح 29773 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 279.

(12). في « بن » والوسائل : « عليّ بن رئاب ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ ، فَكُلْ ؛ وَإِنْ لَمْ يَخْرِقْ (1) وَاعْتَرَضَ (2) ، فَلَا تَأْكُلْ ». (3)

11300 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً (4) ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (5) عَنِ الصَّيْدِ يَرْمِيهِ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ ، فَيُصِيبُهُ مُعْتَرِضاً ، فَيَقْتُلُهُ (6) وَقَدْ كَانَ (7) سَمّى حِينَ رَمى ، وَلَمْ تُصِبْهُ (8) الْحَدِيدَةُ (9)؟

فَقَالَ (10) : « إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِي أَصَابَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ ، فَإِذَا (11) رَآهُ (12) فَلْيَأْكُلْ ». (13)

11301 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح » : « لم تخرق ». وفي المرآة : « قد ورد في أحاديث العامّة مثل هذا الحديث ، وصحّحوها بالخاء والزاي ‌المعجمتين ». قال ابن الأثير : « في حديث عدي ، قلت يا رسول الله : إنّا نرمي بالمعراض ، فقال : « كل ما خزق ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل. خزق السهم وخسق : إذا أصاب الرميّة ونفذ فيها ، وسهم خازق وخاسق ». النهاية ، ج 2 ، ص 29 ( خزق ). (2). في « ط » : - « واعترض ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 35 ، ح 143 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب. الفقيه ، ج 3 ، ص 318 ، ح 4136 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج 19 ، ص 168 ، ح 19162 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 370 ، ح 29770. (4). في « ط ، بف » : - « جميعاً ».

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : سألته » بدل « قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط ، بف » : « فقتله ». | (7). في « بن » والفقيه والتهذيب : - « كان ». |

(8). في « ن ، بف » والوافي : « ولم يصبه ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط ، بح » : « الحديد ». | (10). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « قال ». |

(11). في « جت » والتهذيب : « فإن ».

(12). في « ط » : « فأرداه » بدل « فإذا رآه ». وفي الوافي : « فإن أراده ».

(13). التهذيب ، ج 9 ، ص 33 ، ح 132 ، بسنده عن صفوان بن يحيى. الفقيه ، ج 3 ، ص 317 ، ح 4131 ، معلّقاً عن ابن مسكان .الوافي ، ج 19 ، ص 169 ، ح 19163 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 371 ، ح 29771.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (1) عَنِ الصَّيْدِ يُصِيبُهُ السَّهْمُ مُعْتَرِضاً ، وَلَمْ يُصِبْهُ (2) بِحَدِيدَةٍ (3) وَقَدْ سَمّى حِينَ رَمى (4)؟

قَالَ (5) : « يَأْكُلُهُ (6) إِذَا أَصَابَهُ وَهُوَ يَرَاهُ ».

وَعَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟

فَقَال (7) : « إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ (8) نَبْلٌ غَيْرُهُ ، وَكَانَ قَدْ (9) سَمّى حِينَ رَمى ، فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ (10) ؛ وَإِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ ، فَلَا ». (11)

6 - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْحَجَرُ وَالْبُنْدُقُ (12)

11302 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا (13) قَتَلَ الْحَجَرُ وَالْبُنْدُقُ : أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ (14)؟

قَالَ (15) : « لَا ». (16)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام » بدل « عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : سألته ». (2). في التهذيب : - « السهم معترضاً ولم يصبه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ن » : « الحديدة ». | (4). في الوافي : « يرمي ». |

(5). في « ط ، بف » : - « قال ». وفي حاشية « بف » : « يرمي عليه » بدل « رمى قال ».

(6). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « يأكل ». وفي « ط ، بف » : « أيأكله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في «م ،بن ،جد» والوسائل والتهذيب : « قال ». | (8). في « ط ، بف » : - « له ». |
| (9). في « ط » وحاشية « جت » : « وقد كان ». | (10). في « ن » : - « منه ». |

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 36 ، ح 146 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 19 ، ص 169 ، ح 19164 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 371 ، ح 29772.

(12). « البندق » : ما يعمل من الطين ويرمى به. والواحدة : بندقة. والجمع : بنادق. اُنظر : الصحاح ، ج 4 ، ص 1452 ؛ المصباح المنير ، ص 39 ( بندق ).

(13). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « عن ».

(14). في « ط ، م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي : - « منه ».

(15). في « م ، جد » والوسائل والفقيه والتهذيب : « فقال ». وفي « ن » : + « قال ».

(16). التهذيب ، ج 9 ، ص 37 ، ح 152 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 318 ، ح 4138 ، معلّقاً عن =

11303 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَمَّا قَتَلَ الْحَجَرُ وَالْبُنْدُقُ : أَيُؤْكَلُ مِنْهُ (1)؟

قَالَ : « لَا ». (2)

11304 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَمَّا قَتَلَ الْحَجَرُ وَالْبُنْدُقُ (3) : أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ (4)؟

قَالَ : « لَا ». (5)

11305 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْحَجَرُ وَالْبُنْدُقُ (6) : أَيُؤْكَلُ مِنْهُ (7)؟

قَالَ (8) : « لَا ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي وحمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. قرب الإسناد ، ص 107 ، ضمن ح 366 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 171 ، ح 19166 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 374 ، ح 29783.

(1). في « ط » : - « منه ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 37 ، ح 153 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 172 ، ح 19168 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 374 ، ذيل ح 29784.

(3). في « م ، جد » والتهذيب : « البندق والحجر ».

(4). في «ط ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوسائل : - « منه ».

(5). التهذيب، ج 9 ،ص 36، ح 151، معلّقاً عن الحسين بن سعيد.الوافي،ج 19،ص 172،ح 19169؛الوسائل،ج 23،ص 373،ح 29781. (6). في «م،جد» والوسائل والتهذيب : « البندق والحجر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ط ، م ، بف ، بن » والفقيه : - « منه ». | (8). في « م ، جد » والتهذيب : « فقال ». |

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 36 ، ح 149 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 318 ، ح 4138 ، معلّقاً عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي وحمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 172 ، ح 19167 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 374 ، ح 29784.

11306 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَالْبُنْدُقِ (1) : أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ (2)؟

فَقَالَ (3) : « لَا ». (4)

11307 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ كَرِهَ الْجُلَاهِقَ (5).(6)

11308 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ يَرْمِي بِالْبُنْدُقِ (7) وَالْحَجَرِ ، فَيَقْتُلُ (8) : أَ فَيَأْكُلُ مِنْهُ (9)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « البندق والحجر ».

(2). في « ط ، بف » : - « منه ».

(3). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « قال ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 36 ، ح 150 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 172 ، ح 19168 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 375 ، ح 29786.

(5). قال الفيّومي : « الجُلاهق - بضمّ الجيم - : البندق المعمول من الطين. الواحدة : جُلاهقة ، وهو فارسي ؛ لأنّ الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربيّة. ويضاف القوس إليه للتحصيص ، فيقال : قوس الجُلاهق ، كما يقال : قوس النشّابة ». المصباح المنير ، ص 106 ( جله ).

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 36 ، ح 148 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 19 ، ص 172 ، ح 19171 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 374 ، ح 29782.

(7). في « ن » : « البندق ».

(8). في « ط » : - « فيقتل ».

(9). في « م ، بن ، جت » والوسائل والتهذيب : - « أفيأكل منه ». وفي حاشية « م ، جد » : « أفنأكل منه ». وفي الوافي : « أفيؤكَل منه ».

قال(1) : « لَا تَأْكُلْ (2) ». (3)

7 - بَابُ الصَّيْدِ بِالْحِبَالَةِ (4)

11309 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (5) ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ مِنْ صَيْدٍ ، فَقَطَعَتْ مِنْهُ يَداً أَوْ رِجْلاً ، فَذَرُوهُ ؛ فَإِنَّهُ مَيِّتٌ ، وَكُلُوا مَا أَدْرَكْتُمْ حَيّاً (6) ، وَذَكَرْتُمُ (7) اسْمَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ ». (8)

11310 / 2. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ ، فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئاً ، فَهُوَ مَيِّتٌ ؛ وَمَا أَدْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيّاً ، فَذَكِّهِ ، ثُمَّ كُلْ مِنْهُ (9) ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « فقال ».

(2). في « ط ، ن ، بف ، جت » والوافي : - « تأكل ». وفي التهذيب : « لا يأكل » بدل « لا تأكل ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 36 ، ح 147 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 172 ، ح 19170 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 374 ، ح 29785.

(4). « الحبالة » : التي يصاد بها. الصحاح ، ج 4 ، ص 1665 ( حبل ).

(5). في « ط » : - « وابن أبي نجران ». وفي « م ، بن ، جت ، جد » والتهذيب والوسائل : « ابن أبي نجران وابن أبي ‌عمير » بدل « ابن أبي عمير وابن أبي نجران ». (6). في « بف » والوافي : « حياته ».

(7). في « ط » : « وذكر ». وفي « بف » : « وذكرت ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 37 ، ح 154 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 175 ، ح 19172 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 376 ، ح 29789. (9). في « ط ، بح » : - « منه ».

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 37 ، ح 155 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 316 ، ح 4128 ، معلّقاً عن أبان .الوافي ، ج 19 ، ص 175 ، ح 19173 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 376 ، ح 29790.

11311 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ (1) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ (2) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ ، فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئاً ، فَهُوَ مَيِّتٌ ؛ وَمَا أَدْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيّاً ، فَذَكِّهِ ، ثُمَّ كُلْ مِنْهُ (3) ». (4)

11312 / 4. أَبَانٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ (5) ، فَانْقَطَعَ (6) مِنْهُ شَيْ‌ءٌ أَوْ مَاتَ (7) ، فَهُوَ مَيْتَةٌ (8) ». (9)

11313 / 5. أَبَانٌ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (10) عليه‌السلام ، قَالَ : « مَا أَخَذَتِ الْحَبَائِلُ ، فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئاً ، فَهُوَ مَيِّتٌ (11) ؛

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المراد من الوشّاء هو الحسن بن عليّ الوشّاء. والمتكرّر في الأسناد روايته - بعناوينه المختلفة : الحسن بن‌عليّ ، الحسن بن عليّ الوشّاء ، الحسن بن عليّ الخزّاز والوشّاء - عن أبان [ بن عثمان ] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله. ولم نجد في غير سند هذا الخبر رواية الوشّاء عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مباشرة. والظاهر سقوط « عن أبان » أو « عن أبان بن عثمان » من السند. وأبان بن عثمان هو الواسطة الفريدة بين الوشّاء وبين عبد الرحمن بن أبي عبد الله. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 390 ، ص 421 - 422 وص 425 ؛ تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 308.

ويؤيّد ذلك ما يأتي في الحديثين 4 و 5 من ابتداء السند بأبان تعليقاً على ما قبلهما.

نعم يمكن أن يكون السندان الآتيان معلّقين على سند الحديث الثاني. لكن هذا لا يضرّ بما استظهرنا من سقوط « عن أبان [ بن عثمان ] » في ما نحن فيه.

(2). في « ط » : - « بن أبي عبد الله ».

(3). في « ط » : - « منه ». وفي التهذيب : - « ثمّ كل منه ».

(4). التهذيب ، ج 9، ص 37، ح 156، معلّقاً عن الكليني.الوافي، ج 19 ، ص 175، ح 19173 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 376 ، ذيل ح 29790. (5). في « ن ، بف ، جت » وحاشية « م ، جد » : « الحبائل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في «بن » : « فانقلع ». وفي « م » : « فقطع ». | (7). في الوسائل : - « أو مات ». |

(8). لم ترد هذه الرواية في « ط ».

(9). الوافي ، ج 19 ، ص 176 ، ح 19175 ، الوسائل ، ج 23 ، ص 377 ، ح 29791.

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « بن » والوسائل : « عن أحدهما ». | (11). في « بف » : « ميتة ». |

وَمَا أَدْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ (1) ، فَذَكِّهِ ، ثُمَّ كُلْ مِنْهُ (2) ». (3)

8 - بَابُ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُصِيبُهُ فَيَقَعُ فِي مَاءٍ أَوْ يَتَدَهْدَهُ (4) مِنْ جَبَلٍ‌

11314 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى (5) ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام (6) ، قَالَ : « لَا تَأْكُلْ مِنَ (7) الصَّيْدِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ (8) ». (9)

11315 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، جد » وحاشية « بن » والوسائل : + « حيّاً ».

(2). لم ترد هذه الرواية في « ط ».

(3). الوافي ، ج 19 ، ص 176 ، ح 19174 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 377 ، ح 29792.

(4). « يتدهده » أي يتدحرج وينحدر وينزل مدوّراً. راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 489 ( دهده ).

(5). في « ط » والتهذيب : - « عن محمّد بن عيسى ». ولا يبعد سقوط هذه العبارة بجواز النظر من « محمّد بن عيسى » في « أحمد بن محمّد بن عيسى » إلى « محمّد بن عيسى » في « عن محمّد بن عيسى » ؛ فقد تقدّم في الكافي ، ح 9107 و 9113 رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن يحيى بن الحجّاج عن خالد بن الحجّاج. والظاهر أنّ « حجّاج » في سندنا سهو ، والصواب هو يحيى بن الحجّاج ؛ فإنّا لم نجد في شي‌ءٍ من الأسناد رواية من يسمّى بحجّاج عن خالد بن الحجّاج.

وأمّا ما ورد في التهذيب ، ج 9 ، ص 37 ، ح 157 من نقل الخبر عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن حجّاج عن خالد بن الحجّاج إلخ ، فلا يكون قرينةً - كنقل مستقلّ - على صحّة ما ورد في « ط » ؛ فإنّ الخبر وعدّة ممّا تقدّم عليه وما تأخّر منه مأخوذ من الكافي كما يظهر بالمقارنة.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط » : + « أنّه ». | (7). في الوسائل والتهذيب : - « من ». |

(8). قال الشهيد الثاني قدس‌سره : « هذا من باب اجتماع السببين المختلفين في التحليل والتحريم ، فيغلب جانب التحريم. ويؤيّده صحيحة الحلبي ... هذا إذا علم استناد موته إليهما ، أو إلى غير الرمية ، أو شلّ في الحال. ولو علم استناد موته إلى الرمية عادة حلّ ؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع ، وإن أفاده الماء والتردّي تعجيلاً. وقيّد الصدوقان الحلّ بأن يموت ورأسه خارج من الماء. ولا بأس به ؛ لأنّه أمارة على قتله بالسهم إن لم يظهر خلاف ذلك ». مسالك الأفهام ، ج 11 ، ص 437. وانظر : المقنع ، ص 391.

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 37 ، ح 157 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى .الوافي ، ج 19 ، ص 177 ، ح 19176 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 378 ، ح 29795.

عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ سُئِلَ (1) عَنْ رَجُلٍ رَمى صَيْداً وَهُوَ عَلى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ (2) ، فَيَخْرِقُ (3) فِيهِ السَّهْمُ ، فَيَمُوتُ؟

فَقَالَ : « كُلْ مِنْهُ ؛ وَإِنْ (4) وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَمْيَتِكَ فَمَاتَ (5) ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ ». (6)

\* عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام مِثْلَهُ. (7)

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (8) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام مِثْلَهُ. (9)

9 - بَابُ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُخْطِئُ (10) وَيُصِيبُ غَيْرَهُ‌

11316 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : - « أنّه سئل ». | (2). في الوسائل : « أو على حائط ». |
| (3). في « ط ، بف ، جت » : « فخرق ». | (4). في « ط ، ن ، بف ، جت » والوافي : « فإن ». |

(5). في « ط ، ن ، بف ، جت » والوافي : « ومات ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 38 ، ح 158 ، معلّقاً عن الكليني. وفي فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 297 ، والفقيه ، ج 3 ، ص 320 ، ذيل ح 4144 ، مع اختلاف .الوافي ، ج 19 ، ص 178 ، ح 19178 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 369 ، ح 29768.

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 38 ، ح 159 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 52 ، ح 216 ، بسنده عن ابن أبي عمير .الوافي ، ج 19 ، ص 178 ، ح 19178 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 369 ، ح 29768.

(8). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » والوسائل : « أصحابه ».

(9). الكافي ، كتاب الصيد ، باب الصيد بالسلاح ، ح 11295 ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم. التهذيب ، ج 9 ، ص 34 ، ح 140 ، بسنده عن هشام بن سالم ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 178 ، ح 19179.

(10). في « بن » : « فتخطئ ».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ سَمّى وَرَمى صَيْداً ، فَأَخْطَأَهُ (1) ، وَأَصَابَ (2) آخَرَ (3)؟

فَقَالَ (4) : « يَأْكُلُ مِنْهُ (5) ». (6)

10 - بَابُ صَيْدِ اللَّيْلِ‌

11317 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ الرِّضَا عليه‌السلام (7) عَنْ طُرُوقِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ (8) فِي وَكْرِهَا؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِذلِكَ (9) ». (10)

\* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى (11) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الوافي والتهذيب : « فأخطأ ». | (2). في « ن » : « فأصاب ». |
| (3). في « ط » : « غيره ». | (4). في «م ،بن ،جد» والوسائل والتهذيب : « قال ». |

(5). في مرآة العقول ، ج 21 ، ص 355 : « يدلّ على عدم اشتراط تعيين الصيد بعد أن يكون جنسه المحلّل مقصوداً ، كما هو المشهور ». وقال الشهيد قدس‌سره : « يشترط قصد جنس الصيد ، فلو قصد الرمي لا للصيد فقتل لم يحلّ. وكذا لو قصد خنزيراً فأصاب ظبياً لم يحلّ ، وكذا لو ظنّه خنزيراً فبان ظبياً. ولا يشترط قصد عين الصيد ، فلو عيّن فأخطأ فقتل صيداً آخر حلّ ». الدروس ، ج 2 ، ص 398.

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 38 ، ح 160 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 19 ، ص 179 ، ح 19182 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 380 ، ح 29797.

(7). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « عن الرضا عليه‌السلام قال : سألته » بدل « قال : سألت الرضا عليه‌السلام ».

(8). في « بف » : « في الليل ».

(9). في « ط » : - « بذلك ». وقال ابن الأثير : « في الحديث : نهى المسافر أن يأتي أهله طروقاً ، أي ليلاً. وكلّ آت بالليل طارق. وقيل : أصل الطروق من الطرق وهو الدقّ ، وسمّي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دقّ الباب ». النهاية ، ج 3 ، ص 121 ( طرق ).

وفي مرآة العقول ، ج 21 ، ص 356 : « يدلّ على جواز اصطياد الطير بالليل ، ولا ينافي ما هو المشهور من كراهة صيد الطير والوحش ليلاً ، وأخذ الفراخ من أعشاشها ؛ لما سيأتي من الأخبار ».

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 14 ، ح 53 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 65 ، ح 232 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 19189 ، الوسائل ، ج 23 ، ص 382 ، ح 29801.

(11). السند معلّق. والراوي عن أحمد بن محمّد بن عيسى هو محمّد بن يحيى.

يَحْيى (1) ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (2) عليه‌السلام مِثْلَهُ. (3)

11318 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : لَاتَأْتُوا الْفِرَاخَ فِي أَعْشَاشِهَا ، وَلَا الطَّيْرَ فِي مَنَامِهِ حَتّى يُصْبِحَ (4) ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَمَا مَنَامُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ (5) : اللَّيْلُ مَنَامُهُ ، فَلَا تَطْرُقْهُ (6) فِي مَنَامِهِ حَتّى يُصْبِحَ (7) ، وَلَا تَأْتُوا الْفَرْخَ (8) فِي عُشِّهِ (9) حَتّى يَرِيشَ وَيَطِيرَ (10) ، فَإِذَا طَارَ ، فَأَوْتِرْ لَهُ قَوْسَكَ ، وَانْصِبْ لَهُ فَخَّكَ (11) ». (12)

11319 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ مِسْمَعٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بف » : - « بن يحيى ».

(2). في « م ، جد » : - « الرضا ».

(3). التهذيب، ج 9، ص 14، ح 54، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم؛الاستبصار، ج 3،ص 65، ح 233، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى .الوافي ، ج 19 ، ص 183 ، ح 19190 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 382 ، ح 29801.(4). في « ط ، بن ، جت » والتهذيب ، ح 86 : - « حتّى يصبح ».

(5). في « بن » والوسائل والتهذيب ، ح 86 : « قال ».

(6). في « ط ، بف » : « لا تطرقه ». وفي التهذيب ، ح 86 : « فلا تطرقوه ».

(7). في التهذيب ، ح 52 والاستبصار : - « فقال له رجل : وما منامه - إلى - حتّى يصبح ». وفي التهذيب ، ح 86 : - « حتّى يصبح ».

(8). في « ط ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « م » والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 86 : « الفراخ ».

(9). في « ط ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « أعشاشها ».

(10). في « ط ، ن ، بح » : « حتّى تريش وتطير ». وفي التهذيب ، ح 52 والاستبصار : - « ويطير ».

(11). قال الفيّومي : « أوترت القوس بالألف : شددت وترها ». المصباح المنير ، ص 647 ( وتر ).

وقال : « الفَخّ : آلة يصاد بها. والجمع : فِخاخ ، مثل سهم وسهام ». المصباح المنير ، ص 464 ( فخخ ).

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 14 ، ح 52 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 64 ، ح 231 ، معلّقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 9 ، ص 21 ، ح 86 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبد الله .الوافي ، ج 19 ، ص 181 ، ح 19185 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 380 ، ح 29799.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ (1) قَالَ : « نَهى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَنْ إِتْيَانِ (2) الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ » وَقَالَ عليه‌السلام : « إِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا ». (3)

11 - بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ‌

11320 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ (4)؟

فَقَالَ (5) : « لَا بَأْسَ بِهِ (6) ». (7)

11321 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (8) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ (9)؟

فَقَالَ (10) : « لَا بَأْسَ بِهِ - إِنْ كَانَ حَيّاً - أَنْ يَأْخُذَهُ (11) ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « أنّه ».

(2). في « بن ، جد » وحاشية « م ، جت » والوسائل : « بيات ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 14 ، ح 51 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 64 ، ح 230 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 182 ، ح 19186 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 381 ، ح 29800.

(4). في « بن ، جد » والوسائل ، ح 29807 والفقيه والتهذيب والاستبصار : - « عليه ».

(5). في « بن ، جد » والوسائل ، ح 29807 والتهذيب ، ح 28 : « قال ».

(6). في « ط » والاستبصار : - « به ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 8 ، ح 28 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 9 ، صدر ح 31 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 62 ، صدر ح 219 ، بسندهما عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 3 ، ص 324 ، ح 4160 ، معلّقاً عن الحلبي ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 185 ، ح 19192 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 385 ، ح 29807 ؛ وج 24 ، ص 73 ، ح 30031.

(8). في « بن ، جد » والتهذيب : - « بن إبراهيم ».

(9). في « بن » : - « عليه ».

(10). في « م ، بن ، جد » والوسائل ، ح 29808 والتهذيب والاستبصار : « قال ».

(11). في « بن » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « أن تأخذه ».

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 9 ، ح 29 ، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار ، ج 4 ، ص 63 ، ح 221 ، معلّقاً عن عليّ بن =

11322 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَيَابَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ ، ثُمَّ يُجْعَلُ فِي شَيْ‌ءٍ ، ثُمَّ يُعَادُ إِلَى (1) الْمَاءِ ، فَيَمُوتُ فِيهِ؟

فَقَالَ : « لَا تَأْكُلْهُ ». (2)

11323 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (3) ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ :

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ الله عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ اصْطَادَ (4) سَمَكَةً ، فَرَبَطَهَا (5) بِخَيْطٍ ، وَأَرْسَلَهَا (6) فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ : أَتُؤْكَلُ؟

قَالَ : « لَا ». (7)

11324 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَن‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= إبراهيم .الوافي ، ج 19 ، ص 185 ، ح 19193 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 385 ، ح 29808 ؛ وج 24 ، ص 73 ، ح 30030.

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والفقيه والتهذيب : « في ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 11 ، ح 40 ، بسنده عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن سيابة. الفقيه ، ج 3 ، ص 323 ، ح 4154 ، معلّقاً عن عبد الرحمن بن سيابة ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام. قرب الإسناد ، ص 280 ، ح 1112 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه‌السلام ، وفي كلّها مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 186 ، ح 19195 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 79 ، ذيل ح 30048.

(3). ورد الخبر في التهذيب ، ج 9 ، ص 11 ، ح 41 عن الحسين بن سعيد - وقد عبّر عنه بالضمير - عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن أبي أيّوب. والظاهر زيادة « عن حمّاد » في سند التهذيب ؛ فإنّ المراد من أبي أيّوب في هذه الطبقة هو الخرّاز ، وقد روى ابن أبي عمير كتابه ، وتكرّرت روايته عنه مباشرة في كثيرٍ من الأسناد. ولم نجد روايته عنه بتوسّط حمّاد في غير هذا السند. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 8 ، الرقم 13 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 22 ، ص 230 - 232. (4). في « ط » : « صاد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ط » : « ثمّ ربطها ». | (6). في « ط » : « ثمّ أشربها » بدل « وأرسلها ». |

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 11 ، ح 41 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن أبي أيّوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 323 ، ح 4153 ، بسنده عن أبي أيّوب. الوافي ، ج 19 ، ص 186 ، ح 19196 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 79 ، ذيل ح 30047.

سَمَاعَةَ (1) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ (2) لِلسَّمَكِ حِينَ يَضْرِبُونَ (3) بِالشَّبَكِ (4) ، وَلَا يُسَمُّونَ (5) ، وَكَذلِكَ الْيَهُودِيُّ (6)؟

فَقَالَ (7) : « لَا بَأْسَ ، إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهَا (8) ». (9)

11325 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الْحِيتَانِ الَّتِي يَصِيدُهَا (10) الْمَجُوسِيُّ (11)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « ط ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي المطبوع : - « عن سماعة ».والمتكرّر في الأسناد رواية عثمان [ بن عيسى ] عن سماعة [ بن مهران ] عن أبي بصير. ولم يثبت رواية عثمان بن عيسى عن أبي بصير مباشرة. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 469 - 472 وص 482.

ويؤيّد ما أثبتناه ما ورد في التهذيب ، ج 9 ، ص 10 ، ح 36 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 63 ، ح 225 من نقل الخبر عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير. وعثمان المتوسّط بين الحسين بن سعيد وبين سماعة هو عثمان بن عيسى. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 432 - 437 وص 438 - 439.

|  |  |
| --- | --- |
| (2).في«بن»وحاشية«م،بح،جت» والتهذيب والاستبصار:«المجوس». | 3. في « ن » : + « عليها ». |

(4). في « بف » والوافي : « بالشبكة ». والشَبَك ، جمع شَبَكَة - بتحريكهما - : شَرَكَة الصيّاد ، وهي آلة الصيد التي يصيدبها في البرّ والماء. راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 447 ( شبك ).

(5). في « بح ، بف » والوافي : « ولا يسمّى ». وفي « ط » : « ولا يسمّون ».

(6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والتهذيب والاستبصار : « أو يهودي » بدل « وكذلك اليهودي ». وفي التهذيب والاستبصار : + « ولا يسمّى ». (7). في « م ، بن ، جد » والتهذيب والاستبصار : « قال ».

(8). في مرآة العقول ، ج 21 ، ص 358 : « يدلّ على حلّ ما أخرجه الكافر من الماء مع العلم بخروجه حيّاً ، كما هو المشهور. وظاهر المفيد تحريم ما أخرجه الكافر مطلقاً. وقال ابن زهرة : الاحتياط تحريم ما أخرجه الكافر. وظاهر كلام الشيخ في الاستبصار الحلّ إذا أخذه منه المسلم حيّاً ». وانظر : المقنعة ، ص 577 ؛ الغنية ، ص 397 ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 64 ، ذيل ح 228.

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 10 ، ح 36 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 63 ، ح 225 ، بسندهما عن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير. الفقيه ، ج 3 ، ص 324 ، ح 4157 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 186 ، ح 19197 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 76 ، ذيل ح 30040.

(10). في « جت » بالتاء والياء معاً.

(11). في « م ، بف ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوافي والتهذيب ، ح 37 والاستبصار ، ح 226 : « المجوس ».

فَقَالَ : « إِنَّ عَلِيّا عليه‌السلام كَانَ يَقُولُ : الْحِيتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ (1) ». (2)

11326 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (3) : « إِنَّ عَلِيّاً - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - كَانَ يَقُولُ فِي صَيْدِ السَّمَكَةِ (4) : إِذَا أَدْرَكَهَا (5) الرَّجُلُ (6) وَهِيَ تَضْطَرِبُ ، وَتَضْرِبُ بِيَدَيْهَا (7) ، وَيَتَحَرَّكُ (8) ذَنَبُهَا (9) ، وَتَطْرِفُ بِعَيْنِهَا (10) ، فَهِيَ ذَكَاتُهَا (11) ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المرآة : « ذكيّ ، أي لا يعتبر في حليّتهما سوى الأخذ ، فلا يعتبر فيهما التسمية ولا إسلام الآخذ ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 10 ، ح 37 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 63 ، ح 226 ، بسندهما عن هشام بن سالم. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 11 ، ح 38 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 64 ، ح 227 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وفي قرب الإسناد ، ص 50 ، ضمن ح 162 ؛ والمحاسن ، ص 480 ، كتاب المآكل ، ح 505 ، بسند آخر. وفي قرب الإسناد ، ص 17 ، ح 58 ؛ والمحاسن ، ص 480 ، كتاب المآكل ، ح 504 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام ، وفي الأربعة الأخيرة هذه الفقرة : « الحيتان والجراد ذكيّ » مع اختلاف يسير. وفي المحاسن ، ص 475 ، ح 480 ، بسندين آخرين عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما‌السلام ، وتمام الرواية : « الحوت ذكيّ حيّه وميّته ». راجع : الكافي ، كتاب الصيد ، باب الجراد ، ح 11352 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 62 ، ح 263 ؛ والمحاسن ، ص 480 ، كتاب المآكل ، ح 503 .الوافي ، ج 19 ، ص 187 ، ح 19200 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 76 ، ذيل ح 30039.

(3). في « بف ، جت » والاستبصار : - « قال ».

(4). في « ط ، بف ، جت » والاستبصار : « السمك ». وفي التهذيب ، ح 24 : « في الصيد والسمك » بدل « في صيدالسمك ».

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بف ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 24 والاستبصار : « أدركتها ».

(6). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 24 والاستبصار : - « الرجل ».

(7). في « م ، ن ، بف ، جت ، جد » والوافي : « بيدها ».

(8). في « بن ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 24 والاستبصار : « وتحرّك ». وفي « بف ، جد » : « وتتحرّك ».

(9). في « ط » : « وتضرب بذنبها » بدل « وتضرب بيديها ويتحرّك ذنبها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « ط » : « عينها ». | (11). في « ط ، بح ، بف ، جت » : « ذكاة ». |

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 7 ، ح 24 ، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار ، ج 4 ، ص 61 ، ح 214 ، معلّقاً عن محمّد بن =

11327 / 8. أَبَانٌ (1) ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ (2)؟

قَالَ (3) : « لَا بَأْسَ (4) إِذَا أَعْطَوْكَهَا (5) حَيّاً (6) ، وَالسَّمَكَ أَيْضاً ، وَإِلَّا فَلَا تُجِزْ (7) شَهَادَتَهُمْ (8) إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ (9) أَنْتَ (10) ». (11)

11328 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= يحيى. وفي الكافي ، كتاب الذبائح ، باب إدراك الذكاة ، ح 11394 و 11396 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 57 ، ح 237 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن كتاب عليّ عليهما‌السلام ، مع اختلاف .الوافي ، ج 19 ، ص 188 ، ح 19203 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 81 ، ح 30054.

(1). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أبان ، محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن عليّ بن الحكم.

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل ، ج 23 والتهذيب والاستبصار : « المجوس ».

(3). في الوسائل ، ج 23 والتهذيب والاستبصار : « فقال ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ج 23 والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : + « به ».

(5). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح ، بف » والوافي والوسائل ، ج 23 والتهذيب والاستبصار : « أعطوكه ». وفي « ط » : « أعطوناها ». وفي حاشية « جت » : « أعطوكاه ».

(6). في « ط ، بف ، جت » : « أحياء ».

(7). في « بف ، جت » : « فلا تجيز ». وفي « بن » : « فلا يجز ».

(8). في الوسائل ، ج 23 : + « عليه ».

(9). في « ط ، بف ، جت » : « أن تشهدها ». وفي « بح » : « أن يشهدها ». وفي حاشية « بح » : « أن يشهده ».

(10). في « م ، بن » والوسائل ، ج 23 : - « أنت ».

وفي المرآة : « ظاهره يدلّ على ما هو مختار الشيخ في الاستبصار ، ويمكن حمله على المثال ، ويكون الغرض العلم بخروجه من الماء حيّاً وإن لم يأخذ منه قبل الموت ؛ لعدم الاعتماد على قول الكافر - كما يؤمي إليه آخر الخبر - فيوافق المشهور. وقال الفاضل الإسترآبادي : فإن قلت : هذا منافٍ لقولهم عليهم‌السلام : « كلّ شي‌ء فيه حلال وحرام ، فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه ». قلت : يمكن دفع المنافاة بأنّ الشارع جعل وضع يد من لم يشترط الحياة في حلّه سبباً للحرمة ، كما جعل وضع يد من يقول : الدباغة محلّلة للصلاة من الميتة سبباً للحرمة ، فلم تكن تلك الصورة من أفراد تلك القاعدة ، كما أنّ بيضته التي طرفاها متساويان ليست من أفراد تلك القاعدة ». وانظر : الاستبصار ، ج 4 ، ص 64 ، ذيل ح 228.

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 10 ، ح 33 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 64 ، ح 229 ؛ بسندهما عن أبان .الوافي ، ج 19 ، ص 188 ، ح 19202 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 386 ، ح 29809 ؛ وج 24 ، ص 76 ، ذيل ح 30038.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ (1) لِلْحِيتَانِ (2) حِينَ يَضْرِبُونَ عَلَيْهَا (3) بِالشِّبَاكِ (4) ، وَيُسَمُّونَ بِالشِّرْكِ (5)؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ ، إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهُ (6) ». (7)

قَالَ (8) : وَسَأَلْتُهُ (9) عَنِ الْحَظِيرَةِ (10) مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ (11) فِي الْمَاءِ (12) ، يَدْخُلُ (13) فِيهَا الْحِيتَانُ ، فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا (14)؟

فَقَالَ (15) : « لَا بَأْسَ بِهِ (16) ، إِنَّ تِلْكَ الْحَظِيرَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيُصَادَ بِهَا ». (17)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « المجوس ».

(2). في « ط » : « الحيتان ». وفي التهذيب والاستبصار : - « للحيتان ».

(3). في « جد » وحاشية « م » : « عليه ». وفي التهذيب : - « عليها ».

(4). في « ط » : « الشباك ».

(5). في ملاذ الأخيار ، ج 14 ، ص 132 : « ويسمّون بالشرك ، بكسر الشين ، أي : يسمّون غير الله ، أو يسمّون الله مع الشريك. ويمكن أن يقرأ بالتحريك ، أي يسمّون الشباك شَرَكاً ولا يخفى بعده. وفي الصحاح : الشَرَك - بالتحريك - حبالة الصائد ».

(6). في « ط » : « أخذهم ». وفي الاستبصار ، ح 223 : « أخذها ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 10 ، ح 34 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 63 ، ح 223 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 188 ، ح 19204 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 78 ، ح 30044.

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ط » : - « قال ». | (9). في « بف » : « وسألت ». |

(10). « الحظيرة » : المحيط بالشي‌ء خشباً أو قصباً. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 536 ( حظر ).

(11). في « م » بالتاء والياء معاً. وفي حاشية « جت » والفقيه : + « للحيتان ».

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع والتهذيب والاستبصار : + « للحيتان ».

(13). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « تدخل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (14). في « ط » : - « فيها ». | (15). في « جد » والفقيه : « قال ». |

(16). في المرآة : « لا بأس به ، ظاهره الاكتفاء بنصب الشبكة للاصطياد وإن ماتت السمكة في الماء كما ذهب إليه بعض القدماء ، وهو ظاهر الكليني. والمشهور خلافهم ، ويمكن حمله على كون بعض الشبكة خارج الماء ، فماتت في ذلك البعض ، أو على شبكة تنصب ليقع فيها السمك بعد نقص الماء ونصبه عنها ، كما هو الشائع في البصرة وأشباهها ممّا يظهر فيه أثر المدّ والجزر ».

(17). التهذيب ، ج 9 ، ص 12 ، ح 43 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 61 ، ح 116 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن =

11329 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ (1) يَنْصِبُ شَبَكَةً فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلى بَيْتِهِ ، وَيَتْرُكُهَا (2) مَنْصُوبَةً ، وَيَأْتِيهَا (3) بَعْدَ ذلِكَ وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ ، فَيَمُتْنَ (4)؟

فَقَالَ (5) : « مَا عَمِلَتْ يَدُهُ ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهَا ». (6)

11330 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 324 ، ح 4159 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، إلى قوله : « فقال : لا بأس به » .الوافي ، ج 19 ، ص 188 ، ح 19204 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 84 ، ذيل ح 30061.

(1). في « م ، بن ، جد » والفقيه والتهذيب والاستبصار : « في رجل ». وفي « ط » : « عن رجل ».

(2). في « بح ، جت » : « فيتركها ».

(3). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والتهذيب والاستبصار : « فأتاها ». وفي حاشية « جت » : « وأتاها».

(4). في المرآة : « فيمتن ، أي كلّها أو بعضها ، فاشتبه الحيّ بالميّت ، كما فهمه الأكثر ».

وقال المحقّق قدس‌سره : « لو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها ، واشتبه الحيّ بالميّت ، قيل : حلّ الجميع حتّى يعلم الميّت بعينه. وقيل : يحرم الجميع تغليباً للحرمة. والأوّل حسن ». الشرائع ، ج 3 ، ص 163.

وقال الشهيد الثاني قدس‌سره : « القول بالحلّ مع الاشتباه للشيخ في النهاية والقاضي ، واستحسنه المصنّف رحمه‌الله ؛ لدلالة الأخبار الصحيحة عليه ، كصحيحة محمّد بن مسلم ... وصحيحة الحلبي ... ومقتضى هذين الخبرين حلّ الميّت وإن تميّز ، وأنّ المعتبر في حلّه قصد الاصطياد ، وإليه ذهب الحسن بن أبي عقيل. وذهب ابن إدريس والعلّامة وأكثر المتأخّرين إلى تحريم الجميع ؛ لأنّ ما مات في الماء حرام كما تقدّم ، والمجموع محصور ، وقد اشتبه الحلال بالحرام ، فيكون الجميع حراماً. ولو لم يشتبه ، فأولى بتحريم الميّت ، ويؤيّده رواية عبد المؤمن الأنصاري ... وأجابوا عن الخبرين بعدم دلالتهما على موته في الماء صريحاً ، فلعلّه مات خارج الماء ، أو على الشكّ في موته في الماء ؛ فإنّ الأصل بقاء الحياة إلى أن فارقته ، والأصل الإباحة ». مسالك الأفهام ، ج 11 ، ص 506 - 507. وانظر : النهاية ، ص 578 ؛ المهذّب ، ج 2 ، ص 438 ؛ المختلف ، ص 674 ؛ السرائر ، ج 3 ، ص 90 ؛ الإيضاح ، ج 4 ، ص 141 ؛ التنقيح الرائع ، ج 4 ، ص 53.

(5). في « جد » : « قال ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 11 ، ح 42 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 61 ، ح 215 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه ، ج 3 ، ص 323 ، ح 4156 ، معلّقاً عن القاسم بن بريد .الوافي ، ج 19 ، ص 189 ، ح 19207 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 83 ، ذيل ح 30060.

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (1) عليهما‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ (2) سَمَكَةٍ وَثَبَتْ (3) مِنْ (4) نَهَرٍ ، فَوَقَعَتْ عَلَى الْجُدِّ (5) مِنَ النَّهَرِ (6) ، فَمَاتَتْ : هَلْ يَصْلُحُ (7) أَكْلُهَا؟

فَقَالَ (8) : « إِنْ (9) أَخَذْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ، ثُمَّ مَاتَتْ (10) ، فَكُلْهَا ؛ وَإِنْ مَاتَتْ مِنْ (11) قَبْلِ أَنْ تَأْخُذَهَا ، فَلَا تَأْكُلْهَا (12) ». (13)

11331 / 12. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَنَّ عَلِيّاً عليه‌السلام سُئِلَ عَنْ سَمَكَةٍ شُقَّ (14) بَطْنُهَا ، فَوُجِدَ فِيهَا سَمَكَةٌ(15).

فَقَالَ : كُلْهُمَا جَمِيعاً ». (16)

11332 / 13. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ن ، بف » : - « بن جعفر ». | (2). في « ط » : « في ». |

(3). « وثبت » أي طفرت ، وبالفارسيّة : « پريد ». راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 792 ( وثب ).

(4). في « ط ، بف » : « في ».

(5). في « ط » والوافي : « الحدّ ». وفي قرب الإسناد : « الجرف ». و « الجُدّ » - بالضمّ - : شاطئ النهر ، والجدّة أيضاً. النهاية ، ج 1 ، ص 238 ( جدد ).

(6). في « جد » والتهذيب والاستبصار وقرب الإسناد : - « من النهر ».

(7). في التهذيب والاستبصار : « أيصلح » بدل « هل يصلح ».

(8). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار وقرب الإسناد : « قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط » : + « كان ». | (10). في « ن » : « مات ». |

(11). في « م » والوسائل والتهذيب والاستبصار وقرب الإسناد : - « من ».

(12). في « جت » بالتاء والياء معاً.

(13). التهذيب ، ج 9 ، ص 7 ، ح 23 ، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار ، ج 4 ، ص 61 ، ح 113 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. قرب الإسناد ، ص 277 ، ح 1102 ، بسنده عن عليّ بن جعفر .الوافي ، ج 19 ، ص 190 ، ح 19209 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 81 ، ح 30053. (14). في « بح » : « يشقّ ».

(15). في التهذيب : + « اُخرى ».

(16). التهذيب ، ج 9 ، ص 8 ، ح 25 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 190 ، ح 19210 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 86 ، ح 30066.

سِنَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ (1) : « لَا بَأْسَ بِالسَّمَكِ الَّذِي يَصِيدُهُ (2) الْمَجُوسِيُّ(3)». (4)

11333 / 14. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (5) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ (6) : رَجُلٌ اصْطَادَ (7) سَمَكَةً ، فَوَجَدَ (8) فِي جَوْفِهَا (9) سَمَكَةً.

فَقَالَ (10) : « يُؤْكَلَانِ (11) جَمِيعاً ». (12)

11334 / 15. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه‌السلام : قَالَ : « سَمِعْتُ أَبِي عليه‌السلام يَقُولُ : إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ (13) الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ ، فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ ، فَهُوَ حَلَالٌ ، مَا خَلَا مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ (14) ؛

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في التهذيب والاستبصار : « قال ». | (2). في «جد» : «يصيد».وفي الوسائل : « تصيده ». |

(3). في « ط ، م ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « المجوس ». وفي « جد » : « بالمجوس ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 10 ، ح 35 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 63 ، ح 224 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 187 ، ح 19199 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 78 ، ح 30045.

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والتهذيب : « بعض أصحابه ».

(6). في « جت » : + « له ».

(7). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل والتهذيب : « أصاب ».

(8). في « م ، بن ، جد » : « ووجد ». وفي التهذيب : - « فوجد ».

(9). في حاشية « جت » : « رجل أصاب سمكة وفي جوفها » بدل « رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها ». وفي الوسائل : « وجوفها » بدل « في جوفها ».

(10). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « قال ».

(11). في التهذيب : « تؤكلان ».

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 8 ، ح 26 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 190 ، ح 19211 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 86 ، ح 30065.

(13). في « ط » : « ضربت » بدل « ضرب صاحب ».

(14). في « ط » : + « فلا يؤكل ».

وَلَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ (1) ». (2)

11335 / 16. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (3) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَعْيَنَ الْوَشَّاءِ (4) ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). « الطافي » : السمك المحلّل إذا مات في الماء. يقال : طفا فوق الماء طفواً وطفوّاً ، أي علاء. ووصف بذلك لأنّه إذا مات فيه طفا على وجهه. انظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1714 ( طفا ).

وقال الشيخ الطوسي قدس‌سره : « الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الأخبار الأوّلة سواء من أنّه إذا لم يتميّز له الميّت من الحيّ جاز له أكل الجميع ، فأمّا مع تميّزه فلا يجوز ». وفي المرآة : « لعلّه على المشهور محمول على ما علم أنّه مات في الشبكة بعد خروجه من الماء ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 12 ، ح 45 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 62 ، ح 218 ، معلّقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 477 ، كتاب المآكل ، ح 493 ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما‌السلام. وفي الكافي ، كتاب الصيد ، باب آخر منه ، ذيل ح 11338 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 2 ، ذيل ح 1 ، بسند آخر عن أبي جعفر ، عن كتاب عليّ عليهما‌السلام. الخصال ، ص 609 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، من دون الإسناد إلى أبيه عليه‌السلام. عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 126 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن الرضا عليه‌السلام ، وفي الأربعة الأخيرة من قوله : « فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ». وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 5 ، ذيل ح 12 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 59 ، ذيل ح 204 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن كتاب عليّ عليهما‌السلام. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 295 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 325 ، ح 4161 ، مرسلاً عن الصادق عليه‌السلام ، من دون الإسناد إلى أبيه عليه‌السلام ، مع زيادة ، وفيهما هذه الفقرة : « ولا يؤكل الطافي من السمك ». وفي كلّ المصادر - إلّا التهذيب ، ج 9 ، ص 12 والمحاسن - مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 189 ، ح 19208 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 85 ، ح 30062 ؛ وفيه ، ص 143 ، ح 30194 ، من قوله : « ولا يؤكل الطافي ».

(3). في « ن ، بح » : « أحمد بن محمّد ». والظاهر صحّة ما ورد في المتن وأكثر النسخ ؛ لما تكرّر في الأسناد من رواية محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد. وما ورد في بعض الأسناد القليلة من « أحمد بن محمّد » بدل « محمّد بن أحمد » لا يأمن من التحريف. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 446 - 447. وفي الوسائل : « محمّد بن أحمد بن يحيى ».

ثمّ إنّ الخبر أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 9 ، ص 8 ، ح 27 وسنده هكذا : « عنه ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد » والظاهر رجوع ضمير « عنه » إلى محمّد بن يعقوب. وهذا لا يخلو من خلل ؛ لعدم رواية الكليني عن محمّد بن أحمد بن يحيى مباشرة. فمن المحتمل وقوع الخلط بين عنواني محمّد بن يحيى ومحمّد بن أحمد في سند التهذيب. كما أنّ من المحتمل على بُعدٍ رجوع الضمير إلى محمّد بن يحيى المذكور في سند الحديث 24 من التهذيب ، فلاحظ.

(4). هكذا في « ط ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « صالح بن أعين =

أَعْيَنَ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا تَقُولُ فِي حَيَّةٍ ابْتَلَعَتْ سَمَكَةً ، ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ تَضْطَرِبُ : أَفَآكُلُهَا؟

فَقَالَ عليه‌السلام : « إِنْ كَانَتْ (2) فُلُوسُهَا قَدْ تَسَلَّخَتْ (3) فَلَا تَأْكُلْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَتَسَلَّخْ (4) فَكُلْهَا ». (5)

11336 / 17. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسى ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « نَهى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام أَنْ يَتَصَيَّدَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَكَانَ عليه‌السلام يَمُرُّ بِالسَّمَّاكِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَيَنْهَاهُمْ عَنْ (6) أَنْ يَتَصَيَّدُوا (7) مِنَ (8) السَّمَكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ (9) ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عن الوشّاء ». والمذكور في التهذيب وإن كان كما ورد في المطبوع لكنّ الموجود في بعض النسخ المعتبرة من التهذيب كما أثبتناه.

هذا ، ولم نجد لصالح بن أعين الوشّاء في غير سند هذا الخبر عيناً ولا أثراً. وما أثبتناه هو مقتضى اتّفاق النسخ على هذا العنوان.

(1). في التهذيب : - « عن أيّوب بن أعين » ، لكنّه مذكور في بعض نسخه المعتبرة.

(2). في « بن » والفقيه والتهذيب : « كان ».

(3). في « ط » : « نضجت ». و « تسلّخت » : كُشِطَتْ ، أي نُزعت. راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 25 ( سلخ ).

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والتهذيب : « وإن لم تكن تسلّخت » بدل « وإن كانت لم تتسلّخ ». وفي « ن » : « لم تسلّخ ». وفي الوافي : « لم تنسلخ ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 8 ، ح 27 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 325 ، ذيل ح 4162 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام ، مع اختلاف يسر .الوافي ، ج 19 ، ص 45 ، ح 18903 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 145 ، ح 30201.

(6). في « ن » : « من ». وفي « بف ، بن » والوسائل : - « عن ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « م ، بح ، جد » والوسائل : « أن يصيدوا ». | (8). في « ط » : - « من ». |

(9). في المرآة : « حمل على الكراهة كما ذكره في الدروس ». وانظر : الدروس ، ج 2 ، ص 399 - 400.

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 13 ، ح 49 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 182 ، ح 19188 ؛ الوسائل ، ج 23 ، =

11337 / 18. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، وَذَكَرَ (1) الطَّافِيَ وَمَا يَكْرَهُ النَّاسُ مِنْهُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ الْمَكْرُوهُ (2) ، وَهُوَ (3) مَا يَتَغَيَّرُ (4) رَائِحَتُهُ (5) ». (6)

12 - بَابٌ آخَرُ مِنْهُ‌

11338 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام شَيْئاً مِنْ (7) كِتَابِ عَلِيٍّ (8) عليه‌السلام ، فَإِذَا فِيهِ : « أَنْهَاكُمْ عَنِ الْجِرِّيِّ (9) ، وَالزِّمِّيرِ (10) ، وَالْمَارْمَاهِي ، وَالطَّافِي (11) ، وَالطِّحَالِ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ص 383 ، ح 29804.

(1). في « ط » : « في ذكر » بدل « وذكر ».

(2). في « ط » : « والمكروه ». وفي « بح » : « المكروهة ».

(3). في « ط ، م ، بح ، جت ، جد » والوافي : « هو » بدون الواو. وفي « بن » : - « وهو ».

(4). في « م ، بن ، بح ، جد » وحاشية « جت » : « تغيّر ».

(5). في « بن ، جد » وحاشية « م ، بح ، جت » والوسائل : « ريحه ».

(6). الوافي ، ج 19 ، ص 45 ، ح 18905 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 143 ، ح 30195.

(7). في « بن » والوافي : « في ».

(8). في « جد » وحاشية « م » : « أمير المؤمنين ».

(9). في التهذيب ، ح 1 : « الجرّيث ». والجرّيث لغة في الجرّي. والجرّي : نوع من السمك طويل أملس يشبه الحيّة ، ويسمّى بالفارسيّة : « مار ماهى » ، أو هو ما لا قشر له من السمك لايأكله اليهود ، ولا فصوص له. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 133 ؛ تاج العروس ، ج 6 ، ص 181 ( جرر ).

(10). « الزمّير » ، كسكّيت : نوع من السمك له شوك ناتئ وسط ظهره ، وله صَخَب - أي صوت شديد - وقت صيد الصيّاد إيّاه وقبضه عليه ، وأكثر ما يصطاد في الأوحال واُصول الأشجار في المياه العذبة. تاج العروس ، ج 6 ، ص 471 ( زمر ).

(11). قد مرّ معنى الطافي ذيل ح 11334.

قَالَ : قُلْتُ (1) : يَرْحَمُكَ اللهُ (2) ، إِنَّا نُؤْتى (3) بِالسَّمَكِ لَيْسَ لَهُ (4) قِشْرٌ.

فَقَالَ : « كُلْ مَا لَهُ (5) قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ (6) ، وَمَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ (7) ». (8)

11339 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : جُعِلْتُ فِدَاكَ (9) ، الْحِيتَانُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا (10)؟

فَقَالَ (11) : « مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ ».

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا تَقُولُ فِي الْكَنْعَتِ (12)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 1. وفي المطبوع : + « يا ابن رسول الله ». وفي الوسائل : + « له ».

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والتهذيب ، ح 1 : « رحمك الله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ط » : « نرى ». | (4). في « ط ، بح ، بف ، جت » : « فيه ». |
| (5). في « ط » : « فيه ». | (6). في « ط » : - « من السمك ». |

(7). في « بف » : « فلا تأكل ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 2 ، ح 1 ، بسنده عن العلاء. وفيه ، ج 9 ، ص 5 ، ح 12 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 59 ، ح 203 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وتمام الرواية هكذا : « الجرّيّ والمارماهي حرام في كتاب عليّ» ؛ مسائل عليّ بن جعفر ، ص 115 ، وتمام الرواية فيه : « وسألته عن الجرّيّ يحلّ أكله؟ قال : إنّا وجدنا في كتاب عليّ أمير المؤمنين عليه‌السلام حرام » ؛ الخصال ، ص 608 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد عليه‌السلام ؛ عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 126 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن الرضا عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 325 ، ح 4161 ، مرسلاً عن الصادق عليه‌السلام ، إلى قوله : « والطافي » مع زيادة في آخره ؛ تحف العقول، ص 422، ضمن الحديث الطويل، عن الرضا عليه‌السلام؛ فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 295 ، إلى قوله : « والطافي» ، وفي الخمسة الأخيرة مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الصيد ، باب صيد السمك، ح 11334 ومصادره .الوافي ، ج 19 ، ص 39 ، ح 18887 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 127 ، ح 30146، من قوله : «قلت:يرحمك الله»؛ وفيه ، ص 130 ، ح 30155 ، إلى قوله : « والطحال ». (9). في « ط » : + « قل لي ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « ط » : « فيها ». | (11). في « م ، بن ، جد » : « قال ». |

(12). « الكنعت » : ضرب من سمك البحر ، كالكنعد. كذا في اللغة ، وقال الشهيد الثاني قدس‌سره : « الكنعت ، ويقال : الكنعد ، بالدال المهملة : ضرب من السمك له فلس ضعيف ، يحتكّ بالرمل فيذهب عنه ، ثمّ يعود ». وهو بالفارسيّة : « آزاد ماهي ». راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 82 ( كنعت ) ؛ الروضة البهيّة ، ج 7 ، ص 263.

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ».

قَالَ : قُلْتُ (1) لَهُ (2) : فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ.

فَقَالَ لِي (3) : « بَلى ، وَلكِنَّهَا سَمَكَةٌ (4) سَيِّئَةُ الْخُلُقِ ، تَحْتَكُّ (5) بِكُلِّ شَيْ‌ءٍ ، وَإِذَا (6) نَظَرْتَ فِي أَصْلِ أُذُنِهَا (7) وَجَدْتَ لَهَا قِشْراً ». (8)

11340 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْهُمَا عليهما‌السلام : « أَنَّ (9) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام (10) كَانَ يَكْرَهُ الْجِرِّيثَ (11) ، وَقَالَ (12) : لَاتَأْكُلُوا(13) مِنَ السَّمَكِ إِلَّا شَيْئاً عَلَيْهِ (14) فُلُوسٌ ، وَكَرِهَ الْمَارْمَاهِيَ ». (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : « فقلت ». | (2). في « م ، بن » والفقيه والتهذيب : - « له ». |

(3). في « م ، ن ، بن ، جد » والفقيه والتهذيب : - « لي ».

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والتهذيب : « حوت ». وفي الفقيه : « حوتة ».

(5). في التهذيب : « تحكك ». ويقال : احتكّ بالشي‌ء ، أي حكّ نفسه عليه ؛ من الحكّ ، وهو إمرار جرم على جرم صكّاً. راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 413 ( حكك ).

(6). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والفقيه والتهذيب : « فإذا ».

(7). في « ط » : « ذنبها ».

(8). الفقيه ، ج 3 ، ص 341 ، ح 4207 ، من قوله : « قلت : جعلت فداك ما تقول في الكنعت » ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 3 ، ح 4 ، وفيهما بسند آخر عن حمّاد بن عثمان .الوافي ، ج 19 ، ص 40 ، ح 18889 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 137 ، ذيل ح 30178. (9). في « ط » : « عن » بدل « عنهما عليهما‌السلام أنّ ».

(10). في « ط ، بف » : + « أنّه ».

(11). « الجرّيث » : لغة في الجرّي ، وقد مضى معناه ذيل ح 11338.

(12). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب ، ح 2 : « ويقول ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « لا تأكل ». | (14). في «ط ،ن ،بح ،بف ،جت » والوافي : « له ». |

(15). التهذيب ، ج 9 ، ص 2 ، ح 2 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 4 ، ح 10 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 59 ، ح 202 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وتمام الرواية : « أمّا في كتاب عليّ عليه‌السلام فإنّه نهى عن الجرّيث » ؛ وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 5 ، ح 14 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 59 ، ح 206 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وتمام الرواية : « لا يكره من الحيتان شي‌ء إلّا الجرّيث » ؛ وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 5 ، ح 15 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 59 ، ح 207 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام ، مع اختلاف وزيادة .الوافي ، ج 19 ، ص 40 ، ح 18891 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 128 ، ح 30148.

11341 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيثَ (1) وَلَا الْمَارْمَاهِيَ وَلَا طَافِياً (2) وَلَا طِحَالاً ؛ لِأَنَّهُ بَيْتُ (3) الدَّمِ ، وَمُضْغَةُ الشَّيْطَانِ ». (4)

11342 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ :

حُمِلَتْ (5) إِلَيَّ رَبِيثَا (6) يَابِسَةٌ (7) فِي صُرَّةٍ ، فَدَخَلْتُ (8) عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : « كُلْهَا ؛ فَلَهَا (9) قِشْرٌ ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في العلل : « جريا ». | (2). في العلل : + « وإربيان ». |

(3). في « بح » : « يبيت ». وفي « ط » : « منبت ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 4 ، ح 8 ، بسنده عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 58 ، ح 200 ، بسنده عن عثمان بن عيسى ؛ علل الشرائع ، ص 562 ، ح 2 ، بسنده عن عثمان بن عيسى العامري ، عن سماعة بن مهران .الوافي ، ج 19 ، ص 42 ، ح 18896 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 130 ، ح 30156. (5). في « ط » : « حلب ». وفي التهذيب ، ح 17 : « جعلت ».

(6). في « جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار ، ح 345 والمحاسن ، ح 495 : « الربيثا » بدل « إليّ ربيثا ». وفي حاشية « جت » : « الربثيا » بدله. وقال الطريحي : « الربيثا - بالراء المفتوحة والباء الموحّدة المكسورة والياء المثنّاة من تحت والثاء المثلّثة والألف المقصورة - : ضرب من السمك له فلس لطيف. وعن الغورى : الربّيثى - بكسر الراء وتشديد الباء - : ضرب من السمك. ويقال : الربّيث والربّيثة : الجرّيث ». مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 254 ( ربث ).

(7). في حاشية « جت » والتهذيب ، ح 17 : « يابساً ». وفي التهذيب ، ح 346 والاستبصار ، ح 345 والمحاسن ، ح 495 : - « يابسة ». (8). في حاشية « بح ، جت » : « حتّى دخلت ».

(9). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح ، بف ، جت » : والوسائل والتهذيب والاستبصار ، ح 345 والمحاسن ، ح 495 : « وقال لها » بدل « فلها ».

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 6 ، ح 17 ؛ وص 81 ، ح 346 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 91 ، ح 345 ؛ والمحاسن ، ج 2 ، ص 478 ، كتاب المآكل ، ح 495 ، بسند آخر عن ابن أبي عمير. وفيه ، ص 478 ، ح 497 ، بسنده عن عليّ بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير. وفي المحاسن ، ج 2 ، ص 478 ، كتاب المآكل ، ح 498 وذيل ح 499 ؛ وقرب الإسناد ، ص 74 ، ح 238 ، بسند آخر ، مع اختلاف. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 340 ، ح 4204 ؛ =

11343 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ،عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (1) عليه‌السلام بِالْكُوفَةِ يَرْكَبُ بَغْلَةَ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِيتَانِ ، فَيَقُولُ عليه‌السلام : لَاتَأْكُلُوا وَلَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ السَّمَكِ قِشْرٌ (2) ». (3)

11344 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (4) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنِ الْجِرِّيِّ (5)؟

فَقَالَ : « وَجَدْنَا (6) فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه‌السلام أَشْيَاءَ مُحَرَّمَةً (7) مِنَ السَّمَكِ (8) ، فَلَا تَقْرَبَنَّهُ (9) » ثُمَّ قَالَ (10) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ فَلَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و التهذيب ، ج 9 ، ص 6 ، ح 19 ؛ وص 81 ، ح 347 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 91 ، ح 346 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 18 ، ذيل الحديث الطويل 44 ، بسند آخر عن الرضا عليه‌السلام ، مع اختلاف ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 13 ، ذيل ح 50 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه‌السلام ، مع اختلاف .الوافي ، ج 19 ، ص 44 ، ح 18900 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 139 ، ح 30181.

(1). هكذا في « ط ، ن ، بح ، جت ». وفي « م ، بن » والوسائل والتهذيب : « عليّ ». وفي « جد » وحاشية « بح » : + « عليّ ». وفي « ق ، بف » والمطبوع : + « عليّ بن أبي طالب ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « ولاتبيعوا من السمك ما لم يكن له قشر ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 3 ، ح 3 ، بسنده عن عبد الله بن المغيرة. الخصال ، ص 139 ، باب الثلاثة ، ضمن ح 159 ، بسند آخر عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما‌السلام ، وتمام الرواية : « وأمّا السمك فمالم يكن له قشر فلا تأكله » .الوافي ، ج 19 ، ص 42 ، ح 18894 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 128 ، ح 30149.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بن » وحاشية « بح » : - « بن إبراهيم ». | (5). في « ط ، ق » : - « عن الجرّي ». |
| (6). في « بن » : « وجدناه ». | (7). في « بف ، بن » : « محرّماً ». |

(8). في « م ، بن ، جد » : - « من السمك ». وفي الوسائل : « من السمك محرّمة ».

(9). هكذا في « م ، ن ، ق ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي. وفي « بن » والوسائل : « فلا تقربه ». وفي المطبوع : « فلاتقربها ». وفي حاشية « م ، جت ، جد » : « وجدناه في كتاب عليّ عليه‌السلام محرّماً فلا تقربه » بدل « وجدنا في كتاب عليّ عليه‌السلام أشياء محرّمة من السمك فلا تقربها ». وفي حاشية « جت » : « وجدناه في كتاب عليّ صلوات الله عليه محرّماً فلا تقربه » بدلها. (10). في « ط » : « فقال » بدل « ثمّ قال ».

تَقْرَبَنَّهُ (1) ». (2)

11345 / 8. حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ (3) ، قَالَ :

أَهْدَى الْفَيْضُ (4) بْنُ الْمُخْتَارِ لِأَبِي (5) عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام رَبِيثَا ، فَأَدْخَلَهَا إِلَيْهِ (6) وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، وَقَالَ (7) : « هذِهِ (8) لَهَا قِشْرٌ » فَأَكَلَ مِنْهَا (9) ، وَنَحْنُ نَرَاهُ. (10)

11346 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (11) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ (12) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (13) : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام كَانَ يَرْكَبُ بَغْلَةَ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِيتَانِ ، فَيَقُولُ : أَلَا (14) ، لَاتَأْكُلُوا وَلَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ ». (15)

11347 / 10. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ (16) ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل : « فلا تقربه ». وفي « بح » : - « ثمّ قال أبو عبد الله عليه‌السلام : ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربنّه ».

(2). الوافي ، ج 19 ، ص 41 ، ح 18892 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 131 ، ح 30158.

(3). السند معلّق على سابقه. ويروي عن حنان بن سدير ، عليّ بن إبراهيم عن أبيه.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في«م،بن» والوسائل : « فيض » بدل « الفيض ». | (5). في « بن » والوسائل والفقيه : « إلى أبي ». |

(6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « عليه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « فقال ». | (8). في « ط ، ق ، بح » : - « هذه ». |

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه. وفي المطبوع : « منه ».

(10). الفقيه ، ج 3 ، ص 340 ، ح 4205 ، معلّقاً عن حنان بن سدير .الوافي ، ج 19 ، ص 41 ، ح 18893 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 139 ، ح 30182.

(11). هكذا في « م ، بن » والوسائل والتهذيب. وفي « ط ، ق ، ن ، بح ، جت ، جد » والمطبوع والوافي : + « عن أبيه ». والصواب ما أثبتناه كما تقدّم غير مرّة. لاحظ ما قدّمناه ذيل ح 18.

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « ط » : + « قال ». | (13). في « بن » : + « عن أبيه ». |

(14). في « ط » والتهذيب : - « ألا ».

(15). التهذيب ، ج 9 ، ص 3 ، ح 5 ، معلّقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 477 ، كتاب المآكل ، ج 492 ، بسنده عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 42 ، ح 18895 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 129 ، ح 30151.

(16). في « ط » : - « عمّه ». وفي التهذيب : - « محمّد ».

جعْفَرٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ صَاحِبُ الْحِيتَانِ ، قَالَ : خَرَجْنَا بِسَمَكٍ نَتَلَقّى بِهِ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام وَقَدْ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ (1) قَدِمَ هُوَ مِنْ سَفَرٍ لَهُ (2)

فَقَالَ (3) : « وَيْحَكَ (4) يَا فُلَانُ ، لَعَلَّ (5) مَعَكَ سَمَكاً؟ ».

فَقُلْتُ : نَعَمْ ، يَا سَيِّدِي (6) جُعِلْتُ فِدَاكَ.

فَقَالَ : « انْزِلُوا » ثُمَّ قَالَ (7) : « وَيْحَكَ (8) ، لَعَلَّهُ زَهْوٌ؟ » قَالَ (9) : قُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَرَيْتُهُ (10) ، فَقَالَ (11) : « ارْكَبُوا لَاحَاجَةَ لَنَا فِيهِ ».

وَالزَّهْوُ (12) سَمَكٌ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ. (13)

11348 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ (14) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ (15) عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا يَحِلُّ أَكْلُ الْجِرِّيِّ ، وَلَا السُّلَحْفَاةِ (16) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و الحسن بن عليّ في السند هو الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة. وتقدّم في الكافي ، ح 8928 رواية أبي عليّ الأشعري عن الحسن بن عليّ بن عبد الله عن عمّه محمّد بن عبد الله.

(1). في « بن » والتهذيب : - « قد ».

(2). في « بح » : - « سفر ». وفي « جت » والتهذيب : « سبالة » بدل « سفر له ». وفي « ق » والوافي : « سياله » بدلها. وهو موضع قرب المدينة على مرحلة. اُنظر : معجم البلدان ، ج 5 ، ص 372.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بح ، جت » : « وقال ». | (4). في « ط ، ق » : - « ويحك ». |
| (5). في « ق » : « بعث ». | (6). في « بن ، جد » والتهذيب : - « يا سيّدي ». |

(7). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « فقال » بدل « ثمّ قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في «ق ، ن ، بف،جت» والوافي : - « ويحك ». | (9). في «ط» :«أرني هو»بدل«ويحك لعلّه زهو،قال ». |

(10). في « بح » : « فأرينه ». وفي التهذيب : - « فأريته ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « م ، بن ، جد » والتهذيب : « قال ». | (12). في « ط » : « وإذا هو ». |

(13). التهذيب ، ج 9 ، ص 3 ، ح 6 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 43 ، ح 18899 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 138 ، ح 30180. (14). في « ط » والتهذيب : - « بن علي ».

(15). هكذا في « ط ، ق ، م ، بح ، بف » وحاشية « جد » والتهذيب. وفي « ن ، بن ، جت ، جد » وحاشية « م » والمطبوع والوسائل : « الأوّل ». وفي البحار : - « أبي الحسن الأوّل ».

(16). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : « وأكل السلحفاة » بدل « ولا السلحفاة ». و « السُّلَحْفاة » : دابّة من دوابّ =

وَلَا السَّرَطَانِ (1) ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ (2) فِي أَصْدَافِ (3) الْبَحْرِ وَالْفُرَاتِ : أَيُؤْكَلُ؟

فَقَالَ : « ذَاكَ (4) لَحْمُ الضَّفَادِعِ (5) ، لَايَحِلُّ أَكْلُهُ ». (6)

11349 / 12. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ (7) ، عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَّابَةِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ (8) الْجِرِّيِّ؟

فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - مَسَخَ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَمَا أَخَذَ مِنْهُمُ (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= البحر ، أسفلها صلب ، وعلى ظهرها ترس ، وهو وقاية لها. وهو بالفارسيّة : « لاك پشت ». راجع : حياة الحيوان الكبرى ، ج 2 ، ص 33.

(1). « السرطان » : حيوان معروف ، ويسمّى عقرب الماء ، وهو جيّد المشي ، سريع العدو ، ذوفكّين ومخاليب وأظفار حداد ، كثير الأسنان ، صلب الظهر ، من رآه رأى حيواناً بلا رأس ولا ذنب ، عيناه في كتفيه ، وفمه في صدره ، وفكّاه مشقوقان من الجانبين ، وله ثماني أرجل ، وهو يمشي على جانب واحد. ويقال له بالفارسيّة : خرچنگ. راجع : حياة الحيوان الكبرى ، ج 2 ، ص 27.

(2). في « ط ، ق » : - « الذي يكون ».

(3). الأصداف : جمع الصدف ، وهو غلاف اللؤلؤ ، واحدته : صدفة ، وهي من حيوان البحر. النهاية ، ج 3 ، ص 17 ( صدف ).

(4). في « م ، بن ، جد » والوسائل والبحار والتهذيب : « قال : ذلك » بدل « فقال : ذاك ».

(5). « الضفادع » : جمع الضفدع ، كزبرج وجعفر ، وهي دابّة نهرية ، أي تتولّد في النهر ، وتتولّد من المياه القائمة الضعيفة الجري ومن العفونات وعقب الأمطار الغزيرة حتّى يظنّ أنّه يقع من السحاب ؛ لكثرة ما يرى منه على الأسطحة عقب المطر والريح ، وهي من الحيوانات التي لاعظام لها. وهي بالفارسيّة : قورباغه. راجع : حياة الحيوان الكبرى ، ج 2 ، ص 117 ؛ تاج العروس ، ج 11 ، ص 307 ( ضفدع ).

(6). مسائل عليّ بن جعفر ، ص 131 ، إلى قوله : « ولا السرطان » مع اختلاف يسير. التهذيب ، ج 9 ، ص 12 ، ح 46. معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد ، ص 279 ، ح 1108 ، إلى قوله : « ولا السرطان » مع اختلاف يسير ؛ وفيه ، ح 1109 ، من قوله : « وسألته عن اللحم » و فيهما بسند آخر عن عليّ بن جعفر .الوافي ، ج 19 ، ص 43 ، ح 18897 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 146 ، ح 30202 ؛ البحار ، ج 83 ، ص 172 ، من قوله : « وسألته عن اللحم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « م » : - « بن مهران ». | (8). في الكافي ، ح 927 : + « أكل ». |

(9). في « ط » : « منها ».

الْبَحْرَ (1) ، فَهُوَ الْجِرِّيُّ وَالزِّمِّيرُ (2) وَالْمَارْ مَاهِي وَمَا سِوى ذلِكَ ؛ وَمَا أَخَذَ مِنْهُمُ (3) الْبَرَّ (4) ، فَالْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ وَالْوَبْرُ (5) وَالْوَرَلُ (6) وَمَا سِوى ذلِكَ ». (7)

11350 / 13. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (8) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عليه‌السلام : السَّمَكُ لَايَكُونُ (9) لَهُ قِشْرٌ (10) ، أَيُؤْكَلُ؟

فَقَالَ (11) : « إِنَّ مِنَ السَّمَكِ مَا يَكُونُ (12) لَهُ زَعَارَّةٌ (13) ، فَيَحْتَكُّ (14) بِكُلِّ شَيْ‌ءٍ (15) ، فَتَذْهَبُ (16) قُشُورُهُ ، وَلكِنْ إِذَا اخْتَلَفَ (17) طَرَفَاهُ - يَعْنِي ذَنَبَهُ وَرَأْسَهُ - فَكُلْهُ (18) ». (19)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار والكافي ، ح 927 : « بحراً ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). قد مرّ معنى الزمّير ذيل ح 11338. | (3). في « ق ، بح ، جت » : « منه ». |

(4). في حاشية « جت » والبحار والكافي ، ح 927 : « برّاً ».

(5). في البحار ، ج 65 : - « والوبر ». وقال ابن الأثير : « الوبر ، بسكون الباء : ديبّة على قدر السنّور ، غبراء أو بيضاء ، حسنة العينين ، شديدة الحياء ، حجازيّة ، والاُنثى : وبرة ». النهاية ، ج 5 ، ص 145 ( وبر ).

(6). في « بف » وحاشية « جت » والبحار ، ج 65 والكافي ، ح 927 : « والورك ». وفي « ط » : « والورن ». وقال الفيروزآبادي : « الورل محرّكة : دابّة كالضبّ ، أو العظيم من أشكال الوزغ ، طويل الذنب ، صغير الرأس ، لحمه حارّ جدّاً ، يسمن بقوّة ». القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1409 ( ورل ).

(7). الكافي ، كتاب الحجّة ، باب ما يفصل به بين دعوى المحقّ والمبطل في أمر الإمامة ، ضمن الحديث الطويل 927. راجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب جامع في الدوابّ التي لا تؤكل لحمها ، ح 11458 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 39 ، ح 166 ؛ وعلل الشرائع ، ج 2 ، ص 485 ، ح 1 .الوافي ، ج 19 ، ص 43 ، ح 18898 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 107 ، ح 30096 ؛ البحار ، ج 14 ، ص 50 ، ح 3 ؛ وج 65 ، ص 229 ، ح 14.

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بن » : - « بن إبراهيم ». | (9). في التهذيب : « لا تكون ». |

(10). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « قشور ».

(11). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « قال ».

(12). في « بن » : « ما تكون ».

(13). الزعارّة - بتشديد الراء وتخفيفها - : الشراسة وسوء الخلق. اُنظر : لسان العرب ، ج 4 ، ص 323 ( زعر ).

|  |  |
| --- | --- |
| (14). في التهذيب : « فتحتكّ ». | (15). في التهذيب : - « بكلّ شي‌ء ». |

(16). في « بح ، بف ، بن » والوافي والتهذيب : « فيذهب ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

|  |  |
| --- | --- |
| (17). في «ق، ن، بح ، بف ، جت » : « اختلفت ». | (18). في « بن » والوسائل والتهذيب : « فكل ». |

(19). التهذيب ، ج 9 ، ص 4 ، ح 7 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 44 ، ح 18902 ؛ الوسائل ، ج 24 ، =

13 - بَابُ الْجَرَادِ‌

11351 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (1) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ أَكْلِ (2) الْجَرَادِ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ » ثُمَّ قَالَ عليه‌السلام : « إِنَّهُ (3) نَثْرَةٌ (4) مِنْ حُوتٍ (5) فِي الْبَحْرِ » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ عَلِيّاً عليه‌السلام قَالَ : إِنَّ السَّمَكَ وَالْجَرَادَ (6) إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ (7) فَهُوَ ذَكِيٌّ ، وَالْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصِيدَةٌ ، وَلِلسَّمَكِ (8) قَدْ (9) يَكُونُ (10) أَيْضاً ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ص 138 ، ح 30179.

(1). الظاهر زيادة « عن أبيه » في السند. لاحظ ما قدّمناه ذيل ح 18.

(2). في « ط ، ق » : - « أكل ».

(3). في « ط » : - « إنّه ».

(4). في « ن » : « نشره ».

(5). في « ط » : « حرف ». وفي « ط » : « حرق ». وقال ابن الأثير : « وفي حديث ابن عبّاس : الجراد نثرة الحوت ؛ أي عطسته ». النهاية ، ج 5 ، ص 15 ( نثر ).

(6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب وقرب الإسناد : « الجراد والسمك ».

(7). في « ط » : « حيّاً » بدل « من الماء ».

(8). في « بح » والتهذيب وقرب الإسناد : « والسمك »

وفي مرآة العقول ، ج 21 ، ص 367 : « وللسمك ، أي الأرض قد تكون مصيدة للسمك أيضاً إذا وثب السمك فقط على الساحل فأدركه إنسان فأخذه قبل موته ».

وقال الشهيد قدس‌سره : « ذكاة الجراد وهي بأخذه حيّاً باليد أو بالآلة. ولا يشترط فيه التسمية ، ولا إسلام الآخذ إذا شاهده مسلم ، وقول ابن زهرة هنا كقوله في السمك ، ولو أحرقه بالنار قبل أخذه لم يحلّ. وكذا لو مات في الصحراء أو في الماء قبل أخذه وإن أدركه بنظره. ويباح أكله حيّاً وبما فيه ، وإنّما يحلّ منه ما استقلّ بالطيران دون الدبا ». الدروس ، ج 2 ، ص 409 - 410. (9). في « ط ، ق ، بف » : « فقد ».

(10). في « م ، بح ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « تكون ».

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 62 ، ح 262 ، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد ، ص 50 ، ح 162 ، عن هارون بن مسلم .الوافي ، ج 19 ، ص 60 ، ح 18936 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 87 ، ح 30069.

11352 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِيرٍ (1) ، عَنْ عُمَرَ (2) بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : الْجَرَادُ ذَكِيٌّ ، فَكُلْهُ (3) ؛ فَأَمَّا (4) مَا هَلَكَ (5) فِي الْبَحْرِ ، فَلَا تَأْكُلْهُ ». (6)

11353 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ (7) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَن عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ (8) نُصِيبُهُ (9) مَيِّتاً فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي (10) الْمَاءِ (11) : أَيُؤْكَلُ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ن ، بح ، بف » : « حريز ». والمذكور في كتب الرجال عون بن جرير صاحب عمر [ و ] بن هارون. راجع : رجال النجاشي ، ص 301 ، الرقم 818 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 352 ، الرقم 560 ؛ رجال الطوسي ، ص 435 ، الرقم 6230.

(2). هكذا في « بح ، بن ، جت » والتهذيب. وفي « ط ، ق ، م ، ن ، جد » والمطبوع والوافي والوسائل : « عمرو».

وابن هارون هذا ، هو عمر بن هارون بن يزيد الثقفي المترجم في كتب العامّة. راجع : تاريخ بغداد ، ج 11 ، ص 187 ، الرقم 5899 ؛ تهذيب الكمال ، ج 21 ، ص 520 ، الرقم 4317.

(3). في « بن » وحاشية « جت » والتهذيب : « كله ». وفي المحاسن ، ح 505 : « كُله والحيتان ذكيّ كلّه ».

(4). في « م ، ن ، بن ، جد » والتهذيب والمحاسن ، ح 505 : « وأمّا ».

(5). في الوسائل : « ما مات ».

(6). المحاسن ، ص 480 ، كتاب المآكل ، ح 505. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 62 ، ح 263 ، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي ، كتاب الصيد ، باب صيد السمك ، ذيل ح 11325 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 10 و 11 ، ذيل ح 37 و 38 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 63 و 64 ، ذيل ح 226 و 227 ، بسند آخر ، إلى قوله : « الجراد ذكيّ » مع اختلاف يسير. وفي المحاسن ، ص 480 ، كتاب المآكل ، ح 504 ؛ وقرب الإسناد ، ص 17 ، ح 58 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام ، مع اختلاف يسير ، وفي الأخير إلى قوله : « الجراد ذكيّ فكله » ؛ المحاسن ، ص 480 ، كتاب المآكل ، ح 503 ، بسند آخر عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما‌السلام ، وتمام الرواية فيه : « الجراد ذكيّ حيّه وميّته » .الوافي ، ج 19 ، ص 193 ، ح 19222 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 88 ، ح 30070.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ط » : - « بن عليّ ». | (8). في « ق » : + « فقال ». |

(9). في « بح ، بن » والوسائل والتهذيب ، ح 264 وقرب الإسناد ، ح 1099 : « يصيبه ».

(10). في « بح » : « وفي ».

(11). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب ، ح 264 : « الماء أو في الصحراء » بدل«الصحراء أو في الماء».

فَقَالَ (1) : « لَا تَأْكُلْهُ ».

قَالَ (2) : وَسَأَلْتُهُ عليه‌السلام عَنِ الدَّبَا (3) مِنَ الْجَرَادِ : أَيُؤْكَلُ؟

قَالَ : « لَا ، حَتّى يَسْتَقِلَّ (4) بِالطَّيَرَانِ ». (5)

14 - بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ‌

11354 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (6) عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ (7) يَصِيدُ الطَّيْرَ يُسَاوِي (8) دَرَاهِمَ كَثِيرَةً ، وَهُوَ مُسْتَوِي الْجَنَاحَيْنِ ، وَيَعْرِفُ (9) صَاحِبَهُ ، أَوْ يَجِيئُهُ فَيَطْلُبُهُ مَنْ (10) لَايَتَّهِمُهُ (11)؟

قَالَ : « لَا يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ ، يَرُدُّهُ عَلَيْهِ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب ، ح 264 وقرب الإسناد ، ح 1099 : « قال ».

(2). في « م ، بن ، جد » والتهذيب : - « قال ».

(3). قال ابن الأثير : « الدبا مقصور : الجراد قبل أن يطير. وقيل : هو نوع يشبه الجراد ، واحدته دباة ». النهاية ، ج 2 ، ص 100 ( دبا ).

(4). في « بح » : « حتّى تستقلّ ».

(5). مسائل عليّ بن جعفر ، ص 109 ، من قوله : « وسألته عن الدبا » مع اختلاف يسير. التهذيب ، ج 9 ، ص 62 ، ح 264 ، معلّقاً عن الكليني. وفي قرب الإسناد ، ص 277 ، ح 1099 و 1101 ، بسنده عن عليّ بن جعفر. الخصال ، ص 610 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، من قوله : « وسألته عن الدبا » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 194 ، ح 19223 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 87 ، ح 30067 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 194 ، ح 13.

(6). في « ط » والتهذيب ، ج 9 : - « الرضا ».

(7). في « بن » والوسائل والتهذيب ، ج 9 : « عن الرجل ».

(8). في « ط » : « ما يساوي » بدل « الطير يساوي ».

(9). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والتهذيب ، ج 9 : « فيعرف ».

(10). في « ط » : « ممّن ».

(11). في التهذيب ، ج 9 : « لا يتّهم ».

فَقُلْتُ لَهُ (1) : فَإِنْ هُوَ (2) صَادَ (3) مَا هُوَ مَالِكٌ بِجَنَاحَيْهِ (4) لَايَعْرِفُ لَهُ طَالِباً؟

قَالَ : « هُوَ لَهُ ». (5)

11355 / 2. عَنْهُ (6) ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَمَّنْ رَوَاهُ (7) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا مَلَكَ الطَّائِرُ (8) جَنَاحَهُ (9) ، فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ (10) ». (11)

11356 / 3. عَنْهُ (12) ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (13) عليه‌السلام عَنْ صَيْدِ الْحَمَامَةِ تُسَاوِي (14) نِصْفَ دِرْهَمٍ ، أَوْ دِرْهَماً (15)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الوسائل والتهذيب ، ج 9 : « فقال ». | (2). في الوسائل : - « هو ». |

(3). في « ط » : « اصطاد ».

(4). في « ق ، ن ، بح ، بف » والوافي : « لجناحيه ». وفي « م ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « لجناحه ». وفي « جد » : « بجناحه ». وفي « ط » : « جناحيه ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 61 ، ح 258 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ج 6 ، ص 394 ، ح 1186 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 197 ، ح 19226 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 388 ، ح 29814.

(6). في « بح ، بن ، جد » وحاشية « م » : « وعنه ».

والضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق ، فيكون سندنا هذا معلّقاً عليه.

(7). في « ط » والوسائل والتهذيب : « عن زرارة » بدل « عمّن رواه ». والمقام من مظانّ تحريف « عمّن رواه » بـ « عن زرارة » دون العكس.

(8). في « ن » والتهذيب : « الطير ». وفي « ط ، ق » : « اصطاد صائد الطير » بدل « ملك الطائر ».

(9). في « ط » : « بجناحيه ».

(10). في « ط » : « فهو لمن اصطاده وأخذه ».

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 61 ، ح 259 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 320 ، ذيل ح 4144 ؛ فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 295 ، وفيهما مع هذه الزيادة : « إلّا أن يعرف صاحبه فيردّ عليه » .الوافي ، ج 19 ، ص 197 ، ح 19227 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 389 ، ح 29818.

(12). في « جد » : « وعنه ». ومرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله كما تقدّم آنفاً.

(13). في « جت » : + « الرضا ».

(14). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « تسوى ».

(15). في « ط ، ق » : « ودرهماً ».

فَقَالَ (1) : « إِذَا عَرَفْتَ (2) صَاحِبَهُ فَرُدَّهُ (3) عَلَيْهِ (4) ، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهُ ، وَكَانَ مُسْتَوِيَ الْجَنَاحَيْنِ (5) يَطِيرُ بِهِمَا (6) ، فَهُوَ لَكَ ». (7)

11357 / 4. وَعَنْهُ (8) ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (9) عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، الطَّيْرُ (10) يَقَعُ عَلَى الدَّارِ (11) ، فَيُؤْخَذُ : أَحَلَالٌ هُوَ (12) أَمْ حَرَامٌ لِمَنْ أَخَذَهُ؟

فَقَالَ : « يَا إِسْمَاعِيلُ ، عَافٍ أَمْ (13) غَيْرُ عَافٍ؟ ».

قَالَ (14) : قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ (15) ، وَمَا الْعَافِي؟

قَالَ : « الْمُسْتَوِي جَنَاحَاهُ ، الْمَالِكُ جَنَاحَيْهِ ، يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ » قَالَ (16) : « هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ حَلَالٌ ». (17)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « قال ».

(2). في « ط » : « عرف ».

(3). في « ط » : « يردّه ».

(4). في « ط » : - « عليه ».

(5). في « ط ، ق ، بف » : « الجناح ».

(6). في « بح » والتهذيب : - « بهما ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 61 ، ح 260 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 194 ، ح 19228 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 388 ، ح 29815. (8). مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

(9). في التهذيب : + « جعفر بن محمّد ». وفي « بن » والوسائل : « أبي جعفر ».

(10). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « الطائر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « ط » : « عليّ » بدل « على الدار ». | (12). في « ط » والتهذيب : - « هو ». |
| (13). في « بن » والوسائل : « أو ». | (14). في«م،بن،جد»والوسائل والتهذيب: - « قال ». |

(15). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والوسائل : - « جعلت فداك ».

(16). في « م ، جد » والتهذيب : - « قال ».

(17). التهذيب ، ج 9 ، ص 61 ، ح 261 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 198 ، ح 19229 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 389 ، ح 29819.

11358 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : إِنَّ الطَّيْرَ (1) إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ ، فَهُوَ صَيْدٌ ، وَهُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ ». (2)

11359 / 6. وَبِإِسْنَادِهِ (3) : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام قَالَ فِي رَجُلٍ أَبْصَرَ طَائِراً (4) ، فَتَبِعَهُ حَتّى سَقَطَ (5) عَلى شَجَرَةٍ ، فَجَاءَ (6) رَجُلٌ آخَرُ (7) ، فَأَخَذَهُ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ ، وَلِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ ». (8)

15 - بَابُ الْخُطَّافِ (9)

11360 / 1. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « الطائر ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 61 ، ح 256 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 15 ، ح 56 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 320 ، ذيل ح 4144 ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 198 ، ح 19230 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 390 ، ح 29820.

(3). المراد من « بإسناده » هو السند المتقدّم إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام.

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والفقيه والتهذيب : « طيراً ».

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والفقيه والتهذيب : « وقع ».

(6). في « م ، جد » : « فجاءه ».

(7). في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب : - « آخر ». وما أثبتناه مطابق للمطبوع والوافي.

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 61 ، ح 257 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 112 ، ح 3431 ، معلّقاً عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام. الجعفريّات ، ص 170 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 198 ، ح 19231 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 391 ، ح 29824.

(9). « الخُطّاف » كرمّان : العصفور الأسود ، وهو من الطيور القواطع إلى الناس ، تقطع البلاد البعيدة إليهم رغبة في القرب منهم ، ثمّ إنّها تبني بيوتها في أبعد المواضع عن الوصول إليها ، وهذا الطائر معروف عند الناس بعصفور الجنّة. ويقال له بالفارسيّة : پرستو. راجع : حياة الحيوان الكبرى ، ج 1 ، ص 411 ؛ لسان العرب ، ج 9 ، ص 77 ( خطف ).

عَنْ (1) دَاوُدَ الرَّقِّيِّ (2) ، أَوْ غَيْرِهِ (3) ، قَالَ :

بَيْنَا (4) نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَّافٌ مَذْبُوحٌ ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام حَتّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ، ثُمَّ دَحَا بِهِ إِلىَ (5) الْأَرْضَ ، ثُمَّ قَالَ (6) عليه‌السلام : « أَعَالِمُكُمْ أَمَرَكُمْ بِهذَا ، أَمْ فَقِيهُكُمْ؟ أَخْبَرَنِي (7) أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله نَهى عَنْ قَتْلِ السِّتَّةِ ، مِنْهَا الْخُطَّافُ » وَقَالَ : « إِنَّ دَوَرَانَهُ فِي السَّمَاءِ أَسَفاً لِمَا فُعِلَ بِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وَتَسْبِيحَهُ قِرَاءَةُ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ ، أَلَا (8) تَرَوْنَهُ يَقُولُ : وَلَا الضّالِّينَ (9)؟ ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « ط ، ق ، م ، بح ، بف ، جت ». وفي « ن ، بن ، جد » والمطبوع والوسائل : «إلى»بدل «عن».

(2). ورد مضمون الخبر في التهذيب ، ج 9 ، ص 20 ، ح 78 والاستبصار ، ج 4 ، ص 66 ، ح 239 عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عليّ بن محمّد ، عن الحسن بن داود الرقّي. ولم نجد ذكراً لحسن بن داود الرقّي في كتب الرجال والأسناد. واحتمال وقوع التحريف في العنوان قويّ جدّاً. ويشهد لذلك ما ورد في الخصال ، ص 326 ، ح 18 بسنده عن محمّد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن الحسين بن زياد ، عن داود بن كثير الرقّي. والمذكور في بحار الأنوار ، ج 27 ، ص 261 ، ح 3 ؛ وج 61 ، ص 265 ، ح 20 ؛ ومستدرك الوسائل ، ج 16 ، ص 122 ، ح 19345 نقلاً من الخصال : « الحسن بن زياد ».

(3). في « ط » : « وغيره ». وفي « ق ، بح ، بف » والوافي : - « أو غيره ».

(4). في « بح » : « بينما ».

(5). هكذا في « ط ، ق ، م ، بح ، بف ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل ، ج 23. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « إلى ». و « دحا به » أي رمى به إلى الأرض. اُنظر : النهاية ، ج 2 ، ص 106 ( دحا ).

(6). هكذا في « ط ، ق ، م ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل ، ج 23 والتهذيب والاستبصار والخصال. وفي سائر النسخ والمطبوع : « فقال » بدل « ثمّ قال ».

(7). في الوافي والتهذيب والاستبصار والخصال : « لقد أخبرني ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في الوافي : « أما ». | (9). في « ط » : - « ولا الضالّين ». |

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 20 ، ح 78 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 66 ، ح 239 ، بسندهما عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عليّ بن محمّد ، عن الحسن بن داود الرقّي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، إلى قوله : « نهى عن قتل الستّة منها الخطّاف » مع زيادة ؛ الخصال ، ص 326 ، باب الستّة ، ح 18 ، بسنده عن إبراهيم بن إسحاق ، عن الحسين بن زياد ، عن داود بن كثير الرقّي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع تفصيل الستّة المنهيّة عنها .الوافي ، ج 19 ، ص 201 ، ح 19234 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 392 ، ح 29826 ؛ وج 24 ، ص 147 ، ذيل ح 30205.

11361 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَمِيعاً (1) ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ (2) بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ (3) التَّمِيمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عليه‌السلام ، قَالَ :

« قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : اسْتَوْصُوا بِالصِّنِينَاتِ (4) خَيْراً - يَعْنِي الْخُطَّافَ (5) - فَإِنَّهُنَّ آنَسُ طَيْرِ النَّاسِ بِالنَّاسِ ».

ثُمَّ قَالَ : « وَتَدْرُونَ مَا تَقُولُ الصِّنِينَةُ (6) إِذَا (7) مَرَّتْ وَتَرَنَّمَتْ (8)؟ تَقُولُ (9) : ( بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ \* الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ ) (10) حَتّى قَرَأَ (11) أُمَّ الْكِتَابِ (12) ، فَإِذَا كَانَ فِي (13) آخِرِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : - « جميعاً ».

(2). في « ط ، ق ، بح ، بف » : « الحسين ». وهو سهو. والحسن بن عليّ بن أبي حمزة هو البطائني الواقف ابن‌الواقف. وتكرّرت رواية الجاموراني عنه في الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 36 ، الرقم 73 ؛ الرجال لابن الغضائري ، ص 51 ، الرقم 33 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 21 ، ص 224 ، الرقم 14481 وج 23 ، ص 327.

(3). ورد الخبر في بصائر الدرجات ، ص 346 ، ح 24 عن أحمد بن محمّد - وقد عبّر عنه بالضمير - عن الجاموراني ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن محمّد بن سيف التميمي. والمذكور في بعض نسخ البصائر : « محمّد بن يوسف التميمي » وهو الظاهر ؛ فقد ورد في الكافي ، ح 9466 رواية الجاموراني عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة عن محمّد بن يوسف التميمي ، فلاحظ.

(4). في « ق » : « الصنينيّات ». وفي حاشية « جت » : « بالصنينيّات ». وفي بصائر الدرجات : « بالصائنات».

(5). في « ط » : - « يعني الخطّاف ».

(6). في « ق ، بن » وحاشية « جت » : « الصنينيّة ». وفي بصائر الدرجات : « الصائنيّة ».

(7). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل : + « هي ». وفي حاشية « بف » : + « هي ترنّمت ».

(8). في « م ، ن ، بف ، جد » : « وترغّمت » بمعنى غضبت ، فكأنّها عند ترنّمها تظهر عداوتها وبغضها لأعداء آل محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله. وأمّا الترنّم فهو ترجيع الصوت ، فيقال : ترنّم الطائر في هديره. اُنظر : المصباح المنير ، ص 231 ( رغم ) ، وص 241 ( رنم ).

(9). في حاشية « جت » والوافي : « إذا هي ترغّمت تقول » بدل « إذا مرّت وترنّمت تقول ».

(10). الفاتحة (1) : 1 و 2.

(11). في « ط » : « حتّى يقرأ ».

(12). في « بن » : - « حتّى قرأ اُمّ الكتاب ».

(13). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : - « في ».

تَرَنُّمِهَا (1) قَالَتْ : ( وَلَا الضّالِّينَ ) مَدَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله صَوْتَهُ (2) : وَ لَا الضَّالِّينَ (3)».(4)‌

11362 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ قَتْلِ الْخُطَّافِ أَوْ إِيذَائِهِنَّ (5) فِي الْحَرَمِ؟

فَقَالَ : « لَا يُقْتَلْنَ (6) ؛ فَإِنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام ، فَرَآنِي وَأَنَا (7) أُوذِيهِنَّ ، فَقَالَ لِي (8) : يَا بُنَيَّ ، لَاتَقْتُلْهُنَّ (9) وَلَا تُؤْذِهِنَّ ؛ فَإِنَّهُنَّ لَايُؤْذِينَ شَيْئاً ». (10)

16 - بَابُ الْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ (11)

11363 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ (12) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بح ، جد » وحاشية « بن ، جت » : « ترغّمها ». وفي « بف » : « ترغيمها ».

(2). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي : - « صوته ».

(3). في « ط » : - « مدّ بها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله صوته ولا الضالّين ».

(4). بصائر الدرجات ، ص 346 ، ح 24 ، عن أحمد بن محمّد ، عن الجاموراني ، إلى قوله : « فإذا كان آخر ترنّمها قالت : ( وَلَا الضَّالِّينَ ) » .الوافي ، ج 19 ، ص 202 ، ح 19236 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 393 ، ح 29828 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 283 ، ذيل ح 46. (5). في « ق » : « وإيذائهنّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « م ، بف ، جد » والوسائل : « لاتقتلنّ ». | (7). في « بح ، بن » والوسائل : - « وأنا ». |
| (8). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » : - « لي ». | (9). في « بح ، بن » : « لا يقتلهنّ ». |

(10). الفقيه ، ج 2 ، ص 262 ، ح 2371 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 202 ، ح 19237 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 391 ، ح 29825.

(11). « الصرد » : طائر ضخم الرأس والمنقار ، له ريش عظيم ، نصفه أبيض ونصفه أسود ، وهو بالفارسيّة : شير گنجشگ ، وعند بعض : كركس. النهاية ، ج 3 ، ص 21 ( صرد ).

(12). هكذا في « ن » والوسائل. وفي « ط ، ق ، م » : « أحمد بن محمّد بن أبي عبد الله ». وفي « بح ، بف ، جت » : « أحمدبن أبي عبد الله ». وفي « جد » : « أحمد بن محمّد أبي عبد الله البرقي ». وفي المطبوع : « أحمد بن محمّد بن أبي عبد الله البرقي ».

وأحمد بن محمّد أبي عبد الله هو أحمد بن محمّد بن خالد البرقي. كان أبوه يكنّى أبا عبد الله. وتقدّم في الكافي ، ح 3720 و 3766 رواية عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد أبي عبد الله. راجع : رجال النجاشي ، ص 76 ، الرقم 182 وص 335 ، الرقم 898.

مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ (1) ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ (2) ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، قَالَ : « فِي كُلِّ جَنَاحِ هُدْهُدٍ مَكْتُوبٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ : آلُ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ». (3)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م » : « عليّ بن محمّد عن سليمان ». وفي « ن ، بح ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بف » : « عليّ بن محمّد عن محمّد بن سليمان ».

ولم نجد رواية عليّ بن محمّد بن سليمان عن أبي أيّوب المديني - وهو سليمان بن مقبل – إلّا في هذا السند وسند الحديث الأوّل من الباب الآتي. واحتمال كون الخبرين جزءين من خبر واحد قويّ. ولم نجد أيضاً رواية محمّد بن سليمان أو سليمان عن أبي أيّوب هذا.

والظاهر أنّ الأصل في السند كان هكذا : « عليّ بن محمّد ، عن سليمان أبي أيّوب المديني ... » وأنّ المراد من عليّ بن محمّد في السند هو عليّ بن محمّد القاساني ؛ فقد ورد الحديث الأوّل من الباب الآتي في الأمالي للطوسي ، ص 687 ، المجلس 39 ، ح 1459 عن أحمد بن محمّد بن خالد - وهو أحمد بن أبي عبد الله كما تقدّم آنفاً - قال : حدّثنا عليّ بن محمّد القاساني ، قال : حدّثني أبو أيّوب المدائني - والصواب في لقبه المديني أو المدني ، واللقبان بمعنى - قال : حدّثني سليمان الجعفري ، قال : سمعت أبا الحسن الرضا يقول. وورد الحديث الثالث من نفس الباب في الخصال ، ص 297 ، ح 66 وعيون الأخبار ، ج 1 ، ص 277 ، ح 14 عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن عليّ بن محمّد القاساني ، عن أبي أيّوب المديني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا عليه‌السلام.

ويؤيّد ذلك ما تقدّم في الكافي ، ح 10432 من رواية أحمد بن محمّد بن خالد - وقد عبّر عنه بالضمير - عن عليّ بن محمّد القاساني عن أبي أيّوب سليمان بن مقبل المدائني - والصواب المديني كما في بعض النسخ - عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام. وكذا ما يأتي في الكافي ، ح 11588 من رواية أحمد بن محمّد بن خالد عن عليّ بن محمّد القاساني عن أبي أيّوب سليمان بن مقاتل المديني. والمذكور في بعض النسخ : « مقبل » على الصواب. وهذا الخبر أورده البرقي في المحاسن ، ص 416 ، ح 178 عن عليّ بن محمّد القاساني عن أبي أيّوب سليمان بن مقبل المدائني. لاحظ أيضاً : الخصال ، ص 99 ، ح 51 ، ص 235 ، ح 76 ؛ عيون الأخبار ، ج 1 ، ص 257 ، ح 10 وص 275 ، ح 11.

هذا ، وتبيّن من ذلك أنّ ما ورد في « ط ، ق » من « محمّد بن مسلم » بدل « عليّ بن محمّد بن سليمان » أو « عليّ بن محمّد عن محمّد بن سليمان » ، وكذا ما ورد في « بف » من « عليّ بن محمّد بن سليمان بن جعفر الجعفري » سهو في السهو.

(2). في « ط » : « المدني ». وفي « بح » : « المدايني » ، وهو سهو كما تقدّم آنفاً.

(3). عيون الأخبار ، ج 1 ، ص 261 ، ح 20 ، بسنده عن سليمان بن جعفر ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام. الأمالي =

11364 / 2. وَعَنْهُ (1) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَخِي مُوسى (2) عليه‌السلام عَنِ الْهُدْهُدِ وَقَتْلِهِ (3) وَذَبْحِهِ (4)؟

فَقَالَ : « لَا يُؤْذى وَلَا يُذْبَحُ (5) ، فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ (6) ». (7)

11365 / 3. وَعَنْهُ (8) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ (9) ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (10) عليه‌السلام ، قَالَ : « نَهى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَنْ قَتْلِ الْهُدْهُدِ ، وَالصُّرَدِ ، وَالصُّوَّامِ ، وَالنَّحْلَةِ (11) ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= للطوسي ، ص 350 ، المجلس 12 ، ح 63 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 203 ، ح 19239 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 394 ، ح 29832.

(1). الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

(2). في « ط » والوسائل : + « بن جعفر ».

(3). في « ط ، ق ، بف ، جت » والوافي : « في قتله » بدل « وقتله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بح » : « في ذبحه » بدل « وقتله وذبحه ». | (5). في « ن ، بح ، جت » : « لا تؤذى ولا تذبح ». |

(6). في مرآة العقول ، ج 21 ، ص 370 : « يدلّ على المنع من قتله لا أكل لحمه ، والمشهور كراهة أكل لحمه ».

(7). مسائل عليّ بن جعفر ، ص 157 ، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 19 ، ح 75 ، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد ، ص 294 ، ح 1161 ، بسنده عن عليّ بن جعفر .الوافي ، ج 19 ، ص 203 ، ح 19239 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 394 ، ح 29831. (8). مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد أبي عبد الله.

(9). في « ط ، بح » : « المدايني » ، وهو سهو ، كما تقدّم ذيل ح 1 من هذا الباب.

(10). في « ط » : - « الرضا ».

(11). في « ط ، ق ، ن ، بف ، جت » : « من النخلة » بدل « والنحلة ».

وقال الطريحي : « وفي الحديث ذكر الصوّام - بالضمّ والتشديد - وهو طائر أغبرّ اللون ، طويل الرقبة ، أكثر ما يبيت في النخل ». مجمع البحرين ، ج 6 ، ص 104 ( صوم ).

وفي المرآة : « وفيما عندنا من نسخ التهذيب والكافي : والصوّام بالعطف ، ويظهر من حياة الحيوان اتحّادهما ، قال : الصرد كرطب وكيفيّة أبو كثير ، وهو طائر فوق العصفور ، يصيد العصافير ، والجمع صردان ، قاله النصر بن شميل ، وهو أبقع ضخم الرأس يكون في الشجرة نصفه أبيض ونصفه أسود ، ضخم المنقار له برثن عظيم ، إلى أن قال : قال القرطبي : ويقال له الصرد الصوّام ، ثمّ روى بإسناده عن اميّة بن خلف ، قال : رآني رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله =

17 - بَابُ الْقُنْبُرَةِ (1)

11366 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ (2) ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ (3) ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ (4) :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، عَنْ أَبِيهِ : عَنْ جَدِّهِ عليهما‌السلام (5) ، قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا الْقُنْبُرَةَ ، وَلَا تَسُبُّوهَا ، وَلَا تُعْطُوهَا الصِّبْيَانَ يَلْعَبُونَ بِهَا ؛ فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّسْبِيحِ لِلّهِ تَعَالى ، وَتَسْبِيحُهَا : لَعَنَ اللهُ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ عليهم‌السلام ». (6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و على يدي صرد ، فقال : هذا أوّل طائر صام عاشورا. وقيل : لـمّا خرج إبراهيم من الشام لبناء البيت كان السكينة معه والصرد ، وكان الصرد دليله على الموضع. الخبر ... وربّما يقال : الصوّام : الخشاب ؛ لأنّه لا يطير إلّا بالليل ، وفي اليوم صائم ».

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 19 ، ح 76 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عليّ بن محمّد. وفي الخصال ، ص 297 ، باب الخمسة ، ح 66 ؛ وعيون الأخبار ، ج 1 ، ص 277 ، ح 14 ، بسندهما عن أبي أيّوب المديني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 20 ، ذيل ح 78 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 66 ، ذيل ح 239 ؛ والخصال ، ص 326 ، باب الستّة ، ضمن ح 18 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة .الوافي ، ج 19 ، ص 203 ، ح 19241 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 395 ، ح 29833.

(1). القُنْبُرَة : ضرب من العصافير ، ويقال : له أيضاً : قُبّرة. وضبطه الجوهري قُنْبُراء ، ونسب القنبرة إلى العامّة. وفي الوافي : « ورود القنبرة بالنون في الحديث دليل على أنّه فصيح ليس من لحن العامّة كما ظنّ ». وهذا تعريض بالجوهري. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 875 ؛ المصباح المنير ، ص 487 ( قبر ).

(2). تقدّم ذيل الحديث الأوّل من الباب السابق أنّ العنوان محرّف ، وأنّ المراد من عليّ بن محمّد هذا هو القاساني.

(3). في « ط » : « المدايني ». وفي « بح » والتهذيب : « المدني ».

(4). في التهذيب : « سليمان بن الجعفري ». والمذكور في بعض نسخه : « سليمان الجعفري ». وفي الوسائل : « سليمان بن جعفر ». وسليمان هذا ، هو سليمان بن جعفر بن إبراهيم الجعفري. راجع : رجال النجاشي ، ص 182 ، الرقم 483.

(5). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : - « عن أبيه عن جدّه عليهما‌السلام ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 19 ، ح 77 ، معلّقاً عن الكليني. الأمالي للطوسي ، ص 687 ، المجلس 39 ، ح 2 ، بسنده عن أبي أيّوب المدائني ، عن سليمان الجعفري ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 204 ، ح 19242 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 395 ، ح 29835 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 303 ، ذيل ح 7.

11367 / 2. وَبِإِسْنَادِهِ (1) قَالَ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام يَقُولُ : مَا أَزْرَعُ الزَّرْعَ لِطَلَبِ (2) الْفَضْلِ فِيهِ ، وَمَا (3) أَزْرَعُهُ إِلَّا لِيَنَالَهُ (4) الْمُعْتَرُّ (5) وَذُو الْحَاجَةِ ، وَتَنَالَهُ (6) الْقُنْبُرَةُ مِنْهُ (7) خَاصَّةً مِنَ الطَّيْرِ ». (8)

11368 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَامُورَانِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام يَقُولُ : « لَا تَقْتُلُوا الْقُنْبُرَةَ ، وَلَا تَأْكُلُوا لَحْمَهَا ؛ فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّسْبِيحِ ، تَقُولُ (9) فِي آخِرِ تَسْبِيحِهَا : لَعَنَ اللهُ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ عليهم‌السلام ». (10)

11369 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ (11) الْجَعْفَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام : الْقُنْزُعَةُ (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المراد من « بإسناده » هو السند المذكور في الرقم السابق.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في الوسائل : « أطلب ». | (3). في « ط » : « ما » من دون الواو. |

(4). في « ط ، بف » : « لتناله ». وفي « ق » بالتاء والياء معاً.

(5). في « ط » وحاشية « ق » : « القنبرة ». وفي حاشية اُخرى لـ « ق » : « القنبر ». وقال الحربي : « عن الحسن : المعترّ : الذي يعترض ولا يسأل ... وعن الكسائي : المعترّ : الذي يعتريك ... وعن الفرّاء : المعترّ يتعرّض للعطيّة ولا يسأل ». غريب الحديث ، ج 1 ص 207 ( عتر ).

(6). في « بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « ولتنال ». وفي « ن ، ق ، بف » والوافي : « وتنال ».

(7). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والأمالي للطوسي : « منه القنبرة ».

(8). الأمالي للطوسي ، ص 688 ، المجلس 39 ، ح 3 ، بسنده عن أبي أيّوب المدائني ، عن سليمان الجعفري ، عن الرضا ، عن عليّ بن الحسين عليهما‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 204 ، ح 19243 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 396 ، ح 29836 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 304 ، ذيل ح 8.

(9). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل والبحار : « وتقول ». وفي « ن ، بح » : « يقول ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(10). الوافي ، ج 19 ، ص 204 ، ح 19244 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 396 ، ح 29837 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 300 ، ح 1.

(11). في « ط ، ق » : - « بن جعفر ».

(12). « القُنْزُعَةُ » : هي ما ارتفع من الشعر وطال. وقيل غير ذلك. وهي أيضاً : الريش المجتمع في رأس الديك. =

الَّتِي (1) عَلى رَأْسِ الْقُنْبُرَةِ مِنْ مَسْحَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، وَذلِكَ أَنَّ الذَّكَرَ أَرَادَ أَنْ يَسْفَدَ (2) أُنْثَاهُ ، فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهَا (3) : لَاتَمْتَنِعِي ، فَمَا (4) أُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنِّي نَسَمَةً تُذَكَّرُ (5) بِهِ (6) ، فَأَجَابَتْهُ إِلى مَا طَلَبَ.

فَلَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَبِيضَ ، قَالَ لَهَا : أَيْنَ تُرِيدِينَ أَنْ تَبِيضِي (7)؟ فَقَالَتْ لَهُ : لَاأَدْرِي ، أُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ ، قَالَ لَهَا : إِنِّي خَائِفٌ (8) أَنْ يَمُرَّ بِكِ مَارُّ الطَّرِيقِ ، وَلكِنِّي (9) أرى لَكِ أَنْ‌ تَبِيضِي قُرْبَ الطَّرِيقِ ، فَمَنْ يَرَاكِ (10) قُرْبَهُ تَوَهَّمَ أَنَّكِ تَعْرِضِينَ (11) لِلَقْطِ (12) الْحَبِّ مِنَ الطَّرِيقِ (13) ، فَأَجَابَتْهُ إِلى ذلِكَ (14) ، وَبَاضَتْ وَحَضَنَتْ (15) حَتّى أَشْرَفَتْ عَلَى النِّقَابِ (16) ، فَبَيْنَا (17) هُمَا كَذلِكَ إِذْ (18) طَلَعَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ (19) عليهما‌السلام فِي جُنُودِهِ ، وَالطَّيْرُ تُظِلُّهُ (20) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 303 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1013 ( قنزع ).

(1). في « م ، بن ، جد » والبحار ، ج 64 : + « هي ».

(2). السفاد : نزو الذكر من الحيوان والسباع على الاُنثى. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 422 - 423 ( سفد ).

(3). في « ط ، ق » والوافي : - « لها ».

(4). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والبحار ، ج 64 : « ما ».

(5). في « م ، ن ، بف ، جت ، جد » والوافي والبحار : « يذكر ». وفي « بح » : « تذكره ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بح » : - « به ». | (7). في البحار ، ج 64 : « أن تبيضين ». |
| (8). في البحار ، ج 14 : « أخاف ». | (9). في « بن » : « ولكن ». |

(10). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والبحار ، ج 64 : « رآك ». وفي « ط » : « يمرّ ».

(11). في « ن » : « تتعرّضين ».

(12). اللقط : الأخذ ، وأصله الأخذ من حيث لايحسّ. المصباح المنير ، ص 557 ( لقط ).

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في « بن » : - « من الطريق ». | (14). في « بن » : - « إلى ذلك ». |

(15). في « بح » : « وتحضّنت ». وحضن الطائر بيضه حضناً - من باب قتل - وحِضاناً بالكسر أيضاً : ضمّه تحت جناحه. المصباح المنير ، ص 140 ( حضن ).

(16). قوله عليه‌السلام : « حتّى أشرفت على النقاب » أي حتّى أشرفت على خرق البيض ، من قولهم : نقب الحائط ، أي خرقة. راجع : المصباح المنير ، ص 620 ( نقب ).

|  |  |
| --- | --- |
| (17). في « م ، بح ، بن ، جد » : « فبينما ». | (18). في « بح » : « إذا ». |
| (19). في « م ، بن ، جد » : - « بن داود ». | (20). في « ط » : - « والطير تظلّه ». |

فَقَالَتْ لَهُ (1) : هذَا (2) سُلَيْمَانُ قَدْ طَلَعَ عَلَيْنَا (3) فِي جُنُودِهِ (4) ، وَلَا آمَنُ أَنْ يَحْطِمَنَا وَيَحْطِمَ (5) بَيْضَنَا ، فَقَالَ لَهَا : إِنَّ سُلَيْمَانَ عليه‌السلام لَرَجُلٌ (6) رَحِيمٌ بِنَا (7) ، فَهَلْ عِنْدَكِ شَيْ‌ءٌ هَيَّئْتِهِ (8) لِفِرَاخِكِ إِذَا نَقَبْنَ (9)؟ قَالَتْ : نَعَمْ (10) ، جَرَادَةٌ خَبَّأْتُهَا (11) مِنْكَ ، أَنْتَظِرُ بِهَا فِرَاخِي إِذَا نَقَبْنَ (12) ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْ‌ءٌ (13)؟ قَالَ : نَعَمْ ، عِنْدِي تَمْرَةٌ (14) خَبَّأْتُهَا (15) مِنْكِ لِفِرَاخِي (16) ، قَالَتْ : فَخُذْ أَنْتَ تَمْرَتَكَ ، وَآخُذُ أَنَا (17) جَرَادَتِي ، وَنَعْرِضُ لِسُلَيْمَان عليه‌السلام ، فَنُهْدِيهِمَا (18) لَهُ ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يُحِبُّ الْهَدِيَّةَ ، فَأَخَذَ التَّمْرَةَ (19) فِي مِنْقَارِهِ ، وَأَخَذَتْ هِيَ (20) الْجَرَادَةَ فِي رِجْلَيْهَا ، ثُمَّ تَعَرَّضَا لِسُلَيْمَانَ عليه‌السلام ، فَلَمَّا رَآهُمَا وَهُوَ (21) عَلى عَرْشِهِ ، بَسَطَ يَدَيْهِ لَهُمَا ، فَأَقْبَلَا ، فَوَقَعَ (22) الذَّكَرُ عَلَى الْيَمِينِ (23) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بن » : - « له ». | (2). في « ط » : « إنّ ». |
| (3). في « ط » : « أقبل » بدل « طلع علينا ». | (4). في البحار،ج 14: «بجنوده» بدل « في جنوده ». |
| (5). في « بح » : « أو يحطم ». | (6). في « ط ، بن » : « رجل ». |

(7). في « ط ، ق ، بح ، بف » والبحار ، ج 14 : - « بنا ».

(8). في « جد » وحاشية « م ، جت » : « هيّئتيه ». وفي « جت » وحاشية « م ، ن ، جد » : « خبيتيه ». وفي الوافي والبحار،ج 14:«خبيته».وفي البحار،ج 64:«هيّأته». (9). في « بح » : « بعثن ».

(10). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « عندي ». وفي البحار : + « عندي ».

(11). في « ط » : « خبيتها ». وخبأه ، كمنعه ، وخبّأه ، بتشديد العين ، أي ستره. راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 102 ( خباٌ ). (12). في « بح » : « بعثن ».

(13). هكذا في « م ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والبحار ، ج 14. وفي المطبوع : « فهل عند أنت شي‌ء ». وفي سائرالنسخ والبحار ، ج 64 : « فهل عندك أنت شي‌ء ».

(14). في « بح » : « ثمرة ».

(15). في « ط » : « خبيتها ».

(16). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والبحار ، ج 64 : « لفراخنا ».

(17). في « بن » : - « أنا ».

(18). في « م ، بن ، جت ، جد » : « ونهديهما ». وفي « ط » : « فنهديها ».

(19). في « بح » : « الثمرة ».

(20). في « بن » : - « هي ».

(21). في « ط » : « وهما ».

|  |  |
| --- | --- |
| (22). في « ط » : « فوضع ». | (23). في البحار ، ج 64 : « اليمنى ». |

وَوَقَعَتِ (1) الْأُنْثى عَلَى الْيَسَارِ (2) ، وَسَأَلَهُمَا (3) عَنْ حَالِهِمَا ، فَأَخْبَرَاهُ (4) ، فَقَبِلَ هَدِيَّتَهُمَا ، وَجَنَّبَ جُنْدَهُ (5) عَنْهُمَا (6) وَ (7) عَنْ بَيْضِهِمَا (8) ، وَمَسَحَ (9) عَلى رَأْسِهِمَا (10) ، وَدَعَا لَهُمَا بِالْبَرَكَةِ ، فَحَدَثَتِ الْقُنْزُعَةُ عَلى رَأْسِهِمَا (11) مِنْ مَسْحَةِ (12) سُلَيْمَانَ عليه‌السلام (13) ». (14)

تَمَّ كِتَابُ الصَّيْدِ مِنَ الْكَافِي ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الذَّبَائِحِ ،

وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط ، ق » : - « وقعت ». | (2). في«ط»:«الشمال».وفي البحار،ج 64:«اليسرى». |

(3). في « م ، ن ، بن ، جد » والبحار ، ج 64 : « فسألهما ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في البحار ، ج 64 : « فأخبره ». | (5). في البحار ج 64 : « جنوده ». |
| (6). في « ط » : « عنها ». | (7). في « بن » والبحار ، ج 64 : - « عنهما و ». |
| (8). في «جت»:«بيضتهما».وفي« ط » : « بيضها ». | (9). في البحار ، ج 64 : « فمسح ». |

(10). في « ط » : « رأسها ».

(11). في « ق » : « رأسيهما ». وفي « ط ، بح » وحاشية « جت » : « رأسها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في«بن،جد» وحاشية « جت » : « مسحته ». | (13). في « م ، بن ، جد » : - « سليمان عليه‌السلام ». |

(14). الوافي ، ج 19 ، ص 205 ، ح 19245 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 396 ، ح 29838 ، ملخّصاً ؛ البحار ، ج 14 ، ص 82 ، ح 26 ؛ وج 64 ، ص 300 ، ح 2.

(15). في أكثر النسخ من قوله : « تمّ كتاب الصيد ... » إلى هنا ، عبارات مختلفة.

(23)

كتاب الذبائح‌

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (1)

[23]

كِتَابُ الذَّبَائِحِ (2)

1 - بَابُ مَا تُذَكّى (3) بِهِ الذَّبِيحَةُ‌

11370 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ (4) بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (5) عليه‌السلام عَنِ الذَّبِيحَةِ بِاللِّيطَةِ (6) وَبِالْمَرْوَةِ (7)؟

فَقَالَ : « لَا ذَكَاةَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ (8) ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ق ، م ، بف ، بن ، جت ، جد » : - « بسم الله الرحمن الرحيم ».

(2). في « ط ، ق ، بف ، بن ، جد » : - « كتابح الذبائح ». وفي حاشية « ق » : « كتاب الذبائح ، باب ما تذكّى به الذبيحة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ن ، جت » : « ما يذكّى ». | (4). في « ط » : - « عمر ». |

(5). في « ط » : « سئل أبو جعفر ».

(6). « الليطة » - بالكسر - : قشر القصبة والقوس والقناة. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 925 ( لوط ).

(7). في الاستبصار : « وبالمدرة ». والمَروة : حجر أبيض رقيق برّاق ، يذبح به ، أو هي التي يقدح منها النار. راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 276 ( مرو ).

(8). في الاستبصار : « بالحديدة ». وقال الشهيد الثاني قدس‌سره : « المعتبر عندنا في الآلة التي يذكّى بها أن تكون من حديد ، فلا يجزي غيره مع القدرة عليه ، وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص والذهب والفضّة وغيرها. ويجوز مع تعذّرها والاضطرار إلى التذكية ما فرى الأعضاء من المحدّدات ولو من خشب أو ليطة - بفتح اللام ، =

11371 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (1) عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْعُودِ (2) وَالْحَجَرِ وَالْقَصَبَةِ؟

فَقَالَ : « قَالَ (3) عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب (4) عليه‌السلام : لَايَصْلُحُ الذَّبْحُ (5) إِلَّا بِالْحَدِيدَةِ (6) ». (7)

11372 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِحَدِيدَةٍ ». (8)

11373 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ (9) ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عليه‌السلام عَنِ الذَّكَاةِ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و هي القشر الظاهر من القصبة - أو مروة - وهي الحجر الحادّ الذي يقدح النار - أو غير ذلك ، عدا السنّ والظفر إجماعاً ... وأمّا السنّ والظفر ففي جواز التذكية بهما عند الضرورة قولان : أحدهما : العدم ، ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف ، وادّعى فيه إجماعنا ... والثاني : الجواز ، ذهب إليه ابن إدريس وأكثر المتأخّرين ... وربّما فرّق بين المتّصلين والمنفصلين ». مسالك الأفهام ، ج 11 ، ص 470 - 472. وانظر : المبسوط ، ج 6 ، ص 263 ؛ الخلاف ، ج 2 ، ص 152 ، المسألة 22.

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 51 ، ح 211 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 79 ، ح 291 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 207 ، ح 19248 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 7 ، ح 29846.

(1). في « ق » : - « قال : سألته ».

(2). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « عن ذبيحة العود ».

(3). هكذا في « ط ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال : فقال ».

(4). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « بن أبي طالب ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « م ، بن » والوسائل : - « الذبح ». | (6). في التهذيب والاستبصار : « بحديدة ». |

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 51 ، ح 212 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 80 ، ح 295 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 207 ، ح 19249 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 7 ، ح 29847.

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 51 ، ح 209 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 79 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى .الوافي ، ج 19 ، ص 207 ، ح 19250 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 8 ، ح 29848.

(9). في التهذيب والاستبصار : - « بن مهران ».

فَقَالَ (1) : « لَا يُذَكّى (2) إِلَّا بِحَدِيدَةٍ ، نَهى عَنْ ذلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام (3) ». (4)

2 - بَابٌ آخَرُ مِنْهُ فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ‌

11374 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام فِي الذَّبِيحَةِ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ ، قَالَ (5) : « إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً ، فَاذْبَحْهَا بِحَجَرٍ ». (6)

11375 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه‌السلام عَنِ الْمَرْوَةِ وَالْقَصَبَةِ وَالْعُودِ (7) : أَيُذْبَحُ بِهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدُوا سِكِّيناً؟

قَالَ : « إِذَا فَرَى (8) الْأَوْدَاجَ ، فَلَا بَأْسَ بِذلِكَ (9) ».

\* أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بف ، جد » : « قال ».

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « لا تذكّ ».

(3). في « ط » : « نهى أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن ذلك ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 51 ، ح 210 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 79 ، ح 293 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 208 ، ح 19251 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 8 ، ح 29849.

(5). في « بن » والتهذيب والاستبصار : - « قال ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 52 ، ح 215 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 80 ، ح 298 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى .الوافي ، ج 19 ، ص 208 ، ح 19252 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 9 ، ح 29853.

(7). قد مضى ترجمة المَروة والقصبة والعُود في الباب السابق.

(8). أصل الفري : القطع. يقال : فريت الشي‌ء أفريه فرياً : شققته وقطعته للإصلاح. النهاية ، ج 3 ، ص 442 ( فري ).

(9). في الاستبصار : - « بذلك ».

عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (1) ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه‌السلام مِثْلَهُ. (2)

11376 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ (3) سِكِّينٌ : أَيَذْبَحُ بِقَصَبَةٍ؟

فَقَالَ : « اذْبَحْ بِالْقَصَبَةِ وَبِالْحَجَرِ وَبِالْعَظْمِ وَبِالْعُودِ (4) إِذَا لَمْ تُصِبِ (5) الْحَدِيدَةَ (6) ، إِذَا قَطَعَ الْحُلْقُومَ وَخَرَجَ الدَّمُ ، فَلَا بَأْسَ (7) ». (8)

3 - بَابُ صِفَةِ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ‌

11377 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ،قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ (9) ، وَالذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ (10) ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : - « بن الحجّاج ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 52 ، ح 214 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 80 ، ح 298 ، معلّقاً عن الكليني بالسند الأوّل. الفقيه ، ج 3 ، ص 326 ، ح 4163 ، معلّقاً عن صفوان بن يحيى .الوافي ، ج 19 ، ص 208 ، ح 19253 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 8 ، ذيل ح 29850.

(3). في « ط » وحاشية « م » : « بحضره ». وفي حاشية « ن » : « لم يحضره » بدل « لم يكن بحضرته ».

(4). في « م ، جد » والتهذيب : « بالحجر وبالعظم والقصبة والعود ». وفي « بن » والوسائل والاستبصار : « بالحجروبالعظم وبالقصبة والعود ». (5). في « ق ، بح » : « لم يصب ».

(6). في « ط ، ق ، بح ، جت » والاستبصار : « الحديد ».

(7). في « ط » : - « فلا بأس ». وفي « م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل : + « به ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 51 ، ح 213 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 80 ، ح 296 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 19 ، ص 209 ، ح 19254 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 9 ، ح 29852 ؛ وص 25 ، ذيل ح 29895.

(9). قال الفيّومي : « لبّة البعير : موضع نحره. قال الفارابي : اللبّة : المنحر ». المصباح المنير ، ص 547 ( لبب ).

(10). في « ط » والتهذيب : « الحلقوم ».

(11). الكافي ، كتاب الحجّ ، باب الذبح ، ح 7880. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 53 ، ح 217 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، =

11378 / 2. عَلِيٌّ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام عَنْ ذَبْحِ الْبَقَرِ فِي (2) الْمَنْحَرِ (3)؟

فَقَالَ : « لِلْبَقَرِ الذَّبْحُ ، وَمَا نُحِرَ فَلَيْسَ بِذَكِيٍّ ». (4)

11379 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَ (5) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ (6) ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 2 ، ص 502 ، ح 3079 ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار .الوافي ، ج 19 ، ص 211 ، ح 19256 ؛ الوسائل ، ج 14 ، ص 149 ، ح 18841 ؛ وج 24 ، ص 10 ، ح 29855 ؛ وص 12 ، ح 29859.

(1). في حاشية « ن » والوسائل والتهذيب : « عليّ بن إبراهيم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في «ق،م ، ن ، بن ،جد» والوسائل : « من ». | (3). في « ط » : - « في المنحر ». |

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 53 ، ح 218 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 211 ، ح 19257 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 14 ، ح 29862.

(5). في السند تحويل بعطف « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه » على « عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ».

(6). هكذا في الوسائل والتهذيب. وفي « ط » والوافي : « عن عليّ بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ». وفي « ق » : « عن عليّ بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ». وفي « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » : « عن عليّ بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ». وفي المطبوع : « وعليّ بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ لما ورد في الكافي ، ح 10652 و 10707 و 10752 و 10767 و 10778 و 10848 و 11035 و 11076 و 11083 و 12817 من مثل السند ، ولخلوّه عن أيّ إشكال.

وأمّا ما ورد في « ط » ، فهو مختلّ ؛ لكثرة روايات إبراهيم بن هاشم - والد عليّ - عن [ أحمد بن محمّد ] بن أبي نصر مباشرةً في أسناد الكافي وعدم ثبوت الواسطة بينهما ، وهذا الإشكال بعينه وارد على « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » كما لا يخفى.

وأمّا ما ورد في « ق » فلازمه رواية سهل بن زياد وإبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي نصر بواسطتين ، ودون إثباته خرط القتاد.

وأمّا ما ورد في المطبوع ، فهو وإن كان بظاهره خالياً عن الإشكال لكن يمكن عَدُّ اُمورٍ موجبةٍ لعدم الاطمئنان بصحّته :

منها ، عدم رواية الكليني ، عن عليّ بن محمّد بن بندار - وهو المراد من عليّ بن محمّد الراوي عن أحمد بن محمّد - في كتاب الذبائح. =

يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (1) عليه‌السلام : إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَايَذْبَحُونَ الْبَقَرَ ، وَإِنَّمَا (2) يَنْحَرُونَ (3) فِي اللَّبَّةِ (4) ، فَمَا تَرى فِي أَكْلِ (5) لَحْمِهَا؟

قَالَ (6) : فَقَالَ عليه‌السلام : « ( فَذَبَحُوها وَما كادُوا يَفْعَلُونَ ) (7) لَاتَأْكُلْ إِلَّا مَا ذُبِحَ (8) ». (9)

11380 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (10) عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ومنها ، عدم وقوع أحمد بن محمّد بن خالد - وهو المراد من أحمد بن محمّد شيخ عليّ بن محمّد - في أسناد كتاب الذبائح إلّا في سندين يروي فيهما أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة. راجع : الكافي ، ح 11373 و 11409.

ومنها ، انحصار تعبير « عليّ بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد » في جميع مجلّدات الكافي ، بما ورد في الكافي ، ح 6004 و 6014 و 8657 و 11666 ، وقد وقع عليّ بن محمّد في المواضع الأربعة في صدر السند.

ومنها ، اتّفاق أكثر النسخ على « أحمد بن محمّد بن أبي نصر ».

ومنها ، استبعاد حذف الشيخ الطوسي والشيخ الحرّ ، أحَدَ الطرق الثلاثة وتفسير ابن أبي نصر بأحمد ، بعد وضوح المراد منه. نعم حذف الشيخ الطوسي بعض الطرق المذكورة في الأسناد التحويليّة حين أخذه من الكافي ، لكن لم نجد هذه الظاهرة في الأسناد التحويليّة المشتملة عى ثلاثة طرق.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط ، بن » والتهذيب : - « الأوّل ». | (2). في«م» والوسائل والتهذيب : « إنّما » بدون الواو. |

(3). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « م ، جد » والوافي : « يجاءون ».

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « لبّة البقر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ط » : « أأكل » بدل « في أكل ». | (6). في « ط » : - « قال ». |

(7). البقرة (2) : 71.

(8). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 8 : « استدلّ عليه‌السلام بالآية على أنّ البقرة مذبوحة لا منحورة ؛ لقوله تعالى ( فَذَبَحُوها ) إمّا بانضمام ما هو مسلّم عندهم من تباين الوصفين ، أو بأنّ حلّ الذبيحة إنّما يكون على الوجه الذي قرّره الشارع ، والذبح ظهر من الآية والنحر غير معلوم ، فلا يجوز الاكتفاء به ».

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 53 ، ح 219 ، معلّقاً عن الكليني. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 47 ، ح 61 ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 211 ، ح 19258 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 14 ، ح 29863. (10). في الوسائل ، ح 29897 : « أبي جعفر ».

فَقَالَ : « إِذَا ذَبَحْتَ فَأَرْسِلْ ، وَلَا تَكْتِفْ (1) ، وَلَا تَقْلِبِ السِّكِّينَ لِتُدْخِلَهَا (2) مِنْ (3) تَحْتِ الْحُلْقُومِ وَتَقْطَعَهُ (4) إِلى فَوْقُ ، وَالْإِرْسَالُ لِلطَّيْرِ (5) خَاصَّةً ، فَإِنْ (6) تَرَدّى فِي جُبٍّ أَوْ وَهْدَةٍ (7) مِنَ الْأَرْضِ (8) ، فَلَا تَأْكُلْهُ وَلَا تُطْعِمْهُ (9) ؛ فَإِنَّكَ لَاتَدْرِي التَّرَدِّي قَتَلَهُ أَوِ الذَّبْحُ ؛ وَإِنْ (10) كَانَ (11) شَيْ‌ءٌ مِنَ الْغَنَمِ ، فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ ، وَلَا تُمْسِكَنَّ (12) يَداً وَلَا رِجْلاً ؛ وَأَمَّا (13) الْبَقَرُ فَاعْقِلْهَا ، وَأَطْلِقِ (14) الذَّنَبَ ؛ وَأَمَّا الْبَعِيرُ فَشُدَّ أَخْفَافَهُ إِلى آبَاطِهِ (15) ، وَأَطْلِقْ رِجْلَيْهِ ؛ وَإِنْ أَفْلَتَكَ شَيْ‌ءٌ مِنَ الطَّيْرِ وَأَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ ، أَوْ (16) نَدَّ (17) عَلَيْكَ ، فَارْمِهِ بِسَهْمِكَ ، فَإِذَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « ولا تكفّ ». وكتف - كضرب - : شدّ حِنوَي الرحل أحدهما على الآخر بالكتاف ، وهو حبل يُشدّ به. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1128 ( كتف ).

(2). في « ط ، ق » : « لتذبحها ».

(3). في « م ، بن ، جد » والوسائل ، ح 29856 والتهذيب : - « من ».

(4). في « بف » : « ويقطعه ».

(5). في المرآة : « قوله : والإرسال للطير ، يحتمل أن يكون من كلام الكليني أو بعض أصحاب الكتب من الرواة ، لكن من تأخّر عنه جعلوه جزء الخبر. ويستفاد منه اُمور : الأوّل : إرسال الطير بعد الذبح ، والمنع من الكتف. والكتف بحسب اللغة شدّ اليدين إلى الخلف بالكتاف ، كما ذكره الفيروزآبادي ، ولعلّ المراد هنا إدخال أحد الجناحين في الآخر ، وحملا على الاستحباب. الثاني : المنع من قلب السكّين بالمعنى الذي فسّر في الخبر ، والمشهور الكراهة ، وحرّمة الشيخ في النهاية والقاضي ». وانظر : النهاية ، ص 584 ؛ المهذّب ، ج 2 ، ص 440.

(6). في « بن » : « وإن ».

(7). الوهدة : المكان المنخفض ، كأنّه حفرة. لسان العرب ، ج 3 ، ص 471 ( وهد ).

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ط ، ق » : - « من الأرض ». | (9).في«بن»والوسائل،ح29897والتهذيب:«ولاتطعم». |
| (10). في « بح ، جت » : « فإن ». | (11). في « بح » : « كلّ ». |
| (12). في « بح » : « ولا تمسك ». | (13). في «م،بن،جد »والوسائل ،ح 29856 :«فأمّا». |

(14). في التهذيب : « واترك ».

(15). في « بح » : « إبطاه ». وفي « بن » وحاشية « جت » : « إبطه ». والآباط : جمع الإبط ، وهو باطن المنكب ، أو باطن الجناح. راجع : لسان العرب ، ج 7 ، ص 253 ( أبط ).

(16). في « ط » : « وأمّا البعير إن أردت أن تنحره أن » بدل « وأمّا البعير فشدّ أخفافه - إلى - وأنت تريد ذبحه أو ».

(17). قال الفيّومي : « ندّ البعير ندّاً من باب ضرب ، ونِداداً بالكسر ، ونديداً : نفر وذهب على وجهه شارداً ، فهو نادّ. والجمع : نوادّ ». المصباح المنير ، ص 597 ( ندد ).

هُوَ (1) سَقَطَ فَذَكِّهِ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ ». (2)

11381 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ؟

فَقَالَ عليه‌السلام : « اسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ ، وَلَا تَنْخَعْهَا (3) حَتّى تَمُوتَ (4) ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْ (5) ذَبِيحَةٍ مَا (6) لَمْ تُذْبَحْ (7) مِنْ مَذْبَحِهَا (8) ». (9)

11382 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ (10) الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « لَا تَنْخَعِ الذَّبِيحَةَ حَتّى تَمُوتَ ، فَإِذَا مَاتَتْ فَانْخَعْهَا ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في التهذيب : - « هو ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 55 ، ح 227 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 212 ، ح 19259 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 10 ، ح 29856 ؛ وفيه ، ص 26 ، ح 29897 ، من قوله : « فإن تردّى » إلى قوله : « التردّي قتله أو الذبح ».

(3). قال ابن الأثير : « ومنه الحديث : ألا لا تنخعوا الذبيحة حتّى تَجِبَ ؛ أي لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها قبل أن‌تسكن حركتها ». النهاية ، ج 5 ، ص 33 ( نخع ).

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ن » : « حتّى يموت ». | (5). في الوسائل ، ح 29858 : - « من ». |
| (6). في«بن» وحاشية « جت » والوسائل : - « ما ». | (7). في « ن ، بح » : « لم يذبح ». |

(8). قال الشهيد الثاني قدس‌سره : « يكره أن تنخع الذبيحة ، وهو أن يقطع نخاعها قبل موتها ، وهو الخيط الأبيض الذي وسط الفقار بالفتح ممتدّاً من الرقبة إلى عجب الذنب - إلى - وقيل : يحرم لصحيحة الحلبي ... وهو الأقوى ، واختاره في الدروس. نعم لا تحرم الذبيحة على القولين ». الروضة البهيّة ، ج 7 ، ص 230 - 231.

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 53 ، ح 220 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. وفي الكافي ، كتاب الذبائح ، باب ما ذبح لغير القبلة ... ، ذيل ح 11400 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 60 ، ذيل ح 253 ، بسند آخر ، وتمام الرواية : « إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة ». راجع : الكافي ، كتاب الحجّ ، باب الذبح ، ح 7883 ومصادره .الوافي ، ج 19 ، ص 213 ، ح 19260 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 15 ، ح 29866 ؛ وفيه ، ص 12 ، ح 29858 ، من قوله : « ولا تأكل من ذبيحة ». (10). في « ط ، ق ، بف » : - « محمّد ».

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 55 ، ح 228 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 213 ، ح 19261 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 16 ، ح 29867.

11383 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام (1) قَالَ : لَاتَذْبَحِ (2) الشَّاةَ عِنْدَ الشَّاةِ ، وَلَا الْجَزُورَ عِنْدَ الْجَزُورِ (3) وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ (4) ». (5)

11384 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا (6) عليه‌السلام : « إِذَا ذُبِحَتِ الشَّاةُ (7) وَسُلِخَتْ ، أَوْ سُلِخَ شَيْ‌ءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ، لَمْ يَحِلَّ (8) أَكْلُهَا (9) ». (10)

4 - بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَيَسْبِقُهُ (11) السِّكِّينُ فَيَقْطَعُ (12) الرَّأْسَ‌

11385 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ (13) بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ق ، بح ، بف » : + « أنّه ».

(2). في « بف » بالتاء والياء معاً.

(3). في « ط » : « ولا البعير عند البعير ». والجزور : البعير ، ذكراً كان أو اُنثى ، إلّا أنّ اللفظة مؤنّثة. النهاية ، ج 1 ، ص 266 ( جزر ).

(4). في المرآة : « حمل في المشهور على الكراهة ، وحرّمه الشيخ في النهاية ». وانظر : النهاية ، ص 584.

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 56 ، ح 232 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفيه ، ص 80 ، ح 341 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 213 ، ح 19262 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 16 ، ح 29868.

(6). في « ط » : « أبو عبد الله » بدل « أبو الحسن الرضا ».

(7). في « بن » وحاشية « جت » والتهذيب : « الشاة إذا ذبحت ».

(8). في التهذيب : « فليس يحلّ ».

(9). في « ط ، ق ، م ، بف ، جت ، جد » والوافي : « أكله ».

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 56 ، ح 233 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 214 ، ح 19264 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 17 ، ح 29869. (11). في « ط ، ن ، بن » : « فتسبقه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « بن » : « فتقطع ». | (13). في «ط،ق،ن،بف،جت» والتهذيب:-«عمر ». |

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ، فَسَبَقَهُ (1) السِّكِّينُ ، فَقَطَعَ (2) رَأْسَهُ (3)؟

فَقَالَ : « هُوَ (4) ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ (5) ، لَابَأْسَ بِهِ وَبِأَكْلِهِ (6) ». (7)

11386 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنْ مُسْلِمٍ ذَبَحَ شَاةً (8) وَسَمّى (9) ، فَسَبَقَتْهُ (10) السِّكِّينُ بِحِدَّتِهَا (11) ، فَأَبَانَ الرَّأْسَ؟

فَقَالَ : « إِنْ خَرَجَ الدَّمُ ، فَكُلْ ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بن » والوسائل : « فتسبقه ».

(2). في « بح » : « فيقطّع ». وفي « جت » « فيقطع » من دون تضعيف الطاء.

(3). في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والفقيه : « الرأس ». وفي التهذيب : - « رأسه ».

(4). في « بن » والوسائل والفقيه والتهذيب : - « هو ».

(5). في « ط ، ق » : - « وحيّة ». وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 10 : « وحيّة ، في أكثر النسخ بالحاء المهملة والياء المشدّدة ... وفي بعضها بالجيم والهمز ... والأوّل أظهر ». قال المطرزي : « الوحيّ - بالقصر والمدّ - : السرعة. ومنه موت وحيّ ، وذكاة وحيّة : سريعة ، والقتل بالسيف أوحى ، أي أسرع ». المغرب ، ص 478 ( وحي ).

(6). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « لابأس بأكله ». وفي التهذيب : « ولا بأس بأكله ». وفي « ق ، بف » : « لا بأس ويأكله ». وفي « بح » : « لا بأس ، يأكله » من دون الواو.

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 55 ، ح 299 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 327 ، ح 4168 ، معلّقاً عن عمر بن اُذينة. مسائل عليّ بن جعفر ، ص 172 ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله .الوافي ، ج 19 ، ص 214،ح 19265؛الوسائل،ج 24،ص 17،ح29870.(8).في«م،جد» : « الشاة ». وفي الوسائل : - « شاة ».

(9). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : - « وسمّى ».

(10). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي « بف » والمطبوع والوافي : « فسبقه ».

(11). في « بن » : - « السكّين بحدّتها ». وفي « م ، بح ، جت ، جد » وحاشية « بن » : « السكّين لحدّتها ». وفي « ن » : « السكّين لحدّته ». وفي حاشية « م ، بح » : « السكّين حديدته ». وفي حاشية « جت » والوسائل : « فسبقته حديدته » بدل « فسبقته السكّين بحدّتها ». وفي التهذيب ، ص 55 : « فسبقت مديته ». وفي التهذيب ، ص 57 : « فسبقته حديدة » كلاهما بدل « فسبقته السكّين بحدّتها ».

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 55 ، ح 230 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 57 ، ح 239 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى. =

11387 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (1) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام وَقَدْ (2) سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ ، فَتُسْرِعُ (3) السِّكِّينُ ، فَتُبِينُ (4) الرَّأْسَ؟

فَقَالَ : « الذَّكَاةُ (5) الْوَحِيَّةُ لَابَأْسَ بِأَكْلِهِ (6) إِذَا (7) لَمْ يَتَعَمَّدْ ذلِكَ (8) ». (9)

5 - بَابُ الْبَعِيرِ وَالثَّوْرِ يَمْتَنِعَانِ مِنَ الذَّبْحِ‌

11388 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا (10) امْتَنَعَ عَلَيْكَ بَعِيرٌ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ (11) ، فَانْطَلَقَ مِنْكَ (12) ، فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَسْبِقَكَ (13) ، فَضَرَبْتَهُ بِسَيْفٍ (14) ، أَوْ طَعَنْتَهُ بِرُمْحٍ(15)بَعْدَ أَنْ تُسَمِّيَ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الفقيه ، ج 3 ، ص 327 ، ح 4169 ، معلّقاً عن حريز .الوافي ، ج 19 ، ص 215 ، ح 19266 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 17 ، ح 29871.

(1). في « ن » : - « عن أبيه ». وهو الظاهر - كما تقدّم ذيل ح 18 - لكن بعد تضافر النسخ - ومنها « ط » والتهذيب وهمامن أقدم نسخ الكافي - على ثبوت هذه العبارة لا تطمئنّ النفس بأنّ الحذف من « ن » مبنيّ على النسخة ، بل احتمال كونه اجتهادياً قويّ جدّاً. (2). في الوسائل والتهذيب : - « قد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في الوافي : « فيسرع ». | (4). في الوافي : « فيبين ». |
| (5). في « ط » : « الذكيّة ». | (6). في « ط » : « بأكلها ». |

(7). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « ما » بدل « إذا ».

(8). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي « بن » والمطبوع : « بذلك ».

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 56 ، ح 231 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 215 ، ح 19267 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 18 ، ح 29872. (10). في«م،بن،جد» وحاشية « بح » : « إن ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في التهذيب : « ذبحه » بدل « أن تنحره ». | (12). في « ط ، ق » : - « منك ». |
| (13). في « ق ، بف » : « أن يشقيك ». | (14). في « ط » : « بالسيف ». |

(15). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » والوسائل والتهذيب : « بحربة ». وفي « ط » : « بالرمح».

فَكُلْ ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ (1) وَلَمْ يَمُتْ بَعْدُ (2) ، فَذَكِّهِ (3) ». (4)

11389 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عِيصِ (5) بْنِ الْقَاسِمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ ثَوْراً (6) بِالْكُوفَةِ ثَارَ (7) ، فَبَادَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ (8) بِأَسْيَافِهِمْ ، فَضَرَبُوهُ ، فَأَتَوْا (9) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام ، فَسَأَلُوهُ (10) ، فَقَالَ : ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ ، وَلَحْمُهُ (11) حَلَالٌ».(12)

11390 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

وَ (13) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ (14) الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي ثَوْرٍ تَعَاصى ، فَابْتَدَرَهُ قَوْمٌ (15) بِأَسْيَافِهِمْ وَسَمَّوْا ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بن » : + « بعد ». | (2). في « ط » : - « بعد ». |

(3). في « ق » : « فتذكّه ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 54 ، ح 223 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد .الوافي ، ج 19 ، ص 217 ، ح 19271 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 21 ، ح 29881.

(5). في التهذيب : « عيسى ». والمذكور في بعض نسخه هو : « عيص » على الصواب. وعيص هذا هو عيص بن القاسم البجلي ، روى صفوان بن يحيى كتابه ، وتكرّرت روايته عنه في الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 302 ، الرقم 824 ؛ رجال الطوسي ، ص 263 ، الرقم 3763 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 418 - 421.

(6). في « ط ، ق » : + « كان ».

(7). في « ط » : - « ثار ». وفي « ق ، بح ، بف ، جت » والوافي والفقيه والتهذيب : « ثار بالكوفة ».

(8). في « بح » والتهذيب : - « إليه ».

(9). في « ط ، ف ، بح ، جت » : « فانتهى إلى ». وفي الوافي : + « إلى ».

(10). في « م ، بن » وحاشية « ن ، بح » والوسائل : « فأخبروه ».

(11). في التهذيب : « ولحم ».

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 54 ، ح 224 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 327 ، ح 4166 ، معلّقاً عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم .الوافي ، ج 19 ، ص 217 ، ح 19272 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 19 ، ح 29878.

(13). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « أبو عليّ الأشعري ، عن محمّد بن‌عبد الجبّار ». (14). في « ط ، ق ، ن ، بف » : - « محمّد ».

(15). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي « بح » : « فابتدروه قوم ». وفي =

وَأَتَوْا (1) عَلِيّاً عليه‌السلام ، فَقَالَ : « هذِهِ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ ، وَلَحْمُهُ (2) حَلَالٌ ». (3)

11391 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَنَّ قَوْماً أَتَوُا النَّبِيَّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَقَالُوا (4) : إِنَّ بَقَرَةً لَنَا (5) غَلَبَتْنَا ، وَاسْتَصْعَبَتْ (6) عَلَيْنَا ، فَضَرَبْنَاهَا بِالسَّيْفِ ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا ». (7)

11392 / 5. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : بَعِيرٌ تَرَدّى فِي بِئْرٍ ، كَيْفَ يُنْحَرُ؟

قَالَ : « تُدْخِلُ (8) الْحَرْبَةَ ، فَتَطْعُنُهُ (9) بِهَا ، وَتُسَمِّي (10) ، وَتَأْكُلُ (11) ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= المطبوع : « فابتدروه ».

(1). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل : « فأتوا ».

(2). في التهذيب : « ولحم ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 54 ، ح 225 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 218 ، ح 19273 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 19 ، ح 29877.

(4). في « ط » والفقيه : + « له ».

(5). في « بف » : - « لنا ».

(6). في حاشية « جت » : « واستعصيت ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 54 ، ح 226 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 327 ، ح 4165 ، معلّقاً عن الفضل وعبد الرحمن بن أبي عبد الله .الوافي ، ج 19 ، ص 218 ، ح 19274 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 20 ، ح 29879.

(8). في « بن » والوسائل والتهذيب : « يدخل ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(9). في « بن » والوسائل والتهذيب : « فيطعنه ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(10). في « بن ، جت » بالتاء والياء معاً.

(11). في « بن ، جت » والوسائل والتهذيب : « ويأكل ».

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 54 ، ح 222 ، معلّقاً عن الكليني. وراجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 327 ، ح 4167 .الوافي ، ج 19 ، ص 218 ، ح 19275 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 20 ، ح 29880.

6 - بَابُ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ مِنْ (1) غَيْرِ مَذْبَحِهَا‌

11393 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي (2) رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جَزُوراً (3) أَوْ شَاةً فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا » ‌وَقَدْ سَمّى حِينَ ضَرَبَ (4) ، فَقَالَ (5) : « لَا يَصْلُحُ (6) أَكْلُ ذَبِيحَةٍ لَاتُذْبَحُ مِنْ (7) مَذْبَحِهَا ، يَعْنِي (8) إِذَا تَعَمَّدَ (9) لِذلِكَ (10) ، وَلَمْ تَكُنْ (11) حَالُهُ حَالَ اضْطِرَارٍ (12) ، فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا (13) ، وَاسْتَصْعَبَتْ (14) عَلَيْهِ مَا (15) يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ ، فَلَا بَأْسَ بِذلِكَ. (16)

7 - بَابُ إِدْرَاكِ الذَّكَاةِ‌

11394 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط ، ق ، ن ، بح ، جت » : « في ». | (2). في « ط » : - « في ». |

(3). الجزور : البعير ، ذكراً كان أو اُنثى إلّا أنّ اللفظة مؤنّثة. النهاية ، ج 1 ، ص 266 ( جزر ).

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في التهذيب : + « بها ». | (5). في«ط،م،بن،جد » والوسائل ، ج 24 : « قال ». |

(6). في « ط » : « لا تصلح ».

(7). في « ق ، ن ، بح ، بف » والوافي : « في ». وفي « ط » : « في غير ».

(8). في الوسائل ، ج 23 والتهذيب : - « يعني ».

(9). في المرآة : « قوله : يعني إذا تعمّد ، الظاهر أنّه كلام الكليني ، وإن احتمل أن يكون كلام ابن أبي عمير أو غيره من أصحاب الاُصول ». ولكن احتمال كونه من كلام المعصوم عليه‌السلام غير منفي.

(10). في الوسائل : « ذلك ».

(11). في « ن ، بح ، بف » والوافي والتهذيب : « ولم يكن ». وفي « ط » : « ولا تكون ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في التهذيب : « الاضطرار ». | (13). في«م،بن، جد » والوسائل والتهذيب : « إليه ». |

(14). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « واستصعب ». وفي « ن » : « فاستصعبت ».

(15). في « ط » : « في وقت » بدل « ما ».

(16). التهذيب ، ج 9 ، ص 53 ، ح 221 ، معلّقاً عن الكليني. وراجع : الكافي ، كتاب الذبائح ، باب صفة الذبح والنحر ، ح 11381 ومصادره .الوافي ، ج 19 ، ص 217 ، ح 19271 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 384 ، ح 29806 ؛ وج 24 ، ص 12 ، ح 29860.

عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه‌السلام (1) : إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ ، أَوْ رَكَضَتِ (2) الرِّجْلُ ، أَوْ تَحَرَّكَ (3) الذَّنَبُ ، وَأَدْرَكْتَهُ (4) ، فَذَكِّهِ (5) ». (6)

11395 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ (7) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ (8) ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ (9) عليه‌السلام إِذْ جَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، فَقَالَ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، يَقُولُ لَكَ جَدِّي : إِنَّ رَجُلاً ضَرَبَ بَقَرَةً بِفَأْسٍ (10) ، فَسَقَطَتْ ، ثُمَّ ذَبَحَهَا (11) ، فَلَمْ يُرْسِلْ مَعَهُ بِالْجَوَابِ ، وَدَعَا سَعِيدَةَ مَوْلَاةَ أُمِّ فَرْوَةَ ، فَقَالَ لَهَا : « إِنَّ مُحَمَّداً أَتَانِي (12) بِرِسَالَةٍ مِنْكِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْكِ بِالْجَوَابِ مَعَهُ ، فَإِنْ (13) كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَبَحَ الْبَقَرَةَ حِينَ ذَبَحَ خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلاً ، فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا ؛ وَإِنْ كَانَ خَرَجَ خُرُوجاً مُتَثَاقِلاً ، فَلَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ق ، بح ، بف ، جت » : + « قال ». | (2). في « ط » : « وركضت ». |

(3). في « ط » : « وتحرّك ».

(4). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « فأدركته ».

(5). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 13 : « يدلّ على الاكتفاء بالحركة في إدراك الذكاة ، واختلف الأصحاب فيما به يدرك الذكاة من الحركة ، وخروج الدم بعد الذبح والنحر ، فاعتبر المفيد وابن الجنيد في حلّها الأمرين معاً ، واكتفى الأكثر بأحد الأمرين ، ومنهم من اعتبر الحركة وحدها ، ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار ».

(6). راجع : الكافي ، كتاب الصيد ، باب صيد السمك ، ح 11326 ومصادره .الوافي ، ج 19 ، ص 221 ، ح 19278 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 24 ، ح 29892. (7). في البحار : - « عن سليم الفرّاء ».

(8). الخبر رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن سليم الفرّاء عن الحسين بن مسلم. والقرائن تشهد بكون الخبر مأخوذاً من الكافي وإن لم يصرّح بذلك. وعلى أيّ تقدير لم نعرف الصواب في عنوان الراوي. (9). في « بح » : « أبي الحسن ».

(10). الفأس ، جمع فؤوس : وهي آلة يشقّ بها الحطب وغيره. وهي مهموزة ، وقد تخفّف ، ويقال لها بالفارسيّة : « تبر ». اُنظر : النهاية ، ج 3 ، ص 405 ( فأس ). (11). في « ط » : « فذبحها ».

(12). في « م ، جد » والبحار والتهذيب وقرب الإسناد : « جاءني ».

(13). في « ط ، ن ، بف ، جت » والوافي : « إن ».

تَقْرَبُوهُ (1) ». (2)

11396 / 3. الْحُسَيْنُ (3) بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه‌السلام : إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ ، أَوْ رَكَضَتِ الرِّجْلُ ، أَوْ تَحَرَّكَ (4) الذَّنَبُ ، فَكُلْ مِنْهُ ، فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ ». (5)

11397 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا شَكَكْتَ فِي حَيَاةِ شَاةٍ ، وَرَأَيْتَهَا (6) تَطْرِفُ عَيْنَهَا ، أَوْ تُحَرِّكُ أُذُنَيْهَا (7) ، أَوْ تَمْصَعُ (8) بِذَنَبِهَا (9) ، فَاذْبَحْهَا ؛ فَإِنَّهَا لَكَ حَلَالٌ ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المرآة : « يدلّ على أنّ المدار على خروج الدم بالجريان لا بالتثاقل والرشح ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 56 ، ح 236 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. قرب الإسناد ، ص 44 ، ح 143 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .الوافي ، ج 19 ، ص 221 ، ح 19279 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 25 ، ذيل ح 29894 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 318 ، ذيل ح 18.

(3). في التهذيب : « الحسن ». وهو سهو واضح. وقد ورد « الحسين » على الصواب في بعض نسخ التهذيب. والحسين بن محمّد هذا هو الأشعري ، روى كتب المعلّى بن محمّد وأكثر من الرواية عنه في الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 418 ، الرقم 1117 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 460 ، الرقم 734 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 342 - 351. (4). في « بف » : « تحرّكت ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 57 ، ح 237 ، معلّقاً عن الكليني ، عن الحسن بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 327 ، ح 4171 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 57 ، ح 240 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. التهذيب ، ج 9 ، ص 58 ، ضمن ح 241 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 291 ، ضمن ح 16 ، عن زارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 222 ، ح 19280 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 23 ، ح 29891.

(6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « فرأيتها ».

(7). في « ط ، بح » والتهذيب : « ذنبها ». وفي « بف » والوافي : « اُذنها ».

(8). قال الفيروزآبادي : « مصع البرق - كمنع - : لمع ؛ والدابّة بذنبها : حرّكته ، وضربت به ». القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1022 ( مصع ). (9). في « بح » : « بأذنيها ».

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 57 ، ح 238 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 222 ، ح 19281 ؛ الوسائل ، =

11398 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى (1) ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ (2) الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ؟

فَقَالَ : « إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنَبُ أَوِ الطَّرْفُ (3) أَوِ الْأُذُنُ ، فَهُوَ ذَكِيٌّ ». (4)

11399 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه‌السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّاةِ : « إِذَا طَرَفَتْ عَيْنَهَا ، أَوْ حَرَّكَتْ ذَنَبَهَا ، فَهِيَ ذَكِيَّةٌ». (5)

8 - بَابُ مَا (6) ذُبِحَ (7) لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تُرِكَ التَّسْمِيَةُ ، وَالْجُنُبِ يَذْبَحُ‌

11400 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ذَبِيحَةً ، فَجَهِلَ أَنْ يُوَجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ؟

قَالَ (8) : « كُلْ مِنْهَا ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 24 ، ص 23 ، ح 29890.

(1). في « ط ، بف ، بن » والتهذيب : - « بن يحيى ».

(2). في التهذيب : - « محمّد ». وهو مذكور في بعض نسخه.

(3). في « ط » : « وأطرف ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 56 ، ح 235 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 223 ، ح 19282 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 23 ، ح 29888.

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 56 ، ح 234 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 223 ، ح 19283 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 23 ، ح 29889.

(6). في « م ، جد » وحاشية « جت » : « من ».

(7). في « بح » : « ما يذبح ».

(8). في « ط » : « فقال ».

فَقُلْتُ (1) لَهُ : فَإِنَّهُ لَمْ (2) يُوَجِّهْهَا (3)؟

قَالَ (4) : « فَلَا تَأْكُلْ (5) مِنْهَا (6) ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَا (7) لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهَا (8) » وَقَالَ عليه‌السلام : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ ، فَاسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ (9) ». (10)

11401 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (11) عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ وَلَا يُسَمِّي (12)؟

قَالَ (13) : « إِنْ (14) كَانَ نَاسِياً ، فَلَا بَأْسَ (15) إِذَا كَانَ مُسْلِماً ، وَكَانَ يُحْسِنُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ن ، بف ، جت » والبحار والتهذيب : « قلت ».

(2). في « بن ، جد » والتهذيب : « فلم » بدل « فإنّه لم ».

(3). في المرآة : « قوله : فإنّه لم يوجّهها ، أي عمداً عالماً بقرينة ما سبق ». وفي الوافي : « لو حمل صدر الحديث على عدم العلم بأنّ الجاهل استقبل أو لم يستقبل ، وما بعده على العلم بالعدم ، لارتفع التنافي الذي بحسب الظاهر ».

(4). في « م ، بن ، جد » والوسائل ، ح 29903 : « فقال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « جد » : « لا تأكل ». | (6). في « ط ، ن ، بح ، بف ، جت » : - « منها ». |

(7). في « بن » : - « ما ».

(8). في « ط » : - « عليها ». وفي التهذيب : « عليه ». وفي البحار : - « ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عزّ وجلّ عليها ».

(9). قال الشهيد الثاني قدس‌سره : « أجمع الأصحاب على اشتراط استقبال القبلة في الذبح والنحر ، وأنّه لو أخلّ به عامداً حرمت ، ولو كان ناسياً لم تحرم ... والجاهل هنا كالناسي ... والمعتبر الاستقبال بمذبح الذبيحة ومقاديم بدنها ، ولا يشترط استقبال الذابح ، وإن كان ظاهر العبارة يوهم ذلك ، حيث إنّ ظاهر الاستقبال بها أن يستقبل هو معها أيضاً على حدّ قولك : ذهبت بزيد ». مسالك الأفهام ، ج 11 ، ص 476.

(10). التهذيب، ج 9، ص 60، ح 253، معلّقاً عن الكليني.راجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب الذبح، ح 7883 ؛ وكتاب الذبائح ، باب صفة الذبح والنحر ، ح 11381 ومصادره .الوافي ، ج 19 ، ص 225 ، ح 19285 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 27 ، ح 29899 ؛ وفيه ، ص 29 ، ح 29903 ، وتمام الرواية : « ولا تأكل من ذبيحة مالم يذكر اسم الله عليها » ؛ البحار ، ج 65 ، ص 313 ، ذيل ح 6. (11). في « بح » : « أبا عبد الله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « ن ، بح » : « فلا يسمّى ». | (13). في « بن ، جد » وحاشية «جت» : « فقال ». |

(14). في « ط » : « فإن ».

(15). في « ط » : + « عليه ولا بأس عليه ». وفي الوافي والتهذيب : + « عليه ».

أَنْ (1) يَذْبَحَ ، وَلَا يَنْخَعُ ، وَلَا يَقْطَعُ الرَّقَبَةَ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ (2) ». (3)

11402 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سُئِلَ (4) عَنِ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ لِغَيْرِ (5) الْقِبْلَةِ؟

فَقَالَ (6) : « لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : - « أن ».

(2). قال المحقّق الشعراني قدس‌سره في هامش الوافي : « قوله : لا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما ذبح. ليس معناه أنّه يجوز قطع النخاع والرقبة قبل الذبح ، بل هو حرام بالطريق الأولى ؛ لأنّ قطع النخاع يزهق النفس قبل فري الأوداج ؛ ولذلك قلنا : إنّ الذبح من القفا محرّم ، بل إذا أسرع في الذبح بحيث قطع النخاع قبل خروج الدم حرم أيضاً. وفي المختلف : قال ابن حمزة : فإن نخع عمداً أو سهواً ولم يخرج الدم حرم ، وإن خرج الدم وفعل سهواً أو سبقه السكّين لم يحرم ، انتهى. وفي كتاب النهاية للشيخ رحمه‌الله : فإن سبقه السكّين وأبان الرأس جاز أكله إذا خرج منه الدم ، فإن لم يخرج الدم لم يجز أكله. انتهى. وقال ابن إدريس : لا دليل على ما أورده في نهايته من كتاب ولا سنّة مقطوع بها ولا إجماع ، وإنّما أورده إيراداً لا اعتقاداً. انتهى.

وأقول : كلام ابن إدريس غريب ؛ لأنّ النخاع إذا قطع ولم يخرج الدم دلّ على عدم كون فري الأوداج مؤثّراً في إزهاق روح الحيوان ، وأنّه قد مات بقطع النخاع ، وأيّ دليل أقوى من ذلك في تحريم الذبيحة؟ إذ لا ريب في أنّ فري الأوداج وأمثاله مشروع ليكون إزهاق النفس مستنداً إليه ، وليس عملاً تعبّديّاً ؛ ولذلك قالوا : إذا تردّى أو تدهده أو عرق أو غاب الصيد ولم يعلم استناد موته إلى جرح الصائد لم يحلّ ، وفي مفروض المسألة هنا كذلك ؛ لأنّ النخاع إذا قطع ولم يخرج الدم تبيّن عدم استناد الموت إلى الذبح ، وأمّا إذا خرج الدم دلّ ذلك على تأثير الذبح في إزهاق النفس ، فقول الشيخ مدلّل بأقوى الدلائل. هذا في أحد موردي كلامه ، وأمّا المورد الآخر وهو القطع عمداً مع خروج الدم لا سهواً فدليله الخبر والرواية التالية ، والظاهر من النهي في أمثال هذه المسائل تحريم المذبوح ؛ ولأنّه يحتمل كون قطع النخاع وخروج الدم معاً مؤثّرين في إزهاق النفس ، فيكون الموت مستنداً إلى المحلّل وغير المحلّل.

وأمّا إذا سها أو سبقته السكّين ، فمقتضى القاعدة أن تكون الذبيحة محرّمة أيضاً ؛ لاستناد الموت إلى قطع النخاع في الجملة احتمالاً ، ولكن خرج عنها بالروايات التي سبقت ، مع أنّا لا نعرف قائلاً بالحرمة فيه ، فمذهب الشيخ في النهاية قويّ جدّاً ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 60 ، ح 252 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 19 ، ص 225 ، ح 19286 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 29 ، ح 29904. (4). في « جت » : « يسئل ».

(5). في « م ، جد » وحاشية « بن » : « إلى غير ».

(6). هكذا في « ط ، ن ، م ، جن ، جد » والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 59 ، ح 251 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 228 ، ح 19287 ؛ الوسائل ، =

وَعَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ (1) ، فَيَنْسى (2) أَنْ يُسَمِّيَ : أَتُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا كَانَ لَايُتَّهَمُ (3) ، وَكَانَ (4) يُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذلِكَ (5) ، وَلَا يَنْخَعُ (6) ، وَلَا يَكْسِرُ الرَّقَبَةَ حَتّى تَبْرُدَ (7) الذَّبِيحَةُ ». (8)

11403 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (9) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ‌ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟

فَقَالَ : « كُلْ ، وَلَا بَأْسَ (10) بِذلِكَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْهُ (11) ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 24 ، ص 28 ، ح 29900.

(1). في « ط ، ق » : - « يذبح ».

(2). في « ط » : - « فينسى ».

(3). في المرآة : « لا يتّهم ، بأن كان مخالفاً ، واتّهم بتركه عمداً لكونه لا يعتقد الوجوب ، فيدلّ على أنّه لو ترك‌المخالف التسمية لم تحلّ ذبيحته كما هو المشهور ». وقال الشهيد قدس‌سره : « لو ترك التسمية عمداً فهو ميتة إذا كان معتقداً لوجوبها ، وفي غير المعتقد نظر. وظاهر الأصحاب التحريم. ولكنّه يشكل بحكمهم بحلّ ذبيحة المخالف على الإطلاق ما لم يكن ناصبياً ، ولا ريب أنّ بعضهم لا يعتقد وجوبها ، وتحلّ الذبيحة وإن تركها عمداً. ولو سمّى غير المعتقد للوجوب فالظاهر الحلّ ، ويحتمل عدمه ؛ لأنّه كغير القاصد للتسمية ». الدروس ، ج 2 ، ص 412 - 413.

(4). في « بن » والفقيه والتهذيب : - « كان ».

(5). في « ط » : « ذا ».

(6). في « ق » : « ولا ينجع ».

(7). في « ط » : « تدرك ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 59 ، ح 251 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 333 ، ح 4188 ، معلّقاً عن حمّاد ، عن الحلبي .الوافي ، ج 19 ، ص 228 ، ح 19287 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 29 ، ح 29905.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « م ، بن » والتهذيب : - « بن إبراهيم ». | (10). في الفقيه والتهذيب : « لا بأس » بدون الواو. |

(11). في « بن » والفقيه والتهذيب : « لم يتعمّد ».

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 59 ، ح 250 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 332 ، ح 4186 ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم. مسائل عليّ بن جعفر ، ص 142 ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 228 ، ح 19288 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 28 ، ح 29901 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 313 ، ذيل ح 6.

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ، وَلَمْ يُسَمِّ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ نَاسِياً ، فَلْيُسَمِّ (1) حِينَ يَذْكُرُ (2) ، وَيَقُولُ : بِسْمِ اللهِ عَلى أَوَّلِهِ وَعَلى آخِرِهِ». (3)

11404 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ، فَسَبَّحَ (4) ، أَوْ كَبَّرَ ، أَوْ هَلَّلَ ، أَوْ حَمِدَ (5) اللهَ عَزَّ وَجَلَّ؟

قَالَ (6) : « هذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ (7) اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا بَأْسَ بِهِ (8) ». (9)

11405 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (10) :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المرآة : « قوله : إن كان ناسياً فليسمّ ، على المشهور محمول على الاستحباب ».

(2). في « ط » : « عند ذكره » بدل « حين يذكر ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 59 ، ح 250 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 332 ، ح 4186 ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم. مسائل عليّ بن جعفر ، ص 142 ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 228 ، ح 19288 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 30 ، ح 29906.

(4). في « ط » : « فسمّى أو سبّح ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ق » : « وحمد ». | (6). في « ط » : « فقال ». |

(7). في « ط » : « اسم ».

(8). في « ن » : « فلا بأس ». وفي « بن » : « لا بأس » كلاهما بدل « ولا بأس به ». وفي المرآة : « يدلّ على الاكتفاء بمطلق التسمية ». وقال الشهيد الثاني قدس‌سره : « والمراد من التسمية أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح أو النحر كما تقتضيه الآية ، كقوله : بسم الله أو الحمد لله ، أو يهلّله أو يكبّره أو يسبّحه أو يستغفره ؛ لصدق الذكر بذلك كلّه ... ولو اقتصر على لفظ « الله » ففي الاجتزاء به قولان ، من صدق ذكر اسم الله عليه ، ومن دعوى أنّ العرف يقتضي كون المراد ذكر الله بصفة كمال وثناء كإحدى التسبيحات الأربع. وكذا الخلاف لو قال : اللّهمّ ارحمني أو اغفر لي. والأقوى هنا الإجزاء ». مسالك الأفهام ، ج 11 ، ص 478.

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 59 ، ح 249 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 333 ، ح 4187 ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 375 ، ح 85 ، عن محمّد بن مسلم ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 229 ، ح 19289 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 31 ، ح 29909.

(10). في « ن ، بن » : « أصحابنا ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا بَأْسَ أَنْ (1) يَذْبَحَ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ ». (2)

9 - بَابُ الْأَجِنَّةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بُطُونِ الذَّبَائِحِ (3)

11406 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما‌السلام (4) عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ ) (5)؟

فَقَالَ : « الْجَنِينُ (6) فِي بَطْنِ (7) أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَأَوْبَرَ (8) فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ ، فَذلِكَ الَّذِي عَنَى (9) اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل : « بأن ».

(2). الكافي ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يأكل ويشرب ... ، ضمن ح 4055 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 130 ، ضمن ح 357 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 116 ، ضمن ح 386 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 239 ، ح 19309 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 32 ، ح 29910.

(3). في « م ، بن ، جد » : « بطن الذبيحة ». وفي حاشية « بح ، جت » : « بطون الذبيحة ».

(4). في « ط » : « عن أحدهما عليهما‌السلام قال : سألته » بدل « قال : سألت أحدهما عليهما‌السلام ».

(5). المائدة (5) : 1.

(6). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 17 : « يمكن أن يكون المراد أنّ الجنين أيضاً داخل في الآية ، فيكون من قبيل‌إضافة الصفة إلى الموصوف. ويمكن أن يكون المراد بالبهيمة الجنين فقط ، فالإضافة بتقدير « من ». والثاني أظهر من الخبر ، والأوّل من تتمّة الآية ». (7). في « بح » : « بطون ».

(8). في الفقيه ، ح 4175 : « أو أوبر ». وفي تفسير القمّي : « أوبر وأشعر » بدل « أشعر وأوبر ».

(9). في تفسير القمّي : « عناه ».

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 58 ، ح 244 ، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 3 ، ص 328 ، ح 4175 ، معلّقاً عن عمر بن اُذينة ، إلى قوله : « فذكاته ذكاة اُمّه ». وفيه ، ح 4174 ، بسنده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، من قوله : « الجنين في بطن اُمّه » إلى قوله : « فذكاته ذكاة اُمّه » مع اختلاف يسير. عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 124 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر عن الرضا عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 290 ، ح 11 ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، إلى قوله : « فذكاته ذكاة اُمّه ». تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 160 ، من =

11407 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا ذَبَحْتَ الذَّبِيحَةَ ، فَوَجَدْتَ فِي بَطْنِهَا وَلَداً تَامّاً ، فَكُلْ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً ، فَلَا تَأْكُلْ ». (2)

11408 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الْحُوَارِ (3) تُذَكّى أُمُّهُ : أَيُؤْكَلُ بِذَكَاتِهَا؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ تَمَاماً (4) ، وَنَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ ، فَكُلْ ».

\* عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ‌ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ (5) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام مِثْلَهُ. (6)

11409 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ يَذْبَحُهَا وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَقَدْ أَشْعَرَ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 231 ، ح 19292 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 33 ، ح 29915 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 98.

(1). في « بن ، جد » وحاشية « بح » : - « بن إبراهيم ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 58 ، ح 242 ، بسنده عن ابن أبي عمير. وفيه ، ص 59 ، ح 245 ، بسند آخر. وفيه ، ص 58 ، ح 243 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة .الوافي ، ج 19 ، ص 231 ، ح 19293 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 34 ، ح 29916.

(3). « الحوار » - بالضمّ وقد يكسر - : ولد الناقة ساعة تضعه ، أو إلى أن يفصل عن اُمّه. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 540 ( حور ). (4). في « ط ، بف ، جت » والوافي : « تامّاً ».

(5). في « ط » : « الحسن ». ولم نجد هذا العنوان في مشايخ ابن أبي نصر ، وقد روى هو عن داود بن الحصين في أسناد عديدة. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 7 ، ص 400 - 402.

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 59 ، ح 246 ، بسنده عن يعقوب بن شعيب .الوافي ، ج 19 ، ص 232 ، ح 19294 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 33 ، ح 29913.

فَقَالَ عليه‌السلام : « ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ (1) أُمِّهِ (2) ». (3)

11410 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (4) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَنِينِ : « إِذَا أَشْعَرَ فَكُلْ ، وَ إِلَّا فَلَا تَأْكُلْ » يَعْنِي إِذَا لَمْ يُشْعِرْ (5).(6)

10 - بَابُ النَّطِيحَةِ (7) وَالْمُتَرَدِّيَةِ (8) وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ تُدْرَكُ (9) ذَكَاتُهَا (10)

11411 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى (11) بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « كذكاة ».

(2). في المرآة : « هذا الخبر روته العامّة أيضاً عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله هكذا : « ذكاة الجنين ذكاة اُمّه » ، واختلفوا في قراءته ، فمنهم من قرأه برفع ذكاة الثانية ، لتكون خبراً عن الاُولى ، ومنهم من قرأه بنصبها على المصدر ، أي ذكاته كذكاة اُمّه ، فحذف الجارّ ونصب مفعولاً ، وحينئذٍ تجب تذكيته كتذكيتها ».

قال الشهيد الثاني قدس‌سره بعد ذكره هذا الوجه الأخير : « وفيه من التعسّف مخالفة لرواية الرفع دون العكس ؛ لإمكان كون الجارّ المحذوف « في » أي داخلة في ذكاة اُمّه جمعاً بين الروايتين ، مع أنّه الموافق لرواية أهل البيت عليهم‌السلام وهم أدرى بما في البيت ، وهو في أخبارهم كثير صريح فيه ». الروضة البهيّة ، ج 7 ، ص 251 - 252.

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 80 ، ضمن ح 345 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف .الوافي ، ج 19 ، ص 232 ، ح 19295 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 33 ، ح 29914.

(4). هكذا في الوسائل وحاشية « بن ». وفي « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع : + « عن أبيه ».

وما أثبتناه هو الظاهر كما تقدّم غير مرّة ، لاحظ ما قدّمناه ذيل ح 18.

(5). في « جت » : - « يعني إذا لم يشعر ».

(6). قرب الإسناد ، ص 76 ، ح 247 ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 232 ، ح 19296 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 34 ، ح 29917.

(7). « النطيحة » : هي التي نَطَحها كبش أو غيره وماتت بذلك. وقد يراد بها الناطحة التي تموت من نطاحها. اُنظر : المصباح المنير ، ص 610 - 611 ( نطح ) ؛ التبيان ، ج 3 ، ص 431.

(8). « المتردّية » : التي تردّت وسقطت من جبل أو حائط أو بئر ، وما يدرك ذكاته. ، ج 1 ، ص 181 ( ردا ).

(9). في « ق ، بح ، بن ، جت » : « يدرك ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « ط » : « ذكاته ». | (11). في « ط ، ق ، بف » : « المعلّى ». |

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (1) عليه‌السلام يَقُولُ : « النَّطِيحَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ (2) ، فَكُلْ ». (3)

11412 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا تَأْكُلْ مِنْ (4) فَرِيسَةِ (5) السَّبُعِ وَلَا الْمَوْقُوذَةِ (6) وَلَا الْمُتَرَدِّيَةِ (7) ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهَا حَيَّةً ، فَتُذَكِّيَ (8) ». (9)

11 - بَابُ الدَّمِ يَقَعُ فِي الْقِدْرِ‌

11413 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح » : « أبا عبد الله ».

(2). في « بح » : « يدرك ذكاتها ». وفي « بف » والوافي : + « بآلة الصيد والذبائح ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 59 ، ح 248 ، معلّقاً عن الكليني. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 343 ، ضمن ح 4213 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 83 ، ضمن ح 354 ، بسند آخر عن أبي جعفر الجواد عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير ؛ وفيه ، ص 58 ، صدر ح 241 ؛ والخصال ، ص 451 ، أبواب العشرة ، ضمن ح 57 ، بسند آخر عن أبي جعفر الباقر عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 292 ، ح 17 ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء. عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام. وفيه ، ص 291 ، صدر ح 16 ، عن زرارة ، عن أبي جعفر الباقر عليه‌السلام ؛ تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 160 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 235 ، ح 19301 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 38 ، ح 29930. (4). في « ط ، ق » : - « من ».

(5). قال الفيّومي : « فريسة الأسد : التي يكسرها ، فعيلة بمعنى مفعولة. وفَرَسَها فَرْساً من باب ضرب ، إذا كسرها ». المصباح المنير ، ص 467 ( فرس ).

(6). في الفقيه والتهذيب : + « ولا المنخنقة ». وشاة موقوذة : وهي التي ضربت بالخشب أو بغيره فماتت من غير ذكاة. اُنظر : المصباح المنير ، ص 668 ( وقذ ). (7). في الفقيه : + « ولا النطيحة ».

(8). في « ق ، م ، ن ، بف ، جت ، جد » والوافي : « إلّا أن تدركه حيّاً فتذكّيه ». وفي « ط » : « إلّا تدركه حيّاً فتذبحه ». وفي « بح » : « إلّا تدركه حيّاً فتذكّى ».

(9). الفقيه ، ج 3 ، ص 328 ، ح 4173 ، معلّقاً عن عليّ بن أبي حمزة ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 59 ، ح 247 ، بسنده عن عليّ ، عن أبي بصير ، من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه‌السلام. راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 343 ، ح 4213 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 83 ، ح 354 .الوافي ، ج 19 ، ص 235 ، ح 19302 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 38 ، ح 29931.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ قِدْرٍ فِيهَا جَزُورٌ ، وَقَعَ (1) فِيهَا مِقْدَارُ (2) أُوقِيَّةٍ (3) مِنْ (4) دَمٍ : يُؤْكَلُ (5)؟

فَقَالَ (6) عليه‌السلام : « نَعَمْ ؛ لِأَنَّ (7) النَّارَ تَأْكُلُ الدَّمَ (8) ». (9)

12 - بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الذَّبْحُ (10)

11414 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسى ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ؛ وَعَنْ (11) عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : « ووقع ». | (2). في«م،جد»وحاشية«جت» والوسائل : « قدر ». |

(3). الاُوقيّة - بالضمّ - : سبعة مثاقيل ، فتكون عشرة دراهم. وقال الجوهري : « الاُوقيّة في الحديث أربعون درهماً ، وكذلك كان فيما مضى ، فأمّا اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدّر عليه الأطبّاء ، فالاُوقيّة عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم ». الصحاح ، ج 6 ، ص 2527 - 2528. وانظر : القاموس المحيط، ج 2 ، ص 1760( وقى ).

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في«ط،ق، ن، بف ، جت » والوافي : - « من ». | (5). في « ن » : + « منه ». |

(6). في « م ، جد » والوسائل والفقيه : « قال ».

(7). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والفقيه : « فإنّ ».

(8). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 19 : « عمل بمضمونها الشيخ في النهاية ، والمفيد ، وذهب ابن إدريس والمتأخّرون إلى بقاء المرق على نجاسته ، وفي المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك وشبهه ، وهو خلاف الظاهر ، حيث علّل بأنّ الدم تأكله النار ، ولو كان طاهراً لعلّل بطهارته. ولو قيل : بأنّ الدم الطاهر يحرم أكله ، ففيه أنّ استهلاكه في المرق إن كفى في حلّه لم يتوقّف على النار وإلّا لم يؤثّر في حلّه في النّار ».

(9). الفقيه ، ج 3 ، ص 342 ، ح 4211 ، معلّقاً عن سعيد الأعرج .الوافي ، ج 19 ، ص 116 ، ح 19041 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 196 ، ح 30331. (10). في « ق ، بح ، جت » : « الذبائح ».

(11). هكذا في « بن ، جد » وحاشية « م » والوسائل والتهذيب. وفي « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت » والمطبوع والوافي : « عن » من دون الواو.

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه ، وأنّ مفاد العطف هو عطف « عبد الله بن مسكان ، عن محمّد الحلبي » على « بعض أصحابنا ». فعليه يروي مروك بن عبيد عن أبي عبد الله عليه‌السلام تارة بواسطة واحدة واُخرى بواسطتين ؛ فقد تقدّم =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله يَكْرَهُ الذَّبْحَ وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ (1) يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلّا عَنْ (2) ضَرُورَةٍ ». (3)

11415 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ لَايَذْبَحُوا حَتّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ (4) ». (5)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= في الكافي ، ح 11336 رواية محمّد بن يحيى عن محمّد بن موسى عن العبّاس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران ، قال : قال أبو عبد الله عليه‌السلام : نهى أمير المؤمنين عليه‌السلام أن يتصيّد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة ... » الخبر. والخبران كماترى قريبا الموضوع. واحتمال كون المراد من « بعض أصحابنا » في ما نحن فيه هو سماعة بن مهران غير منفيّ.

وأضف إلى ذلك ما نبّه عليه الاُستاذ السيّد محمّد جواد الشبيري - دام توفيقه - من كثرة رواية مروك بن عبيد عن راوٍ مبهم كبعض أصحابنا أو من ذكره أو من حدّثه أو رجل عن أبي عبد الله عليه‌السلام. اُنظر على سبيل المثال : الكافي ، ح 2574 و 2908 و 8917 و 10229 و 12042 و 12247 و 12314.

وأمّا احتمال عطف عبد الله بن مسكان على مروك بن عبيد ليكون الراوي عن عبد الله بن مسكان هو العبّاس بن معروف ، فلا يمكن الالتزام به ؛ فإنّه لم يثبت رواية العبّاس بن معروف عن عبد الله بن مسكان في موضع. بل عمدة مشايخ ابن معروف وهم حمّاد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى كلّهم من رواة عبد الله بن مسكان.

فتبيّن أنّ ما ورد في هامش التهذيب ، ج 9 ، ص 70 ، ح 254 ( طبعة الغفّاري ) من أنّ عبد الله بن مسكان عطف على مروك بن عبيد غير تامٍّ.

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب. وفي المطبوع : « الدم ».

(2). في « ط » والتهذيب : « من ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 60 ، ح 255 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 182 ، ح 19187 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 40 ، ح 29934.

(4). هكذا في « بح » والوافي. وفي « خ ، ر ، ق ، م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد ، جص » والمطبوع والوسائل : + « في نوادر الجمعة ». والراواية في « ط » هكذا : « قال عليّ بن الحسين لغلمانه أن لايذبحوا حتّى يطلع الفجر في يوم الجمعة ». وقال في توجيهه الشيخ الحرّ العاملي ذيل الخبر في الوسائل : « أقول : ذكر بعض علمائنا أنّ المراد =

11416 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو (1) ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام وَهُوَ (2) يَقُولُ لِغِلْمَانِهِ : « لَا تَذْبَحُوا (3) حَتّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ؛ فَإِنَّ (4) اللهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً لِكُلِّ شَيْ‌ءٍ ».

قَالَ : قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَإِنْ خِفْنَا (5)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= نوادر الاجتماعات كالماتم والعرس ونحوها ». وفي حاشية « بن » : « أي في نوادر من النسخ : الجمعة ؛ يعني يوم الجمعة ». وفي حاشية « م » : « هذا يحتمل أن يكون من كلام الكليني ، تقديره : هذا الخبر من نوادر الجمعة. ويحتمل أن يكون رأس السند الآتي ، هكذا : في نوادر الجمعة محمّد بن إسماعيل ».

وما أثبتناه هو الظاهر ، أمّا بناء على ما في أكثر النسخ فليس للخبر معنى محصَّل. وما يأتي من توجيه العلّامة المجلسي ، لايمكن المساعدة عليه ؛ فإنّه لم يثبت لعليّ بن إسماعيل المذكور في السند الآتي - وهو علىّ بن إسماعيل بن عيسى الأشعري - كتاب ، بل هو من مشايخ الإجازة الذين يقعون في طرق كتب سائر الأصحاب. وأمّا بناءً على ما ورد في « ط » ، فمضافاً إلى الغرابة والتعقيد الحاصل من تأخير عبارة « في يوم الجمعة » ، النسخة منحصرة والاعتماد عليها مشكل جدّاً.

ويؤيّد ذلك كلَّه ورود الخبر في التهذيب بنفس السند هكذا : « كان عليّ بن الحسين عليه‌السلام يأمر غلمانه أن لايذبحوا حتّى يطلع الفجر. ويقول : إنّ الله تعالى جعل الليل سكناً لكلّ شي‌ء. قال : قلت : جعلت فداك ، فإن خفنا؟ قال : إن كنت تخاف الموت ، فاذبح ». فإنّ هذا الخبر - سواء أقلنا بوقوع التحريف فيه بجواز نظر الشيخ من « حتّى يطلع الفجر » في خبرنا هذا ، إلى « حتّى يطلع الفجر » في الخبر الآتي ، أو قلنا بأنّ الشيخ أضاف الفقرة المذكورة أخذاً من الخبر الآتي - قرينة على عدم وجود عبارة « في نوادر الجمعة » في نسخة الشيخ.

وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 20 : « قوله : في نوادر الجمعة ، لعلّ المعنى أنّ هذا الخبر أورده عليّ بن إسماعيل في باب نوادر الجمعة ، ولعلّ هذا كان مكتوباً في الخبر الأوّل - إمّا في الأصل أو على الهامش - فأخّره النسّاخ ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 60 ، صدر ح 254 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 181 ، ح 19183 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 40 ، ح 29935.

(1). في المرآة : « عليّ بن إسماعيل هو عليّ بن السندي ، ومحمّد بعده هو ابن عمرو بن سعيد الزيّات ، والظاهر أنّ‌سهل بن زياد يروي عن عليّ بن إسماعيل ، وليس دأب الكليني الإرسال في أوّل السند ، إلّا أن يبني على السند السابق ، ويذكر رجلاً من ذلك السند ، ولعلّه اكتفى هنا باشتراك محمّد بن عمرو بعد محمّد بن عليّ الذي ذكره في السند السابق مكان عليّ بن إسماعيل ». (2). في « بح » : - « وهو ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بح » : « لا يذبحوا ». | (4). في « بن » : « ويقول إنّ ». |

(5). في « م ، ن ، بف ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوافي والوسائل : « خفت ».

فَقَالَ عليه‌السلام : « إِنْ (1) خِفْتَ (2) الْمَوْتَ ، فَاذْبَحْ ». (3)

13 - بَابٌ آخَرُ‌

11417 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمُرْجِئِ وَالْحَرُورِيِّ؟

فَقَالَ : « كُلْ وَقِرَّ (4) وَاسْتَقِرَّ حَتّى يَكُونَ مَا يَكُونُ (5) ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام مِثْلَهُ. (6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « فإن ».

(2). في « م ، بن ، جد » : « قال : إن كنت تخاف » بدل « فقال عليه‌السلام : إن خفت ». وفي حاشية « جت » : « قال : فإن كنت تخاف » بدلها. وفي حاشية « بح » والوسائل : « إن كنت تخاف » بدل « إن خفت ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 60 ، ح 254 ، معلّقاً عن الكليني كما في الحديث السابق سنداً ومتناً وأضاف بحديثه الزيادة الموجودة في هذا الحديث .الوافي ، ج 19 ، ص 181 ، ح 19184 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 41 ، ح 29936.

(4). في « ط ، ق ، بف » والوافي : « وأقرّ ».

(5). في الوافي : « المرجئ ، قد يطلق على مقابلة الشيعة من الإرجاء بمعنى التأخير ؛ لتأخيرهم عليّاً عليه‌السلام عن درجته ، وقد يطلق في مقابلة الوعيديّة لإعطائهم الرجاء لأصحاب الكبائر. والحروريّة فرقة من الخوارج منسوبة إلى الحروراء بالمدّ والقصر اسم قرية ... « حتّى يكون ما يكون » يعني به ظهور دولة الحقّ ».

وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 21 : « اختلف الأصحاب في اشتراط إيمان الذابح زيادة على الإسلام ، فذهب الأكثر إلى عدم اعتباره ، والاكتفاء بالحلّ بإظهار الشهادتين على وجه يتحقّق معه الإسلام ، بشرط أن لا يعتقد ما يخرجه عنه كالناصبي ، وبالغ القاضي فمنع من ذبيحة غير أهل الحقّ ، وقصر ابن إدريس الحلّ على المؤمن والمستضعف الذي لا منّا ولا من مخالفينا ، واستثنى أبو الصلاح من المخالف جاحد النصّ فمنع من ذبيحته ، وأجاز العلّامة ذباحة المخالف غير الناصبي مطلقاً بشرط اعتقاده وجوب التسمية ، والأصحّ الأوّل ». وانظر : المهذّب ، ج 2 ، ص 439.

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 72 ، ح 305 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 88 ، ح 337 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، وبسند آخر أيضاً عن الحلبي. الفقيه ، ج 3 ، ص 329 ، ح 4179 ، معلّقاً عن الحلبي ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 243 ، ح 19317 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 68 ، ذيل ح 30020.

11418 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنِ الْفُضَيْلِ (1) وَزُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ (2) مِنَ الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يُدْرى (3) مَا يَصْنَعُ (4) الْقَصَّابُونَ؟

فَقَالَ (5) عليه‌السلام : « كُلْ إِذَا كَانَ ذلِكَ (6) فِي سُوقِ (7) الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَسْأَلْ (8) عَنْهُ (9) ». (10)‌

14 - بَابُ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَعْمى (11)

11419 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ (12) ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » والتهذيب : « عن فضيل ». وفي « بح » : « عن الفضيل بن يسار ».

(2). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل : « اللحوم ».

(3). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : « وما يدرى ». وفي التهذيب ، ح 307 : « لا يدرون ».

(4). في « م ، جد » وحاشية « بن ، جت » والوسائل : « ما صنع ». وفي « بن » وحاشية اُخرى لـ « جت » : « ما فعل ».

(5). هكذا في « ط ، م ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والفقيه. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».

(6). في « م ، جد » والفقيه والتهذيب ، ح 306 : - « ذلك ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « أسواق ».

(8). في « ن » : « ولا يسأل ».

(9). قال الشهيد الثاني قدس‌سره : « كما يجوز شراء اللحم والجلد من سوق الإسلام ، لا يلزم السؤال عنه هل ذابحه مسلم أم لا ، وأنّه هل سمّى واستقبل بذبيحته القبلة أم لا ». مسالك الأفهام ، ج 11 ، ص 493. وأضاف في المرآة : « بل ولا يستحبّ ، ولو قيل بالكراهة كان وجهاً ؛ للنهي عنه في الخبر الذي أقلّ مراتبه الكراهة ، وفي الدروس اقتصر على نفي الاستحباب ».

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 72 ، ح 307 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 332 ، ح 4185 ، معلّقاً عن الفضيل وزرارة ومحمّد بن مسلم. التهذيب ، ج 9 ، ص 72 ، ح 306 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير .الوافي ، ج 19 ، ص 240 ، ح 19315 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 70 ، ح 30023.

(11). في « م ، بن ، جد » : « المرأة والأعمى والصبيّ ».

(12). هكذا في « م ، ن ، بن » والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي « ط ، ق ، بح ، بف ، جت ، جد » والمطبوع : + « عن =

قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ؟

فَقَالَ : « (1) إِذَا تَحَرَّكَ (2) ، وَكَانَ (3) لَهُ (4) خَمْسَةُ أَشْبَارٍ ، وَأَطَاقَ الشَّفْرَةَ (5) ».

وَعَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ؟

فَقَالَ : « إِنْ (6) كُنَّ (7) نِسَاءً لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ ، فَلْتَذْبَحْ (8) أَعْقَلُهُنَّ ، وَلْتَذْكُرِ (9) اسْمَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهَا (10) ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

‌= الحلبي ».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنّ المراد من حمّاد في مشايخ إبراهيم بن هاشم - والد عليّ - هو حمّاد بن عيسى. وقد تكرّر في كثيرٍ من الأسناد جدّاً رواية عليّ [ بن إبراهيم ] عن أبيه عن حمّاد [ بن عيسى ] عن حريز [ بن عبد الله ]. والمراد من حمّاد الراوي عن الحلبي هو حمّاد بن عثمان ، وطريق الكليني إلى روايات الحلبي هذا - وهو عبيد الله بن عليّ - هو « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد [ بن عثمان ] ». وهذا الطريق أيضاً من أشهر طرق الكليني. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 377 - 380 ، ص 390 - 400 ، ص 413 - 414 ، ص 426 - 429 وص 433. ولاحظ أيضاً : رجال النجاشي ، ص 230 ، الرقم 612 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 162 ، الرقم 249 ؛ وص 305 ، الرقم 467.

ويؤيّد ذلك أنّا لم نجد مع الفحص الأكيد رواية الحلبي - سواء أكان المراد منه عبيد الله بن عليّ أو غيره - عن حريز في موضع.

(1). في « ط » : + « لا بأس ».

(2). في الوافي : « إذا تحرّك : صار حركاً. والحرك ، ككتف : الغلام الخفيف الذكيّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في«ط،ق» :« إذا كان » بدل « إذا تحرّك وكان ». | (4). في الفقيه والتهذيب : - « له ». |

(5). الشفرة ، بالفتح : السكّين العظيم. الصحاح ، ج 2 ، ص 701 ( شفر ).

(6). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « إذا » بدل « فقال : إن ». وفي حاشية « بح ، جت » : « فقال : إذا ».

(7). في « بن ، جد » وحاشية « م » : « كان ».

(8). في « ق ، ن ، بح ، جت » والوافي : « قال : تذبح ». وفي « ط » : « فقال : تذبح » بالتاء والياء معاً.

(9). في « جد » : « وليذكر ». وفي « بن » : « وتذكر ».

(10). في « بن ، جد » وحاشية « م ، جت » والفقيه والتهذيب : « عليه ».

وفي المرآة : « لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في حلّ ما يذبحه الصبيّ المميّز والمرأة ، فما يفهم من بعض الأخبار من تقييد الحكم بالاضطرار محمول على الاستحباب ، والأحوط العمل بها ».

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 73 ، ح 310 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 333 ، ح 4190 ، معلّقاً عن حمّاد ، =

11420 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (1) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ؟

قَالَ (2) : « إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبْحِ ، وَكَانَ (3) يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ ، وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا (4) ، فَكُلْ». (5)

قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً ، فَذَكَرَتِ (6) اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا ، فَكُلْ (7) ». (8)

11421 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (9) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ وَالْمَرْأَةِ : هَلْ تُؤْكَلُ (10)؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً (11) ، وَذَكَرَتِ (12) اسْمَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عن حريز ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 237 ، ح 19304 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 44 ، ح 29944 ؛ وفيه ، ص 42 ، ح 29937 ، إلى قوله : « وأطاق الشفرة ».

(1). في التهذيب : « عليّ ، عن أبيه » ، وهو سهو كما تقدّم ذيل ح 18.

(2). في « بن ، جت » والوسائل ، ح 29938 : « فقال ».

(3). في « بح » : - « كان ».

(4). في التهذيب : « عليه ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 73 ، ح 309 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 237 ، ح 19305 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 42 ، ح 29938.

(6). في التهذيب : « وذكرت ».

(7). لم ترد هذه الرواية في « ط ، ق ». وفي سائر النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب : - « فكل ». نعم جاءت « فكل » في حاشية « م ، جت ، جد » والمطبوع.

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 73 ، ح 309 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 237 ، ح 19305 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 44 ، ح 29945. (9). في التهذيب : - « بن إبراهيم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « ط ، ق ، بف » : « يؤكل ». | (11). في « ط » : + « والغلام مسلماً ». |

(12). في « بن » والوسائل : « فذكرت ».

ذَبِيحَتِهَا (1) ، حَلَّتْ (2) ذَبِيحَتُهَا (3) ، وَكَذلِكَ (4) الْغُلَامُ (5) إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبِيحَةِ ، وَذَكَرَ (6) اسْمَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهَا (7) ، وَذلِكَ (8) إِذَا خِيفَ فَوْتُ الذَّبِيحَةِ ، وَلَمْ يُوجَدْ مَنْ يَذْبَحُ غَيْرُهُمَا».(9)

11422 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (10) ، قَالَ :

سَأَلَ الْمَرْزُبَانُ الرِّضَا عليه‌السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ، وَذَبِيحَةِ (11) الْمَرْأَةِ؟

فَقَالَ (12) : « لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْخَصِيِّ (13) وَالصَّبِيِّ (14) وَالْمَرْأَةِ (15) إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ (16) ». (17)

11423 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ (17) بْنِ أُذَيْنَةَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « ذبيحتهما ». وفي « بف » : « عليها » بدل « على ذبيحتها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ط ، ق » : « حلّ ». | (3). في « ط » : « أكلها ». وفي «ق» :« ذبحهما ». |
| (4). في الفقيه والتهذيب : - « كذلك ». | (5). في « ط » : - « وكذلك الغلام ». |

(6). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « فذكر ».

(7). في « بن » والوسائل والتهذيب : - « عليها ». وفي « ط » : - « وذكر اسم الله عزّ وجلّ عليها ».

(8). في « ط » : « وكذلك ». وفي التهذيب : « وذاك ».

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 73 ، ح 308 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 334 ، ح 4192 ، بسنده عن سليمان بن خالد. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 375 ، ح 86 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 238 ، ح 19306 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 45 ، ح 29946.

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « بح » : « أصحابنا ». | (11). في « ط » : + « الغلام الخصيّ و ». |

(12). في « م ، بن ، جد » والوسائل ، ح 29949 والفقيه : « قال ».

(13). قال الفيروزآبادي : « الخِصي والخُصْيَةُ ، بضمّهما وكسرهما : من أعضاء التناسل ، وهاتان خُصيتان وخُصيان ، جمع خصىً. وخَصَاهُ خِصاءً : سَلَّ خصييه ، فهو خَصِيٌّ ومَخْصِيّ ». القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1679(خصي).

(14). في « م ، بن ، جد » والوسائل ، ح 29949 : « الصبيّ والخصيّ ».

(15). في « ط » : « المرأة والصبيّ ».

(16). في « ط » : « إليهم ». والتقييد بالاضطرار محمول على الاستحباب ، كما يظهر من فتاوى الأعلام.

(17). الفقيه ، ج 3 ، ص 329 ، ح 4178 ، بسنده عن المرزبان. راجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 364 ، ح 5762 ؛ والخصال ، ص 511 ، أبواب التسعة عشر ، ح 2 .الوافي ، ج 19 ، ص 238 ، ح 19307 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 46 ، ح 29949 ؛ وفيه ، ص 47 ، ح 29953 ، من قوله : « فقال : لا بأس ».

(18). في التهذيب : - « عمر ».

عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَوَوْهُ عَنْهُمَا جَمِيعاً عليهما‌السلام : « أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجَادَتِ الذَّبْحَ (1) وَسَمَّتْ ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ، وَكَذلِكَ الصَّبِيُّ (2) ، وَكَذلِكَ الْأَعْمى إِذَا سُدِّدَ (3) ». (4)

11424 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الْخَصِيِّ؟ فَقَالَ : « لَا بَأْسَ ». (5)

11425 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَتْ (6) لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ (7) إِذَا أَرَادَ». (8)

11426 / 8. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). قال المحقّق الشعراني قدس‌سره في هامش الوافي : « الذبح والتذكية عمل معروف عند أهله توارثهُ الناس خلفاً عن‌سلف ، وأحال أئمّتنا عليهم‌السلام على العمل المعروف. وقوله : إذا أجادت الذبح أيضاً إحالة على ذلك العمل والتمهير فيه ، وليس في كيفيّته نصّ شرعي وإن تكلّف بعضهم ليستخرج ذلك من النصوص ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح 29947 والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع : - « وكذلك الصبيّ ».

(3). في « ق » : « يسدّد ». وفي الوافي : « إذا سدّد ، أي هدي إلى القبلة وقوّم ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 73 ، ح 311 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 334 ، ح 4191 ، معلّقاً عن عمر بن اُذينة .الوافي ، ج 19 ، ص 239 ، ح 19310 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 45 ، ح 29947 ؛ وص 47 ، ح 29954.

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 73 ، ح 312 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد .الوافي ، ج 19 ، ص 240 ، ح 19311 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 47 ، ح 29952.

(6). في « ن ، بن » وحاشية « بح » : « كان ».

(7). في « بن » : - « له ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 74 ، ح 313 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 334 ، ح 4193 ، بسند آخر. مسائل عليّ بن جعفر ، ص 119 ، ذيل الحديث ، وتمام الرواية فيه : « قد كانت لأهل عليّ بن الحسين جارية تذبح لهم » .الوافي ، ج 19 ، ص 240 ، ح 19312 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 45 ، ح 29948.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ ، أُكِلَتْ ذَبِيحَتُهُ ». (1)

15 - بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ‌

11427 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (2) عَنْ ذَبِيحَةِ الذِّمِّيِّ؟

فَقَالَ : « لَا تَأْكُلْهُ (3) إِنْ سَمّى وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ (4) ». (5)

11428 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ (6) بْنِ الْمُنْذِرِ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 181 ، ح 726 ، بسنده عن أبان بن عثمان ، مع زيادة فى آخره .الوافي ، ج 19 ، ص 240 ، ح 19314 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 42 ، ح 29939.

(2). في « ط ، ق ، بف » : « عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : سئل » بدل « قال : سئل أبو عبد الله عليه‌السلام ».

(3). في « ط » : « لا نأكله ». وفي « بح » : « لا يأكله ».

(4). في ذبائح أهل الكتاب : « لا تأكلها ، سمّى أم لم يسمّ ».

وقال الشهيد الثاني قدس‌سره : « اتّفق الأصحاب ، بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير أهل الكتاب من أصناف الكفّار ، سواء في ذلك الوثني ، وعابد النار ، والمرتدّ ، وكافر المسلمين ، كالغلاة وغيرهم. واختلف الأصحاب في حكم ذبيحة الكتابيّين ، فذهب الأكثر - ومنهم الشيخان والمرتضى والأتباع وابن إدريس وجملة من المتأخّرين - إلى تحريمها أيضاً ، وذهب جماعة - منهم ابن أبي عقيل وأبو عليّ ابن الجنيد والصدوق أبو جعفر بن بابويه - إلى الحلّ ، لكن شرط الصدوق سماع تسميتهم عليها وساوى بينهم وبين المجوسي في ذلك ، وابن أبي عقيل صرّح بتحريم ذبيحة المجوسي ، وخصّ الحكم باليهود والنصارى ولم يقيّد بكونهم أهل ذمّة ، وكذلك الآخران ». مسالك الأفهام ، ج 11 ، ص 451 - 452. وانظر : المقنعة ، ص 579 ؛ الخلاف ، ج 2 ، ص 225 ، المسألة 23 ؛ النهاية ، ص 582 ؛ الانتصار ، ص 188 ؛ الكافي في الفقه ، ص 277 ؛ فقه القرآن ، ج 2 ، ص 250 ؛ السرائر ، ج 3 ، ص 87 و 501 ؛ الجامع للشرائع ، ص 382 ؛ القواعد ، ج 2 ، ص 153 ؛ الدروس ، ج 2 ، ص 410.

(5). تحريم ذبائح أهل الكتاب للمفيد ، ص 27 ، بسنده عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 65 ، ح 276 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 82 ، ح 309 ، بسندهما عن عمرو بن عثمان .الوافي ، ج 19 ، ص 247 ، ح 19324 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 54 ، ح 29971. (6). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « حسين ».

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنَّا قَوْمٌ نَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ ، وَالطَّرِيقُ بَعِيدٌ ، بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَرَاسِخُ ، فَنَشْتَرِي (1) الْقَطِيعَ وَالِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ، وَيَكُونُ فِي الْقَطِيعِ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةِ شَاةٍ (2) ، وَأَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ شَاةٍ (3) ، وَأَلْفٌ وَسَبْعُمِائَةِ شَاةٍ ، فَتَقَعُ (4) الشَّاةُ وَالِاثْنَتَانِ (5) وَالثَّلَاثَةُ ، فَنَسْأَلُ الرُّعَاةَ الَّذِينَ يَجِيئُونَ بِهَا (6) عَنْ أَدْيَانِهِمْ (7) ، فَيَقُولُونَ : نَصَارَى ، قَالَ : فَقُلْتُ (8) : أَيُّ (9) شَيْ‌ءٍ قَوْلُكَ فِي ذَبِيحَةِ (10) الْيَهُودِ وَالنَّصَارى؟

فَقَالَ : « يَا حُسَيْنُ ، الذَّبِيحَةُ بِالِاسْمِ ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ ». (11)

11429 / 3. وَعَنْهُ (12) ، عَنْ حَنَانٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ رَوى (13) عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ : إِنَّ الذَّبِيحَةَ بِالِاسْمِ (14) ، وَ (15) لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُهَا؟

فَقَالَ : « إِنَّهُمْ أَحْدَثُوا فِيهَا شَيْئاً لَاأَشْتَهِيهِ (16) ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بح » : « وتشترى ». | (2). في«ط،ق»وتحريم ذبائح أهل الكتاب : - « شاة ». |

(3). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » وتحريم ذبائح أهل الكتاب : - « شاة ».

(4). في « بح » وحاشية « جت » : « فيقع ». وفي الوافي : « فتقطع ».

(5). في « ق ، بف » : « والاثنتين ». وفي « بح » والوافي : « والاثنين ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط » : « نحروها » بدل « يجيئون بها ». | (7). في « بن » والوسائل : + « قال ». |

(8). في « ط » وتحريم ذبائح أهل الكتاب : - « قال : فقلت ».

(9). في « ط » وتحريم ذبائح أهل الكتاب : « فأيّ ».

(10). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل وتحريم ذبائح أهل الكتاب : « ذبائح ».

(11). تحريم ذبائح أهل الكتاب للمفيد ، ص 29 ، صدر الحديث ، عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 19 ، ص 247 ، ح 19325 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 48 ، ح 29957.

(12). في « ط ، ق ، م ، جت » وحاشية « ن » : « عنه » بدون الواو.

ومرجع الضمير هو محمّد بن إسماعيل المذكور في السند السابق ، فيكون في السند تعليق.

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في الوسائل : + « لنا ». | (14). في الوسائل : « اسم ». |

(15). في « ط » وتحريم ذبائح أهل الكتاب : - « بالاسم و ».

(16). في حاشية « جت » : « لا اُسمّيه ». وفي تحريم ذبائح أهل الكتاب : - « لا أشتهيه ».

قَالَ (1) حَنَانٌ : فَسَأَلْتُ (2) نَصْرَانِيّاً ، فَقُلْتُ لَهُ (3) : أيَّ شَيْ‌ءٍ تَقُولُونَ إِذَا ذَبَحْتُمْ؟

فَقَالَ : نَقُولُ : بِاسْمِ الْمَسِيحِ. (4)

11430 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ (5) نَصَارَى الْعَرَبِ (6) : أَتُؤْكَلُ (7) ذَبِيحَتُهُمْ (8)؟

فَقَالَ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (9) عليهما‌السلام يَنْهى (10) عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَصَيْدِهِمْ (11) وَمُنَاكَحَتِهِمْ (12) ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ق ، بف ، جت » : + « قال ». وفي « بح » : + « فقال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ط » : « سألت ». | (3). في « ط » وتحريم ذبائح أهل الكتاب : - « له ». |

(4). تحريم ذبائح أهل الكتاب للمفيد ، ص 29 ، ذيل الحديث ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 248 ، ح 19326 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 49 ، ح 29958.

(5). في « ط ، ق » : - « عن ».

(6). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 22 : « يمكن أن يكون التخصيص بنصارى العرب لكونهم صابئين ، وهم ملاحدة النصارى ؛ أو لأنّهم كانوا لا يعملون بشرائط الذمّة ، كما روي أنّ عمر ضاعف عليهم العشر ورفع عنهم الجزية ». وجاء في صحيحة الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن ذبائح نصارى العرب : هل تؤكل؟ فقال : كان عليّ عليه‌السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم ، وقال : لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اُضحيّتك؟ ». التهذيب ، ج 9 ، ص 64 ، ح 271 ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 81 ، ح 3. وقال الشهيد الثاني قدس‌سره بعد إيراد هذه الرواية : « لا دلالة فيها على تحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً ، بل ربّما دلّت على الحلّ ، فإنّ نهيه عن ذبائح نصارى العرب لا مطلق النصارى ، ولو كان التحريم عامّاً لما كان للتخصيص فائدة. ووجه تخصيصه نصارى العرب أنّ تنصّرهم وقع في الإسلام ، فلا يقبل منهم ». مسالك الأفهام ، ج 11 ، ص 457.

(7). في « ط ، ق » : « تؤكل » من دون همزة الاستفهام.

(8). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل والتهذيب ، ح 287 والاستبصار ، ح 311 :« ذبائحهم ».

(9). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « بن الحسين ». وفي « ط » : + « بن عليّ بن أبي‌طالب ». (10). في « ق » : « نهى ».

(11). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل والتهذيب ، ح 287 والاستبصار ، ح 311 : « وعن صيدهم ».

(12). في الوسائل ، ج 20 والتهذيب ، ح 287 والاستبصار ، ح 311 : « وعن مناكحتهم ».

(13). التهذيب ، ج 9 ، ص 65 ، ح 278 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 83 ، ح 311 ، بسندهما عن العلاء. وفي التهذيب ، =

11431 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟

فَقَالَ : « لَا تَقْرَبُوهَا (1) ». (2)

11432 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (3) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنَّا نَكُونُ بِالْجَبَلِ (4) ، فَنَبْعَثُ الرُّعَاةَ (5) فِي الْغَنَمِ ، فَرُبَّمَا عَطِبَتِ (6) الشَّاةُ أَوْ أَصَابَهَا (7) الشَّيْ‌ءُ (8) ، فَيَذْبَحُونَهَا (9) ، فَنَأْكُلُهَا (10).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 9 ، ص 64 ، ح 271 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 81 ، ح 304 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .الوافي ، ج 19 ، ص 248 ، ح 19327 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 533 ، ح 26273 ؛ وج 24 ، ص 54 ، ح 29972.

(1). في « ط ، ق ، بف ، جت » : « لا تقربنّهما ». وفي « بح » : « لا يقربنّهما ». وفي « ن » : « لا تقربهما ». وفي حاشية « جت » : « لا تقربوهما ». وفي حاشية « بح » : « لا يقربوها ». وفي الوافي والاستبصار ، ح 299 : « لا تقربنّها ».

(2). تحريم ذبائح أهل الكتاب للمفيد ، ص 31 ، بسنده عن الكليني. الاستبصار ، ج 4 ، ص 81 ، ح 299 ، بسنده عن أبي المغراء. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 67 ، ح 285 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 84 ، ح 317 ، بسند آخر عن العبد الصالح عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 248 ، ح 19328 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 55 ، ح 29975.

(3). ورد الخبر في الفقيه ، ج 3 ، ص 331 ، ح 4184 - باختلاف يسير في الألفاظ - عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبيد الله ، والمذكور في بعض نسخ الفقيه هو « الحسين بن عبد الله ».

(4). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل والاستبصار : « في الجبل ».

(5). في حاشية « جت » والوسائل : « الرعاء ».

(6). عطب ، من باب تعب ؛ من العطب ، بمعنى الهلاك. اُنظر : المصباح المنير ، ص 416 ( عطب ).

(7). في « ن » : « وأصابها ».

(8). في « م ، بن ، جد » والوسائل والفقيه : « شي‌ء ».

(9). في « بح » وحاشية « جت » : « فيذبحوها ». وفي « بن » والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : « فذبحوها ». وفي « ط » : + « فيأكلونها ».

(10). في « بح ، جت » : « فتأكلها ». وفي حاشية « جت » : « فتأكل ». وفي « ط » : « أفنأكلها ».

فَقَالَ عليه‌السلام (1) : « هِيَ الذَّبِيحَةُ ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ ». (2)

11433 / 7. وَعَنْهُ (3) ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

اصْطَحَبَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ وَابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فِي سَفَرٍ (4) ، فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذَبِيحَةَ الْيَهُودِ (5) وَالنَّصَارى ، وَأَبَى الْآخَرُ عَنْ (6) أَكْلِهَا ، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : « أَيُّكُمَا الَّذِي أَبى (7)؟ » قَالَ (8) : أَنَا ، قَالَ (9) : « أَحْسَنْتَ ». (10)

11434 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قَالَ لَهُ (11) رَجُلٌ : أَصْلَحَكَ اللهُ ، إِنَّ لَنَا جَاراً قَصَّاباً ، فَيَجِي‌ءُ (12) بِيَهُودِيٍّ ، فَيَذْبَحُ (13) لَهُ حَتّى يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْيَهُودُ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في حاشية « جت » : + « لنا ». وفي الوافي : + « لا إنّما ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 66 ، ح 280 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 83 ، ح 313 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه ، ج 3 ، ص 331 ، ح 4184 ، معلّقاً عن الحسين بن مختار .الوافي ، ج 19 ، ص 249 ، ح 19330 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 49 ، ح 29959.

(3). الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد المذكور في السند السابق.

(4). في « ق » : « في السفر ».

(5). في « بح ، جت » والتهذيب والاستبصار : « اليهودي ».

(6). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والتهذيب : - « عن ».

(7). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل والاستبصار : « أباه ».

(8). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « فقال ». وفي تحريم ذبائح أهل الكتاب : « فقال المعلّى ».

(9). في الوسائل والاستبصار : « فقال ».

(10). تحريم ذبائح أهل الكتاب للمفيد ، ص 29 ، بسنده عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 64 ، ح 272 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 82 ، ح 305 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد .الوافي ، ج 19 ، ص 249 ، ح 19331 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 50 ، ح 29960.

(11). في « بف » والتهذيب : - « له ».

(12). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « يجي‌ء ».

(13). في « بف » : « يذبح ».

فَقَالَ : « لَا تَأْكُلْ مِنْ (1) ذَبِيحَتِهِ (2) ، وَلَا تَشْتَرِ (3) مِنْهُ ». (4)

11435 / 9. ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ (5) ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قَالَ (6) : « هُوَ الِاسْمُ ، فَلَا تَأْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِماً (7) ». (8)

11436 / 10. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشى ، قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ (9) : الْغَنَمُ يُرْسَلُ (10) فِيهَا الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ ، فَتَعْرِضُ (11) فِيهَا الْعَارِضَةُ (12) ، فَيَذْبَحُ : أَنَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ (13)؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « لَا تُدْخِلْ ثَمَنَهَا مَالَكَ ، وَلَا تَأْكُلْهَا ؛ فَإِنَّمَا (14) هُوَ الِاسْمُ ، وَلَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ق » والتهذيب والاستبصار : - « من ».

(2). في « ط » : « ذبيحة يهودي ».

(3). في « ق ، بح ، بف » : « أو لا تشتر ».

(4). تحريم ذبائح أهل الكتاب للمفيد ، ص 30 ، بسنده عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 67 ، ح 283 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 84 ، ح 315 ، بسندهما عن محمّد بن أبي عمير .الوافي ، ج 19 ، ص 250 ، ح 19332 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 52 ، ح 29967.

(5). السند معلّق على سابقه. وروى عن ابن أبي عمير ، عليّ بن إبراهيم عن أبيه.

(6). في « ط » : - « قال ».

(7). هكذا في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « م » والوافي. وفي « ط » : « لا تأمن عليه إلّا مسلماً ». وفي « بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل والفقيه : « ولا يؤمن عليه إلّا مسلم ». وفي المطبوع : « فلا يؤمن عليه إلّا مسلم ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 66 ، ح 281 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. الفقيه ، ج 3 ، ص 331 ، ح 4183 ، معلّقاً عن الحسين الأحمسي .الوافي ، ج 19 ، ص 250 ، ح 19333 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 53 ، ح 29968.

(9). في « بن » والاستبصار : - « له ».

(10). في « ن ، بف » والوافي : « نرسل ». وفي « م » : « ترسل ».

(11). في « ق ، ن ، بح ، بف ، بن » والتهذيب والاستبصار وتحريم ذبائح أهل الكتاب : « فيعرض ».

(12). في الاستبصار وتحريم ذبائح أهل الكتاب : « العارض ». والعارضة : العلّة ، أو المرض ، أو الكسر في الناقة أو الشاة. اُنظر : لسان العرب ، ج 7 ، ص 178 ( عرض ).

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في «ط» :«أنأكل منها».وفي «بن»: +« قال ». | (14). في « ن » : « فإنّها ». |

يُؤْمَنُ (1) عَلَيْهِ (2) إِلَّا مُسْلِمٌ ».

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : قَالَ اللهُ تَعَالى (3) : ( الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ ) (4)

فَقَالَ لَهُ (5) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (6) : « كَانَ أَبِي (7) عليه‌السلام يَقُولُ : إِنَّمَا (8) هُوَ (9) الْحُبُوبُ وَأَشْبَاهُهَا (10) ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ن » : « فلا يؤمن ».

(2). في « ق ، ن ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « عليها ».

(3). في تحريم ذبائح أهل الكتاب : « فما نصنع في قول الله تعالى » بدل « قال الله تعالى ».

(4). المائدة (5) : 5. وفي الوسائل ، ح 30349 والكافي ، ح 11526 والتهذيب والاستبصار : +( وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ).

(5). في « ق ، ن » وتحريم ذبائح أهل الكتاب : - « له ».

(6). في « بن » والوسائل ، ح 30349 والتهذيب والاستبصار : - « له أبو عبد الله عليه‌السلام ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ط » : « عليّ ». | (8). في « ط » : + « ذلك ». |

(9). في « بن » وحاشية « بح » والوافي والوسائل ، ح 30349 والتهذيب والاستبصار وتحريم ذبائح أهل الكتاب : « هي ». وفي حاشية « جت » : « هو - هي ». وفي « جت » : - « هو ».

(10). في « ط ، ق ، بف » وحاشية « جت » : « وأشباهه ». وفي تحريم ذبائح أهل الكتاب : - « وأشباهها ».

وقال الشهيد الثاني في هذه الرواية : « واضحة السند ، لكن لا دلالة فيها على التحريم ، بل تدلّ على الحلّ ؛ لأنّ قوله : « لا تدخل ثمنها مالك » ممّا يدلّ على جواز بيعها ، وإلّا لما صدق الثمن في مقابلتها ، ولو كانت ميتة لما جاز بيعها ولا قبض ثمنها. وعدم إدخال ثمنها في ماله يكفي فيه كونها مكروهة ، والنهي عن أكلها يكون حاله كذلك حذراً من التناقض ». مسالك الأفهام ، ج 11 ، ص 453.

(11). تحريم ذبائح أهل الكتاب للمفيد ، ص 30 ، بسنده عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 64 ، ح 270 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 81 ، ح 303 ، بسندهما عن عليّ بن النعمان. وفي الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب طعام أهل الذمّة ... ، ح 11526 ؛ والمحاسن ، ص 454 ، كتاب السفر ، ح 379 ؛ وص 584 ، كتاب الماء ، ح 74 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام ، من قوله : « قال الله تعالى : ( الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ) » مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 295 ، ح 36 ، عن قتيبة الأعشى ، مع اختلاف يسير. وفي تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 162 ؛ والمقنعة ، ص 579 ، من قوله : « قال الله تعالى : ( الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ) » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 250 ، ح 19334 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 48 ، ح 29956 ؛ وفيه ، ص 205 ، ح 30349 ، من قوله : ( وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ).

11437 / 11. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ (1) ، قَالَ ابْنُ سِنَانٍ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارى (2) ، وَلَا تَأْكُلْ فِي (3) آنِيَتِهِمْ». (4)

11438 / 12. عَنْهُ (5) ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشى ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارى؟

فَقَالَ : « الذَّبِيحَةُ اسْمٌ ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى الِاسْمِ (6) إِلَّا مُسْلِمٌ (7) ». (8)

11439 / 13. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). عبدالله بن طلحة هو النهدي الذي عدّه النجاشي والبرقي والشيخ الطوسي من أصحاب أبي عبدالله عليه‌السلام ، وليس هو من رواة ابن سنان المراد منه محمّد بن سنان ولامن مشايخ يعقوب بن يزيد ، فلا يتوهّم وقوع تحويل في السند بعطف « عبدالله بن طلحة قال : ابن سنان » على « يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن سنان ». بل روى محمّد بن سنان مضمون الخبر عن إسماعيل بن جابر وعبدالله بن طلحة معاً ، لكن ألفاظ الخبر نقله ابن سنان عن إسماعيل بن جابر ، وهذا هو الذي يفيده عبارة « قال ابن سنان : قال إسماعيل بن جابر ». ويؤيّد ذلك ورود الخبر في المحاسن ، ص 584 ، ح 72 عن محمّد بن سنان عن إسماعيل بن جابر وعبدالله بن طلحة ، قالا : قال أبو عبدالله عليه‌السلام : لاتأكل من ذبيحة اليهودي ، الخبر. راجع : رجال النجاشي ، ص 224 ، الرقم 588 ؛ رجال البرقي ، ص 22 ؛ رجال الطوسي ، ص 232 ، الرقم 3146.

(2). في « بح » : « اليهودي والنصراني ». وفي المحاسن : - « والنصارى ».

(3). في « بن ، جد » وحاشية « م ، جت » : « من ».

(4). المحاسن ، ص 584 ، كتاب الماء ، ح 72 ، بسنده عن محمّد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 251 ، ح 19335 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 54 ، ح 29973.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). الضمير راجع إلى يعقوب بن يزيد. | (6). في « ط » : « عليها » بدل « على الاسم ». |

(7). في المرآة : « ظاهر تلك الأخبار أنّه يحلّ مع العلم بالتسمية ، كما ذهب إليه الصدوق رحمه‌الله ، ويمكن أن يقال : مع سماع التسمية أيضاً لا يؤمن أن يكون قصدهم غير الله من المسيح عليه‌السلام وغيره ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 63 ، ح 267 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 81 ، ح 300 ، بسندهما عن ابن سنان .الوافي ، ج 19 ، ص 251 ، ح 19336 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 54 ، ح 29974.

قَالَ لِي (1) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ ، وَلَا تَأْكُلْ فِي آنِيَتِهِمْ » يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ. (2)

11440 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ‌ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ إِذَا ذَكَرُوا (3) اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلكِنِّي (4) أَعْنِي مِنْهُمْ مَنْ (5) يَكُونُ عَلى أَمْرِ مُوسى وَعِيسى (6) عليهما‌السلام ». (7)

11441 / 15. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، قَالَ :

دَخَلْنَا (8) عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَا وَأَبِي ، فَقُلْنَا لَهُ (9) : جَعَلَنَا اللهُ (10) فِدَاكَ (11) ، إِنَّ لَنَا خُلَطَاءَ مِنَ النَّصَارى ، وَإِنَّا نَأْتِيهِمْ ، فَيَذْبَحُونَ لَنَا الدَّجَاجَ (12) وَالْفِرَاخَ وَالْجِدَاءَ (13) :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ق ، ن » والاستبصار : - « لي ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 63 ، ح 269 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 81 ، ح 302 ، بسندهما عن محمّد بن سنان .الوافي ، ج 19 ، ص 251 ، ح 19337 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 518 ، ذيل ح 4338 ؛ وج 24 ، ص 55 ، ح 29976.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بف » والوافي : « ذكر ». | (4). في « م » والوسائل : « ولكن ». |

(5). في حاشية « بح » : « ما ».

(6). في المرآة : « من يكون ، أي لا أعني المشركين منهم ، بل من بقي منهم على دينهم الذي أتى به نبيّهم ، أو من لم يرتدّ عن دينهم كالصابئة ».

(7). تحريم ذبائح أهل الكتاب للمفيد ، ص 32 ، عن يونس بن عبد الرحمن .الوافي ، ج 19 ، ص 252 ، ح 19338؛الوسائل،ج 24،ص 55،ح29977. (8). في حاشية « بف » والتهذيب والاستبصار : « دخلت ».

(9). في « ط » : - « له ».

(10). في « م ، بن ، جد » والوسائل والاستبصار : « جُعلنا » بدل « جعلنا الله ».

(11). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : « فديناك » بدل « جعلنا الله فداك ».

(12). في « ط » : « الذبائح ».

(13). قال الفيّومي : « الجدي ، قال ابن الأنباري : هو الذَكَر من أولاد المعز ، والاُنثى عناق ، وقيّده بعضهم بكونه في السنة الاُولى. والجمع : أجْدٍ وجِداء ». المصباح المنير ، ص 93 ( جدي ).

أَفَنَأْكُلُهَا؟

قَالَ : فَقَالَ (1) : « لَا تَأْكُلُوهَا ، وَلَا تَقْرَبُوهَا ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ (2) عَلى ذَبَائِحِهِمْ (3) مَا لَا (4) أُحِبُّ لَكُمْ أَكْلَهَا ».

قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا (5) الْكُوفَةَ دَعَانَا بَعْضُهُمْ ، فَأَبَيْنَا أَنْ نَذْهَبَ (6) ، فَقَالَ : مَا بَالُكُمْ (7) كُنْتُمْ تَأْتُونَّا ، ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُ الْيَوْمَ؟

قَالَ : فَقُلْنَا (8) : إِنَّ عَالِماً لَنَا (9) عليه‌السلام نَهَانَا ، وَزَعَمَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ عَلى ذَبَائِحِكُمْ شَيْئاً لَا يُحِبُّ (10) لَنَا أَكْلَهَا.

فَقَالَ (11) : مَنْ هذَا (12) الْعَالِمُ؟ هذَا وَاللهِ أَعْلَمُ النَّاسِ ، وَ (13) أَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ اللهُ ، صَدَقَ وَاللهِ ، إِنَّا لَنَقُولُ : بِسْمِ الْمَسِيحِ عليه‌السلام. (14)

11442 / 16. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ،قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ ذَبِيحَةِ (15) أَهْلِ الْكِتَابِ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بن » والوسائل : - « فقال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ط » : « يفعلون ». | (3). في « ط ، ق » : - « ذبائحهم ». |

(4). في « ط » : - « لا ».

(5). في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جد » وحاشية « جت » : « قدمت ».

(6). في « بح » : « أن يذهب ». وفي « جت » بالنون والياء معاً.

(7). في « ط ، ق ، بح ، بف ، جت » والوافي : « ما لكم ».

(8). في « م ، بن ، جد » والتهذيب والاستبصار : « قلنا ».

(9). في « ط » : « عالمنا ».

(10). في « ط » : « لا يحلّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في «ط،ق ، بح، بف، جت »والوافي : « قال ». | (12). في « بن » : - « هذا ». |

(13). في « بن » والتهذيب والاستبصار : - « أعلم الناس و ».

(14). التهذيب ، ج 9 ، ص 65 ، ح 277 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 82 ، ح 310 ، بسندهما عن حنان بن سدير .الوافي ، ج 19 ، ص 252 ، ح 19339 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 53 ، ح 29969.

(15). في تحريم ذبائح أهل الكتاب : « ذبائح ».

قَالَ : فَقَالَ : « وَاللهِ ، مَا يَأْكُلُونَ ذَبَائِحَكُمْ ، فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَنْ تَأْكُلُوا (1) ذَبَائِحَهُمْ؟ إِنَّمَا هُوَ الِاسْمُ ، وَلَا يُؤْمَنُ (2) عَلَيْهَا (3) إِلَّا مُسْلِمٌ ». (4)

11443 / 17. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : رَأَيْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ (5) ، فَقَالَ (6) : إِنَّ لِي أَخاً ، فَيُسْلِفُ (7) فِي الْغَنَمِ فِي الْجِبَالِ ، فَيُعْطِي (8) السِّنَّ (9) مَكَانَ السِّنِّ (10)؟

فَقَالَ : « أَلَيْسَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْ (11) أَصْحَابِهِ؟ » قَالَ : بَلى ، قَالَ : « فَلَا بَأْسَ ».

قَالَ : فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْوَكِيلُ ، فَيَكُونُ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً ، فَتَقَعُ (12) فِيهَا (13) الْعَارِضَةُ (14) ، فَيَبِيعُهَا مَذْبُوحَةً ، وَيَأْتِيهِ بِثَمَنِهَا ، وَرُبَّمَا مَلَّحَهَا (15) ، فَيَأْتِيهِ (16)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في تحريم ذبائح أهل الكتاب : « أكل » بدل « أن تأكلوا ».

(2). في « م ، بح ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « ولا يؤتمن ». وفي « ق » بالتاء والياء معاً.

(3). في « ط ، م ، بن ، جت ، جد » والوافي : « عليه ».

(4). تحريم ذبائح أهل الكتاب للمفيد ، ص 31 ، بسنده عن الكليني. تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 162 ، ذيل الحديث ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 252 ، ح 19340 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 53 ، ح 29970.

(5). في « بح » : « يسأل ».

(6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « وهو يقول له ».

(7). في « ط ، ق ، م ، ن ، بن ، جد » والوافي والوسائل : « يسلف ». وفي « بف » : « يستلف » بالتاء والياء معاً.

(8). في « بف » : « يعطي ».

(9). في المرآة : « قوله : فيعطي السنّ : لعلّهم كانوا يبيعون الشاة ثمّ يشترون منهم بذلك الثمن مثل أسنان تلك الشياة إلى أجل ، أو كانوا يشترطون الضمان في عقد لازم أو نحو ذلك ».

(10). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « م » والوافي : « الشي‌ء مكان الشي‌ء » بدل « السنّ مكان السنّ ».

(11). في « ط ، ق ، بح ، بف ، جت » والوافي : « من نفس » بدل « نفس من ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في«ط،ق،ن،بح،بف » والوافي : « فيقع ». | (13). في « بن ، جد » : - « فيها ». |

(14). في « ط » : - « العارضة ». وفي « ق » : « العارضة فيها ».

(15). في « ق » : « ملحتها ». وفي « ط » : « ملّحه ».

(16). في « م ، جد » : « فأتى ». وفي « بن » والوسائل ، ج 24 : « فأتاه ».

بِهَا (1) مَمْلُوحَةً (2).

قَالَ : فَقَالَ : « إِنْ أَتَاهُ بِثَمَنِهَا (3) ، فَلَا يُخَالِطْهُ (4) بِمَالِهِ (5) وَلَا يُحَرِّكْهُ (6) ؛ وَإِنْ أَتَاهُ بِهَا مَمْلُوحَةً (7) ، فَلَا يَأْكُلْهَا ، فَإِنَّمَا (8) هُوَ الِاسْمُ ، وَلَيْسَ يُؤْمَنُ (9) عَلَى الِاسْمِ إِلَّا مُسْلِمٌ ».

فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ فِي الْبَيْتِ : فَأَيْنَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ) (10)؟

فَقَالَ : « إِنَّ أَبِي عليه‌السلام كَانَ يَقُولُ : ذلِكَ الْحُبُوبُ ، وَمَا أَشْبَهَهَا (11) ». (12)

تَمَّ كِتَابُ الذَّبَائِحِ ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ.

وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (13).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بف » : « بهما ».

(2). في « ط » : « مذبوحة أو يأتيه بثمنها ».

(3). في « ط » : « بها ».

(4). في « بح ، بن » وحاشية « جت » : « فلا يخلطه ». وفي « ط » : « فلا يخالط ».

(5). في « ط » : « ماله ».

(6). في « ط » : « ولا يحرّك له ».

(7). في « ط » : « مذبوحة ».

(8). في « ن » : « فإنّها ».

(9). في « ن » : « ولا يؤمن ».

(10). المائدة (5) : 5.

(11). في « بف » : « وشبهها ».

(12). الوافي ، ج 19 ، ص 252 ، ح 19241 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 50 ، ح 29961 ؛ وفيه ، ج 18 ، ص 301 ، ح 23716 ، إلى قوله : « قال : بلى قال : فلا بأس ».

(13). في أكثر النسخ من قوله : « تمّ كتاب الذبائح ... » إلى هنا عبارات مختلفة.

(24)

كتاب الأطعمة‌

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (1)

[24]

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ (2)

1 - بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ (3)

11444 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ؛

وَ (4) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَيْضاً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ (5) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، بن ، جد » : - « بسم الله الرحمن الرحيم ». وفي « بح » : +« وبه نستعين ».

(2). في « م ، بح ، جت » : + « والأشربة ». وفي « ط ، ق ، جد » : - « كتاب الأطعمة ».

(3). في « ن ، بح ، جد » وحاشية « م ، جت » : + « وهو أوّل الأطعمة ». وفي حاشية « ن » : + « وهو أوّل كتاب الأطعمة والأشربة ». وفي « بن » : + « وهو أوّل الأطعمة ». وفي حاشية « بف » : + « وهو أوّل أبواب الأطعمة ».

(4). في هذا الموضع من السند أيضاً تحويل بعطف سند مستقلّ على السندين السابقين.

(5). في « بن » والوسائل : « محمّد بن مسلم ». وهو سهو ؛ فقد روى أحمد بن محمّد بن خالد الخبر في المحاسن ، ص 334 ، ح 104 عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن سالم. والمراد من محمّد بن أسلم هو محمّد بن أسلم الجبلي. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 15 ، ص 338 - 340. ثمّ إنّه لا يخفى أنّ احتمال سقوط « عن محمّد بن عليّ » في سندنا هذا غير منفيّ.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (1) : أَخْبِرْنِي جُعِلْتُ (2) فِدَاكَ ، لِمَ حَرَّمَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ؟

فَقَالَ (3) : « إِنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالى (4) - لَمْ يُحَرِّمْ ذلِكَ عَلى عِبَادِهِ ، وَأَحَلَّ (5) لَهُمْ سِوَاهُ (6) مِنْ (7) رَغْبَةٍ مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ (8) ، وَلَا زُهْدٍ (9) فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ (10) ، وَلكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ ، وَعَلِمَ (11) - عَزَّ وَجَلَّ - مَا تَقُومُ (12) بِهِ أَبْدَانُهُمْ ، وَمَا يُصْلِحُهُمْ ، فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَأَبَاحَهُ (13) تَفَضُّلاً مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالى (14) - لِمَصْلَحَتِهِمْ ، وَعَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ (15) ، فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَحَرَّمَهُ (16) عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ أَبَاحَهُ (17) لِلْمُضْطَرِّ (18) ، وَأَحَلَّهُ لَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَايَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ ، فَأَمَرَهُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : « له » بدل « لأبي عبد الله عليه‌السلام ».

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ج 24 : « جعلني الله ».

(3). في « م ، بن ، جد » والوسائل ، ج 24 : « قال ».

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » : « تبارك وتعالى ».

(5). في « ط » : « حتّى أحلّ » بدل « وأحلّ ».

(6). في الوافي : « سواها ». وفي الوسائل ، ج 24 والعيّاشي والاختصاص : + « ما ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ج 24 والعيّاشي والاختصاص. وفي المطبوع : - « من ».

(8). في « ط » : « عليه ». وفي الفقيه والأمالي للصدوق والعلل ، ح 1 : « أحلّ لهم » بدل « حرّم عليهم ».

(9). هكذا في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل ، ج 24 والتهذيب والفقيه والأمالي للصدوق والعلل ، ح 1 والعيّاشي. وفي بعض النسخ والمطبوع والوافي : « ولا زهداً ». وفي الاختصاص : « ولارهبة ».

(10). في « جد » : - « لهم ». وفي الفقيه والعلل ، ح 1 : « حرّمه عليهم ». وفي الأمالي للصدوق : « حرّم عليهم ».

(11). في « بن » والوسائل ، ج 24 والفقيه والأمالي للصدوق والعلل ، ح 1 : « فعلم ».

(12). في « م ، بح ، جد » والوافي والعلل ، ح 1 والعيّاشي : « ما يقوم ».

(13). في « ط » : « وأنجاهم ».

(14). في « م ، ن ، بن ، جد » : « تبارك وتعالى عليهم به » بدل « عليهم به تبارك وتعالى ».

(15). في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » : « ما يضرّ ». وفي « ط » : + « فيها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (16). في الوافي : « وحرّم ». | (17). في « ط ، ق » : « وأباحه » بدل «ثمّ أباحه». |

(18). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 30 : « ثمّ أباحه للمضطرّ،ظاهره جواز شرب الخمر في حال الضرورة كالميتة =

أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ (1) ، لَاغَيْرِ ذلِكَ » (2)

ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا (3) الْمَيْتَةُ ، فَإِنَّهُ لَايُدْمِنُهَا (4) أَحَدٌ (5) إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ ، وَنَحَلَ جِسْمُهُ ، وَذَهَبَتْ (6) قُوَّتُهُ ، وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ ، وَلَا يَمُوتُ آكِلُ الْمَيْتَةِ إِلَّا فَجْأَةً.

وَأَمَّا الدَّمُ ، فَإِنَّهُ يُورِثُ آكِلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ (7) ، وَيُبْخِرُ (8) الْفَمَ ، وَيُنَتِّنُ (9) الرِّيحَ (10) ، وَيُسِي‌ءُ الْخُلُقَ ، وَيُورِثُ الْكَلَبَ (11) وَالْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ (12) وَقِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ حَتّى لَا يُؤْمَنَ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ وَوَالِدَيْهِ ، وَلَا يُؤْمَنَ عَلى حَمِيمِهِ ، وَلَا يُؤْمَنَ عَلى مَنْ يَصْحَبُهُ.

وَأَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ ، فَإِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - مَسَخَ قَوْماً فِي صُوَرٍ شَتّى شِبْهِ (13) الْخِنْزِيرِ وَالْقِرْدِ (14) وَالدُّبِّ وَمَا (15) كَانَ مِنَ الْمُسُوخِ (16) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و غيرها ، كما هو مذهب الشيخ في النهاية والمحقّق والأكثر ، خلافاً للشيخ في المبسوط ». وانظر : النهاية ، ص 591 - 592 ؛ المبسوط ، ج 6 ، ص 288 ؛ الشرائع ، ج 4 ، ص 759.

(1). « البُلغة » : ما يُتبلّغ به من العيش ولا يفضل ؛ يقال : تبلّغ به ، إذا اكتفى به وتجزّأ. المصباح المنير ، ص 61 ( بلغ ).

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ط » : - « ذلك ». | (3). في « بح » : « إنّ ». |

(4). في « ط » والتهذيب والعيّاشي والاختصاص : « لا يدنوا منها ». وفي الفقيه والأمالي للصدوق والعلل ، ح 1 : « لم ينل ». وأدْمَنَ الشي‌ءَ : أدامه. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1573 ( دمن ).

(5). في التهذيب والاختصاص : + « ولا يأكل منها ». وفي العيّاشي : + « ولا يأكلها ».

(6). في « ق ، م ، بح ، بن ، جت » والوسائل ، ج 24 والفقيه والعلل ، ح 1 والعيّاشي : « ووهنت ». وفي « ط » : « ووهت ». وفي الأمالي للصدوق : « وأوهنت ».

(7). الماء الأصفر : ماء يجتمع في البطن يقال له : الصفار ، كغراب. اُنظر : الصحاح ، ج 2 ، ص 715 ( صفر ).

(8). البخر : ريح كريهة من الفم. بخر الرجل فهو أبخر وامرأة بخراء. العين ، ج 4 ، ص 259 ( بخر ).

(9). النتن : الرائحة الكريهة. وقد نتن الشي‌ء وأنتن بمعنى. الصحاح ، ج 6 ، ص 221 ( نتن ).

(10). في « بف » والوافي : « الرائحة ».

(11). الكَلَب - بالتحريك - : الحرص ، والشدّة ، والأكل الكثير بلا شبع ، والعطش ، وداء شبيه بالجنون. اُنظر : النهاية ، ج 4 ، ص 195 ( كلب ).

(12). في حاشية « جت » والمحاسن والاختصاص وتفسير العيّاشي : « للقلب ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في حاشية « جت » : « يشبه ». | (14). في « بف ، جت » : « والقردة ». |

(15). في « بن » : « وأكل ما ».

(16). في « ط ، ن ، بح ، بف ، جت » والاختصاص والعيّاشي : « الأمساخ ».

ثُمَّ (1) نَهى عَنْ أَكْلِهِ لِلْمَثُلَةِ (2) ؛ لِكَيْلَا يَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهَا (3) ، وَلَا يُسْتَخَفَّ (4) بِعُقُوبَتِهَا (5)

وَأَمَّا الْخَمْرُ ، فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا (6) وَلِفَسَادِهَا (7) ».

وَقَالَ : « مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ ، تُورِثُهُ (8) الِارْتِعَاشَ ، وَتَذْهَبُ (9) بِنُورِهِ (10) ، وَتَهْدِمُ (11) مُرُوءَتَهُ ، وَتَحْمِلُهُ (12) عَلى أَنْ يَجْسُرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَرُكُوبِ الزِّنى ، فَلَا يُؤْمَنُ (13) إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثِبَ (14) عَلى حَرَمِهِ وَهُوَ لَايَعْقِلُ ذلِكَ (15) ؛ وَالْخَمْرُ لَايَزْدَادُ (16) شَارِبُهَا إِلَّا كُلَّ سُوءٍ (17) ». (18)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : + « أنّه ».

(2). في التهذيب والاختصاص والعيّاشي والأمالي للصدوق : « أكل مثله ». وفي المحاسن : « أكلها وأكل شبهها ». والمثلة ، وزان غرفة ، والـمَثُلة بفتح الميم وضمّ الثاء : العقوبة. المصباح المنير ، ص 564 ( مثل ).

(3). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل ، ج 24 : « به ».

(4). في الوسائل ، ج 24 : « ولا يستخفّوا ».

(5). في « ط ، ق ، م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل ، ج 24 والتهذيب والمحاسن والاختصاص والعلل والعيّاشي : « بعقوبته ». (6). في المحاسن : « لقطها ».

(7). في « ط ، م ، بح ، بن ، جت » والوسائل ، ج 24 والفقيه والتهذيب والمحاسن والاختصاص والعلل والأمالي للصدوق والعيّاشي : « وفسادها ». وفي الوافي : « وإفسادها ».

(8). في « ن » والوسائل ، ج 24 والفقيه والتهذيب والاختصاص والأمالي للصدوق والعيّاشي : « يورثه ».

(9). في « بف ، بن » والوسائل ، ج 24 والتهذيب والمحاسن والعيّاشي : « ويذهب ».

(10). في الفقيه والأمالي للصدوق والعلل ، ح 1 : - « وتذهب بنوره ». وفي الاختصاص : « تذهب بقوّته » بدل « تذهب بنوره ».

(11). في الوسائل ، ج 24 والفقيه والتهذيب والمحاسن والاختصاص والعيّاشي : « ويهدم ».

(12). في « ن ، بن » والوسائل ، ج 24 والفقيه والتهذيب والمحاسن والاختصاص والعيّاشي : « ويحمله ».

(13). في « بح » : « فلا يلومنّ ». وفي الوسائل ، ج 24 والتهذيب والاختصاص والمحاسن والعيّاشي :«ولا يؤمن».

(14). الوَثب : الظفر. وأراد به هنا الكناية عن الجماع. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 233 ( وثب ).

(15). في « ط » : « لذلك ».

(16). في « ط » : « لا تورد ». وفي « بن » وحاشية « جت » : « لن يزداد ».

(17). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوافي والوسائل ، ج 24 والفقيه والتهذيب والمحاسن والأمالي للصدوق والعلل والعيّاشي : « كلّ شرّ ».

2 - بَابٌ جَامِعٌ فِي الدَّوَابِّ الَّتِي لَاتُؤْكَلُ (1) لَحْمُهَا‌

11445 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْهَيْثَمِ (2) بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ :

أَنَّهُ سُئِلَ : مَا قَوْلُكَ فِي هذَا (3) السَّمَكِ الَّذِي يَزْعُمُ (4) إِخْوَانُنَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّهُ حَرَامٌ؟

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله يَقُولُ : « الْكُوفَةُ جُمْجُمَةُ (5) الْعَرَبِ (6) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(18). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب أنّ الخمر إنّما حرّمت لفعلها ... ، ح 12305 ، بالسند الأوّل ، وتمام الرواية فيه : « قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام : لم حرّم الله الخمر؟ فقال : حرّمها لفعلها و [ ما تؤثّر من ] فسادها ». المحاسن ، ص 334 ، كتاب العلل ، ح 104 ، عن محمّد بن أسلم. التهذيب ، ج 9 ، ص 128 ، ح 553 ، بسنده عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عبد الله ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. علل الشرائع ، ص 484 ، ح 3 ، بسنده عن عبد الرحمن بن سالم ، من قوله : « وأمّا لحم الخنزير » إلى قوله : « ولا يستخفّ بعقوبتها ». عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 94 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن الرضا عليه‌السلام ، من قوله : « أمّا الميتة » إلى قوله : « ولا يؤمن على حميمه ». وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 345 ، ح 4215 ؛ والأمالي للصدوق ، ص 665 ، المجلس 95 ، ح 1 ؛ وعلل الشرائع ، ص 483 ، ح 1 و 2 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام. وفي تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 291 ، ح 15 ؛ والاختصاص ، ص 103 ، مرسلاً عن محمّد بن عبد الله ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. راجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب مدمن الخمر ، ح 12272 و 12273 و 12274 و 12276 و 12277 و 12280 ؛ وباب أنّ الخمر إنّما حرّمت لفعلها ... ، ح 12306 .الوافي ، ج 19 ، ص 25 ، ح 18862 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 99 ، ح 30083 ؛ وج 25 ، ص 9 ، ذيل ح 30996 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 134 ، ذيل ح 2.

(1). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : « لا يؤكل ».

(2). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والتهذيب والاستبصار والوسائل. وفي المطبوع : « هيثم » بدل « الهيثم ». (3). في « بح » : - « هذا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط » : « هذه السمكة التي زعم ». | (5). في « بح » : « جهة ». |

(6). قال ابن الأثير : « ومنه حديث عمر : ائت الكوفة ؛ فإنّ بها جمجمة العرب ، أي ساداتها ؛ لأنّ الجمجمة الرأس ، وهو أشرف الأعضاء. وقيل جماجم العرب : التي تجمع البطون ، فينسب إليها دونهم ». النهاية ، ج 1 ، ص 289 « جمجم ».

وَرُمْحُ (1) اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى ، وَكَنْزُ الْإِيمَانِ (2) » فَخُذْ عَنْهُمْ ، أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله مَكَثَ بِمَكَّةَ (3) يَوْماً وَلَيْلَةً يَطْوِي (4) ، ثُمَّ خَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَمَرَرْنَا بِرِفْقَةٍ جُلُوسٍ يَتَغَدَّوْنَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، الْغَدَاءَ ، فَقَالَ لَهُمْ (5) : « نَعَمْ (6) ، أَفْرِجُوا لِنَبِيِّكُمْ (7) » فَجَلَسَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَجَلَسْتُ ، وَتَنَاوَلَ رَغِيفاً ، فَصَدَعَ (8) بِنِصْفِهِ (9) ، ثُمَّ نَظَرَ إِلى أُدْمِهِمْ (10) ، فَقَالَ : « مَا أُدْمُكُمْ هذَا (11)؟ » فَقَالُوا (12) : الْجِرِّيثُ (13) يَا رَسُولَ اللهِ ، فَرَمى بِالْكِسْرَةِ مِنْ (14) يَدِهِ وَقَامَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَتَخَلَّفْتُ بَعْدَهُ لِأَنْظُرَ مَا رَأْيُ النَّاسِ ، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله الْجِرِّيثَ (15) ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَمْ يُحَرِّمْهُ وَلكِنْ عَافَهُ (16) ، فَلَوْ (17) كَانَ (18) حَرَّمَهُ لَنَهَانَا عَنْ أَكْلِهِ ، قَالَ (19) : فَحَفِظْتُ مَقَالَتَهُمْ (20) ، وَتَبِعْتُ (21) رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله جَوَاداً (22) حَتّى لَحِقْتُهُ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « ومدح ».

(2). في الوافي : « وصفهم بالرمح كناية عن شجاعتهم ، وبكنز الإيمان لأنّها كانت معدن الشيعة ».

(3). في « ط » : - « بمكّة ».

(4). في العلل : « بذي طوى ». وقال ابن الأثير : « طوى من الجوع يطوي طوى فهو طاوٍ ، أي خالي البطن جائع لم يأكل ». النهاية ، ج 3 ، ص 146 ( طوا ). (5). في « م ، بف ، بن » : - « لهم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في«ط،ق،بح،بف ، جت » والعلل : - « نعم ». | (7). في «ط» :«عنكم». وفي« بف » : « أتيتكم ». |

(8). صَدَعه ، أي شقّه وكسره. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 19 ، ص 29 ( صدع ).

(9). في « م ، بن » وحاشية « جت » والعلل : « نصفه ».

(10). الإدام : ما يؤتدم به مائعاً كان أو جامداً. وجمعه اُدُم ، مثل كتاب وكتب. المصباح المنير ، ص 9 ( أدم ).

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « بف » والعلل : - « هذا ». | (12). في « م ، بن » وحاشية « جت » : « قالوا ». |
| (13). في العلل : « قالوا : الجرّي ». | (14). في « ط » : « عن ». |

(15). في العلل : « الجرّي ».

(16). « عافه » : كرهه ، فتركه تنزّهاً. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 119 ( عوف ).

(17). في « ط ، ق ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والعلل : « ولو ».

|  |  |
| --- | --- |
| (18). في « ط » : - « كان ». | (19). في « بح » والوافي : « فقال ». |
| (20). في « بن » وحاشية « جت » : « مقالهم ». | (21). في « ط » : « ثمّ ألمحت ». |

(22). قال ابن الأثير : « وحديث سليمان بن صرد : فسرت إليه جواداً ، أي سريعاً كالفرس الجواد ، ويجوز أن =

ثُمَّ غَشِينَا (1) رِفْقَةً (2) أُخْرى يَتَغَدَّوْنَ (3) ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، الْغَدَاءَ ، فَقَالَ : « نَعَمْ (4) ، أَفْرِجُوا لِنَبِيِّكُمْ (5) » فَجَلَسَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَجَلَسْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا أَنْ (6) تَنَاوَلَ كِسْرَةً ، نَظَرَ إِلى أُدْمِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : « مَا أُدْمُكُمْ هذَا (7)؟ » قَالُوا : ضَبٌّ (8) يَا رَسُولَ اللهِ ، فَرَمى بِالْكِسْرَةِ وَقَامَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَتَخَلَّفْتُ (9) بَعْدَهُ (10) فَإِذَا النَّاسُ (11) فِرْقَتَانِ (12) : فَقَالَتْ (13) فِرْقَةٌ : حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَمِنْ هُنَاكَ لَمْ يَأْكُلْهُ ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرى (14) : إِنَّمَا عَافَهُ ، وَلَوْ حَرَّمَهُ لَنَهَانَا (15) عَنْ أَكْلِهِ (16).

ثُمَّ تَبِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله حَتّى لَحِقْتُهُ ، فَمَرَرْنَا (17) بِأَصْلِ (18) الصَّفَا وَبِهَا قُدُورٌ تَغْلِي ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ عَرَّجْتَ (19) عَلَيْنَا حَتّى تُدْرِكَ قُدُورَنَا ، فَقَالَ لَهُمْ : « وَمَا فِي قُدُورِكُمْ؟ » فَقَالُوا : حُمُرٌ لَنَا كُنَّا نَرْكَبُهَا ، فَقَامَتْ (20) فَذَبَحْنَاهَا ، فَدَنَا رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله مِنَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= يريد سيراً جواداً ، كما يقال : سرنا عقبة جواداً ، أي بعيدة ». النهاية ، ج 1 ، ص 301 ( جود ).

(1). قال الجوهري : « غشيه غشياناً ، أي جاءه ». الصحاح ، ج 6 ، ص 2447 ( غشا ).

(2). في « ط » : « طائفة ». وفي « ق » : « أرفقه ».

(3). في « ط » : « يتعدّدون ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ق ، بف » : - « نعم ». | (5). في « ق » : « نبيّكم ». وفي «بف» :«أتيتكم». |
| (6). في « م ، جد » والعلل : - « أن ». | (7). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : - « هذا ». |

(8). الضبُّ : حيوان برّيّ على حدّ فرخ التمساح الصغير ، وذنبه كذنبه وهو يتلوّن ألواناً بحرّ الشمس ، : كما تتلوّن الحرباء. وهو بالفارسيّة : سوسمار. راجع : حياة الحيوان الكبرى ، ج 2 ، ص 107.

(9). في « ق » : « فتحلقت ».

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « بعد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « بح » : « للناس ». | (12). في « ط » : « يتمادون ». |
| (13). في « م ، جد » والعلل : « قالت ». | (14). في « ط ، ق ، بف » : - « اُخرى ». |
| (15).في«ط،ق، م ،ن ،بف،بن ، جت » : « نهانا ». | (16). في«م،بن،جد» :«عنه قال» بدل «عن أكله». |
| (17). في « جد » : « فمررت ». | (18). في حاشية « بف » : « بأهل ». |

(19). في العلل : « تكرّمت ». و « عرّجت » من التعريج على الشي‌ء بمعنى الميل إليه ، أو الإقامة عليه ؛ يقال : عرّج فلان‌على المنزل ، إذا حبس مطيّته عليه. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 306 ( عرج ).

(20). قامت الدابّة : وقفت. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1516 ( قوم ).

الْقُدُورِ (1) ، فَأَكْفَأَهَا (2) بِرِجْلِهِ ، ثُمَّ (3) انْطَلَقَ جَوَاداً (4) ، وَتَخَلَّفْتُ بَعْدَهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله لَحْمَ الْحَمِيرِ (5) ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَلَّا إِنَّمَا أَفْرَغَ (6) قُدُورَكُمْ حَتّى لَاتَعُودُوا (7) فَتَذْبَحُوا (8) دَوَابَّكُمْ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَبَعَثَ (9) رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله إِلَيَّ (10) ، فَلَمَّا جِئْتُهُ قَالَ (11) : « يَا أَبَا سَعِيدٍ (12) ، ادْعُ لِي بِلَالاً » فَلَمَّا جِئْتُهُ بِبِلَالٍ ، قَالَ : « يَا بِلَالُ ، اصْعَدْ أَبَا قُبَيْسٍ ، فَنَادِ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله حَرَّمَ الْجِرِّيَّ وَالضَّبَّ وَالْحَمِيرَ (13) الْأَهْلِيَّةَ ، أَلَا فَاتَّقُوا اللهَ - جَلَّ وَعَزَّ - وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا مَا كَانَ (14) لَهُ قِشْرٌ ، وَمَعَ الْقِشْرِ فُلُوسٌ ؛ فَإِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - مَسَخَ سَبْعَمِائَةِ أُمَّةٍ عَصَوُا الْأَوْصِيَاءَ بَعْدَ الرُّسُلِ ، فَأَخَذَ أَرْبَعُمِائَةٍ (15) مِنْهُمْ بَرّاً ، وَثَلَاثُمِائَةٍ بَحْراً »ثُمَّ تَلَا هذِهِ الْآيَةَ : ( فَجَعَلْناهُمْ أَحادِيثَ (16) وَمَزَّقْناهُمْ (17) كُلَّ مُمَزَّقٍ (18) ). (19)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بف » : « القدر ».

(2). في « ط » : « فأقلبها ». وفي « ق » : « فأكفأ بها ». وقوله : « فأكفأها » أي قلبها وكبّها. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 117 ( كفأ ). (3). في « ط » : + « بعد ذلك ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط » : - « جواداً ». | (5). في « ط » وحاشية « جت » : « الحُمُر ». |
| (6). في « بن » : « أكفأ ». | (7). في « م ، بن ، جد » : « كيلا تعودوا ». |

(8). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « تذبحوا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بح ، جت » والعلل : « فتبعت ». | (10). في « بح ، جت » والعلل : - « إليّ ». |

(11). في « م ، جد » وحاشية « جت » والعلل : « فقال ». وفي « ط » : + « لي ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « ط ، بح ، جت » : « يا با سعيد ». | (13). في « ط ، بن » وحاشية « جت»: « والحمر ». |
| (14). في « ط » : - « كان ». | (15). في«م،بن،جد»وحاشية«جت»والعلل: +« اُمّة ». |

(16). في الوافي : « أحاديث يتحدّث الناس بهم تعجّباً وضرب مثل ».

(17). قال ابن الأثير : « التمزيق : التخريق ، والتقطيع. وأراد بتمزيقهم تفرّقهم وزوال ملكهم وقطع دابرهم ». النهاية ، ج 4 ، ص 325 ( مزق ).

(18). سبأ (34): 19. وقال الشيخ الطوسي قدس‌سره في التهذيب - بعد ما نقل عن محمّد بن يعقوب بالإسناد عن أبي سعيد الخدري أنّه قال : أمر رسول الله بلالاً أن ينادي أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله حرّم الجرّيّ والضبّ والحمر الأهليّة - : « فما تضمّن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الأهلي موافق للعامّة ، والرجال الذين رووا هذا الخبر أكثرهم عامّة ، وما يختصّون بنقله لا يلتفت إليه ».

(19). التهذيب ، ج 9 ، ص 40 ، ح 170 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 75 ، ح 47 ، معلّقاً عن الكليني قطعة منه. =

11446 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام،قَالَ:«كُلُّ ذِي نَابٍ (1) مِنَ السِّبَاعِ وَمِخْلَبٍ (2) مِنَ الطَّيْرِ (3) حَرَامٌ ». (4)

11447 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله قَالَ : كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ (5) وَمِخْلَبٍ (6) مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ » وَقَالَ عليه‌السلام : « لَا تَأْكُلْ مِنَ السِّبَاعِ شَيْئاً ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= علل الشرائع ، ص 460 ، ح 1 ، بسنده عن معلّى بن محمّد. راجع : الكافي ، كتاب الصيد ، باب آخر منه ، ح 11360 ، والفقيه ، ج 3 ، ص 323 ، ح 4152 ؛ والخصال ، ص 608 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ح 9 .الوافي ، ج 19 ، ص 27 ، ح 18864 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 107 ، ح 30097.

(1). في « ط » : + « ومخلب ». والناب : السنّ خلف الرباعيّة ، وتكون أنياب الوحوش المفترسة في مقاديم أفواهها مكان الأسنان لبهائم الأنعام. والسباع : جمع السَبُع ، وذوناب من السباع : هو كلّ ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً وقسراً ، كالأسد والنمر والذئب ونحوها. راجع : غريب الحديث لابن قتيبة ، ج 1 ، ص 50 ( نيب ) ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 337 ( سبع ).

(2). قال الفيّومي : « المِخلَب ، بكسر الميم ، وهو للطائر والسبع كالظفر للإنسان ؛ لأنّ الطائر يخلب بمخلبه الجلد ، أي يقطعه ويمزّقه ». المصباح المنير ، ص 176 - 177 ( خلب ).

(3). في الوافي : « الطيور ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 38 ، ح 161 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الخصال ، ص 608 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر. عيون الأخبار ، ص 126 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن الرضا عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير. وفي علل الشرائع ، ص 482 ، ضمن ح 1 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 92 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن الرضا ، عن أبيه عليهما‌السلام. تحف العقول ، ص 104 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ؛ وفيه ، ص 422 ، عن الرضا عليه‌السلام ؛ فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 254 ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 55 ، ح 18923 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 113 ، ح 30110.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ط » : - « من السباع ». | (6). في « بح » : « وذي مخلب ». |

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 38 ، ح 162 ، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل ، ضمن ح 11461 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 16 ، ضمن ح 65 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 365 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ؛ والخصال ، ص 615 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، إلى قوله : « ومخلب من الطير حرام ». الجعفريّات ، ص 249 ، بسند آخر عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وتمام الرواية فيه : « قال : سمعت =

11448 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ - يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ (1) عليه‌السلام - : أَ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِ الْفِيلِ؟

فَقَالَ : « لَا ». قُلْتُ (2) : وَلِمَ (3)؟ قَالَ : « لِأَنَّهُ مَثُلَةٌ ، وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ (4) - الْأَمْسَاخَ وَلَحْمَ مَا مُثِّلَ بِهِ (5) فِي (6) صُوَرِهَا ». (7)

11449 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟

فَقَالَ : « إِنَّ الضَّبَّ (8) وَالْفَأْرَةَ وَالْقِرَدَةَ (9) وَالْخَنَازِيرَ (10) مُسُوخٌ ». (11)

11450 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ينهى عن كلّ ذي ناب من السباع ». الفقيه ، ج 3 ، ص 322 ، ح 4147 ، مرسلاً عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، إلى قوله : « ومخلب من الطير حرام » .الوافي ، ج 19 ، ص 55 ، ح 18924 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 114 ، ح 30111.

(1). في « ط » : - « بن جعفر ». وفي « م ، بن ، جت ، جد » والتهذيب والوسائل والمحاسن ، ص 472 : - « يعني موسى بن جعفر ».

(2). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والعلل والمحاسن : « فقلت ».

(3). في الوسائل والتهذيب والعلل : « لم » من دون الواو.

(4). في « بن » والوسائل والعلل والمحاسن : + « لحوم ».

(5). في « ق ، جد » : - « به ».

(6). في « ط » : « من ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 39 ، ح 165 ، معلّقاً عن الكليني. وفي المحاسن ، ص 311 ، كتاب العلل ، ح 25 ؛ وص 335 ، كتاب العلل ، ح 106 ، بسندهما عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن موسى عليه‌السلام ؛ وفيه ، ص 472 ، كتاب المآكل ، ح 469 ، بسنده عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن عليه‌السلام. علل الشرائع ، ص 485 ، ح 5 ، بسنده عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 64 ، ح 18950 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 104 ، ح 30090. (8). في « ط » : - « فقال : إنّ الضبّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط ، ق ، بن ، جد » : « والقرد ». | (10). في « ط » : + « فقال ». |

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 39 ، ح 163 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 64 ، ح 18951 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 104 ، ح 30089.

حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ الْقُرَشِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ لَحْمِ الْكَلْبِ؟

فَقَالَ : « هُوَ مَسْخٌ ».

قُلْتُ : هُوَ حَرَامٌ؟

قَالَ (1) : « هُوَ نَجَسٌ (2) » أُعِيدُهَا عَلَيْهِ (3) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذلِكَ يَقُولُ : « هُوَ نَجَسٌ (4)».(5)‌

11451 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ (6) كُلِّ (7) ذِي حُمَةٍ (8).(9)

11452 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَن (10) عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ (11) وَالْأَسْوَدِ : أَ يَحِلُّ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « فقال ».

(2). في « ط » : « مسخ ».

(3). في الوسائل ، ج 24 والتهذيب : - « عليه ».

(4). في « ط » : « مسخ ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 39 ، ح 164 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 64 ، ح 18949 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 416 ، ح 4034 ؛ وج 24 ، ص 105 ، ح 30092.

(6). في « بف » : - « أكل ».

(7). في « بح ، جت ، جد » : - « كلّ ».

(8). قال ابن الأثير : « الحمة - بالتخفيف - : السمّ. وقد يشدّد ، وأنكره الأزهري ، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة ؛ لأنّ السمّ منها يخرج ». النهاية ، ج 1 ، ص 429 ( حمه ).

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 40 ، ح 167 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 19 ، ص 65 ، ح 18955 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 125 ، ص 30139.

(10). في التهذيب : « عن أخيه موسى ». وفي الاستبصار : « عن أخيه موسى بن جعفر ».

(11). قال الجوهري:«الغراب الأبقع : الذي فيه سواد وبياض. والبَقَع - بالتحريك - في الطير والكلاب بمنزلة البلق =

أَكْلُهُمَا (1)؟

فَقَالَ : « لَا يَحِلُّ أَكْلُ (2) شَيْ‌ءٍ مِنَ الْغِرْبَانِ زَاغٍ (3) وَلَا غَيْرِهِ (4) ». (5)

11453 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، قَالَ : « الطَّاوُوسُ لَايَحِلُّ أَكْلُهُ ، وَلَا بَيْضُهُ ». (6)

11454 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ‌ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ أَكْلِ (7) لُحُومِ (8) الْحُمُرِ (9) الْأَهْلِيَّةِ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= في الدوابّ ». الصحاح ، ج 3 ، ص 1187 ( بقع ). وقال ابن الأثير : « وقيل : الأبقع : ما خالط بياضه لون آخر ». النهاية ، ج 1 ، ص 144 ( بقع ).

(1). في « ط » : - « أيحلّ أكلهما ». وفي التهذيب والاستبصار ومسائل عليّ بن جعفر : « أكله ».

(2). في التهذيب : - « أكل ».

(3). الزاغ : نوع من الغربان صغير. النهاية ، ج 2 ، ص 325 ( زيغ ).

(4). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 33 : « اختلف الأصحاب في حلّ الغراب بأنواعه بسبب اختلاف الروايات فيه ، فذهب الشيخ في الخلاف إلى تحريم الجميع محتجّاً بالإجماع والأخبار ، وتبعه عليه جماعة منهم العلّامة في المختلف وولده ، وكرهه مطلقاً الشيخ في النهاية وكتابي الحديث ، والقاضي ، والمحقّق في النافع ، وفصّل آخرون منهم الشيخ في المبسوط على الظاهر منه وابن إدريس والعلّامة في أحد قوليه ، فحرّموا الأسود الكبير والأبقع ، وأحلّوا الزاغ والغداف ، وهو الأغبر الرمادي ».

(5). مسائل عليّ بن جعفر ، ص 174. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 18 ح 73 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 65 ، ح 236 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 351 ، ح 4233 ، مرسلاً عن الصادق عليه‌السلام ، وتمام الرواية فيه : « ولا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره » مع زيادة في آخره .الوافي ، ج 19 ، ص 61 ، ح 18940 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 126 ، ح 30142.

(6). الوافي ، ج 19 ، ص 65 ، ح 18953 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 106 ، ح 30093.

(7). في « ط ، ق ، ن ، بف » والوافي والاستبصار ، ج 4 : - « أكل ».

(8). في الاستبصار ، ج 4 : « لحم ».

(9). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : « الحمير ».

قَالَ (1) : « نَهى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَنْهَا وَ (2) عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَإِنَّمَا نَهى عَنْ أَكْلِهَا فِي ذلِكَ الْوَقْتِ (3) لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ (4) النَّاسِ (5) ، وَإِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْقُرْآنِ (6) ». (7)

11455 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَجْهَدُوا (8) فِي خَيْبَرَ ، فَأَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَوَابِّهِمْ (9) ، فَأَمَرَهُمْ (10) رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله بِإِكْفَاءِ (11) الْقُدُورِ ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، جد » والوسائل والاستبصار ، ج 4 : « فقال ».

(2). في « م ، بح ، بن ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب ، ج 9 والاستبصار ، ج 4 والعلل ، ح 1 : - « عنها و ».

(3). في التهذيب ، ج 9 : - « في ذلك الوقت ».

(4). الحمولة بالفتح : ما يحمل عليه من بعير أو فرس أو بغل أو حمار. المغرب ، ص 129 ( حمل ).

(5). في « م ، جد » والتهذيب ، ج 9 : « للناس ».

(6). في الوافي : « أشار عليه‌السلام بما حرّم الله في القرآن إلى قوله سبحانه : ( قُلْ لَّا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ) [ الأنعام (6) : 145 ]. وقوله تعالى : ( إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ) [ النحل (16) : 115 ] الآية».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 41 ، ح 171 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 73 ، ح 268 ، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع ، ص 563 ، ح 1 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة. وفيه ، ص 563 ، ح 3 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما‌السلام. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 251 ، ح 1085 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 142 ، ح 511 ، بسند آخر عن عليّ عليه‌السلام ، وتمام الرواية هكذا : « حرّم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله [ في التهذيب : + « يوم خيبر » ] لحوم الحمر الأهليّة ونكاح المتعة ». وفي مسائل عليّ بن جعفر ، ص 129 ؛ وقرب الإسناد ، ص 275 ، ح 1096 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه‌السلام ، إلى قوله : « لأنّها كانت حمولة الناس » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 29 ، ح 18865 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 117 ، ح 30120.

(8). في الوسائل : « جهدوا ». وفي الوافي : « أجهدوا : وقعوا في المشقّة بسبب الجوع ».

(9). في الوافي : « فأسرع المسلمون في دوابّهم ، أي في ذبحها ».

(10). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « فأمر ».

(11). في « ط » : « فأكفأوا ».

حَرَامٌ ، وَكَانَ ذلِكَ إِبْقَاءً (1) عَلَى الدَّوَابِّ ». (2)

11456 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانٍ (3) ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (4) عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ؟

فَقَالَ : « لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُصِيبَكَ (5) ضَرُورَةٌ ».

وَلُحُومِ (6) الْحُمُرِ (7) الْأَهْلِيَّةِ؟

فَقَالَ (8) : « فِي (9) كِتَابِ عَلِيٍّ (10) عليه‌السلام أَنَّهُ مَنَعَ (11) أَكْلَهَا ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ن » : « أبقى ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 41 ، ح 172 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 73 ، ح 269 ، بسندهما عن أبي الجارود الوافي ، ج 19 ، ص 30 ، ح 18866 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 118 ، ح 30121.

(3). هكذا في حاشية « جت ». وفي « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي والوسائل : + « بن‌تغلب ». والصواب ما أثبتناه ؛ فإنّ أبان بن تغلب مات في حياة أبي عبد الله عليه‌السلام سنة إحدى وأربعين ومائة ، وعليّ بن الحكم لم يدركه ، ولم نجد في شي‌ء من الأسناد والطرق رواية عليّ بن الحكم عنه مباشرة.

والمراد من أبان في مشايخ عليّ بن الحكم هو أبان بن عثمان. وقد تكرّرت في الأسناد رواية أحمد بن محمّد [ بن عيسى ] عن عليّ بن الحكم عن أبان [ بن عثمان ]. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 585 - 588.

ويؤيّد ما أثبتناه ما ورد في التهذيب ، ج 9 ، ص 40 ، ح 169 من نقل الخبر عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان عمّن أخبره. والخبر مأخوذ من الكافي من دون تصريح بذلك.

(4). في « ط » : « سئل ».

(5). في « ق » والوافي : « أن يصيبك ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط » : « وعن لحوم ». | (7). في «ق ،ن ،بح ،بف ،جت» والوافي : « الحمير ». |

(8). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « قال ».

(9). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « وفي ».

(10). في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « أمير المؤمنين ». وفي « ق » : « أميرالمؤمنين عليّ ».

(11). في « ط » والتهذيب ، ح 169 : + « من ».

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 40 ، ح 169 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 74 ، ح 273 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 335 ، ح 4197 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 41 ، ح 174 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 74 ، ح 271 ؛ =

11457 / 13. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ لُحُومِ الْحَمِيرِ (1)؟

فَقَالَ : « نَهى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ (2)؟

فَقَالَ : « نَهى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَنْهَا (3) ، فَلَا تَأْكُلُوهَا (4) إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا (5) إِلَيْهَا (6) ». (7)

11458 / 14. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، قَالَ : « الْفِيلُ مَسْخٌ (8) ، كَانَ مَلِكاً زَنَّاءً (9) ؛ وَالذِّئْبُ مَسْخٌ ، كَانَ أَعْرَابِيّاً دَيُّوثاً (10) ؛ وَالْأَرْنَبُ مَسْخٌ ، كَانَتِ (11) امْرَأَةً تَخُونُ زَوْجَهَا ، وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= والمحاسن ، ص 473 ، كتاب المآكل ، ح 471 .الوافي ، ج 19 ، ص 30 ، ح 18867 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 118 ، ح 30122 ؛ وفيه ، ص 121 ، ح 30132 ، إلى قوله : « إلّا أن تصيبك ضرورة ».

(1). في « ط ، ق ، م ، بن ، جد » وحاشية « بف ، جت » والوافي والتهذيب ، ح 168 والاستبصار ، ح 272 : « الحمر ». وفي « ن » : + « الأهليّة ».

(2). في « ط » : - « فقال : نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن أكلها يوم خيبر - إلى - الخيل والبغال ».

(3). في « بح » : - « عنها ». وفي الاستبصار : « عن أكلها » بدل « عنها ».

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والتهذيب والاستبصار : « فلا تأكلها ». وفي الوسائل : « ولا تأكلها ».

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « أن تضطرّ ».

(6). في المرآة : « حمل على الكراهة جمعاً ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 40 ، ح 168 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 74 ، ح 272 ، معلّقاً عن الكليني. راجع : التهذيب ، ج 9 ، ص 42 ، ح 176 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 74 ، ح 275 ؛ وتفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 382 ، ح 118 .الوافي ، ج 19 ، ص 31 ، ح 18868 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 121 ، ح 30131 ، من قوله : « وسألته عن أكل الخيل ».

(8). قال الجوهري : المـَسخ : تحويل صورة إلى ما هو أقبح منها. يقال : مسخه الله قرداً. الصحاح ، ج 1 ، ص 431 ( مسخ ).

(9). زنّاء : أي كثير الزنى.

(10). الديّوث : هو الرجل الذي لا غيرة له على أهله. المصباح المنير ، ص 205 ( داث ).

(11). في « ط » : « كان ».

حَيْضِهَا ؛ وَالْوَطْوَاطُ (1) مَسْخٌ ، كَانَ يَسْرِقُ تُمُورَ النَّاسِ ؛ وَالْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ ؛ وَالْجِرِّيثُ وَالضَّبُّ (2) فِرْقَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُؤْمِنُوا حَيْثُ (3) نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ عَلى (4) عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عليه‌السلام ، فَتَاهُوا (5) ، فَوَقَعَتْ فِرْقَةٌ فِي الْبَحْرِ ، وَفِرْقَةٌ فِي الْبَرِّ ؛ وَالْفَأْرَةُ فَهِيَ (6) الْفُوَيْسِقَةُ ؛ وَالْعَقْرَبُ كَانَ نَمَّاماً (7) ؛ وَالدُّبُّ (8) وَالزُّنْبُورُ كَانَتْ (9) لَحَّاماً (10) يَسْرِقُ (11) فِي الْمِيزَانِ». (12)

11459 / 15. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (13) ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ ، قَالَ :

سُئِلَ الرِّضَا عليه‌السلام عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ (14)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « الطاطويّة ». و « الوطواط » : الخطّاف. وقيل : الخفّاش. النهاية ، ج 5 ، ص 205 ( وطوط).

(2). في « ط » : « والضبّ والجرّيث ».

(3). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « م » والوافي : « حين ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط » : + « بني إسرائيل في زمن ». | (5). في « بح » : « فشاهوا ». |
| (6). في الوسائل : « وهي ». | (7). في « ط ، ق » : + « والوزغ ». |

(8). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : + « والوزغ ».

(9). في « ق » : « وكانت ». وفي « م ، بح ، بف ، جت » والوسائل والتهذيب : « كان ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « ط » : « كلّ هذه » بدل « لحّاماً ». | (11). في « ق » : « تسرق ». |

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 39 ، ح 166 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. علل الشرائع ، ص 485 ، ح 1 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، كتاب الصيد ، باب آخر منه ، ح 11349 ؛ الخصال ، ص 493 و 494 ، أبواب الثلاثة عشر ، ح 1 و 2 ؛ وعلل الشرائع ، ص 486 و 487 و 488 ، ح 1 و 2 و 4 و 5 ؛ والاختصاص ، ص 136 .الوافي ، ج 19 ، ص 65 ، ح 18954 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 106 ، ح 30095.

(13). هكذا في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي « ط ، ق ، بف ، جت » والمطبوع والوافي : + « عن محمّد بن مسلم ».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنّ أبا يحيى الواسطي هو سهيل بن زياد ، روى كتابه أحمد بن محمّد المراد به أحمد بن محمّد بن عيسى ، كما في الفهرست للطوسي ، ص 228 ، الرقم 340. ورواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد [ بن عيسى ] عن أبي يحيى الواسطي متكرّرة في الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 463 وص 654.

وأضف إلى ذلك أنّا لم نجد رواية أحمد بن محمّد [ بن عيسى ] عن محمّد بن مسلم في شي‌ءٍ من الأسناد ، كما لم نعرف محمّد بن مسلم في هذه الطبقة. (14). في « م ، بن ، جد » والتهذيب والاستبصار : + « قال ».

فَقَالَ : « إِنَّهُ لَايُؤْكَلُ » وَقَالَ (1) : « وَمَنْ أَحَلَّ لَكَ الْأَسْوَدَ؟ ». (2)

11460 / 16. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، قَالَ : « الطَّاوُوسُ مَسْخٌ ، كَانَ (3) رَجُلاً جَمِيلاً ، فَكَابَرَ (4) امْرَأَةَ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ تُحِبُّهُ (5) ، فَوَقَعَ بِهَا ، ثُمَّ رَاسَلَتْهُ (6) بَعْدُ (7) ، فَمَسَخَهُمَا (8) اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - طَاوُوسَيْنِ : أُنْثى وَذَكَراً ، وَلَا يُؤْكَلُ (9) لَحْمُهُ ، وَلَا بَيْضُهُ ». (10)

3 - بَابٌ آخَرُ مِنْهُ (11) ، وَفِيهِ مَا يُعْرَفُ (12) بِهِ (13) مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَمَا لَايُؤْكَلُ‌

11461 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (14) عَنِ الْمَأْكُولِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، ن ، جد » : « قال » بدون الواو. وفي التهذيب والاستبصار : « فقال ». وفي الوسائل : - « وقال».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 18 ، ح 71 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 65 ، ح 235 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 62 ، ح 18942 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 126 ، ح 30143.

(3). في حاشية « ن » : « فكانت ».

(4). في « ق ، م » : « فكانت ». وفي « بف » : « وكانت ». وفي « بح » : « وكابر ». وفي الوافي : « كابر » بدون الواو. وقوله عليه‌السلام : « فكابر امرأة رجل » ، أي غالبه. راجع : المصباح المنير ، ص 524 ( غلب ).

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في التهذيب : - « تحبّه ». | (6). في « بح » : « أرسلته ». |
| (7). في التهذيب : + « ذلك ». | (8). في « بح » : « فمسخها ». |

(9). في « ط ، ق ، ن ، بف ، جت » : « فلا يؤكل ». وفي « م ، بن » وحاشية « جت » : « ولا تأكل ». وفي « جد » والوسائل والبحار والتهذيب : « فلا تأكل ».

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 18 ، ح 71 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 16 ، ص 64 ، ح 18952 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 106 ، ح 30094 ؛ البحار ، ح 65 ، ص 42 ، ح 4 ؛ وص 229 ، ح 13.

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « ط » : - « منه ». | (12). في « ن » : « ما تعرف ». |

(13). في « ط » : - « ما تعرف به ».

(14). في « ط » : « عن أبي عبد الله قال : سألته » بدل « قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام ».

فَقَالَ : « حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ ».

فَقُلْتُ (1) : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : مِنَ السَّبُعِ؟

فَقَالَ لِي : « يَا سَمَاعَةُ ، السَّبُعُ كُلُّهُ (2) حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ سَبُعاً (3) لَانَابَ لَهُ ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله هذَا تَفْصِيلاً (4) ، وَحَرَّمَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَسُولُهُ صلى‌الله‌عليه‌وآله الْمُسُوخَ جَمِيعَهَا (5) ، فَكُلِ الْآنَ مِنْ طَيْرِ (6) الْبَرِّ مَا كَانَتْ (7) لَهُ حَوْصَلَةٌ (8) ، وَمِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَ (9) لَهُ (10) قَانِصَةٌ (11) كَقَانِصَةِ الْحَمَامِ ، لَا (12) مَعِدَةٌ كَمَعِدَةِ الْإِنْسَانِ وَكُلُّ مَا صَفَّ (13) وَهُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، جد » والتهذيب ، ح 65 : « قلت ».

(2). في « بف » : « كلّ ».

(3). في « ط » والتهذيب ، ح 65 : « سبع ».

(4). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 36 : « لعلّ المعنى أنّ الناس يقولون : إنّ كلّ ذي ناب من السبع حرام ، فأجاب عليه‌السلام بأنّ السبع كلّه حرام ، وبيّن الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله كلّ المحرّمات تفصيلاً ، وما ذكرناه بعض ذلك التفصيل ، وحرّم المسوخ أيضاً وإن لم يكن سبعاً ولا ذا ناب. أو المعنى أنّ هذا أحد التفاصيل ، والقواعد التي بيّنها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لبيان تحريم المحرّمات ».

(5). في « م ، بف ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والتهذيب ، ح 65 : « جميعاً ». وفي « ط » : « كلّها».

(6). في « ط » : « طيور ».

(7). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والتهذيب ، ح 65 : « ما كان ».

(8). الحوصلة للطير - بتشديد اللام وتخفيفها - بمكان المعدة لغيره ، يجتمع فيها الحبّ وغيره من المأكول ، ويقال لها بالفارسيّة : « چينه دان ». اُنظر : القاموس المحيط ، ج 6 ، ص 1303 ( حصل ).

(9). في « ق ، بف ، جت ، جد » والوافي والتهذيب ، ح 65 : « ما كانت ».

(10). في « ط » : - « ما كان له ».

(11). القانصة : واحدة القوانص ، وهي للطير بمنزلة المصارين لغيرها. ويقال لها بالفارسيّة : « سنگدان ». اُنظر : الصحاح ، ج 3 ، ص 1054 ( قنص ). (12). في « بف » : « ولا ».

(13). في المرآة : « وكلّ ما صفّ ؛ هذا إحدى القواعد المشهورة ، ولمـّا كان كلّ من الدفيف والصفيف عمّا لايستدام غالباً اعتبر منه الأغلب ، وحملت الأخبار عليه ، فقال الفقهاء : ما كان صفيفه أكثر من دفيفه ؛ فإنّه يحرم ، ولو تساويا أو كان الدفيف أكثر لم يحرم. والقاعدة الاُخرى ما ذكروه : أنّ ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصيّة فهو حرام ، وما له أحدها فهو حلال ما لم ينصّ على تحريمه ».

والمراد بالصفيف هو أن يطير الطائر مبسوط الجناحين من غير أن يحرّكها ، وأمّا الدفيف فهو أن يحرّك جناحيه =

حَرَامٌ ، وَالصَّفِيفُ (1) كَمَا يَطِيرُ الْبَازِي وَالصَّقْرُ وَالْحِدَأَةُ (2) وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ ؛ وَكُلُّ مَا دَفَّ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَالْحَوْصَلَةُ وَالْقَانِصَةُ (3) يُمْتَحَنُ بِهَا (4) مِنَ الطَّيْرِ مَا لَايُعْرَفُ طَيَرَانُهُ ، وَكُلُّ (5) طَيْرٍ مَجْهُولٍ».(6)

11462 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الطَّيْرُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ؟

فَقَالَ : « لَا يُؤْكَلُ (7) مِنْهُ (8) مَا لَمْ تَكُنْ (9) لَهُ قَانِصَةٌ (10) ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= حالة الطيران.

وقال الشهيد الثاني قدس‌سره : « نبّه [ المحقّق الحلّي ] بقوله : « ما لم ينصّ على تحريمه » على أنّ هذه العلامات إنّما تعتبر في الطائر المجهول ، أمّا ما نصّ على تحريمه فلا عبرة فيه بوجود هذه. والظاهر أنّ الأمر لا يختلف ، ولا يعرف طير محرّم له أحد هذه ، ولا محلّل خالٍ عنها. لكنّ المصنّف تبع في ذلك مورد النصّ ... وقد ظهر من هذه الأخبار أنّه لا يعتبر في الحلّ اجتماع هذه العلامات ، بل يكفي أحدها ، وقد وقع مصرّحاً في رواية ابن بكير عن أبي عبد الله عليه‌السلام ». مسالك الأفهام ، ج 12 ، ص 41 - 42.

(1). في « ط » : « والصفّ ».

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل ، ح 30128 والتهذيب : « والحدأة والصقر ». وفي « ط » : « والحدأ ». و « الحدأة » : طائر يطير يصيد الجرذان. وقال بعضهم : إنّه كان يصيد على عهد سليمان ، وكان من أصيد الجوارح ، فانقطع عنه الصيد لدعوة سليمان. لسان العرب ، ج 1 ، ص 54 ( حدأ ).

(3). في « م ، بن ، جد » والتهذيب : « والقانصة والحوصلة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في حاشية « م » والوافي : « بهما ». | (5). في « ط » : - « كلّ ». |

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 16 ، ح 65 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. راجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب جامع في الدوابّ التي لا تؤكل لحمها ، ح 11446 و 11447 ومصادره .الوافي ، ج 19 ، ص 56 ، ح 18925 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 105 ، ح 30091 ، وتمام الرواية فيه : « وحرّم الله ورسوله المسوخ جميعاً » ؛ وفيه ، ص 114 ، ح 30112 ، إلى قوله : « وهو ذو مخلب فهو حرام » ؛ وفيه ، ص 152 ، ح 30128 ، من قوله : « كلّ ما صفّ » إلى قوله : « وكلّ ما دفّ فهو حلال ». (7). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « لا تأكل ».

(8). في « بن » : - « منه ».

(9). في « ق ، ن ، م ، بح ، بف ، جد » والوافي : « لم يكن ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(10). في المرآة : « ما لم تكن له قانصة ، أي من طير الماء ، كما يدلّ عليه بعض الأخبار أو مطلقاً ، وعلى =

11463 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ الزَّيَّاتِ (1) :

عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ (2) قَالَ : وَاللهِ ، مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام قَطُّ ، وَذلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ ، فَقُلْتُ لَهُ (3) : أَصْلَحَكَ اللهُ ، مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ؟

فَقَالَ : « كُلْ (4) مَا دَفَّ (5) ، وَلَا تَأْكُلْ (6) مَا صَفَّ (7) ».

قُلْتُ : فَالْبَيْضُ (8) فِي الْآجَامِ (9)؟

فَقَالَ (10) : « مَا اسْتَوى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلْهُ (11) ، وَمَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ (12) ».

قُلْتُ (13) : فَطَيْرُ الْمَاءِ؟

قَالَ : « مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْ ، وَمَا لَمْ تَكُنْ (14) لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْ ». (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= التقديرين محمول على ما إذا لم يظهر فيه شي‌ء من العلامات الاُخر ».

(11). الخصال ، ص 139 ، باب الثلاثة ، ضمن ح 159 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 57 ، ح 18927 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 149 ، ح 30211.

(1). في هامش المطبوع عن بعض النسخ والوسائل والفقيه : « عليّ بن رئاب ». وفي الكافي ، ح 11468 والتهذيب ، ح 60 : « عليّ بن الزيّات ». وسيأتي ذيل الحديث الثاني من الباب الآتي أنّ الصواب في العنوان هو عليّ الزيّات ، فلاحظ.

(2). في « بن » والتهذيب : - « أنّه ».

(3). هكذا في « ط ، ق ، ن ، م ، بف ، جت ، جد » والوافي. وفي المطبوع : - « له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ن » : « يؤكل ». | (5). في « ط » : « كلّ ما دفّ فكله ». |
| (6). في «ط،ق،ن،بح،بف، جت» : « ولا يؤكل ». | (7). في « ق ، بح ، بف ، جت » : « ما يصفّ ». |

(8). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب ، ح 63. وفي « بن » والمطبوع : « البيض ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط » : - « في الآجام ». | (10). في « بن ، جد » : « قال ». |

(11). في حاشية « جت » والكافي ، ح 11468 والفقيه والتهذيب : « فلا تأكل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « ط » والوافي : « فكله ». | (13). في « بن ، جت » : « فقلت ». |

(14). في « م ، ن ، بح ، بف ، جد » والوافي والتهذيب : « لم يكن ».

(15). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب ما يعرف به البيض ، ح 11468. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 16 ، ح 60 ، معلّقاً عن الكليني ، وفيهما من قوله : « قلت : البيض في الآجام » إلى قوله : « وما اختلف طرفاه فكل ». الفقيه ، ج 3 ، ص 321 ، ح 4146 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 16 ، ح 63 ، بسنده عن ابن أبي عمير. =

11464 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (1) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كُلْ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَلَا مِخْلَبَ لَهُ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ (2) عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ ، فَقَالَ مِثْلَ ذلِكَ. (3)

11465 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كُلْ مِنَ الطَّيْرِ (4) مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ ، أَوْ صِيصِيَةٌ (5) ، أَوْ حَوْصَلَةٌ (6) ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وراجع : الكافي ، كتاب الحجّ ، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ، ح 6825 .الوافي ، ج 19 ، ص 57 ، ح 18928 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 150 ، ح 30212 ، من قوله : « قلت : فطير الماء » ؛ وفيه ، ص 155 ، ح 30225 ، من قوله : « قلت : البيض في الآجام » إلى قوله : « وما اختلف طرفاه فكل ».

(1). هكذا في « بن ، جت » والوسائل والتهذيب. وفي « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جد » والمطبوع والوافي : + « عن أبيه ».

والصواب ما أثبتناه كما تقدّم ذيل ح 18 ، فلاحظ.

(2). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب ، ح 66 : « وسئل ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 17 ، ح 66 ، معلّقاً عن الكليني. وفي علل الشرائع ، ص 482 ، ضمن ح 1 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 92 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن الرضا ، عن أبيه عليهما‌السلام. تحف العقول ، ص 337 ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله : « ما كانت له قانصة » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 58 ، ح 18930 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 151 ، ح 30214.

(4). في الفقيه : « طير الماء ».

(5). في « ط » : « أو كانت له صيصيّة ». وفي « ن » : « أو صيصة ». والصيصية - بكسر أوّله بغير همز - : الإصبع الزائد في باطن رجل الطائر بمنزلة الإبهام من بني آدم ، لأنّها شوكته. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 846 ( صيص ) ؛ المسالك ، ج 12 ، ص 42.

(6). في الفقيه : - « أو حوصلة ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 17 ، ح 67 ، معلّقاً عن الكليني. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 365 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ؛ والخصال ، ص 614 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله. تحف العقول ، ص 104 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ؛ الفقيه ، ج 3 ، ص 322 ، ذيل ح 4146 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 58 ، ح 18903 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 151 ، ح 30215.

11466 / 6. بَعْضُ أَصْحَابِنَا (1) ، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنِّي أَكُونُ فِي الْآجَامِ ، فَيَخْتَلِفُ عَلَيَّ الطَّيْرُ ، فَمَا آكُلُ مِنْهُ؟

فَقَالَ (2) : « كُلْ مَا دَفَّ ، وَلَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ ».

فَقُلْتُ (3) : إِنِّي (4) أُوتى بِهِ مَذْبُوحاً.

فَقَالَ (5) : « كُلْ مَا كَانَتْ (6) لَهُ قَانِصَةٌ ». (7)

4 - بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْبَيْضُ‌

11467 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام ، قَالَ : « إِذَا دَخَلْتَ أَجَمَةً ، فَوَجَدْتَ بَيْضاً ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ق ، بح ، بف ، جت » : « عدّة من أصحابنا ».

(2). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « قال ».

(3). في « م ، بن ، جد » : « قلت ».

(4). في حاشية « بف » : « أنا ».

(5). في « م ، بن ، جد » والوافي والتهذيب : « قال ».

(6). في « ط » : - « كانت ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 16 ، ح 64 ، معلّقاً عن الكليني. وفي علل الشرائع ، ص 482 ، ضمن ح 1 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 92 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن الرضا ، عن أبيه عليهما‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 59 ، ح 18932 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 151 ، ح 30216 ؛ من قوله : « فقلت : إنّي اُوتى به مذبوحاً » ؛ وفيه ، ص 153 ، ح 30219 ، إلى قوله : « ولا تأكل ما صفّ ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 15 ، ح 57 ، بسنده عن العلاء. الفقيه ، ج 4 ، ص 365 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 295 ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 71 ، ح 18963 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 154 ، ذيل ح 30222.

11468 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ الزَّيَّاتِ (1) ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام : الْبَيْضُ فِي الْآجَامِ؟

فَقَالَ : « مَا اسْتَوى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلْ (2) ، وَمَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ (3) فَكُلْ ». (4)

11469 / 3. عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ - يَعْنِي (5) أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام - عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ (6) الْأَجَمَةَ ، فَيَجِدُ (7) فِيهَا (8) بَيْضاً‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « م ، ن ، بح ، جت » والكافي ، ح 11463. وفي « ط ، ق ، بف » : - « عليّ ». وفي « بن » والوسائل والفقيه : « عليّ بن رئاب ». وفي « جد » والتهذيب والمطبوع : « عليّ بن الزيّات » ، وفي بعض نسخ التهذيب كما أثبتناه.

هذا ، ولم يثبت توسّط عليّ بن رئاب - لا بعنوانه هذا ولا بعنوان « ابن رئاب » - بين ابن أبي عمير وبين زرارة في موضع. والظاهر أنّ المراد من عليّ هذا هو عليّ بن عطيّة ، روى ابن أبي عمير كتابه ، كما في الفهرست للطوسي ، ص 283 ، ص 421 ، وروى [ محمّد ] بن أبي عمير ، عن عليّ بن عطيّة ، عن زرارة ، في التهذيب ، ج 5 ، ص 308 ، ح 1052 ، وج 6 ، ص 337 ، ح 935 ، وج 10 ، ص 59 ، ح 216 ، والمحاسن ، ص 462 ، ح 419 ، ورجال الكشّي ، ص 134 ، ح 212. وقد وُصِف عليّ بن عطيّة بالزيّات في الكافي ، ح 15322 وبصائر الدرجات ، ص 19 ، ح 1.

ويؤكّد ذلك أنّ تفصيل الخبر تقدّم في الحديث الثالث من الباب السابق وقد اتّفقت النسخ على « عليّ الزيّات ».

(2). في الكافي ، ح 11463 : « فلا تأكله ».

(3). في « ط » : - « طرفاه ».

(4). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل ، ضمن ح 11463. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 16 ، ح 60 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 321 ، ضمن ح 4146 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 16 ، ضمن ح 63 ، بسنده عن ابن أبي عمير. الخصال ، ص 610 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد عليه‌السلام. تحف العقول ، ص 338 ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ؛ تحف العقول ، ص 422 ، عن الرضا عليه‌السلام ؛ فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 254 ، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 71 ، ح 18964 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 155 ، ذيل ح 30225.

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « سألت » بدل « سألته يعني ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط ، ق ، بف » : + « إلى ». | (7). في « بن » : « يجد ». |

(8). في « بح » : « بها ».

مُخْتَلِفاً لَايَدْرِي بَيْضُ مَا هُوَ؟ أَبَيْضُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ ، أَوْ يُسْتَحَبُّ؟

فَقَالَ : « إِنَّ فِيهِ عَلَماً لَايَخْفى ، انْظُرْ إِلى كُلِّ بَيْضَةٍ تَعْرِفُ (1) رَأْسَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا (2) ، فَكُلْ ؛ وَمَا يَسْتَوِي فِي (3) ذلِكَ ، فَدَعْهُ (4) ». (5)

11470 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (6) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (7) يَقُولُ : « كُلْ مِنَ الْبَيْضِ مَا لَمْ يَسْتَوِ رَأْسَاهُ » وَقَالَ : « مَا كَانَ (8) مِنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ (9) مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ وَعَلى خِلْقَتِهِ أَحَدُ (10) رَأْسَيْهِ مُفَرْطَحٌ (11) ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ (12) ». (13)

11471 / 5. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ (14) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح » : « يعرف ». وفي « بن » بالتاء والياء.

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح » : « استها ».

(3). في « م ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والتهذيب : « وما سوى » بدل « وما يستوي في ». وفي « بح » : « وما يستوي من ». (4). في « بح ، بن ، جد » : « فدعها ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 15 ، ح 58 ، بسنده عن ابن أبي عمير. قرب الإسناد ، ص 279 ، ح 1110 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 72 ، ح 18965 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 155 ، ذيل ح 30224.

(6). في التهذيب ، ج 9 ، ص 16 : + « عن أبيه » ، وهو سهو ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 18 و 166 ، فلاحظ.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ط » : + « وهو ». | (8). في « ل » : « كل » بدل « ما كان ». |
| (9). في « ن » : - « الماء ». | (10). في«ط،بف،جد»والتهذيب،ح 61:«إحدى ». |

(11). في « م ، جد » : « مفطّح ». وفي حاشية « ن ، بح » : « مفطح » من دون تضعيف الطاء. والمفرطح ، أي العريض. والمفطّح بمعناه. اُنظر : الصحاح ، ج 1 ، ص 391 ( فرطح ) ؛ وج 1 ، ص 392 ( فطح ).

(12). في التهذيب ، ح 61 وقرب الإسناد : - « تأكل ».

(13). التهذيب ، ج 9 ، ص 16 ، ح 61 ، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد ، ص 49 ، ح 160 ، عن هارون بن مسلم. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 322 ، ح 4151 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 15 ، ذيل ح 59 ، بسند آخر ، من قوله : « ما كان من بيض طير الماء » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 72 ، ح 18966 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 155 ، ح 30226.

(14). هكذا في « ط ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي المطبوع : « أحمد بن جمهور ».

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنِّي أَكُونُ فِي الْآجَامِ ، فَيَخْتَلِفُ عَلَيَّ الْبَيْضُ ، فَمَا آكُلُ مِنْهُ؟

فَقَالَ (1) : « كُلْ مِنْهُ (2) مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ ». (3)

5 - بَابُ الْحَمَلِ (4) وَالْجَدْيِ (5) يَرْضِعَانِ مِنْ لَبَنِ الْخِنْزِيرَةِ (6)

11472 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام - وَأَنَا حَاضِرٌ عِنْدَهُ - عَنْ جَدْيٍ (7) يَرْضِعُ (8) مِنْ (9) خِنْزِيرَةٍ حَتّى كَبِرَ وَشَبَّ (10) وَاشْتَدَّ عَظْمُهُ ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً اسْتَفْحَلَهُ (11) فِي غَنَمِهِ ، فَأُخْرِجَ (12) لَهُ نَسْلٌ (13)؟

فَقَالَ : « أَمَّا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بِعَيْنِهِ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ (14) ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ (15) ، فَهُوَ (16)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ن ، بن » والوسائل : « قال ».

(2). في « ط » : - « منه ».

(3). الوافي ، ج 19 ، ص 73 ، ح 18968 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 156 ، ح 30227.

(4). « الحمل » ، بفتحتين : ولد الضائنة في السنة الاُولى ، والجمع : حُمْلان. وهو بالفارسيّة : برّه. راجع : المصباح المنير ، ص 152 ( حمل ).

(5). « الجَدْي » : الذكر من أولاد المعز ، والاُنثى : عناق ، وقيّد بعضهم بكونه في السنة الاُولى. وهو بالفارسيّة : بزغاله نر. راجع : المصباح المنير ، ص 93 ( جدي ).

(6). في « بح » : « الخنزير ».

(7). في قرب الإسناد : « حمل ».

(8). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل والفقيه وقرب الإسناد : « رضع ».

(9). في « بن » والوسائل والفقيه : + « لبن ».

(10). في « بن » والوسائل والفقيه : « شبّ وكبر ».

(11). استفحله : أي جعله فحلاً للضِراب. اُنظر : الصحاح ، ج 5 ، ص 1789 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1375 ( فحل ).

(12). في الوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار والقرب : « فخرج ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في « ط » : « نسلاً ». | (14). في «ط» والفقيه وقرب الإسناد : « فلا تقربه ». |

(15). في « ط ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار وقرب الإسناد : - « فكله ».

(16). في « ن » : « هو » بدون الفاء.

بِمَنْزِلَةِ الْجُبُنِّ (1) ، وَلَا تَسْأَلْ (2) عَنْهُ (3) ». (4)

11473 / 2. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيكِيِّ (5) ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بِشْرِ (6) بْنِ مَسْلَمَةَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (7) عليه‌السلام فِي جَدْيٍ يَرْضِعُ (8) مِنْ خِنْزِيرَةٍ ، ثُمَّ ضَرَبَ فِي الْغَنَمِ ، قَالَ (9) :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الفقيه والتهذيب : + « فكل ». وفي الاستبصار وقرب الإسناد : + « كل ». في روضة المتّقين ، ج 7 ، ص 446 : « فهو بمنزلة الجبن ؛ فإنّ الغالب أنّه يصلح من الإنفحة التي تخرج من جوف المعز الميتة ، وعند العامّة نجس حرام ، وعندنا طاهر حلال ، وهذا القول وقع منه عليه‌السلام تقيّة ، كأنّه يقول : وإن سلّم الحرمة ، لكنّه معفوّ للاشتباه والأخذ من يد المسلم ، لكنّ المشتبه حرام على المشهور ». وفصّل في ذلك في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 40 في ذلك ، ثمّ قال : « وهذه الأخبار تدلّ على أنّ الحرام المشتبه بالحلال حلال حتّى يعرف بعينه ». كما هو مصرّح به في أخبار اُخر.

(2). في « ط ، بح ، بف ، جت » : « لا تسأل » بدون الواو.

(3). في المرآة : « المشهور بين الأصحاب ، بل المقطوع به في كلامهم أنّه إن شرب لبن خنزيرة ، فإن لم يشتدّ كره ، ويستحبّ استبراؤه سبعة أيّام ، وإن اشتدّ حرم لحمه ولحم نسله ». وقال الشهيد الثاني قدس‌سره : « والمراد باشتداده أن ينبت لحمه ، ويشتدّ عظمه وقوّته ، والمراد باستبرائه أن يعلف بغيره في المدّة المذكورة ، ولو كان في محلّ الرضاع أرضع من حيوان محلّل كذلك كما ورد في رواية السكوني ». المسالك ، ج 12 ، ص 30.

(4). الفقيه ، ج 3 ، ص 335 ، ح 4196 ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 44 ، ح 183 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 75 ، ح 277 ، بسند آخر عن حنان بن سدير ؛ قرب الإسناد ، ص 97 ، ح 330 ، بسنده عن حنان ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 75 ، ح 18969 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 161 ، ح 30240.

(5). هكذا في « م ، جد » والوافي وبعض نسخ التهذيب والاستبصار. وفي « ط ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والمطبوع والتهذيب والاستبصار والوسائل : « عبد الله بن أحمد النهيكي ».

وما أثبتناه هو الظاهر ، والمراد من النهيكي هذا ، هو عبيد الله بن أحمد بن نهيك ، روى حميد بن زياد عنه كتبه. كما روى حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك عدّة كتب ابن أبي عمير. راجع : رجال النجاشي ، ص 232 ، الرقم 615 وص 326 ، الرقم 887.

(6). في الوافي : « بشير » ، وهو سهو كما سيظهر.

(7). هكذا في « ط ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والتهذيب والاستبصار والوافي والوسائل. وفي المطبوع : + « الرضا ». وبشر بن مسلمة مذكور في أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما‌السلام. راجع : رجال النجاشي ، ص 111 ، الرقم 258 ؛ رجال البرقي ، ص 50 ؛ رجال الطوسي ، ص 333 ، الرقم 4957.

(8). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والتهذيب والاستبصار : « رضع ».

(9). في « ط ، م ، بن ، جد » والتهذيب والاستبصار : « فقال ».

« هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبُنِّ ، فَمَا عَرَفْتَ بِأَنَّهُ (1) ضَرَبَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ (2) ، وَمَا لَمْ تَعْرِفْهُ (3) فَكُلْهُ ». (4)

11474 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ (5) : « لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ يَرْضِعُ (6) مِنْ لَبَنِ (7) خِنْزِيرَةٍ (8) ». (9)

11475 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَيْهِ عليه‌السلام : جُعِلْتُ (10) فِدَاكَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ ، امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ (11) عَنَاقاً (12) حَتّى فُطِمَتْ (13) وَكَبِرَتْ ، وَضَرَبَهَا الْفَحْلُ ، ثُمَّ وَضَعَتْ (14) : أَيَجُوزُ (15) أَنْ يُؤْكَلَ (16) لَحْمُهَا وَلَبَنُهَا (17)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، م ، بن ، جد » والتهذيب والاستبصار : « أنّه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ن » : « فلا تأكل ». | (3). في « ط » : « لم تعرف ». |

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 44 ، ح 184 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 75 ، ح 278 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 76 ، ح 18970 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 162 ، ح 30241.

(5). في « بح » والوافي والوسائل والبحار والاستبصار : - « قال ».

(6). في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار والفقيه والتهذيب والاستبصار : « رضع».

(7). في « ط » : - « من لبن ». وفي « ن ، بف » والفقيه : - « لبن ».

(8). في التهذيب : « خنزير ».

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 44 ، ح 185 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 76 ، ح 179 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 334 ، ح 4194 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 76 ، ح 18971 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 162 ، ح 30242 ، البحار ، ج 65 ، ص 247 ، ح 5.

(10). في « م ، بن ، جت ، جد » والوسائل ، ج 24 والتهذيب ، ج 9 : « جعلني الله ».

(11). في « ط » : « ارتضعت ».

(12). في « م » : « عناقه ». وفي « جد » : « عناقة ». وفي التهذيب ، ج 7 : + « بلبن نفسها ». العَناق : الاُنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول ، والجمع : أعنُق وعُنوق ، وهي بالفارسيّة : بزغاله ماده. راجع : المصباح المنير ، ص 432 ( عنق ). (13). في « ن » : « عظمت ».

(14). في « ن » : « رضعت ».

(15). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب ، ج 9 : « أفيجوز ».

(16). في الوافي : « أن نأكل ».

(17). في الفقيه : « من الغنم بلبنها حتّى فطمتها » بدل « حتّى فطمت وكبرت - إلى - لحمها ولبنها ». وفي =

فَكَتَبَ عليه‌السلام : « فِعْلٌ مَكْرُوهٌ ، وَلَا بَأْسَ (1) بِهِ ». (2)

11476 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه‌السلام : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام سُئِلَ عَنْ حَمَلٍ غُذِّيَ بِلَبَنِ خِنْزِيرَةٍ (3)؟

فَقَالَ : قَيِّدُوهُ ، وَاعْلِفُوهُ (4) الْكُسْبَ (5) وَالنَّوى وَالشَّعِيرَ وَالْخُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَغْنى عَنِ اللَّبَنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَغْنى عَنِ (6) اللَّبَنِ ، فَيُلْقى عَلى ضَرْعِ شَاةٍ سَبْعَةَ (7) أَيَّامٍ ، ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (8) ». (9)

6 - بَابُ لُحُومِ الْجَلَّالَاتِ وَبَيْضِهِنَّ وَالشَّاةِ تَشْرَبُ الْخَمْرَ‌

11477 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (10) :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= التهذيب ، ج 7 : « لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها » بدل « لحمها ولبنها ».

(1). في « ن ، بف » والبحار : « لا بأس » بدون الواو.

(2). الفقيه ، ج 3 ، ص 334 ، ح 4195 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن محمّد عليه‌السلام ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 325 ، ح 1338 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 45 ، ح 187 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى .الوافي ، ج 19 ، ص 77 ، ح 18974 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 406 ، ذيل ح 25948 ؛ وج 24 ، ص 163 ، ح 30244 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 248 ، ذيل ح 5.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في التهذيب والاستبصار : « خنزير ». | (4). في «ط» : «واعقلوه ثمّ اعلفوه» بدل «واعلفوه». |

(5). الكُسب - بالضمّ - : عصارة الدُهن. الصحاح ، ج 1 ، ص 213 ( كسب ).

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ن » والجعفريّات : « من ». | (7). في « بف » : « سبع ». |

(8). في الوافي : « هذا الخبر محمول على ما إذا لم ينبت اللحم ولا اشتدّ العظم ».

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 44 ، ح 186 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 76 ، ح 280 ، معلّقاً عن الكليني. الجعفريّات ، ص 27 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 76 ، ح 18973 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 162 ، ح 30243 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 246 ، ح 2.

(10). هكذا في « م ، ن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب. وفي « بح ، بف ، بن ، جت » والمطبوع والوافي : =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا (1) لُحُومَ الْجَلَّالَاتِ (2) ، وَإِنْ (3) أَصَابَكَ مِنْ (4) عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ (5) ». (6)

11478 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا تَشْرَبْ (7) مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ (8) ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْ‌ءٌ مِنْ عَرَقِهَا (9) فَاغْسِلْهُ ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= + « عن أبي حمزة ». وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنّا لم نجد - مع الفحص الأكيد - رواية هشام بن سالم عن أبي حمزة - بعناوينه المختلفة - عن أبي عبد الله عليه‌السلام في غير سند هذا الخبر. ويؤيّد ذلك ما ورد في نزهة الناظر ، ص 19 ، بسنده عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن يحيى - وهو محرّف من « أحمد بن محمّد » - عن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه‌السلام.

(1). في الوسائل ، ج 3 : « لا تأكل ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ج 24. وفي حاشية « جت » والوسائل ، ج 1 وج 3 والتهذيب والاستبصار : « الجلّالة ». وفي المطبوع : + « [ وهي التي تأكل العذرة ] ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « م ، بن » والوسائل ، ج 1 : « فإن ». | (4). في « ط » : - « من ». |

(5). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 41 : « يدلّ ظاهراً على تحريم لحوم الجلّالة ، والمشهور أنّه يحصل الجلل بأن يغتذى الحيوان عذرة الإنسان لا غيره ، والنصوص والفتاوى خالية عن تقدير المدّة ، وربّما قدّره بعضهم بأن ينمو ذلك في بدنه ويصير جزءاً منه ، وبعضهم بيوم وليلة كالرضاع ، وآخرون بأن يظهر النتن في لحمه وجلده ، وهذا قريب ، والمعتبر على هذا رائحة النجاسة التي اغتذاها لا مطلق الرائحة الكريهة ... ثمّ اختلف الأصحاب في حكم الجلّال ، فالأكثر على أنّه محرّم ، وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد إلى الكراهة ، بل قال في المبسوط : إنّه مذهبنا مشعراً بالاتّفاق عليه ....

قوله عليه‌السلام : « فاغسله » ظاهره وجوب الإزالة كما ذهب إليه الشيخان وابن البرّاج والصدوق ، والمشهور بين المتأخّرين الكراهة واستحباب الغسل ».

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 263 ، ح 768 ، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 45 ، ح 188 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 76 ، ح 281 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 6 ، ص 199 ، ح 4104 ؛ وج 19 ، ص 79 ، ح 18978 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 233 ، ح 599 ؛ وج 3 ، ص 423 ، ح 4052 ؛ وج 24 ، ص 164 ، ح 30245.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في التهذيب ، ج 9 : « لا يشرب ». | (8). في حاشية « جت » : « الجلّالات ». |

(9). في حاشية « جت » : « من عرقها شي‌ء ».

(10). التهذيب ، ج 1 ، ص 263 ، ح 767 ، بسنده عن الكليني ؛ وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 46 ، ح 191 ؛ والاستبصار ، =

11479 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (1) عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : الدَّجَاجَةُ الْجَلَّالَةُ لَايُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتّى تُقَيَّدَ (2) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ خَمْسَةَ (3) أَيَّامٍ ، وَالشَّاةُ الْجَلَّالَةُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، وَالْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ (4) عِشْرِينَ يَوْماً ، وَالنَّاقَةُ (5) أَرْبَعِينَ يَوْماً (6) ». (7)

11480 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي شَاةٍ شَرِبَتْ (8) خَمْراً حَتّى سَكِرَتْ ، ثُمَّ ذُبِحَتْ عَلى تِلْكَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 4 ، ص 77 ، ح 284 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 337 ، ذيل ح 4199 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 6 ، ص 199 ، ح 4102 ؛ وج 19 ، ص 79 ، ح 18979 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 423 ، ح 4053 ؛ وج 24 ، ص 164 ، ح 30246.

(1). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : + « جعفر بن محمّد ».

(2). في « بح ، بف » : « يقيّد ». وفي حاشية « م ، بف ، جد » : « تغتذي ». وفي التهذيب : « تغذّى ».

(3). في « بف » : « بخمسة ». وفي « بف » : « خمس ».

(4). في « ط » : - « عشرة أيّام والبقرة الجلّالة ».

(5). في « بن » والوسائل : + « الجلّالة ».

(6). في المرآة : « اختلف الأصحاب في المقادير التي يزول بها الجلل في البعض ، واتّفقوا على البعض ، فما اتّفقوا عليه استبراء الناقة بأربعين يوماً ، وممّا اختلفوا فيه البقرة ، فقيل بأربعين ، وهو قول الشيخ في المبسوط ، وهو رواية مسمع ، وقيل بعشرين قاله الشيخ في النهاية والخلاف ، واختاره المحقّق والأكثر ، وقيل بثلاثين وهو مذهب الصدوق ، ومنه الشاة فالمشهور أنّه بعشرة ، وقيل بسبعة ، وذهب إليه الشيخ في المبسوط وجماعة ادّعوا أنّ به رواية ، وقيل : بخمسة ، وهو رواية مسمع ، ومنه البطّة ، والمشهور فيه خمسة ، واكتفى الصدوق بثلاثة. والمشهور في الدجاجة ثلاثة ، واعتبر أبو الصلاح وابن زهرة خمسة ، وجعلا الثلاثة رواية ، وحكى في المبسوط فيها سبعة ويوماً إلى الليل ، وحكاه في المقنع رواية. واعلم أنّ الموجود في الروايات أنّها تغذّى هذه المدّة من غير تقييد بالعلف الطاهر ، وقيّده جماعة به ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 46 ، ح 192 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 77 ، ح 285 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 79 ، ح 18980 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 166 ، ح 30252.

(8). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت ، وحاشية « بح » والتهذيب. وفي « بح » والمطبوع : « تشرب ».

الْحَالِ ، قَالَ (1) : « لَا يُؤْكَلُ (2) مَا فِي بَطْنِهَا (3) ». (4)

11481 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (5) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (6) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (7) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام فِي شَاةٍ شَرِبَتْ بَوْلاً ، ثُمَّ ذُبِحَتْ ، قَالَ : فَقَالَ : « يُغْسَلُ مَا فِي جَوْفِهَا ، ثُمَّ لَابَأْسَ بِهِ ، وَكَذلِكَ إِذَا اعْتَلَفَتِ (8) الْعَذِرَةَ (9) مَا لَمْ تَكُنْ (10) جَلَّالَةً ».

وَالْجَلَّالَةُ (11) الَّتِي يَكُونُ (12) ذلِكَ (13) غِذَاءَهَا. (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « جت » والتهذيب : - « قال ».

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « لا تأكل ». وفي « جت » : « فلا يؤكل ».

(3). في المرآة : « عمل به الأكثر بحمله على الحرمة ، وزاد فيه وجوب غسل اللحم ، وحكم ابن إدريس بكراهة اللحم خاصّة ». وقال الشهيد الثاني قدس‌سره : « هذا كلّه إذا كان ذبحها عقيب الشرب بغير فصل أو قريباً منه ، أمّا لو تراخي بحيث يستحيل المشروب لم يحرم ، ونجاسة البواطن حيث لا يتميّز فيها عين النجاسة منتفية ». المسالك ، ج 12 ، ص 33.

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 43 ، ح 181 ، بسنده عن أبي جميلة الوافي ، ج 19 ، ص 80 ، ح 18981 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 160 ، ذيل ح 30238.

(5). في « م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » : « أحمد بن محمّد ». وفي الوسائل : « أحمد ». والمراد به أحمد بن محمّد اعتماداً على سند تقدّم عليه بلا فصل.

والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب والاستبصار بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن عليّ بن حسّان.

(6). في « م ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ن » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « أصحابه ».

(7). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « أصحابه ».

(8). في « ط » : « عُلفت ».

(9). في الوسائل : « بالعذرة ».

(10). في « ن ، بح » والوافي : « ما لم يكن ». وفي « جت » : « وما لم يكن ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « م ، ن » وحاشية « جت » : + « هي ». | (12). في « ط » : - « يكون ». |

(13). في « بن » وحاشية « جت » : « ذاك ».

(14). التهذيب ، ج 9 ، ص 47 ، ح 194 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 78 ، ح 287 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى .الوافي ، ج 19 ، ص 80 ، ح 18982 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 160 ، ح 30239.

11482 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الْأَدَمِيِّ (1) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « الْإِبِلُ الْجَلَّالَةُ (2) إِذَا أَرَدْتَ نَحْرَهَا ، تَحْبِسُ (3) الْبَعِيرَ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، وَالْبَقَرَةَ ثَلَاثِينَ يَوْماً ، وَالشَّاةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ». (4)

11483 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (5) ، عَنِ الْخَشَّابِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ :

عَمَّنْ رَوى فِي الْجَلِّالَاتِ ، قَالَ (6) : لَابَأْسَ بِأَكْلِهِنَّ إِذَا كُنَّ يُخْلِطْنَ (7).(8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في «ط ،ق ،جت » والوسائل : - « الأدمي ». | (2). في « ن » : « الجلّال ». |

(3). في « ن » : « يحبس ».

(4). الوافي ، ج 19 ، ص 81 ، ح 18983 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 167 ، ح 30255.

(5). هكذا في عوالي اللآلي ، ج 3 ، ص 466 ، ح 1 ، فيما نقله عن ابن فهد الحلّي. وفي « م ، ق ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي والوسائل : « أحمد بن محمّد ».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد ورد الخبر في التهذيب ، ج 9 ، ص 47 ، ح 195 ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن الخشّاب ، والسند بظاهره مختلّ ؛ لعدم رواية الكليني عن محمّد بن أحمد بن يحيى مباشرة ، والظاهر أنّ الصواب « محمّد بن يحيى » بدل « محمّد بن أحمد بن يحيى » ، كما هو المذكور في التهذيب ، ج 9 - طبعة الغفّاري - ص 55 ، ح 193. وورد الخبر في الاستبصار ، ج 4 ، ص 78 ، ح 288 ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الخشّاب ، لكنّ المذكور في نسخة معتبرة منه « محمّد بن أحمد بن يحيى » بدل « أحمد بن محمّد ».

والخشّاب هذا ، هو الحسن بن موسى الخشّاب ، روى عن عليّ بن أسباط في بعض الأسناد ، ولم يثبت توسّط أحمد بن محمّد - وهو ابن عيسى بقرينة رواية محمّد بن يحيى عنه - بين محمّد بن يحيى وبين الخشّاب في موضع ، وقد روى محمّد بن يحيى [ العطّار ] عن محمّد بن أحمد [ بن يحيى ] عن [ الحسن بن موسى ] الخشّاب في عددٍ من الأسناد. اُنظر على سبيل المثال : الكافي ، ح 5886 و 14641 ؛ التهذيب ، ج 1 ، ص 138 ، ح 385 ؛ الأمالي للصدوق ، المجلس 80 ، ص 434 ، ح 5 ؛ ثواب الأعمال ، ص 232 ، ح 1 ؛ الخصال ، ص 177 ، ح 99.

هذا ، وقد تقدّم غير مرّة أنّ المقام من مظانّ تحريف « محمّد بن أحمد » بـ « أحمد بن محمّد » ، دون العكس.

(6). في التهذيب والاستبصار : - « قال ».

(7). في المرآة : « يدلّ على أنّ الجلل لايحصل إلّا باغتذاء العذرة المحضة ، كما مرّ ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 47 ، ح 195 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 78 ، ح 288 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، =

11484 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ (1) الْبَرْقِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ (2) فِي (3) الدَّسَاكِرِ (4) ، وَهُمْ لَا يَمْنَعُونَهَا (5) مِنْ (6) شَيْ‌ءٍ ، تَمُرُّ (7) عَلَى الْعَذِرَةِ مُخَلًّى (8) عَنْهَا (9) ، وَعَنْ (10) أَكْلِ (11) بَيْضِهِنَّ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (12) ». (13)

11485 / 9. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ يُونُسَ :

عَنِ الرِّضَا عليه‌السلام فِي السَّمَكِ الْجَلَّالِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْهُ؟

فَقَالَ : « يُنْتَظَرُ بِهِ يَوْماً (14) وَلَيْلَةً (15) ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ص 81 ، ح 18984 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 164 ، ح 30247.

(1). في « بن » والوسائل : - « عن ». وهو سهو ؛ فإنّ المراد من البرقي هو محمّد بن خالد ، روى أحمد بن محمّد بن‌عيسى عنه كتاب سعد بن سعد الأشعري. وتكرّرت رواية أحمد بن محمّد [ بن عيسى ] عن محمّد بن خالد [ البرقي ] عن سعد بن سعد [ الأشعريّ ] في الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 179 ، الرقم 470 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 16 ، ص 357 وص 368.

(2). في « ط ، ق ، بف ، جت » وحاشية « ن » والوافي : « دجاج ».

(3). في « ط ، م ، جت » والوافي : - « في ».

(4). الدساكر : جمع دسكرة ، وهي القرية والصومعة والأرض المستوية ، وبيوت الأعاجم يكون فيها الشراب والملاهي ، أو بناء كالقصر حوله بيوت. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 554 ( دسر ).

(5). في التهذيب : « لا يصيدونها ». وفي الاستبصار : « لا يصدّونها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « عن ». | (7). في الاستبصار : « يمرّ ». |
| (8). في « ن » : « تخلّى ». وفي الوسائل : « يخلى ». | (9). في « ط » : - « مخلّى عنها ». |

(10). في « ط » : « عن » بدون الواو. وفي التهذيب والاستبصار : - « عن ».

(11). في « بن » والوسائل : « فآكل » بدل « وعن أكل ».

(12). في « ط » : - « به ».

(13). التهذيب ، ج 9 ، ص 46 ، ح 193 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 77 ، ح 286 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 81 ، ح 18985 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 165 ، ح 30248.

(14). في « ط » والتهذيب : « يوم ».

(15). في المرآة : « عمل به الشهيد في الدروس ، والمشهور استبراؤه إلى الليل ». وانظر : الدروس ، ج 3 ، ص 9.

وَقَالَ السَّيَّارِيُّ : إِنَّ (1) هذَا لَايَكُونُ إِلَّا بِالْبَصْرَةِ (2).

وَقَالَ فِي الدَّجَاجِ (3) : « يُحْبَسُ (4) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالْبَطَّةِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، وَالشَّاةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً (5) ، وَالْبَقَرَةِ ثَلَاثِينَ يَوْماً ، وَالْإِبِلِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، ثُمَّ تُذْبَحُ (6) ». (7)

11486 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي‌ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (8) عليه‌السلام عَنْ بَيْضِ الْغُرَابِ؟ فَقَالَ : « لَا تَأْكُلْهُ (9) ». (10)

11487 / 11. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ (11) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام فِي الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ ، قَالَ : « لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا ، وَلَا تُرْكَبُ (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ق ، بح ، بف ، جت » : - « إنّ ».

(2). في « بح ، جت » : « في البصرة ». وفي المرآة : « قوله : لا يكون إلّابالبصرة ، أي الجلل والاستبراء أو هما معاً ، وذلك لأنّ السمك تدخل مع الماء في أنهارهم عند المدّ ، فيجعلون فيها حظائر من قصب ، فإذا رجع الماء يبقى السمك في تلك الحظائر ، وقد تكون فيها العذرة فتأكل منها ، فيتصوّر فيها الجلل والاستبراء معاً ، بخلاف السموك التي في سائر الأنهار. والحصر مبنيّ على الغالب ؛ إذ يمكن حصولهما في السموك المحصورة في الحياض أيضاً ».

(3). في « م ، بف ، بن » وحاشية « بح » والوسائل : « الدجاجة ».

(4). في « ط ، بف ، بن ، جد » والوسائل : « تحبس ».

(5). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : والشاة أربعة عشر يوماً ، مخالف للمشهور ، وبه قال ابن الجنيد ».

(6). في « ن » : « يذبح ». وفي « بن » بالتاء والياء معاً.

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 13 ، ح 48 ، بسنده عن محمّد بن أحمد السيّاري ، عن أحمد بن الفضل ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الرضا عليه‌السلام ، إلى قوله : « هذا لا يكون إلّا بالبصرة » .الوافي ، ج 19 ، ص 81 ، ح 18986 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 167 ، ح 30256. (8). في التهذيب : - « الرضا ».

(9). في المرآة : « لعلّه إنّما ذكره في هذا الباب ، لأنّه يأكل العذرة ، ولا يخفى ما فيه ».

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 16 ، ح 62 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 62 ، ح 18943 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 126 ، ح 30144. (11). في التهذيب والاستبصار : « الحسن بن سماعة ».

(12). في « م ، بف ، جد » : « ولا يركب ».

أَرْبَعِينَ يَوْماً ». (1)

11488 / 12. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ مِسْمَعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ لَايُؤْكَلُ لَحْمُهَا (2) ، وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتّى تُغَذّى (3) ‌أَرْبَعِينَ يَوْماً ؛ وَالْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ لَايُؤْكَلُ لَحْمُهَا ، وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتّى تُغَذّى (4) ثَلَاثِينَ (5) يَوْماً ؛ وَالشَّاةُ الْجَلَّالَةُ لَايُؤْكَلُ لَحْمُهَا ، وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتّى تُغَذّى (6) عَشَرَةَ (7) أَيَّامٍ ؛ وَالْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ لَايُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتّى تُرْبَطَ (8) خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، وَالدَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (9) ». (10)

7 - بَابُ مَا لَايُؤْكَلُ مِنَ الشَّاةِ وَغَيْرِهَا‌

11489 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عُبَيْدِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 46 ، ح 190 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 77 ، ح 283 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 82 ، ح 18987 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 167 ، ح 30254.

(2). في الجعفريّات : « لا يحجّ على ظهرها » بدل « لا يؤكل لحمها ».

(3). في « بف » والوافي : « تغتذي ». وفي الجعفريّات : « تقيّد ».

(4). في « بف » والوافي : « تغتذي ». وفي الجعفريّات : « تقيّد ».

(5). في « ط » والاستبصار : « أربعين ». وفي التهذيب والجعفريّات : « عشرين ».

(6). في « بح » : « يتغذّى ». وفي الجعفريّات : « تقيّد ».

(7). في « ط » والتهذيب والاستبصار : « خمسة ». وفي الجعفريّات : « سبعة ».

(8). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « تربّى ». وفي الجعفريّات : « تقيّد ».

(9). في « ط » : - « والدجاجة ثلاثة أيّام ».

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 45 ، ح 189 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 77 ، ح 282 ، معلّقاً عن الكليني. الجعفريّات ، ص 27 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 82 ، ح 18988 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 166 ، ح 30253.

اللهِ (1) الدِّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (2) عليه‌السلام ، قَالَ : « حُرِّمَ مِنَ الشَّاةِ سَبْعَةُ (3) أَشْيَاءَ : الدَّمُ (4) ، وَالْخُصْيَتَانِ (5) ، وَالْقَضِيبُ (6) ، وَالْمَثَانَةُ (7) ، وَالْغُدَدُ (8) ، وَالطِّحَالُ (9) ، وَالْمَرَارَةُ (10) ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ق ، بف » وحاشية « بح ، بن ، جت » : « عبد الله ». وهو سهو ، والدهقان هذا هو عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، روى كتابه محمّد بن عيسى بن عبيد. وروى عبيد الله هذا ، بعناوينه المختلفة عن درست بعناوينه المختلفة أيضاً في أسناد عديدة. راجع : رجال النجاشي ، ص 231 ، الرقم 614 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 307 ، الرقم 649 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 7 ، ص 414 - 420.

(2). في « بن » والوسائل والتهذيب والمحاسن : - « الرضا ».

(3). في « ط » : « تسعة ».

(4). في « ط » : « الزبّ ». و « الزبّ » : الذكر. الصحاح ، ج 1 ، ص 141 ( زبب ).

(5). في « ق ، بف ، جت » : « والخصيتين ». وفي « ن » : « والخصيان ». وفي الفقيه والخصال : « والمذاكير ».

(6). في « ط » : « والعصب ».

(7). في الفقيه والخصال : « والمثانة والنخاع » بدل « والقضيب والمثانة ». والمثانة : هي موضع الولد ، أو موضع البول. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1620 ( مثن ).

(8). في رياض المسائل ، ج 13 ، ص 423 : « الغدد بضمّ العين المعجمة : التي تكون في اللحم ، وتكثر في الشحم ، مدوّرة في الأغلب ، تشبه البندق ». والبندق بالفارسيّة : فندق. وفي الوافي : « الغدد : جمع غدّة بالضمّ ، وهي كلّ عقدة في الجسد أطاف بها شحم ، وكلّ قطعة صلبة بين العصب ». وراجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 441 ( غدد ). (9). في « ط » : + « وأذان الفؤاد والنخاع ».

(10). « المرارة » بفتح الميم : وهي التي تجمع المرّة الصفراء ، وهي لازقة بالكبد كالكيس لكلّ ذي روح إلّا النعام والإبل ، وهي بالفارسيّة : « كيسه صفرا ». اُنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 659 ( مرر ).

وقال المحقّق الحلّي : « المحرّمات من الذبيحة خمسة : الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان. وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردّد ، أشبهه التحريم ؛ لما فيها من الاستخباث. أمّا الفرج والنخاع والعلباء والغدد ذات الأشاجع وخرزة الدماغ والحدق ، فمن الأصحاب من حرّمها ، والوجه الكراهية ». الشرائع ، ج 4 ، ص 752.

وقال الشهيد الثاني قدس‌سره : « لا خلاف في تحريم الدم من هذه المذكورات ، وفي معناها الطحال ؛ لأنّه مجمع الدم الفاسد ، وإنّما الكلام في غيره من هذه المعدودات ». المسالك ، ج 12 ، ص 60.

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 74 ، ح 314 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد. المحاسن ، ص 471 ، كتاب المآكل ، ح 463 ، بسنده عن إبراهيم بن عبد الحميد. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 368 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ؛ والخصال ، ص 341 ، باب السبعة ، ح 3 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 19 ، ص 111 ، ح 19029 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 171 ، ح 30265.

11490 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (1) ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ ، قَالَ :

مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام بِالْقَصَّابِينَ ، فَنَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الشَّاةِ : نَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ الدَّمِ ، وَالْغُدَدِ ، وَآذَانِ الْفُؤَادِ (2) ، وَالطِّحَالِ ، وَالنُّخَاعِ (3) ، وَالْخُصى ، وَالْقَضِيبِ (4).

فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَصَّابِينَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ إِلَّا سَوَاءٌ.

فَقَالَ لَهُ (5) : « كَذَبْتَ يَا لُكَعُ (6) ، ايتُونِي (7) بِتَوْرَيْنِ (8) مِنْ مَاءٍ ، أُنَبِّئْكَ (9) بِخِلَافِ مَا بَيْنَهُمَا » فَأُتِيَ بِكَبِدٍ وَطِحَالٍ وَتَوْرَيْنِ (10) مِنْ مَاءٍ ، فَقَالَ عليه‌السلام : « شُقُّوا الطِّحَالَ (11) مِنْ وَسَطِهِ ، وَشُقُّوا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بن » : « محمّد بن أحمد » بدل « محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد » وظاهرها كون السند معلّقاً على ‌سابقه. والراوي عن محمّد بن أحمد هو محمّد بن يحيى كما يدلّ على هذا الأمر ما ورد في الوسائل ، ج 24 ، ص 171 ، ح 30266 من نقل الخبر وسنده هكذا : « وعنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن أبي يحيى الواسطي ... ». وضمير « عنه » راجع إلى محمّد بن يحيى المذكور في سند الحديث 30265

ولعلّ ما أورده الشيخ الصدوق في الخصال ، ص 341 ، ح 4 من نقل الخبر عن أبيه عن محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن هارون عن أبي يحيى الواسطي يؤيّد عدم صحّة ما ورد في « بن » والوسائل ؛ فقد روى محمّد بن أحمد الخبر عن أبي يحيى ، بتوسّط محمّد بن هارون ، لا مباشرة.

وأضف إلى ذلك ما تقدّم في ح 11459 من تكرّر رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد [ بن عيسى ] عن أبي يحيى الواسطي.

(2). « آذان الفؤاد » ، هي بالفارسيّة : « دريچه‌هاى قلب ». وقد حمل آذان الفؤاد على الكراهة ، كما صرّح به الشهيد في الدروس ، ج 3 ، ص 15.

(3). النخاع مثلّث النون : عرق أبيض في داخل العنق ينقاد في فقار الصلب حتّى يبلغ عجب الذنب ، وهو يسقي العظام. لسان العرب ، ج 8 ، ص 348 ( نخع ).

(4). في « ط » : - « محمّد بن يحيى - إلى - والخصى والقضيب ».

(5). في « ط ، م ، جد » والوسائل : - « له ».

(6). اللكع : هو اللئيم الدني‌ء ، وكلّ ذلك يوصف به الحَمِق ، كما في لسان العرب ، ج 8 ، ص 333 ( لكع ).

(7). في الوسائل والتهذيب والخصال : « ايتني ».

(8). في « ط » : « بتور ». و « التور » بالفتح فالسكون : إناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه ويتوضّأ فيه ويؤكل. مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 234 ( تور ). (9). في حاشية «جت»: «آتيك». وفي الخصال : « آتك ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « ط » : « وتور ». | (11). في «م،بن،جد»والوسائل والتهذيب:«الكبد». |

الْكَبِدَ (1) مِنْ وَسَطِهِ » ثُمَّ أَمَرَ عليه‌السلام (2) ، فَمُرِسَا (3) فِي الْمَاءِ (4) جَمِيعاً ، فَابْيَضَّتِ (5) الْكَبِدُ ، وَلَمْ يَنْقُصْ (6) مِنْهَا شَيْ‌ءٌ (7) ، وَلَمْ يَبْيَضَّ (8) الطِّحَالُ ، وَخَرَجَ مَا فِيهِ كُلُّهُ ، وَصَارَ (9) دَماً كُلُّهُ حَتّى بَقِيَ (10) جِلْدُ الطِّحَالِ (11) وَعِرْقُهُ (12).

فَقَالَ لَهُ (13) : « هذَا خِلَافُ مَا بَيْنَهُمَا ، هذَا لَحْمٌ ، وَهذَا دَمٌ ». (14)

11491 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا يُؤْكَلُ (15) مِنَ الشَّاةِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ : الْفَرْثُ (16) ، وَالدَّمُ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « والطحال » بدل « شقّوا الكبد ».

(2). في الوافي : + « بهما ».

(3). قال الفيّومي : « مرستُ التمر مرساً من باب قتل : دلكتُه في الماء حتّى تتحلّل أجزاؤه ». المصباح المنير ، ص 568 ( مرسى ).

(4). في التهذيب : « بالماء ».

(5). في « ط » : « فابيضّ ». وفي الخصال : « فانقبضت ».

(6). في الخصال : « ولم يخرج ».

(7). هكذا في « م ، بن ، جد ، جت » وحاشية « ن » والوسائل. وفي « ن ، بف » وحاشية « جت » : « شيئاً منه ». وفي « ط » والتهذيب والخصال : « منه شي‌ء ». وفي « بح » والوافى : « منه شيئاً ». وفي المطبوع : « شي‌ء منه ».

(8). في « ن » : « ولم تبيضّ ». وفي الخصال : « ولم ينقبض ».

(9). في « ط » : « صار » بدون الواو.

(10). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب والخصال : « وبقي » بدل « حتّى بقي ».

(11). في « م ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : - « الطحال ».

(12). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « وعروق ». وفي « ن » والخصال : « وعروقه».

(13). في « ط ، ن » : - « له ».

(14). التهذيب ، ج 9 ، ص 74 ، ح 315 ، معلّقاً عن الكليني. الخصال ، ص 341 ، باب السبعة ، ح 4 ، بسنده عن أبي يحيى الواسطي .الوافي ، ج 19 ، ص 111 ، ح 19030 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 171 ، ح 30266.

(15). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « لا تؤكل ».

(16). « الفرث » : السرجين مادام في الكَرِش ، والكَرِش للحيوان بمنزلة المعدة للإنسان ، يقال له بالفارسيّة : « شكمبه » ، وللفرث : « سرگين در شكمبه ». راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 176 ( فرث ).

وَالطِّحَالُ ، وَالنُّخَاعُ ، وَالْعِلْبَاءُ (1) ، وَالْغُدَدُ ، وَالْقَضِيبُ ، وَالْأُنْثَيَانِ (2) ، وَالْحَيَاءُ (3) ، وَالْمَرَارَةُ (4)».(5)

11492 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ (6) :

عَنْهُمْ عليهم‌السلام ، قَالَ : « لَا يُؤْكَلُ مِمَّا (7) يَكُونُ فِي (8) الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِ ذلِكَ مِمَّا (9) لَحْمُهُ حَلَالٌ : الْفَرْجُ بِمَا فِيهِ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ ، وَالْقَضِيبُ ، وَالْبَيْضَتَانِ (10) ، وَالْمَشِيمَةُ - وَهِيَ (11) مَوْضِعُ الْوَلَدِ - وَالطِّحَالُ لِأَنَّهُ دَمٌ ، وَالْغُدَدُ مَعَ الْعُرُوقِ (12) ، وَالْمُخُّ (13) الَّذِي (14) يَكُونُ فِي‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الخصال : - « والعلباء ». و « العِلْباءُ » : العصبة الممتدّة في العنق. وهي بالفارسيّة : « پى‌گردن ». راجع : المصباح‌المنير ، ص 425 ( علب ).

(2). في الخصال : « والاُنثيين والرحم » بدل « والاُنثيان ».

(3). « الحياء » : هو الفرج ظاهره وباطنه للجارية والناقة. اُنظر : المصباح المنير ، ص 160 ( حيي ).

(4). في الخصال : « الأوداج ، أو قال : العروق » بدل « المرارة ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 74 ، ح 316 ، معلّقاً عن الكليني. الخصال ، ص 433 ، باب العشرة ، ح 18 ، بسنده عن يعقوب بن يزيد. الفقيه ، ج 3 ، ص 346 ، ح 4216 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير. راجع : المحاسن ، ص 471 ، كتاب المآكل ، ح 464 ؛ وعلل الشرائع ، ص 562 ، ح 1 .الوافي ، ج 19 ، ص 112 ، ح 19031 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 172 ، ح 30268.

(6). سيأتي في ح 11503 و 11520 رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عنهم عليهم‌السلام. والمراد من يونس هو يونس بن عبد الرحمن وإسماعيل بن مرّار من عمدة الرواة عنه وقد عرّفه الشيخ الطوسي في رجاله ، ص 412 ، الرقم 5972 هكذا : « روى عن يونس بن عبد الرحمن ، روى عنه إبراهيم بن هاشم ». فلا يبعد سقوط « عن يونس » بعد « إسماعيل بن مرّار » في ما نحن فيه. ويؤيّد ذلك ما ورد في الكافي ، ح 9581 و 14225 من رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عنهم عليهم‌السلام. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 3 ، ص 474 - 477. (7). في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، جد » وحاشية « جت » : « ما ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بح ، بف » وحاشية « جت » : « من ». | (9). في « بح » : + « كان ». |

(10). في « ط » : « والبيضة ».

(11). في « ط ، ق ، بح ، بف ، جت » والوافي والتهذيب : « وهو ».

(12). في « ط » : - « لأنّه دم والغدد مع العروق ».

(13). في التهذيب : « والنخيع ». وفي الوافي : + « ( النخاع - خ ل ) ».

(14). هكذا في « ط ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « والذي ».

الصُّلْبِ ، وَالْمَرَارَةُ ، وَالْحَدَقُ (1) ، وَالْخَرَزَةُ (2) الَّتِي تَكُونُ (3) فِي الدِّمَاغِ ، وَالدَّمُ ». (4)

11493 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ ، عَنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مِسْمَعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (5) : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام (6) : إِذَا اشْتَرى أَحَدُكُمْ لَحْماً ، فَلْيُخْرِجْ مِنْهُ الْغُدَدَ ؛ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ (7) عِرْقَ الْجُذَامِ ». (8)

11494 / 6. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (9) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (10) :

أَنَّهُ كَرِهَ الْكُلْيَتَيْنِ ، وَقَالَ (11) : إِنَّمَا هُمَا (12) مَجْمَعُ (13) الْبَوْلِ. (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « والحدقة ». والحَدَق : جمع حَدَقة ، وهي سواد العين. اُنظر : القاموس‌المحيط ، ج 2 ، ص 1160 ( حدق ).

(2). خرزة الدماغ بكسر الدال من الذبيحة قيل : هي المخ ، وقيل : خرزة في وسط المخّ الكائن في وسط الدماغ بقدر الحمّصة تقريباً يخالف لونها لونه تميل إلى الغبرة. مجمع البحرين ، ج 1 ، ص 635 ( خرز ).

(3). في « ن ، بف » : « يكون ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 74 ، ح 317 ، معلّقاً عن الكليني. الوافي ، ج 19 ، ص 113 ، ح 19033 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 172 ، ح 30267.

(5). في « م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والعلل : + « قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط » : - « أمير المؤمنين عليه‌السلام ». | (7). في « م » : « تحرّك ». وفي « ن » : « يخرج ». |

(8). علل‌الشرائع ، ص 561 ، ح 1 ، بسنده عن محمّد بن شمّون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. المحاسن ، ص 471 ، كتاب المآكل ، ص 462 ، بسنده عن مسمع ، عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما‌السلام. الخصال ، ص 614 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام. تحف العقول ، ص 104 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 113 ، ح 19034 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 173 ، ح 30270.

(9). في « م ، بن ، جد » والوسائل : - « بن زياد »

ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا. فعليه ما ورد في التهذيب من نقل الخبر عن محمّد بن يعقوب عن سهل بن زياد من دون توسّط « عدّة من أصحابنا » ، سهوٌ.

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في «ط»:«أصحابه قال».وفي التهذيب:«أصحابه ». | (11). في « ط » : - « وقال ». |

(12). في « ط » : « لأنّهما » بدل « إنّما هما ». وفي « ق » وحاشية « م » : « إنّهما » بدلها.

(13). في الوسائل « مجتمع ».

(14). التهذيب، ج 9 ، ص 75 ، ح 318 ، معلّقاً عن الكليني. وفي صحيفة الرضا عليه‌السلام ، ص 64 ، ح 106؛=

8 - بَابُ مَا يُقْطَعُ مِنْ أَلَيَاتِ (1) الضَّأْنِ وَمَا يُقْطَعُ مِنَ الصَّيْدِ بِنِصْفَيْنِ (2)

11495 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ ، قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ (3) أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام - وَأَنَا (4) عِنْدَهُ - يَوْماً (5) عَنْ قَطْعِ أَلَيَاتِ الْغَنَمِ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِقَطْعِهَا (6) إِذَا كُنْتَ تُصْلِحُ بِهَا مَالَكَ » ثُمَّ قَالَ عليه‌السلام : « إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه‌السلام أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مَيْتٌ لَايُنْتَفَعُ بِهِ (7) ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 41 ، ح 131 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير ؛ علل الشرائع ، ص 562 ، ح 1 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 113 ، ح 19035 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 173 ، ح 30269.

(1). « الأَلية » : العجيزة ، أو ما ركب العجز من شحم ولحم ، جمع : أليات وألايا. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1655 ( ألي ). (2). في « ط » : « بنصفين من الصيد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ط » : « سألت » بدل « سأل رجل ». | (4). في « ط ، ق ، بح ، جت » والوافي : « وكنت ». |

(5). في « بن ، جد » والوسائل والبحار والفقيه والتهذيب : - « يوماً ».

(6). في « ط » : - « بقطعها ».

(7). قال الشهيد الثاني قدس‌سره : « إذا رمى الصيد بآلة كالسيف فقطع منه قطعه كعضو منه ، فإن بقي الباقي مقدوراً عليه وحياته مستقرّة فلا إشكال في تحريم ما قطع منه ؛ لأنّه قطعة اُبينت من حيّ قبل تذكيته ، إذا الضربة القاطعة لم يحصل بها التذكية ، فكان كما لو قطع ذلك منه بغير اصطياد. وإن لم يبق حياة الباقي مستقرّة فمقتضى قواعد الصيد حلّ الجميع ؛ لأنّه مقتول به ، فكان بجملته حلالاً كما لو قطع منه شيئاً. ولو قطعه نصفين - أي قطعتين وإن كانتا مختلفتين في المقدار - فإن لم يتحرّكا فهما حلال أيضاً ، لما ذكرناه من كونه صيداً ، وقد اُزهق به ، وكذا لو تحرّكا حركة المذبوح ، سواء خرج منهما دم معتدل أو من أحدهما أم لا ؛ لأنّ ذلك ليس من شرائط الصيد. وكذا لو تحرّك أحدهما حركة المذبوح دون الآخر ، لما ذكرناه من العموم ، وسواء في ذلك النصف الذي فيه الرأس وغيره.

وإن تحرّك أحدهما حركة مستقرّ الحياة ، وذلك لا يكون إلّافي النصف الذي فيه الرأس ، فإن كان قد أثبته بالجراحة الاُولى فقد صار مقدوراً عليه فيتعيّن الذبح ولا يجزي سائر الجراحات ، وتحلّ تلك القطعة دون المبانة. وإن لم يثبته بها ولا أدركه وذبحه. بل جرحه جرحاً آخر مدفّفاً حلّ الصيد دون تلك القطعة. وإن مات بهما ففي حلّها وجهان أجودهما العدم. وإن مات بالجراحة الاُولى بعد مضيّ زمان ولم يتمكّن من الذبح حلّ =

11496 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ (1) قَالَ فِي أَلَيَاتِ (2) الضَّأْنِ تُقْطَعُ (3) وَهِيَ أَحْيَاءٌ : « إِنَّهَا مَيْتَةٌ ».(4)‌

11497 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام ، فَقُلْتُ (5) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ تَثْقُلُ (6) عِنْدَهُمْ أَلَيَاتُ الْغَنَمِ ، فَيَقْطَعُونَهَا؟

فَقَالَ (7) : « حَرَامٌ هِيَ (8) ».

فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَنَصْطَبِحُ (9) بِهَا؟

فَقَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ (10) أَنَّهُ يُصِيبُ (11) الْيَدَ وَالثَّوْبَ وَهُوَ حَرَامٌ ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= باقي البدن وفي القطعة السابقة الوجهان ، وأولى بالحلّ هنا لو قيل به ثمّ ، من حيث إنّ الجرح السابق كالذبح للجملة فيتبعها العضو. والأصحّ التحريم ؛ لأنّه اُبين من حيّ ، فأشبه ما إذا قطع ألية شاة ثمّ ذبحها. هذا هو الذي تقتضيه قواعد أحكام الصيد مع قطع النظر عن الروايات الشاذّة. وفي المسألة أقوال منتشرة مستندة إلى اعتبارات أو روايات شاذّة مشتملة على ضعف وقطع وإرسال ». المسالك ، ج 11 ، ص 438 - 439.

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 78 ، ح 330 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 329 ، ح 4176 ، معلّقاً عن الكاهلي .الوافي ، ج 19 ، ص 107 ، ح 19022 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 71 ، ح 30024 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 224 ، ح 8.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : - « أنّه ». | (2). في « ط » : « في كتاب عليّ عليه‌السلام ». |

(3). في « بح ، بف » : « يقطع ». وفي « ط » : + « إلياتها ».

(4). الوافي ، ج 19 ، ص 107 ، ح 19023 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 504 ، ح 4295 ؛ وج 24 ، ص 72 ، ح 30026.

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : + « له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في الوافي : « يثقل ». | (7). في « ط ، بح ، بن » : « قال ». |

(8). في « ط ، بن » : « هي حرام ». وفي « ط ، ق ، بف » والوافي : + « ميّت ».

(9). في « بح » : « فتصطج ». وفي التهذيب : « فنستصبح ».

(10). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « أما تعلم ».

(11). في « بف » : « يصلب ».

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 77 ، ح 329 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 107 ، ح 19024 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 71 ، ح 30025 ؛ وص 178 ، ح 30285.

11498 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (1) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ (2) ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي (3) رَجُلٍ ضَرَبَ غَزَالاً بِسَيْفِهِ حَتّى أَبَانَهُ (4) ، أَيَأْكُلُهُ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، يَأْكُلُ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ ، ثُمَّ يَدَعُ (5) الذَّنَبَ ». (6)

11499 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ (7) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي عن بعض النسخ والوسائل والتهذيب. وفي « بف » والمطبوع : « أحمد بن محمّد »

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد تكرّر في الأسناد رواية محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد. وما ورد في بعض الأسناد القليلة من توسّط أحمد بن محمّد ، بين محمّد بن يحيى وبين يعقوب بن يزيد لا يخلو من خلل. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 446 - 447.

أحمد بن محمّد أضف إلى ذلك أنّ طريق « محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة » متكرّر في الكافي ، ح 8071 و 13113 و 13971 و 14595. ولم نجد في شي‌ء من الأسناد توسّط ، بين محمّد بن يحيى ويعقوب بن يزيد في هذا الطريق.

(2). هكذا في « بح ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب. وفي « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، جت ، جد » والمطبوع والوافي : « ويحيى بن المبارك ». والمتكرّر في أسناد عديدة رواية يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك ، كما توسّط يحيى بن المبارك بين يعقوب بن يزيد وبين عبد الله بن جبلة في كثيرٍ من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 20 ، ص 253 - 254 وص 282 - 283.

(3). في « ط ، ق » : « عن ».

(4). في « ط » : « أماته ».

(5). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » والوسائل والتهذيب : « ويدع ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 77 ، ح 328 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 108 ، ح 19025 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 387 ، ح 29811.

(7). ورد الخبر في التهذيب ، عن محمّد بن يعقوب - وقد عبّر عنه بالضمير - عن عدّة من أصحابنا عن‌أحمد بن أبي عبد الله عن جعفر بن محمّد عليه‌السلام. والمذكور في بعض مخطوطات التهذيب : « عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه‌السلام ». والظاهر أنّ منشأ السهو في بعض نسخ التهذيب - ومنها المطبوع - جواز النظر من « أبي عبدالله » في أحمد بن أبي عبدالله إلى « أبي عبدالله » في أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه‌السلام.

الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رُبَّمَا رَمَيْتُ (2) بِالْمِعْرَاضِ (3) ، فَأَقْتُلُ (4)؟

فَقَالَ : « إِذَا (5) قَطَعَهُ (6) جَدْلَيْنِ (7) فَارْمِ بِأَصْغَرِهِمَا (8) ، وَكُلِ الْأَكْبَرَ ، وَإِنِ اعْتَدَلَا فَكُلْهُمَا».(9)

11500 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (10) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (11) رَفَعَهُ :

فِي (12) الظَّبْيِ وَحِمَارِ الْوَحْشِ يُعْتَرَضَانِ بِالسَّيْفِ ، فَيُقَدَّانِ (13) ، فَقَالَ (14) : « لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِمَا (15) مَا لَمْ يَتَحَرَّكْ أَحَدُ النِّصْفَيْنِ ، فَإِنْ (16) تَحَرَّكَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُؤْكَلِ (17) الْآخَرُ ؛ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ (18) ». (19)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : « أصحابه ». | (2). في « ط » : + « اليته ». |

(3). « المعراض » ، مثل المفتاح : سهم لاريش له. المصباح المنير ، ص 403 ( عرض ).

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بف » : « فأقبل ». | (5). في « جت » : « إن ». |

(6). في حاشية « جت » : « قطع ». وفي التهذيب : « قطعته ».

(7). الجدل : العضو. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1291 ( جدل ).

(8). في « بف » : « بأصغرها ».

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 77 ، ح 327 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 108 ، ح 19026 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 387 ، ح 29813.

(10). في « ط ، ن ، بح » وحاشية « م ، جد » والتهذيب : « أحمد بن محمّد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في الوسائل : « أصحابه ». | (12). في « ط ، ق ، جت » : « عن ». |

(13). في « ط » : + « معاً ». والقدّ : القطع المستأصل أو المستطيل ، أو الشقّ طولاً. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 447 ( قدد ). (14). في « بن » والوسائل : « قال ».

(15). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « بكليهما ». وفي التهذيب : - « بأكلهما ».

(16). في « بن » والوسائل : « فإذا ».

(17). في « ق ، بف » : « فلا يؤكل ». وفي « بح ، جت » والوافي : « فلا تأكل ». وفي « ن » : « فلا يأكل».

(18). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « ميّت ».

(19). التهذيب ، ج 9 ، ص 77 ، ح 326 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 109 ، ح 19027 ؛ الوسائل ، ج 23 ، =

11501 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الصَّيْدَ ، فَيَقُدُّهُ (1) نِصْفَيْنِ (2) ، قَالَ : « يَأْكُلُهُمَا (3) جَمِيعاً ، فَإِنْ (4) ضَرَبَهُ وَأَبَانَ (5) مِنْهُ (6) عُضْواً (7) ، لَمْ يَأْكُلْ (8) مِنْهُ مَا أَبَانَ مِنْهُ (9) ، وَأَكَلَ سَائِرَهُ».(10)

9 - بَابُ مَا يُنْتَفَعُ (11) بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَمَا لَايُنْتَفَعُ (12) بِهِ (13) مِنْهَا‌

11502 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ ، قَالَ :

كُنْتُ جَالِساً فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى‌الله‌عليه‌وآله إِذْ (14) أَقْبَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ (15) ، فَقَالَ (16) : مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللهِ؟ قُلْتُ (17) : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، فَقُلْتُ : مَا (18) حَاجَتُكَ؟ فَقَالَ (19)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ص 387 ، ح 29812.

(1). في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ق ، ن » والوسائل : « فيجدله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في الوسائل : « بنصفين ». | (3). في « بح » وحاشية « جت » : « لا يأكلهما ». |

(4). في الوسائل : « وإن ».

(5). في « م ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « فأبان ». وفي « ط ، ق ، ن ، بف » وحاشية « جت » : « بان » بدل « وأبان ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في حاشية « جت » : « عنه ». | (7). في « ق ، بف » وحاشية « جت » : « عضو ». |

(8). في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جد » والوافي : « لم يؤكل ».

(9). في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، جت ، جد » والوافي : « ما أبانه ».

(10). الوافي ، ج 19 ، ص 109 ، ح 19028 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 386 ، ح 29810.

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « م ، بن ، جد » : « ما لا ينتفع ». | (12). في « م ، بن ، جد » : « وما ينتفع ». |

(13). في « ق ، بح ، جت » : - « به ».

(14). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والبحار ، ج 10 و 46. وفي « بح » والمطبوع : « إذا ».

(15). في « بف » : « فيسلّم ».

(16). في « ط ، ق ، بح » وحاشية « م ، ن ، جت » والوافي : « فقلت له ».

(17). في « ط ، ق ، بح » وحاشية « م ، ن ، جت » والوافي : « قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (18). في البحار ، ج 46 : « فما ». | (19). في « م ، بن ، جد » : « قال ». |

لِي (1) : أَ تَعْرِفُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه‌السلام؟ فَقُلْتُ (2) : نَعَمْ (3) ، فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : هَيَّأْتُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً أَسْأَلُهُ عَنْهَا ، فَمَا كَانَ مِنْ حَقٍّ أَخَذْتُهُ ، وَمَا كَانَ مِنْ بَاطِلٍ تَرَكْتُهُ.

قَالَ أَبُو حَمْزَةَ : فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ تَعْرِفُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ؟ قَالَ (4) : نَعَمْ ، فَقُلْتُ لَهُ : فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ إِذَا كُنْتَ تَعْرِفُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ (5)؟ فَقَالَ لِي : يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ ، أَنْتُمْ قَوْمٌ مَا تُطَاقُونَ (6) ، إِذَا رَأَيْتَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام فَأَخْبِرْنِي. فَمَا انْقَطَعَ كَلَامِي (7) مَعَهُ (8) حَتّى أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام وَحَوْلَهُ أَهْلُ خُرَاسَانَ وَغَيْرُهُمْ يَسْأَلُونَهُ عَنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ ، فَمَضى حَتّى جَلَسَ مَجْلِسَهُ ، وَجَلَسَ الرَّجُلُ قَرِيباً مِنْهُ.

قَالَ أَبُو حَمْزَةَ : فَجَلَسْتُ حَيْثُ (9) أَسْمَعُ الْكَلَامَ وَحَوْلَهُ عَالَمٌ مِنَ النَّاسِ ، فَلَمَّا قَضى حَوَائِجَهُمْ وَانْصَرَفُوا ، الْتَفَتَ إِلَى الرَّجُلِ ، فَقَالَ لَهُ : « مَنْ أَنْتَ » قَالَ : أَنَا قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ الْبَصْرِيُّ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام : « أَنْتَ فَقِيهُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ (10) أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام: « وَيْحَكَ يَا قَتَادَةُ ، إِنَّ اللهَ - جَلَّ وَعَزَّ - خَلَقَ خَلْقاً مِنْ خَلْقِهِ (11) فَجَعَلَهُمْ حُجَجاً عَلى خَلْقِهِ ، فَهُمْ (12) أَوْتَادٌ (13) فِي أَرْضِهِ ، قُوَّامٌ بِأَمْرِهِ ، نُجَبَاءُ فِي (14) عِلْمِهِ ، اصْطَفَاهُمْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بن » : - « لي ».

(2). في « ط ، ق ، م ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والبحار ، ج 10 و 46 : « قلت ».

(3). في البحار ، ج 10 : + « قال ».

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والبحار ، ج 10 و 46 : « فقال ».

(5). في « ط » : - « فقلت له : فما حاجتك إليه - إلى - والباطل ».

(6). في الوافي : « ما تطاقون ، أي ما يطيق أحد على ردّ كلامكم والجدال معكم ».

(7). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والبحار ، ج 10 و 46 : « كلامه ».

(8). في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » والبحار ، ج 10 و 46 : - « معه ».

(9). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والبحار ج 10 : « بحيث ». وفي « ط » : « بحين ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « م ، بح ، بف ، بن ، جد » : - « له ». | (11). في البحار ، ج 46 : - « من خلقه ». |
| (12). في البحار ، ج 10 : « وهم ». | (13). في « ط » : + « الأرض ». |

(14). في « ط » : - « في ».

قَبْلَ خَلْقِهِ أَظِلَّةً (1) عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ ».

قَالَ : فَسَكَتَ قَتَادَةُ طَوِيلاً ، ثُمَّ قَالَ : أَصْلَحَكَ اللهُ ، وَاللهِ لَقَدْ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيِ الْفُقَهَاءِ وَقُدَّامَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَمَا اضْطَرَبَ قَلْبِي قُدَّامَ (2) وَاحِدٍ (3) مِنْهُمْ مَا (4) اضْطَرَبَ (5) قُدَّامَكَ؟

قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام : « وَيْحَكَ (6) ، أَتَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ؟ أَنْتَ (7) بَيْنَ يَدَيْ( بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ \* رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقامِ الصَّلاةِ وَإِيتاءِ الزَّكاةِ ) (8) فَأَنْتَ ثَمَّ (9) ، وَنَحْنُ أُولئِكَ ».

فَقَالَ لَهُ قَتَادَةُ : صَدَقْتَ وَاللهِ ، جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ ، وَاللهِ مَا هِيَ بُيُوتُ حِجَارَةٍ وَلَا طِينٍ.

قَالَ قَتَادَةُ (10) : فَأَخْبِرْنِي (11) عَنِ الْجُبُنِّ.

قَالَ (12) : فَتَبَسَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، ثُمَّ قَالَ (13) : « رَجَعَتْ مَسَائِلُكَ إِلى هذَا؟ » قَالَ : ضَلَّتْ (14) عَلَيَّ (15) ، فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). « أظلّة » أي نور. اُنظر : مجمع البحرين ، ج 5 ، ص 417 ( ظلل ).

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ط » : « من ». وفي « ق » : + « من ». | (3). في«بن،جد»وحاشية«جت» والبحار : «أحد ». |
| (4). في « م » : « فما ». | (5). في«ط،ق،ن،بف»وحاشية«جت» :«اضطربت». |
| (6). في « ط ، ق ، جت » والبحار : - « ويحك ». | (7). في«ق،بف،جت»والبحار،ج10و 23:-«أنت». |
| (8). النور (24) : 36 و 37. | (9). في « ط ، ق » : - « فأنت ثمّ ». |

(10). في « ط » : - « صدقت والله جعلني الله فداك - إلى - قتادة ».

(11). في « ط ، م ، بن ، جت ، جد » : « أخبرني ».

(12). في « ق ، ن ، م ، بح ، بف ، بن ، جت » والبحار ، ج 10 و 46 : - « قال ».

(13). في « م ، بن » وحاشية « جت » والبحار ، ج 10 و 46 : « وقال ». وفي « بح ، جت » : - « ثمّ ».

(14). في « بح » : « فقلت ».

(15). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بف ، جت » والوافي والبحار ، ج 10 و 46 : « عنّي ». وفي الوسائل : - « قال : فتبسّم أبو جعفر عليه‌السلام - إلى قوله - قال : ضلّت عليّ ».

فَقَالَ : إِنَّهُ (1) رُبَّمَا جُعِلَتْ فِيهِ إِنْفَحَةُ (2) الْمَيِّتِ؟

قَالَ : « لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ ؛ إِنَّ (3) الْإِنْفَحَةَ لَيْسَ (4) لَهَا عُرُوقٌ (5) ، وَلَافِيهَا دَمٌ ، وَلَا لَهَا عَظْمٌ ، إِنَّمَا تَخْرُجُ (6) مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ ».

ثُمَّ (7) قَالَ (8) : « وَإِنَّمَا (9) الْإِنْفَحَةُ بِمَنْزِلَةِ دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ أُخْرِجَتْ (10) مِنْهَا بَيْضَةٌ ، فَهَلْ تُؤْكَلُ (11) تِلْكَ الْبَيْضَةُ؟ ».

فَقَالَ (12) قَتَادَةُ (13) : لَا ، وَلَا آمُرُ بِأَكْلِهَا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ق ، بح ، بف ، جت » : - « إنّه ».

(2). قال الفيروز آبادي : « الإنفحة - بكسر الهمزة وقد تشدّد الحاء وقد تكسر الفاء - والمنفحة والبنفحة : شي‌ء يستخرج من بطن الجدي الرضيع ، أصفر فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبنّ ، فإذا أكل الجدي فهو كَرِش ، وتفسير الجوهري الأنفحة بالكرش سهو ». القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 367 ( نفح ). وانظر : الصحاح ، ج 1 ، ص 412 ( نفح ).

وفي الوافي : « يقال لها بالفارسيّة : « ماية ». والسرّ في كونها ذكيّة أنّ الموت لا يعرضها لأنّها لاروح فيها ، والموت فرع الحياة ، وكذا القول في سائر الأشياء التي يأتي ذكرها وأنّها ذكيّة ».

وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 50 : « يدلّ على أنّ الأنفحة والبيضة من الميتة طاهرتان ويجوز أكلهما واستعمالهما ». وأمّا سائر المستثنيات من الميتة فقال الشهيدان قدس‌سره : « تحرم الميتة أكلاً واستعمالاً إجماعاً وتحلّ منها عشرة أشياء متّفق عليها ، وحادي عشر مختلف فيه ، وهي : الصوف والشعر والوبر والريش فإن جزّ فهو طاهر ، وإن قلع غسل أصله المتّصل بالميتة ؛ لاتّصاله برطوبتها ، والقرن الظفر والظلف والسنّ والعظم ... وهذه مستثناة من جهة الاستعمال ، وأمّا الأكل فالظاهر جواز ما لا يضرّ منها بالبدن ؛ للأصل ... والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى الصلب ، و إلّا كان بحكمها ». الروضة البهيّة ، ج 7 ، ص 301 - 303. وانظر : اللمعة ، ص 219.

(3). في « ط » : - « إنّ ».

(4). في « ق ، م ، بح ، بف ، جت ، جد » والبحار ، ج 10 : « ليست ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بف » : « بها عرق ». | (6). في « ن ، بف » : « يخرج ». |
| (7). في « ط ، بن » والوسائل : - « ثمّ ». | (8). في « ق ، بن » والوسائل : - « قال ». |

(9). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : « وإنّ ».

(10). في « ق ، م ، ن ، بف ، جد » والوافي والبحار ، ج 10 : « خرجت ».

(11). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار ، ج 10 و 64 : « تأكل ». وفي حاشية « جت » : « يؤكل ».

(12). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار ، ج 46 : « قال ».

(13). في « ط ، ق ، ن ، بف ، جت » : - « قتادة ».

فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام : « وَلِمَ؟ ».

فَقَالَ (1) : لِأَنَّهَا مِنَ الْمَيْتَةِ.

قَالَ لَهُ (2) : « فَإِنْ حُضِنَتْ تِلْكَ الْبَيْضَةُ ، فَخَرَجَتْ مِنْهَا دَجَاجَةٌ ، أَتَأْكُلُهَا؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَمَا حَرَّمَ عَلَيْكَ الْبَيْضَةَ ، وَحَلَّلَ (3) لَكَ الدَّجَاجَةَ؟ ».

ثُمَّ قَالَ عليه‌السلام : « فَكَذلِكَ الْإِنْفَحَةُ مِثْلُ الْبَيْضَةِ ، فَاشْتَرِ الْجُبُنَّ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُصَلِّينَ (4) ، وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ (5) إِلَّا أَنْ يَأْتِيَكَ مَنْ يُخْبِرُكَ عَنْهُ (6) ». (7)

11503 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ :

عَنْهُمْ عليهم‌السلام قَالُوا : « خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ذَكِيَّةٌ مِمَّا (8) فِيهَا مَنَافِعُ الْخَلْقِ : الْإِنْفَحَةُ ، وَالْبَيْضَةُ (9) ، وَالصُّوفُ ، وَالشَّعْرُ ، وَالْوَبَرُ ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجُبُنِّ كُلِّهِ مِمَّا (10) عَمِلَهُ مُسْلِمٌ أَوْ غَيْرُهُ (11) ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ (12) أَنْ يُؤْكَلَ سِوَى الْإِنْفَحَةِ مِمَّا فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل والبحار ، ج 10 و 46 : « قال ».

(2). في « بح ، بن » والوسائل : - « له ».

(3). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار ، ج 10 و 46 : « وأحلّ ».

(4). في « م ، ن ، بح ، جد » وحاشية « جت » : « المسلمين ».

(5). في المرآة : « ولا تسأل عنه ، لعلّ هذا كلام على سبيل التنزّل ، أو لرفع ما يتوهّم فيه من سائر أسباب التحريم كعمل المجوس له ونحو ذلك ».

(6). في الوافي : « والمستفاد من هذا الحديث وعدّة أخبار هذا الباب عدم تعدّي نجاسة الميتة ، كما لا يخفى على المتأمّل فيها ، ولا استبعاد فيه بعد ورود الأخبار من دون معارض صريح ، فإنّ معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي ، كما قد مضت الإشارة إليه في كتاب الطهارة ».

(7). الوافي ، ج 19 ، ص 95 ، ح 1 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 179 ، ح 30286 ، من قوله : « قال قتادة : فأخبرني عن الجبنّ » ؛ البحار ، ج 10 ، ص 154 ، ح 4 ؛ وج 46 ، ص 357 ، ح 11 ؛ وفيه ، ج 23 ، ص 329 ، ح 10 ، من قوله : « فقال له أبو جعفر عليه‌السلام : أنت فقيه أهل البصرة » إلى قوله : « ماهي بيوت حجارة ولا طين ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في التهذيب : « بما ». | (9).في«ط،م،جد»وحاشية«جت»والوسائل:«والبيض ». |
| (10). في « ط » والوسائل : « ما ». | (11). في « بن » : « وغيره ». |

(12). في « جن » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : « كره ».

يَتَوَقَّوْنَ (1) الْمَيْتَةَ وَالْخَمْرَ ». (2)

11504 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام وَأَبِي يَسْأَلُهُ (3) عَنِ اللَّبَنِ (4) مِنَ الْمَيْتَةِ ، وَالْبَيْضَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ (5) ، وَإِنْفَحَةِ الْمَيْتَةِ.

فَقَالَ : « كُلُّ (6) هذَا ذَكِيٌّ ».

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَشَعْرُ الْخِنْزِيرِ يُعْمَلُ (7) حَبْلاً ، وَيُسْتَقى (8) بِهِ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي (9) يُشْرَبُ (10) مِنْهَا ، أَوْ يُتَوَضَّأُ (11) مِنْهَا؟

قَالَ (12) : « لَا بَأْسَ بِهِ (13) ». (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ن » : « لا يتّقون ». وفي « ط » : « لا يفرّقون بين ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 75 ، ح 319 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 98 ، ح 3 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 179 ، ح 30287.

(3). في « ط » : « فأتى رجل فسأله » بدل « وأبي يسأله ». وفي الوافي : + « عن السنّ من الميتة و ».

(4). في « ط » : « اللباء ». وفي « بن » وحاشية « جت » والوسائل ، ج 24 : « السنّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بف » : - « والبيضة من الميتة ». | (6). في « ط » : - « كلّ ». |

(7). في « بن » والوسائل ، ج 24 : « يجعل ». وفي التهذيب : + « به ».

(8). في الوافي والوسائل ، ج 24 والتهذيب : « يستقى » بدون الواو.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في التهذيب : « الذي ». | (10). في « ن » : « تشرب ». |

(11). في « بف » : « أيتوضّأ ».

(12). في « م ، بن ، جت ، جد » والوسائل ، ج 1 و 24 والتهذيب : « فقال ».

(13). في « ط » : - « به ». وفي المرآة : « يدلّ ظاهراً إمّا على عدم تنجّس البئر والقليل ، أو على عدم نجاسة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين ، كما ذهب إليه السيّد المرتضى رحمه‌الله ، وحمل المشهور على ما إذا لم يصل الشعر إلى الماء ، أو على أنّ المعنى أنّ تنجيس البئر ليس بحرام ، وإن كانت بئراً يشرب منها ويتوضّأ إذا كان السقي لشي‌ء لا يشترط فيه الطهارة ، كالزراعة وسقي الدوابّ ونحوهما ، ولا يخفى بعدهما ».

(14). التهذيب ، ج 9 ، ص 75 ، ح 320 ، معلّقاً عن الكليني. الكافي ، كتاب الطهارة ، باب البئر وما يقع فيها ، ح 3831 ، =

\* وَ زَادَ فِيهِ (1) عَلِيُّ بْنُ عُقْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ (2) : « وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ كُلُّهُ ذَكِيٌّ ».

11505 / 4. وَفِي رِوَايَةِ صَفْوَانَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ (3) بْنِ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (4) : « الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْوَبَرُ (5) وَالرِّيشُ وَكُلُّ (6) نَابِتٍ (7) لَايَكُونُ مَيْتاً ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ (8) تُخْرَجُ (9) مِنْ (10) بَطْنِ الدَّجَاجَةِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= بسند آخر ، من قوله : « فشعر الخنزير » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 6 ، ص 40 ، ح 3711 ، وفيه قطعة منه ؛ الوافي ، ج 19 ، ص 99 ، ح 19005 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 171 ، ح 424 ؛ وج 3 ، ص 513 ، ح 4326 و 4327 ؛ وج 24 ، ص 180 ، ح 30289 و 30290 مقطّعاً.

(1). في « ط » : « قتادة و » بدل « وزاد فيه ». وفي « بح » : - « وزاد فيه ».

(2). في الظاهر البدوي من السند إبهام من جهتين : الاُولى في تعيين الراوي عن عليّ بن عقبة وابن رباط. والثانية في فاعل « قال ».

والمحتمل قويّاً أنّ الراوي عن ابن عقبة وابن رباط هو ابن فضّال المراد به الحسن بن عليّ بن فضّال ، كما أنّ الضمير المستتر في « قال » راجع إلى أبي عبد الله عليه‌السلام ؛ فإنّ عليّ بن عقبة وعليّ بن الحسن بن رباط كليهما من مشايخ ابن فضّال ، بل روى ابن فضّال كتاب عليّ بن عقبة كما في الفهرست للطوسي ، ص 269 ، الرقم 385. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 310 ؛ ج 23 ، ص 226 - 227 ؛ الكافي ، ح 4916 و 6422 ؛ التهذيب ، ج 4 ، ص 224 ، ح 658 ؛ وج 7 ، ص 303 ، ح 1264 وص 379 ، ح 1533.

هذا ، وقد وردت رواية ابن فضّال عن عليّ بن عقبة وعليّ بن الحسن بن رباط - غير متعاطفين - عن ابن بكير في الكافي ، ح 12415 ؛ التهذيب ، ج 4 ، ص 14 ، ح 35 ؛ وج 8 ، ص 288 ، ح 1061.

إذا تبيّن هذا نقول : الظاهر أنّ ابن فضّال روى الخبر تارة عن ابن بكير مباشرة واُخرى عن ابن عقبة وابن رباط عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وأنّ ما رواه بتوسّط هذين الراويين مشتمل على زيادة ، وهي « والشعر والصوف كلّه ذكيّ ».

وأمّا عبارة « وفي رواية صفوان » ، فيحتمل كونها من كلام ابن فضّال أو من كلام الكليني نفسه ، والله هو العالم.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ط » : « الحسن ». | (4). في « بف » : + « كلّ ». |
| (5). في «بن» والوسائل ، ج 3 و 24 : - « والوبر ». | (6). في « بح » : « كلّ » بدون الواو. |

(7). في « ط ، بف » : - « وكلّ نابت ».

(8). في « ط ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « م » والوافي : « البيض ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « م ، ن ، بح ، جت » : « يخرج ». | (10). في « ن » : « عن ». |

الْمَيْتَةِ (1)؟

قَالَ (2) : « تَأْكُلُهَا (3) ». (4)

11506 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام لِزُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ : « اللَّبَنُ وَاللِّبَأُ (5) وَالْبَيْضَةُ (6) وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ (7) وَالْقَرْنُ وَالنَّابُ وَالْحَافِرُ وَكُلُّ شَيْ‌ءٍ يُفْصَلُ مِنَ الشَّاةِ وَالدَّابَّةِ فَهُوَ ذَكِيٌّ ، وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهَا (8) بَعْدَ أَنْ تَمُوتَ (9) فَاغْسِلْهُ (10) وَصَلِّ فِيهِ ». (11)

11507 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي بَيْضَةٍ خَرَجَتْ مِنِ اسْتِ (12) دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ ، فَقَالَ (13) : « إِنْ كَانَتِ الْبَيْضَةُ (14) اكْتَسَتِ (15) الْجِلْدَ الْغَلِيظَ ، فَلَا بَأْسَ بِهَا ». (16)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بف » : « الميت ». | (2). في «بح،بن »والوسائل ، ج 3 و 24 : « فقال ». |

(3). في « بف » والوسائل ، ج 3 : « يأكلها ». وفي « بن ، جت » بالتاء والياء معاً. وفي « ط » : « كلها ».

(4). راجع : الكافي ، كتاب الزيّ والتجمّل ، باب لبس الصوف والشعر والوبر ، ح 12483 .الوافي ، ج 19 ، ص 101 ، ح 19006 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 513 ، ح 4328 ؛ وج 24 ، ص 181 ، ح 30293.

(5). « اللِّبأ » بكسر اللام وفتح الباء والهمزة : أوّل اللبن. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 118 ( لبأ ).

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط » : « والبيض ». | (7). في « ن » : + « والوبر ». |

(8). في « ط ، ن ، بف ، بن ، جت » والوافي والاستبصار : « منه ».

(9). في « ن ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « أن يموت ».

(10). في الوافي : « إنّما أمره بالغسل للصلاة إذا أخذه منه بعد الموت لاستصحابه شيئاً من الميتة غالباً ».

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 75 ، ح 321 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 88 ، ح 338 ، معلّقاً عن الكليني. وفي المحاسن ، ص 471 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 464 ؛ وعلل الشرائع ، ص 562 ، ذيل ح 1 ، بسند آخر ، مع اختلاف .الوافي ، ج 19 ، ص 100 ، ح 19007 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 180 ، ح 30288.

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « ط » : - « است ». | (13). في « م ، جد » والوسائل : « قال ». |
| (14). في التهذيب : - « البيضة ». | (15).في الوسائل:«اكتست البيضة»بدل«البيضة اكتست». |

(16). التهذيب ، ج 9 ، ص 76 ، ح 322 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 101 ، ح 19008 ؛ الوسائل ، =

11508 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (1) ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ ؛

وَ (2) مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً (3) ، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ عليه‌السلام أَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي يُؤْكَلُ (4) لَحْمُهَا إِنْ (5) ذُكِّيَ (6)؟

فَكَتَبَ : « لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ (7) وَلَا عَصَبٍ (8) ، وَكُلُّ مَا كَانَ (9) مِنَ السِّخَالِ (10) مِنَ الصُّوفِ (11) - وَإِنْ (12) جُزَّ - وَالشَّعْرِ وَالْوَبَرِ (13) وَالْإِنْفَحَةِ (14) وَالْقَرْنِ (15) ، وَلَا يُتَعَدّى إِلى (16)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 24 ، ص 181 ، ح 30291.

(1). في « بح » والتهذيب والاستبصار : + « عن أبيه ». والمتكرّر في الأسناد رواية عليّ بن إبراهيم عن المختار بن‌محمّد بن المختار [ الهمداني ] مباشرة ، ولم نجد في موضع توسّط والد عليّ بينهما. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 104 وص 406 - 407.

(2). في السند تحويل بعطف « محمّد بن الحسن ، عن عبد الله بن الحسن العلوي » على « عليّ بن إبراهيم ، عن‌ المختار بن محمّد بن المختار » ، وتقدّم مثل هذا التحويل في الكافي ، ح 232 و 324 و 352 و 390 و 9937 ويأتي في الكافي ، ح 14184 و 14223 و 14439.

فعليه ، ما ورد في الاستبصار من عدم ذكر « عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني » سهوٌ.

(3). في « ط ، ق ، بف » : - « جميعاً ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في «ط» : «لايؤكل». وفي « ن » : « تؤكل ». | (5). في «م،بن،جد»والتهذيب والاستبصار:-« إن ». |

(6). في الوسائل : « ذكيّاً » بدل « إن ذكّي ».

(7). الإهاب : الجلد ما لم يدبغ. الصحاح ، ج 1 ، ص 89 ( أهب ).

(8). في « ط » : « بثمن ولا غيره » بدل « بإهاب ولا عصب ».

(9). في المرآة : « وكلّ ما كان ، خبره محذوف ، أي ينتفع به ».

(10). في الاستبصار : « للسخال ». وقال الجوهري : « يقال لأولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن والمعز جميعاً ، ذكراً كان أو اُنثى : سخلة ، وجمعه سَخْل وسِخال ». الصحاح ، ج 5 ، ص 1728 ( سخل ).

(11). في « م ، جد » : « والصوف ».

(12). في «ط،ق،ن،بح، بف ، جد » : « إن » بدون الواو. وفي الوسائل : « والصوف وإن » بدل « من الصوف وإن ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في « ط » : « والوبر والشعر ». | (14). في « ط » : - « والأنفحة ». |
| (15). في الوافي والتهذيب : + « ينتفع بها ». | (16). في « ط ، ن ، ق ، بف » : - « إلى ». |

غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ ». (1)

11509 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى (2) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ (3) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، الْمَيْتَةُ يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِشَيْ‌ءٍ (4)؟ فَقَالَ (5) : « لَا (6)».

قُلْتُ : بَلَغَنَا أَنَّ (7) رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله (8) مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ : « مَا كَانَ عَلى أَهْلِ هذِهِ الشَّاةِ إِذَا (9) لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا؟ ».

قَالَ (10) : « تِلْكَ شَاةٌ كَانَتْ (11) لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ (12) النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وَكَانَتْ شَاةً مَهْزُولَةً لَا يُنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا ، فَتَرَكُوهَا حَتّى مَاتَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَا كَانَ عَلى أَهْلِهَا إِذَا (13) لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا ، أَيْ تُذَكّى ». (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 76 ، ح 323 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 89 ، ح 341 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 101 ، ح 19009 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 181 ، ح 30292.

(2). في الوافي والكافي ، ح 5355 والتهذيب ، ج 2 : + « وغيره ».

(3). في « ط » وحاشية « جت » والكافي ، ح 5355 والتهذيب ، ج 2 : « عليّ بن المغيرة ».

(4). في الكافي ، ح 5355 والتهذيب ، ج 2 : « بشي‌ء منها » بدل « منها بشي‌ء ».

(5). في الوسائل والكافي ، ح 5355 والتهذيب ، ج 2 : « قال ».

(6). في الوافي : « اُريد بالميتة المنهيّ عن الانتفاع بها ما عرضه الموت بعد حلول الحياة ، فلا يشمل ما لا تحلّه الحياة ، فلا ينافي جواز الانتفاع بالأشياء والمستثناة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ط » : « عن ». | (8). في « ط » : + « أنّه ». |

(9). في « جت » والكافي ، ح 5355 والتهذيب ، ج 2 : « إذ ».

(10). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوسائل ، ج 24 والتهذيب ، ج 2 : « فقال ».

(11). في الوسائل ، ج 3 والكافي ، ح 5355 والتهذيب ، ج 2 : - « كانت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « م ، جد » والوافي : « زوجة ». | (13). في « ق ، بح ، بف ، جت » : « إذ ». |

(14). الكافي ، كتاب الصلاة ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ، ح 5355. وفي التهذيب ، ج 2 ، ص 204 ، ح 799 ، معلّقاً عن الكليني. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 341 ، ح 4210 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 79 ، ح 335 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 101 ، ح 19010 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 502 ، ح 4291 ؛ وج 24 ، ص 184 ، ح 30299.

10 - بَابُ أَنَّهُ لَايَحِلُّ لَحْمُ الْبَهِيمَةِ الَّتِي تُنْكَحُ‌

11510 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ مِسْمَعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام سُئِلَ عَنِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي تُنْكَحُ؟

فَقَالَ (1) : حَرَامٌ (2) لَحْمُهَا ، وَكَذلِكَ (3) لَبَنُهَا ». (4)

11 - بَابٌ فِي لَحْمِ الْفَحْلِ عِنْدَ اغْتِلَامِهِ (5)

11511 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « نَهى رَسُولُ اللهِ (6) صلى‌الله‌عليه‌وآله عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفَحْلِ (7) وَقْتَ (8) اغْتِلَامِهِ (9) ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « قال ».

(2). في حاشية « جت » : « حرم ».

(3). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : - « كذلك ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 47 ، ح 196 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 87 ، ح 18992 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 170 ، ح 30263.

(5). في « ط » : « باب آخر » بدل « باب في لحم الفحل عند اغتلامه ».

(6). في « م ، بن » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والتهذيب : « أمير المؤمنين » بدل « رسول الله ».

(7). في « ط ، ق ، بف » والوافي : + « عند ». وفي التهذيب : « لحم البعير » بدل « الفحل ».

(8). في « بح ، جت » : « عند ».

(9). الغُلْمَةُ : شهوة الضراب ، غَلِمَ البعير ، كفرح ، واغتلم : هاج من ذلك. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1504 ( غلم ). وفي المرآة : « حمل على الكراهة ».

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 47 ، ح 197 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 19 ، ص 87 ، ح 18994 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 187 ، ح 30307.

12 - بَابُ اخْتِلَاطِ الْمَيْتَةِ بِالذَّكِيِّ‌

11512 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ (1) لَهُ غَنَمٌ وَبَقَرٌ (2) ، وَكَانَ (3) يُدْرِكُ الذَّكِيَّ مِنْهَا ، فَيَعْزِلُهُ وَيَعْزِلُ الْمَيْتَةَ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَالذَّكِيَّ اخْتَلَطَا ، فَكَيْفَ (4) يَصْنَعُ بِهِ (5)؟

فَقَالَ (6) : « يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ ، وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَابَأْسَ (7) بِهِ (8) ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الوسائل : « كان ». | (2). في « ط » : - « وبقر ». |
| (3). في « م ، بن ، جد » والتهذيب : « فكان ». | (4). في «م،بح،بن،جد»والوسائل والتهذيب:«كيف». |
| (5). في « ط ، بف » : - « به ». | (6). في « ط ، بن » والوسائل والتهذيب : « قال ». |

(7). في التهذيب : « فلا بأس ».

(8). في الوسائل ، ج 17 : - « به ». وقال المحقّق الحلّي : « إذا اختلط الذكيّ بالميتة وجب الامتناع منه حتّى يعلم الذكيّ بعينه. وهل يباع ممّن يستحلّ الميتة؟ قيل : نعم ، وربّما كان حسناً إن قصد بيع المذكّى حسب ». الشرائع ، ج 4 ، ص 752.

وقال الشهيد الثاني قدس‌سره : « لا إشكال في وجوب الامتناع منه ، لوجوب اجتناب الميّت ، ولا يتمّ إلّا باجتناب الجميع ، لأنّ الفرض كونه محصوراً ... والقول ببيعه على مستحلّ الميتة للشيخ في النهاية ، وتبعه ابن حمزة والعلّامة في المختلف ، ومال إليه المصنّف مع قصده لبيع الذكيّ ، والمستند صحيحة الحلبي ... وحسنته ... ومنع ابن إدريس من بيعه والانتفاع به مطلقاً لمخالفة الرواية لاُصول المذهب في جواز بيع الميتة ... والمصنّف وجّه الرواية بما إذا قصد به بيع المذكّي حسب ، فلا يكون منافياً لاُصول المذهب. ويشكل بأنّه مع عدم التمييز يكون المبيع مجهولاً فلا يمكن إقباضه ، فلا يصحّ بيعه منفرداً.

وأجاب في المختلف بأنّه ليس بيعاً حقيقيّاً ، بل هو استنقاذ مال الكافر من يده برضاه ، فكان سائغاً ، وإنّما اُطلق عليه اسم البيع لمشابهته له في الصورة من حيث إنّه بذل مال في مقابلة عوض. ويشكل بأنّ مستحلّ الميتة أعمّ ممّن يباح ماله ، إذ لو كان ذميّاً كان ماله محترماً ، فلا يصحّ إطلاق القول ببيعه كذلك على مستحلّ الميتة. والأولى إمّا العمل بمضمون الرواية لصحّتها ، أو إطراحها لمخالفتها للأصل. ومال الشهيد في الدروس إلى عرضه على النار واختباره بالانبساط والانقباض ، كما سيأتي في اللحم المطروح المشتبه.

ويضعّف - مع تسليم الأصل - ببطلان القياس مع وجود الفارق ». المسالك 57 - 59. وانظر : النهاية ، ص 586 ؛ الوسيلة ، ص 362 ؛ المختلف ، ص 683 ؛ السرائر ، ج 3 ، ص 113 ؛ الدروس ، ج 3 ، ص 14.

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 47 ، ح 198 ، معلّقاً عن الكليني. مسائل عليّ بن جعفر ، ص 109 ، بسند آخر عن =

11513 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ وَالْمَيْتَةُ ، بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ (1) ، وَيَأْكُلُ (2) ثَمَنَهُ ». (3)

13 - بَابٌ آخَرُ مِنْهُ‌

11514 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ شُعَيْبٍ (4) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ دَخَلَ قَرْيَةً ، فَأَصَابَ بِهَا (5) لَحْماً لَمْ يَدْرِ أَذَكِيٌّ (6) هُوَ ، أَمْ‌ مَيِّتٌ؟

قَالَ : « يَطْرَحُهُ (7) عَلَى النَّارِ ، فَكُلُّ مَا انْقَبَضَ (8) ، فَهُوَ ذَكِيٌّ ، وَكُلُّ مَا انْبَسَطَ فَهُوَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= موسى بن جعفر عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 89 ، ح 18995 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 99 ، ح 22081 ؛ وج 24 ، ص 187 ، ح 30309.

(1). في الوسائل ، ج 24 : « بالميّت ».

(2). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « وأكل ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 48 ، ح 199 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 19 ، ص 89 ، ح 18996 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 99 ، ح 22080 ؛ وج 24 ، ص 187 ، ح 30308.

(4). في « ط » : « إسماعيل بن عمرو بن شعيب ». وفي « بن » : « إسماعيل بن عمرو عن شعيب ». وفي الوسائل : « إسماعيل بن شعيب ».

هذا ، وتقدّم في الكافي ، ح 10461 رواية محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن إسماعيل بن عمر [ و ] عن شعيب العقرقوفي. وورد في تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 344 أيضاً رواية إسماعيل بن عمر عن شعيب العقرقوفي.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في البحار : « فيها ». | (6). في «ط،ق،بف»:«ذكيّ» من دون همزة الاستفهام. |

(7). في « بن ». وفي الوسائل والبحار : « فاطرحه ».

(8). في « ن ، بف ، جت » : « ما يقبض ». وفي « ط » : « ما تقبض ».

مَيِّتٌ (1) ». (2)

14 - بَابُ الْفَأْرَةِ (3) تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ‌

11515 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ (4) بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (5) عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ ، فَمَاتَتْ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً ، فَأَلْقِهَا وَمَا يَلِيهَا ، وَكُلْ مَا بَقِيَ (6) ؛ وَإِنْ كَانَ ذَائِباً ، فَلَا تَأْكُلْهُ ، وَاسْتَصْبِحْ (7) بِهِ ؛ وَالزَّيْتُ مِثْلُ (8) ذلِكَ (9) ». (10)

11516 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (11) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). قال الشهيد الثاني قدس‌سره : « هذا القول هو المشهور بين الأصحاب ، خصوصاً المتقدّمين. قال الشهيد في الشرح : لم أجد أحداً خالف فيه إلّا المحقّق في الشرائع والفاضل ، فإنّهما أورداها بلفظ « قيل » المشعر بالضعف. مع أنّ المصنّف وافقهم في النافع. وفي المختلف لم يذكرها في مسائل الخلاف ؛ ولعلّه لذلك استدلّ بعضهم عليه بالإجماع. قال الشهيد : وهو غير بعيد ، ويؤيّده موافقة ابن إدريس عليه ، فإنّه لا يعتمد على أخبار الآحاد ، فلولا فهمه الإجماع لما ذهب إليه ، والأصل فيه رواية شعيب ... وظاهر الرواية أنّه لا يحكم بحلّ اللحم وعدمه باختبار بعضه ، بل لا بدّ من اختبار كلّ قطعة منه على حدة ». المسالك ، ج 12 ، ص 96 - 97.

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 48 ، ح 200 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. الفقيه ، ج 3 ، ص 325 ، ذيل ح 4161 ؛ فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 295 ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 90 ، ح 18997 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 188 ، ح 30310 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 142.

(3). في « ط ، ق ، ن ، جت » : « الدابّة ».

(4). في « ن ، بف » وحاشية « بخ » : - « عمر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ن » : « أبي عبد الله ». | (6). في الوسائل ، ج 17 : - « وكل ما بقي ». |
| (7). في الوافي : « اصطبح ». | (8). في « ن ، بف ، جت » والوافي : « كمثل ». |

(9). في « ط » : « ذاك ».

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 85 ، ح 360 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير .الوافي ، ج 19 ، ص 118 ، ح 19046 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 97 ، ح 22075 ؛ وج 24 ، ص 194 ، ح 30324.

(11). في « ط ، ق ، بف » : - « بن محمّد ».

مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : جُرَذٌ (1) مَاتَ فِي سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ؟

فَقَالَ (2) عليه‌السلام : « أَمَّا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ ، فَيُؤْخَذُ الْجُرَذُ وَمَا حَوْلَهُ ، وَالزَّيْتُ يُسْتَصْبَحُ (3) بِهِ».(4)‌

11517 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (5) : « إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام (6) سُئِلَ عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ ، فَإِذَا (7) فِي الْقِدْرِ فَأْرَةٌ (8)؟ قَالَ (9) : يُهَرَاقُ مَرَقُهَا (10) ، وَيُغْسَلُ اللَّحْمُ (11) وَيُؤْكَلُ ». (12)

11518 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ (13) ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « إنّ جرذاً ». وقال الفيّومي : « الجُرَذ : وزان عمر ورطب. قال ابن الأنباري والأزهري : الذكر من الفأر ، وقال بعضهم : هو الضخم من الفيران ، ويكون في الفلوات ، ولا يألف البيوت ، والجمع الجِرذان بالكسر ». المصباح المنير ، ص 96 ( جرذ ). (2). في « م ، جد » : « قال ».

(3). في « بن » : « تستصبح ». وفي « بف » والوافي : « يصطبح ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 85 ، ح 359 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، مع زيادة في آخره. وفي مسائل عليّ بن جعفر ، ص 138 ؛ وقرب الإسناد ، ص 128 ، ح 448 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 118 ، ح 19047 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 97 ، ح 22074 ؛ وج 24 ، ص 194 ، ح 30323.

(5). في « بن » والوسائل ، ج 24 والتهذيب : - « قال ».

(6). في « ط ، ق ، بف ، جت » والوافي : + « قال وقد ».

(7). في « ط ، ق ، م ، جد » والتهذيب والاستبصار والجعفريّات : « وإذا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في الجعفريّات : + « ميتة ». | (9). في « بن » والوسائل : « فقال ». |

(10). في « م ، بف ، بن ، جد » : « مرقتها ». وفي « ط » : « مافيها ».

(11). في الجعفريّات : + « فينقى حتّى ينقى ».

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 86 ، ح 365 ، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار ، ج 1 ، ص 25 ، ح 62 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، الجعفريّات ، ص 26 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام.الوافي ، ج 19 ، ص 118 ، ح 19048 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 206 ، ذيل ح 529.

(13). في « ط » : + « عن غيره ». هذا ، وسعيد هذا ، هو سعيد الأعرج السمّان ، ذكره الشيخ الطوسي في رواة أبي =

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ (1) يَقَعُ (2) فِي السَّمْنِ وَالزَّيْتِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ (3) حَيّاً(4)؟

فَقَالَ (5) : « لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ». (6)

15 - بَابُ (7) اخْتِلَاطِ الْحَلَالِ بِغَيْرِهِ فِي الشَّيْ‌ءِ (8)

11519 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (9) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (10) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام وَقَدْ (11) سُئِلَ عَنِ الْجِرِّيِّ (12) يَكُونُ فِي السَّفُّودِ (13) مَعَ السَّمَكِ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عبدالله عليه‌السلام ، وقد روي عنه عليه‌السلام في كثيرٍ من الأسناد جدّاً مباشرة ، ولم نجد في شي‌ءٍ من الأسناد - مع الفحص الأكيد - رواية سعيد هذا عن أبي عبدالله عليه‌السلام بالتوسّط. راجع : رجال الطوسي ، ص 213 ، الرقم 2784 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 219 ، الرقم 323 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 431 - 433.

أضف إلى ذلك أنّ تعبير « عن غيره » كتعبير دالٍ على وقوع الواسطة بين الراويين ، تعبير غريب جداً ، ولا يبعد أن يكون الأصل فيه - على فرض صحّة وجوده - إمّا « وعن غيره » أو « وغيره ».

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في التهذيب : - « والكلب ». | (2). في «ط،ق»:«وقع».وفي الوافي والتهذيب:«تقع». |
| (3). في « ن » : « منها ». | (4). في « ق ، بح » : - « حيّاً ». |

(5). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل : « قال ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 86 ، صدر ح 362 ، بسنده عن عليّ بن النعمان .الوافي ، ج 19 ، ص 119 ، ح 19049 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 197 ، ح 30333. (7). في «ق،م،ن، بن ، جت ، جد » : + « في ».

(8). في « ط » : « باب آخر منه » بدل « باب اختلاط الحلال بغيره في الشي‌ء ».

(9). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي « بح » والمطبوع : « أحمد بن محمّد ». وهو سهو ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 4414 و 5330 ، فلاحظ.

(10). في الوسائل : - « بن عليّ ».

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : + « قال ».

(12). « الجرّيّ » : نوع من السمك طويل أملس يشبه الحيّة ، ويسمّى بالفارسيّة : « مار ماهي » ، أو هو ما لا قشر له من السمك لايأكله اليهود ، ولافصوص له. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 133 ؛ تاج العروس ، ج 6 ، ص 181 ( جرر ).

(13). السفّود - بالتشديد - : الحديدة التي يشوى بها اللحم. الصحاح ، ج 2 ، ص 489 ( سفد ).

فَقَالَ (1) : « يُؤْكَلُ مَا كَانَ (2) فَوْقَ الْجِرِّيِّ ، وَيُرْمى مَا سَالَ عَلَيْهِ الْجِرِّيُّ (3) ».

قَالَ : وَسُئِلَ عليه‌السلام عَنِ الطِّحَالِ (4) فِي سَفُّودٍ مَعَ اللَّحْمِ (5) وَتَحْتَهُ خُبْزٌ (6) وَهُوَ الْجُوذَابُ (7) : أَ يُؤْكَلُ مَا تَحْتَهُ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، يُؤْكَلُ اللَّحْمُ وَالْجُوذَابُ ، وَيُرْمى بِالطِّحَالِ (8) ؛ لِأَنَّ الطِّحَالَ فِي حِجَابٍ لَا يَسِيلُ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ الطِّحَالُ (9) مَثْقُوباً أَوْ مَشْقُوقاً (10) ، فَلَا تَأْكُلْ مِمَّا (11) يَسِيلُ عَلَيْهِ الطِّحَالُ(12)». (13)

11520 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « قال ».

(2). في « ط ، ق ، ن ، بح » : - « كان ».

(3). قال الشهيد قدس‌سره - بعد ذكره الرواية - : « وعليها ابنا بابويه ، وطرد الحكم في مجامعة ما يحلّ أكله لما يحرم ، وقال الفاضل : لم يعتبر علماؤنا ذلك ، والجرّيّ طاهر ، والرواية ضعيفة السند ». الدروس ، ج 3 ، ص 9.

(4). في التهذيب : + « أيحلّ أكله؟ قال : لا تأكله فهو دم ، قلت : فإن كان ».

(5). في الوسائل : « مع اللحم في سفّود » بدل « في سفّود مع اللحم ».

(6). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : « الخبز ».

(7). « الجوذاب - بالضمّ - : طعام يتّخذ من سكّر ورُزّ ولحم. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 138 ( جذب ). وفي الوافي : « الجوذاب بالضمّ خبز أو حنطة أو لبن وسكّر وماء نارجيل علق عليها لحم في تنّور حتّى يطبخ ».

(8). في « بف » : « الطحال ».

(9). في « ط » : - « الطحال ».

(10). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « مشقوقاً أو مثقوباً ».

(11). في « بن » وحاشية « م » : « ما ».

(12). قال الشهيد قدس‌سره : « إذا شوى الطحال مع اللحم فإن لم يكن مثقوباً أو كان اللحم فوقه فلا بأس ، وإن كان مثقوباً واللحم تحته حرم ما تحته من لحم وغيره ، وقال الصدوق : إذا لم يثقب يؤكل اللحم إذا كان أسفل ، ويؤكل الجوذاب وهو الخبز ». الدروس ، ج 3 ، ص 15.

(13). التهذيب ، ج 9 ، ص 80 ، ذيل ح 345 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 3 ، ص 339 ، ح 4203 ، مرسلاً. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 295 ، وفيهما مع اختلاف .الوافي ، ج 19 ، ص 115 ، ح 19038 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 202 ، ح 30342.

عَنْهُمْ عليهم‌السلام (1) ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ حِنْطَةٍ مَجْمُوعَةٍ ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ الْخِنْزِيرِ (2)؟

قَالَ : « إِنْ قَدَرُوا عَلى غَسْلِهَا أُكِلَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلى غَسْلِهَا لَمْ تُؤْكَلْ (3) ».

وَقِيلَ (4) : تُبْذَرُ (5) حَتّى تَنْبُتَ (6).(7)

16 - بَابُ طَعَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُؤَاكَلَتِهِمْ (8) وَآنِيَتِهِمْ‌

11521 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ (9) وَمَا يَحِلُّ (10) مِنْهُ؟

قَالَ : « الْحُبُوبُ ». (11)

11522 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ (12) وَمَا يَحِلُّ (13) مِنْهُ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ق ، ن ، بف » : + « أجمعين ».

(2). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل : « خنزير ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ن ، بح » والوافي : « لم يؤكل ». | (4). في المرآة : « الظاهر أنّ « قيل » كلام يونس ». |

(5). في « بح ، جت » : « يبذر ».

(6). في « بح » : « حتّى ينبت ». وفي « ط » : - « وقيل : تبذر حتّى تنبت ».

(7). الوافي ، ج 19 ، ص 116 ، ح 19040 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 203 ، ح 30345.

(8). في « ق » : « مواكيلهم ». وفي « جت » : « مواكلهم ».

(9). في « بن ، جد » وحاشية « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت » والوسائل : « والذمّة ».

(10). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : « ما يحلّ » بدون الواو.

(11). المحاسن ، ص 455 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 380 .الوافي ، ج 19 ، ص 123 ، ح 19061 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 203 ، ح 30346. (12). في الوسائل : « الذمّة ».

(13). في « بن » : « بما يحلّ ». وفي الوسائل والمحاسن : « ما يحلّ » من دون الواو.

قَالَ : « الْحُبُوبُ ». (1)

11523 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ؟

قَالَ (2) : فَقَالَ (3) : « إِنْ (4) كَانَ مِنْ طَعَامِكَ فَتَوَضَّأَ (5) ، فَلَا بَأْسَ بِهِ (6) ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 88 ، ح 375 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان. المحاسن ، ص 455 ، كتاب المآكل ، ح 380 ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان .الوافي ، ج 19 ، ص 123 ، ح 19061 ، الوسائل ، ج 24 ، ص 204 ، ح 30347.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في «ط ،م ،بن ، جد » والوسائل : - «قال ». | (3). في « بح » : - « فقال ». |

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ج 3 : « إذا ».

(5). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « وتوضّأ ».

(6). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل : - « به ». وفي الوافي : « فتوضّأ ، أي غسل يده. والمستفاد من كثير من أخبار هذا الباب عدم نجاسة أهل الذمّة أو عدم تعدّي نجاستهم ؛ لأنّ الأمر باجتنابهم فيها معلّل باستعمالهم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر ونحو ذلك ، ولا ينافي في هذا النهي عن مؤاكلتهم في بعضها أو مصافحتهم ؛ لاحتمال أن يكون ذلك لشركهم وخبثهم الباطني ، وأن يكون إطلاق النجس عليهم حيث وقع بهذا المعنى دون وجوب غسل الملاقي ».

وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 60 - 61 : « ظاهره طهارة أهل الكتاب ، والمشهور بين الأصحاب نجاسة الكفّار مطلقاً ، ونسب إلى ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد في المسائل الغرويّة ، والشيخ في النهاية القول بطهارة أهل الكتاب. والظاهر أنّ الأخبار الدالّة على طهارتهم محمولة على التقيّة ، كما يؤمي إليه بعض الأخبار ، ويمكن حمل هذا الخبر على ما إذا كان الطعام جامداً ، ويكون توضّيه محمولاً على الاستحباب ». وانظر : كشف اللثام ( طبع قديم ) ، ج 1 ، ص 46 حيث نقله عن الإسكافي ؛ وبحار الأنوار ، ج 77 ، ص 44 حيث نقله عن العمّاني ؛ والمعتبر ، ج 1 ، ص 96 حيث نقله عن الشيخ المفيد ؛ والنهاية ، ص 589.

وقال المولى النراقي قدس‌سره : « ونجاستهم [ أي أهل الكتاب ] عندنا مشهورة ، والإجماع عليها في عبارات جملة من الأجلّة مذكورة ، وهو مذهب الصدوقين والشيخين والسيّدين والحلبيين والفاضلين والشهيدين ، والحلّي ، والديلمي والكركي ، وكافّة المتأخّرين ». مستند الشيعة ، ج 1 ، ص 197 - 198. وانظر : الفقيه ، ج 1 ، ص 8 و 10 ؛ المعتبر ، ج 1 ، ص 96 حيث نقله عن ابني بابويه ؛ المقنعة ، ص 65 ؛ المبسوط ، ج 1 ، ص 14 ؛ التهذيب ، ج 1 ، ص 223 ؛ الكافي في الفقه ، ص 131 ؛ المعتبر ، ج 1 ، ص 96 ؛ الدروس ، ج 1 ، ص 124 ؛ الروضة ، ج 1 ، ص 49 ؛ =

11524 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ يَأْكُلُونَ ، وَحَضَرَهُمْ (1) رَجُلٌ (2) مَجُوسِيٌّ : أَ يَدْعُونَهُ (3) إِلى طَعَامِهِمْ (4)؟

فَقَالَ (5) : « أَمَّا أَنَا ، فَلَا أُؤَاكِلُ الْمَجُوسِيَّ ، وَأَكْرَهُ أَنْ أُحَرِّمَ عَلَيْكُمْ شَيْئاً تَصْنَعُونَهُ (6) فِي ‌بِلَادِكُمْ (7) ». (8)

11525 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنْ آنِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمَجُوسِ (9)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= السرائر ، ج 1 ، ص 73 ؛ المراسم ، ص 209 ؛ جامع المقاصد ، ج 1 ، ص 162 ؛ الحدائق ، ج 5 ، ص 172 ؛ الرياض ، ج 1 ، ص 85 ؛ كشف اللئام ، ج 1 ، ص 46.

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 88 ، ح 373 ، بسنده عن صفوان بن يحيى. الفقيه ، ج 3 ، ص 348 ، ح 4222 ، معلّقاً عن العيص بن القاسم ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، وفيهما مع اختلاف. وراجع : المحاسن ، ص 453 ، كتاب المآكل ، ح 374 .الوافي ، ج 19 ، ص 125 ، ح 19065 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 497 ، ح 4277 ؛ وج 24 ، ص 208 ، ح 30358.

(1). في « ط ، ق ، بح ، بف ، جت » والوافي : « وحضر ».

(2). في « ط » والوافي والوسائل ، ج 24 : - « رجل ».

(3). في « جد » : « أيدعونهم ». وفي « بف » : « فيدعونه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط » : « لطعامهم ». | (5). في « م ، جد » والمحاسن : « قال ». |

(6). في « ط » : « تصنعون ». وفي « بف » بالتاء والياء معاً.

(7). في المرآة : « ظاهره التقيّة ، أي أكره أن اُحرّم عليكم شيئاً هو شائع في بلادكم بين مخالفيكم ، فتمتازون بذلك عنهم وتعرفون به ، ويمكن حمل هذا الخبر أيضاً على الجامد ويكون امتناعه عليه‌السلام لكراهة مشاركتهم في الأكل ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 88 ، ح 370 ، بسنده عن الكاهلي ؛ المحاسن ، ص 452 ، كتاب المآكل ، ح 369 ، بسنده عن عبد الله بن يحيى الكاهلي .الوافي ، ج 19 ، ص 126 ، ح 19067 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 419 ، ح 4041 ؛ وج 24 ، ص 208 ، ح 30359.

(9). في « بح ، بف ، بن » والوسائل : « المجوسي ».

فَقَالَ : « لَا تَأْكُلُوا (1) فِي آنِيَتِهِمْ ، وَلَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ (2) ، وَلَا فِي آنِيَتِهِمُ (3) الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ ». (4)

11526 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ) (5)؟

فَقَالَ عليه‌السلام : « الْحُبُوبُ وَالْبُقُولُ (6) ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « لا تأكل ».

(2). في « م » والتهذيب ، ح 372 : « يطبخونه ».

(3). في « ط » : - « ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 88 ، ح 372 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ؛ المحاسن ، ص 454 ، كتاب المآكل ، ح 376 ، عن ابن محبوب. وفيه ، ص 454 ، ح 375 ، بسنده عن العلاء بن رزين ، مع اختلاف. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 348 ، ح 4223 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 88 ، ح 371 ، بسندهما عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما‌السلام ، مع اختلاف. المحاسن ، ص 584 ، كتاب الماء ، ح 72 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وتمام الرواية فيه : « لا تأكل من ذبيحة اليهودي ولا تأكل في آنيتهم » .الوافي ، ج 19 ، ص 126 ، ح 19069 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 419 ، ح 4040 ؛ وص 517 ، ح 4337 ؛ وج 24 ، ص 210 ، ح 30365.

(5). المائدة (5) : 5.

(6). قال المحقّق الشعراني في هامش .الوافي : « لا ريب أنّ المفرد المضاف ليس للعموم ، فقوله تعالى : ( طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ) لا يفيد حلّ جميع أنواع الطعام بل يكفي في تشابه الأحكام والمناسبة بين الشرائع السماويّة تشابهها في حلّ أكثر أنواع المطعومات ، وحرمة بعض آخر في الشرائع جميعاً مثلاً الخنزير حرام في شريعة الإسلام وفي شريعة اليهود ، وكان حراماً أيضاً في شريعة عيسى عليه‌السلام في صدر ظهوره إلى أن أحلّه بعض أتباعه ، وكذا يحرم كلّ ذي مخلب من الطيور وكلّ سبع من حيوان البرّ عندهم وعندنا ، ويحلّ الحبوب والبقول وغير ذلك من المحرّمات والمحلّلات ، وهذا يفيدتشابه الأديان السماويّة ، بخلاف المشركين ؛ إذ لا تشابه بين طعامهم وطعام أهل الإسلام ، فبعضهم يحرّم كلّ حيوان كالهنود ، وبعضهم يحلّل الجميع ، فالآية الشريفة تبيّن الفرق بين المشركين وأهل الكتاب ، وعلّة الفرق بينهما ، والتسهيل بالنسبة إلى أهل الكتاب. ولا يستلزم ذلك تعميم كلّ حكم في كلّ طعام كما لا يخفى. فالحبوب والبقول مثال ، ويصحّ =

11527 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (1) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ (2) أَبِي الْحَسَنِ مُوسى عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ فِي قَصْعَةٍ (3) وَاحِدَةٍ ، وَأَرْقُدَ (4) مَعَهُ عَلى (5) فِرَاشٍ وَاحِدٍ (6) ، وَأُصَافِحَهُ (7)؟ قَالَ (8) : « لَا (9) ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= شموله للشاة والبقر مثلاً ، ولا يسلتزم ذلك حلّ ذبيحتهم لنا ؛ إذ يصدق على الشاة التي ذبحها المسلم أنّه من طعام أهل الكتاب ، فإنّ الشاة محلّلة لنا ولهم ، واليهود لا يحلّلون ذبيحة المسلمين ، ومع ذلك يصدق أنّ طعام المسلمين ومنه الشاة حلال لليهود - إلى أن قال - : وقد يظهر من بعض علمائنا أنّ الآية الشريفة مسوقة لبيان حلّ الطعام الذي باشره أهل الكتاب ، ولو برطوبة من غير غسل وتطهير ، ويجعلون ما دلّ على الاجتناب من طعامهم منافياً لمقتضى الآية. وهو بعيد جدّاً ؛ إذ لا معنى حينئذٍ والعياذ بالله لقوله تعالى : ( وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ) فهل يمكن أن يتوهّم أنّ القرآن الكريم وضع حكماً لليهود والنصارى ، وقرّر لهم وظيفة في المعاملة مع المسلمين مع أنّهم لا يقرؤون القرآن ، ولا يعترفون بكونه من عند الله ، ولا يمكن أن يكون لأحد من الكفّار حكم ثابت من الله تعالى غير حكم المسلمين؟! والصحيح أنّ قوله تعالى : ( وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ) خبر عمّا هم ملتزمون به بمقتضى شريعتهم ، لا إنشاء حكم ، فليكن قوله تعالى : ( وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ ) مثله إخبار عن تشابه الأحكام وأنواع الحلال والحرام في الشريعتين ».

(7). المحاسن ، ص 454 ، كتاب المآكل ، ح 379 ، عن أبيه وغيره ، عن محمّد بن سنان ؛ المحاسن ، ص 584 ، كتاب الماء ، ح 74 ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان. وفي الكافي ، كتاب الذبائح ، باب ذبائح أهل الكتاب ، ذيل ح 11436 و 11443 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 64 ، ذيل ح 270 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 81 ، ذيل ح 303 ؛ وتحريم ذبائح أهل الكتاب للمفيد ، ص 30 ، ذيل الحديث ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما‌السلام. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 295 ، ذيل ح 36 ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما‌السلام ؛ الفقيه ، ج 3 ، ص 347 ، ح 4218 ، مرسلاً عن الصادق عليه‌السلام ؛ تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 162 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 124 ، ح 19063 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 204 ، ح 30348.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : - « بن خالد ». | (2). في «ط،ق،بف،جت» والتهذيب : - « أخيه ». |

(3). القَصْعَة : الصحْفَة أو الضخمة منها تشبع عشرة ، والجمع : قَصَعات. وهي بالفارسيّة : « كاسه ». راجع : تاج العروس ، ج 11 ، ص 375 ( قصع ).

(4). في المحاسن : « أو أرقد ». وأرقد معه : أي أنام معه. اُنظر : الصحاح ، ج 2 ، ص 476.

(5). في « ط » : « في ».

(6). في « ن » : - « واحد ». وفي المحاسن : + « أو في مجلس واحد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في المحاسن : « أو اُصافحه ». | (8). في « ط ، ق » والتهذيب : « فقال ». |

(9). في المرآة : « النهي إمّا عن أصل المعاشرة حرمة أو كراهة لمرجوحيّة موادّتهم ، أو كناية عن وجوب =

11528 / 8. عَنْهُ (1) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنِّي أُخَالِطُ الْمَجُوسَ (2) ، فَآكُلُ (3) مِنْ طَعَامِهِمْ؟

فَقَالَ (4) : « لَا ». (5)

11529 / 9. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى (6) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : مَا تَقُولُ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ (7)؟

فَقَالَ : « لَا تَأْكُلْهُ » ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً (8) ، ثُمَّ قَالَ : « لَا تَأْكُلْهُ » ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً (9) ، ثُمَّ قَالَ (10) : « لَا تَأْكُلْهُ ، وَلَا تَتْرُكْهُ تَقُولُ (11) : إِنَّهُ حَرَامٌ ، وَلكِنْ تَتْرُكُهُ (12) تَنَزُّهاً (13) عَنْهُ ؛ إِنَّ فِي‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الاحتراز عنهم ، والحكم بنجاستهم بحمل كلّ منها على ما يوجب السراية ، كما هو ظاهر في الأكثر ».

(10). مسائل عليّ بن جعفر ، ص 137 ، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 87 ، ح 366 ، معلّقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 1 ، ص 263 ، ح 766 ، بسنده عن عليّ بن جعفر ، مع اختلاف يسير ؛ المحاسن ، ص 453 ، كتاب المآكل ، ح 370 ، بسنده عن عليّ بن جعفر ، عن أبي إبراهيم عليه‌السلام الوافي ، ج 6 ، ص 211 ، ح 19063 ؛ وج 19 ، ص 127 ، ح 19070 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 420 ، ح 4045 ؛ وج 24 ، ص 206 ، ح 30354.

(1). الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق ، ويكون سندنا هذا معلّقاً عليه. فعليه ماورد في التهذيب من نقل الخبر عن محمّد بن يعقوب - وقد عبّر عنه بالضمير - عن أحمد بن محمّد بن خالد عن إسماعيل بن مهران إلخ ، سهو.

(2). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والمحاسن. وفي سائر النسخ والمطبوع : « المجوسي ». (3). في « ن » : « وآكل ».

(4). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والمحاسن : « قال ».

(5). المحاسن ، ص 453 ، كتاب المآكل ، ح 371 ، عن إسماعيل بن مهران. التهذيب ، ج 9 ، ص 87 ، ح 366 ، معلّقاً عن الكليني ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران .الوافي ، ج 19 ، ص 127 ، ح 19071 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 420 ، ح 4046 ؛ وج 24 ، ص 206 ، ح 30355.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « جد » وحاشية « بح » : - « بن يحيى ». | (7). في « ط » : « الحباب ». |
| (8). في «م،بف» : «هنيهة». وفي « بن » : « هنيّة ». | (9). في « م » : « هنيهة ». وفي « بن » : « هنيّة ». |
| (10). في «ط»:- «ثمّ سكت هنيئة - إلى - ثمّ قال». | (11). في « ق » : « يقول ». |
| (12). في « ن » بالتاء والياء معاً. | (13). في الوسائل والتهذيب : « تتنزّه ». |

آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ (1) ». (2)

11530 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ (3) ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ :

كُنْتُ نَصْرَانِيّاً ، فَأَسْلَمْتُ ، فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي عَلى دِينِ (4) النَّصْرَانِيَّةِ (5) ، فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ، وَآكُلُ (6) مِنْ (7) آنِيَتِهِمْ.

فَقَالَ لِي (8) عليه‌السلام : « أَ يَأْكُلُونَ (9) لَحْمَ الْخِنْزِيرِ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « لَا بَأْسَ ». (10)

17 - بَابُ ذِكْرِ الْبَاغِي وَالْعَادِي (11)

11531 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر ، ويأكلون فيها لحم الخنزير » بدل « إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 87 ، ح 368 ، معلّقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 454 ، كتاب المآكل ، ح 377 ، بسنده عن صفوان .الوافي ، ج 19 ، ص 127 ، ح 19072 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 210 ، ح 30366.

(3). ورد الخبر في المحاسن عن عليّ بن الحكم ومعاوية بن وهب جميعاً عن زكريّا بن إبراهيم. لكنّ الظاهر وقوع السهو في سند المحاسن ؛ فإنّ عليّ بن الحكم روى كتاب معاوية بن وهب ، وتكرّرت روايته عنه في الأسناد. أضف إلى ذلك أنّ هذا الخبر قطعة من خبر طويل تقدّم في الكافي ، ح 2017 عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريّا بن إبراهيم. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 463 ، الرقم 738 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 614 - 615.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في المحاسن : - « دين ». | (5). في « ط » : « النصارى ». |
| (6). في المحاسن : « فآكل ». | (7). في «ط،م،ن،جد»وحاشية «ق،جت» : «في ». |

(8). في « بح ، بف ، جت » : - « لي ».

(9). في « بف » والمحاسن : « يأكلون » من دون همزة الاستفهام.

(10). الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب البرّ بالوالدين ، ضمن ح 2017 ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، مع اختلاف يسير. المحاسن ، ص 453 ، كتاب المآكل ، ح 373 ، عن عليّ بن الحكم ومعاوية بن وهب جميعاً ، عن زكريّا بن إبراهيم .الوافي ، ج 19 ، ص 127 ، ح 19073 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 517 ، ح 4336 ؛ وج 24 ، ص 209 ، ح 30360.(11). في « ط » : - « ذكر الباغي والعادي ».

عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى : ( فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ ) (1) قَالَ : « الْبَاغِي : الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ ، وَالْعَادِي : الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ ، لَاتَحِلُّ (2) لَهُ (3) الْمَيْتَةُ (4)». (5)

18 - بَابُ أَكْلِ الطِّينِ (6)

11532 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (7) : « الطِّينُ حَرَامٌ كُلُّهُ (8) كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، وَمَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ (9) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). البقرة (2) : 173 ؛ الأنعام (6) : 145 ؛ النحل (16) : 115.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « جد » بالتاء والياء معاً. | (3). في البحار والمعاني : « لهما ». |

(4). في تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 74 : - « لا تحلّ له الميتة ». وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 63 : « لا خلاف في أنّ المضطرّ إذا لم يجد الحلال يباح له أكل المحرّمات من الميتة والدم والحم الخنزير وما في معناها ، ولا يرخّص الباغي والعادي ، واختلف في المراد منهم ، فذهب المحقّق وجماعة إلى أنّ الباغي هو الخارج على الإمام ، والعادي قاطع الطريق ، وقيل : الباغي الذي يبغي الميتة ، أي يرغب في أكلها ، والعادي الذي يعدو شبعه. وقيل : الباغي الذي يبغي الصيد ، ونقل الطبرسي رحمه‌الله أنّه باغي اللذّة ، وعادي سدّ الجوعة ، أو العادي بالمعصية ، أو الباغي في الإفراط والعادي في التقصير ». وانظر : الشرائع ، ج 4 ، ص 757 - 758 ؛ مجمع البيان ، ج 1 ، ص 476.

(5). معاني الأخبار ، ص 213 ، ح 1 ، بسنده عن البزنطي ، عمّن ذكره. وفي الكافي ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الملّاحين والمكارين ... ، ح 5527 ؛ والتهذيب ، ج 3 ، ص 217 ، ح 538 ؛ وج 9 ، ص 78 ، ح 334 ، بسند آخر ، مع اختلاف ، وفي تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 74 و 75 ، ح 154 و 156 ، عن حمّاد بن عثمان ، وفي الأخير مع اختلاف. تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 64 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام ، مع اختلاف .الوافي ، ج 19 ، ص 91 ، ح 18998 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 216 ، ح 30378 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 104 ، من قوله : « الباغي الذي يخرج ».

(6). في « ط » : « بسم الله الرحمن الرحيم ، ربّ يسّر وأعن برحمتك. باب أكل الطين ».

(7). في « ط » : « عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال : قال » بدل « قال : قال أبو عبد الله عليه‌السلام ».

(8). في كامل الزيارات : « كلّه حرام » بدل « حرام كلّه ».

(9). في « ط » وحاشية « م » وكامل الزيارات : « منه ».

لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ ، إِلَّا طِينَ الْقَبْرِ (1) ؛ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ؛ وَمَنْ (2) أَكَلَهُ لِشَهْوَةٍ (3) ، لَمْ يَكُنْ لَهُ (4) فِيهِ شِفَاءٌ (5) ». (6)

11533 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ (7) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « أَكْلُ الطِّينِ يُورِثُ النِّفَاقَ ». (8)

11534 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في كامل الزيارات : « إلّا طين قبر الحسين عليه‌السلام ». | (2). في « ط » : « فمن ». |

(3). في « بن » والوافي والوسائل والبحار وكامل الزيارات : « بشهوة ». وفي « ط » : « شهوة ».

(4). في « ط » والعلل وكامل الزيارات : - « له ».

(5). قال الشهيد الثاني قدس‌سره : « أكل الطين - والمراد به ما يشمل التراب والمدر - حرام ؛ لما فيه من الإضرار الظاهر بالبدن ... وقد استثنى الأصحاب من ذلك تربة الحسين عليه‌السلام ، وهي تراب ما جاور قبره الشريف عرفاً ، أو ما حوله إلى سبعين ذراعاً ، وروي إلى أربعة فراسخ. وطريق الجمع ترتّبها في الفضل. وأفضلها ما اخذ بالدعاء المرسوم ، وختم تحت القبّة المقدّسة بقراءة سورة القدر ... واحترز المصنّف بقوله : « للاستشفاء بها » عن أكلها لمجرّد التبرّك ، فإنّه غير جائز على الأصحّ. وإنّما يجوز تناولها للاستشفاء بها من المرض الحاصل ، وليكن قدر الحمّصة المعهودة فما دون ، وينبغي الدعاء عند تناولها بالمرسوم. وموضع التحريم في تناول الطين ما إذا لم تدع إليه حاجة ، فإنّ في بعض الطين خواصَّ ومنافع لا تحصل في غيره ، فإذا اضطرّ إليه لتلك المنفعة بإخبار طبيب عارف يحصل الظنّ بصدقه ، جاز تناول ما تدعو إليه الحاجة ؛ لعموم قوله تعالى : ( فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ). وقد وردت الرواية بجواز تناول الطين الأرمني ». المسالك ، ج 12 ، ص 68 - 69.

(6). كامل الزيارات ، ص 285 ، الباب 95 ، ح 1 ، عن جماعة من مشايخه ومحمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى. وفيه ، نفس الباب ، ح 4 ، بسند آخر ، إلى قوله : « شفاء من كلّ داء » مع اختلاف. راجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب الاشنان والسعد ، ح 12154 ؛ وكامل الزيارات ، ص 275 ، الباب 91 ، ح 3 ؛ وص 284 ، الباب 94 ، ح 1 ؛ وكتاب المزار ، ص 149 ، ح 1 ؛ والأمالي للطوسي ، ص 319 ، المجلس 11 ، ح 95 .الوافي ، ج 19 ، ص 131 ، ح 19080 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 226 ، ح 30401 ؛ البحار ، ج 60 ، ص 152.

(7). ورد الخبر في المحاسن ، ص 565 ، ح 974 ، عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن يزيد. وهو سهوٌ. وطلحة هذا ، هو طلحة بن زيد الشامي. راجع : رجال النجاشي ، ص 207 ، الرقم 550 ؛ رجال البرقي ، ص 45.

(8). المحاسن ، ص 565 ، كتاب المآكل ، ح 973. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 90 ، ح 383 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد .الوافي ، ج 19 ، ص 132 ، ح 19081 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 221 ، ح 30388.

مِهْزَمٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِنَّ عَلِيّاً عليه‌السلام ، قَالَ : مَنِ انْهَمَكَ (2) فِي أَكْلِ (3) الطِّينِ ، فَقَدْ شَرِكَ فِي دَمِ نَفْسِهِ ». (4)

11535 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (5) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ (6) ، فَحَرَّمَ أَكْلَ (7) الطِّينِ عَلى ذُرِّيَّتِهِ (8) ». (9)

11536 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ الْقَدَّاحِ (10) :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ق ، بف » : - « بن زيد ».

(2). انهمك الرجل في الأمر : أي جدّ ولجّ ، وكذلك تهمّك في الأمر. الصحاح ، ج 4 ، ص 1617 ( همك ).

(3). في التهذيب : - « أكل ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 90 ، ح 382 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ؛ المحاسن ، ص 565 ، كتاب المآكل ، ح 975 ، عن ابن محبوب ؛ علل الشرائع ، ص 532 ، ح 3 ، بسنده عن ابن محبوب .الوافي ، ج 19 ، ص 132 ، ح 19082 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 221 ، ح 30389.

(5). في « م ، جد » : + « الوشّاء ».

(6). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والعلل وكامل الزيارات : « من طين ».

(7). في التهذيب وكامل الزيارات وكتاب المزار : - « أكل ».

(8). في التهذيب وكامل الزيارات وكتاب المزار : « ولده ».

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 89 ، ح 380 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. المحاسن ، ص 565 ، كتاب المآكل ، ح 972 ، عن الحسن بن عليّ ؛ علل الشرائع ، ص 532 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن عليّ ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 74 ، صدر ح 145 ؛ وكامل الزيارات ، ص 285 ، الباب 95 ، صدر ح 3 ؛ وكتاب المزار ، ص 146 ، صدر ح 1 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 133 ، ح 19083 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 221 ، ح 30390.

(10). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي والتهذيب. وفي « بن » والمطبوع والوسائل : « عن ابن القدّاح ». والمراد من القدّاح وابن القدّاح واحد ، وهو عبدالله بن ميمون القدّاح. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 301 ؛ وج 23 ، ص 217 و 225 و 235 - 236.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ يَأْكُلُ الطِّينَ ، فَنَهَاهُ ، فَقَالَ (1) : لَاتَأْكُلْهُ ، فَإِنْ أَكَلْتَهُ (2) وَمِتَّ ، كُنْتَ قَدْ (3) أَعَنْتَ عَلى نَفْسِكَ ». (4)

11537 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَدِّهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ التَّمَنِّيَ (5) عَمَلُ الْوَسْوَسَةِ ، وَأَكْثَرُ (6) مَصَائِدِ (7) الشَّيْطَانِ (8) أَكْلُ الطِّينِ ، وَهُوَ (9) يُورِثُ السُّقْمَ فِي الْجِسْمِ (10) ، وَيُهَيِّجُ (11) الدَّاءَ (12) ، وَمَنْ أَكَلَ طِيناً (13) ، فَضَعُفَ (14) عَنْ قُوَّتِهِ الَّتِي كَانَتْ (15) قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ ، وَضَعُفَ (16) عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ قَبْلَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ق ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب والمحاسن : « وقال ».

(2). في « بح ، جت » والتهذيب : « أكلت ».

(3). في التهذيب : - « قد ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 90 ، ح 381 ، معلّقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 565 ، كتاب الماء ، ح 976 ، عن ابن القدّاح .الوافي ، ج 19 ، ص 133 ، ح 19085 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 222 ، ح 30391.

(5). في المحاسن والعلل : « من ». وفي الثواب : - « التمنّي ».

وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 65 : « إنّ التمنّي ، أي تمنّي الاُمور الباطلة من وسوسة الشيطان ، ويحتمل أن يكون اسم الشيطان ».

(6). في التهذيب والمحاسن : « وأكبر ».

(7). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل والبحار والتهذيب والثواب : « مكائد ».

(8). في الثواب : + « من ».

(9). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والتهذيب والمحاسن والعلل والثواب : « إنّ أكل الطين » بدل « وهو ». وفي‌ الوسائل : « إنّ الطين » بدلها.

(10). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب والمحاسن والعلل والثواب : « الجسد ».

(11). في « بف » : « فيهيّج ».

(12). في « ط » : « الدويّ ».

(13). في « ط ، م ، بف ، جد » وحاشية « ن » والوسائل والتهذيب والمحاسن والعلل والثواب : « الطين ».

(14). في « ط » : « يضعف ».

(15). في « بح ، جت » : « كان ».

(16). في « ط » : « ضعف » من دون الواو.

أَنْ يَأْكُلَهُ (1) ، حُوسِبَ عَلى مَا بَيْنَ قُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ (2) ، وَعُذِّبَ (3) عَلَيْهِ ». (4)

11538 / 7. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (5) ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ مَا يَرْوِي (6) النَّاسُ (7) فِي أَكْلِ (8) الطِّينِ وَكَرَاهِيَتِهِ.

فَقَالَ (9) : « إِنَّمَا ذَاكَ (10) الْمَبْلُولُ ، وَذَاكَ الْمَدَرُ (11) ». (12)

11539 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « جد » : « الذي كان يعمله » بدل « وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل أن يأكله ».

(2). في « ط ، م ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب والمحاسن والعلل والثواب : « ضعفه وقوّته ».

(3). في « ط » : « وعدى ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 89 ، ح 378 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي الأمالي للصدوق ، ص 398 ، المجلس 62 ، ح 11 ؛ والأمالي للطوسي ، ص 439 ، المجلس 15 ، ح 38 ، بسندهما عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل المنقري ، عن جدّه زياد بن أبي زياد ، مع اختلاف يسير. ثواب الأعمال ، ص 245 ، ح 2 ، بسنده عن أحمد بن محمّد ؛ وفيه ، ص 245 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن المنقري ، عن جدّه زياد بن أبي زياد ، مع اختلاف يسير. المحاسن ، ص 565 ، كتاب الماء ، ح 979 ، عن عليّ بن الحكم ؛ وفيه ، ص 565 ، ح 978 ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن المنقري ، عن جدّه زياد بن أبي زياد ، مع اختلاف يسير ؛ علل الشرائع ، ص 533 ، ح 5 ، بسنده عن عليّ بن الحكم .الوافي ، ج 19 ، ص 133 ، ح 19086 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 220 ، ح 30386.

(5). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بف ، جت » : « يرى ». | (7). في الوافي والتهذيب : + « عنك ». |

(8). في « ق ، بف ، جت » والوافي والتهذيب والمعاني : - « أكل ».

(9). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والمعاني : « قال ».

(10). في « بف » : « ذلك ».

(11). « المدر » : قِطَعُ الطين اليابس ، أو الطين العِلْك الذي لا رمل فيه. وهو بالفارسيّة : « كُلوخ ». راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 162 ( مدر ). في المرآة : « ظاهر الخبر أنّه إنّما يحرم الطين المبلول دون المدر ، وهذا ممّا لم يقل به أحد. ويمكن أن يكون المراد به أنّ المحرّم إنّما هو المبلول والمدر ، لا غيرهما ممّا يستهلك في الدبس ونحوه ، فالحصر إمّا إضافي بالنسبة إلى ما ذكرنا ، أو المراد بالمدر ما يشمل التراب ، وعلي أيّ حال فالمراد بالكراهة الحرمة ».

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 89 ، ح 379 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. معاني الأخبار ، ص 262 ، ح 1 ، بسنده عن معمّر ، عن أبي الحسن عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 134 ، ح 19087 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 220 ، ح 30386.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَمَاتَ ، فَقَدْ أَعَانَ عَلى نَفْسِهِ ». (1)

11540 / 9. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (2) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام عَنِ الطِّينِ؟

فَقَالَ : « أَكْلُ الطِّينِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، إِلَّا طِينَ قَبْرِ (3) الْحُسَيْنِ عليه‌السلام (4) ؛ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، وَأَمْناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ ». (5)

19 - بَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي (6) آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ‌

11541 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا تَأْكُلْ فِي (7) آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (8) ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 89 ، ح 376 ، معلّقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 565 ، كتاب الماء ، ح 974 ، عن النوفلي .الوافي ، ج 19 ، ص 133 ، ح 19084 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 222 ، ح 30392.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ط » : « بعض أصحابه ». | (3). في « ط » والتهذيب : - « قبر ». |

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ق ، ن ، جت » والوسائل : « الحائر » بدل « قبر الحسين عليه‌السلام ». وفي حاشية « ق » : « الحير » بدلها.

(5). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب الأشنان والسعد ، ذيل ح 12154 ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، مع اختلاف يسير. التهذيب ، ج 9 ، ص 89 ، ح 377 ، معلّقاً عن الكليني. كامل الزيارات ، ص 285 ، الباب 95 ، ح 2 ، بسنده عن سعد بن سعد. الأمالي للطوسي ، ص 319 ، المجلس 11 ، ح 94 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وفي كامل الزيارات ، ص 278 و 279 ، الباب 92 ، ح 4 و 5 ؛ وص 280 ، الباب 93 ، ذيل ح 4 ؛ والأمالي للطوسي ، ص 317 و 318 ، المجلس 11 ، ضمن ح 92 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، من قوله : « إلّا طين قبر الحسين عليه‌السلام » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 131 ، ح 19079 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 226 ، ح 30402. (6). في « ط » : « من ».

(7). في « ن » : « من ».

(8). قال السيّد العاملي قدس‌سره : « أجمع الأصحاب على تحريم استعمال أواني الذهب والفضّة في الأكل والشرب =

11542 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَكَرِهَهَا (1).

فَقُلْتُ : قَدْ رَوى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام مِرْآةٌ مُلَبَّسَةٌ فِضَّةً.

فَقَالَ : « لَا (2) ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ (3) ، إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا (4) حَلْقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ (5) وَهِيَ (6) عِنْدِي »

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وغيرهما ، قاله في التذكرة وغيرها. وقال الشيخ في الخلاف : يكره استعمال أواني الذهب والفضّة. والظاهر أنّ مراده التحريم ، والأخبار الواردة بالنهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضّة من الطرفين مستفيضة ... والمشهور بين الأصحاب تحريم اتّخاذ أواني الذهب والفضّة لغير الاستعمال أيضاً وبه قطع المصنّف في المعتبر ؛ لأنّه تعطيل للمال فيكون سرفاً لعدم الانتفاع به ... واستقرب العلّامة في المختلف الجواز استضعافاً لأدلّة المنع. وهو حسن إلّا أنّ المنع أولى ؛ لأنّ اتّخاذ ذلك وإن كان جائزاً بالأصل فربّما يصير محرّماً بالعرض ؛ لما فيه من إرادة العلوّ في الأرض ، وطلب الرئاسة المهلكة ... [ و ] لا يحرم المأكول والمشروب في أواني الذهب والفضّة ، لأنّ النهي عن استعمالها لا يتناول المستعمل. وحكي عن المفيد تحريمه ... [ وأمّا الطهارة من آنية الذهب والفضّة فقد ] استوجه العلّامة في المنتهى البطلان ... وهو جيّد حيث يثبت التوقّف المذكور ، أمّا لو تطهّر منه مع التمكّن من استعمال غيره قبل فوات الموالاة فالظاهر الصحّة ». المدارك ، ج 2 ، ص 379 - 381. وانظر : التذكرة ، ج 1 ، ص 67 ؛ الخلاف ، ج 1 ، ص 8 ؛ المعتبر ، ج 1 ، ص 456 ؛ المختلف ، ص 63 ؛ المنتهى ، ج 1 ، ص 186.

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 90 ، ح 384 ، معلّقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 582 ، كتاب المنافع ، ح 63 ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء. وفي الكافي ، كتاب الأشربة ، باب الأواني ، ح 12189 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 352 ، ح 4236 ؛ والمحاسن ، ص 582 ، كتاب المنافع ، ح 60 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 7 ، ضمن الحديث الطويل 4968 ؛ وقرب الإسناد ، ص 71 ، ضمن ح 228 ؛ والأمالي للصدوق ، ص 424 ، المجلس 66 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام ، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير. مسائل عليّ بن جعفر ، ص 149 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه‌السلام. الخصال ، ص 340 ، باب السبعة ، ضمن ح 2 ، بسند آخر عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. المقنعة ، ص 584 ، مرسلاً عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ؛ فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 157 ، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 493 ، ح 19861 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 506 ، ح 4301 ؛ وج 24 ، ص 231 ، ح 30412.

(1). هكذا في « ط ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والعيون والمحاسن. وفي المطبوع : « فكرههما ».

(2). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 67 : « فقال : لا ، الظاهر أنّ هذا الإنكار ، وكسر والده عليه‌السلام القضيب لغاية الزهد =

ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْعَبَّاسَ (1) حِينَ عُذِرَ (2) ، عُمِلَ لَهُ قَضِيبٌ (3) مُلَبَّسٌ مِنْ (4) فِضَّةٍ مِنْ نَحْوِ مَا يُعْمَلُ لِلصِّبْيَانِ ، تَكُونُ (5) فِضَّتُهُ (6) نَحْواً (7) مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام فَكُسِرَ ». (8)

11543 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ ، وَلَا فِي آنِيَةٍ مُفَضَّضَةٍ (9) ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= والتنزّه ، ولا دلالة فيه على الحرمة ، قال شيخنا البهائي رحمه‌الله يمكن أن يستنبط من مبالغته عليه‌السلام في الإنكار لتلك الرواية كراهة تلبيس الآلات كالمرآة ونحوها بالفضّة ، وربّما يظهر من ذلك تحريمه ، ولعلّ وجهه أنّ ذلك اللباس بمنزلة الظرف والآنية لذلك الشي‌ء ، وإن كان هذا حكم التلبّس بالفضّة ، فبالذهب بطريق أولى ».

(3). في « جد » التهذيب : « لا والله » بدل « لا والحمد لله ».

(4). في « ق ، جت » : « له ».

(5). في « ط » : - « فقال : لا والحمد لله‌إنّما كانت لها حلقة من فضّة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « جت » : « وهو ». | (1). في العيون : + « يعني أخاه ». |

(2). « عُذِرَ » ، أي خُتِنَ ، يقال : عَذَرَ الغلامَ ، أي ختنه. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 612 ( عذر ).

(3). في العيون : « عود ». والقضيب : الغُصْن ، وكلّ نبت من الأغضات يقضب ، أي يقطع ، والقوس عملت من قضيب بتمامه ، أو هي المصنوعة من غصن غير مشقوق ، واللطيف من السيوف. راجع : تاج العروس ، ج 2 ، ص 327 ( قضب ). (4). في « ط ، ق » والعيون : - « من ».

(5). في « ن ، بح ، بف ، جت » والمحاسن : « يكون ».

(6). في « بف ، جت » وحاشية « م » : « قبضته ». وفي « ن » والوسائل والتهذيب : « فضّة ».

(7). في « ط » : - « نحواً ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 91 ، ح 390 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. المحاسن ، ص 582 ، كتاب الماء ، ح 67 ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ؛ عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 18 ، ضمن ح 44 ، بسنده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع .الوافي ، ج 20 ، ص 493 ، ح 19861 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 505 ، ح 4300.

(9). قال السيّد العاملي قدس‌سره : « اختلف الأصحاب في الأواني المفضّضة ، فقال الشيخ في الخلاف : إنّ حكمها حكم الأواني المتّخذة من الذهب والفضّة ... وقال في المبسوط : يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضّة ، وهو اختيار العلاّمة في المنتهى ، وعامّة المتأخّرين ... وقال المصنّف في المعتبر : يستحبّ العزل ... وهو حسن ... والأظهر أنّ الآنية المذهّبة كالمفضّضة في الحكم ، بل هي أولى بالمنع ». المدارك ، ج 2 ، ص 382 - 383. وانظر : الخلاف ، ج 1 ، ص 8 ؛ المبسوط ، ج 1 ، ص 13 ؛ المنتهى ، ج 1 ، ص 187 ؛ المعتبر ، ج 1 ، ص 455.

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 90 ، ح 386 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 20 ، ص 494 ، ح 19867 ؛ الوسائل ، ج 3 ، =

11544 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام أَنَّهُ نَهى عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. (1)

11545 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي (2) الْفِضَّةِ ، وَفِي (3) الْقَدَحِ (4) الْمُفَضَّضِ (5) ، وَكَذلِكَ (6) أَنْ يُدَّهَنَ فِي مُدْهُنٍ مُفَضَّضٍ (7) ، وَالْمُشْطُ (8) كَذلِكَ. (9)

11546 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ ، قَالَ :

رَأَيْتُ (10) أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام قَدْ أُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ (11) مَاءٍ فِيهِ ضَبَّةٌ (12) مِنْ فِضَّةٍ ، فَرَأَيْتُهُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ص 509 ، ح 4311 ؛ وج 24 ، ص 231 ، ح 30411 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 538 ، ح 42.

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 90 ، ح 385 ، معلّقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 581 ، كتاب الماء ، ح 59 ، عن ابن محبوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 352 ، ح 4237 ، بسنده عن محمّد بن مسلم ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 493 ، ح 19863 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 506 ، ح 4302 ؛ وج 24 ، ص 231 ، ح 30413.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « بح » وحاشية « جت » : « من ». | (3). في «ط»:«ولا».وفي «ق،ن ،بح،جت»:-«في». |
| (4). في التهذيب : « القداح ». | (5). في «جد»:«المفضفض».وفي التهذيب«المفضّضة». |

(6). في « جت » : « وكذا ». وفي « ط » والفقيه والمحاسن : « وكره ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « جد » : « مفضفض ». | (8). في الوسائل : « والمشطة ». |

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 90 ، ح 387 ، معلّقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 582 ، كتاب الماء ، ح 66 ، عن ابن فضّال. الفقيه ، ج 3 ، ص 352 ، ح 4238 ، معلّقاً عن ثعلبة ، عن بريد العجلي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع زيادة في آخره .الوافي ، ج 20 ، ص 576 ، ح 20042 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 509 ، ح 4312 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 538 ، ح 43.

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « بن » : « رأينا ». | (11). في « ق ، بح ، جت » : - « من ». |

(12). الضَبَّة - بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحّدة - تطلق في الأصل على حديدة عريضة تسمر في الباب. والمراد بها هنا صفحة رقيقة من الفضّة مستمرّة في القدح من الخشب ونحوها إمّا للزينة أو لجبر كسره. وفي =

يَنْزِعُهَا (1) بِأَسْنَانِهِ. (2)

11547 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسى (3) عليه‌السلام ، قَالَ : « آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لَايُوقِنُونَ (4) ». (5)

20 - بَابُ كَرَاهِيَةِ (6) الْأَكْلِ عَلى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا (7) الْخَمْرُ‌

11548 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ ، قَالَ :

كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام بِالْحِيرَةِ حِينَ قَدِمَ عَلى أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ (8) ، فَخَتَنَ بَعْضُ الْقُوَّادِ ابْناً لَهُ ، وَصَنَعَ طَعَاماً ، وَدَعَا النَّاسَ ، وَكَانَ (9) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِيمَنْ دُعِيَ (10) ، فَبَيْنَا (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الوافي : « ولعلّها التي يقال لها بالفارسيّة : تنكه ». اُنظر : المصباح المنير ، ص 357 ( ضبب ) ؛ مرآة العقول ، ج 22 ، ص 68.

(1). في « ط » : « نزعها ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 91 ، ح 388 ، معلّقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 582 ، كتاب الماء ، ح 64 ، بسنده عن جعفر بن بشير .الوافي ، ج 20 ، ص 576 ، ح 20043 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 510 ، ذيل ح 4316 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 39 ، ح 43. (3). في « بن » : - « موسى ».

(4). في « بح » : « لا يؤمنون ». وفي المرآة : « ويشمل بإطلاقه جميع التمتّعات والانتفاعات ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 91 ، ح 389 ، معلّقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 582 ، كتاب الماء ، ح 62 ، بسنده عن موسى بن بكر. الجعفريّات ، ص 185 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. الفقيه ، ج 3 ، ص 353 ، ح 4239 ، مرسلاً عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 20 ، ص 494 ، ح 19864 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 507 ، ح 4303 ؛ وج 24 ، ص 231 ، ح 30414 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 529 ، ذيل ح 12.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بن » : « كراهة ». | (7). في حاشية « بف » : « فيها ». |

(8). في « ط ، ق ، بف ، جت » والتهذيب والمحاسن : - « المنصور ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « م ، جد » والتهذيب : « فكان ». | (10). في « ط » والبحار : « دعا ». |

(11). في « م ، بن ، جد » والوسائل والبحار والتهذيب : « فبينما ».

هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ يَأْكُلُ وَمَعَهُ عِدَّةٌ عَلَى الْمَائِدَةِ (1) ، فَاسْتَسْقى (2) رَجُلٌ مِنْهُمْ مَاءً (3) ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ لَهُمْ ، فَلَمَّا أَنْ (4) صَارَ الْقَدَحُ فِي يَدِ (5) الرَّجُلِ ، قَامَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الْمَائِدَةِ ، فَسُئِلَ عَنْ قِيَامِهِ ، فَقَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَلْعُونٌ (6) مَنْ جَلَسَ عَلى مَائِدَةٍيُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ (7) ». (8)

11549 / 2. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى : « مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ (9) مَنْ جَلَسَ طَائِعاً (10) عَلى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ‌ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ». (11)

11550 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في التهذيب : - « يأكل ومعه عدّة على المائدة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « بف » : « فاستقى ». | (3). في « ط » والوسائل والمحاسن : - « ماء ». |
| (4). في « ط ، بن » والوسائل والتهذيب : - « أن ». | (5). في«ط»:«يدي».وفي التهذيب:«بيد»بدل«في يد». |

(6). في « بن » والوسائل : « ملعون ملعون ».

(7). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 68 : « ظاهره حرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وكلام الكليني في العنوان لا ينافي التحريم كما هو مصطلح القدماء تبعاً للروايات ».

وقال الشهيد الثاني قدس‌سره : ما مضمونه : « بعض الروايات تضمّنت تحريم الجلوس عليها ، سواء أكل أم لا ، وبعضها دلّت على تحريم الأكل منها ، سواء كان جالساً أم لا ، والاعتماد على الاُولى ؛ لصحّتها ، وعدّاه العلّامة إلى الاجتماع على الفساد واللهو. وقال ابن إدريس : لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه. ولم نقف على مأخذه. والقياس باطل ». المسالك ، ج 12 ، ص 141.

(8). المحاسن ، ص 585 ، كتاب الماء ، ح 77 ، عن هارون بن الجهم. التهذيب ، ج 9 ، ص 97 ، ح 422 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 20 ، ص 497 ، ح 19869 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 232 ، ح 30415 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 39 ، ح 44. (9). في الوافي والمحاسن : - « ملعون ».

(10). في « ط » : - « طائعاً ».

(11). المحاسن ، ص 584 ، كتاب الماء ، ح 76 ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن محمّد بن سليمان ، عن بعض الصالحين ، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 20 ، ص 497 ، ح 19870 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 232 ، ح 30416 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 39 ، ح 44.

فَلَا يَأْكُلْ عَلى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ (1) ». (2)

21 - بَابُ كَرَاهِيَةِ (3) كَثْرَةِ الْأَكْلِ (4)

11551 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ (5) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ‌ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ يَرْفَعُهُ (6) ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ق » : - « واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 97 ، ح 421 ، معلّقاً عن الكليني. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 7 ، ضمن الحديث الطويل 4968 ؛ والأمالي للصدوق ، ص 424 ، المجلس 66 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وتمام الرواية : « ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ». الخصال ، ص 163 ، باب الثلاثة ، صدر ح 215 ، بسند آخر عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله. الخصال ، ص 619 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام. تحف العقول ، ص 110 ، ضمن الحديث الطويل ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ، وتمام الرواية في الأخيرين : « ولا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر ». راجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب النوادر ، ح 12377 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 116 ، ح 502 .الوافي ، ج 20 ، ص 498 ، ح 19871 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 233 ، ح 30417.

(3). في « م ، بن ، جد » : « كراهة ».

(4). في « ق » : - « باب كراهية كثرة الأكل ».

(5). هكذا في « ط ». وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع وظاهر الوافي والوسائل : + « عن محمّدبن عبد الجبّار ».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد روى الكليني قدس‌سره عن أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن سالم عن أحمد بن النضر في أسنادٍ عديدة. وهذا الطريق عمدة طرق الكليني إلى أحاديث أحمد بن النضر. ولم نجد توسّط محمّد بن عبد الجبّار بين أبي عليّ الأشعري وبين محمّد بن سالم إلّافي أسنادٍ أربعة محرّفة - منها سندنا هذا - يشهد بوقوع التحريف فيها مضافاً إلى ما ذكرنا ، خلوّ بعض المخطوطات من عبارة « عن محمّد بن عبد الجبّار ». راجع : معجم رجال الحديث ، ج 16 ، ص 375 - 376.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ الوجه في زيادة « عن محمّد بن عبد الجبّار » كثرة روايات أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار الموجبة للاُنس الذهني عند بعض النسّاخ بذكر « عن محمّد بن عبد الجبّار » بعد أبي عليّ الأشعري. وهذا الوجه يقوّي ويشتدّ في ما نحن فيه لمكان « محمّد » في « محمّد بن سالم ». راجع : معجم رجال الحديث ، ج 21 ، ص 426.

(6). في الوسائل والمحاسن : « رفعه ».

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله فِي كَلَامٍ لَهُ : « سَيَكُونُ (1) مِنْ (2) بَعْدِي سَنَةٌ (3) يَأْكُلُ الْمُؤْمِنُ فِي مِعَاءٍ وَاحِدٍ ، وَيَأْكُلُ الْكَافِرُ (4) فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ (5) ». (6)

11552 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَثْرَةُ الْأَكْلِ مَكْرُوهٌ ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، جد » والمحاسن : « ستكون ».

(2). في « ن ، بف » : - « من ».

(3). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « سمنة ». وفي حاشية « م » : « سمة ».

(4). في الوافي : « وفي رواية : المنافق ، بدل : الكافر ».

(5). قال ابن الأثير : « فيه : المؤمن يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء. هذا مثل ضربه للمؤمن و زهده في الدنيا ، والكافر وحرصه عليها. وليس معناه كثرة الأكل دون الاتّساع في الدنيا ... وقيل : هو تخصيص للمؤمن ، وتحامي ما يجرّه الشبع من القسوة وطاعة الشهوة ... و وصف الكافر بكثرة الأكل إغلاظ على المؤمن ، وتأكيد لما رسم له. وقيل : هو خاصّ في رجل بعينه كان يأكل كثيراً فأسلم فقلّ أكله ». النهاية ، ج 4 ، ص 344 ( معا ).

وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 70 : « وقيل : كناية عن أنّ المؤمن لا يأكل إلاّمن حلال ، ويتوقّى الحرام والشبهة ، والكافر لا يبالي من أين أكل وما أكل وكيف أكل. وقال بعض الأفاضل : قد صحّ : « المؤمن يأكل في معى واحد » هي بكسرة الميم المقصورة مقصوراً ، « والكافر يأكل في سبعة أمعاء » ليست حقيقة العدد مراده ، وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير ، والمعنى أنّ المؤمن من شأنه التقليل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ، ولعلمه بأنّ مقصود الشرع من الأكل ما سدّ الجوع ويعين على العبادة ، ولخشيته أيضاً عن حساب مازاد على ذلك ، والكافر بخلاف ذلك ، وعند أهل التشريح أنّ أمعاء الإنسان سبعة : المعدة ، ثمّ ثلاثة أمعاء بعدها متّصلة بها ، البوّاب ، ثمّ الصائم ، ثمّ الرقيق ، والثلاثة رقاق ، ثمّ الأعور ، والقولون والمستقيم كلّها غلاظ ».

(6). المحاسن ، ص 447 ، كتاب المآكل ، ح 343 ، بسنده عن عمرو بن شمر. الخصال ، ص 351 ، باب السبعة ، ح 29 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، من قوله : « يأكل المؤمن ». وفيه ، نفس الباب ، ح 28 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد عليه‌السلام ، وتمام الرواية : « الكافر يأكل في سبعة أمعاء ». مصباح الشريعة ، ص 77 ، الباب 34 ، عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، من قوله : « يأكل المؤمن » .الوافي ، ج 20 ، ص 499 ، ح 19873 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 239 ، ح 30433.

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 92 ، ح 394 ، معلّقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 446 ، كتاب المآكل ، ح 334 ، بسند آخر .الوافي ، ج 20 ، ص 500 ، ح 19874 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 239 ، ح 30432.

11553 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : بِئْسَ الْعَوْنُ عَلَى الدِّينِ قَلْبٌ نَخِيبٌ (1) ، وَبَطْنٌ رَغِيبٌ (2) ، وَنَعْظٌ شَدِيدٌ (3) ». (4)

11554 / 4. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قَالَ لِي : « يَا أَبَا مُحَمَّدٍ (5) ، إِنَّ الْبَطْنَ لَيَطْغى (6) مِنْ أَكْلِهِ (7) ، وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللهِ - جَلَّ وَعَزَّ - إِذَا خَفَّ (8) بَطْنُهُ ، وَأَبْغَضُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى (9) اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ ». (10)

11555 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (11) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَبُوذَرٍّ - رَحِمَهُ اللهُ - : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : أَطْوَلُكُمْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح » : « نجيب ». والنخيب : الجبان الذي لا فؤاد له ، أو الفاسد العقل. راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 31 ( نخب ).

(2). في « ط » : « رحبت ». وفي الوافي : « الرغيب : الواسع ، يقال : جوف رغيب ، ويكنّى به عن كثرة الأكل ». وراجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 423 ( رغب ).

(3). النعظ : انتشار الذكر ، يقال : أنعظ الرجل : إذا اشتهى الجماع ، والإنعاظ : الشبق. اُنظر : النهاية ، ج 5 ، ص 82 ( نعظ ).

(4). المحاسن ، ص 445 ، كتاب المآكل ، ح 332 ، عن النوفلي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. الجعفريّات ، ص 165 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وتمام الرواية فيه : « بئس العون على الدين قلب نحيب وبطن رغيب » .الوافي ، ج 20 ، ص 500 ، ح 19874 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 240 ، ح 30434.

(5). في « ق ، بح » : « يا محمّد ».

(6). في « ط » : « لتطغي ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ن » : « أكلة ». | (8). في المحاسن : « إذا ما جاف » بدل « إذا خفّ ». |

(9). في « ط » : « من ».

(10). المحاسن ، ص 446 ، كتاب المآكل ، ح 337 ، بسنده عن وهيب بن حفص .الوافي ، ج 20 ، ص 500 ، ح 19876 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 239 ، ح 30431.

(11). في التهذيب : - « بن إبراهيم ».

جُشَاءً (1) فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ جُوعاً فِي الْآخِرَةِ » أَوْ قَالَ (2) : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». (3)

11556 / 6. وَبِإِسْنَادِهِ (4) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ :

« قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : إِذَا تَجَشَّأْتُمْ ، فَلَا تَرْفَعُوا جُشَاءَكُمْ إلَى السَّمَاءِ (5) ». (6)

11557 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (7) الدِّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتَ (8) ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ (9) ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). تجشّأ الإنسان تجشّؤاً ، والاسم الجشاء وزان غراب ، وهو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع. المصباح المنير ، ص 102 ( تجشّأ ).

(2). في « ط » والوسائل والتهذيب والمحاسن : - « في الآخرة أو قال ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 92 ، ح 395 ، معلّقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 447 ، كتاب المآكل ، ح 345 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما‌السلام ، عن أبي ذرّ. صحيفة الرضا عليه‌السلام ، ص 69 ، ح 130 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ؛ الأمالي للطوسي ، ص 346 ، المجلس 12 ، ح 55 ، بسند آخر عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، و فيهما مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله وآخره .الوافي ، ج 20 ، ص 500 ، ح 19877 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 246 ، ح 30454.

(4). المراد من « بإسناده » هو السند المتقدّم إلى أبي عبد الله عليه‌السلام في الرقم السابق.

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والمحاسن. وفي المطبوع : - « إلى السماء ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 92 ، ح 396 ، معلّقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 447 ، كتاب المآكل ، ح 344 ، عن النوفلي ، بإسناده قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 20 ، ص 500 ، ح 19878 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 246 ، ح 30455.

(7). في « ط ، ق ، ن ، بف » وحاشية « جت » : « عبد الله » ، وهو سهو. والمراد من الدهقان هذا ، هو عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، روى عن درست [ بن أبي منصور ] في أسناد عديدة. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 7 ، ص 414 - 420.

(8). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « درست الواسطي ».

(9). في « ق ، بف » : « المرض ». وفي « ط » : + « عدّة من أصحابنا ، عن محمّد بن عليّ ، عن ابن سنان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : إذا تجشّأتم فلا ترفعوا جشاءكم إلى السماء ».

(10). المحاسن ، ص 447 ، كتاب المآكل ، ح 340. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 93 ، ح 399 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. الأمالي للصدوق ، ص 543 ، المجلس 81 ، ح 4 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول =

11558 / 8. عَنْهُ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (2) : « كُلُّ دَاءٍ مِنَ التُّخَمَةِ (3) مَا خَلَا (4) الْحُمّى ؛ فَإِنَّهَا (5) تَرِدُ وُرُوداً ». (6)

11559 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُبْغِضُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ ».

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « لَيْسَ (7) لِابْنِ آدَمَ بُدٌّ (8) مِنْ أَكْلَةٍ يُقِيمُ بِهَا صُلْبَهُ ، فَإِذَا أَكَلَ‌ أَحَدُكُمْ طَعَاماً ، فَلْيَجْعَلْ (9) ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلطَّعَامِ ، وَثُلُثَ بَطْنِهِ لِلشَّرَابِ (10) ، وَثُلُثَهُ (11) لِلنَّفَسِ ؛ وَ لَا تَسَمَّنُوا تَسَمُّنَ (12) الْخَنَازِيرِ لِلذَّبْحِ ». (13)‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ؛ الخصال ، ص 270 ، باب الخمسة ، ح 9 ، بسند آخر عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع زيادة .الوافي ، ج 20 ، ص 501 ، ح 19879 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 243 ، ح 30446.

(1). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

(2). في « ط » : + « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ومحمّد بن عليّ عن ابن سنان ، عن رجل آخر ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال ».

(3). « التُخَمة » : هو الداء يصيبك من وخم الطعام ، أي ثقله ، أو من امتلاء المعدة ؛ فإنّ الطعام يثقل على المعدة فتضعف عن هضمه فيحدث منه الداء. راجع : المصباح المنير ، ص 652 ؛ تاج العروس ، ج 17 ، ص 720 ( وخم ). (4). في الوسائل : « إلّا » بدل « ما خلا ».

(5). في « بح » : « فإنّه ».

(6). المحاسن ، ص 447 ، كتاب المآكل ، ح 341 ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن سنان .الوافي ، ج 20 ، ص 501 ، ح 19880 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 247 ، ح 30458.

(7). في « ط » : « أليس ».

(8). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن ، ص 440 : « بدّ لابن آدم » بدل « لابن آدم بدّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بح » : « فليحلّ ». | (10). في « بف » : « للشرب ». |

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع والوسائل : « وثلث بطنه ».

(12). في « ق ، بح ، بف » وحاشية « جت » : « سمن ».

(13). المحاسن ، ص 446 ، كتاب المآكل ، ح 333 ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن صالح النيلي ، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وتمام الرواية : « إنّ الله تبارك وتعالى يبغض كثرة الأكل ». المحاسن ، ص 440 ، كتاب =

11560 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا شَبِعَ الْبَطْنُ طَغى ». (1)

11561 / 11. وَعَنْهُ (2) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام : « مَا مِنْ شَيْ‌ءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ ». (3)

22 - بَابُ مَنْ مَشى إِلى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ‌

11562 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (4) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلى طَعَامٍ ، فَلَا يَسْتَتْبِعَنَّ (5) وَلَدَهُ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ (6) فَعَلَ (7) أَكَلَ (8) حَرَاماً ، وَدَخَلَ غَاصِباً (9) ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= المآكل ، ح 298 ، بسند آخر ، من قوله : « ليس لابن آدم » .الوافي ، ج 20 ، ص 501 ، ح 19881 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 240 ، ح 30435.

(1). المحاسن ، ص 446 ، كتاب المآكل ، ح 335 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 356 ، ح 4255 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 501 ، ح 19882 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 243 ، ح 30444.

(2). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « عنه » بدل « وعنه ». ثمّ إنّ الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق.

(3). المحاسن ، ص 447 ، كتاب المآكل ، ح 339 ، بسنده عن محمّد بن سنان. وفي صحيفة الرضا عليه‌السلام ، ص 54 ، ح 65 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 36 ، ح 89 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 20 ، ص 502 ، ح 19883 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 248 ، ح 30459.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في التهذيب : - « بن إبراهيم ». | (5). في « بن » والوسائل : « فلا يتّبعنّ ». |
| (6). في « جت » : « فإن » بدل « فإنّه إن ». | (7). في التهذيب والمحاسن : + « ذلك ». |

(8). في المحاسن : « كان ».

(9). في حاشية « جت » والمحاسن والجعفريّات : « عاصياً ».

11563 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ ، عَنْ خَالِهِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « مَنْ أَكَلَ طَعَاماً لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّمَا (1) أَكَلَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». (2)

23 - بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِئاً‌

11564 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله مُتَّكِئاً (3) مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ - عَزَّ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 72 : « أكل حراماً ، أي الولد ، ويحتمل الوالد ، فتكون الحرمة محمولة على الكراهة الشديدة ، أو على ما إذا ظنّ أنّه لا يرضى بأكله مع كون ولده معه ، وعلى أيّ حال لعلّه محمول على ما إذا لم يغلب ظنّه برضاه بذلك ».

وقال الشهيد قدس‌سره : « يكره ... استتباع المدعوّ إلى طعام ولده ، ويحرم أكل طعام لم يدع إليه للرواية ، وقيل : يكره ». الدروس ، ج 3 ، ص 26.

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 92 ، ح 397 ، معلّقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 411 ، كتاب المآكل ، ح 147 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. الجعفريّات ، ص 165 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 20 ، ص 531 ، ح 19953 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 234 ، ح 30421 ؛ وص 248 ، ح 30460. (1). في « م » : « فكأنّما ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 92 ، ح 398 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 20 ، ص 531 ، ح 19952 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 234 ، ح 30420.

(3). قال ابن الأثير : « فيه : لا آكل متّكئاً. المتّكئ في العربيّة كلّ من استوى قاعداً على وطاء متمكّناً ، والعامّة لاتعرف المتّكئ إلّا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقّيه ، والتاء فيه بدل من الواو ، وأصله من الوكاء ، وهو ما يشدّ به الكيس وغيره ، كأنّه أوكأ مقعدته وشدّها بالقعود على الوطاء الذي تحته. ومعنى الحديث : إنّي إذا أكلت لم أقعد متمكّناً فعل من يريد الاستكثار منه ، ولكن آكل بلغة ، فيكون قعودي له مستوفزاً. ومن حمل الاتّكاء على الميل إلى أحد الشقّين فإنّما تأوّله على مذهب الطبّ ، فإنّه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ، ولا يسيغه =

وَجَلَّ - إِلى أَنْ قَبَضَهُ (1) ، وَكَانَ (2) يَأْكُلُ إِكْلَةَ (3) الْعَبْدِ ، وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ ».

قُلْتُ : وَلِمَ ذلِكَ (4)؟

قَالَ : « تَوَاضُعاً لِلّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». (5)

11565 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ (6) ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « مَرَّتِ امْرَأَةٌ بَذِيَّةٌ (7) بِرَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله وَهُوَ يَأْكُلُ ، وَهُوَ جَالِسٌ (8) عَلَى الْحَضِيضِ (9) ، فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّكَ لَتَأْكُلُ (10) أَكْلَ الْعَبْدِ ، وَتَجْلِسُ جُلُوسَهُ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= هنيئاً ، وربّما تأذّى به ». النهاية ، ج 1 ، ص 189 ( تكأ ).

وفي الوافي : « الظاهر من بعض الأخبار الآتية أنّ المراد بالمتّكي معناه المتعارف عند العامّة ، وإن احتمل تأويله على ما فسّره في النهاية ».

(1). في البحار والمحاسن ، ح 390 : « حتّى قبض » بدل « إلى أن قبضه ».

(2). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « حتّى قبض كان » بدل « إلى أن قبضه وكان ».

(3). في « ط ، ن ، بف » والوافي والمحاسن : « أكل ».

(4). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والبحار : « ذاك ». وفي الوسائل : - « ذلك ».

(5). المحاسن ، ص 457 ، كتاب المآكل ، ح 390 ، عن الوشّاء ، عن أبان الأحمر ، عن زيد الشحّام. راجع : الكافي ، كتاب الروضة ، ضمن ح 14916 ؛ وصدر ح 14990 ؛ والمحاسن ، ص 458 ، كتاب المآكل ، ح 391 و 392 .الوافي ، ج 20 ، ص 481 ، ح 19823 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 251 ، ح 30467 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 261 ، ح 51.

(6). في « ق ، بف ، جت » والوافي عن بعض النسخ : « ابن سنان ». وهو سهو ظاهراً ؛ فإنّا لم نجد في شي‌ء من الأسنادرواية صفوان عن ابن سنان - سواء أكان المراد منه عبد الله بن سنان أم محمّد بن سنان - عن الحسن الصيقل. والمتكرّر في الأسناد رواية صفوان [ بن يحيى ] عن ابن مسكان عن الحسن [ بن زياد ] الصيقل. اُنظر على سبيل المثال : الكافي ، ح 4378 و 8139 و 10904.

(7). في « ط » : « مبدنة ». وفي « بح » : « بديّة ». والبذيّة : الفاحشة ، والبذاء الفحش. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1657.

(8). في « ق » : - « وهو جالس ».

(9). الحضيض : قرار الأرض وأسفل الجبل. النهاية ، ج 1 ، ص 400 ( حضض ).

(10). في « م ، بن ، جد » والوسائل ج 24 : « تأكل ».

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : إِنِّي عَبْدٌ (1) ، وَأَيُّ عَبْدٍ أَعْبَدُ مِنِّي؟ قَالَتْ : فَنَاوِلْنِي لُقْمَةً مِنْ طَعَامِكَ ، فَنَاوَلَهَا ، فَقَالَتْ : لَاوَاللهِ إِلَّا الَّذِي فِي فِيكَ ، فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله اللُّقْمَةَ مِنْ فِيهِ ، فَنَاوَلَهَا (2) ، فَأَكَلَتْهَا ».

قَالَ (3) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « فَمَا أَصَابَهَا بَذَاءٌ (4) حَتّى فَارَقَتِ الدُّنْيَا ». (5)

11566 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ (6) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ ، وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ ». (7)

11567 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » والوسائل ، ج 24 : - « إنّي عبد ». وفي المحاسن : « ويحك » بدل « إنّي عبد ». وفي الزهد « ويحك » بدل « رسول الله إنّي عبد ».

(2). في الوسائل ، ج 25 والزهد : + « إيّاها ».

(3). في « ط ، م ، بن ، جد » : « فقال ». وفي « جت » : + « فقال ».

(4). في « ط » : « بداء ». وفي المحاسن : « داء ».

(5). المحاسن ، ص 457 ، كتاب المآكل ، ح 388 ، عن صفوان. الزهد ، ص 71 ، ح 22 ، عن ابن مسكان ، عن الحسن ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 482 ، ح 19824 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 218 ، ح 31730 ؛ وفيه ، ج 24 ، ص 255 ، ح 30477 ، إلى قوله : « وأيّ عبد أعبد منّي ».

(6). ورد الخبر في المحاسن عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. ولعلّه الصواب.

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 93 ، ح 400 ، بسنده عن عليّ بن الحكم ؛ المحاسن ، ص 456 ، كتاب المآكل ، ح 386 ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغراء ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 482 ، ح 19825 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 254 ، ح 30476 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 262 ، ح 52.

فَقَالَ : « لَا ، وَلَا مُنْبَطِحاً (1) ». (2)

11568 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

كَانَ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَأْكُلُ ، فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ : أَصْلَحَكَ اللهُ ، أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله نَهى عَنْ هذَا (3)؟

فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ أَعَادَهَا أَيْضاً ، فَقَالَ لَهُ أَيْضاً ، فَرَفَعَهَا ، ثُمَّ أَكَلَ ، فَأَعَادَهَا ، فَقَالَ لَهُ (4) عَبَّادٌ أَيْضاً.

فَقَالَ لَهُ (5) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « لَا وَاللهِ ، مَا نَهى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَنْ هذَا (6) قَطُّ ». (7)

11569 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ (8) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ ، وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ ، وَكَانَ صلى‌الله‌عليه‌وآله يَأْكُلُ عَلَى الْحَضِيضِ ، وَيَنَامُ عَلَى الْحَضِيضِ ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المحاسن ، ح 394 : + « على بطنه ». وبَطَحَه ، كمنعه : ألقاه على وجهه فانبطح. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 326 ( بطح ).

(2). المحاسن ، ص 458 ، كتاب المآكل ، ح 393. وفيه ، ص 458 ، ح 394 ، بسنده عن سماعة .الوافي ، ج 20 ، ص 484 ، ح 19833 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 250 ، ح 30464.

(3). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « عن ذا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط » : - « له ». | (5). في « ط ، م ، ن ، بح ، بف » : - « له ». |

(6). في حاشية « بح » : « ذا ».

(7). الوافي ، ج 20 ، ص 484 ، ح 19832 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 253 ، ح 30472 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 360 ، ح 70 ؛ وج 66 ، ص 390 ، ذيل ح 28.

(8). هكذا في « ط » وحاشية « بن ». وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع وظاهر الوافي والوسائل‌والبحار : + « عن محمّد بن عبد الجبّار ». وهو سهو كما تقدّم ذيل ح 11551.

(9). المحاسن ، ص 457 ، كتاب المآكل ، ح 387 ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر. راجع : الأمالي للصدوق ، ص 71 ، =

11570 / 7. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ ، قَالَ :

سَأَلَ بَشِيرٌ الدَّهَّانُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام وَأَنَا حَاضِرٌ ، فَقَالَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله يَأْكُلُ مُتَّكِئاً عَلى يَمِينِهِ وَعَلى يَسَارِهِ؟

فَقَالَ : « مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ يَأْكُلُ (1) مُتَّكِئاً عَلى يَمِينِهِ ، وَلَا عَلى (2) يَسَارِهِ (3) ، وَلكِنْ كَانَ (4) يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ ».

قُلْتُ : وَلِمَ ذلِكَ (5)؟

قَالَ : « تَوَاضُعاً لِلّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». (6)

11571 / 8. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُعَلّى أبِي عُثْمَانَ (7) ، عَنْ مُعَلَّى (8) بْنِ خُنَيْسٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله وَهُوَ مُتَّكِئٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (9) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= المجلس 17 ، ح 2 ؛ والخصال ، ص 271 ، باب الخمسة ، ح 12 ، وعلل الشرائع ، ص 130 ، ح 1 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 81 ، ح 14 .الوافي ، ج 20 ، ص 482 ، ح 19826 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 255 ، ح 30478 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 262 ، ح 55.

(1). في الوسائل : « ما أكل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله » بدل « ما كان رسول الله يأكل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ط » : - « على ». | (3). في الوسائل : « شماله ». |
| (4). في البحار والمحاسن : - « كان ». | (5). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل : « ذاك ». |

(6). المحاسن ، ص 457 ، كتاب المآكل ، ح 389 ، عن الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ. راجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب نوادر ، ح 11702 ؛ والمحاسن ، ص 441 ، كتاب المآكل ، ح 307 .الوافي ، ج 20 ، ص 483 ، ح 19827 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 251 ، ح 30466 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 262 ، ح 53.

(7). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بف » والوافي والوسائل والبحار. وفي « جت » والمطبوع : « معلّى بن عثمان ». والمعلّى هذا ، هو المعلّى بن عثمان أبو عثمان الأحول. راجع : رجال النجاشي ، ص 417 ، الرقم 1115 ؛ رجال الطوسي ، ص 304 ، الرقم 4476.

(8). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوسائل والبحار : « المعلّى » بدل « معلّى ».

(9). في المحاسن : + « حتّى قبضه ».

وَكَانَ (1) يَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُلُوكِ ، وَنَحْنُ لَانَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْعَلَ ». (2)

11572 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ ، قَالَ :

أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ رَأى (3) أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام كَانَ (4) يَأْكُلُ مُتَرَبِّعاً (5) ، قَالَ : وَرَأَيْتُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بن » : « كان » بدون الواو.

(2). المحاسن ، ص 458 ، كتاب المآكل ، ح 396 ، عن صفوان بن يحيى ، عن معلّى بن عثمان. وفي الكافي ، كتاب الروضة ، ضمن ح 14915 ؛ والأمالي للطوسي ، ص 692 ، المجلس 39 ، ضمن ح 13 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام ، إلى قوله : « منذ بعثه الله » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 483 ، ح 19828 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 249 ، ح 30462 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 262 ، ح 54.

(3). النسخ هنا مختلفة مضطربة جدّاً. وما أثبتناه مقتضى « ط » والتهذيب ، وهو الظاهر كما سنوضّحه فنقول : هذا الخبر يتضمّن ثلاثة اُمور :

الأوّل : نقل الحلبي بن أبي شعبة عن أبيه أنّه رأى أبا عبد الله عليه‌السلام يأكل متربّعاً.

الثاني : رؤية الحلبي بن أبي شعبة نفسه أكل أبي عبد الله عليه‌السلام متّكئاً.

والثالث : نقل الحلبي بن أبي شعبة كلام أبي عبد الله عليه‌السلام أنّه قال : ما أكل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وهو متّكئ قطّ.

هذا ، وقد أورد الشيخ الصدوق قدس‌سره خبرين متضمّنين لهذه الاُمور الثلاثة ، قال في الفقيه ، ج 3 ، ص 354 ، ح 4248 : « وروي عن عمر بن أبي شعبة قال : رأيت أبا عبد الله عليه‌السلام يأكل متّكئاً ، ثمّ ذكر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال : ما أكل متّكئاً حتّى مات ».

وهذا الخبر كماترى يتضمّن الأمرين : الثاني والثالث من خبر الكافي.

ثمّ قال في ح 4249 : « وروي عن حمّاد بن عثمان عن عمر بن أبي شعبة عن أبي شعبة أنّه رأى أبا عبد الله عليه‌السلام يأكل متربّعاً ».

ومضمون هذا الخبر هو الأمر الأوّل من خبر الكافي.

ثمّ إنّ الخبر ورد في المحاسن ، ص 458 ، ح 395 هكذا : « عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن أبي سعيد قال : أخبرني أبي أنّه رأى أبا عبد الله عليه‌السلام متربّعاً ، قال : ورأيت أبا عبد الله عليه‌السلام وهو يأكل وهو متّكئ قال وقال : ما أكل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وهو متّكئ قطّ ». وبما أنّا لم نجد عنوان « عمر بن أبي سعيد » في شي‌ء من الأسناد ، فالظاهر أنّ هذا العنوان محرّف من عمر بن أبي شعبة المعبّر عنه في سند الكافي بـ « الحلبي بن أبي شعبة ». وعمر بن أبي شعبة من بيت الحلبيين المعروفين. وطريق الشيخ الصدوق إليه ينتهي إلى حمّاد بن عثمان. راجع : رجال البرقي ، ص 36 ؛ رجال الطوسي ، ص 253 ، الرقمين 3550 و 3564 ؛ الفقيه ، ج 4 ، ص 530.=

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= فالحاصل إلى الآن ، أنّ المراد من الحلبي بن أبي شعبة في سند الكافي هو عمر بن أبي شعبة. وهو يروي عن أبي عبد الله عليه‌السلام تارةً بتوسّط أبيه واُخرى مباشرة. لكن هذا الأمر يواجه إشكالاً وهو أنّ النجاشي قال في ترجمة عبيد الله بن عليّ بن أبي شعبة الحلبي : « آل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من أصحابنا وروى جدّهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما‌السلام ». راجع : رجال النجاشي ، ص 230 ، الرقم 612.

والظاهر صحّة ما قاله النجاشي ؛ فإنّ عبيد الله ومحمّداً ابني عليّ بن أبي شعبة الحلبي من أشهر أحفاد أبي شعبة وهما من أصحاب أبي عبد الله عليه‌السلام. بل يمكن عدّهما من كبار أصحاب أبي عبد الله عليه‌السلام كما بيّنّاه في الكافي ، ذيل ح 9311. فيستبعد جدّاً رواية جدّهما أبي شعبة ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام.

ويؤيّد ذلك ما ورد في بعض كتب العامّة ؛ فقد ورد في الرسالة للإمام الشافعي ، ص 329 ، م 902 هكذا : « سفيان عن عمّار الدهني عن أبي شعبة أنّ الحسن والحسين طافا بعد العصر وصلّيا ».

وفي المحلّى لابن حزم ، ج 3 ، ص 4 : « يزيد بن هارون عن عمّار بن أبي معاوية الدهني عن أبي شعبة التميمي قال : رأيت الحسن بن عليّ بن أبي طالب يطوف بعد العصر ويصلّي ».

وفي المعجم الكبير للطبراني ، ج 3 ، ص 68 : « سفيان عن عمّار الدهني عن أبي شعبة قال : رأيت الحسن والحسين رضي الله عنهما طافا بعد العصر وصلّيا ركعتين ».

هذا ، ولا يبعد أن يكون التميمي في المحلّى محرّفاً من « التيملي » ؛ فقد قال النجاشي في تعريف عبيد الله الحلبي : « عبيد الله بن عليّ بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تيم اللات بن ثعلبة » وذُكر في رجال الطوسي ، ص 253 ، الرقم 3564 ، عمر بن أبي شعبة الحلبي التيملي.

وفي المصنّف لعبد الرزّاق بن همّام ، ج 5 ، ص 46 ، ح 8950 : « ابن عيينة عن عمّار الدهني عن أبي سعيد البكري أنّ الحسن والحسين - أو أحدهما - طاف بعد العصر واستلم الأركان كلّها ».

والظاهر أنّ « أبي سعيد » في المصنّف محرّف من « أبي شعبة » ؛ فقد عَدَّ المزي أبا شعبة البكري من مشايخ عمّار الدهني ، في تهذيب الكمال ، ج 21 ، ص 208 ، الرقم 4171.

ويمكن الجمع بين اللقبين البكري والتيملي : فإنّ الأوّل نسبة إلى جماعة ممّن اسمهم أبو بكر وبكر. والثاني نسبة إلى قبيلة من قبائل العرب. راجع : الأنساب للسمعاني ، ج 1 ، ص 358 وص 497 ؛ فلا تنافي بين اللقبين ، فعليه لا يمكن إثبات رواية أبي شعبة والد عمر وجدّ عبيد الله الحلبين عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وما ورد في كلام النجاشي ، من رواية أبي شعبة عن الحسن والحسين عليهما‌السلام ، مؤيّد بقرائن عديدة. ولازم ذلك أنّ ما تقدّم من الفقيه من « عمر بن أبي شعبة عن أبي شعبة » محرّف ، كما أنّ ما ورد في المحاسن من « عمر بن أبي سعيد » فيه تحريف في التحريف. فلابدّ من تعيين ما هو الصواب في العنوان.

والظاهر أنّ الأصل في العنوان كان « ابن أبي شعبة » ، ثمّ فسّر العنوان في الهامش بالحلبي - لكونه غريباً في نفسه - ثمّ حرّف « الحلبي » بـ « عمر » فأخذ المحاسن والفقيه من هذه النسخة المحرّفة.

أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (1) يَأْكُلُ (2) مُتَّكِئاً ، قَالَ : وَقَالَ (3) : « مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله وَهُوَ مُتَّكِئٌ قَطُّ (4) ». (5)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ويؤيّد ذلك أنّا لم نجد رواية حمّاد بن عثمان عن عمر بن أبي شعبة في غير سند هذا الخبر. وما ورد في مشيخة الفقيه من طريق الصدوق إلى عمر بن أبي شعبة ليس طريقاً إلى الكتاب - كما ثبت في محلّه - حتّى يوجب كثرة رواية حمّاد بن عثمان عن عمر بن أبي شعبة الحلبي في نفس الأمر وإن لم ينعكس هذا الأمر في أسنادنا. بل إثبات الكتاب لعمر بن أبي شعبة الحلبي حسب المعلومات الموجودة صعب جدّاً.

والظاهر أنّ المراد من ابن أبي شعبة في سندنا المبحوث عنه هو عبيد الله بن عليّ الحلبي ؛ فقد أورد الشيخ الطوسي قدس‌سره في التهذيب ، ج 4 ، ص 221 ، ح 644 خبراً عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد - وهذا هو الطريق المعهود للشيخ إلى روايات عبيد الله الحلبي - عن ابن أبي شعبة قال : قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام. وهذا الخبر رواه الكليني في الكافي ، ح 6503 عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وقد تقدّم غير مرّة أنّ المراد بالحلبي في هذا الطريق هو عبيد الله بن عليّ الحلبي.

أضف إلى ذلك أنّا لم نجد ذكراً لعنوان « ابن أبي شعبة » في غير سند هذين الخبرين.

يؤكّد ما استظهرناه ما قاله النجاشي في ترجمة أحمد بن عمر بن أبي شعبة الحلبي ؛ فقد قال : « هو ابن عمّ عبيد الله وعبد الأعلى وعمران ومحمّد الحلبيين روى أبوهم عن أبي عبد الله عليه‌السلام ». راجع : رجال النجاشي : ص 98 ، الرقم 245.

فتحصّل من جميع ما مرّ أنّ المراد من الحلبي بن أبي شعبة ، هو عبيد الله بن عليّ الحلبي. ووالده هو عليّ بن أبي شعبة الحلبي. وقد صرّح النجاشي بكونه راوياً عن أبي عبد الله عليه‌السلام.

نذكر الآن ما ورد في النسخ ليظهر شدّة الاختلاف والاضطراب. ففي « ط » : « الحلبي عمّن رأى شعبة قال أخبرني أبي أنّه رأى أبا عبد الله ». وفي « ق » : « الحلبي عن ابن أبي شعبة قال : أخبرني ابن أبي أيّوب أنّ أبا عبد الله ». وفي « م ، بن ، جد » والوسائل : « الحلبي بن أبي شعبة أنّه رأى أبا عبد الله ». وفي « بح » : « الحلبي عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : أخبرني ابن أبي أيّوب أنّ أبا عبد الله ». وفي « بح » : « الحلبي عن أبي عبدالله قال : أخبرني ابن أبي أيوب أنّ أبا عبدالله ». وفي حاشية « بف » : « الحلبي عن ابن شعبة قال : أخبرني ابن أبي أيّوب أنّ أبا عبد الله ». وفي التهذيب : « الحلبي عن ابن أبي شعبة قال : أخبرني أبي أنّه رأى أبا عبد الله ». وفي « ن ، جت » والمطبوع : « الحلبي بن أبي شعبة قال : أخبرني ابن أبي أيّوب أنّ أبا عبد الله ».

(4). في « ط ، م ، بن ، جد » : - « كان ».

(5). في « بف » : « مربّعاً ». وفي حاشية « جت » : « ابن أبي شعبة أنّه رأى أبا عبد الله عليه متربّعاً » بدل « قال : أخبرني - إلى - متربّعاً ».

وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 76 : « قال الوالد العلّامة : التربّع يطلق على ثلاثة معانٍ : أن يجلس على القدمين والإليين،وهو المستحبّ في صلاة القاعد في حال قراءته ، والجلوس المعروف بالمربّع وأن يجلس هكذا ويضع إحدى رجليه على الاخرى. والأكل على الحالة الاولى لا بأس به،وعلى الثانية خلاف المستحبّ ، وعلى الثالث مكروه».(1). في « بح » : + « كان ».

11573 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، فَلْيَجْلِسْ (1) جِلْسَةَ الْعَبْدِ ، وَلَا يَضَعَنَّ (2) أَحَدُكُمْ (3) إِحْدى (4) رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرى ، وَلَا (5) يَتَرَبَّعْ ؛ فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَيَمْقُتُ (6) صَاحِبَهَا ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| = (2). في « ط » : - « يأكل ». | (3). في « ط » : « فقال ». |

(4). في المرآة : « يمكن أن يكون اتّكاؤه عليه‌السلام غير ما رواه أنّه لم يفعله النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله بأحد المعاني التي ذكرناها سابقاً. لكنّه بعيد. والأظهر أنّه إمّا لبيان الجواز أو لما ذكر في الخبر السابق من التقيّة ومخالفة العرف ». وقال الشهيد قدس‌سره : « ويكره الأكل متّكئاً ، والرواية بفعل الصادق عليه‌السلام لبيان جوازه ؛ ولهذا قال : ما أكل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله متّكئاً قطّ. وروى الفضيل بن يسار جواز الاتّكاء على اليد عن الصادق عليه‌السلام وأنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لم ينه عنه ، مع أنّه في رواية اُخرى لم يفعله ، والجمع بينهما أنّه لم ينه عنه لفظاً ، وإن كان يتركه فعلاً. وكذا يكره التربّع حالة الأكل وفي كلّ حال. ويستحبّ أن يجلس على رجله اليسرى ». الدروس ، ج 3 ، ص 26 - 27.

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 93 ، ح 401 ، معلّقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 458 ، كتاب المآكل ، ح 395 ، عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 3 ، ص 354 ، ح 4249 ، معلّقاً عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن أبي شعبة ، عن أبي شعبة ، وفيه هكذا : « عن أبي شعبة أنّه رأى أبا عبد الله عليه‌السلام يأكل متربّعاً ... ». الزهد ، ص 127 ، ح 159 ، وتمام الرواية فيه : « ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، قال : ما رأيت أبا عبد الله عليه‌السلام يأكل متّكئاً ، ثمّ ذكر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال : ما أكل متّكئاً حتّى مات » .الوافي ، ج 20 ، ص 483 ، ح 19829 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 249 ، ح 30463 ؛ وفيه ، ص 257 ، ح 30483 ، إلى قوله : « كان يأكل متربّعاً ».

(1). في « بح » : « فيجلس ».

(2). في « ق ، ن ، بف ، جت » والوافي والتحف : « ولا يضع ».

(3). في « ق ، ن ، بف ، جت » والوافي والوسائل والبحار والتحف : - « أحدكم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط » : « أحد » بدل « أحدكم إحدى ». | (5). في « ط » : والوسائل والمحاسن : - « لا ». |

(6). في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « ويبغض ». وفي « ق » : « ببغض ».

(7). المحاسن ، ص 442 ، كتاب المآكل ، ح 308 ، عن القاسم بن يحيى ؛ الخصال ، ص 618 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام. تحف العقول ، ص 110 ، ضمن الحديث الطويل ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 484 ، ح 19834 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 257 ، ح 30484 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 389 ، ح 27.

24 - بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَسَارِ (1)

11574 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ (2) أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ ، أَوْ يَشْرَبَ بِهَا (3) ، أَوْ يَتَنَاوَلَ (4) بِهَا. (5)

11575 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (6) ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا تَأْكُلْ بِالْيَسَارِ (7) وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ ». (8)

11576 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، أَوْ يَشْرَبُ بِهَا (9)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في «ق،ن» وحاشية « جت » : « باليد اليسار ». | (2). في«جت»:«لرجل ». وفي « بف » : « الرجل ». |

(3). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « أن يأكل ويشرب بشماله » بدل « أن يأكل بشماله أو يشرب بها ». وفي « ط ، م ، جد » وحاشية « جت » والتهذيب والمحاسن : - « بها ».

(4). في « ط » والمحاسن : « أو يناول ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 93 ، ح 402 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. المحاسن ، ص 456 ، كتاب المآكل ، ح 382 ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد. الفقيه ، ج 3 ، ص 353 ، ح 241 ، معلّقاً عن جرّاح المدائني ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 485 ، ح 19835 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 259 ، ح 30487 ؛ وج 25 ، ص 270 ، ذيل ح 31886.

(6). السند معلّق على سابقه. والراوي عن أحمد بن محمّد ، هو محمّد بن يحيى.

(7). في « ط ، م ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ن » والوسائل والتهذيب والمحاسن : « باليسرى ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 93 ، ح 403 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد. المحاسن ، ص 456 ، كتاب المآكل ، ح 383 ، عن القاسم بن محمّد .الوافي ، ج 20 ، ص 485 ، ح 19836 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 259 ، ح 30488.

(9). في « ق ، ن ، بف ، جت » والوافي : « بشماله ». وفي « بح » : - « بها ».

فَقَالَ : « لَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ ، وَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ ، وَلَا يَتَنَاوَلْ بِهَا شَيْئاً » (1) (2)

25 - بَابُ الْأَكْلِ مَاشِياً‌

11577 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله قَبْلَ الْغَدَاةِ ، وَمَعَهُ كِسْرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا فِي اللَّبَنِ وَهُوَ يَأْكُلُ وَيَمْشِي ، وَبِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، فَصَلّى بِالنَّاسِ صلى‌الله‌عليه‌وآله (3) ». (4)

11578 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْعَرْزَمِيِّ (5) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : لَابَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي ، كَانَ (6) رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله يَفْعَلُ ذلِكَ (7) ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ق ، بف » : « لاتأكل باليسرى وأنت تستطيع يتناول بها شيئاً ». وفي « بح » : « لايأكل بشماله ولايشرب بشماله ويتناول بها شيئاً ».

(2). المحاسن ، ص 455 ، كتاب المآكل ، ح 381 ، عن عثمان بن عيسى ، وبسند آخر أيضاً عن سماعة. التهذيب ، ج 9 ، ص 93 ، ح 404 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله .الوافي ، ج 20 ، ص 486 ، ح 19837 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 258 ، ح 30486.

(3). قال الشهيد قدس‌سره : « يكره ... الأكل ماشياً. وفعل النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ذلك مرّة في كسرة مغموسة بلبن لبيان جوازه ، أو للضرورة ». الدروس ، ج 3 ، ص 27.

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 94 ، ح 406 ، معلّقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 458 ، كتاب المآكل ، ح 398 ، وفيه هكذا : « عن النوفلي بإسناده قال : خرج رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ... ». الجعفريّات ، ص 26 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 511 ، ح 19909 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 261 ، ح 30494.

(5). هكذا في « ط ، ق ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي « م ، ن » والمطبوع : « العزرمي » ، وهو سهوٌ ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 4265 ، فلاحظ.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط » والمحاسن ، ص 458 : « وكان ». | (7). في المحاسن،ص 458:«يفعله»بدل«يفعل ذلك». |

(8). المحاسن ، ص 458 ، كتاب المآكل ، ح 397. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 93 ، ح 405 ، معلّقاً عن أحمد بن =

26 - بَابُ اجْتِمَاعِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ‌

11579 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله (2) : طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ ». (3)

11580 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : الطَّعَامُ إِذَا (4) جَمَعَ (5) أَرْبَعَ (6) خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ : إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ ، وَكَثُرَتِ الْأَيْدِي (7) ، وَسُمِّيَ (8) فِي أَوَّلِهِ ، وَحُمِدَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي (9) آخِرِهِ ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= أبي عبد الله. المحاسن ، ص 459 ، كتاب المآكل ، ح 399 ، بسند آخر ، إلى قوله : « وهو يمشي » .الوافي ، ج 20 ، ص 511 ، ح 19910 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 261 ، ح 30495.

(1). في « ط » : « أحمد بن محمّد بن عيسى ».

(2). في الجعفريّات : + « الجماعة بركة و ».

(3). المحاسن ، ص 398 ، كتاب المآكل ، ح 75 ، بسنده عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن ابراهيم ، الجعفريّات ، ص 159 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 20 ، ص 540 ، ح 19965 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 262 ، ح 30497.

(4). في « جت » : « إذ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ق ، بح ، بف » : « اجتمع ». | (6). في الوسائل : « ثلاث ». |

(7). في الوسائل والمعاني والخصال والمحاسن : + « عليه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ن ، بح » : « ويسمّي ». | (9). في « ط » : « على ». |

(10). الخصال ، ص 216 ، باب الأربعة ، ح 39 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 375 ، ح 1 ، بسندهما عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. المحاسن ، ص 398 ، كتاب المآكل ، ح 74 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 20 ، ص 478 ، ح 19817 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 262 ، ح 30498.

27 - بَابُ حُرْمَةِ الطَّعَامِ‌

11581 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَا عَذَّبَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - قَوْماً قَطُّ (2) وَهُمْ يَأْكُلُونَ ، وَإِنَّ (3) اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَكْرَمُ مِنْ (4) أَنْ يَرْزُقَهُمْ شَيْئاً ، ثُمَّ (5) يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ حَتّى يَفْرُغُوا (6) مِنْهُ(7)».(8)‌

28 - بَابُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ‌

11582 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً دَعَانِي إِلى طَعَامِ (9) ذِرَاعِ شَاةٍ لَأَجَبْتُهُ ، وَكَانَ ذلِكَ مِنَ (10) الدِّينِ ، وَلَوْ أَنَّ مُشْرِكاً أَوْ مُنَافِقاً دَعَانِي إِلى طَعَامِ (11) جَزُورٍ مَا أَجَبْتُهُ (12) ، وَكَانَ ذلِكَ مِنَ الدِّينِ ، أَبَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِي (13) زَبْدَ (14) الْمُشْرِكِينَ (15) وَالْمُنَافِقِينَ (16) وَطَعَامَهُمْ ». (17)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « أصحابه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ط » : - « قط ». | (3). في «ط،م،بن»والوسائل: «إنّ» بدون الواو. |
| (4). في « ط » : - « من ». | (5). في « ط » : - « ثمّ ». |
| (6). في « ق » بالتاء والياء معاً. | (7). في « بف » : « عنه ». |

(8). الوافي ، ج 20 ، ص 525 ، ح 19937 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 266 ، ح 30508 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 317 ، ح 5.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط » : - « طعام ». | (10). في « بح » : « إلى ». |
| (11). في الوسائل : - « طعام ». | (12). في « م » : « أحببته ». |
| (13). في « بح » : « إليّ ». | (14). في المحاسن : « زاد ». |

(15). قال الزمخشري : « ( زبد ) النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أهدى إليه عياض بن حمير قبل أن يسلم فردّه وقال : إنّا لا نقبل زبد المشركين. سئل عنه الحسن فقال : رفدهم. يقال : زبدته أزبده وزبدته إذا رفدته ووصبت له ». الفائق في غريب الحديث ، ج 2 ، ص 75. (16). في « ط » : « المنافقين والمشركين ».

(17). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب الهديّة،ذيل ح 8649،عن عدّة من أصحابنا،عن سهل بن زياد وأحمد بن =

11583 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (1) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ (2) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ (3) مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُجِيبَهُ (4) إِذَا دَعَاهُ».(5)

11584 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْمُعَلَّى (6) بْنِ خُنَيْسٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَاتِ لِلْمُؤْمِنِ (7) أَنْ تُجَابَ (8) دَعْوَتُهُ».(9)‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب. التهذيب ، ج 6 ، ص 378 ، ذيل ح 1108 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، وفيهما مع اختلاف يسير. المحاسن ، ص 411 ، كتاب المآكل ، ح 143 ، عن ابن محبوب. وراجع : الجعفريّات ، ص 82 .الوافي ، ج 20 ، ص 513 ، ح 19912 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 268 ، ح 30512.

(1). السند معلّق على سابقه. والراوي عن أحمد بن محمّد ، هو محمّد بن يحيى.

(2). في المحاسن : + « ومعاوية بن أبي زياد ».

(3). في « ط ، ق ، بح ، بف ، جت » والمحاسن : - « إنّ ».

(4). في « بف » : « أن يجبه ».

(5). المحاسن ، ص 410 ، كتاب المآكل ، ح 140 ، عن عليّ بن الحكم. وفي الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب حقّ المؤمن على أخيه وأداء حقّه ، ح 2061 ؛ وكتاب العشرة ، باب العطاس والتسميت ، ح 3681 ، بسند آخر ، مع زيادة. وفي الأمالي للطوسي ، ص 634 ، المجلس 31 ، ح 11 ؛ وص 635 ، المجلس 31 ، ح 12 ؛ وص 478 ، المجلس 17 ، ح 12 ، بسند آخر عن عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع زيادة. المؤمن ، ص 45 ، ضمن ح 105 ، مرسلاً. الاختصاص ، ص 233 ، مرسلاً عن الحارث ، عن عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع زيادة .الوافي ، ج 20 ، ص 513 ، ح 19913 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 269 ، ح 30514.

(6). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل : « معلّى » بدل « المعلّى ».

(7). في المحاسن : + « على المؤمن ».

(8). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « أن تجيب ». وفي « بف » : « أن يجاب ». وفي الوسائل والمحاسن : « أن يجيب ».

(9). المحاسن ، ص 410 ، كتاب المآكل ، ح 141 ، بسنده عن معلّى بن خنيس ، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 514 ، ح 19913 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 270 ، ح 30517.

11585 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ (1) بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : أُوصِي الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَالْغَائِبَ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَلى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ ؛ فَإِنَّ ذلِكَ مِنَ الدِّينِ ». (2)

11586 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ‌ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلى مَوْلى آلِ سَامٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْوَاجِبِ (3) عَلى أَخِيهِ إِجَابَةَ دَعْوَتِهِ».(4)

11587 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « أَجِبْ فِي الْوَلِيمَةِ (5) وَالْخِتَانِ ، وَلَا تُجِبْ فِي خَفْضِ الْجَوَارِي (6)». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بن » والوسائل : - « الحسن ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 94 ، ح 407 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ؛ المحاسن ، ص 411 ، كتاب المآكل ، ح 142 ، عن ابن محبوب .الوافي ، ج 20 ، ص 514 ، ح 19915 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 269 ، ح 30515.

(3). في « ط » : - « الواجب ».

(4). الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب حقّ المؤمن على أخيه وأداء حقّه ، ح 2057 ؛ والأمالي للطوسي ، ص 98 ، المجلس 4 ، ح 3 ، بسند آخر عن معلّى بن خنيس. الاختصاص ، ص 28 ، مرسلاً عن عبد الأعلى ؛ مصادقة الإخوان ، ص 40 ، ح 4 ، مرسلاً ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير وزيادة .الوافي ، ج 20 ، ص 514 ، ح 19916 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 270 ، ح 30518.

(5). « الوليمةُ » : طعامُ العرس ، أو كلّ طعام صنع لدعوة وغيرها. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1536 ( ولم ).

(6). الخفض للجارية كالختان للغلام ، ولايطلق الخفض إلّا على الجارية دون الغلام. راجع : لسان العرب ، ج 7 ، ص 146 ؛ المصباح المنير ، ص 175 ( خفض ).

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 94 ، ح 408 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 20 ، ص 514 ، ح 19917 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 271 ، ح 30524.

29 - بَابُ الْعَرْضِ‌

11588 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ (1) ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ (2) الْمَدِينِيِّ (3) ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله كَانَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَمَرَّ بِهِ رَكْبٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَوَقَفُوا عَلى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وَسَاءَلُوهُمْ (4) عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وَدَعَوْا وَأَثْنَوْا ، وَقَالُوا : لَوْ لَا (5) أَنَّا عِجَّالٌ لَانْتَظَرْنَا (6) رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله (7) ، فَأَقْرِئُوهُ مِنَّا (8) السَّلَامَ ، وَمَضَوْا (9)

فَأَقْبَلَ (10) رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله مُغْضَباً ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ (11) : « يَقِفُ عَلَيْكُمُ الرَّكْبُ وَيَسْأَلُونَكُمْ (12) عَنِّي ، وَيُبَلِّغُونِّي (13) السَّلَامَ (14) ، وَلَا تَعْرِضُونَ عَلَيْهِمُ الْغَدَاءَ؟ لَيَعِزُّ (15) عَلى قَوْمٍ فِيهِمْ خَلِيلِي‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، ن ، بف ، جت ، جد » والوسائل والبحار والمحاسن : « القاساني ».

(2). هكذا في « ط ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والمحاسن. وفي « م » : « المقبل ». وفي « ق ، ن ، بف ، جت » والمطبوع : « مقاتل ». وما أثبتناه هو الصواب كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 11363 فلاحظ. فيظهر من ذلك أنّ ما ورد في الوسائل من « أبي أيّوب عثمان بن مقبل المديني » سهوٌ أيضاً.

(3). في المحاسن : « المدائني ».

(4). في « ط ، ق ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والبحار والمحاسن : « فساءلوهم ». وفي البحار : « فسائلو ».

(5). في الوافي : - « لولا ».

(6). في « بف » : « انتظرنا » بدون اللام.

(7). في « بح » : + « ودعوا وأثنوا الله عليه وآله ».

(8). في « ط » والوسائل : - « منّا ».

(9). في « ط » : « فمضوا ».

(10). في « بن » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والبحار والمحاسن : « فانفتل ».

(11). في « ط » : - « لهم ».

(12). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « ثمّ يسألونكم ». وفي « ط » : « فيسألونكم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في المحاسن : « ويبلغونني ». | (14). في « ط » : « التسليم ». |

(15). في المحاسن : « يعزّ » بدون اللام.

جَعْفَرٌ (1) أَنْ يَجُوزُوهُ (2) حَتّى يَتَغَدَّوْا عِنْدَهُ ». (3)

11589 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى :

عَنْ عِدَّةٍ رَفَعُوهُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَخُوكَ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الطَّعَامَ ، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ (4) ». (5)

30 - بَابُ أُنْسِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ‌

11590 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله (6) : مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ (7) أَنْ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ ، وَأَنْ (8) يُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ ، وَلَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئاً. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : إِنِّي (9) لَا أُحِبُّ الْمُتَكَلِّفِينَ ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « اُريد بقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « لعزّ على قوم فيهم جعفر » أنّه لو كان فيكم ما جازه الركب بغير غداء ؛ لأنّه كان لشدّة حبّه للضيف شذّ أن يجوزه أحد لم يتغدّ عنده ، وكان جواز الضيف بلاغداء عزيزاً أي نادراً على قوم هو فيهم ».

(2). في « ط » : « ولن يجوزوه ». وفي « بح » : « أن تجوزوه ». وفي « بف » بالتاء والياء معاً.

(3). المحاسن ، ص 416 ، كتاب المآكل ، ح 178 .الوافي ، ج 20 ، ص 515 ، ح 19918 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 272 ، ح 30525 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 263 ، ح 56.

(4). في الوافي : « الوَضوء - بفتح الواو - : الماء الذي يتوضّأ به ».

(5). المحاسن ، ص 417 ، كتاب المآكل ، ح 179 ، عن أحمد بن عيسى ، عن عدّة رفعوه إلى أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 516 ، ح 19919 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 273 ، ح 30526.

(6). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال » بدل « قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ».

(7). في الوسائل ، ج 17 والكافي ، ح 8655 : + « المسلم ».

(8). في الوسائل والكافي ، ح 8655 : - « أن ». وفي الجعفريّات ، ص 193 : « أو » بدل « وأن ».

(9). في « ط ، بن » والوسائل ، ج 24 والمحاسن : - « إنّي ».

(10). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب الهديّة ، ح 8655 ، إلى قوله : « ولا يتكلّف له شيئاً ». المحاسن ، ص 415 ، كتاب =

11591 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الْمُؤْمِنُ لَايَحْتَشِمُ (1) مِنْ (2) أَخِيهِ ، وَلَا يُدْرى (3) أَيُّهُمَا أَعْجَبُ : الَّذِي يُكَلِّفُ أَخَاهُ إِذَا دَخَلَ (4) أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ ، أَوِ الْمُتَكَلِّفُ لِأَخِيهِ؟ ». (5)

11592 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (6) ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، قَالَ :

جَاءَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سِنَانٍ ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْ‌ءٌ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَبَعَثْتُ ابْنِي (7) ، فَأَعْطَيْتُهُ (8) دِرْهَماً يَشْتَرِي (9) بِهِ لَحْماً وَبَيْضاً (10) ، فَقَالَ لِي (11) : أَيْنَ أَرْسَلْتَ ابْنَكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ (12) ، فَقَالَ : رُدَّهُ رُدَّهُ (13) ، عِنْدَكَ زَيْتٌ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : هَاتِهِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= المآكل ، ح 168 ، عن النوفلي ، وفيه هكذا : « عن النوفلي ، عن السكوني بإسناده قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ... ». الجعفريّات ، ص 193 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 20 ، ص 517 ، ح 19920 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 275 ، ح 30534 ؛ وفيه ، ج 17 ، ص 286 ، ح 22536 ، إلى قوله : « لا يتكلّف له شيئاً ».

(1). يقال : احتشم عنه ومنه ، أي استحيا وانقبض وخجل عنه. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 391 ؛ لسان العرب ، ج 12 ، ص 135 ( حشم ). (2). في « ط » : « عن ».

(3). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « وما أدري ». وفي « م » : « وما يدرى ». وفي « ن » : « ولا تدرى ». وفي « ط » : « ولا اُدرى ». (4). في«ط»:+«إليه».وفي الوسائل والمحاسن: + « عليه ».

(5). المحاسن ، ص 414 ، كتاب المآكل ، ح 164 ، بسنده عن ابن أبي عمير الوافي ، ج 20 ، ص 517 ، ح 19921 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 275 ، ح 30533.

(6). هكذا في « ط » وحاشية « م ، جت ». وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بت ، بن ، جت ، جد » والمطبوع وظاهر الوافي : « محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن إسماعيل ». وكثرة رواية الكليني عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان تشهد بعدم صحّة ما ورد في المطبوع وأكثر النسخ. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 15 ، ص 349 - 350.

(7). في « ط » : « بابني ».

(8). في « م ، بن ، جت ، جد » والمحاسن : « وأعطيته ». وفي حاشية « جت » : « فأعطيت ».

(9). في « ق ، بح ، بف ، جت » والوافي : « ليشتري ».

(10). في « ط » : « فمضى » بدل « وبيضاً ».

(11). في « ط » : « له ». وفي « بن » والمحاسن : - « لي ». وفي « ق ، بح ، بف ، جت » : + « إلى ».

(12). في « م » والمحاسن : « فخبّرته ».

(13). في المحاسن : + « عندك خلّ ».

أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « هَلَكَ امْرُؤٌ (1) احْتَقَرَ لِأَخِيهِ مَا يَحْضُرُهُ (2) ، وَهَلَكَ امْرُؤٌ (3) احْتَقَرَ لِأَخِيهِ (4) مَا قَدَّمَ إِلَيْهِ ». (5)

11593 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَيْهِ (6) ، قَالَ :

إِنَّ حَارِثاً الْأَعْوَرَ (7) أَتى (8) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام ، وَقَالَ (9) : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أُحِبُّ أَنْ تُكْرِمَنِي (10) بِأَنْ تَأْكُلَ (11) عِنْدِي.

فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : « عَلى أَنْ (12) لَاتَتَكَلَّفَ (13) لِي (14) شَيْئاً (15) » وَدَخَلَ ، فَأَتَاهُ الْحَارِثُ بِكِسْرَةٍ (16) ، فَجَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام يَأْكُلُ.

فَقَالَ لَهُ (17) الْحَارِثُ : إِنَّ مَعِي دَرَاهِمَ - وَأَظْهَرَهَا (18) ، فَإِذَا (19) هِيَ فِي كُمِّهِ - فَإِنْ أَذِنْتَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، جت » والوسائل : « لامرئ ».

(2). في « م ، جد » وحاشية « جت » والمحاسن : « ما حضره ». وفي « بن » والوسائل : « ما قدّم له ».

(3). في « ط ، ق ، جت ، جد » والوسائل : « لامرئ ».

(4). في « ط ، ن ، بف » والمحاسن : « من أخيه ». وفي « جت » : « امرءاً ».

(5). المحاسن ، ص 414 ، كتاب المآكل ، ح 166 ، بسنده عن صفوان بن يحيى .الوافي ، ج 20 ، ص 517 ، ح 19922 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 276 ، ح 30536 ، من قوله : « سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام » ؛ البحار ، ج 75 ، ص 453 ، ح 15.

(6). في « ط » والوسائل والمحاسن : - « إليه ».

(7). في « م ، بح ، جت ، جد » والوافي والبحار : «حارث الأعور». وفي الوسائل والمحاسن:«الحارث الأعور».

(8). في « ط » : « أتى الحارث الأعور » بدل « إنّ حارثاً الأعور أتى ».

(9). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار والمحاسن : « فقال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « بح » : « أن يكرمني ». | (11). فيحاشية«جت»والوسائل:«أن تأكل» بدون الباء. |
| (12). في « ق ، بف » : - « على أن ». | (13). في « بح » : « أن لا يتكلّف ». |

(14). في « ط ، بح » : - « لي ».

(15). في مرآة العقول، ج 22، ص 82:«أن لا تتكلّف لي شيئاً ، أي ممّا ليس في بيتك ، بقرينة ما سيأتي. وروى البرقي في المحاسن بسند آخر هكذا : «على شرط أن لا تدّخر عنّي شيئاً ممّا في بيتك ، ولا تتكلّف ممّا وراء بابك». وراجع : المحاسن ، ص 415 ، ح 170. (16). في«ط،ق،بن،جد»والوسائل والمحاسن:«بكسر».

|  |  |
| --- | --- |
| (17). في « ط » : - « له ». | (18). في الوسائل : « وأخرجها ». |

(19). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والبحار : « وإذا ».

لِي اشْتَرَيْتُ لَكَ شَيْئاً غَيْرَهَا (1)؟

فَقَالَ لَهُ (2) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : « هذِهِ (3) مِمَّا فِي بَيْتِكَ ». (4)

11594 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ،عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (5) : « يُهْلِكُ (6) الْمَرْءَ (7) الْمُسْلِمَ أَنْ يَسْتَقِلَّ مَا (8) عِنْدَهُ لِلضَّيْفِ». (9)

11595 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ فَأْتِهِ بِمَا (10) عِنْدَكَ ، وَإِذَا دَعَوْتَهُ فَتَكَلَّفْ لَهُ».(11)

31 - بَابُ أَكْلِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ‌

11596 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » والوسائل والبحار والمحاسن : - « شيئاً غيرها ».

(2). في « ط » والمحاسن : - « له ».

(3). في الوافي : « الظاهر أنّ لفظة « هذه » إشارة إلى الدراهم ، فيكون المراد أنّه لا تكلّف في شراء الإدام مع وجود الدراهم ؛ لأنّها ممّا في بيتك ، لا إلى الكسرة ، فيكون المراد أنّ شراء الإدام تكلّف لأنّه ليس ممّا في بيتك ».

(4). المحاسن ، ص 415 ، كتاب المآكل ، ح 169 ، عن عليّ بن الحكم ، عن مرازم بن حكيم .الوافي ، ج 20 ، ص 518 ، ح 19923 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 277 ، ح 30538 ؛ البحار ، ج 42 ، ص 160 ، ح 30.

(5). في المحاسن : + « هلك بالمرء المسلم أن يخرج إليه أخوه ما عنده فيستقلّه و ».

(6). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والمرآة والمحاسن : « هلك ». وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 82 : « هلك بالضمّ على صيغة المصدر ، أو بالتحريك على صيغة الفعل ، والبناء للتعدية ».

(7). في « ط ، بن » وحاشية « م ، جت » والوسائل والمحاسن : « بالمرء ».

(8). في « بن » وحاشية « جت » : « بما ».

(9). المحاسن ، ص 415 ، كتاب المآكل ، ح 167 ، عن ابن محبوب .الوافي ، ج 20 ، ص 518 ، ح 19924 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 276 ، ح 30535. (10). في « ط ، ق ، ن ، بف » : « ممّا ».

(11). المحاسن ، ص 410 ، كتاب المآكل ، ح 138 ، عن ابن أبي عمير .الوافي ، ج 20 ، ص 518 ، ح 19925 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 278 ، ح 30539.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ هذِهِ (1) الْآيَةِ : ( وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ (2) أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ ) (3) إِلى آخِرِ الْآيَةِ ، قُلْتُ (4) : مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ : ( أَوْ صَدِيقِكُمْ )؟

قَالَ : « هُوَ - وَاللهِ - الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ صَدِيقِهِ ، فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ (5) ». (6)

11597 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ق ، بف » : - « عن هذه ».

(2). هكذا في المصحف الشريف و « ط ». وفي سائر النسخ والمطبوع : ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ) بدل( وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ). (3). النور (24) : 61.

(4). في « جت » : « فقلت ».

(5). قال الشهيد الثاني قدس‌سره ما مضمونه : « قد استثني من تحريم التصرّف في مال الغير بغير إذنه الأكل من بيوت من تضمّنته الآية وهي قوله تعالى : ( وَ لَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً ) يعني : مجتمعين ومنفردين. والمراد بالآباء هنا ما يشمل الأجداد ، بقرينة الجمع ، ولأنّ الجدّ أدخل في القرب من العمّ والخال. ويحتمل عدم دخول الأجداد ؛ لأنّهم ليسوا آباء حقيقة ، بدليل صحّة السلب ، والإطلاق منزّل عليها. والجمع جاء باعتبار جمع المأذونين في الأكل ، قضيّة للمطابقة. وكذا القول في الاُمّهات بالنسبة إلى الجدّات. ولا فرق في الإخوة والأخوات بين كونهم للأبوين أو لأحدهما. وكذا الأعمام والأخوال ، والمراد بما ملكتم مفاتحه بيت العبد ، لأنّ ماله للسيّد أو من له عليه ولاية. وقيل : الولد ؛ لأنّه لم يذكر بالصريح ، وملكه لمفاتحه مبالغة في أولويّة الأب. وقيل : ما يجده الإنسان في داره ، ولم يعلم به. وفي رواية : إنّه الرجل يكون له وكيل ، والمرجع في الصديق إلى العرف ، واشترط بعضهم تقييد الجواز بما يخشى فساده ، وآخرون بالدخول إلى البيت بإذن المذكورين ، وآخرون بأن لا يعلم منه الكراهة ، والأصحّ عدم اشتراط الأوّلين ، أمّا الثالث فحسن ». المسالك ، ج 12 ، ص 98 - 99.

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 95 ، ح 414 ، معلّقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 416 ، كتاب المآكل ، ح 172 ، عن ابن سنان وصفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان أو ابن مسكان ، عن محمّد الحلبي .الوافي ، ج 20 ، ص 519 ، ح 19926 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 280 ، ح 30544.

صَدِيقِكُمْ ) (1) قَالَ (2) : « هؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي هذِهِ الْآيَةِ تَأْكُلُ (3) بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ مِنَ التَّمْرِ (4) وَالْمَأْدُومِ ، وَكَذلِكَ تَطْعَمُ (5) الْمَرْأَةُ مِنْ مَنْزِلِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ (6) ، فَأَمَّا (7) مَا خَلَا ذلِكَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَا ». (8)

11598 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَأَنْ (9) تَتَصَدَّقَ ، وَلِلصَّدِيقِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ (10) مَنْزِلِ أَخِيهِ وَيَتَصَدَّقَ (11) ». (12)

11599 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (13) ، عَنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). النور (24) : 61.

(2). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والمحاسن ، ح 175 : « فقال ».

(3). في « ق ، بف » : والوافي والوسائل والتهذيب والمحاسن ، ح 175 : « يأكل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بح » : « الثمر ». | (5). في الوسائل : « تأكل ». |

(6). في « م ، جد » : « بغير إذن زوجها ». وفي « بح ، بن » والوسائل والتهذيب والمحاسن ، ح 175 : « بغير إذن زوجها » بدل « من منزل زوجها بغير إذنه ». (7). في « م ، بن ، جد » : « وأمّا ».

(8). المحاسن ، ص 416 ، كتاب المآكل ، ح 175. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 95 ، ح 413 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد. المحاسن ، ص 416 ، كتاب المآكل ، ح 173 ، بسنده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 519 ، ح 19927 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 281 ، ح 30545.

(9). في « بح » : - « أن ».

(10). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والتهذيب والمحاسن. وفي سائر النسخ والمطبوع : « في ».

(11). في « جت » : « ويصّدّق ». وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 84 : « التصدّق للصديق خلاف مدلول الآية والمشهور ، ولعلّه محمول على ما إذا علم أو غلب ظنّه برضا الصديق ».

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 96 ، ح 417 ، معلّقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 416 ، كتاب المآكل ، ح 174 ، عن أحمد بن محمّد بن جميل ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وراجع : الكافي كتاب المعيشة ، باب الرجل يأخذ من مال امرأته ... ، ح 8630 .الوافي ، ج 20 ، ص 520 ، ح 19927 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 281 ، ح 30546.

(13). في « بح ، بن » والوسائل : « أحمد بن محمّد بن خالد » بدل « أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ». وهو سهوٌ =

الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما‌السلام عَنْ هذِهِ الْآيَةِ : ( ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ ) أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ ) (1) الْآيَةَ؟

قَالَ (2) : « لَيْسَ عَلَيْكَ (3) جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمْتَ (4) أَوْ أَكَلْتَ مِمَّا مَلَكْتَ (5) مَفَاتِحَهُ مَا (6) لَمْ تُفْسِدْهُ (7) ». (8)

11600 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ ) (9) قَالَ : « الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ وَكِيلٌ يَقُومُ فِي مَالِهِ ، فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ناشٍ من جواز النظر من « محمّد » إلى « محمّد » فوقع السقط ؛ فقد تكرّرت رواية أحمد بن محمّد [ بن عيسى ] عن محمّد بن خالد [ البرقي ] عن القاسم بن عروة في الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 16 ، ص 361 - 362 وص 368.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر أورده أحمد بن محمّد بن خالد في المحاسن ، ج 2 ، ص 416 ، ح 176 عن أبيه عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير.

(1). في « ط ، ق ، ن ، بف ، جت » والتهذيب : - ( أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ). وفي الوسائل : سألت أحدهما عليهما‌السلام عن هذه الآية : ( مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ [ ... ] لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا). وفي المحاسن : - ( أَوْ بُيُوتِ ءَابَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ). (2). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « فقال ».

(3). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : « عليكم ».

(4). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : « اُطعمت ».

(5). في « بح » : « ملكتم ». وفي « جت » : - « ملكت ».

(6). في « ق ، ن ، بف » : « ممّا ».

(7). في الوسائل والمحاسن : « تفسد ».

(8). المحاسن ، ص 416 ، كتاب المآكل ، ح 176. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 95 ، ح 415 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن عروة .الوافي ، ج 20 ، ص 520 ، ح 19929 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 281 ، ح 30547.

(9). النور (24) : 61.

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 96 ، ح 416 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. المحاسن ، ص 416 ، كتاب المآكل ، بسنده عن ابن أبي عمير .الوافي ، ج 20 ، ص 520 ، ح 19930 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 282 ، ح 30548.

32 - بَابٌ (1)

11601 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ :

دَخَلْنَا (2) مَعَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ (3) عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ ، فَدَعَا (4) بِالْغَدَاءِ ، فَتَغَدَّيْنَا وَتَغَدّى مَعَنَا ، وَكُنْتُ أَحْدَثَ الْقَوْمِ سِنّاً ، فَجَعَلْتُ أَقْصُرُ (5) وَأَنَا آكُلُ.

فَقَالَ لِي : « كُلْ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ تُعْرَفُ (6) مَوَدَّةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ ». (7)

11602 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ زُحَلَ (8) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

أَكَلْنَا (9) مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَأُوتِينَا بِقَصْعَةٍ (10) مِنْ (11) أَرُزٍّ ، فَجَعَلْنَا نُعَذِّرُ (12) ، فَقَالَ عليه‌السلام :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « باب في الانبساط في الأكل عند المضيّف ». وفي « بف » : « باب الأكل عند أخيه المؤمن ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ط » : « دخلت ». | (3). في « ط ، ق » : - « مع ابن أبي يعفور ». |

(4). في « بح » : « فدعانا ».

(5). في « ن » : « اُقصّر ». وفي « ط » : « أختصر ». وفي « بح » : « أحفر ». وفي « م ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل « أحصر ».

(6). في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، جت ، جد » والوسائل : « يعرف ». وفي « بن » بالتاء والياء معاً.

(7). المحاسن ، ص 413 ، كتاب المآكل ، ح 160 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير .الوافي ، ج 20 ، ص 521 ، ح 19931 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 283 ، ح 30552.

(8). هكذا في « م ، ن ، بف ، بن ، جد » والوسائل. وفي « ط » : « عمر بن عبد العزيز رجل ». وفي « ق ، بح» والمطبوع والوافي والبحار : « عمر بن عبد العزيز عن رجل ».

والخبر رواه البرقي في المحاسن ، ج 2 ، ص 414 ، ح 163 ، عن أحمد بن عيسى ، عن عمر بن عبد العزيز الملقّب بزحل ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج. وعمر بن عبد العزيز زحل مذكور في كتب الرجال والفهارس. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 329 ، الرقم 513 ؛ رجال الكشّي ، ص 451 ، الرقم 850 ؛ رجال الطوسي ، ص 434 ، الرقم 6220. (9). في « ق ، بف » والوافي : « أكلت ».

(10). القصعة : الصحفة ، أو الضخمة منها تشبع عشرة ، والجمع : قصعات. وهي بالفارسيّة : كاسه. راجع : تاج العروس ، ج 11 ، ص 375 ( قصع ). (11). في « ق » : - « من ».

(12). عذّر في الأمر تعذيراً : إذا قصّر ولم يجتهد. المصباح المنير ، ص 399 ( عذر ).

« مَا صَنَعْتُمْ شَيْئاً ، إِنَّ (1) أَشَدَّكُمْ حُبّاً لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلاً عِنْدَنَا ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ : فَرَفَعْتُ كُسْحَةَ (2) الْمَائِدَةِ (3) ، فَأَكَلْتُ (4) ، فَقَالَ : « نَعَمْ (5) ، الْآنَ » وَأَنْشَأَ (6) يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله أُهْدِيَ إِلَيْهِ (7) قَصْعَةُ (8) أَرُزٍّ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَنْصَارِ ، فَدَعَا سَلْمَانَ وَالْمِقْدَادَ وَأَبَا ذَرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - فَجَعَلُوا يُعَذِّرُونَ فِي الْأَكْلِ ، فَقَالَ (9) : « مَا صَنَعْتُمْ شَيْئاً ، أَشَدُّكُمْ حُبّاً لَنَا (10) أَحْسَنُكُمْ أَكْلاً عِنْدَنَا ، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ أَكْلاً جَيِّداً ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « رَحِمَهُمُ اللهُ ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَصَلّى (11) عَلَيْهِمْ ». (12)

11603 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : - « إنّ ».

(2). في الوافي : « كسيحة ». وفي البحار والمحاسن : « كشحة ».

(3). في « م ، بن » والمحاسن : « مابه ». وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 85 : « في أكثر النسخ : كسحة المائدة ، أي أكلت جيّداً حتّى أخذت ما يكسح من المائدة ، أي ما يسقط منها أو ما يكسح في الجفان. وفي بعض نسخ الكتاب بالشين المعجمة ، أي رفعت جانباً من المائدة بسرعة الأكل ، فإنّ الكشح ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف. وفي المحاسن في رواية اُخرى عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، قال عبد الرحمن : كسحت ما به فأكلت ، وفي بعض نسخ الكتاب : كصيحة المائدة ، أي كالعذاب النازل عليها ، فيكون مفعول « رفعت » محذوفاً للتفخيم والتكثير.

وقال الفاضل الأستر آبادي : كسحت البيت كسحاً : كنسته ، ثمّ استعير لتنقية البئر والنهر وغيره ، فقيل : كسحته إذا نقّيته ، والكساحة بالضمّ مثل الكناسة ، وهي ما يكسح. والظاهر هنا كساحة المائدة ».

(4). في « بن » : - « فأكلت ».

(5). في « ط » والوسائل والمحاسن : - « نعم ».

(6). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل والبحار والمحاسن : « ثمّ أنشأ ».

(7). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل والبحار والمحاسن : « له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بح » : + « من ». | (9). في«ق،ن،بح،بف،جت»والوافي : + « لهم ». |

(10). في « ط » : « لنا حبّاً ».

(11). في « بح » : « وصلّ ». وفي حاشية « بح » والوسائل : + « الله ».

(12). المحاسن ، ص 414 ، كتاب المآكل ، ح 163 ، عن أحمد بن عيسى ، عن عمر بن عبد العزيز الملقّب بزحل ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج .الوافي ، ج 20 ، ص 521 ، ح 19932 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 284 ، ح 30554 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 39 ، ح 45.

يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ، قَالَ :

أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَجَعَلَ يُلْقِي بَيْنَ يَدَيَّ الشِّوَاءَ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عِيسى ، إِنَّهُ يُقَالُ : اعْتَبِرْ حُبَّ الرَّجُلِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِ أَخِيهِ ». (1)

11604 / 4. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (2) ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَقَدَّمَ إِلَيْنَا طَعَاماً فِيهِ (3) شِوَاءٌ وَأَشْيَاءَ بَعْدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ بِقَصْعَةٍ فِيهَا (4) أَرُزٌّ ، فَأَكَلْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : « كُلْ » قُلْتُ (5) : قَدْ أَكَلْتُ (6) ، فَقَالَ (7) : « كُلْ ؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ (8) حُبُّ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِانْبِسَاطِهِ فِي طَعَامِهِ » ثُمَّ حَازَ (9) لِي حَوْزاً بِإِصْبَعِهِ مِنَ الْقَصْعَةِ ، فَقَالَ لِي (10) : « لَتَأْكُلَنَّ (11) ذَا (12) بَعْدَ مَا قَدْ (13) أَكَلْتَ » فَأَكَلْتُهُ. (14)

11605 / 5. أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ (15) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ (16) الْعِجْلِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي (17) عَنْبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المحاسن ، ص 413 ، كتاب المآكل ، ح 157 ، بسنده عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وفيه ، ص 412 و 413 ، ح 155 و 156 ، بسند آخر ، من قوله : « اعتبر حبّ الرجل » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 522 ، ح 19933 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 284 ، ح 30553.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ط ، ن ، جت » والوسائل : « أصحابنا ». | (3). في المحاسن : - « فيه ». |

(4). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والبحار والمحاسن : « من ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ط » : « فقلت ». | (6). في الوسائل : - « فقال :كل،قلت : قد أكلت ». |
| (7). في « ن ، بف » والبحار : « قال ». | (8). في « ط » : « يعتدّ ». |

(9). حاز ، أي جمع. والحوز : الجمع. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 702 ( حوز ).

(10). في « ط » : - « لي ».

(11). في « ط » والوافي : « أتأكلنّ ». وفي « ق ، ن ، بح ، بف » وحاشية « جت » : « لتأكل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « ط » : « هذا ». وفي المحاسن : - « ذا ». | (13). في « ط ، ق ، بف » والبحار : - « قد ». |

(14). المحاسن ، ص 413 ، كتاب المآكل ، ح 158 .الوافي،ج 20،ص 523،ح 19934؛الوسائل،ج24،ص 285،ح30556؛البحار،ج 47،ص 40،ح 46.

(15). السند معلّق على سابقه ، كما هو واضح.

|  |  |
| --- | --- |
| (16). في المحاسن : + « حميد بن المثنّى ». | (17). في المحاسن : + « خالي ». |

أَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام وَهُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلى مَكَّةَ ، فَأَمَرَ بِسُفْرَةٍ (1) ، فَوُضِعَتْ بَيْنَ أَيْدِينَا (2) ، فَقَالَ : « كُلُوا » فَأَكَلْنَا ، فَقَالَ : « أَثْبَتُّمْ أَثْبَتُّمْ (3) ، إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ : اعْتَبِرْ حُبَّ الْقَوْمِ بِأَكْلِهِمْ».

قَالَ : فَأَكَلْنَا (4) ، وَقَدْ (5) ذَهَبَتِ الْحِشْمَةُ. (6)

11606 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الرَّبِيعِ (7) ، قَالَ :

دَعَا أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام بِطَعَامٍ ، فَأُتِيَ بِهَرِيسَةٍ ، فَقَالَ (8) لَنَا (9) : « ادْنُوا ، فَكُلُوا ».

قَالَ (10) : فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ يَقْصُرُونَ ، فَقَالَ عليه‌السلام : « كُلُوا ؛ فَإِنَّمَا (11) يَسْتَبِينُ (12) مَوَدَّةُ الرَّجُلِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المحاسن : « بسفرته ».

(2). في المحاسن : + « فقال : كلوا ، فأكلنا وجعلنا نقصر في الأكل ».

(3). في « بن » وحاشية « ن » والمحاسن : « أبيتم أبيتم » أي عن جودة الأكل وهو أظهر. وفي « م ، جت ، جد » : « اُثِبتم اُثبتم ». وفي المرآة : « أي أثابكم أو سيثيبكم الله بكثرة الأكل ». وفي المطبوع : « أثبتّم أثبتّم ». وفي الوافي : « يعني أثبتّم حبّكم إيّاي بأكلكم عندي كما أحببت ». (4). في « ق ، ن » : « فأكلناه ».

(5). في « ط ، ق ، بف ، جت » والمحاسن : - « قد ».

(6). المحاسن ، ص 413 ، كتاب المآكل ، ح 161 .الوافي ، ج 20 ، ص 523 ، ح 19935 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 285 ، ح 30555.

(7). هكذا في « ط ». وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي والوسائل : « عن يونس عن أبي الربيع ».

والخبر رواه البرقي في المحاسن عن الوشّاء عن يونس بن ربيع. والحسن بن عليّ في مشايخ معلّى بن محمّد هو الوشّاء. وورد في الكافي ، ح 8194 أيضاً رواية أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن يونس بن الربيع عن أبي عبد الله عليه‌السلام. ويونس بن الربيع ذكره البرقي في رجاله ، ص 29 ، في أصحاب أبي عبد الله عليه‌السلام.

وأمّا ما ورد في الكافي ، ح 2510 من رواية عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن أبي الربيع الشامي عن أبي جعفر عليه‌السلام ، فالمراد من يونس هو يونس بن عبد الرحمن ، بقرينة رواية محمّد بن عيسى - وهو ابن عبيد - عنه ، ولم يثبت رواية الحسن بن عليّ الوشّاء عنه.

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ق ، بح ، بف ، جت » : « وقال ». | (9). في «جت»:«له». وفي « ق ، بف » : - « لنا ». |
| (10). في « ط ، بن » والوافي والوسائل : - « قال ». | (11). في « ط » : « إنّما ». |

(12). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » والوسائل والبحار والمحاسن : « تستبين ».

لِأَخِيهِ فِي أَكْلِهِ (1) ».

قَالَ : فَأَقْبَلْنَا نُغِصُّ أَنْفُسَنَا كَمَا تَغَصُّ الْإِبِلُ (2) (3)

33 - بَابٌ آخَرُ (4) فِي التَّقْدِيرِ وَأَنَّ الطَّعَامَ لَاحِسَابَ لَهُ (5)

11607 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (6) ، قَالَ :

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ (7) عليه‌السلام رُبَّمَا أَطْعَمَنَا الْفَرَانِيَّ (8) ...........................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل والبحار والمحاسن. وفي « ط » : « بأكله » بدل « في أكله ». وفي المطبوع : + « [ عنده ] ».

(2). في « ط ، م ، بح » وحاشية « جت » : « نضفر أنفسنا كما تضفر الإبل ». وفي « بخ ، بف » : « نغضّ أنفسنا كما يغضّ الإبل ». وفي الوسائل : « نضفز أنفسنا كما نضفز الإبل ». وفي المحاسن : « نصعر أنفسنا كما نصعر الإبل ». وفي الوافي : « نفص أنفسنا كما تفص الإبل » وقال في معناه : « نفص أنفسنا - بالفاء والمهملة - : ينتزع بعضنا من بعض ».

وقال ابن الأثير : « غصصت بالماء أغصّ غصصاً فأنا غاصّ وغصَّان : إذا شرقت به أو وقف في حلقك فلم تكد تسيغه ». النهاية ، ج 3 ، ص 370 ( غصص ).

وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 86 : « وفي بعض النسخ « نعضّ » بالضاد المعجمة ، وهو من غصّ عليه بالنواجذ ، أي استمسكه ، وفي بعضها وفي المحاسن : « تضفز أنفسنا كما تضفز الإبل » - بالضاد المعجمة والفاء والزاي - وهو أظهر. وقال في النهاية : يقال : ضفزت البصير إذا علفته الضفائز ، وهي اللقم الكبار ، الواحدة ضفيزة ». وانظر : النهاية ، ج 3 ، ص 94 ( ضفز ).

(3). المحاسن ، ص 413 ، كتاب المآكل ، ح 162 ، عن الوشاء ، عن يونس بن ربيع ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 523 ، ح 19936 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 285 ، ح 30557 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 40 ، ح 47.

(4). في « م ، جد » : - « آخر ».

(5). في « ق ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « به ». وفي « ط » : « باب نوادر » بدل « باب آخر في التقدير وأنّ الطعام لا حساب له ».

(6). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل والمحاسن : « أصحابه ». وفي « ط » : + « أنّه ».

(7). في « ط » : « إنّ أبا عبدالله ».

(8). « الفرانيّ » : جمع الفُرْنِيّ ، وهو خبز غليظ مستدير ، أو خبزة مصعنبة - أي محدّدة الرأس - مضمومة =

وَالْأَخْبِصَةَ (1) ، ثُمَّ يُطْعِمُ (2) الْخُبْزَ وَالزَّيْتَ ، فَقِيلَ لَهُ : لَوْ دَبَّرْتَ أَمْرَكَ حَتّى تَعْتَدِلَ (3)

فَقَالَ : « إِنَّمَا نَتَدَبَّرُ بِأَمْرِ (4) اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا (5) وَسَّعَ (6) عَلَيْنَا وَسَّعْنَا ، وَإِذَا قَتَّرَ عَلَيْنَا (7) قَتَّرْنَا ». (8)

11608 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (9) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ (10) لَايُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ (11) الْمُؤْمِنُ : طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ، وَثَوْبٌ يَلْبَسُهُ ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوِنُهُ وَ (12) يُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ ». (13)

11609 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ (14) :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الجوانب إلى الوسط تشوى ، ثمّ تروّى سمناً ولبناً وسكّراً. واحدته : فرنية. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1604 ( فرن ).

(1). « الأخبصة » : جمع الخبيص ، وهو طعام معمول من التمر والسمن ، وحلواء معروف يخبص - أي يخلط - بعضه في بعض ، والخبيصة أخصّ منه. تاج العروس ، ج 9 ، ص 265 ( خبص ).

(2). في الوسائل : « أطعمنا ».

(3). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل والمحاسن : « حتّى يعتدل ».

(4). في « بح » : « يتدبّر بأمر ». وفي « ط » والمحاسن : « تدبيرنا من ».

(5). في « م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « إذا ».

(6). في « ق » وحاشية « بف » : « اُوسع ». وفي المحاسن : « أوسع الله ».

(7). في « ط ، بن » والوسائل والمحاسن : - « علينا ».

(8). المحاسن ، ص 400 ، كتاب المآكل ، ح 84 ، عن ابن فضّال .الوافي ، ج 20 ، ص 551 ، ح 19993 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 296 ، ح 30594 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 22 ، ح 23.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط » : « الحسن بن محبوب ». | (10). في الوسائل : - « أشياء ». |
| (11). في « بح » وحاشية « جت » : « عليها ». | (12). في « ط » : - « تعاونه و ». |

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 401 ، ح 1599 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ؛ المحاسن ، ص 399 ، كتاب المآكل ، ح 80 ، عن ابن محبوب. الخصال ، ص 80 ، باب الثلاثة ، ح 2 ، بسنده عن الحلبي .الوافي ، ج 20 ، ص525،ح19938؛الوسائل،ج24،ص297،ح30596.(14). في «ق،بف»وحاشية«جت» : + « قال ».

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام جَمَاعَةً ، فَدَعَا (1) بِطَعَامٍ مَا لَنَا عَهْدٌ بِمِثْلِهِ لَذَاذَةً وَطِيباً (2) ، وَأُوتِينَا (3) بِتَمْرٍ نَنْظُرُ (4) فِيهِ إِلى (5) وُجُوهِنَا (6) مِنْ صَفَائِهِ وَحُسْنِهِ (7) ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَتُسْأَلُنَّ (8) عَنْ هذَا النَّعِيمِ الَّذِي نُعِّمْتُمْ بِهِ (9) عِنْدَ ابْنِ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِنَّ (10) اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَكْرَمُ وَأَجَلُّ مِنْ (11) أَنْ يُطْعِمَكُمْ (12) طَعَاماً ، فَيُسَوِّغَكُمُوهُ ، ثُمَّ يَسْأَلَكُمْ عَنْهُ (13) ، وَلكِنْ (14) يَسْأَلُكُمْ عَمَّا (15) أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ (16) مُحَمَّدٍ صلى‌الله‌عليه‌وآله ». (17)

11610 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرَفٌ (18) ». (19)

11611 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ،عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الوسائل : « فاُتينا ». | (2). في المحاسن : + « حتّى تملّينا ». |
| (3). في الوسائل والمحاسن : « و اُتينا ». | (4). في المحاسن : « ينظر ». |

(5). في « ق ، م ، ن ، بف ، جت ، جد » والوافي : - « إلى ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ق ، ن ، بف ، جت » : « أوجهنا ». | (7). في « ط » : - « وحسنه ». |

(8). في « ق ، بح » : « لنسألنّ ». وفي المحاسن : + « يومئذٍ عن النعيم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط » والمحاسن : - « به ». | (10). في«ط،جد»والوسائل والبحار والمحاسن:-«إنّ». |
| (11). في « بح » : - « من ». | (12). في « ط » : « أن يطعم ». |

(13). في « بح ، بف » والوافي : + « أو قال : يسألكم عنه ». وفي « ق » : + « أو يسألكم عنه ».

(14). في المحاسن : « ولكنّه ».

(15). في المحاسن : - « يسألكم عمّا ».

(16). في « ق ، ن ، بح ، جت » : « وبآل ».

(17). المحاسن ، ص 400 ، كتاب المآكل ، ح 83 ، عن عثمان بن عيسى ، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 525 ، ح 19939 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 296 ، ح 30595 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 40 ، ح 48.

(18). في « ط » : « شرف ».

(19). المحاسن ، ص 399 ، كتاب المآكل ، ح 79 ، بسنده عن ابن أبي عمير. الخصال ، ص 93 ، باب الثلاثة ، ذيل ح 37 .الوافي ، ج 20 ، ص 526 ، ح 19941 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 296 ، ح 30593.

الْجَوْهَرِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَرِيزٍ (1) ، عَنْ مُنْذِرٍ الصَّيْرَفِيِّ (2) ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ (3) ، فَأَكَلْتُ مَعَهُ طَعَاماً مَا أَكَلْتُ طَعَاماً قَطُّ (4) أَنْظَفَ مِنْهُ وَلَا أَطْيَبَ (5) ، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الطَّعَامِ قَالَ : « يَا أَبَا خَالِدٍ (6) ، كَيْفَ رَأَيْتَ طَعَامَكَ؟» أَوْ قَالَ (7) : « طَعَامَنَا؟ ».

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا رَأَيْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ (8) وَلَا أَنْظَفَ (9) قَطُّ (10) ، وَلكِنِّي ذَكَرْتُ الْآيَةَ الَّتِي (11) فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ) (12)

فَقَالَ (13) أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام : « لَا (14) ، إِنَّمَا تُسْأَلُونَ (15) عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ (16) ». (17)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « جت » : « جرير ».

(2). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بح » والوسائل والبحار. وفي « بح ، بف » والمطبوع والوافي : « سدير الصيرفي ».

والخبر رواه البرقي في المحاسن ، ج 2 ، ص 399 ، ح 82 ، عن أبيه عن القاسم بن محمّد الجوهري عن الحارث بن حريز عن منذر الصيرفي. (3). في « ط » : « بالطعام غداء ».

(4). في المحاسن : « قطّ طعاماً » بدل « طعاماً قطّ ».

(5). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « أطيب منه ولا أنظف » وفي المحاسن : + « منه ».

(6). في الوسائل : - « يا أبا خالد ». وفي المحاسن : « يا با خالد ».

(7). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : - « طعامك أو قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ق ، ن » والوافي : + « قط ». | (9). في « بف » : - « ولا أنظف ». |

(10). في « ق ، ن » والوافي : - « قطّ ». وفي « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « أنظف منه قطّ ولا أطيب » بدل « أطيب منه ولا أنظف ». وفي حاشية « جت » : « أنظف منه ولا أطيب » بدلها. وفي البحار : « قطّ ولا أنظف » بدل « ولا أنظف قطّ ». (11). في الوسائل والبحار : - « التي ».

(12). التكاثر (102) : 8.

(13). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والمحاسن. وفي المطبوع : « قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (14). في « بح » والوسائل والبحار : - « لا ». | (15). في « ن ، بف ، جت » : « يسألكم ». |

(16). قال الطبرسي قدس‌سره : « ( ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ) قال مقاتل : يعني كفّار مكّة ، كانوا في الدنيا في الخير والنعمة ، فيسألون يوم القيامة عن شكر ما كانوا فيه ، إذ لم يشكروا ربّ النعيم ، حيث عبدوا غيره وأشركوا به ، ثمّ يعذّبون على ترك الشكر ، وهذا قول الحسن ، قال : لا يسأل عن النعيم إلّا أهل النار. وقال الأكثرون : إنّ =

11612 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ‌ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ :

قَالَ (1) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « اعْمَلْ طَعَاماً ، وَتَنَوَّقْ (2) فِيهِ ، وَادْعُ عَلَيْهِ أَصْحَابَكَ ». (3)

34 - بَابُ الْوَلَائِمِ‌

11613 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= المعنى : ثمّ لتسألنّ يا معشر المكلّفين عن النعيم. قال قتادة : إنّ الله سائل كلّ ذي نعمة عمّا أنعم عليه. وقيل : عن النعيم في المأكل والمشرب وغيرها من الملاذّ ؛ عن سعيد بن جبير. وقيل : النعيم : الصحّة والفراغ ؛ عن عكرمة ، ويعضده ما رواه ابن عبّاس عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحّة والفراغ ». وقيل : هو الأمن والصحّة ؛ عن عبد الله بن مسعود ومجاهد ، وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه‌السلام. وقيل : يسأل عن كلّ نعيم إلّاما خصّه الحديث ، وهو قوله : ثلاث لا يسأل عنها العبد : خرقة يواري بها عورته ، أو كسرة يسدّ بها جوعته ، أو بيت يكنّه من الحرّ والبرد. وروي أنّ بعض الصحابة أضاف النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله مع جماعة من أصحابه ، فوجدوا عنده تمراً وماءً بارداً فأكلوا ، فلمّا خرجوا قال : هذا من النعيم الذي تسألون عنه

وروى العيّاشي بإسناده في حديث طويل ، قال : سأل أبو حنيفة أبا عبدالله عليه‌السلام عن هذه الآية ، فقال له : ما النعيم عندك يا نعمان؟ قال : القوت من الطعام والماء البارد ، فقال : لئن أوقفك الله يوم القيامة بين يديه حتّى يسألك عن كلّ أكلة أكلتها ، وشربة شربتها ، ليطولنّ وقوفك بين يديه. قال : فما النعيم جعلت فداك؟ قال : نحن أهل البيت النعيم الذي أنعم الله بنا على العباد ، وبنا ائتلفوا بعد أن كانوا مختلفين ، وبنا ألّف الله بين قلوبهم ، وجعلهم إخواناً بعد أن كانوا أعداءً ، وبنا هداهم الله للإسلام ، وهي النعمة التي لا تنقطع ، والله سائلهم عن حقّ النعيم الذي أنعم به عليهم ، وهو النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله وعترته ». مجمع البيان ، ح 10 ، ص 432 - 433.

(17) .المحاسن ، ص 399 ، كتاب المآكل ، ح 82 .الوافي ، ج 20 ، ص 526 ، ح 19940 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 297 ، ح 30597.

(1). في « جد » : - « قال ». وفي « ط » والمحاسن : + « لي ».

(2). في الوافي : « التنوّق في المطعم والملبس : المبالغة في الجودة فيهما ». وراجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1228 ( نوق ).

(3). المحاسن ، ص 410 ، كتاب المآكل ، ح 137 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير .الوافي ، ج 20 ، ص 526 ، ح 19942 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 299 ، ح 30600.

أَوْلَمَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسى (1) عليه‌السلام وَلِيمَةً (2) عَلى بَعْضِ وُلْدِهِ ، فَأَطْعَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْفَالُوذَجَاتِ فِي الْجِفَانِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْأَزِقَّةِ ، فَعَابَهُ بِذلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَبَلَغَه عليه‌السلام ذلِكَ ، فَقَالَ : « مَا آتَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - نَبِيّاً مِنْ أَنْبِيَائِهِ شَيْئاً إِلَّا وَقَدْ آتى (3) مُحَمَّداً صلى‌الله‌عليه‌وآله مِثْلَهُ (4) ، وَزَادَهُ (5) مَا لَمْ يُؤْتِهِمْ ، قَالَ (6) لِسُلَيْمَانَ عليه‌السلام : ( هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ ) (7) وَقَالَ لِمُحَمَّدٍ صلى‌الله‌عليه‌وآله : ( وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ) (8) ». (9)

11614 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (10) ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ (11) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ (12) قَالَ : « لَا تَجِبُ الدَّعْوَةُ (13) إِلَّا فِي أَرْبَعٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط ، بح ، جت » : - « موسى ». | (2). في « ط » والبحار : - « وليمة ». |
| (3). في الوسائل : « أتاه ». | (4). في «جد»:«ومثله».وفي«ط»والوسائل:-«مثله». |

(5). في « جد » : « زاده » بدون الواو. وفي « بح » : + « فيهم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط » : « فقال ». | (7). ص (38) : 39. |

(8). الحشر (59) : 7.

وفي الوافي : « الجفنة - بالجيم والفاء - : القصعة ، أراد عليه‌السلام كما أنّه تعالى أعطى سليمان عليه‌السلام التوسعة والتخيير في إعطاء ما أنعم به عليه وإمساكه ، كذلك أعطى محمّداً صلى‌الله‌عليه‌وآله التوسعة والتخيير في أن يأمر بما شاء وينهى عمّا شاء وإن كان كلّ منهما إنّما يفعل ما يفعل بوحي الله وإلهامه ، فإنّه لا ينافي ذلك ؛ لموافقة إرادتهما إرادة الله تعالى في كلّ شي‌ء ، وأيضاً فإنّ الوحي بالأمر الكلّي وحي بكلّ جزئي منه. ثمّ إنّ إطعام الإمام عليه‌السلام على النحو المذكور ليس ممّا نهاه النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله عنه فيكون مباحاً ، أو هو من جملة ما أتاه فيكون سنّة فلا عيب فيه. ويحتمل أن يكون المراد : يجب عليكم متابعتنا والأخذ بأوامرنا ونواهينا كما يجب عليكم متابعة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله والأخذ بأوامره ونواهيه ، وليس لكم أن تعيبوا علينا أفعالنا لأنّا أوصياؤه ونوّابه وإرادتنا مستهلكة في إرادة الله سبحانه كإرادته ، وإنّما أبهم ذلك وأجمله لمكان التقيّة ».

(9). الوافي ، ج 20 ، ص 527 ، ح 19943 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 307 ، ح 30622 ؛ البحار ، ج 48 ، ص 110 ، ح 12.

(10). السند معلّق على سابقه. والراوي عن أحمد بن محمّد هو محمّد بن يحيى.

(11). في « ط » : - « بن أبي مسروق ».

(12). في « بح ، جت ، بن » والوسائل : « قال ». وفي « ط ، م ، بف ، جد » والوافي : - « أنّه ».

(13). في الوافي : « الصواب أن يجعل قوله عليه‌السلام : « لا تجب الدعوة » من الوجوب لا من الإجابة ، يعني لم يثبت في السنّة دعاء الناس إلى طعام وجمع جمّ غفير لذلك إلّافي هذه الأربع أو الخمس ، أو لم يتأكّد استحباب ذلك إلّافيها ، =

الْعُرْسِ (1) ، وَالْخُرْسِ (2) ، وَالْإِيَابِ (3) ، وَالْإِعْذَارِ (4) ». (5)

11615 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : الْوَلِيمَةُ فِي أَرْبَعٍ : الْعُرْسِ ، وَالْخُرْسِ وَهُوَ الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَيُطْعَمُ ، وَالْإِعْذَارِ وَهُوَ خِتَانُ الْغُلَامِ ، وَالْإِيَابِ وَهُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا آبَ (6) مِنْ غَيْبَتِهِ ». (7)

\* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى : « أَوْ تَوْكِيرٍ (8) ، وَهُوَ بِنَاءُ الدَّارِ (9) أَوْ غَيْرُهُ (10) ». (11)

11616 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ (12) بِإِسْنَادٍ (13) ذَكَرَهُ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ويؤيّده قوله عليه‌السلام في الحديث [ الآتي ] : « الوليمة في أربع » ، فأمّا جعله من الإجابة وتخصيص ما ثبت بالضرورة من الدين من وجوب إجابة دعوة المسلم المؤكّد بالأخبار السابقة بمثل هذا الخبر الواحد ففيه بعد ، إلّا أن يجعل الحصر إضافياً بالنسبة إلى الولائم المبتدعة بعد زمان النبيّ عليه‌السلام لا مطلق الدعوة والضيافة ».

(1). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 90 : « العرس يشمل العقد والزفاف ، وفي الأخير أشهر ».

(2). قال ابن الأثير : « الخرسة : ما تطعمه المرأة عند ولادها. يقال : خرست النفساء ، أي أطعمتها الخرسة ... فأمّا الخرس بلا هاء فهو الطعام الذي يدعى إليه عند الولادة ». النهاية ، ج 2 ، ص 22 ( خرس ).

(3). الإياب : الرجوع من الأسفار ، سيّما سفر الحجّ. اُنظر : مرآة العقول ، ج 22 ، ص 90 ؛ المصباح المنير ، ص 28 ( آب ).

(4). أعذر الغلام : ختنه ، كعذره يعذره ، وللقوم : عمل طعام الختان. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 612 ( عذر ).

(5). الوافي ، ج 20 ، ص 527 ، ح 19943 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 310 ، ح 30628.

(6). في « ن ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « عاد ».

(7). المحاسن ، ص 417 ، كتاب المآكل ، ح 181 ، عن النوفلي ، عن السكوني بإسناده عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. الخصال ، ص 313 ، باب الخمسة ، ح 92 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير. وفي الخصال ، ص 313 ، باب الخمسة ، ح 91 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 272 ، ح 1 ، بسند آخر عن أبي الحسن الأوّل عليه‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 528 ، ح 19944 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 310 ، ح 30629.

(8). التوكير : اتّخاذ الوكيرة ، وهي طعام البناء. الصحاح ، ج 2 ، ص 850 ( وكر ).

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط » : « دار ». | (10). في «ق،م،ن ، بف ، جت ، جد » : « وغيره ». |

(11). الوافي ، ج 20 ، ص 528 ، ح 19946 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 311 ، ح 30630.

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « ط » : « عن رجل وهو معلّى بن محمّد ». | (13). في « م ، بح ، جد » : « بإسناده ». |

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (1) عليه‌السلام ، قَالَ : « نَهى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَنْ طَعَامِ (2) وَلِيمَةٍ يُخَصُّ بِهَا (3) الْأَغْنِيَاءُ ، وَيُتْرَكُ (4) الْفُقَرَاءُ ». (5)

11617 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنَّا نَجِدُ لِطَعَامِ الْعُرْسِ (6) رَائِحَةً لَيْسَتْ بِرَائِحَةِ غَيْرِهِ.

فَقَالَ لَهُ (7) : « مَا مِنْ عُرْسٍ يَكُونُ يُنْحَرُ فِيهِ جَزُورٌ (8) ، أَوْ تُذْبَحُ (9) بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ إِلَّا بَعَثَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالى (10) - مَلَكاً مَعَهُ قِيرَاطٌ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ حَتّى (11) يُدِيفَهُ (12) فِي طَعَامِهِمْ (13) ، فَتِلْكَ الرَّائِحَةُ الَّتِي تُشَمُّ لِذلِكَ (14) ». (15)

11618 / 6. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ جَعْفَرٍ الْقَلَانِسِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ (16) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (17) : إِنَّا نَتَّخِذُ الطَّعَامَ (18) ، وَنَسْتَجِيدُهُ (19)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الوسائل : «أبي عبد الله » بدل « أبي إبراهيم ». | (2). في « ط » والوسائل : - « طعام ». |

(3). في « ط » : « يحضرها » بدل « يخصّ بها ». وفي « جت » : « يخصّ به ».

(4). في « ط » : « وتترك ».

(5). الوافي ، ج 20 ، ص 530 ، ح 19949 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 300 ، ح 30602.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ق » : « للعرس ». | (7). في « ط » وحاشية « جت » والوسائل : « لنا ». |

(8). في « بف » : « جزوراً ».

(9). في « ق ، م ، ن ، بح ، جد » والوافي : « أو يذبح ». وفي « بف ، جت » بالتاء والياء معاً. وفي « ط » : - « تذبح ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في«ط،م،ن،بن ،جد » والوسائل : + « إليه ». | (11). في « بف » : - « حتّى ». |

(12). « يُديفه » ، أي يخلطه ، يقال : داف الشي‌ء دَوْفاً وأدافه ، أي خلطه ، وأكثر ذلك في الدواء والطيب. راجع : لسان العرب ، ج 9 ، ص 108 ( دوف ). (13). في « جت » : « طعامه ».

(14). في « ط ، بن » : « لذا ».

(15). الوافي ، ج 20 ، ص 530 ، ح 19950 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 307 ، ح 30621.

(16). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والمحاسن. وفي المطبوع : - « عن أبيه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (17). في « بح » : - « قلت له ». | (18). في الوافي : « طعاماً ». |

(19). في « بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « نجيده ».

وَنَتَنَوَّقُ (1) فِيهِ ، وَلَا نَجِدُ (2) لَهُ رَائِحَةَ طَعَامِ الْعُرْسِ.

فَقَالَ (3) : « ذلِكَ (4) لِأَنَّ (5) طَعَامَ الْعُرْسِ فِيهِ تَهُبُّ (6) رَائِحَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ اتُّخِذَ لِلْحَلَالِ (7) ». (8)

35 - بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ (9) بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ‌

11619 / 1. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ (10) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ (11) ، عَنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « أو نتنوّق ».

(2). في « بف » : « فلا نجد ». وفي « ط ، م ، جد » والوسائل : « فلا يكون ». وفي « بن » وحاشية « جت » : « فلا تكون ». في المحاسن : « ولا يكون ». (3). في « م » : + « له ».

(4). في « م ، بن ، جت ، جد » والوسائل والمحاسن : « ذاك ».

(5). في « بح » : « أنّ » بدون اللام.

(6). في « م ، بن ، جت » والوافي والوسائل والمحاسن : « تهبّ فيه ».

(7). في « ط ، ق ، بف » والمحاسن : « لحلال ».

(8). المحاسن ، ص 418 ، كتاب المآكل ، ح 186 .الوافي ، ج 20 ، ص 530 ، ح 19951 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 308 ، ح 30623. (9). في « بح ، جن » : + « في ».

(10). هكذا في « ط ، م ، جد » وحاشية « ق ، ن ، بف ، جت » والوسائل. وفي « ق ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والمطبوع : « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه » بدل « عليّ بن محمّد ».

وتقدّم الخبر مع زيادة في الكافي ، ح 6600 عن عليّ بن محمّد بن بندار [ وغيره ] عن إبراهيم بن إسحاق بإسنادٍ ذكره عن الفضيل بن يسار. ورواية عليّ بن محمّد [ بن بندار ] عن إبراهيم بن إسحاق [ الأحمر ] متكرّرة في الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 444 - 447.

وأمّا رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر - بعناوينه المختلفة - فلم نعثر عليها في شي‌ء من الأسناد. وما ورد في بصائر الدرجات ، ص 98 ، ح 4 من رواية إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن إسحاق ، فلم يرد « إبراهيم بن هاشم عن » في بعض النسخ المعتبرة من بصائر الدرجات.

(11). هكذا في « ط » والوسائل. وفي « بح ، بن » : « بإسناده ذكره ». وفي « ق ، م ، ن ، بف ، جت ، جد » والمطبوع والوافي : « بإسناده عمّن ذكره ».

وذكرنا آنفاً أنّ الخبر تقدّم في الكافي ، ح 6600 بنفس السند وفيه « بإسنادٍ ذكره ». وأمّا عبارة « بإسناده عمّن ذكره » أو « بإسناده ذكره » فهي من التعابير الغريبة جدّاً. وهذا واضح لمن تتبّع الأسناد وتأمّل في عباراتها.

الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (1) عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ (2) بَلْدَةً ، فَهُوَ ضَيْفٌ عَلى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ وَ (3) أَهْلِ دِينِهِ (4) حَتّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ ». (5)

11620 / 2. أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَشْعَرِيُّ (6) ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكَرْخِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (7) عليه‌السلام ، قَالَ :

سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ (8) بَلْدَةً ، فَهُوَ ضَيْفٌ عَلى مَنْ بِهَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ن » : « أبي عبد الله ».

(2). في « بح ، بن » والوسائل : « الرجل ». وفي « ط ، جد » : - « رجل ».

(3). في الكافي ، ح 6600 والفقيه والعلل ، ج 2 ، ص 384 ، ح 2 وح 3 : - « إخوانه و ».

(4). في « ط » : « من أهل دينه » بدل « وأهل دينه ».

(5). الكافي ، كتاب الصيام ، باب من لايجوز له صيام التطوّع إلّا بإذن غيره ، صدر ح 6600 ؛ وعلل الشرائع ، ص 384 ، صدر ح 2 ، بسندهما عن إبراهيم بن إسحاق. الفقيه ، ج 2 ، ص 154 ، صدر ح 2013 ، معلّقاً عن الفضيل بن يسار. علل الشرائع ، ص 384 ، صدر ح 3 ، بسند آخر عن أبي جعفر ، عن أبيه عليهما‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 20 ، ص 533 ، ح 19954 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 313 ، ح 30634.

(6). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « بن » : « أبو عليّ الأشعري ». وهو سهو ؛ فإنّ المراد من أبي عليّ الأشعري‌في مشايخ الكليني قدس‌سره ، هو أحمد بن إدريس ، ولم نجد روايته عن السيّاري إلّابتوسّط محمّد بن أحمد [ بن يحيى ] ، كما في الكافي ، ح 946 و 5376 ؛ والتوحيد ، ص 281 ، ح 9 ؛ وثواب الأعمال ، ص 77 ، ح 1 ؛ والخصال ، ص 249 ، ح 113 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 346 ، ح 1.

وأمّا أبو عبد الله الأشعري وهو الحسين بن محمّد ، فقد روى عن [ أحمد بن محمّد ] السيّاري في عددٍ من الأسناد. اُنظر على سبيل المثال : الكافي ، ح 10442 و 11485 و 11730 و 11928 و 12111 ؛ وعلل الشرائع ، ص 446 ، ح 2 و 3.

(7). هكذا في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل. وفي « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والمطبوع والوافي : « أبي عبد الله ».

وقد ورد تفصيل الخبر في علل الشرائع ، ص 384 ، ح 3 ، عن الحسين بن محمّد عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن عبد الله الكوفي - والصواب الكرخي ، كما في بحار الأنوار ، ج 93 ، ص 265 ، ح 10 - عن رجل يقال له : « الفضل » عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه‌السلام ، فلاحظ.

(8). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « الرجل ».

مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ ». (1)

36 - بَابُ أَنَّ الضِّيَافَةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ‌

11621 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ (2) :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). علل الشرائع ، ص 384 ، صدر ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمّد السيّاري ، عن محمّد بن عبد الله الكوفي ، عن رجل ذكره ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليهما‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 20 ، ص 533 ، ح 19955 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 313 ، ح 30635.

(2). هكذا في الوسائل. وفي « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي : « سليمان بن حفص البصري ».

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه وأنّ المراد من سليمان هذا هو سليمان بن جعفر الجعفري المذكور في الأسناد وكتب الرجال.

وتنقيح هذا الأمر يحتاج إلى البحث عن عدّة اُمور نذكرها الآن ونبحث عنها إن شاء الله تعالى.

الأمر الأوّل : أنّه لم يثبت وجود راوٍ باسم سليمان بن حفص البصري ، ولم يرد في شي‌ء من كتب الرجال ذكرٌ لسليمان بن حفص البصري. وأمّا ما ورد في بعض الأسناد القليلة ، فالاعتماد عليه مشكل جدّاً ؛ لوجود القرينة على الخلاف في أغلب الموارد.

فقد روى عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين الفارسي ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، في الكافي ، ح 11621 - وهذا الخبر هو خبرنا المبحوث عن سنده - لكنّ المذكور في الوسائل ، ج 24 ، ص 313 ، ح 30636 : « سليمان بن جعفر البصري ».

وروى عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين الفارسي ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، في الكافي ، ح 11626. والمذكور في « ط » - وهي من أقدم نسخ الكافي - والوسائل ، ج 24 ، ص 317 ، ح 30645 : « سليمان بن جعفر البصري » ، كما أنّ المذكور في الوسائل : « الحسين بن الحسن الفارسي » بدل « الحسن بن الحسين الفارسي ». وورد في الخصال للصدوق ، ص 141 ، ح 160 رواية إبراهيم بن هاشم - وهو والد عليّ بن إبراهيم - عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن جعفر بن محمّد عليهما‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. والمذكور في الوسائل ، ج 6 ، ص 488 ، ح 8534 ؛ والبحار ، ج 73 ، ص 184 ، ح 1 ؛ وج 101 ، ص 372 ، ح 11 وبعض نسخ الخصال : « الحسن بن أبي الحسين الفارسي » إلّا أنّه لم يرد في الموضع الثاني من البحار قيد « الفارسي ».=

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وورد في الخصال ، ص 326 ، ح 60 رواية عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عن عليّ عليهم‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. والمذكور في الوسائل ، ج 17 ، ص 128 ، ح 22167 ؛ والبحار ، ج 22 ، ص 451 ، ح 6 وج 55 ، ص 225 ، ح 6 ؛ وص 316 ، ح 6 : « الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر البصري ».

وورد في الخصال ، ص 435 ، ح 22 رواية عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن الفارسي ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. والمذكور في البحار ، ج 5 ، ص 10 ، ح 15 ؛ وج 8 ، ص 132 ، ح 36 ؛ وج 72 ، ص 343 ، ح 31 : « الحسن بن الحسن الفارسي ، عن سليمان بن جعفر البصري ».

هذا ، وقد عبّر العلّامة المجلسي في البحار ، ج 69 ، ص 191 ، ح 6 ؛ وج 76 ص 130 ، ح 18 ، عن سليمان بن جعفر ، بالجعفري.

وورد في الخصال ، ص 520 ، ح 9 رواية إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القرشي ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. والخبر مذكور في الأمالي للصدوق ، ص 248 ، المجلس 50 ، ح 3 بسند آخر عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القرشي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، كما أنّ الخبر أورده الشيخ الصدوق في الفقيه ، ج 3 ، ص 556 ، ح 49114 هكذا : « وروي عن سليمان بن جعفر البصري ... ».

وورد في الخصال ، ص 304 ، ح 83 خبرٌ عن عليّ بن داود اليعقوبي ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم‌السلام أنّ عليّاً عليه‌السلام قال. والمذكور في الوسائل ، ج 22 ، ص 422 ، ذيل ح 28939 : « سليمان بن جعفر البصري » ، وفي البحار ، ج 101 ، ص 176 ، ح 4 : « سليمان بن جعفر » من دون قيد « البصري ».

هذا ، وقد روى عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين الفارسي ، عن سليمان بن حفص ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، في الكافي ، ح 11632 ، وفي الوسائل ، ج 24 ، ص 319 ، ح 30651 أيضاً ، سليمان بن حفص ، كما في أكثر نسخ الكافي ، والمذكور في « ط » : « الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر ». والخبر ورد في المحاسن ، ص 564 ، ح 964 - باختلاف يسير - عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسن بن الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. وكذا ورد الخبر في البحار ، ج 63 ، ص 441 ، ح 21 ؛ وج 72 ، ص 455 ، ح 26 نقلاً من المحاسن. وفي سند المحاسن سقط واضح. =

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= فعليه لم يثبت وجود راوٍ باسم سليمان بن حفص البصري.

وجدير بالذكر في ختام الأمر الأوّل ، أنّ تصحيف « جعفر » بـ « حفص » بعد وجود راوٍ باسم سليمان بن حفص المروزي وتكرّر رواياته في الأسناد ، سهل جدّاً.

الأمر الثاني : في رواية الحسن بن أبي الحسين الفارسي أو العناوين المتّحدة معه عن سليمان بن جعفر [ الجعفري ].

فقد ورد في الكافي ، ح 3487 رواية عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. والخبر أورده الشيخ الصدوق في ثواب الأعمال ، ص 125 ، ح 1 بسنده عن أبي إسحاق إبراهيم بن هاشم ، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما‌السلام قال : قال النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله. والمذكور في البحار ، ج 89 ، ص 180 ، ح 14 نقلاً من ثواب الأعمال : « الحسن بن أبي الحسين ».

وورد في الكافي ، ح 3869 رواية عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله.

وورد في الخصال ، ص 4 ، ح 10 ، رواية إبراهيم بن هاشم ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. والمذكور في الوسائل ، ج 15 ، ص 268 ، ح 20473 : « الحسين بن الحسن الفارسي ». وورد في الخصال ، ص 332 ، ح 31 رواية إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن الفارسي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن محمّد بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم‌السلام ، قال : مرّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله.

والمظنون قويّاً أنّ محمّد بن الحسين بن زيد في السند محرّف من عبد الله بن الحسين بن زيد الذي روى عنه سليمان بن جعفر البصري المتّحد مع سليمان بن جعفر الجعفري في بعض الأسناد.

ويؤيّد ذلك مضافاً إلى ما تقدّم من أسناد سليمان بن جعفر البصري ، ما ورد في علل الشرائع ، ص 518 ، ح 8 من رواية إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القزويني ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن [ عليّ بن الحسين بن ] عليّ بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عن آبائه عليهم‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله.

وورد في كمال الدين ، ص 414 ، ح 2 رواية يعقوب بن يزيد ومحمّد بن عيسى بن عبيد - وهما في طبقة إبراهيم بن هاشم - عن الحسين بن الحسن الفارسي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وهذا الخبر ورد في الكافي ، ح 757 عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن سليمان بن جعفر الجعفري.=

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : الضَّيْفُ يُلْطَفُ (1) لَيْلَتَيْنِ ، فَإِذَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و الظاهر أنّ المراد من سليمان بن جعفر في هذه الأسناد ، هو سليمان بن جعفر بن إبراهيم الجعفري الذي ترجم له النجاشي في رجاله ، ص 182 ، الرقم 483 وقال : « روى عن الرضا عليه‌السلام ». وروى أبوه عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما‌السلام. وتقدّم من الخصال ، ص 4 ، ح 10 رواية سليمان بن جعفر الجعفري عن أبيه عن جعفر بن محمّد عليه‌السلام ، كما ورد في الكافي ، ح 4502 رواية سليمان بن جعفر الجعفري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. وورد في التهذيب ، ج 2 ، ص 284 ، ح 1133 رواية سليمان بن جعفر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه‌السلام.

الأمر الثالث : في اتّحاد سليمان بن جعفر الجعفري مع سليمان بن جعفر البصري.

والظاهر أنّ الحكم باتّحاد هذين العنوانين بعد التأمّل في ما ذكرناه من الأسناد ومقارنة بعضها مع بعض ، لا يواجه إشكالاً خاصّاً. وما ورد في بعض الأسناد المتقدّمة من رواية سليمان بن جعفر البصري عن أبي عبد الله عليه‌السلام مباشرةً ، بعد عدّ النجاشي سليمان بن جعفر الجعفري من أصحاب الرضا عليه‌السلام - كما تقدّم - وبعد ذكر البرقي والشيخ الطوسي سليمان بن جعفر الجعفري في أصحاب موسى بن جعفر والرضا عليهما‌السلام - كما ورد في رجال البرقي ، ص 52 وص 53 وفي رجال الطوسي ، ص 338 ، الرقم 5027 وص 358 ، الرقم 5298 - لا يمنع من هذا الاستظهار ؛ فإنّ الظاهر وقوع خلل من السقط أو الإرسال في هذه الأسناد وهي خمسة. يؤكّد ذلك أنّ ثلاثة منها وهى ما ورد في الكافي ، ح 11625 و 11626 و 11632 مضمون أخبارها في حقوق الضيف ، ولا يبعد كونها خبراً واحداً مقطّعاً ، كما نبّه عليه الاستاذ - السيّد محمّد جواد الشبيري - دام توفيقه.

هذا ، وقد ذكر الشيخ الطوسي في رجاله ، ص 216 ، الرقم 2844 ، سليمان بن جعفر البصري في جملة أصحاب أبي عبد الله عليه‌السلام. ولكن لم يرد هذا العنوان في بعض نسخ رجال الطوسي. وقد صرّح في معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 237 ، الرقم 5416 بأنّ أكثر النسخ خالية من هذا العنوان.

الأمر الرابع : أنّه يمكن أن يقال : بعد تضافر النسخ - حتّى نسخة « بن » وهى بخطّ الشيخ الحرّ قدس‌سره - على وجود « حفص » لا يمكن الاعتماد على ما ورد في الوسائل في تصحيح المتن ؛ فإنّ احتمال التصحيح الاجتهادي من قبل الشيخ الحرّ غير منفيّ.

لكن هذا القول غير مقبول ؛ فإنّ أسناد الكافي المشتملة على « حفص » ثلاثة كما تقدّم. ورأينا أنّ الوسائل متفّق مع أكثر النسخ في الموضع الثالث وهو الكافي ، ح 11632 ، وكان بإمكان الشيخ الحرّ أن يصحّح هذا المورد أيضاً. فلا وجه للقول بالتصحيح الاجتهادي في الموضعين الأوّلين.

ويؤكّد ذلك ما ورد في نسخة « بن » ، وهي بخطّ الشيخ الحرّ ؛ فإنّ المذكور ابتداءً في هذه النسخة في قبال الموضعين الأوّلين ، وهما ما نحن فيه والكافي ، ح 11628 ، « سليمان بن جعفر البصري » ثمّ بُدِّل « جعفر » بـ « حفص » في الموضعين والتبديل قد وقع بخطّ المتن وهو خطّ الشيخ الحرّ قدس‌سره.

(1). في الوافي : « اللطف : الرفق والدنوّ ، والإلطاف : البرّ والإحسان ، والمعنيان هنا محتملان ».

كَانَتْ (1) لَيْلَةُ (2) الثَّالِثَةِ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَأْكُلُ مَا أَدْرَكَ ». (3)

11622 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : الضِّيَافَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ (4) وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ ، وَمَا (5) بَعْدَ ذلِكَ فَإِنَّهَا (6) صَدَقَةٌ تُصُدِّقَ (7) بِهَا عَلَيْهِ ».

قَالَ : « ثُمَّ قَالَ صلى‌الله‌عليه‌وآله : لَايَنْزِلُ (8) أَحَدُكُمْ عَلى أَخِيهِ حَتّى يُوثِمَهُ (9) مَعَهُ (10) قِيلَ (11) : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ يُوثِمُهُ؟ قَالَ : حَتّى لَا (12) يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ ». (13)

37 - بَابُ كَرَاهِيَةِ (14) اسْتِخْدَامِ الضَّيْفِ‌

11623 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسى (15) ، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ مُوسَى‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط ، م ، جد » والوسائل : « كان ». | (2). في « ن » والوسائل : « الليلة ». |

(3). الوافي ، ج 20 ، ص 535 ، ح 19956 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 313 ، ح 30636.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في الخصال : + « حقّ ». | (5). في الوسائل : + « كان ». |

(6). في الوسائل : « فهو ».

(7). في « ق ، بح ، بف » : « يصدّق ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(8). في الوسائل والخصال : « لا ينزلنّ ».

(9). قال الفيروزآبادي : « وثمه يثمه : كسره ، ودقّه ... وما أوثمها : ما أقلّ دعيها ». القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1534 ( وثم ). وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 92 : « حتّى يؤثمه ، أي يوقعه في الإثم بارتكاب المحرّمات للإنفاق ، فيكون تفسيره صلى‌الله‌عليه‌وآله تفسيراً باللازم ، فيكون من باب الإفعال من قولهم : آثمه ، أي أوقعه في الإثم. أو المعنى أنّه يثبت له الإثم والجرم ، لعجزه عن الضيافة ؛ من قولهم : أثّمه تأثيماً ، قال له : أثمت. ويحتمل أن يكون من الواوي ، فالنقل إلى التفعيل للمبالغة ». (10). في « ط ، بف ، بن » والوسائل والخصال : - « معه ».

(11). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « قالوا ».

(12). في « بح » : - « لا ».

(13). الخصال ، ص 148 ، باب الثلاثة ، ح 181 ، بسنده عن واصل .الوافي ، ج 20 ، ص 535 ، ح 19957 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 314 ، ح 30637. (14). في « بن » : « كراهة ».

(15). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، بن » وحاشية « جت » والوافي عن بعض النسخ والوسائل. وفي « م ، جت ، =

النُّمَيْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ :

رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ (1) عليه‌السلام ضَيْفاً ، فَقَامَ (2) يَوْماً فِي بَعْضِ الْحَوَائِجِ ، فَنَهَاهُ عَنْ ذلِكَ ، وَقَامَ بِنَفْسِهِ إِلى تِلْكَ الْحَاجَةِ ، وَقَالَ : « نَهى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَنْ (3) أَنْ يُسْتَخْدَمَ الضَّيْفُ ». (4)

11624 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ (5) بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَغْدَادِيِّ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ (6) ، قَالَ :

نَزَلَ بِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ضَيْفٌ ، وَكَانَ جَالِساً عِنْدَهُ يُحَدِّثُهُ (7) فِي بَعْضِ اللَّيْلِ ، فَتَغَيَّرَ السِّرَاجُ ، فَمَدَّ الرَّجُلُ يَدَهُ (8) لِيُصْلِحَهُ ، فَزَبَرَهُ (9) أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام ، ثُمَّ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= جد » والمطبوع والبحار : « أحمد بن موسى ».

ومحمّد بن موسى هذا ، هو محمّد بن موسى بن عيسى الهمداني ، روى محمّد بن يحيى كتبه وتكرّرت روايته عنه في الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 338 ، الرقم 904 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 380 - 381.

وأمّا ما ورد في بعض الأسناد القليلة جدّاً من رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن موسى ، فعنوان أحمد بن موسى محرّف إمّا من أحمد بن محمّد بن عيسى ، كما في البحار ، ج 54 ، ص 159 ، ذيل ح 91 ، وهو مأخوذ من الكافي ، ح 240 ، وفيه : « أحمد بن محمّد بن عيسى » ، وإمّا من « محمّد بن أحمد عن موسى بن عمر » ، كما في البحار ، ج 80 ، ص 385 ، ح 63 ؛ فإنّه مأخوذ من الخصال ، ص 142 ، ح 163 ، وفيه : « محمّد بن أحمد عن موسى بن عمر » فلاحظ.

وما يمكن أن يقال - من أنّ محمّد بن يحيى روى كتب أحمد بن أبي زاهر واسم أبي زاهر موسى ، كما صرّح به النجاشي والشيخ الطوسي ، فاحتمال صحّة « أحمد بن موسى » المراد به أحمد بن أبي زاهر موسى الأشعري القمّي غير منفيّ - مدفوعٌ بأنّه لم يثبت رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن أبي زاهر بعنوان أحمد بن موسى.

وأضف إلى ذلك أنّه لم يرو الكليني قدس‌سره عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن أبي زاهر إلّا في كتاب الحجّة. راجع : رجال النجاشي ، ص 88 ، الرقم 215 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 61 ، الرقم 76 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 28 ، الرقم 410.

(1). في « م ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : « لأبي عبدالله » بدل « عند أبي عبدالله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في«ق،ن،بح،بف،جت» والوافي : « وقام ». | (3). في « ط ، بح » والوسائل : - « عن ». |

(4). الوافي ، ج 20 ، ص 537 ، ح 19958 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 315 ، ح 30640 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 41 ، ح 49.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ط ، ن » : « عبيد الله » بدل « عبيد ». | (6). في « ط » : « عمّن ذكره ». |
| (7). في « بف » : « خدمه ». | (8). في « بن » والوسائل : + « إليه ». |

(9). الزبر - بالفتح - : الزجر والمنع. يقال : زبره يزبره بالضمّ زبراً ، إذا انتهره. الصحاح ، ج 2 ، ص 667 ( زبر ).

بَادَرَهُ (1) بِنَفْسِهِ فَأَصْلَحَهُ (2) ، ثُمَّ قَالَ (3) لَهُ (4) : « إِنَّا قَوْمٌ لَانَسْتَخْدِمُ أَضْيَافَنَا ». (5)

11625 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسى (6) ، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ‌ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام : « إِنَّ (7) مِنَ التَّضْعِيفِ (8) تَرْكَ الْمُكَافَأَةِ ، وَمِنَ الْجَفَاءِ اسْتِخْدَامَ الضَّيْفِ ، فَإِذَا نَزَلَ بِكُمُ الضَّيْفُ (9) فَأَعِينُوهُ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ (10) فَلَا تُعِينُوهُ ، فَإِنَّهُ مِنَ النَّذَالَةِ (11) ، وَزَوِّدُوهُ وَطَيِّبُوا زَادَهُ (12) ، فَإِنَّهُ مِنَ السَّخَاءِ ». (13)

38 - بَابُ أَنَّ الضَّيْفَ يَأْتِي رِزْقُهُ (14) مَعَهُ‌

11626 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ (15) ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « م » : « بادر ». | (2). في « ن ، بف » والوافي : « وأصلحه ». |
| (3). في « بح » وحاشية « جت » : « وقال ». | (4). في «ط،بح،بن،جد»والوسائل والبحار : - « له ». |

(5). الوافي ، ج 20 ، ص 537 ، ح 19959 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 316 ، ح 30642 ؛ البحار ، ج 49 ، ص 102 ، ح 20.

(6). هكذا في « ط ، ن ، بح ، بن ، جت » والوافي عن بعض النسخ والوسائل. وفي « م ، جد » : « أحمد بن محمّد بن‌موسى ». وفي « ق ، بف » والمطبوع : « أحمد بن موسى ».

وتقدّم في ذيل الحديث الأوّل من الباب أنّ الصواب هو محمّد بن موسى.

(7). في « ط ، بن » والوسائل : - « إنّ ».

(8). في المرآة : « إنّ من التضعيف ، أي من أسباب أن يعدّه الناس ضعيفاً ، أو عدّه صاحب الإحسان ضعيفاً أو جعل نفسه ضعيفاً ». (9). في « ط » : - « الضيف ».

(10). في « ق ، بف ، جت » والوافي : « رحل ». وفي « بح » : « دخل ». وفي « ط » : + « عنكم ».

(11). « النذالة » : السَفالة ، والخساسة. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1828 ؛ مجمع البحرين ، ج 5 ، ص 480 ( نذل ).

(12). في « ط » : - « وطيّبوا زاده ».

(13). الوافي ، ج 20 ، ص 538 ، ح 19960 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 315 ، ح 30641.

(14). في « ط ، م ، ن ، بف ، جد » وحاشية « ق ، بن » : « برزقه ».

(15). في « ق ، بف » : « الحسن بن الحسن الفارسي ». وفي الوسائل : « الحسين بن الحسن الفارسي » ولعلّ الصواب في العنوان بملاحظة الأسناد التي ذكرناها ذيل الكافي ، ح 11621 وبملاحظة ما ورد في الكافي ، =

سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : إِنَّ الضَّيْفَ إِذَا جَاءَ فَنَزَلَ بِالْقَوْمِ (2) ، جَاءَ بِرِزْقِهِ مَعَهُ مِنَ السَّمَاءِ ، فَإِذَا أَكَلَ غَفَرَ اللهُ لَهُمْ بِنُزُولِهِ عَلَيْهِمْ ». (3)

11627 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ،عَنْ مُوسَى بْنِ‌بَكْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّمَا (4) تَنْزِلُ الْمَعُونَةُ عَلَى الْقَوْمِ (5) عَلى قَدْرِ مَؤُونَتِهِمْ ، وَإِنَّ (6) الضَّيْفَ لَيَنْزِلُ بِالْقَوْمِ ، فَيَنْزِلُ رِزْقُهُ (7) مَعَهُ (8) فِي حَجْرِهِ ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ح 37 من رواية عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، وما ورد في الكافي ، ح 4912 من رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن أبي الحسن ( أبي الحسين خ ل ) الفارسي ، وما ورد في التهذيب ، ج 3 ، ص 80 ، ح 343 من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى - وقد عبّر عنه بالضمير ، عن ابن أبي إسحاق - والصواب : « أبي إسحاق » كما في بعض المخطوطات ، والمراد به إبراهيم بن هاشم - عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي ، لعلّ الصواب بملاحظة هذا المجموع هو الحسن بن أبي الحسين الفارسي.

(1). هكذا في « ط » والوسائل. وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي : « سليمان بن حفص البصري ».

وما أثبتناه هو الظاهر ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 11621.

(2). في « ط » : « بالمضيّف ».

(3). الوافي ، ج 20 ، ص 539 ، ح 19961 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 317 ، ح 30645.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بف » : - « إنّما ». | (5). في « ط » : - « على القوم ». |

(6). في « ط » : « فإنّ ».

(7). في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « برزقه ».

(8). في « ط » والوسائل : - « معه ».

(9). الفقيه ، ج 4 ، ص 416 ، ضمن ح 5904 ؛ وص 418 ، ص 5911 ، والأمالي للصدوق ، ص 551 ، المجلس 82 ، ضمن ح 3 ؛ والتوحيد ، ص 401 ، باب أنّ الله تعالى لا يفعل بعباده إلّا الأصلح لهم ، ضمن ح 6 ؛ والأمالي للطوسي ، ص 300 ، المجلس 11 ، ضمن ح 41 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام. قرب الإسناد ، ص 116 ، صدر ح 407 ، بسند آخر عن جعفر عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. تحف العقول ، ص 403 ، عن موسى بن جعفر عليه‌السلام ؛ الفقيه ، ج 3 ، ص 166 ، ح 3613 ، مرسلاً عن أبي جعفر عليه‌السلام ؛ وفي نهج البلاغة ، ص 494 ، الحكمة 139 ؛ وخصائص =

11628 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَا مِنْ ضَيْفٍ حَلَّ (1) بِقَوْمٍ إِلَّا وَرِزْقُهُ (2) فِي حَجْرِهِ ». (3)

11629 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (4) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : ذَكَرَ (5) أَصْحَابُنَا قَوْماً (6) ، فَقُلْتُ : وَاللهِ مَا أَتَغَدّى وَلَا أَتَعَشّى إِلَّا وَمَعِي مِنْهُمُ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ ، أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ (7).

فَقَالَ عليه‌السلام : « فَضْلُهُمْ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ ».

قُلْتُ (8) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، كَيْفَ ذَا (9) وَأَنَا أُطْعِمُهُمْ طَعَامِي ، وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي ، وَيَخْدُمُهُمْ خَادِمِي (10)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الأئمّة ، ص 104 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ، وفي كلّ المصادر إلى قوله : « على قدر مؤونتهم » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 539 ، ح 19962 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 317 ، ح 30647.

(1). في « بح » : « دخل ».

(2). في « ط » : « رزقه » بدون الواو.

(3). قرب الإسناد ، ص 75 ، ذيل ح 241 ؛ والجعفريّات ، ص 153 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 20 ، ص 539 ، ح 19963 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 317 ، ح 30646.

(4). تقدّم الخبر - مع اختلاف يسير في الألفاظ - في الكافي ، ح 2182 بنفس السند عن ابن أبي عمير عن أبي محمّد الوابشي. وهو الظاهر ؛ فإنّه لم يثبت رواية ابن أبي عمير - بعناوينه المختلفة - عن محمّد بن قيس مباشرة. وما ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 190 ، ح 841 من رواية ابن أبي عمير عن محمّد بن قيس ، فقد تقدّم ذيل الكافي ، ح 9094 أنّ الصواب فيه محمّد بن ميسِّر ، وهو محمّد بن ميسِّر بن عبد العزيز الذي روى ابن أبي عمير كتابه. راجع : رجال النجاشي ، ص 368 ، الرقم 997 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 421 ، الرقم 644.

أضف إلى ذلك أنّ الخبر ورد في المحاسن ، ص 390 ، ح 26 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن أبي محمّد الوابشي.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ن » : + « بعض ». | (6). في « ط » : - « قوماً ». وفي الوسائل « يوماً ». |

(7). في « ق ، م ، ن ، بف ، جد » : « وأقلّ وأكثر ».

(8). في « بن » والكافي ، ح 2182 والمحاسن والأمالي للطوسي : « فقلت ».

(9). في « ط » والوسائل والكافي ، ح 2182 والمحاسن : - « ذا ».

(10). في الكافي ، ح 2182 : « وأخدمهم عيالي ».

فَقَالَ : « إِذَا (1) دَخَلُوا عَلَيْكَ دَخَلُوا (2) مِنَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالرِّزْقِ الْكَثِيرِ ، وَإِذَا (3) خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَةِ لَكَ (4) ». (5)

39 - بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ وَإِكْرَامِهِ‌

11630 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى (6) ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَمِيلٍ وَزُرَارَةَ (7) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مِمَّا (8) عَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله فَاطِمَةَ عليها‌السلام أَنْ قَالَ لَهَا : يَا فَاطِمَةُ (9) ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : + « ما ». | (2). في « بن » : + « عليك ». |
| (3). في « ط » : « وإن ». | (4). في « ط » : - « لك ». |

(5). الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب إطعام المؤمن ، ح 2182 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي محمّد الوابشي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. المحاسن ، ص 390 ، كتاب المآكل ، ح 26 ، بسنده عن ابن أبي عمير. الأمالي للطوسي ، ص 237 ، المجلس 9 ، ح 11 ، بسنده عن الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن محمّد بن زياد ، عن أبي محمّد الوابشي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وفي الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب إطعام المؤمن ، ح 2181 ؛ والمحاسن ، ص 390 ، كتاب المآكل ، ح 28 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. مصادقة الإخوان ، ص 44 ، ح 7 ، مرسلاً عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 540 ، ح 19964 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 316 ، ح 30644.

(6). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » وهامش المطبوع : « عمّن ذكره » بدل « عن أحمد بن محمّد بن عيسى ».

(7). كذا في النسخ والمطبوع ، لكنّ الظاهر أنّ الصواب « عن زرارة » ؛ فقد تقدّم تفصيل الخبر في الكافي ، ح 3761 عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عبد العزيز عن زرارة ، وكذا يأتي شبه المضمون في الرقم الآتي عن إسحاق بن عبد العزيز عن زرارة.

ويؤيّد ذلك - مضافاً إلى كثرة روايات جميل [ بن درّاج ] عن زرارة [ بن أعين ] - ما ورد في الأسناد من رواية عمر بن عبد العزيز عن جميل [ بن درّاج ]. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 436 - 438 وص 449 - 451 ؛ وج 13 ، ص 376 - 377 ؛ رجال الكشّي ، ص 63 ، الرقم 113 ؛ ص 251 ، الرقم 468 ؛ وص 330 ، الرقم 601.

(8). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « فيما ».

(9). في « ط » : - « أن قال لها : يا فاطمة ». وفي « بن » والوسائل : - « لها يا فاطمة ».

(10). الوافي ، ج 20 ، ص 541 ، ح 19966 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 318 ، ح 30649.

11631 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَلِيّاً عليه‌السلام قَالَ (1) : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ (2) بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ». (3)

11632 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ (4) ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ (5) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (6) عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : إِنَّ (7) مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُكْرَمَ ، وَأَنْ (8) يُعَدَّ (9) لَهُ الْخِلَالُ (10) ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : - « عليّاً عليه‌السلام قال ». وفي « م ، بن ، جد » : - « قال ».

(2). في « ق ، بف ، جت » : « مؤمناً ».

(3). الكافي ، كتاب العشرة ، باب حقّ الجوار ، ضمن ح 3761 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ... عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وفيه هكذا : « جاءت فاطمة عليها‌السلام تشكو إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بعض أمرها فأعطاها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كريسة وقال : تعلّمي ما فيها فإذا فيها ... » ا.لوافي ، ج 20 ، ص 541 ، ح 19966 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 319 ، ح 30650.

(4). في « ط ، م ، بف » : « الحسن بن أبي الحسين الفارسي ». وفي « ق ، بف » : « الحسن بن أبي الحسن الفارسي ». وفي « جت » : « الحسن بن الحسن الفارسي ». وفي الوسائل : « الحسن بن الحسين » من دون قيد الفارسي.

(5). هكذا في « ط ». وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي والوسائل : « سليمان بن حفص » وما أثبتناه هو الظاهر. كما تقدّم ذيل الكافي ، ح 11621.

(6). في « ط » : « أبي جعفر ».

(7). في « ق ، بف » : - « إنّ ».

(8). في « ط » : - « يكرم وأن ».

(9). في « ق ، بف » : « وأن تعدّ ».

(10). في « بف ، جد » وحاشية « م » : « الحلال ». والخلال : عود يستعمل لإخراج ما دخل بين الأسنان من الطعام. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1687 ؛ لسان العرب ، ج 11 ، ص 220 ( خلل ).

(11). المحاسن ، ص 564 ، كتاب المآكل ، ح 964 ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسن بن الحسين الفارسي. الفقيه ، ج 3 ، ص 357 ، ح 4261 ، وتمام الرواية فيه : « وفي خبر آخر إنّ من حقّ الضيف أن يعدّ له الخلال » .الوافي ، ج 20 ، ص 541 ، ح 19968 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 319 ، ح 30651.

40 - بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الضَّيْفِ‌

11633 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله إِذَا أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ (1) أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ (2) يَدَهُ مَعَ الْقَوْمِ (3) ، وَآخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا ؛ لِأَنْ يَأْكُلَ (4) الْقَوْمُ ». (5)

11634 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ طَعَاماً ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ ، وَآخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا ؛ لِيَأْكُلَ الْقَوْمُ ». (6)

11635 / 3. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ (7) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ الزَّائِرَ إِذَا (8) زَارَ الْمَزُورَ ، فَأَكَلَ مَعَهُ ، أَلْقى عَنْهُ الْحِشْمَةَ (9) ؛ وَإِذَا لَمْ يَأْكُلْ (10) مَعَهُ ، يَنْقَبِضُ (11) قَلِيلاً ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : + « كان ». | (2). في « ط » : « وضع ». |

(3). في « م ، جد » : « من القوم يده ». وفي حاشية « م ، جت » والوسائل : « مع القوم يده ».

(4). هكذا في « ط ، ن ، بن » وحاشية « م ، بح ، جت ، جد » والوسائل والمحاسن. وفي سائر النسخ والمطبوع : « إلى أن يأكل » بدل « لأن يأكل ».

(5). المحاسن ، ص 449 ، كتاب المآكل ، ح 354 ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 543 ، ح 19969 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 321 ، ح 30656.

(6). المحاسن ، ص 448 ، كتاب المآكل ، ح 349 ، بسنده عن ابن فضّال ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما‌السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 541 ، ح 19969 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 320 ، ح 30653.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في الوسائل : - « بن درّاج ». | (8). في « ط » : + « أراد و ». |

(9). الحشمة : الاستحياء. النهاية ، ج 1 ، ص 392 ( حشم ).

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « وإذا يأكل » بدل « وإذا لم يأكل ».

(11). في « بح » : « ينقص ».

(12). الوافي ، ج 20 ، ص 543 ، ح 19971 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 320 ، ح 30654.

11636 / 4. عَنْهُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ (1) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ مُوسى عليه‌السلام : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله كَانَ إِذَا أَتَاهُ الضَّيْفُ أَكَلَ مَعَهُ ، وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ مِنَ الْخِوَانِ حَتّى يَرْفَعَ الضَّيْفُ (2) ». (3)

41 - بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفُ لَابُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ (4)

11637 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (5) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « سليمان بن جعفر ». ولم نجد في شي‌ء من الأسناد والطرق رواية من يسمّى بسليمان عن عليّ بن جعفر حتّى يمكننا تعيين ما هو الصواب ، وتعيين مرجع الضمير في سندنا هذا ، بعد وضوح رجوعه في السند السابق إلى محمّد بن يحيى ، وما ورد في الكافي ، ح 9303 من رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن سليمان بن جعفر الجعفري ، لا يوجب ترجيح إحدى النسختين ، ولا ينفعنا في إرجاع الضمير إلى أحمد بن محمّد ؛ فإنّ ذاك السند نفسه لا يخلو من خللٍ ، كما نبّه عليه الاُستاذ السيّد محمّد جواد الشبيري دام توفيقه ؛ لأنّ رواة سليمان بن جعفر الجعفري متقدّمون طبقة على أحمد بن محمّد المراد به ابن عيسى كما ظهر ذلك ممّا قدّمناه ذيل الكافي ، ح 11621 ، من روايات الحسن بن أبي الحسين الفارسي - وهو من مشايخ إبراهيم بن هاشم - عن سليمان بن جعفر ، وكذا يظهر من رواية أمثال بكر بن صالح ومحمّد بن خالد - وهو البرقي - وعليّ بن أحمد بن أشيم والحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر ، بعناوينه المختلفة في الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 447 - 450 وص 461 - 463.

هذا ، ولعلّ كثرة روايات محمّد بن يحيى عن عليّ بن جعفر بواسطة واحدة وهو العمركي بن عليّ يوجب القول برجوع الضمير إلى محمّد بن يحيى حفظاً لوحدة السياق في السندين المتواليين. غاية الأمر أنّا لا نعرف سليمان المتوسّط بينه وبين عليّ بن جعفر ، فيكون الطريق غريباً.

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : + « [ يده ] ».

(3). الوافي ، ج 20 ، ص 543 ، ح 19970 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 320 ، ح 30655.

(4). في « ط » : « باب نوادر » بدل « باب أنّ ابن آدم أجوف لابدّ له من الطعام ».

(5). هكذا في « ط ، ن ، بن » والوافي والوسائل. وفي « ق ، م ، بح ، بف ، جت ، جد » والمطبوع : + « عن سليمان بن‌جعفر ».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد روى البرقي الخبر في المحاسن ، ص 397 ، ح 70 ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام. وابن أبي عمير من عمدة رواة هشام بن سالم ، روى كتبه وتكرّرت روايته =

عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلَهُ الْأَبْرَشُ (1) الْكَلْبِيُّ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ ) (2)؟

قَالَ : « تُبَدَّلُ خُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا (3) حَتّى يَفْرُغَ مِنَ (4) الْحِسَابِ ».

قَالَ الْأَبْرَشُ (5) : فَقُلْتُ (6) : إِنَّ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ لَفِي شُغُلٍ عَنِ الْأَكْلِ؟

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام : « هُمْ (7) فِي النَّارِ ، لَايَشْتَغِلُونَ (8) عَنْ أَكْلِ الضَّرِيعِ (9) وَشُرْبِ (10) الْحَمِيمِ (11) وَهُمْ فِي الْعَذَابِ (12) ، فَكَيْفَ (13) يَشْتَغِلُونَ (14) عَنْهُ (15) فِي الْحِسَابِ؟ ». (16)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عنه في كثيرٍ من الأسناد جدّاً ، ولم تثبت روايته عنه بالتوسّط. راجع : رجال النجاشي ، ص 432 ، الرقم 1165 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 493 ، الرقم 872 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 22 ، ص 315 - 319.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : « الأبرس ». | (2). إبراهيم (14) : 48. |

(3). في « م ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « منها الناس ». وفي « بف » : - « منها ».

(4). في « ط » : - « من ».

(5). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : + « الكلبي ».

(6). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : - « فقلت ».

(7). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشيه « جت » والوسائل : « فهم ». وفي « جت » : - « هم ». وفي « ط » والمحاسن : + « وهم ».

(8). في « بح ، جت » : « لا يشغلون ».

(9). قال ابن منظور : « الضريع : نبات أخضر منتن خفيف يرمي به البحر وله جوف. وقيل : هو يبيس العرفج والخُلّة. وقيل : ما دام رطباً فهو ضريع ، فإذا يبس فهو الشبرق ... قال الفرّاء : الضريع نبت يقال له : الشبرق ، وأهل الحجاز يسمّونه الضريع إذا يبس. وقال ابن الأعرابي : الضريع : العوسج الرطب ، فإذا جفّ فهو عوسج ، فإذا زاد جفوفاً فهو الخزيز ... قال ابن الأثير : هو نبت بالحجاز له شوك كبار يقال له : الشبرق. وقيل : الضريع طعام أهل النار ، وهذا لا يعرفه العرب ». لسان العرب ، ج 8 ، ص 223 - 224 ( ضرع ). وانظر : النهاية ، ج 2 ، ص 440.

وفي الوافي : « الضريع : شي‌ء في جهنّم أمرّ من الصبر وأنتن من الجيفة وأحرّ من النار ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « بح ، بن » والوسائل : « وشراب ». | (11). الحميم:الماء الحارّ.النهاية،ج 1،ص 445(حمم). |

(12). في « ق ، ن ، بح ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « عذاب ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13).في«بح» : « وكيف ». وفي « ط » : « كيف ». | (14). في«بح،جد»وحاشية«جت» : « يشغلون ». |

(15). في « بح ، بن ، جت » وحاشية « ن » والوسائل : + « وهم ».

(16). المحاسن ، ص 397 ، كتاب المآكل ، ح 70 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن زرارة ، عن =

11638 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَر عليه‌السلام ، قَالَ (2) : « إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ ». (3)

11639 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ (4) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّمَا بُنِيَ الْجَسَدُ عَلَى الْخُبْزِ ». (5)

11640 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ (6) ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (7) عليه‌السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ ) (8)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= أبي جعفر عليه‌السلام. الإرشاد ، ج 2 ، ص 163 ، ضمن الحديث ، بسند آخر ، مع اختلاف. تفسير العيّاشي ، ج 2 ، ص 237 ، ح 53 ، عن زرارة ، إلى قوله : « حتّى يفرغ من الحساب » ؛ وفيه ، ص 237 ، ح 54 ، عن محمّد بن هاشم ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير ؛ وفيه أيضاً ، ص 237 ، ح 55 ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، من قوله : « هم في النار لا يشتغلون عن أكل الضريع » .الوافي ، ج 19 ، ص 21 ، ح 18859 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 321 ، ح 30658.

(1). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح » : - « بن إبراهيم ».

(2). في « ط » : - « قال ».

(3). المحاسن ، ص 396 ، كتاب المآكل ، ح 68 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة .الوافي ، ج 19 ، ص 21 ، ح 18858 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 321 ، ح 30657.

(4). في « ط » : - « بن حكيم ».

(5). الوافي، ج 19 ، ص 271 ، ح 19378 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 322 ، ذيل ح 30660.

(6). هكذا في «ط،م ، ن ، بف ، بن ، جت، جد » والوافي والوسائل. وفي « ق ، بح » وحاشية « بف » والمطبوع : - « عن‌أبيه ». والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى أحمد بن أبي عبد الله البرقي الخبر في المحاسن ، ص 397 ، ح 69 عن أبيه ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام. وروى أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه كتاب القاسم بن عروة. وتكرّرت رواية محمّد بن خالد [ البرقي ] - وهو والد أحمد بن أبي عبد الله - عن القاسم بن عروة في أسنادٍ عديدة. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 372 ، الرقم 579 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 16 ، ص 361 - 362 وص 368. (7). في « بح ، بن » والوسائل : « أبا عبد الله ».

(8). إبراهيم (14) : 48.

قَالَ : « تُبَدَّلُ خُبْزَةً نَقِيَّةً (1) يَأْكُلُ مِنْهَا النَّاسُ (2) حَتّى يَفْرُغُوا (3) مِنَ (4) الْحِسَابِ ».

فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : إِنَّهُمْ لَفِي شُغُلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؟

فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ ، وَلَا بُدَّ (5) لَهُ (6) مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، أَهُمْ (7) أَشَدُّ شُغُلاً يَوْمَئِذٍ ، أَمْ مَنْ فِي النَّارِ؟ فَقَدِ (8) اسْتَغَاثُوا ، وَاللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ( وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغاثُوا بِماءٍ كَالْمُهْلِ (9) يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ ) (10) ». (11)

11641 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي قَوْلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حِكَايَةً عَنْ مُوسى عليه‌السلام (12) : ( رَبِّ إِنِّي لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ) (13) فَقَالَ (14) : ...................................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « خبزاً نقيّاً ».

(2). في « ط ، ن » والوسائل والمحاسن وتفسير العيّاشي ، ص 238 و 327 ، ح 30 : « الناس منها ».

(3). في « ط ، بن » والوسائل وتفسير العيّاشي ، ص 238 و 327 ، ح 30 : « حتّى يفرغ ».

(4). في « ط » : - « من ».

(5). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل وتفسير العيّاشي ، ص 238 و 327 ، ح 30 : « لا بدّ » بدون الواو.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بح » : - « له ». | (7). في « بح » : « إنّهم ». |

(8). في « ق ، بف ، جت » وتفسير العيّاشي ، ص 327 ، ح 30 : « قد » بدون الفاء.

(9). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 98 : « قوله تعالى : ( وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا ) أي من شدّة العطش وحرّ النار. و « الـمَهل » : قيل : هو كلّ شي‌ء اُذيب كالنحاس والرصاص والصفر. وقيل : هو كعكر الزيت إذا قرب إليه سقطت فروة رأسه. وقيل : هو القيح والدم. وقيل : هو الذي انتهى حرّه. وقيل : إنّه ماء أسود يشوي الوجوه ، أي ينضجها عند دنوّه منها ويحرقها ». وانظر : النهاية ، ج 4 ، ص 381 ( ميع ).

(10). الكهف (18) : 29.

(11). المحاسن ، ص 397 ، كتاب المآكل ، ح 69 ، عن أبيه ، عن القاسم بن عروة. تفسير العيّاشي ، ج 2 ، ص 238 ، ح 56 ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ؛ وفيه ، ص 327 ، ح 29 ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، من قوله : « إنّ الله عزّ وجلّ خلق ابن آدم » مع اختلاف يسير ؛ وفيه أيضاً ، ح 30 ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 22 ، ح 18860 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 322 ، ح 30661.

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « ط » : + « في قول الله عزّوجلّ ». | (13). القصص (28) : 24. |

(14). في « ق ، ن ، بف ، جت » والوافي والمحاسن : « قال ».

« سَأَلَ (1) الطَّعَامَ ». (2)

11642 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ ، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ (3) ، فَلَوْ لَاالْخُبْزُ مَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا (4) ، وَلَا أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ ». (5)

11643 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (6) ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ن » : « سأله ».

(2). المحاسن ، ص 585 ، كتاب المآكل ، ح 78 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. تفسير العيّاشي ، ج 2 ، ص 330 ، ضمن ح 44 ، عن الحفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ؛ وفيه ، ص 335 ، ح 50 ، عن ليث بن سليم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير ؛ وفي تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 137 ؛ ونهج البلاغة ، ص 226 ، صدر الخطبة 183 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 22 ، ح 18861 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 321 ، ح 30659.

(3). في « بن » والوسائل ، ج 24 : « وبين الخبز ».

(4). في الوسائل ، ج 17 والكافي ، ح 8368 : « ما صلّينا ولا صمنا ».

(5). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة ، ح 8368. وفي المحاسن ، ص 586 ، كتاب المآكل ، ح 83 ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن أبي البختري .الوافي ، ج 19 ، ص 271 ، ح 19377 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 30 ، ح 21902 ؛ وج 24 ، ص 323 ، ح 30662.

(6). هكذا في « ط ». وفي « ق ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع ولازم الوسائل : « محمّد بن يحيى ، عن محمّدبن إسماعيل ». وفي « م » : « محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن إسماعيل ».

وتقدّم في ح 9253 عدم صحّة ما ورد في أكثر النسخ ، وأمّا ما ورد في « م » وإن أمكن صحّته في نفس الأمر ، لكن بعد خلوّ جميع النسخ من « أحمد بن محمّد و » ومنها « ط » - وهي أقدم نسخ الكافي في ما نحن فيه - واحتمال التصحيح الاجتهادي ، فلا يمكن الاعتماد عليه.

وبعبارة اُخرى ، ما ورد في « ط » صحيح جزماً بقرينة أسناد كثيرة مذكورة في المجلّدات المختلفة من الكافي. وما ورد في « م » مشكوك الصحّة ، فلا يصلح للاعتماد عليه. أضف إلى ذلك أنّ هذا النحو من الترتيب في التحويل ، يعني « محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعليّ بن إبراهيم عن أبيه » لم نجده في شي‌ء من أسناد الكافي.

عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّمَا بُنِيَ الْجَسَدُ عَلَى الْخُبْزِ ». (1)

42 - بَابُ الْغَدَاءِ وَالْعَشَاءِ‌

11644 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الْمَيْثَمِيَّ (2) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ يَعْقُوبَ عليه‌السلام كَانَ لَهُ مُنَادٍ (3) يُنَادِي كُلَّ غَدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلى فَرْسَخٍ (4) : أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ ، فَلْيَأْتِ إِلى مَنْزِلِ (5) يَعْقُوبَ ؛ وَإِذَا (6) أَمْسى يُنَادِي (7) : أَلَا (8) مَنْ أَرَادَ الْعَشَاءَ ، فَلْيَأْتِ إِلى مَنْزِلِ يَعْقُوبَ (9) ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المحاسن ، ص 585 ، كتاب المآكل ، ح 79 ، عن ابن أبي عمير .الوافي ، ج 19 ، ص 271 ، ح 19378 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 322 ، ح 30660.

(2). هكذا في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بف ، جت » والوسائل والبحار. وفي « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والمطبوع والوافي : « المثنّى ».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد ورد الخبر - مع اختلاف يسير - في المحاسن ، ص 399 ، ذيل ح 78 ، وص 421 ، ح 421 ، عن [ عليّ ] بن أسباط ، عن يعقوب [ بن سالم ] عن الميثمي ، والراوي عن عليّ بن أسباط في المواضع الثاني هو محمّد بن عليّ.

(3). في « ط ، م ، جد » والوسائل والمحاسن ، ص 421 : « كان منادي يعقوب عليه‌السلام » بدل « إنّ يعقوب عليه‌السلام كان له مناد ». وفي حاشية « جت » : « قد كان مناد عن يعقوب عليه‌السلام » بدلها. وفي حاشية « جت » : « منادياً » بدل « مناد ».

(4). في « ط » : « فرس ».

(5). في « ط ، جد » والوسائل والكافي ، ح 3760 : - « منزل ». وفي المحاسن : « آل » بدل « إلى منزل ».

(6). في « بف » : « فإذا ».

(7). في « ط ، م ، بن » وحاشية « ن ، جت » والوسائل والكافي ، ح 3760 والمحاسن : « نادى ».

(8). في « بف » : - « ألا ».

(9). في « ط ، بن » والوسائل ، ج 24 ، ص 328 والكافي ، ح 3760 : - « منزل ». وفي حاشية « جت » والمحاسن : « آل يعقوب ».

(10). المحاسن ، ص 421 ، كتاب المآكل ، ح 200. وفي المحاسن ، ص 399 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 78 ، عن عدّة =

11645 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ ، عَنِ ابْنِ أَخِي شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ :

شَكَوْتُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام مَا أَلْقى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَالتُّخَمِ (1).

فَقَالَ لِي (2) : « تَغَدَّ وَتَعَشَّ ، وَلَا تَأْكُلْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ؛ فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الْبَدَنِ ، أَمَا سَمِعْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ( لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيها بُكْرَةً وَعَشِيًّا ) (3)؟ ». (4)

43 - بَابُ فَضْلِ الْعَشَاءِ وَكَرَاهِيَةِ (5) تَرْكِهِ‌

11646 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (6) عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : عَشَاءُ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - بَعْدَ الْعَتَمَةِ ، فَلَا تَدَعُوهُ (7) ؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن يعقوب عن الميثمي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. الكافي ، كتاب العشرة ، باب حقّ الجوار ، ح 3760 ، مرسلاً ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 507 ، ح 19895 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 328 ، ح 30678.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بف » : « والقحم ». | (2). في « ط ، بح » والمحاسن : - « لي ». |

(3). مريم (19) : 62.

(4). المحاسن ، ص 420 ، كتاب المآكل ، ح 196 ، عن النضر بن سويد ، عن عليّ بن صامت ، عن ابن أخي شهاب بن عبد ربّه .الوافي ، ج 20 ، ص 507 ، ح 19894 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 327 ، ح 30677.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « م ، بن ، جد » : « وكراهة ». | (6). في الوسائل : « أبي جعفر ». |

(7). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » والوسائل والمحاسن ، ص 420 والتحف : « فلا تدعوا العشاء ». وفي الخصال : « ولا تدعوا العشاء ».

(8). المحاسن ، ص 420 ، كتاب المآكل ، ح 197. وفي الخصال ، ص 618 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى. المحاسن ، ص 421 ، كتاب المآكل ، ح 199 ، بسند آخر عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما‌السلام ، من قوله : « ترك العشاء ». تحف العقول ، ص 110 ، عن أمير =

11647 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « أَصْلُ (1) خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْكُ الْعَشَاءِ ». (2)

11648 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (3) عليه‌السلام ، قَالَ : « تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ (4) ، وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَلَّا يَبِيتَ إِلَّا وَجَوْفُهُ مِنَ الطَّعَامِ مُمْتَلِئٌ (5) ». (6)

11649 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا اكْتَهَلَ (7) الرَّجُلُ ، فَلَا يَدَعُ أَنْ يَأْكُلَ بِاللَّيْلِ شَيْئاً ؛ فَإِنَّهُ أَهْدى لِلنَّوْمِ ، وَأَطْيَبُ لِلنَّكْهَةِ ». (8)

11650 / 5. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ (9) الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= المؤمنين عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 507 ، ح 19896 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 331 ، ح 30690 ؛ البحار،ج 11،ص 66،ح 14 ،إلى قوله:«بعد العتمة». (1). في « ط ،بن»والوسائل والمحاسن ، ص 421 :«أوّل».

(2). المحاسن ، ص 421 ، كتاب المآكل ، ح 201 ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه‌السلام ، وبسند آخر أيضاً عن أبي جعفر عليه‌السلام. وفيه ، ص 422 ، ح 203. بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 508 ، ح 19897 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 328 ، ح 30679.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بح » : « عن العبد الصالح ». | (4).«مهرمة»أي مظنّة للهرم.النهاية،ج5،ص261(هرم). |

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح 30696. وفي المطبوع : « ممتلئ من الطعام ».

(6). المحاسن ، ص 422 ، كتاب المآكل ، ح 204 ، بسنده عن ابن أبي عمير. وفيه ، ص 422 ، ح 203 ، بسند آخر. مع زيادة في آخره ، وتمام الرواية فيهما : « ترك العشاء مهرمة » ؛ وفيه أيضاً ، ص 422 ، ح 205 وضمن ح 206 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 3 ، ص 359 ، ح 4271 ، مرسلاً ، مع زيادة في آخره ، وفي الأخيرين من قوله : « ينبغي للرجل » .الوافي ، ج 20 ، ص 508 ، ح 19898 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 333 ، ح 30696 ؛ وفيه ص 329 ، ح 30680 ؛ وص 331 ، ح 30688 هكذا : « ترك العشاء مهرمة ».

(7). « اكتهل » : صار كهلاً. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1392 ( كهل ).

(8). المحاسن ، ص 422 ، كتاب المآكل ، ح 208 ، عن سعيد بن جناح .الوافي ، ج 20 ، ص 508 ، ح 19899 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 332 ، ح 30695. (9). في المحاسن : - « جعفر ».

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام لَايَدَعُ الْعَشَاءَ وَلَوْ بِكَعْكَةٍ (1) ، وَكَانَ يَقُولُ عليه‌السلام : « إِنَّهُ قُوَّةٌ لِلْجِسْمِ » قَالَ (2) : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : « وَصَالِحٌ (3) لِلْجِمَاعِ ». (4)

11651 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ (5) : « لَا خَيْرَ لِمَنْ دَخَلَ فِي السِّنِّ أَنْ يَبِيتَ خَفِيفاً ، بَلْ (6) يَبِيتُ مُمْتَلِئاً خَيْرٌ (7) لَهُ ». (8)

11652 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ ، قَالَ :

تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَقَالَ : « الْعَشَاءُ بَعْدَ الْعِشَاءِ (9) الْآخِرَةِ عَشَاءُ النَّبِيِّينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ». (10)

11653 / 8. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الكعكة : واحدة الكعك ، وهو خبز ، معروف ، فارسي معرّب. وقال الصاغاني : هو تعريب كاك ، وقال‌الليث : أظنّه معرّباً ، وقال غيره : هو الخبز اليابس ، والكعكي : من يصنع ذلك ، ويطلق الآن الكعك على ما يصنع من الخبز كالحلقة أجوف ، وأجوده ما جلب من الشام ويتهادى به. تاج العروس ، ج 13 ، ص 632 ( كعك ).

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والمحاسن والوافي. وفي المطبوع : « وقال ». وفي الوسائل : - « قال ».

(3). في « ط » : « صالح » بدون الواو.

(4). المحاسن ، ص 423 ، كتاب المآكل ، ح 211 .الوافي ، ج 20 ، ص 508 ، ح 19900 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 329 ، ح 30681. (5). في « ط » : - « يقول ».

(6). في « ط » والوسائل والمحاسن : - « بل ».

(7). في « م ، بح ، بن ، جد » : « خيراً ».

(8). المحاسن ، ص 422 ، كتاب المآكل ، ح 207 ، عن أبيه ، عن صفوان وأحمد بن محمّد ، عن حمّاد ، عن الوليد بن صبيح .الوافي ، ج 20 ، ص 508 ، ح 19901 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 333 ، ح 30698.

(9). في حاشية « جت » والوسائل : « عشاء ».

(10). المحاسن ، ص 421 ، كتاب المآكل ، ح 198 ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان .الوافي ، ج 20 ، ص 509 ، ح 19902 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 332 ، ح 30692.

أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَبَلِيِّ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ (2) : « مَنْ تَرَكَ الْعَشَاءَ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَلَيْلَةَ الْأَحَدِ مُتَوَالِيَتَيْنِ ، ذَهَبَتْ عَنْهُ قُوَّتُهُ ، فَلَمْ تَرْجِعْ (3) إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً (4) ». (5)

11654 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ ذَرِيحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الشَّيْخُ لَايَدَعُ الْعَشَاءَ وَلَوْ بِلُقْمَةٍ (6) ». (7)

11655 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللهَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (8) : « مَا يَقُولُ (9) أَطِبَّاؤُكُمْ فِي عَشَاءِ اللَّيْلِ؟ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ق ، ن ، بح ، بف » وحاشية « م ، بن ، جت ، جد » وهامش المطبوع : « الحلبي ». وفي الوسائل فسّر العنوان بالميثمي.

والخبر رواه أحمد بن أبى عبد الله البرقي في المحاسن ، ص 422 ، ح 209 ، عن أبى سليمان عن أحمد بن الحسن وهو البجلي عن أبيه ، لكنّ المذكور في بحار الأنوار ، ج 63 ، ص 345 ، ح 18 نقلاً من المحاسن : « أحمد بن الحسن وهو الختلي ».

(2). في « ط » : - « يقول ». وفي المحاسن : « يوماً يقول ».

(3). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « منه قوّة لا ترجع ». وفي « ط » : « منه قوّة لم ترجع ». وفي « بح » : « عنه قوّة فلم يرجع ». وفي « جت » : « عنه قوّته فلم يرجع ». وفي حاشية « ن » والمحاسن : « منه قوّة فلم ترجع ». وفي حاشية « جت » : « عنه قوّة لا ترجع ».

(4). في « ط » : « ليلة ».

(5). المحاسن ، ص 422 ، كتاب المآكل ، ح 209 .الوافي ، ج 20 ، ص 509 ، ح 19903 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 329 ، ح 30682 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 345 ، ح 17.(6). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « لقمة ».

(7). المحاسن ، ص 421 ، كتاب المآكل ، ح 202 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .الوافي ، ج 20 ، ص 509 ، ح 19904 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 333 ، ح 30697 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 346 ، ح 23.

(8). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال : قال ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : « تقول ».

قُلْتُ : إِنَّهُمْ (1) يَنْهَوْنَا عَنْهُ.

قَالَ : « لكِنِّي (2) آمُرُكُمْ بِهِ ». (3)

11656 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « طَعَامُ اللَّيْلِ أَنْفَعُ مِنْ طَعَامِ النَّهَارِ ». (4)

11657 / 12. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَعْضِ الْأَهْوَازِيِّينَ :

عَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، قَالَ : قَالَ (5) : « إِنَّ فِي الْجَسَدِ عِرْقاً يُقَالُ لَهُ : الْعَشَاءُ ، فَإِذَا (6) تَرَكَ الرَّجُلُ الْعَشَاءَ ، لَمْ يَزَلْ يَدْعُو عَلَيْهِ ذلِكَ الْعِرْقُ إِلى أَنْ يُصْبِحَ (7) ، يَقُولُ : أَجَاعَكَ اللهُ كَمَا أَجَعْتَنِي ، وَأَظْمَأَكَ اللهُ (8) كَمَا أَظْمَأْتَنِي ، فَلَا يَدَعَنَّ (9) أَحَدُكُمُ الْعَشَاءَ (10) وَلَوْ بِلُقْمَةٍ (11) مِنْ خُبْزٍ ، أَوْ شَرْبَةٍ (12) مِنْ مَاءٍ (13) ». (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : - « إنّهم ».

(2). في « ق ، ن ، بف ، جت » والبحار : « فإنّي ». وفي الوافي : « ولكنّي ».

(3). الوافي ، ج 20 ، ص 509 ، ح 19905 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 331 ، ح 30691 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 346 ، ح 24.

(4). الوافي ، ج 20 ، ص 509 ، ح 19906 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 332 ، ح 30693 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 347 ، ح 25.

(5). في « ط ، جد » والوسائل والبحار : - « قال ».

(6). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « فإن ».

(7). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « حتّى يصبح » بدل « إلى أن يصبح ».

(8). في « ط ، ق ، بح ، جت » : - « الله ».

(9). في « جت » بالتاء والياء معاً.

(10). في « ط » : « العشاء أحدكم ».

(11). في « ط » وحاشية « جت » والوسائل : « لقمة ».

(12). في « ق ، بف » والوافي : « أو بشربة ». وفي « ن » : « وشربة ». وفي « بن » وحاشية « جت » : « ولو شربة ».

(13). في « ط » : « أو بُسرة » بدل « أو شربة من ماء ».

(14). الوافي ، ج 20 ، ص 510 ، ح 19907 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 329 ، ح 30683 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 347 ، ح 26.

44 - بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ‌

11658 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ غَسَلَ يَدَهُ (1) قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ (2) ، عَاشَ فِي سَعَةٍ (3) ، وَعُوفِيَ مِنْ بَلْوى فِي (4) جَسَدِهِ (5) ». (6)

11659 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ (7) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (8) عليه‌السلام ، قَالَ : قَالَ : « يَا أَبَا حَمْزَةَ ، الْوُضُوءُ (9) قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الأمالي للطوسي والجعفريّات : « من توضّأ » بدل « من غسل يده ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في الجعفريّات : - « وبعده ». | (3). في الأمالي للطوسي : + « من رزقه ». |

(4). في « م ، جد » : - « في ».

(5). قال الشهيد قدس‌سره : « يستحبّ غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها ، فإنّه لا تزال البركة في الطعام مادامت النداوة في اليد ، ويغسلها بعده ويمسحها ». الدروس ، ج 3 ، ص 28.

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 97 ، ح 423 ، معلّقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 424 ، كتاب المآكل ، ح 219 ، عن جعفر ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم‌السلام. وفي الجعفريّات ، ص 27 ؛ والأمالي للطوسي ، ص 590 ، المجلس 25 ، ضمن ح 14 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 20 ، ص 465 ، ح 19775 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 336 ، ح 30707.

(7). في « ط ، بن » والوسائل والتهذيب : - « الثمالي ».

(8). هكذا في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والمطبوع : « عن أبي عبد الله ».

والخبر رواه البرقي في المحاسن ، ص 425 ، ح 224 - مع اختلاف في الألفاظ - عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر والقاسم بن محمّد ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام.

(9). في الوافي : « اُريد بالوضوء غسل اليد لا الطهارة المعهودة. روى ذلك الشيخ الطوسي رحمه‌الله في أماليه بإسناده عن هشام بن سالم عن الصادق عن عليّ عليهما‌السلام،قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند =

يُذْهِبَانِ (1) الْفَقْرَ (2) ».

قُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ (3) وَأُمِّي يَذْهَبَانِ بِالْفَقْرِ (4)؟

فَقَالَ (5) : « نَعَمْ ، يَذْهَبَانِ بِهِ (6) ». (7)

11660 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ (8) ، وَإِمَاطَةٌ لِلْغَمَرِ (9) عَنِ الثِّيَابِ ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ ». (10)

11661 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

=حضور طعامه ، ومن توضّأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه وعوفي من البلاء في جسده ». قال : وزاد الموسوي في حديثه : قال هشام بن سالم : قال لي الصادق عليه‌السلام : يا هشام بن سالم والوضوء هاهنا غسل اليد قبل الطعام وبعده ».

(1). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن ، ح 244 : « يذيبان ».

(2). في التهذيب : « بالفقر ».

(3). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : - « أنت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في حاشية « جت » والتهذيب : - « بالفقر ». | (5). في «م،جد»وحاشية«جت» والتهذيب : « قال ». |

(6). في « بن » والوسائل : « يذيبان » بدل « نعم يذهبان به ». وفي « ط » والتهذيب : « يذيبان » بدل « نعم يذهبان به ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 98 ، ح 424 ، معلّقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 425 ، كتاب المآكل ، ح 224 ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر والقاسم بن محمّد ، عن صفوان الجمّال ، وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 358 ، ح 4263 ؛ والمحاسن ، ص 425 ، كتاب المآكل ، ح 223 ، بسند آخر ، إلى قوله : « وبعده يذهبان الفقر » ؛ علل الشرائع ، ص 283 ، ح 1 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 465 ، ح 19776 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 334 ، ح 30703.

(8). في المحاسن والخصال : « الرزق ».

(9). قال ابن الأثير : « الغمر بالتحريك : الدسم والزهومة من اللحم. والدَّسَمُ : الوَدَك ، وهو بالفارسيّة : « چربى ». والزُهومة : ريح لحم سمين منتن ». النهاية ، ج 3 ، ص 385 ( غمر ).

(10). المحاسن ، ص 424 ، كتاب المآكل ، ح 220 ، عن القاسم بن يحيى. الخصال ، ص 612 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى .الوافي ، ج 20 ، ص 466 ، ح 19778 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 336 ، ح 30708 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 353 ، ذيل ح 6.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ (1) خَيْرُ بَيْتِهِ (2) ، فَلْيَتَوَضَّأْ (3) عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ ». (4)

11662 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (5) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَوْفٍ الْبَجَلِيِّ (6) ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يَزِيدَانِ فِي الرِّزْقِ ». (7)

\* وَرُوِيَ أَنَّ (8) رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله (9) قَالَ : « أَوَّلُهُ يَنْفِي الْفَقْرَ ، وَآخِرُهُ يَنْفِي الْهَمَّ ». (10)

45 - بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ قَبْلَ (11) الطَّعَامِ‌

11663 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بف » : « أن تكثر ».

(2). في « ق ، بف » وحاشية « جت » : « حرمته » بدل « خير بيته ».

(3). في « م ، بح ، جد » : « فليتوضّ ».

(4). المحاسن ، ص 424 ، كتاب المآكل ، ح 217 ، عن النوفلي. الخصال ، ص 13 ، باب الواحد ، ح 44 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام. وفي الجعفريّات ، ص 27 ؛ والأمالي للطوسي ، ص 590 ، المجلس 25 ، صدر ح 14 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 20 ، ص 466 ، ح 19779 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 335 ، ح 30705.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في«ط،جد» وحاشية « بح » : - « بن إبراهيم ». | (6). في « بح » : « العجلي ». |

(7). المحاسن ، ص 424 ، كتاب المآكل ، ح 221 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير ؛ الخصال ، ص 23 ، باب الواحد ، ح 82 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن أبي عوف العجلي. المحاسن ، ص 424 ، كتاب المآكل ، ح 222 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع زيادة. تحف العقول ، ص 100 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ، و فيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 467 ، ح 19781 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 335 ، ح 30704 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 352 ، ح 3. (8). في « ط » : « عن ».

(9). في « ط » : + « أنّه ».

(10). الوافي ، ج 20 ، ص 467 ، ح 19782 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 335 ، ح 30706 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 352 ، ح 3.

(11). في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : « في ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ ، يَبْدَأُ صَاحِبُ الْبَيْتِ (1) لِئَلَّا‌ يَحْتَشِمَ أَحَدٌ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ بَدَأَ بِمَنْ عَلى يَمِينِ الْبَابِ (2) حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً (3) ». (4)

11664 / 2. قَالَ (5) : وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ (6) :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ن » : « الطعام ».

(2). هكذا في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل. وفي « ط ، ق ، ن ، بف » وحاشية « بح » : « عن يمين البيت ». وفي « بح » وحاشية « ن » والعلل والوافي : « عن يمين الباب ». وفي « جت » والمطبوع : « عن يمين صاحب البيت ». وفي المحاسن : « عن يمينه » كلّها بدل « على يمين الباب ».

(3). في المحاسن : « على يمينه » بدل « عن يمين صاحب البيت حرّاً كان أو عبداً ».

(4). المحاسن ، ص 426 ، كتاب المآكل ، ح 230. علل الشرائع ، ص 290 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن محمّد بن عليّ الكوفي ، عن عثمان بن عيسى .الوافي ، ج 20 ، ص 467 ، ح 19784 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 339 ، ح 30719.

(5). في « بن ، جد » : « وقال ». والظاهر أنّ الضمير المستتر في « قال » راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد ؛ فقد روى الشيخ الصدوق صدر الخبر - بعين الألفاظ - في علل الشرائع ، ص 290 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي - وهو أحمد بن محمد بن خالد - عن محمد بن عليّ الكوفي عن عثمان بن عيسى ، إلخ ثمّ زاد في ذيله : « وفي حديث آخر » وأورد ذيل هذا الخبر مع زيادة يسيرة في آخره.

لا يقال : روى البرقي الخبر في المحاسن ، ص 426 ، ح 230 عن عثمان بن عيسى عن محمّد بن عجلان عن أبى عبد الله عليه‌السلام قال : الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلاّ يحتشم أحد فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمينه ، وإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ، ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل ؛ لأنّه أولى بالصبر على الغمر ، ويتمندل عند ذلك إن شاء. فلا يصحّ القول برجوع الضمير المستتر إلى أحمد بن محمّد بن خالد في ما نحن فيه وإلى أحمد بن أبى عبد الله في سند العلل.

فإنّه يقال : مقتضى المقارنة بين متن خبر الكافي والعلل مع خبر المحاسن وقوع سقط في خبر المحاسن - كما نبّه عليه الاُستاذ السيّد محمّد جواد الشبيري دام توفيقه - ؛ فإنّ الظاهر جواز النظر في خبر المحاسن من « بدأ بمن » في « بدأ بمن عن يمين صاحب البيت » إلى « يبدأ بمن » في « يبدأ بمن على يمينه » فوقع السقط.

يؤيّد ذلك ما ورد في المحاسن بعد تمام الخبر ، من قوله : « ورواه ابن أبي محمود » ؛ فإنّ الظاهر من هذه العبارة أنّ هذا الذيل الذي ورد في الكافي والعلل وسقط جزء منه من المحاسن ، رواه ابن أبي محمود.

هذا ، وأمّا ما ورد في سند علل الشرائع من توسّط محمّد بن عليّ الكوفي بين أحمد بن أبي عبد الله وعثمان بن عيسى لا يخلو من خلل ؛ فقد أكثر أحمد البرقي من الرواية عن عثمان بن عيسى مباشرة وتوسّط عثمان بن عيسى بين البرقي هذا وبين محمّد عجلان في بعض الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، =

« يَغْسِلُ أَوَّلاً رَبُّ الْبَيْتِ يَدَهُ (1) ، ثُمَّ يَبْدَأُ بِمَنْ عَلى يَمِينِهِ (2) ، وَإِذَا (3) رُفِعَ الطَّعَامُ بَدَأَ (4) بِمَنْ عَلى يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ (5) ، وَيَكُونُ (6) آخِرُ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ (7) ؛ لِأَنَّهُ أَوْلى بِالصَّبْرِ عَلَى الْغَمَرِ (8) ». (9)

11665 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ (10) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ص 400 - 401 ؛ وص 637 - 639 ؛ وج 11 ، ص 442.

فعليه الظاهر زيادة « عن محمّد بن عليّ الكوفي » في سند العلل.

وأمّا احتمال كون الصواب : « محمّد بن عليّ الكوفي وعثمان بن عيسى » فضعيف جدّاً ؛ فإنّا لم نجد في شي‌ءٍ من الأسناد والطرق توسّط محمّد بن عليّ الكوفي - بعناوينه المختلفة - بين أحمد البرقي وبين محمّد بن عجلان.

(6). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بف ، جت » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « قال ».

(1). في « ط » : - « يده ». وفي « ق ، بح ، بف » : + « أوّلاً ».

(2). في « ن ، بن ، جت » والوسائل والعلل : « عن يمينه ». وفي « ط ، بح » : « عن يمين البيت ».

(3). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل : « فإذا ».

(4). في « بح » : « بدأه ».

(5). في « ط » : « عن يساره » بدل « على يسار صاحب المنزل ».

(6). في « ق ، بف » : + « هو ».

(7). في « ط » : « صاحب البيت ».

(8). في المحاسن : + « الغمر ويتمندل عند ذلك إن شاء قال : ورواه ابن أبي محمود ». وفي العلل ، ص 291 : « بالغمر ويتمندل عند ذلك » بدل « بالصبر على الغمر ». وقد مرّ معنى الغمر ذيل ح 11660.

(9). المحاسن ، ص 426 ، كتاب المآكل ، ح 230 ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمّد بن عجلان ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، من قوله : « وإذا رفع الطعام » مع زيادة في آخره. علل الشرائع ، ص 291 ، ح 2 ، وفيه هكذا : « وفي حديث آخر فليغسل ... » مع زيادة في آخره .الوافي ، ج 20 ، ص 467 ، ح 19784 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 340 ، ح 30721.

(10). في الوافي : - « عن خلف بن حمّاد ». والخبر رواه البرقي في المحاسن ، ص 426 ، ص 229 ، عن أبيه عن عثمان بن حمّاد عن عمرو بن ثابت. ولم نجد في مشايخ محمّد بن خالد البرقي ورواة عمرو بن ثابت من يسمّى بعثمان بن حمّاد. والظاهر أنّ عثمان بن حمّاد في سند المحاسن محرّف من خلف بن حمّاد. وخلف بن حمّاد روى محمّد بن خالد البرقي كتابه وتكرّرت روايته عنه في الأسناد. وروى خلف بن حمّاد عن عمرو بن ثابت وعن عمرو بن أبي المقدام وهما متّحدان في بعض الأسناد. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 176 ، الرقم 272 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 7 ، ص 392 - 396.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَحْسُنْ (1) أَخْلَاقُكُمْ ». (2)

11666 / 4. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ (3) ، قَالَ :

لَمَّا تَغَدّى (4) عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام (5) ، وَجِي‌ءَ بِالطَّسْتِ (6) ، بُدِئَ (7) بِهِ عليه‌السلام ، وَكَانَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ (8) ، فَقَالَ عليه‌السلام : « ابْدَأْ بِمَنْ عَلى (9) يَمِينِكَ » فَلَمَّا (10) تَوَضَّأَ وَاحِدٌ ، أَرَادَ الْغُلَامُ أَنْ يَرْفَعَ الطَّسْتَ (11) ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام (12) : « دَعْهَا (13) ، وَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِيهَا (14)».(15)

46 - بَابُ التَّمَنْدُلِ وَمَسْحِ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ‌

11667 / 1. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ (16) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ن » : « يحسن ».

(2). المحاسن ، ص 426 ، كتاب المآكل ، ح 229 ، عن أبيه ، عن عثمان بن حمّاد ، عن عمرو بن ثابت .الوافي ، ج 20 ، ص 468 ، ح 19786 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 341 ، ح 30726.

(3). في التهذيب : « أحمد بن محمّد ، عن يونس » بدل « أحمد بن محمّد ، عن الفضل بن المبارك ، عن الفضل بن يونس ». والخبر رواه البرقي في المحاسن ، ص 426 ، ح 228 ، عن الفضل بن مبارك عن الفضل بن يونس.

(4). في « بح » : « تغذّى ».

(5). في المحاسن : « أبو الحسن موسى عليه‌السلام عندي » بدل « عندي أبو الحسن ».

(6). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والمحاسن : « بالطشت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ق ، بح ، جت » والوافي : « بدأ ». | (8). في المحاسن:«في الصدر» بدل«في صدر المجلس». |

(9). في « ط ، بح ، بن ، جت » والتهذيب والمحاسن : « عن ».

(10). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » : + « أن ».

(11). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والمحاسن : « الطشت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في «ق،بف،جت»: - « أبو الحسن عليه‌السلام ». | (13). في المحاسن : « أنزعها ». |

(14). في « ط » : « فقال دعها » بدل « فقال أبو الحسن عليه‌السلام : دعها ، واغسلوا أيديكم فيها ». وفي التهذيب والمحاسن : - « واغسلوا أيديكم فيها ».

(15). المحاسن ، ص 425 ، كتاب المآكل ، ح 228. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 98 ، ح 425 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 20 ، ص 467 ، ح 19785 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 341 ، ح 30727 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 357 ، ذيل ح 23.

(16). هكذا في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل. وفي « بح » : « أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي محمود ». =

رَجُلٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ لِلطَّعَامِ ، فَلَا تَمْسَحْ يَدَكَ بِالْمِنْدِيلِ ؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ (1) الْبَرَكَةُ فِي الطَّعَامِ مَا دَامَتِ النَّدَاوَةُ (2) فِي الْيَدِ ». (3)

11668 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُرَازِمٍ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام (4) إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ لَمْ يَمَسَّ الْمِنْدِيلَ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَّ الْمِنْدِيلَ. (5)

11669 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ (6) ، عَنْ (7) زَيْدٍ الشَّحَّامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ (8) يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَفِيهَا (9) شَيْ‌ءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيماً لِلطَّعَامِ حَتّى يَمُصَّهَا ، أَوْ يَكُونَ عَلى (10) جَنْبِهِ (11) صَبِيٌّ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و في « ط ، ق ، بف ، جت » والمطبوع والوافي : « محمّد بن أحمد ، عن أبي محمود ».‌

والخبر رواه البرقي في المحاسن ، ص 424 ، ح 216 ، عن محمّد بن أحمد بن أبي محمود ، عن أبيه أو غيره يرفعه قال : قال أبو عبد الله عليه‌السلام. وورد في الكافي ، ح 12175 رواية عليّ بن محمّد عن محمّد بن أحمد بن أبي محمود رفعه إلى أبي عبد الله عليه‌السلام.

(1). في « ق ، ن » والمحاسن : « لا يزال ». وفي الوسائل : « فلا تزال » بدل « فإنّه لا تزال ».

(2). « النداوة » : البلل. لسان العرب ، ج 15 ، ص 315 ( ندى ).

(3). المحاسن ، ص 424 ، كتاب المآكل ، ح 216 ، عن محمّد بن أحمد ، عن أبي محمود ، عن أبيه أو غيره يرفعه إلى أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 468 ، ح 19787 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 343 ، ح 30731.

(4). في « ط » : « عن أبي الحسن عليه‌السلام قال : رأيته » بدل « قال : رأيت أبا الحسن عليه‌السلام ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 98 ، ح 426 ، معلّقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 428 ، كتاب المآكل ، ح 244 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير .الوافي ، ج 20 ، ص 468 ، ح 19788 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 343 ، ح 30730.

(6). في المحاسن ، ص 429 : + « حميد بن المثنّى العجلي ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في المحاسن ، ص 443 : + « أبي اسامة ». | (8). في الوسائل ، ج 25 وتفسير العيّاشي:-«الرجل». |

(9). في المحاسن ، ص 443 وتفسير العيّاشي : « وفيه ».

(10). في « ط ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل،ج 25 والمحاسن وتفسير العيّاشي : « إلى ».

(11). في « بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » والوسائل ، ج 25 والمحاسن ، ص 429 وتفسير العيّاشي : « جانبه ». =

يَمُصُّهَا (1).(2)

11670 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (3) ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ :

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ (4) يَرْفَعُهُ (5) إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَسْحُ الْوَجْهِ بَعْدَ‌ الْوُضُوءِ يَذْهَبُ بِالْكَلَفِ (6) ، وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ ». (7)

11671 / 5. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ (8) ، عَنِ الْمُفَضَّلِ (9) ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَشَكَوْتُ (10) إِلَيْهِ (11) الرَّمَدَ.‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و في « م » : « جانب ». وفي « بح » : « جنبي ».

(1). في المحاسن : « فيمصّها ».

(2). المحاسن ، ص 429 ، كتاب المآكل ، ح 245 ؛ وص 443 ، كتاب المآكل ، ح 317. وفي تفسير العيّاشي ، ج 2 ، ص 273 ، صدر ح 79 ، عن زيد الشحّام .الوافي ، ج 20 ، ص 468 ، ح 19789 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 344 ، ح 30732 ؛ وج 25 ، ص 219 ، ح 31732.

(3). هكذا في « ط ». وفي « بن » والوسائل : « أحمد بن محمّد أبي عبد الله ». وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والمطبوع والبحار : « أحمد بن أبي عبد الله »

والمتكرّر في الأسناد رواية المعلّى بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن عبد الله. وأمّا روايته عن عنواني أحمد بن أبي عبد الله وأحمد بن محمّد أبي عبد الله المراد منهما البرقي ، فلم نعثر عليهما في شي‌ء من الأسناد. وما ورد في الكافي ، ح 1283 ؛ من رواية الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن البرقي عن أبيه ، على فرض صحّته ، لا يمكن الاعتماد عليه ؛ لأنّه طريق غريب. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 18 7 ص 460.

(4). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « سليمان بن عقبة ». وفي حاشية « بن » : « إسماعيل بن عقبة ». وهذان‌العنوانان غريبان لم نجد هما في شي‌ء من الأسناد والطرق.

(5). في « جت » : « رفعه ».

(6). في الوافي : « كأنّه اُريد بالوضوء هنا غسل اليد بعد الطعام. والكلف - محرّكة - : شي‌ء يعلو الوجه كالسمسم».

(7). الوافي ، ج 20 ، ص 469 ، ح 19790 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 345 ، ح 30735 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 366 ، ح 46.

(8). في « بف » وحاشية « جت » : « يرفعه ».

(9). في « ط ، بح ، بن » والوسائل : « مفضّل » بدل « المفضّل ».

(10). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل : « وشكوت ».

(11). في « بن » والوسائل : - « إليه ».

فَقَالَ لِي : « أَوَتُرِيدُ الطَّرِيفَ (1)؟ » ثُمَّ قَالَ لِي (2) : « إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ بَعْدَ الطَّعَامِ ، فَامْسَحْ حَاجِبَيْكَ ، وَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (3) : الْحَمْدُ لِلّهِ (4) الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ »

قَالَ : فَفَعَلْتُ (5) ذلِكَ (6) ، فَمَا رَمِدَتْ عَيْنِي (7) بَعْدَ ذلِكَ ، وَالْحَمْدُ (8) لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ(9).(10)‌

47 - بَابُ التَّسْمِيَةِ وَالتَّحْمِيدِ وَالدُّعَاءِ عَلَى الطَّعَامِ‌

11672 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ حَفَّتْهَا (11) أَرْبَعَةُ آلَافِ (12) مَلَكٍ (13) ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : بِسْمِ اللهِ ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : بَارَكَ اللهُ عَلَيْكُمْ (14) فِي طَعَامِكُمْ ، ثُمَّ يَقُولُونَ (15) لِلشَّيْطَانِ : اخْرُجْ (16) يَا فَاسِقُ ، لَاسُلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ ؛ فَإِذَا (17)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « يعني الطريف من الحديث ».

(2). في « بف » : - « لي ». وفي « ط » : - « أو تريد الطريف ، ثمّ قال لي ».

(3). في « ط » : - « ثلاث مرّات ».

(4). في « ط » : + « ربّ العالمين ».

(5). في « ط » : « ففعل ».

(6). في « ط ، بن » والوسائل والبحار : - « ذلك ».

(7). في « ط » : « عينه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « م » : « الحمد » بدون الواو. | (9). في«ط،بن ، جد» : - « والحمد لله‌ربّ العالمين ». |

(10). الوافي ، ج 20 ، ص 469 ، ح 19791 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 345 ، ح 30736 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 367 ، ح 47.

(11). في « ط ، م ، بن ، جد » والمحاسن والفقيه : « حفّها ».

(12). في التهذيب والفقيه والمحاسن : - « آلاف ».

(13). في « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » : + « قال ». وفي التهذيب والمحاسن والفقيه : « أملاك ».

(14). في « ط » والمحاسن : « لكم ».

(15). في الفقيه : - « بارك الله عليكم في طعامكم ثمّ يقولون ».

|  |  |
| --- | --- |
| (16). في الفقيه : « اخز ». | (17). في « ن ، بح ، بف » : « وإذا ». |

فَرَغُوا ، فَقَالُوا (1) : الْحَمْدُ لِلّهِ (2) ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ (3) : قَوْمٌ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ. فَأَدَّوْا (4) شُكْرَ رَبِّهِمْ ؛ وَإِذَا لَمْ يُسَمُّوا (5) ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ : ادْنُ (6) يَا فَاسِقُ ، فَكُلْ (7) مَعَهُمْ ؛ فَإِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ (8) اللهِ عَلَيْهَا (9) ، قَالَتِ (10) الْمَلَائِكَةُ : قَوْمٌ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ ، فَنَسُوا رَبَّهُمْ جَلَّ وَعَزَّ ». (11)

11673 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا وُضِعَ الْخِوَانُ (12) فَقُلْ : بِسْمِ اللهِ ، وَإِذَا (13) أَكَلْتَ فَقُلْ : بِسْمِ اللهِ عَلى (14) أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ، وَإِذَا (15) رُفِعَ فَقُلِ : الْحَمْدُ لِلّهِ ». (16)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » والمحاسن : « قالوا ».

(2). في « م » والمحاسن : + « ربّ العالمين ».

(3). في « م » والفقيه : + « هم ».

(4). في التهذيب : « وأدّوا ».

(5). في « ط » وحاشية « جت » والمحاسن : « لم يسمّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في التهذيب : « امش ». | (7). في « ط » : « فكل يا فاسق ». |

(8). في « ط » والمحاسن : - « اسم ».

(9). في حاشية « جت » : « الله » بدل « اسم الله عليها » وفي التهذيب والمحاسن : - « عليها ». وفي الفقيه : « فلم يحمد والله » بدل « ولم يذكروا اسم الله عليها ». (10). في التهذيب : « قال ».

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 98 ، ح 427 ، معلّقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 431 ، كتاب المآكل ، ح 258 ، عن النوفلي ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. الفقيه ، ج 3 ، ص 355 ، ح 4250 ، معلّقاً عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 20 ، ص 469 ، ح 19791 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 351 ، ح 30753.

(12). « الخِوان » : ما يؤكل عليه ، معرّب ، وفيه ثلاث لغات : كسر الخاء وضمّها وإخوان بهمزة مكسورة. اُنظر : المصباح المنير،ص 184 - 185(خون). (13). في « ط ، ق ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « فإذا ».

(14). في « ط » : - « على ». وفي المحاسن « في ».

(15). في « ط » والتهذيب : « فإذا ».

(16). التهذيب ، ج 9 ، ص 99 ، ح 428 ، معلّقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 433 ، كتاب المآكل ، ح 262 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير .الوافي ، ج 20 ، ص 472 ، ح 19793 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 352 ، ح 30754.

11674 / 3. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ أَبِي - صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ - أَتَاهُ أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُ لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَوَاصِلٍ (1) وَبَشِيرٍ (2) الرَّحَّالِ (3) ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسُوا قَالَ : مَا مِنْ شَيْ‌ءٍ إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، فَجِي‌ءَ بِالْخِوَانِ ، فَوُضِعَ ، فَقَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ : قَدْ وَاللهِ اسْتَمْكَنَّا مِنْهُ (4) ، فَقَالُوا (5) : يَا أَبَا جَعْفَرٍ ، هذَا الْخِوَانُ مِنَ الشَّيْ‌ءِ؟ فَقَالَ (6) : نَعَمْ ، قَالُوا : فَمَا حَدُّهُ؟ قَالَ : حَدُّهُ إِذَا وُضِعَ قِيلَ : بِسْمِ اللهِ ، وَإِذَا رُفِعَ قِيلَ : الْحَمْدُ لِلّهِ ، وَيَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ (7) ، وَلَا يَتَنَاوَلُ (8) مِنْ قُدَّامِ الْآخَرِ شَيْئاً ». (9)

11675 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا وُضِعَ الْغَدَاءُ (10) وَالْعَشَاءُ فَقُلْ : بِسْمِ اللهِ ؛ فَإِنَّ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : + « بن عطا ».

(2). في حاشية « م ، جد » : « وبصير ».

(3). في « بح ، بف » : « الرجال ».

(4). في الوافي : « عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وبشر الرحّال كانوا من علماء العامّة. « استمكنّا منه » أي قدرناعلى تخجيله وتخطئته ». (5). في « م ، بن ، جد » : + « له ».

(6). في « ط ، م ، بن ، جد » : « قال ».

(7). في الوسائل ، ح 30804 : « ممّا يليه » بدل « ممّا بين يديه ».

(8). في « بح » : « فلا يتناول ».

(9). المحاسن ، ص 431 ، كتاب المآكل ، ح 255 ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبي اُسامة ، عن أبي خديجة ؛ وفيه ، ص 448 ، كتاب المآكل ، ح 347 ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، ملخّصاً. وفيه أيضاً ، ص 448 ، ح 350 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .الوافي ، ج 20 ، ص 472 ، ح 19794 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 352 ، ح 30755 ، من قوله : « قال : ما من شي‌ء إلّا وله حدّ » ؛ وفيه ، ص 369 ، ح 30804 ، من قوله : « ويأكل كلّ إنسان » ؛ البحار ، ج 66 ، ص 370 ، ح 10.

(10). في « بح » : « الغذاء ».

الشَّيْطَانَ - لَعَنَهُ اللهُ (1) - يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : اخْرُجُوا ؛ فَلَيْسَ هَاهُنَا عَشَاءٌ وَلَا مَبِيتٌ (2) ، وَإِذَا (3) نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : تَعَالَوْا ؛ فَإِنَّ لَكُمْ هَاهُنَا عَشَاءً وَمَبِيتاً ». (4)

11676 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : مَنْ أَكَلَ طَعَاماً ، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ ، فَإِنْ (5) نَسِيَ ، فَذَكَرَ (6) اللهَ مِنْ (7) بَعْدُ ، تَقَيَّأَ الشَّيْطَانُ - لَعَنَهُ اللهُ (8) - مَا كَانَ (9) أَكَلَ ، وَاسْتَقَلَّ (10) الرَّجُلُ (11) الطَّعَامَ (12) ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ن ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : - « لعنه الله ».

(2). في الوافي : « العشاء بالفتح ما يؤكل آخر النهار ، كما أنّ الغداء بالفتح ما يؤكل صدر النهار ، والمبيت مكان البيتوتة ».

(3). في « ط ، م ، جد » وحاشية « ن » والمحاسن : « وإن ».

(4). المحاسن ، ص 432 ، كتاب المآكل ، ح 260 ، عن ابن فضّال وبطريقين آخرين أيضاً عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 472 ، ح 19795 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 348 ، ح 30745.

(5). في « ن » : « فإذا ».

(6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل والمحاسن : « ثمّ ذكر ». وفي « ن ، بف » : + « اسم ».

(7). في « بن » والوسائل والمحاسن : - « من ». وفي « ط » : « ثمّ ذكر » بدل « فذكر الله من ».

(8). في « ط ، ن ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : - « لعنه الله ».

(9). في « ط ، م ، جد » والمحاسن : - « كان ».

(10). في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والمحاسن : « واستقبل ».

(11). في « بح » : « الرجال ».

(12). استقلّ : رآه قليلاً. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1386 ( قلل ). وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 107 : « استقلّ الرجل الطعام ، أي في الطعام ، من باب الحذف والإيصال ، أي لا يشركه الشيطان ، أو يجده قليلاً لما قد أكل قبل فإنّ ما يتقيّأ لما يدخل في طعامه ».

(13). المحاسن ، ص 434 ، كتاب المآكل ، ح 265 ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 473 ، ح 19797 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 349 ، ح 30746.

11677 / 6. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ :

قَالَ (1) : « مَنْ ذَكَرَ اسْمَ (2) اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الطَّعَامِ ، لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذلِكَ (3) أَبَداً ». (4)

11678 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَاماً ، فَأَهْوى (5) بِيَدِهِ (6) ، فَقَالَ (7) : بِسْمِ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، غَفَرَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ (8) قَبْلَ أَنْ تَصِلَ (9) اللُّقْمَةُ إِلى فِيهِ ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بن ، جت » والوسائل والمحاسن وثواب الأعمال والأمالي للصدوق : - « قال »

والمراد بهذا الإسناد على فرض ثبوت « قال » الثانية هو الطريق المتقدّم إلى أبي عبد الله عليه‌السلام. والضميران المستتران يرجع أوّلهما إلى أبي عبد الله عليه‌السلام وثانيهما إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام.

وأمّا على فرض عدم ثبوت « قال » الثانية ، فالمراد بهذا الإسناد هو الطريق المتقدّم إلى أميرالمؤمنين عليه‌السلام.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه البرقي في المحاسن ، ص 434 ، ح 269 ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام.

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والأمالي للصدوق. وفي المطبوع : - « اسم ».

(3). في المحاسن وثواب الأعمال والأمالي للصدوق : + « الطعام ».

(4). المحاسن ، ص 434 ، كتاب المآكل ، ح 269 ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام. وفي الأمالي للصدوق ، ص 298 ، المجلس 49 ، ح 13 ؛ وثواب الأعمال ، ص 184 ، ح 1 ، بسندهما عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 473 ، ح 19798 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 349 ، ح 30747.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بح » : « وأهوى ». | (6). في « جد » وحاشية « م » : + « إليه ». |

(7). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « وقال ». وفي « بح » : « قال ».

(8). في « بن » والوسائل : + « من ».

(9). في « ط ، م ، بح ، جد » والوسائل : « أن تصير ». وفي المحاسن : « أن يصير ».

(10). المحاسن ، ص 435 ، كتاب المآكل ، ح 273 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن كليب الصيداوي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 474 ، ح 19800 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 348 ، ح 30744.

11679 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ (1) رَفَعَهُ ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ : « سُبْحَانَكَ ، اللَّهُمَّ مَا أَحْسَنَ مَا تَبْتَلِينَا (2) ، سُبْحَانَكَ (3) مَا أَكْثَرَ مَا تُعْطِينَا ، سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعَافِينَا ، اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيْنَا وَعَلى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ (4) ». (5)

11680 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ‌ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَةُ ، وَسَمّى (6) رَجُلٌ (7) مِنْهُمْ ، أَجْزَأَ (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). ورد الخبر في المحاسن ، ص 435 ، ح 276 ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محسّن الميثمي. والمذكور في البحار ، ج 63 ، ص 375 ، ح 29 نقلاً من المحاسن : « أحمد بن الحسن الميثمي »

أمّا وما ورد في المحاسن ، ص 438 ، ح 289 من رواية يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محسّن الميثمي ، فالمذكور في الوسائل ، ج 24 ، ص 397 ، ح 30878 والبحار ، ج 63 ، ص 379 ، ح 42 نقلاً من المحاسن : « أحمد بن الحسن الميثمي ».

ولم يرد عنوان أحمد بن محسّن الميثمي في مصادرنا الرجاليّة. والظاهر عدم ثبوت راوٍ بهذا العنوان. وما ورد في بعض الأسناد القليلة ، محرّف.

وأمّا أحمد بن الحسن الميثمي ، فهو أحمد بن الحسن بن إسماعيل الميثمي المترجم في كتب الرجال ، وروى يعقوب بن يزيد كتابه كما في رجال النجاشي ، ص 74 ، الرقم 179. ووردت روايته عنه في بعض الأسناد. راجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 412 ، ح 5899 ؛ وكامل الزيارات ، ص 88 ، ح 1.

(2). في المحاسن : « أثبت لنا » بدل « تبتلينا ».

(3). في الوسائل : + « اللّهمّ ».

(4). في « ط ، بن » والوسائل « وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين ». وفي المحاسن : « وعلى فقراء المسلمين » بدل « وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ».

(5). المحاسن ، ص 435 ، كتاب المآكل ، ح 276 ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محسّن الميثمي .الوافي ، ج 20 ، ص 474 ، ح 19802 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 358 ، ح 30770 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 375 ، ذيل ح 29.

(6). في الوسائل : « فسمّى ».

(7). في « ط » : « الرجل الواحد ».

(8). في « ط » : « اُجزي ».

عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ». (1)

11681 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله إِذَا طَعِمَ (2) عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ ، قَالَ لَهُمْ (3) : طَعِمَ (4) عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ عِنْدَكُمُ (5) الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ (6) الْأَخْيَارُ(7) ». (8)

11682 / 11. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَقُلْ : بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ (9) ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَمّى (10) قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ ، لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ الشَّيْطَانُ ، وَإِذَا لَمْ يُسَمِّ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ ، فَإِذَا (11) سَمّى بَعْدَ مَا (12) يَأْكُلُ (13) ، وَأَكَلَ الشَّيْطَانُ مَعَهُ ، تَقَيَّأَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 99 ، ح 429 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ؛ المحاسن ، ص 439 ، كتاب المآكل ، ح 293 ، عن ابن محبوب .الوافي ، ج 20 ، ص 474 ، ح 19801 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 356 ، ح 30766.

(2). في التهذيب : « أطعم ». وفي الجعفريّات : « أفطر ».

(3). في « ط ، بح » والوافي والتهذيب والمحاسن والجعفريّات : - « لهم ».

(4). في الجعفريّات : « أفطر ».

(5). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن » والوافي والوسائل والتهذيب والجعفريّات : « طعامكم ».

(6). في الجعفريّات : - « الملائكة ».

(7). في المرآة : « يحتمل الدعاء والإخبار لتطييب صاحب البيت ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 99 ، ح 430 ، معلّقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 439 ، كتاب المآكل ، ح 294 ، عن النوفلي. قرب الإسناد ، ص 327 ، ضمن ح 1228 ، بسند آخر عن الرضا ، عن أبيه موسى بن جعفر ، عن أبيه عليهم‌السلام ، مع اختلاف يسير. الجعفريّات ، ص 60 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام. المقنعة ، ص 319 ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، إلى قوله : « وأكل عندكم الأبرار » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 474 ، ح 19803 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 357 ، ح 30769 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 383 ، ذيل ح 49.

(9). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : بسم الله في أوّله ، ظرف للقول ، أي سمّ في الوقتين ، أو لمتعلّق الظرف فيكون جزاءاًللتسمية ». (10). في المحاسن : + « في طعامه ».

(11). في « م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « وإذا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « بح » : « أن ». | (13). في « ط ، بح » : « أكل ». |

الشَّيْطَانُ (1) مَا كَانَ (2) أَكَلَ (3) ». (4)

11683 / 12. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ (5) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ (6) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : اللّهُمَّ هذَا مِنْ (7) مَنِّكَ وَفَضْلِكَ (8) وَعَطَائِكَ (9) ، فَبَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَسَوِّغْنَاهُ (10) ، وَارْزُقْنَا خَلَفاً إِذَا أَكَلْنَاهُ ، وَرُبَّ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ (11) رَزَقْتَ ، فَأَحْسَنْتَ ، اللّهُمَّ وَاجْعَلْنَا (12) مِنَ الشَّاكِرِينَ ؛ فَإِذَا (13) رُفِعَ الْخِوَانُ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي حَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، وَفَضَّلَنَا عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ (14) تَفْضِيلاً ». (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ق ، بح ، بف ، جت » والمحاسن : - « الشيطان ».

(2). في « م ، بن ، جد » والوسائل : - « كان ».

(3). في حاشية « جت » : « وأكل » بدل « ما كان أكل ».

(4). المحاسن ، ص 432 ، كتاب المآكل ، ح 259 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير .الوافي ، ج 20 ، ص 473 ، ح 17796 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 349 ، ح 30748 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 372 ، ذيل ح 14.

(5). في الوسائل : « أحمد بن محمّد أبي عبد الله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط » : - « الصنعاني ». | (7). في « ط ، بح ، جت » : - « من ». |
| (8). في « ق ، بح ، بف ، جت » : « ومن فضلك ». | (9). في « ط » والمحاسن ، ص 433 : « وعطاياك ». |

(10). في « ط » : « وسوّغنا ».

(11). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 109 : « قوله عليه‌السلام : وربّ محتاج ، أي ربّ شي‌ء يحتاج إليه رزقتناه. أو الضمير راجع‌ إلى الطعام الحاضر ، أي ربّ شخص محتاج إلى هذا الطعام فلا يجده ؛ فيكون « رزقت » كلاماً مستأنفاً. ولعلّه أظهر ».

(12). في « ن ، بن » والوسائل والمحاسن ، ص 433 : « اجعلنا » بدون الواو.

(13). في « م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن ، ص 433 : « وإذا ».

(14). هكذا في « ط ، ق ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل. وفي المحاسن ، ص 433 : « من خلقه أو ممّن خلق ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « من خلقه » بدل « ممّن خلق ».

(15). المحاسن ، ص 433 ، كتاب المآكل ، ح 263 ، عن محمّد بن عبد الله. المحاسن ، ص 436 ، كتاب المآكل ، =

11684 / 13. عَنْهُ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « اذْكُرِ (2) اسْمَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الطَّعَامِ (3) ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ: الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ». (4)

11685 / 14. وَعَنْهُ (5) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْعَرْزَمِيِّ (6) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عِنْدَ طَعَامٍ (7) أَوْ شَرَابٍ فِي أَوَّلِهِ ، وَحَمِدَ اللهَ فِي آخِرِهِ (8) ، لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذلِكَ الطَّعَامِ أَبَداً».(9)‌

11686 / 15. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ (10) ، عَنْ رَجُلٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ص 278 ، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 475 ، ح 19804 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 358 ، ح 30771.

(1). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ق ، بف » : « اذكروا ». | (3). في المحاسن : + « والشراب ». |

(4). المحاسن ، ص 434 ، كتاب المآكل ، ح 268 ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد .الوافي ، ج 20 ، ص 475 ، ح 19805 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 353 ، ح 30756.

(5). في « ط ، ق ، جت » : « عنه » بدون الواو. ومرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

(6). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي « م ، بح ، بف » والمطبوع : «العزرميّ».

والصواب ما أثبتناه كما تقدّم في الكافي ، ح 4265 ، فلاحظ.

(7). في « بح » : « طعامه ». وفي المحاسن : « على طعام ».

(8). في « ق ، بح » : « وعند آخره » بدل « وحمد الله في آخره ».

(9). المحاسن ، ص 434 ، كتاب المآكل ، ح 270 ، عن أبيه ، عن عبد الله العزرمي ، عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما‌السلام. قرب الإسناد ، ص 90 ، ح 302 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 474 ، ح 19799 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 353 ، ح 30757.

(10). ورد الخبر في المحاسن ، ص 436 ، ذيل ح 277 عن أحمد بن محسّن الميثمي عن مهزم ، لكن المذكور =

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (1) عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ ، قَالَ : اللّهُمَّ أَكْثَرْتَ ، وَأَطَبْتَ ، وَبَارَكْتَ (2) ، فَأَشْبَعْتَ (3) ، وَأَرْوَيْتَ (4) ، الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ».(5)

11687 / 16. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ أَبِي عليه‌السلام يَقُولُ (6) : الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا فِي جَائِعِينَ ، وَأَرْوَانَا فِي ظَامِئِينَ (7) ، وَآوَانَا فِي ضَائِعِينَ (8) ، وَحَمَلَنَا فِي رَاجِلِينَ ، وَآمَنَنَا فِي خَائِفِينَ ، وَأَخْدَمَنَا فِي عَانِينَ (9) ». (10)

11688 / 17. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= في البحار ، ج 63 ، ص 376 ، ح 31 نقلاً من المحاسن : « أحمد بن الحسن الميثمي ، عن إبراهيم بن مهزم ». والظاهر بملاحظة طبقة الرواة صحّة ما ورد هنا وفي البحار. راجع : رجال النجاشي ، ص 22 ، الرقم 31 ؛ وص 74 ، الرقم 179 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 54 ، الرقم 66.

(1). في « بح » : « أبي عبد الله ».

(2). في « م ، بح ، جد » : « فباركت ».

(3). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « وأشبعت ».

(4). في المحاسن : + « فهنّئه ».

(5). المحاسن ، ص 435 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 277 ، عن أحمد بن محسّن الميثمي ، عن مهزم ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه‌السلام. وراجع : المحاسن ، ص 437 ، كتاب المآكل ، ح 282 .الوافي ، ج 20 ، ص 475 ، ح 19806 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 358 ، ح 30772.

(6). في « ط » وحاشية « جت » والمحاسن : « قال : قال » بدل « قال : كان أبي عليه‌السلام يقول ».

(7). في المحاسن : + « وكسانا في عارين ».

(8). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « ضاحين ». وفي « بف » : - « وآوانا في ضائعين ». وفي المرآة : « في ضاحين ، قال شيخنا البهائي : بالضاد المعجمة والحاء المهملة ، أي أسكننا في المساكين بين جماعة ضاحين ، أي بينهم وبين ضحوة الشمس ستر يحفظهم من حرّها ».

(9). في المحاسن : + « قال : وروى بعضهم : وأظلّنا في ضاحين ». وفي الوافي : « أخدمنا في عانين : جعل لنا من يخدمنا بين جماعة عانين ؛ من العناء ، وهو التعب والمشقّة ».

(10). المحاسن ، ص 436 ، كتاب المآكل ، ح 280 ، بسنده عن ابن أبي عمير .الوافي ، ج 20 ، ص 476 ، ح 19807 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 357 ، ح 30768.

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ (1) زُرَارَةَ ، قَالَ :

أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام طَعَاماً (2) ، فَمَا أُحْصِي كَمْ مَرَّةً قَالَ : « الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ ». (3)

11689 / 18. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : ضَمِنْتُ لِمَنْ يُسَمِّي (5) عَلى طَعَامِهِ (6) أَنْ لَايَشْتَكِيَ مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ (7) ابْنُ الْكَوَّاءِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَقَدْ (8) أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ طَعَاماً فَسَمَّيْتُ (9) عَلَيْهِ وَآذَانِي (10) ، فَقَالَ (11) : لَعَلَّكَ (12) أَكَلْتَ أَلْوَاناً ، فَسَمَّيْتَ عَلى بَعْضِهَا ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلى بَعْضٍ (13) يَا لُكَعُ (14) ». (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن » والوسائل : - « عبيد بن ».

(2). في « ط » : - « طعاماً ».

(3). المحاسن ، ص 437 ، كتاب المآكل ، ح 283 ، عن الحسن بن عليّ الفضّال ، عن ابن بكير .الوافي ، ج 20 ، ص 476 ، ح 19808 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 359 ، ح 30773.

(4). السند معلّق على سابقه. والراوي عن أحمد بن محمّد ، هو محمّد بن يحيى.

(5). في « ق ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوافي والوسائل والفقيه والمحاسن : « سمّى ».

(6). في « ط ، م ، بن » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والمحاسن ، ص 430 : « طعام ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ط » والوسائل والفقيه والمحاسن : - « له ». | (8). في « ن » وحاشية « بف » : « قد ». |

(9). في « ط » : « سمّيت ».

(10). في « ط ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والمحاسن : « فآذاني ».

(11). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل : « قال ».

(12). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « فلعلّك ». وفي الفقيه والمحاسن ، ص 430 : - « لعلّك ».

(13). في المحاسن ، ص 430 : « كلّ لون » بدل « بعض ».

(14). « اللكع » كصُرَد : اللئيم ، والعبد والأحمق ، ومن لا يتّجه لمنطق وغيره. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1019 ( لكع ).

(15). المحاسن ، ص 437 ، كتاب المآكل ، ح 285 ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن داود بن فرقد أظنّه ، عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما‌السلام. وفيه ، ص 430 ، كتاب المآكل ، ح 253 ، بسنده عن داود بن فرقد ، رفعه إلى =

11690 / 19. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (1) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ مِسْمَعٍ ، قَالَ :

شَكَوْتُ مَا أَلْقى مِنْ أَذَى الطَّعَامِ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (2) إِذَا أَكَلْتُهُ (3) ، فَقَالَ : « لَمْ تُسَمِّ (4) » فَقُلْتُ (5) : إِنِّي لَأُسَمِّي ، وَإِنَّهُ لَيَضُرُّنِي.

فَقَالَ (6) لِي (7) : « إِذَا قَطَعْتَ التَّسْمِيَةَ بِالْكَلَامِ ، ثُمَّ عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ ، تُسَمِّي؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَمِنْ هَاهُنَا يَضُرُّكَ ؛ أَمَا لَوْ (8) أَنَّكَ (9) إِذَا عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ سَمَّيْتَ (10) ، مَا ضَرَّكَ».(11)

11691 / 20. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : كَيْفَ أُسَمِّي عَلَى الطَّعَامِ؟

قَالَ (12) : فَقَالَ : « إِذَا اخْتَلَفَتِ (13) الْآنِيَةُ ، فَسَمِّ عَلى كُلِّ إِنَاءٍ ».

قُلْتُ : فَإِنْ نَسِيتُ (14) أَنْ أُسَمِّيَ (15)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= أمير المؤمنين عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 355 ، ح 4253 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 476 ، ح 19809 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 362 ، ح 30780.

(1). السند معلّق ، كسابقه.

(2). في المحاسن : « شكوت إلى أبي عبد الله عليه‌السلام ما ألقى من أذى الطعام ».

(3). في « ط ، م ، جد » والوسائل والمحاسن : « إذا أكلت ».

(4). في « ط » : « لي : سمّ » بدل « لم تسمّ ». وفي المحاسن : « لِمَ لم تسمّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ق ، ن ، بف » والوافي والمحاسن : « قلت ». | (6). في « ط ، م ، جد » : « قال ». |
| (7). في « ط ، م ، بن ، جد » والمحاسن : - « لي ». | (8). في « بن » : - « لو ». |

(9). في « ط ، م » والمحاسن : « لو كنت ». وفي الوسائل : « إنّك لو كنت » بدل « لو أنّك ».

(10). في « ق ، بف » : - « سمّيت ».

(11). المحاسن ، ص 438 ، كتاب المآكل ، ح 287 ، عن أبيه ، عن أبي طالب البصري .الوافي ، ج 20 ، ص 477 ، ح 19810 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 361 ، ح 30779.

(12). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والمحاسن : - « قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في التهذيب : « اختلف ». | (14). في « ق » : « اُنسيت ». |

(15). في التهذيب : - « أن اُسمّي ».

قَالَ : تَقُولُ : « بِسْمِ اللهِ عَلى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ». (1)

11692 / 21. عَنْهُ ، عَنِ الْحَسَنِ (2) بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ (3) بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَحَضَرَ وَقْتُ الْعِشَاءِ ، فَذَهَبْتُ أَقُومُ ، فَقَالَ : « اجْلِسْ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ (4) » فَجَلَسْتُ حَتّى وُضِعَ الْخِوَانُ ، فَسَمّى حِينَ وُضِعَ ، فَلَمَّا فَرَغَ (5) قَالَ : « الْحَمْدُ لِلّهِ (6) ، هذَا مِنْكَ وَمِنْ مُحَمَّدٍ صلى‌الله‌عليه‌وآله (7) ». (8)

11693 / 22. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ :

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَأَطْعَمَنَا ، ثُمَّ رَفَعْنَا أَيْدِيَنَا ، فَقُلْنَا (9) : الْحَمْدُ لِلّهِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « اللّهُمَّ (10) هذَا (11) مِنْكَ ، وَمِنْ مُحَمَّدٍ (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 99 ، ح 431 ، معلّقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 439 ، كتاب المآكل ، ح 292 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن فرقد ، وبسند آخر أيضاً عن داود ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 477 ، ح 19811 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 361 ، ح 30778 ، إلى قوله : « فسمّ على كلّ إناء » ؛ البحار ، ج 66 ، ص 379 ، ذيل ح 44.

(2). في « ط ، ق ، ن ، بف » : « الحسين ». وهو سهو ؛ فقد روى الحسن بن عليّ الكوفي كتاب عبيس بن هشام ، وتوسّط بينه وبين أبي عليّ الأشعري في عددٍ من الأسناد. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 346 ، الرقم 547 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 323.

(3). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل : « حسين » بدل « الحسين ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بح » والمحاسن : « يا عبدالله ». | (5). في « ن » : « رفع ». |
| (6). في المحاسن : « اللّهمّ ». | (7). في المحاسن:«بمحمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله»بدل«من محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله». |

(8). المحاسن ، ص 437 ، كتاب المآكل ، ح 284 ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبيس بن هشام .الوافي ، ج 20 ، ص 477 ، ح 19812 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 359 ، ح 30775.

(9). في « ط ، بح ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : « فقلت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في«بن»:+«لك الحمد».و في «ق»:-«اللّهمّ». | (11). في « ط ، بح »: وحاشية «جت»:«ذا». |

(12). في « ن ، بف ، بن ، جت » والوافي : « وبمحمّد ». وفي « ط ، ق » : « ولمحمّد ».

رَسُولِكَ (1) ، اللّهُمَّ (2) لَكَ الْحَمْدُ (3) ، صَلِّ (4) عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (5) ». (6)

11694 / 23. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : اذْكُرُوا (7) اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الطَّعَامِ ، وَلَا تَلْغَطُوا (8) ؛ فَإِنَّهُ (9) نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللهِ ، وَرِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ ، يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرُهُ وَذِكْرُهُ (10) وَحَمْدُهُ ». (11)

11695 / 24. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بن » والوافي : + « ولك الحمد ». وفي الوسائل : « اللّهمّ لك الحمد بمحمّد رسولك لك الحمد ». وفي المحاسن : « ذا منك اللّهمّ وبمحمّد رسولك اللّهمّ لك الحمد » كلاهما بدل « اللّهمّ هذا منك ومن محمّد رسولك». (2). في « م ، بف ، جد » والوافي : - « اللّهمّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في حاشية « جت » : + « اللّهمّ ». | (4). في « بح ، بف ، جت » : « صلّى الله ». |

(5). في « ط ، ق ، بن » وحاشية « بف » والوسائل : « وعلى أهل بيته » بدل « وآل محمّد ». وفي « م ، جد » وحاشية « بف ، جت » والمحاسن : « وأهل بيته » بدلها.

(6). المحاسن ، ص 437 ، كتاب المآكل ، ح 281 ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن أبي بكر ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 477 ، ح 19813 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 359 ، ح 30774 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 377 ، ذيل ح 35.

(7). في المحاسن ، ص 586 : « أكثروا ذكر اسم الله ». وفي المحاسن ، ص 434 والخصال والتحف : « أكثروا ذكرالله » كلاهما بدل « اذكروا الله ».

(8). في الخصال : « ولا تطغوا ». وفي التحف : « ولا تلفظوا فيه ». واللغط - ويحرّك - : الصوت ، والجلبة ، أو أصوات‌ مبهمة لا تفهم. والمراد التكلّم بما لايعني. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 924 ( لغط ).

(9). في « ط » والخصال : « فإنّها ».

(10). في المحاسن ، ص 434 والخصال والتحف : - « وذكره ».

(11). المحاسن ، ص 434 ، كتاب المآكل ، ح 266 ، عن القاسم بن يحيى ، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه‌السلام ؛ المحاسن ، ص 586 ، كتاب المآكل ، ح 84 ، عن القاسم بن يحيى. الخصال ، ص 616 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ... عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام. تحف العقول ، ص 107 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 478 ، ح 19814 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 350 ، ح 30749.

الْمَدَائِنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ (1) ، قَالَ :

أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام بِلَحْمٍ ، فَبُرِّدَ (2) ، ثُمَّ أُتِيَ (3) بِهِ مِنْ بَعْدُ (4) ، فَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ » ثُمَّ قَالَ : « النِّعْمَةُ فِي (5) الْعَافِيَةِ أَفْضَلُ مِنَ النِّعْمَةِ عَلَى الْقُدْرَةِ ». (6)

11696 / 25. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (7) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ ، عَنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مِسْمَعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ ، وَيَضَعُ مَائِدَةً (8) بَيْنَ يَدَيْهِ (9) ، وَيُسَمِّي (10) وَيُسَمُّونَ (11) فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ (12) ، وَيَحْمَدُونَ اللهَ (13) - عَزَّ وَجَلَّ - فِي آخِرِهِ ، فَتَرْتَفِعُ (14) الْمَائِدَةُ (15) حَتّى‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بن » والوسائل : - « عن رجل ». والخبر ورد في المحاسن ، ص 406 ، ح 112 عن أبي يوسف ، عن إسماعيل المدائني ، عن عبد الله بن بكير ، قال : أمر أبو عبد الله عليه‌السلام. والمذكور في البحار ، ج 63 ، ص 59 ، ح 11 : « عبد الله بن بكر » وكذا في المحاسن ، ص 172 ، ح 115 ( طبعة الرجائي ) وعلّق محقّق الكتاب على عنوان « عبد الله بكر » : « كذا في جميع النسخ والبحار. وفي ط : عبد الله بن بكير ».

والطريق على أيّ حال غريب لجهالة إسماعيل المدائني ، ولم نجد هذا العنوان في غير هذا المورد ، فلا تطمئنّ النفس بزيادة « عن رجل » في ما نحن فيه. (2). في « ط » : « فثرد ».

(3). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : « واُتي ».

(4). في « جت » : « بعده ». وفي « ط ، م ، بن ، جد » : « من بعده ». وفي الوسائل والمحاسن : - « من بعد».

(5). في « بح » : « على ».

(6). المحاسن ، ص 406 ، كتاب المآكل ، ح 112 ، بسنده عن إسماعيل المدائني .الوافي ، ج 20 ، ص 478 ، ح 19815 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 350 ، ح 30750.

(7). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح » : - « بن زياد ».

|  |  |
| --- | --- |
| والسند معلّق على سابقه كما هو واضح. | (8). في «ط،ن،بن» وحاشية «جت»: « مائدته ». |

(9). في « ط ، م ، ن ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي : - « بين يديه ».

(10). في الوسائل والبحار والجعفريّات : « مائدته » بدل « مائدة بين يديه ويسمّى ».

(11). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « فيسمّون » » بدل « ويسمّي ويسمّون ».

(12). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار والجعفريّات : « طعامهم ».

(13). في « ط ، بن » والوسائل والبحار : - « الله ».

(14). في « ط ، جد » : « فترفع ». وفي « جت » والوافي : « فيرفع ».

(15). في حاشية « جت » : « يحمدون في آخره فترفع المائدة » بدل « يحمدون الله عزّ وجلّ في آخره ، =

يُغْفَرَ لَهُمْ ». (1)

48 - بَابُ نَوَادِرَ‌

11697 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : لَاتَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ (2) ، وَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي رَأْسِهِ ». (3)

11698 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً ، كَثِيرٍ لَحْمُهَا وَخُبْزُهَا وَبَيْضُهَا وَجُبُنُّهَا (4) ، وَفِيهَا سِكِّينٌ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= فترتفع المائدة ».

(1). الجعفريّات ، ص 160 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 20 ، ص 478 ، ح 19816 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 263 ، ح 30499 ؛ وص 353 ، ح 30758 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 351 ، ح 4.

(2). « الثريد » : ما ثُرِدَ - أي كُسر - من الخبز وبلّ بماء اللحم غالباً. راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 102 ( ثرد ).

(3). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب الثريد ، ح 11823. وفي المحاسن ، ص 403 ، كتاب المآكل ، ح 101 ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام. المحاسن ، ص 450 ، كتاب المآكل ، ح 359 ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام. وفيه أيضاً ، ص 450 ، ح 358 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما‌السلام ؛ وفيه ، ص 450 ، ح 360 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام ، مع اختلاف يسير. وفي صحيفة الرضا عليه‌السلام ، ص 51 ، ح 45 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 34 ، ح 71 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 306 ، ح 19466 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 367 ، ح 30796.

(4). في « ط ، بن ، جت ، جد ، م » والوسائل والتهذيب والمحاسن والجعفريّات : « وجبنّها وبيضها ». وفي مرآة =

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ، ثُمَّ يُؤْكَلُ (1) ؛ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ ، وَلَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ ، فَإِنْ (2) جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا (3) لَهُ الثَّمَنَ. قِيلَ (4) : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَايُدْرى (5) سُفْرَةُ مُسْلِمٍ (6) ، أَوْ سُفْرَةُ (7) مَجُوسِيٍّ؟ فَقَالَ : هُمْ فِي سَعَةٍ حَتّى يَعْلَمُوا (8) ». (9)

11699 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَأْكُلْ مِمَّا (10) يَلِيهِ ». (11)

11700 / 4. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْخَشَّابِ ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ (12) :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= العقول ، ج 22 ، ص 112 : « يدلّ على أنّ الأصل التذكية فيما يشترط فيه ، وقد دلّت عليه أخبار كثيرة ، والمشهور بين الأصحاب خلافه ».

(1). في « ق ، ن ، بف ، جت » والوافي : « ويؤكل ». وفي « بح » : « ويؤكل » بالتاء والياء معاً.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في الوسائل ، ج 3 : « فإذا ». | (3). في حاشية « بف » والوافي : « غرم ». |

(4). في « بن » والوسائل ، ج 25 : « فقيل ».

(5). في « بف » : « ولا يدرى ». وفي « بح » والمحاسن : « لا تدرى ». وفي الوسائل ، ج 24 والتهذيب : « لا ندري ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط » : « مؤمن ». | (7). في الوسائل ، ج 3 : « أم سفرة ». |

(8). في « ن ، بح » : « حتّى تعلموا ».

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 99 ، ح 432 ، معلّقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 452 ، كتاب المآكل ، ح 365 ، عن النوفلي. الجعفريّات ، ص 27 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 129 ، ح 19078 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 493 ، ح 4270 ؛ وج 24 ، ص 90 ، ح 30077 ؛ وج 25 ، ص 468 ، ح 32372 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 139 ، ذيل ح 15.

(10). في « ق ، بف » : « ما ».

(11). المحاسن ، ص 448 ، كتاب المآكل ، ح 348 ، عن جعفر ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 20 ، ص 486 ، ح 19838 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 369 ، ح 30803.

(12). تكرّر هذا الطريق في الكافي ، ح 1687 و 1830 و 3065 و 3491 و 3549 و 5745 و 8252 و 8674 و 9441 و 11722 و 13001 ؛ وقد توسّط معاذ بن ثابت بهذا العنوان وبعنوان معاذ ومعاذ الجوهري بين ابن بقّاح وبين عمرو بن جميع في جميع هذه المواضع إلاّما ورد هنا وح 11722 ، فلا يبعد سقوط الواسطة بين ابن بقّاح وبين عمرو بن جميع في هذين الموردين.

عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله يَلْطَعُ الْقَصْعَةَ ، وَيَقُولُ (1) : مَنْ لَطَعَ (2) قَصْعَةً (3) ، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا ». (4)

11701 / 5. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ ، قَالَ (5) :

كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام يَسْتَاكُ عَرْضاً ، وَيَأْكُلُ هَرْتاً (6) ، وَقَالَ (7) : « الْهَرْتُ (8) أَنْ يَأْكُلَ بِأَصَابِعِهِ جَمِيعاً (9) ». (10)

11702 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (11) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَأْكُلُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : - « يقول ».

(2). لَطْعُ القصعة : لَحْسُها ، وهو أخذ ما علق بجوانبها بالإصبع أو باللسان. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 319 ( لطع ) ؛ المصباح المنير ، ص 550 ( لحس ).

(3). في « ط ، ن » والوسائل : « القصعة ». وفي « ق » : « قصعته ».

(4). المحاسن ، ص 443 ، كتاب المآكل ، ح 318 ، بسنده عن عمرو بن جميع .الوافي ، ج 20 ، ص 486 ، ح 19841 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 370 ، ح 30806. (5). في « ط » : - « قال ».

(6). في « بح ، بن » والوسائل : « هرثاً ».

(7). في « ط » : « قال » بدون الواو. وفي « بن » والوسائل : - « قال ».

(8). في « بح ، بن » والوسائل : « الهرث ».

(9). في « ق ، ن ، بح ، بف » وحاشية « م ، جت » والوافي : « أجمع ». وفي المرآة : « يدلّ على استحباب الأكل بجميع الأصابع ، ويمكن حمل الثلاث أصابع على مراتب الفضل ، أو هذا على المطبوخات ، وذاك على التمر وأشباهه ، وأمّا الأكل بأقلّ من ثلاث أصابع ، فيكره مطلقاً ».

(10). الوافي ، ج 20 ، ص 486 ، ح 19839 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 372 ، ح 30812 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 414 ، ذيل ح 13 ، إلى قوله : « ويأكل هرتاً ».

(11). هكذا في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي « ط ، ق ، بف » والمطبوع : « محمّد بن الحسن ».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد روى محمّد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البزّاز كتاب أبي خديجة ، وتوسّط محمّد بن الحسين بين محمّد بن يحيى وبين عبد الرحمن بن أبي هاشم في عددٍ من الأسناد. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 226 ، الرقم 337 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 15 ، ص 412 - 413.

بِثَلَاثِ أَصَابِعَ ، وَأَنَّ (1) رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله كَانَ يَأْكُلُ هكَذَا (2) ، لَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ الْجَبَّارُونَ (3) ، أَحَدُهُمْ يَأْكُلُ (4) بِإِصْبَعَيْهِ (5).(6)

11703 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً ، فَمَصَّ أَصَابِعَهُ الَّتِي أَكَلَ بِهَا ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (7) : بَارَكَ اللهُ فِيكَ ». (8)

11704 / 8. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ (9) ، قَالَ :

أَكَلَ الْغِلْمَانُ يَوْماً (10) فَاكِهَةً ، وَلَمْ‌ ...........................................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في «بح»:«أنّ»بدون الواو. وفي « ن » : «فإنّ». | (2). في « بح » : « هذا ». |

(3). في حاشية « جت » : « الجبّار ».

(4). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « يأكل أحدهم ». وفي « ط » : - « يأكل ».

(5). في « ط » : « بإصبعة ».

(6). المحاسن ، ص 441 ، كتاب المآكل ، ح 307 ، بسنده عن عبد الرحمن بن محمّد ، عن أبي خديجة. راجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل متّكئاً ، ح 11570 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 359 ، ح 4270 ؛ وج 4 ، ص 355 ، ح 5762 ؛ والمحاسن ، ص 459 ، كتاب المآكل ، ح 401 ؛ والخصال ، ص 485 ، أبواب الاثني عشر ، ح 60 و 61 .الوافي ، ج 20 ، ص 486 ، ح 19840 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 372 ، ح 30811 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 414 ، ذيل ح 13. (7). في « م » : + « له ».

(8). المحاسن ، ص 443 ، كتاب المآكل ، ح 315 ، عن القاسم بن يحيى. الخصال ، ص 612 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام. تحف العقول ، ص 100 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 487 ، ح 19842 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 370 ، ح 30807.

(9). هكذا في « ط ، بن » وحاشية « ق ، بف ، جت » والوسائل. وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » وحاشية « بن » والمطبوع والوافي والبحار : « ياسر الخادم ».

والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن ، ص 441 ، ح 304 عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم.

(10). في « ط » والمحاسن : - « يوماً ».

يَسْتَقْصُوا (1) أَكْلَهَا وَرَمَوْا بِهَا ، فَقَالَ (2) لَهُمْ (3) أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام : « سُبْحَانَ اللهِ ، إِنْ كُنْتُمُ اسْتَغْنَيْتُمْ فَإِنَّ أُنَاساً (4) لَمْ يَسْتَغْنُوا (5) ، أَطْعِمُوهُ (6) مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ». (7)

11705 / 9. أَحْمَدُ (8) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار : « فلم يستقصوا ».

(2). في « ط » : « قال ».

(3). في « بن » والوسائل والمحاسن : - « لهم ».

(4). في « ق » والوسائل : « ناساً ». وفي المحاسن : « الناس ».

(5). في « ط » : + « عنه ».

(6). في « ن » : « فأطعموه ».

(7). المحاسن ، ص 441 ، كتاب المآكل ، ح 304 .الوافي ، ج 20 ، ص 487 ، ح 19843 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 372 ، ح 30813 ؛ البحار ، ج 49 ، ص 102 ، ح 21.

(8). هكذا في « ط » وحاشية « بح ». وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع : « أحمد بن محمّد ».

والمراد من أحمد ، هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق. فيكون سندنا هذا معلّقاً على ذاك ويروي عن أحمد ، عليّ بن محمّد بن بندار.

لكنّ الخبر أورده الشيخ الحرّ في الوسائل ، ج 24 ، ص 373 ، ح 30815 عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى. ومعنى ذلك كون السند معلّقاً على سند الحديث السابع من الباب. ويؤكّد هذا الفهم من السند ما أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 9 ، ص 100 ، ح 433 من نقل الخبر عن أحمد بن محمّد - وقد بدأ به السند - عن عثمان بن عيسى. ووجه التأكيد ظاهر.

فعليه يورث هذان الأمران الظنّ بعدم صحّة ما أثبتناه واستظهرنا ، فلا بدّ من بسط المقال في هذا المقام حتى يتبيّن حقيقة الأمر. وهذا لا يتيسّر إلاّبعد البحث عن أسناد الأحاديث التاسع إلى الرابع عشر وارتباطها بما قبلها ؛ فإنّ الظاهر أنّ المراد من أحمد المذكور في صدر الحديثين الثالث عشر والرابع وأحمد المذكور في سندنا المبحوث عنه واحد ، كما أنّ الظاهر رجوع ضمير « عنه » في سند الحديث العاشر إلى أحمد في سندنا هذا ، فيتّحد المراد من أحمد في هذه الأسناد.

فنقول : إنّ الأحاديث الثامن إلى الرابع عشر مذكورة في المحاسن إلّا الحديث الحادي عشر ؛ فقد روى أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ، ص 441 ، ح 304 ، الحديث الثامن من الباب - كما تقدّم في ذيل السند السابق - عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم.

وروى في المحاسن ، ص 423 ، ح 212 ، الحديث التاسع من الباب ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وروى في ص 423 ، ح 214 ، الحديث العاشر من الباب ، عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم ونادر.

وروى في ص 424 ، ح 215 ، الحديث الثاني عشر من الباب ، عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم.

وروى في ص 428 ، ح 242 ، الحديث الثالث عشر من الباب ، عن سليمان بن جعفر الجعفري. والظاهر أنّ في سند المحاسن سقطاً كما سيأتي.

وروى في ص 440 ، ح 300 ، الحديث الرابع عشر من الباب ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن بزيع بن عمرو بن بزيع.

وهذا أي ورود هذه الأحاديث بأجمعها - إلّامورداً - في المحاسن من القرائن الموجبة للحكم بوحدة المراد من أحمد في أسنادها ، وهو أحمد بن أبي عبد الله ، لا أحمد بن محمّد المراد به أحمد بن محمّد بن عيسى بقرينة رواية محمّد بن يحيى عنه. وفي البين قرينة اُخرى تؤكّد هذا الأمر وهي دراسة كيفيّة الارتباط السندي بين أحمد بن أبي عبد الله وأحمد بن محمّد بن عيسى مع نوح بن شعيب وسليمان الجعفري ويحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد.

وأمّا نوح بن شعيب ، فقد وردت رواية أحمد بن أبي عبد الله بهذا العنوان وبعنوان أحمد بن محمّد بن خالد عنه في الكافي ، ح 2371 و 2475 و 9501 و 11848 و 11939 و 12714 و 12925.

ولم نجد رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن نوح بن شعيب إلّافي الأمالي للصدوق ، ص 37 ، المجلس 9 ، ح 5 ؛ وفضائل الأشهر الثلاثة ، ص 49 ، ح 25 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 234 ، ح 1 والخبر في المواضع الثلاثة واحد.

وأمّا سليمان الجعفري - وهو سليمان بن جعفر الجعفري - فقد وردت رواية أحمد بن أبي عبد الله بهذا العنوان وعنوان أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عنه في الكافي ، ح 2417 و 5524 و 9429 و 11650 و 13039 ؛ والتوحيد للصدوق ، ص 361 ، ح 7.

ولم نجد رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه عن سليمان الجعفري بعناوينه المختلفة في موضع.

وأمّا يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، فقد وردت رواية أحمد بن أبي عبد الله بكلا عنوانيه المعروفين عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه في الكافي ، ح 1956 و 3113 و 3541 و 6235 و 11834 و 11935 و 12548 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 382 ، ح 12.

ولم نجد رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد في شي‌ءٍ من الأسناد والطرق. هذا بالنسبة إلى الأحاديث العاشر والثالث عشر والرابع عشر.

وأمّا الحديثان الحادي عشر والثاني عشر ، فعمدة روايات نادر الخادم وردت من طريق أحمد بن أبي عبد الله عن نوح بن شعيب كما في المحاسن ، ص 423 ، ح 214 ؛ وص 424 ، ح 215 ؛ وص 426 ، ح 233 ؛ وص 441 ، ح 304 ؛ وص 505 ، ح 644 ، فلا يبعد أن يكون هذان الحديثان معلّقين على ما قبلهما بأن يُقرأ : =

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الصَّلَاةِ تَحْضُرُ ، وَقَدْ وُضِعَ الطَّعَامُ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= « وروى عن نادر الخادم ». بصيغة المعلوم ، ويرجع الضمير المستتر فيه إلى نوح بن شعيب المذكور في سند الحديث العاشر ، فتكون العبارة من كلام أحمد المراد به البرقي ، وأمّا الحديث الثاني عشر ففيه تعليق في التعليق.

والحاصل أنّ الأحاديث الستّة المبحوث عنها كلّها معلّقة على سند الحديث الثامن - بنحوٍ من التسامح في التعبير - والمراد من أحمد هو أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، لا أحمد بن محمّد المراد به أحمد بن محمّد المذكور في سند الحديث السابع وهو ابن عيسى.

والظاهر أنّ « بن محمّد » زيادة تفسيريّة ادرجت في المتن سهواً في سند الحديث التاسع. وصار هذا الأمر منشأً لأخذ الشيخ الحرّ الأحاديث التاسع والعاشر والثالث عشر والرابع عشر معلّقة على الحديث السابع. راجع : الوسائل ، ج 24 ، ص 266 ، ح 30509 ؛ وص 367 ، ذيل ح 30795 ؛ وص 373 ، ح 30815 ؛ وج 3 ، ص 525 ، ح 4363.

بقي في المقام شي‌ء وهو ورود الحديث التاسع من الباب ، في التهذيب ، ج 9 ، ص 100 ، ح 433 عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى ، ولكن هذا لا يكون مانعاً لما استظهرناه من مجموع ما قدّمناه. ويؤكّد ذلك مقارنة ما ورد في الكافي ، ح 8445 و 8446 مع ما ورد في التهذيب ، ج 6 ، ص 353 ، ح 1002 و 1003 ؛ فقد ورد الخبر في الكافي وسندهما هكذا :

8445 : عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن أبي الحسن عليه‌السلام.

8446 : أحمد ، عن أبيه ، عن محمّد بن عمرو ، عن عمّار الساباطي قال : قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام. والمراد من أحمد هو أحمد بن أبي عبد الله بقرينة روايته عن أبيه ، والاختصار المبنيّ على ذكر العنوان مفصّلاً.

لكن ورد الخبر في التهذيب وقد قدّم الخبر الثاني على الأوّل وسندهما هكذا :

1002 : أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن عمرو ، عن عمّار الساباطي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام.

1003 : عنه ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن أبي الحسن عليه‌السلام.

والضمير في السند راجع إلى أحمد بن محمّد كما هو واضح. وأحمد بن محمّد في السندين مشترك بين البرقي وابن عيسى ولكن لم نجد في ما بأيدينا من الأسناد والطرق رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه عن ابن سنان. والمتكرّر في غير واحدٍ من الأسناد رواية أحمد بن أبي عبد الله بكلا عنوانيه المعروفين عن أبيه عن [ محمّد ] بن سنان. اُنظر على سبيل المثال : الكافي ، ح 8418 و 8445 ؛ معاني الأخبار ، ص 236 ، ح 1 ؛ وص 255 ، ح 1 ؛ وص 255 ، ح 3 ؛ وص 262 ، ح 1 ؛ وص 343 ، ح 1 ؛ وص 407 ، ح 83 ؛ وص 412 ، ح 102 ؛ وكمال الدين ، ص 415 ، ح 3 ؛ وص 672 ، ح 24 ؛ وعلل الشرائع ، ص 109 ، ح 7 ؛ وص 431 ، ح 1 ؛ وص 437 ، ح 1 ؛ وص 441 ، ح 1 ؛ والأمالي للطوسي ، ص 424 ، المجلس 15 ، ح 950 ؛ وص 426 ، المجلس 15 ، ح 952 ؛ وص 430 ، المجلس 15 ، ح 961.

فعليه تبديل عنوان الراوي في التهذيب لا يوجب تغيير المراد منه كما فهمه الشيخ الحرّ قدس‌سره.

قَالَ (1) : « إِنْ (2) كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يُبْدَأُ (3) بِالطَّعَامِ (4) ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضى مِنَ الْوَقْتِ شَيْ‌ءٌ ، وَتَخَافُ (5) أَنْ تَفُوتَكَ (6) فَتُعِيدَ (7) الصَّلَاةَ ، فَابْدَأْ (8) بِالصَّلَاةِ ». (9)

11706 / 10. عَنْهُ (10) ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ (11) ، عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ وَنَادِرٍ جَمِيعاً ، قَالَا :

قَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام : « إِنْ (12) قُمْتُ (13) عَلى رُؤُوسِكُمْ وَأَنْتُمْ تَأْكُلُونَ ، فَلَا تَقُومُوا حَتّى تَفْرُغُوا (14) » وَلَرُبَّمَا (15) دَعَا بَعْضَنَا ، فَيُقَالُ لَهُ (16) : هُمْ يَأْكُلُونَ ، فَيَقُولُ : « دَعْهُمْ (17) حَتّى‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « فقال ».

(2). في « ط » : « إذا ».

(3). في « بف » والوافي : « تبدأ ». وفي المحاسن : « فليبدأ ».

(4). في الوسائل : + « وإن كان قد مضى من الوقت شي‌ء يخاف تأخيره ، فليبدأ بالصلاة. وفي نسخة اُخرى : وإن كان قد مضى من الوقت شي‌ء ».

(5). في « ط ، م ، بن » : « تخاف » بدون الواو. وفي « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « بف ، جت » : « ويخاف ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً. (6). في « بف » بالتاء والياء معاً. وفي الوافي : « أن يفوتك ».

(7). في « بف » : « فيعيد ». وفي الوافي : « فبعيد » وفيه هكذا : « فبعيد ، تصغير بعد ، أراد به التعجيل إلى الطعام ». وفي الوسائل : - « فتعيد ».

(8). في « م ، جد » وحاشية « ن ، بف » : « وتخاف تأخيرها فليبدأ » بدل « وتخاف أن تفوتك فتعيد الصلاة فابدأ ». وفي « ط ، بن » وحاشية « م ، ن ، جت » : « وتخاف تأخيره فليبدأ » بدلها. وفي التهذيب : « خاف تأخيره فليبدأ » بدلها. وفي المحاسن : « يخاف تأخيره فليبدأ » بدلها.

(9). المحاسن ، ص 423 ، كتاب المآكل ، ح 212. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 100 ، ح 433 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 20 ، ص 551 ، ح 19992 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 373 ، ح 30815.

(10). الضمير راجع إلى أحمد المذكور في السند السابق ، كما تقدّم في ذيل السند السابق.

(11). في الوسائل : + « ويعقوب بن شعيب ».

(12). في حاشية « جت » : « إذا ».

(13). في « بف » : « قمتم ».

(14). في الوافي : « القيام على الرأس كأنّه كناية عن أشدّ أحوال الإنسان ، فإنّ أصعب حالاته أن يقوم على رأسه ، يعني‌على أيّ حال كنتم وأنتم تأكلون ، فلا تقوموا حتّى تفرغوا ».

(15). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « وربّما ».

(16). في « ط ، بن » والبحار والمحاسن : - « له ».

(17). في « ن » وحاشية « جت » والبحار والمحاسن : « دعوهم ».

يَفْرُغُوا ». (1)

11707 / 11. وَرُوِيَ (2) عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام إِذَا أَكَلَ أَحَدُنَا لَايَسْتَخْدِمُهُ (3) حَتّى يَفْرُغَ مِنْ طَعَامِهِ (4).(5)

11708 / 12. وَرَوى نَادِرٌ الْخَادِمُ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام يَضَعُ جَوْزِينَجَةً (6) عَلَى الْأُخْرى (7) ، وَيُنَاوِلُنِي. (8)

11709 / 13. أَحْمَدُ ، عَنْ أَبِيهِ (9) ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ :

قَالَ (10) أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام : « رُبَّمَا أُتِيَ (11) بِالْمَائِدَةِ ، فَأَرَادَ (12) بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ ، فَيَقُولُ : مَنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً (13) ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ ». (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المحاسن ، ص 432 ، كتاب المآكل ، ح 214 ، عن نوح بن شعيب .الوافي ، ج 20 ، ص 489 ، ح 19851 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 266 ، ح 30509 ؛ البحار ، ج 49 ، ص 102 ، ح 22.

(2). تقدّم في ما قدّمناه ذيل الحديث التاسع من الباب أنّه لا يبعد أن تكون « روى » بصيغة المعلوم ، فلاحظ.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في الوسائل : « لا يستحدثه ». | (4). لم ترد هذه الرواية في « ط ». |

(5). الوافي ، ج 20 ، ص 489 ، ح 19852 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 267 ، ح 30510 ؛ البحار ، ج 49 ، ص 102 ، ذيل ح 22.

(6). في « م » : « حوربيجة ». وفي حاشية « م » : « حوزيبجة ». وفي « بن » : « جوزينحه ». وفي حاشية « بف » : « جوزيجة ». وفي المرآة : « الجوزينج معرّب جوزينة ، وهي ما يعمل من السكّر والجوز ».

(7). في « ط » : « الأرض ».

(8). المحاسن ، ص 424 ، كتاب المآكل ، ح 215 ، عن نوح بن شعيب ، عن نادر الخادم .الوافي ، ج 20 ، ص 490 ، ح 19853 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 374 ، ح 30817 ؛ البحار ، ج 49 ، ص 102 ، ذيل ح 22 ؛ وج 66 ، ص 353 ، ذيل ح 6.

(9). الخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن ، ص 428 ، ح 242 عن سليمان بن جعفر الجعفري من دون توسّط أبيه. والظاهر سقوط « عن أبيه » من سند المحاسن ، فقد تكرّرت رواية أحمد بن أبي عبد الله بكلا عنوانيه المشهورين عن أبيه عن سليمان [ بن جعفر ] الجعفري ، كما تقدّم في ما قدّمناه ذيل ح 9. أضف إلى ذلك أنّ رواية أحمد بن أبي عبد الله عن سليمان بن جعفر الجعفري في المحاسن منحصرة بهذا المورد.

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « ط » : « كان ». | (11). في « م » : « أتاني ». |
| (12). في « ط » : « فإن أراد ». | (13). في المحاسن : + « فلم يغسلها ». |

(14). المحاسن ، ص 428 ، كتاب المآكل ، ح 242 ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه‌السلام .الوافي ، =

11710 / 14. أَحْمَدُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَزِيعٍ أَبِي عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ (2) ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام وَهُوَ يَأْكُلُ خَلًّا (3) وَزَيْتاً فِي قَصْعَةٍ سَوْدَاءَ ، مَكْتُوبٍ فِي وَسَطِهَا بِصُفْرَةٍ : ( قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ) فَقَالَ لِي (4) : « ادْنُ يَا بَزِيعُ » فَدَنَوْتُ ، فَأَكَلْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ حَسَا (5) مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَسِيَّاتٍ حِينَ (6) لَمْ يَبْقَ مِنَ (7) الْخُبْزِ شَيْ‌ءٌ ، ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا (8) ، فَحَسَوْتُ الْبَقِيَّةَ.(9)

11711 / 15. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ ، قَالَ:

سَمِعْتُ الرِّضَا (10) عليه‌السلام يَقُولُ : « مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَاماً ، فَسَقَطَ مِنْهُ (11) شَيْ‌ءٌ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 20 ، ص 467 ، ح 19783 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 366 ، ذيل ح 30795.

(1). هكذا في « ط ، م ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والبحار ، ج 66. وفي « ن ، بح ، بف ، جد » والمطبوع : « يحيى‌بن إبراهيم ، عن محمّد بن يحيى ، عن ابن أبي البلاد ». ولم نجد في شي‌ءٍ من الأسناد والطرق رواية يحيى بن إبراهيم عن محمّد بن يحيى ولا رواية محمّد بن يحيى عن ابن أبي البلاد. والمتكرّر في الأسناد رواية أحمد بن محمّد بن خالد ، أو أحمد بن أبي عبد الله عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه ، كما تقدّم في ذيل الحديث التاسع من الباب.

(2). هكذا في « ط ، ن ، بف ، بن ، جت » وحاشية « م ، جد » والوافي والبحار ، ج 46. وفي « ق ، م ، جد » والمطبوع والبحار ، ج 63 : « بزيع بن عمر بن بزيع ». وفي « بح » والوسائل : « بزيع بن عمرو بن بزيع ».

والخبر رواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن بزيع بن عمرو بن بزيع. والرجل مجهول لم نعرفه. (3). في « م ، بف ، جد » وحاشية « ن » : « خبزاً ».

(4). في « ط ، بن » والمحاسن : - « لي ».

(5). حسا زيد المرق : شربه شيئاً بعد شي‌ء. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1672 ( حسا ).

(6). في « ط ، ق ، بح ، بف » وحاشية « جت » والمحاسن : « حتّى ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في «ق ،بح ، بف » وحاشية « جت » : « في ». | (8). في «ط،م،بن،جت،جد» والمحاسن : « ناولني ». |

(9). المحاسن ، ص 440 ، كتاب المآكل ، ح 300 ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن بزيع بن عمرو بن بزيع .الوافي ، ج 19 ، ص 330 ، ح 19525 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 525 ، ح 4363 ، إلى قوله : « قل هو الله أحد » ؛ البحار ، ج 46 ، ص 297 ، ح 27 ؛ وفيه ، ج 66 ، ص 534 ، ح 26 ، إلى قوله : « قل هو الله أحد ».

(10). في « بن » والوسائل والمحاسن : « أبا الحسن الرضا ». وفي الكافي ، ح 11725 : « أبا الحسن » بدل « الرضا ».

(11). في « جت » : « عنه ».

فَلْيَتَنَاوَلْهُ ؛ وَمَنْ أَكَلَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ خَارِجاً ، فَلْيَتْرُكْهُ لِطَائِرٍ أَوْ سَبُعٍ (1) ». (2)

11712 / 16. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ:

أَوْلَمَ إِسْمَاعِيلُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « عَلَيْكَ بِالْمَسَاكِينِ ، فَأَشْبِعْهُمْ ؛ فَإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ( وَما يُبْدِئُ الْباطِلُ وَما يُعِيدُ ) (3) ». (4)

11713 / 17. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ (5) :

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ (6) رَفَعَهُ ، عَنْهُمْ عليهم‌السلام ، قَالُوا (7) : « كَانَ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله إِذَا أَكَلَ لَقَّمَ مَنْ‌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَإِذَا شَرِبَ سَقى مَنْ عَلى (8) يَمِينِهِ ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، م » : « للطير وسبع ». وفي « بن ، جد » : « للطير أو السبع ». وفي « بح » : « للطير أو لسبع ». وفي « جت » : « للطير أو سبع ». وفي الوسائل والكافي ، ح 11725 والمحاسن : « للطير والسبع ».

(2). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب أكل ما يسقط من الخوان ، ح 11725. وفي المحاسن ، ص 445 ، كتاب المآكل ، ح 327 ، بسنده عن معمّر بن خلّاد .الوافي ، ج 20 ، ص 505 ، ح 19891 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 375 ، ح 30819.

(3). سبأ (34) : 49. وفي المرآة : « « وَما يُبْدِئُ الْباطِلُ » أي إطعام الأغنياء للأغراض الدنيويّة باطل ، والباطل لا ينفع في الدنيا والآخرة ».

وقال الطبرسي قدس‌سره في تفسير الآية : « أي ذهب الباطل ذهاباً لم يبق منه إبداء ولا إعادة ، ولا إقبال ولا إدبار ؛ لأنّ الحقّ إذا جاء لا يبقى للباطل بقيّة. وقيل : إنّ الباطل إبليس لا يبدئ الخلق ، ولا يعيدهم ؛ عن قتادة. وقيل : معناه ما يبدئ الباطل لأهله خيراً في الدنيا ، ولا يعيد خيراً في الآخرة ؛ عن الحسن. وقال الزجّاج : ويجوز أن يكون « ما » استفهاماً في موضع نصب على معنى : وأيّ شي‌ء يبدئ الباطل ، وأيّ شي‌ء يعيده ». مجمع البيان ، ج 8 ، ص 226.

(4). المحاسن ، ص 418 ، كتاب المآكل ، ح 188 ، بسنده عن ابن أبي عمير .الوافي ، ج 20 ، ص 529 ، ح 19948 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 300 ، ح 30601.

(5). في البحار : « وعليّ بن إبراهيم ، عن الجعفري » بدل « عن عليّ بن إبراهيم الجعفري ».

(6). في البحار : « محمّد بن الفضل ». وهذا العنوان لم نعرفه ، لكن وردت في التهذيب ، ج 6 ، ص 110 ، ح 196 ، رواية عليّ بن إبراهيم الجعفري عن محمّد بن الفضل بن بنت داود الرقّي. وهذا العنوان أيضاً غريب لم نعرفه.

(7). في « ط ، بن » وحاشية « جت » ت والوسائل والبحار : « قال » بدل « عنهم عليهم‌السلام قالوا ».

(8). في « ط ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « عن ».

(9). الوافي ، ج 20 ، ص 489 ، ح 19850 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 374 ، ح 30816 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 351 ، ح 6.

11714 / 18. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا (1) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ (2) رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام (3) : « قَالَ (4) رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : لَاتُؤْوُوا (5) مِنْدِيلَ الْغَمَرِ (6) فِي الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّهُ مَرْبِضٌ لِلشَّيَاطِينِ (7) ». (8)

11715 / 19. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : أَطْرِفُوا أَهَالِيَكُمْ (9) فِي (10) كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْ‌ءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ أَوِ اللَّحْمِ (11) حَتّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ق ، بف ، بن ، جت » وحاشية « بح » والوافي والوسائل : « عدّة من أصحابه ».

(2). في المحاسن والعلل : - « بن سالم ».

(3). في المحاسن : « رفعه إلى عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام » بدل « رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه‌السلام ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط ، بف » : + « قال ». | (5). في المحاسن : « لا تذروا ». |

(6). في العلل : « اللحم ». و « الغمر » : السَّهك - وهي الرائحة الكريهة من اللحم الفاسد - وريح اللحم وما يعلق باليد من دَسَمه. لسان العرب ، ج 5 ، ص 32 ( غمر ).

(7). في « م ، بح ، بن ، جد » : « للشيطان ». وفي « ط ، ق ، ن ، بف ، جت » : « الشيطان ». ومريض الشياطين : مواضعها. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 870 ( ربض ).

(8). المحاسن ، ص 448 ، كتاب المآكل ، ح 346 ، عن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط. علل الشرائع ، ص 582 ، صدر ح 23 ، بسنده عن أبي جعفر أحمد بن أبي عبد الله ، عن رجل ، عن عليّ بن أسباط .الوافي ، ج 20 ، ص 552 ، ح 19994 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 344 ، ح 30733.

(9). في الوافي : « يعني اُعطوهم ما لم تعطوهم قبل ذلك ، يقال : أطرف فلاناً ، إذا أعطاه ما لم يعطه أحد قبل ». وراجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1108 ( طرف ). (10). في الوافي والفقيه : - « في ».

(11). في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، جت ، جد » والفقيه والخصال وفقه الرضا عليه‌السلام : « واللحم ». وفي الجعفريّات : - « أو اللحم ».

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 100 ، ح 434 ، معلّقاً عن الكليني. الخصال ، ص 391 ، باب السبعة ، صدر ح 85 ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله. الجعفريّات ، ص 45 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. الفقيه ، ج 1 ، ص 423 ، ح 1248 ، مرسلاً عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ؛ فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 355 ، باب مكارم الأخلاق والتجمّل ... .الوافي ، ج 8 ، ص 1089 ، ح 7792 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 376 ، ح 30821.

11716 / 20. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ (1) صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَنْ بَنى مَسْكَناً (2) ، فَلْيَذْبَحْ كَبْشاً سَمِيناً ، وَلْيُطْعِمْ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ ، ثُمَّ يَقُولُ (3) : "اللّهُمَّ ادْحَرْ (4) عَنِّي مَرَدَةَ (5) الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ ، وَبَارِكْ لَنَا (6) فِي (7) بُيُوتِنَا" (8) ، مَا فَعَلَ ذلِكَ (9) إِلَّا أُعْطِيَ مَا سَأَلَ ». (10)

11717 / 21. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ :

عَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا أَكَلْتَ شَيْئاً (11) فَاسْتَلْقِ عَلى قَفَاكَ ، وَضَعْ رِجْلَكَ الْيُمْنى عَلَى الْيُسْرى ». (12)

49 - بَابُ أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ (13)

11718 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ جَدِّهِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « رسول الله ».

(2). في « بن » : « مسجداً ».

(3). في « ن » : - « يقول ». وفي « بن ، جد » : « ثمّ ليقل ». وفي حاشية « ن » : « ثمّ ليقول ». وفي الوسائل : « وليقل » بدل « ثمّ‌ يقول ».

(4). « ادحر » أي ادفع وأبعد ، يقال : دَحَرَهُ يَدْحَرُهُ : دفعه وأبعده. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 278 ( دحر ).

(5). المردة : جمع المارد ، وهو العاتي الشديد. النهاية ، ج 4 ، ص 315 ( مرد ).

(6). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ق ، جت » : « لي ».

(7). في « بن ، جد » : - « في ».

(8). في « ط » وحاشية « ق » : « بنياني ». وفي « جع ، جز » والوسائل : « وبارك لي بنزالي » بدل « بارك لنا في بيوتنا ».

(9). هكذا في « ط » وهي من أقدم نسخ الكافي. وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي والوسائل : - « ما فعل ذلك».

(10). ثواب الأعمال ، ص 221 ، ح 1 ، عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 20 ، ص 529 ، ح 19947 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 311 ، ح 30631.

(11). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب : - « شيئاً ».

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 100 ، ح 435 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 20 ، ص 490 ، ح 19854 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 376 ، ح 30822.

(13). في « ط ، م ، بف ، بن ، جت » وحاشية « ق ، جت » : « الفتات ».

الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : كُلُوا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ ؛ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ بِإِذْنِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِهِ (2) ». (3)

11719 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ (4) ، قَالَ :

تَعَشَّيْتُ عِنْدَ (5) أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَتَمَةً ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عَشَائِهِ حَمِدَ (6) اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَقَالَ (7) : « هذَا عَشَائِي وَعَشَاءُ آبَائِي ، فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ تَقَمَّمَ مَا سَقَطَ مِنْهُ (8) ، ثُمَّ أَلْقَاهُ إِلى (9)‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوسائل : - « عن أبي بصير ». والظاهر وقوع السهو في سند الوسائل ؛ فقد ورد الخبر في المحاسن ، ص 444 ، ح 323 ، عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه‌السلام. وقد أكثر الحسن بن راشد هذا من الرواية عن أبي بصير. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 512.

(2). في « ط » : « على إذن الله » بدل « به ».

(3). المحاسن ، ص 444 ، كتاب المآكل ، ح 323 ، عن القاسم بن يحيى ... عن أبي عبد الله ، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام ، وبسند آخر أيضاً عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما‌السلام ؛ الخصال ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ... عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام. تحف العقول ، ص 100 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 503 ، ح 19885 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 378 ، ح 30829.

(4). ورد الخبر في المحاسن ، ص 443 ، ح 319 عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير ، من دون توسّط أبان بن عثمان. وهو الظاهر ؛ فإنّا لم نجد رواية أبان بن عثمان عن داود بن كثير. فلا يبعد زيادة « عن أبان بن عثمان » في السند.

وأمّا احتمال عطف داود بن كثير على أبان بن عثمان فضعيف ؛ لعدم اجتماع داود وأبان في شي‌ء من الأسناد والطرق بأيّ نحوٍ من الاجتماع.

(5). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ق ، بح ، جت » والبحار والمحاسن : « مع ».

(6). في « ط » : « وحمد ».

(7). في « ط » : « قال » بدون الواو. وفي « بح » : « فقال ».

(8). في « ط » : - « منه ». و « تقمّم ما سقط منه » ، أي تتبّع الفتات الساقط منه فأكله. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1516 ( قمم ).

(9). في « بف » وحاشية « ن » : « في ».

فِيهِ (1) ». (2)

11720 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ (3) بْنِ صَالِحٍ الْخَثْعَمِيِّ ، قَالَ :

شَكَوْتُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام وَجَعَ الْخَاصِرَةِ ، فَقَالَ : « عَلَيْكَ بِمَا يَسْقُطُ مِنْ الْخِوَانِ ، فَكُلْهُ».

قَالَ (4) : فَفَعَلْتُ ذلِكَ (5) ، فَذَهَبَ عَنِّي ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : قَدْ (6) كُنْتُ وَجَدْتُ (7) ذلِكَ (8) فِي الْجَانِبِ (9) الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ ، فَأَخَذْتُ ذلِكَ ، فَانْتَفَعْتُ (10) بِهِ. (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في حاشية « جت » : « فيّ ».

(2). المحاسن ، ص 443 ، كتاب المآكل ، ح 319 ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن داود بن كثير .الوافي ، ج 20 ، ص 503 ، ح 19886 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 378 ، ح 30828 ، ملخّصاً ؛ البحار ، ج 66 ، ص 347 ، ح 27 ، إلى قوله : « وعشاء آبائي ».

(3). في « ق » : « عبيد الله ». والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن ، ص 444 ، ص 324 ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن صالح الخثعمي.

والمذكور في البحار ، ج 63 ، ص 429 ، ح 6 نقلاً من المحاسن : « إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبيد الله بن صالح الخثعمي ». ولم نجد رواية ابن أبي عمير - بعناوينه المختلفة - عن إبراهيم بن عبد الله في موضع ، وتكرّرت روايته عن إبراهيم بن عبد الحميد في كثيرٍ من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 22 ، ص 241 - 242.

وأمّا عبد الله أو عبيد الله بن صالح الخثعمي ، فكلاهما مذكوران في كتب الرجال. راجع : رجال البرقي ، ص 23 ؛ رجال الطوسي ، ص 235 ، الرقم 3198 وص 265 ، الرقم 3798.

(4). في « ط ، ق ، بف ، جت » والوافي : - « قال ».

(5). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل : - « ذلك ».

(6). في « بح » : « قال ».

(7). في الوسائل : « قد وجدت ». وفي « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والمحاسن : « أجد ».

(8). في « بن » : « ذلك وجدت ». وفي « جت » والوسائل والمحاسن : - « ذلك ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في «ق،ن،بف، جت » والوافي : - « الجانب ». | (10). في « جت » والوافي : « فاُشفيت ». |

(11). المحاسن ، ص 444 ، كتاب المآكل ، ح 324 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن صالح الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 504 ، ح 19887 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 378 ، ح 30827.

11721 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

أَكَلْنَا عِنْدَ (1) أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ لَقَطَ (2) مَا وَقَعَ مِنْهُ ، فَأَكَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَنَا (3) : « إِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ ، وَيُكْثِرُ الْوَلَدَ ». (4)

11722 / 5. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْخَشَّابِ ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ (5) ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : « مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً ، فَأَكَلَهَا ، كَانَتْ (6) لَهُ (7) حَسَنَةٌ ، وَمَنْ وَجَدَهَا فِي قَذِرٍ ، فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ رَفَعَهَا ، كَانَتْ (8) لَهُ سَبْعُونَ (9) حَسَنَةً ». (10)

11723 / 6. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَلى عَائِشَةَ (11) ، فَرَأى كِسْرَةً كَادَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « مع ».

(2). في « بح » : « يلقط ». وفي « بف » : « تلقّط ». وفي الوافي والمحاسن : « تلقط ».

(3). في « ط ، م ، جد » والمحاسن : - « لنا ».

(4). المحاسن ، ص 444 ، كتاب المآكل ، ح 326 ، عن منصور بن عبّاس .الوافي ، ج 20 ، ص 504 ، ح 19888 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 379 ، ح 30830.

(5). الخبر رواه البرقي في المحاسن ، ص 445 ، ح 328 بسنده عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. وهو الظاهر ؛ فقد عُدَّ عمرو بن جميع من رواة أبي عبد الله عليه‌السلام ، وتكرّرت روايته عنه عليه‌السلام في الأسناد. راجع : رجال البرقي ، ص 35 ؛ رجال الطوسي ، ص 251 ، الرقم 3517 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 389 - 390.

(6). في « بن » والوسائل : « كان ».

(7). في المحاسن : + « سبعمائة ».

(8). في « بح ، بن » والوسائل : « كان ».

(9). في « ط ، ق ، بف ، جت » والوافي : « سبعين ».

(10). المحاسن ، ص 445 ، كتاب المآكل ، ح 328 ، بسنده عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 19 ، ص 273 ، ح 19385 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 381 ، ح 30838.

(11). في « ط » : - « على عائشة ».

أَنْ (1) يَطَأَهَا (2) ، فَأَخَذَهَا ، فَأَكَلَهَا (3) ، ثُمَّ قَالَ (4) : يَا حُمَيْرَاءُ ، أَكْرِمِي جِوَارَ نِعَمِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْكِ ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَنْفِرْ مِنْ (5) قَوْمٍ ، فَكَادَتْ تَعُودُ إِلَيْهِمْ ». (6)

11724 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ ، عَنْ أَبِي الْحُرِّ (7) ، قَالَ :

شَكَا رَجُلٌ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (8) مَا يَلْقى مِنْ وَجَعِ الْخَاصِرَةِ ، فَقَالَ : « مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَكْلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ؟ ». (9)

11725 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (10) ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بف » والمحاسن : - « أن ».

(2). في « بف » : « تطأها ».

(3). في « ط ، م ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « وأكلها ».

(4). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والبحار والمحاسن : « وقال ».

(5). في « ط » والوسائل والمحاسن : « عن ».

(6). المحاسن ، ص 445 ، كتاب المآكل ، ح 331 ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن جميع الوافي ، ج 19 ، ص 273 ، ح 19386 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 381 ، ح 30839 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 265 ، ح 63.

(7). هكذا في « ط ، ق ، بن » وحاشية « جت » والوسائل. وفي « م ، ن ، بف ، جت ، جد » والمطبوع والوافي : « أبي الحسن عليه‌السلام ». وفي « بح » : « أبي الحسن ».

والخبر رواه أحمد بن محمّد بن خالد البرقي في المحاسن ، ص 444 ، ح 325 عن محمّد بن عليّ عن إبراهيم بن مهزم عن ابن الحرّ ، وكذا نقله العلّامة المجلسي في البحار ، ج 59 ، ص 170 ، ح 6 وج 63 ، ص 429 ، ح 7.

فالظاهر أنّ الحسن في ما نحن فيه محرّف من « الحرّ » وشباهة الكلمتين كثيرة جدّاً ، لا سيّما في الخطوط القديمة ، كما لا يخفى ، ثمّ اُضيف « عليه ‌السلام » بتخيّل كون المراد من العنوان هو المعصوم عليه‌السلام.

وإبراهيم بن مهزم وإن عدّه النجاشي والشيخ الطوسي من أصحاب أبي الحسن عليه‌السلام ، لكن لم نجد روايته عنه عليه‌السلام في موضع. راجع : رجال النجاشي ، ص 22 ، الرقم 31 ؛ رجال الطوسي ، ص 331 ، ح 4927.

وأمّا كون الصواب في العنوان « ابن الحرّ » أو « أبي الحرّ » فلم نهتد إلى ما يعرّفنا ما هو الصواب فيه.

(8). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل : « شكا إلى أبي عبد الله عليه‌السلام رجل ».

(9). المحاسن ، ص 444 ، كتاب المآكل ، ح 325 .الوافي ، ج 20 ، ص 504 ، ح 19889 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 379 ، ح 30831.

(10). في الوسائل والكافي ، ح 11711 : « أحمد بن محمّد بن عيسى ».

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (1) عليه‌السلام يَقُولُ : « مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَاماً ، فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْ‌ءٌ ، فَلْيَتَنَاوَلْهُ ، وَمَنْ أَكَلَ (2) فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ خَارِجاً ، فَلْيَتْرُكْهُ لِلطَّيْرِ وَالسَّبُعِ (3) ». (4)

11726 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْأَرَّجَانِيِّ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام وَهُوَ يَأْكُلُ ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ (5) مِثْلَ السِّمْسِمِ (6) مِنَ الطَّعَامِ مَا سَقَطَ (7) مِنَ الْخِوَانِ ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، تَتَبَّعُ (8) هذَا؟

فَقَالَ (9) : « يَا عَبْدَ اللهِ (10) ، هذَا رِزْقُكَ ، فَلا تَدَعْهُ (11) ، أَمَا إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».(12)

‌50 - بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ‌

11727 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الكافي ، ح 11711 : « الرضا » بدل « أبا الحسن ». وفي الوسائل والمحاسن : « أبا الحسن الرضا ».

(2). في « بف » والوافي : « أكله ».

(3). في « ط » : « للطير والسباع ». وفي الكافي ، ح 11711 : « لطائر أو سبع ».

(4). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب نوادر ، ح 11711. وفي المحاسن ، ص 445 ، كتاب المآكل ، ح 327 ، عن أبيه ، عن معمّر بن خلّاد .الوافي ، ج 20 ، ص 505 ، ح 19891 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 375 ، ح 30819.

(5). في « ن ، بف ، جد » : « يتبع ». وفي « بن » : « تتبع ».

(6). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « السمسمة ». و « السمسم » : حبّ الحَلّ لزج ، مفسد للمعدة والفم ، ويصلحه العسل ، وإذا انهضم سمّن. وهو بالفارسيّة : كنجد. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1506 ( سمم ).

(7). في « ط ، بح ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « يسقط ».

(8). بحذف إحدى التاءين لأنّ أصله « تتتبّع ». وفي حاشية « جت » : « يتتبّع ». وفي « ط » والمحاسن : + « مثل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في الوسائل والمحاسن : « قال ». | (10). في « بح ، جت » : « يا أبا عبد الله ». |

(11). في المحاسن : + « لغيرك ».

(12). المحاسن ، ص 444 ، كتاب المآكل ، ح 321 ، عن بعض أصحابنا ، عن الأصمّ ، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 504 ، ح 19890 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 379 ، ح 30832.

قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ (1) : « إِنِّي لَأَلْحَسُ (2) أَصَابِعِي مِنَ الْأُدْمِ (3) حَتّى أَخَافَ أَنْ يَرَانِي (4) خَادِمِي ، فَيَرى (5) أَنَّ ذلِكَ (6) مِنَ التَّجَشُّعِ (7) ، وَلَيْسَ ذلِكَ (8) كَذلِكَ ؛ إِنَّ قَوْماً أُفْرِغَتْ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةُ وَهُمْ أَهْلُ الثَّرْثَارِ (9) ، فَعَمَدُوا إِلى مُخِّ الْحِنْطَةِ ، فَجَعَلُوهَا (10) خُبْزاً (11) هَجَاءً (12) ، وَجَعَلُوا (13) يُنْجُونَ بِهِ (14) صِبْيَانَهُمْ حَتّى اجْتَمَعَ مِنْ ذلِكَ جَبَلٌ عَظِيمٌ (15) ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : - « يقول ».

(2). في المحاسن : « لألعق ». وو لحس الأصابع : أخذ ما علق بجوانبها من المرق باللسان. اُنظر : المصباح المنير ، ص 550 ( لحس ).

(3). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ج 24 : « المأدوم ». وفي المحاسن : « المأدم ».

(4). في « ط ، م ، بن ، جد » : « يرى ».

(5). في « م ، بن ، جد » : - « فيرى ». وفي حاشية « جت » والوسائل ، ج 24 والمحاسن : « أن يرى خادمي » بدل « أن يراني خادمي فيرى ».

(6). في « ط » : « ذاك » بدل « أنّ ذلك ».

(7). في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ج 24 : « الجشع ». وفي المحاسن : « جشع ». والجشع - محرّكة - : أشدّ الحرص وأسوؤه ... والتجشّع : التحرّص. القاموس المحيط ، ج 2 ، 954 ( جشع ).

(8). في « ط » : « ذاك ».

(9). « الثرثار » : نهر أو وادٍ كبير بين سنجار وتكريت. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 511 ( ثرر ).

(10). في « ق ، م ، ن ، بح ، جت ، جد » : « فجعلوه ».

(11). في « م » « جبراً ». وفي « بن » والوسائل ، ج 24 : - « خبزاً ».

(12). في حاشية « ن » : « مجاء ». وفي المحاسن : - « فجعلوها خبزاً هجاء ». وقال العلّامة المجلسي : « قوله عليه‌السلام : هجاء ، أي صالحاً لرفع الجوع ، أو فعلوا ذلك حمقاً. ولا يبعد أن يكون تصحيف هجاناً ، أي خياراً جياداً ، كما روي أنّ أميرالمؤمنين عليه‌السلام : قال : هذا جناي هجانه فيه. وقال الفيروزآبادي : هجأ جوعه ، كمنع هجأ وهجوءً : سكن وذهب ، والطعامَ : أكله ، وبطنه : ملأه. وهجئ ، كفرح : التهب جوعُه ، والهجأة ، كهمزة : الأحمق ». وقرأة الشيخ الطريحي « منجاً » ، ثمّ قال : قوله : منجاً ، هو الميم المكسورة والنون والجيم بعدها ألف : آلة يستنجى بها ، وقوله : ينجون به صبيانهم ، تفسير لذلك ». راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 125 ( هجأ ) ؛ مرآة العقول ، ج 22 ، ص 119 ؛ مجمع البحرين ، ج 1 ، ص 408 ( نجا ).

(13). في « بن » والوسائل ، ج 24 والمحاسن : « فجعلوا ».

(14). في « ط ، بن » والوسائل ، ج 24 : « بها ». وفي الوافي : « ينجون ، بمعنى يستنجون ».

(15). في « ط ، بن » والوسائل ، ج 24 والمحاسن : - « عظيم ».

قَالَ : « فَمَرَّ بِهِمْ (1) رَجُلٌ صَالِحٌ وَإِذَا (2) امْرَأَةٌ وَهِيَ تَفْعَلُ ذلِكَ بِصَبِيٍّ لَهَا ، فَقَالَ لَهُمْ (3) : وَيْحَكُمْ ، اتَّقُوا اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا تُغَيِّرُوا (4) مَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ ، فَقَالَتْ لَهُ (5) : كَأَنَّكَ (6) تُخَوِّفُنَا بِالْجُوعِ ، أَمَّا (7) مَا دَامَ ثَرْثَارُنَا يَجْرِي (8) ، فَإِنَّا (9) لَانَخَافُ الْجُوعَ ».

قَالَ (10) : « فَأَسِفَ (11) اللهُ - عَزَّ وجَلَّ - فَأَضْعَفَ (12) لَهُمُ الثَّرْثَارَ ، وَحَبَسَ عَنْهُمْ (13) قَطْرَ السَّمَاءِ وَنَبَاتَ (14) الْأَرْضِ (15) » قَالَ : « فَاحْتَاجُوا (16) إِلى ذلِكَ الْجَبَلِ (17) ، وَأَنَّهُ كَانَ (18) لَيُقْسَمُ(19)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل ، ج 24 والمحاسن : - « بهم ».

(2). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « على » بدل « وإذا ».

(3). في « بح » : « لها ». وفي « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : - « لهم ».

(4). في « ط ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ج 24 والمحاسن : « لا يغيّر » وبدون الواو. وفي « م » : « فلا يغيّر ».

(5). في « م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : - « له ».

(6). في « ط » : - « له كأنّك ».

(7). في « بن » والوسائل ، ج 24 : - « أمّا ».

(8). هكذا في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والمحاسن. وفي بعض النسخ والمطبوع : « تجري ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط » : « ما ». | (10). في « ط » : - « قال ». |

(11). في « بن » : « وأسف ». وفي « بح » وحاشية « جت » : « وأنشف ». وفي « جت » : « فأنشف ».

(12). في الوسائل : « وأضعف ».

(13). في « ط ، بح » : « عليهم ».

(14). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « ونبت ».

(15). في الوافي : « الأسف : السخط ، قال الله تعالى ( فَلَمّا آسَفُونا انْتَقَمْنا مِنْهُمْ ) ، والإضعاف : جعل الشي‌ء ضعيفاً أو مضاعفاً ، ولعلّ الأوّل أظهر ، إلّاأنّ الثاني أنسب بكلام المرأة. وقوله عليه‌السلام : « لهم » دون « عليهم » ، وذلك لأنّهم لمـّا اعتمدوا على النهر ضاعف الله لهم النهر وحبس القطر والزرع ؛ لعلموا أنّ النهر لا يغنيهم من الله ، وأنّ الاعتماد على الله ».

(16). في المحاسن : + « إلى ما في أيديهم فأكلوه ثمّ احتاجوا ».

(17). في الوسائل ، ج 24 : « قال ».

(18). في « بن » والوسائل ، ج 1 : « فأنّه كان ». وفي « ط » : « فكان » بدل « وأنّه كان ». وفي الوسائل ، ج 24 والمحاسن : « فإن كان ».

(19). هكذا في « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والمحاسن. وفي بعض النسخ والمطبوع : « يقسم ».

بَيْنَهُمْ بِالْمِيزَانِ ». (1)

11728 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (2) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : أَكْرِمُوا الْخُبْزَ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ (3) ، وَمَا فِيهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ (4) خَلْقِهِ (5) ، ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ : أَلَاأُخْبِرُكُمْ (6)؟ قَالُوا : بَلى يَا رَسُولَ اللهِ ، فِدَاكَ الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ ، فَقَالَ (7) : إِنَّهُ كَانَ نَبِيٌّ فِيمَنْ (8) كَانَ (9) قَبْلَكُمْ يُقَالُ لَهُ : دَانِيَالُ ، وَإِنَّهُ أَعْطى صَاحِبَ مِعْبَرٍ رَغِيفاً لِكَيْ يَعْبُرَ بِهِ (10) ، فَرَمى صَاحِبُ الْمِعْبَرِ بِالرَّغِيفِ ، وَقَالَ : مَا أَصْنَعُ بِالْخُبْزِ (11)؟ هذَا (12) الْخُبْزُ عِنْدَنَا قَدْ (13) يُدَاسُ بِالْأَرْجُلِ (14) ، فَلَمَّا رَأى ذلِكَ مِنْهُ (15) دَانِيَالُ (16) ، رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ (17) : اللّهُمَّ أَكْرِمِ الْخُبْزَ ، فَقَدْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المحاسن ، ص 586 ، كتاب المآكل ، ح 85 ، بسنده عن عبد الله بن المغيرة .الوافي ، ج 19 ، ص 268 ، ح 19369 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 382 ، ح 30841 ؛ وفيه ، ج 1 ، ص 362 ، ح 959 ، من قوله : « إنّ قوماً أفرغت عليهم » ؛ البحار ، ج 66 ، ص 268 ، ذيل ح 3 ؛ وج 18 ، ص 202 ، ذيل ح 10.

(2). هكذا في « ط ، ن ، بن » وحاشية « جت » والبحار ، ج 14. وفي « ق ، م ، بح ، بف ، جت ، جد » وحاشية « بن » والمطبوع والوسائل والبحار ، ج 63 : + « عن أبيه ».

والصواب ما أثبتناه كما تقدّم ذيل ح 3695.

(3). في « ط ، ق ، م » والوسائل والبحار ، ج 66 : + « والأرض ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في «بف » والوافي والبحار ، ج 66 : - «من ». | (5). في « ط ، م ، جد » والوسائل : « خلقها ». |

(6). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والبحار : « اُحدّثكم ».

(7). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بح ، بن ، جت » : « فيما ». | (9). في الوسائل : - « فيمن كان ». |

(10). في « ط » : « ليعبر » بدل « لكي يعبر به ». وفي « بح ، جت » : « لكي يعبره ». وفي الوسائل : « ليعبر به » بدل « لكي يعبربه ». (11). في « ق ، ن » : « به » بدل « بالخبز ».

(12). في « بف » والوافي : « بهذا » بدل « بالخبز هذا ».

(13). في « ق ، ن ، بف » : - « قد ». وفي « ط » : - « عندنا قد ».

(14). في حاشية « جت » : « بالرجل ». والدياس والدياسة : الوطئ بالأرجل. اُنظر : المصباح المنير ، ص 203 ( دوس ).

|  |  |
| --- | --- |
| (15). في « بن » : - « منه ». | (16).في البحار:«دانيال ذلك منه»بدل«ذلك منه دانيال». |

(17). في « بن » والبحار ج 14 : « وقال ». وفي « ط » : « فقال ».

رَأَيْتَ يَا رَبِّ (1) مَا صَنَعَ هذَا الْعَبْدُ وَمَا قَالَ ».

قَالَ (2) : « فَأَوْحَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَحْبِسَ الْغَيْثَ (3) ، وَأَوْحى (4) إِلَى الْأَرْضِ أَنْ كُونِي (5) طَبَقاً كَالْفَخَّارِ ».

قَالَ : « فَلَمْ يُمْطَرُوا (6) حَتّى أَنَّهُ (7) بَلَغَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَكَلَ بَعْضاً ، فَلَمَّا بَلَغَ مِنْهُمْ (8) مَا أَرَادَ اللهُ (9) - عَزَّ وَجَلَّ (10) - مِنْ ذلِكَ ، قَالَتِ امْرَأَةٌ لِأُخْرى - وَلَهُمَا وَلَدَانِ - : يَا (11) فُلَانَةُ ، تَعَالِي حَتّى نَأْكُلَ أَنَا وَأَنْتِ الْيَوْمَ (12) وَلَدِي ، وَإِذَا كَانَ (13) غَداً (14) أَكَلْنَا وَلَدَكِ ، قَالَتْ لَهَا : نَعَمْ ، فَأَكَلَتَاهُ (15) ، فَلَمَّا أَنْ (16) جَاعَتَا مِنْ بَعْدُ (17) ، رَاوَدَتِ الْأُخْرى عَلى أَكْلِ (18) وَلَدِهَا ، فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ لَهَا (1) : بَيْنِي وَبَيْنَكِ نَبِيُّ اللهِ (2) ، فَاخْتَصَمَتَا (3) إِلى دَانِيَالَ عليه‌السلام ، فَقَالَ لَهُمَا : وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ (4) إِلى مَا أَرى؟ قَالَتَا (5) لَهُ : نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللهِ ، وَأَشَدَّ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بح » : - « يا ربّ ». وفي « بف » : « ما رأيت » بدل « يا ربّ ».

(2). في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، جت » والبحار ، ج 14 : - « قال ».

(3). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : « القطر أن احتبس » بدل « السماء أن تحبس الغيث ». وفي البحار ، ج 66 : « يحبس الغيث ». (4). في « جت » : + « الله ».

(5). في « بف » : « تكوني ».

(6). في « بح » : « فلم يمطر ». وفي الوسائل : « فلم تمطر ». وفي البحار ، ج 14 : « فلم يمطر شي‌ء » بدل « فلم يمطروا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). وفي الوسائل : - « أنّه ». | (8). في « ط ، ق ، بح » : - « منهم ». |
| (9). في البحار ، ج 66 : - « الله ». | (10). في « بن ، جد » : - « الله عزّ وجلّ ». |
| (11). في البحار ، ج 14 : - « يا ». | (12).في الوسائل:«اليوم أنا وأنت»بدل«أنا وأنت اليوم». |

(13). في الوافي عن بعض النسخ والبحار : « فإذا جعلنا ».

(14). في « م ، بن ، جد » : « فإذا جعنا غداً » بدل « إذا كان غداً ». وفي « ط » والوسائل : « فإذا جعلنا » بدلها.

|  |  |
| --- | --- |
| (15). في « ط ، بن » : « فأكلتا ». | (16). في « م ، بن ، جد » والوسائل : - « أن ». |
| (17). في « بن » : - « من بعد ». | (18). في «بن» وحاشية «جت» والوسائل:-«أكل». |

(19). في البحار ، ج 66 : - « لها ».

(20). في « م ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « نبيّ الله بيني وبينك ».

(21). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بح ، جت ، جد » وهو مقتضى السياق. وفي « م ، بن » : « واختصمتا ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « فاختصما ». (22). في البحار ، ج 66 : - « الأمر ».

(23). في « بح ، بف » : « قالت ».

قَالَ (1) : « فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ (2) : اللّهُمَّ عُدْ عَلَيْنَا بِفَضْلِكَ وَفَضْلِ (3) رَحْمَتِكَ ، وَلَا تُعَاقِبِ الْأَطْفَالَ وَمَنْ فِيهِ خَيْرٌ بِذَنْبِ صَاحِبِ الْمِعْبَرِ وَأَضْرَابِهِ لِنِعْمَتِكَ (4) »

قَالَ : « فَأَمَرَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ (5) - السَّمَاءَ أَنْ أَمْطِرِي عَلَى الْأَرْضِ ، وَأَمَرَ الْأَرْضَ أَنْ أَنْبِتِي لِخَلْقِي (6) مَا قَدْ فَاتَهُمْ (7) مِنْ خَيْرِكِ ، فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمْ بِالطِّفْلِ الصَّغِيرِ ». (8)

11729 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (9) ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنِ الْمِيثَمِيِّ (10) ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « لَا يُوضَعُ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ (11) ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « قلن : نعم وشرّ » بدل « قالتا له : نعم يا نبيّ الله وأشدّ قال ». وفي « بن » والوسائل : « قالتا له : نعم وأشدّ » بدلها. وفي البحار ، ج 14 : « أشرّ » بدل « أشدّ قال ». وفي البحار ، ج 66 : - « قال ».

(2). في « بن » والوسائل : « وقال ».

(3). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « بفضل » بدل « بفضلك وفضل ».

(4). في الوسائل : « وضُرَبائه » بدل « وأضرابه لنعمتك ».

(5). في « ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل والبحار ، ج 66 : + « إلى ».

(6). في « ن » : « لخلقه ».

(7). في « ط » : « أن تنبت لخلقه ما بها » بدل « أن أنبتي لخلقي ما قد فاتهم ».

(8). الوافي ، ج 19 ، ص 267 ، ح 19368 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 383 ، ح 30842 ؛ البحار ، ج 14 ، ص 377 ، ح 20 ؛ وج 66 ، ص 272 ، ح 19. (9). في « بن » والوسائل : « أحمد بن محمّد بن خالد ».

(10). في « ق ، ن ، بح ، بف » وحاشية « م ، جد » : « الحلبي ».

والخبر رواه في المحاسن ، ص 589 ، ح 90 عن الوشّاء ، عن المثنّى ، عن أبان بن تغلب. وهو الظاهر. والمراد من المثنّى هو المثنّى بن الوليد الحنّاط ؛ فقد روى الوشّاء - وهو الحسن بن عليّ الوشّاء الخزّاز ابن بنت إلياس - كتاب مثنّى [ بن الوليد ] الحنّاط ، كما في رسالة أبي غالب الزراري ، ص 172 ؛ والفهرست للطوسي ، ص 468 ، الرقم 748 ، وتكرّرت روايته عنه في الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 379 - 386.

وأمّا رواية الوشّاء - بعناوينه المختلفة - عن الميثمي ، فلم نعثر عليها في شي‌ء من الأسناد والطرق ، كما أنّا لم نجد روايته عن الحلبي من دون تعيين المراد منه في موضع.

(11). « القصعة » : الصحفة. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1007 ( قصع ).

(12). المحاسن ، ص 589 ، كتاب الماء ، ح 90 .الوافي ، ج 19 ، ص 269 ، ح 19372 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 390 ، ح 30856 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 270 ، ح 8.

11730 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (1) ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَكْرِمُوا الْخُبْزَ ».

قِيلَ (2) : وَمَا إِكْرَامُهُ؟ قَالَ : « إِذَا وُضِعَ ، لَايُنْتَظَرُ بِهِ غَيْرُهُ ». (3)

11731 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ رَفَعَهُ (4) ، قَالَ :

« قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : أَكْرِمُوا الْخُبْزَ ».

فَقِيلَ (5) : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا (6) إِكْرَامُهُ؟ قَالَ (7) : « إِذَا وُضِعَ ، لَمْ يُنْتَظَرْ (8) بِهِ غَيْرُهُ ».

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ (9) صلى‌الله‌عليه‌وآله : « وَمِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَايُوطَأَ (10) ، وَلَا يُقْطَعَ (11) ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « بعض أصحابنا ».

(2). في « م ، جد » وحاشية « جت » : « فقال ». وفي « ط » : « فقيل ». وفي « بن » : « قال ».

(3). الوافي ، ج 19 ، ص 269 ، ح 19371 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 391 ، ذيل ح 30860.

(4). هكذا في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل. وفي « ق ، ن ، بف » : « بعض أصحابنا رفعه ». وفي « جت » : « بعض أصحابه رفعه ». وفي المطبوع : « بعض أصحابنا » من دون « رفعه ». وفي هامش المطبوع : « بعض رجاله ».

وطلحة بن زيد من رواة أبي عبد الله عليه‌السلام وروايته عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بواسطة واحدة لا تخلو من غرابة. راجع : رجال النجاشي ، ص 207 ، الرقم 550 ؛ رجال البرقي ، ص 45 ؛ رجال الطوسي ، ص 228 ، الرقم 3081.

(5). في « ط ، بن ، جت » والبحار : « قيل ».

(6). في « م ، جد » : « ما » بدون الواو.

(7). في « بح » : « فقال ».

(8). في « بف » وحاشية « بح » والوسائل والبحار : « لا ينتطر ».

(9). في « ط ، بن » : - « رسول الله ».

(10). في « ق » : - « وقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : ومن كرامته أن لا يوطأ ».

(11). « لا يقطع » أي بالسكّين. وحمل على الكراهة كما صرّح به الشهيد في الدروس ، ج 3 ، ص 28.

(12). المحاسن ، ص 585 ، كتاب الماء ، ذيل ح 80 ، بسند آخر عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، من قوله : « ومن كرامته أن لا =

11732 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : إِيَّاكُمْ أَنْ تَشَمُّوا الْخُبْزَ (1) كَمَا تَشَمُّهُ (2) السِّبَاعُ ؛ فَإِنَّ الْخُبْزَ مُبَارَكٌ (3) ، أَرْسَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ (4) السَّمَاءَ مِدْرَاراً ، وَلَهُ أَنْبَتَ اللهُ (5) الْمَرْعى ، وَبِهِ صَلَّيْتُمْ ، وَبِهِ صُمْتُمْ ، وَبِهِ (6) حَجَجْتُمْ (7) بَيْتَ رَبِّكُمْ ». (8)

11733 / 7. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ :

« قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : إِذَا أُوتِيتُمْ (9) بِالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ ، فَابْدَؤُوا بِالْخُبْزِ ، فَسُدُّوا بِهِ (10) خِلَالَ الْجُوعِ ، ثُمَّ كُلُوا اللَّحْمَ ». (11)

11734 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (12) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= يوطأ » .الوافي ، ج 19 ، ص 269 ، ح 19370 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 391 ، ح 30860 ؛ وفيه ، ص 392 ، ح 30862 ، من قوله : « ومن كرامته » ؛ البحار ، ج 66 ، ص 426 ، ح 3 ، إلى قوله : « لم ينتظر به غيره ».

(1). أي للامتحان.

(2). في « ن » والوسائل : « يشمّه ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ط » : + « له ». | (4). في « ط » : - « له ». |
| (5). في « ق ، بف ، جت » : - « الله ». | (6). في الوسائل : - « به ». |

(7). في « ط » : « وبه صلاتهم ، وبه صومهم ، وبه حجّهم » بدل « وبه صلّيتم ، وبه صمتم ، وبه حججتم ».

(8). المحاسن ، ص 585 ، كتاب الماء ، ح 82 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام من دون الإسناد إلى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، إلى قوله : « السماء مدراراً » .الوافي ، ج 19 ، ص 271 ، ح 19379 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 393 ، ح 30867 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 272 ، ح 17.

(9). في « ط ، ن ، بح ، جت » والوسائل والبحار والجعفريّات : « أتيتم ».

(10). في الوسائل : - « به ».

(11). الجعفريّات ، ص 160 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 19 ، ص 271 ، ح 19380 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 394 ، ح 30868 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 272 ، ح 18.

(12). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والبحار. وفي « بح » والمطبوع : « أحمد بن محمّد ». وفي الوسائل : « أحمد بن محمّد بن عيسى » بدل « محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد تكرّرت في الأسناد رواية محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن =

يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : صَغِّرُوا رُغْفَانَكُمْ ؛ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بَرَكَةً ».

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ يَقْطِينٍ : رَأَيْتُ (1) أَبَا الْحَسَنِ - يَعْنِي (2) الرِّضَا عليه‌السلام - يَكْسِرُ الرَّغِيفَ إِلى فَوْقُ. (3)

11735 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (4) ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ رَفَعَهُ :

عَنْ (5) أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أُدْمٌ ، قَطَعَ (6) الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ (7) ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عيسى [ بن عبيد ]. والمقام من مظانّ تحريف « محمّد بن أحمد » بـ « أحمد بن محمّد » لكثرة رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جدّاً. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 444 - 445 وج 18 ، ص 368.

(1). في « بح » : « قال : قال » بدل « رأيت ».

(2). في « ط ، م ، بن » والوسائل ، ح 30870 : - « يعني ».

(3). الوافي ، ج 19 ، ص 271 ، ح 19381 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 394 ، ح 30869 ، إلى قوله : « مع كلّ رغيف بركة » ؛ وفيه ، ص 394 ، ح 30870 ، من قوله : « وقال يعقوب بن يقطين » ؛ البحار ، ج 66 ، ص 273 ، ح 20.

(4). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « أحمد بن محمّد ».

والمتكرّر في أسناد الكتب الأربعة وغيرها رواية محمّد بن يحيى [ العطّار ] عن محمّد بن أحمد [ بن يحيى بن عمران ] عن [ أحمد بن محمّد ] السيّاري. وتقدّم في الكافي ، ذيل ح 6308 عدم توسّط أحمد بن محمّد - وهو ابن عيسى - بين محمّد بن يحيى والسيّاري.

(5). في « ط ، ن ، بن » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والمحاسن : « إلى » بدل « عن ».

(6). في « بف » والوافي : « يقطع ».

(7). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 122 : « قطع الخبز بالسكّين ، إذ يصير شبيهاً بالإدام ، فيقنع النفس به. ولعلّه مخصّص للخبر السابق ».

(8). المحاسن ، ص 590 ، كتاب الماء ، ح 94 ، عن السيّاري ، عن عليّ بن راشد .الوافي ، ج 19 ، ص 272 ، ح 19382 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 392 ، ح 30863.

11736 / 10. السَّيَّارِيُّ (1) ، رَفَعَهُ إِلى (2) أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « أَدْنَى الْأُدْمِ قَطْعُ الْخُبْزِ بِالسِّكِّينِ (3) ». (4)

11737 / 11. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ :

تَغَدّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام ، فَجِي‌ءَ بِقَصْعَةٍ وَتَحْتَهَا خُبْزٌ ، فَقَالَ : « أَكْرِمُوا الْخُبْزَ أَنْ لَا (5) يَكُونَ تَحْتَهَا » وَقَالَ (6) لِي (7) : « مُرِ الْغُلَامَ أَنْ يُخْرِجَ الرَّغِيفَ مِنْ تَحْتِ الْقَصْعَةِ ». (8)

11738 / 12. أَحْمَدُ (9) ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ الْمُثَنّى (10) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). السند معلّق على سابقه ، كما هو واضح. | (2). في «ق،ن،بف»وحاشية«جت»:«عن»بدل«إلى». |

(3). في الوافي : « كأنّهم كانوا يليّنون الخبز اليابس بالأدم كالزيت واللبن ونحوهما ، فإذا لم يجدوا إداماً قطعوه بالسكّين إلى حدّ لم يكن كسره باليد إلى ذلك الحدّ ليسهل تناوله فيفعل فعل الأدم ، ولعلّهم كانوا يجدون في المقطوع لذّة لا يجدونها في المكسور ، وهذا رخصة خصّت بحال الضرورة ، وفقدان الأدم ».

(4). المحاسن ، ص 590 ، كتاب الماء ، ح 95 ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 272 ، ح 19383 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 392 ، ح 30864.

(5). في « بن » والوافي والوسائل والبحار والمحاسن : - « لا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ق ، بح ، جت » : « قال » بدون الواو. | (7). في « ط » والمحاسن : - « لي ». |

(8). المحاسن ، ص 589 ، كتاب الماء ، ح 89 .الوافي ، ج 19 ، ص 270 ، ح 19373 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 390 ، ح 30857 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 426 ، ح 2.

(9). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد - وهو أحمد بن أبي عبد الله - عليّ بن محمّد بن بندار وغيره.

(10). هكذا في « ط ». وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد ، جت » والمطبوع والوافي والوسائل : « الميثمي».

والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ، ص 589 ، ح 91 عن ابن فضّال عن مثنّى عن أبي بصير. ولم نجد رواية ابن فضّال - والمراد به في ما نحن فيه هو الحسن بن عليّ بن فضّال - بعناوينه المختلفة عن الميثمي إلّافي الأمالي للصدوق ، ص 391 ، المجلس 73 ، ح 10 وسنده هكذا : « حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه ، قال : حدّثني عمّي محمّد بن أبي القاسم عن محمّد بن عليّ الكوفي القرشي - وقد عبّر عن هذا القسم من السند بتعبير « بهذا الإسناد » - عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن أحمد بن الحسن الميثمي ، لكنّ الخبر رواه الشيخ الصدوق في ثواب الأعمال ، ص 272 ، ح 1 بنفس سند الأمالي عن ابن فضّال عن المثنّى ». وهو الظاهر ؛ فقد روى البرقي الخبر في المحاسن ، ص 80 ، ح 6 عن محمّد بن عليّ - وهو الكوفي القرشي - وغيره عن =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ (1).(2)

11739 / 13. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (3) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُوسُفَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله (4) : لَاتَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ ، وَلكِنْ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ ، وَلْيُكْسَرْ لَكُمْ (5) ، خَالِفُوا الْعَجَمَ (6) ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ابن فضّال عن المثنّى.

فعليه الظاهر أنّ « أحمد بن الحسن الميثمي » في سند الأمالي كان في الأصل « المثنّى » ثمّ صحّف بـ « الميثمي » ، ثمّ فسّر سهواً بـ « أحمد بن الحسن الميثمي ». ويؤيّد ذلك أنّ عمدة روايات أحمد بن الحسن الميثمي وردت عن طريق الحسن بن محمّد بن سماعة - وهو أحد رواة كتابه - ، وأنّ عمدة مشايخه في طبقة رواة أبي بصير ، فلا تلائم طبقته للرواية عن أبي بصير. راجع : رجال النجاشي ، ص 74 ، الرقم 179 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 439 - 442.

وأمّا المثنّى [ الحنّاط ] ، فقد تكرّرت روايته عن أبي بصير في الأسناد ، وقد توسّط في بعضها بين ابن فضّال وأبي بصير. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 379 ، ص 383 ؛ المحاسن ، ص 280 ، ح 408 ؛ وج 2 ، ص 589 ، ح 91 ؛ ثواب الأعمال ، ص 174 ، ح 1.

(1). في المحاسن : + « ونهى عنه ».

(2). المحاسن ، ص 589 ، كتاب الماء ، ح 91 .الوافي ، ج 19 ، ص 270 ، ح 19374 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 390 ، ح 30858.

(3). الظاهر أنّ المراد من أحمد بن محمّد ، هو أحمد بن محمّد بن خالد المعبّر عنه في سند الحديث 11 بـ « أحمد بن أبي عبد الله ». فيكون هذا السند أيضاً معلّقاً.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ، ص 589 ، ح 92 عن أبي يوسف - وهو كنية يعقوب بن يزيد - عن محمّد بن جمهور العمّي ، عن إدريس بن يوسف.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في «ق»:-«قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ». | (5). في « بح » : - « وليكسر لكم ». |

(6). في حاشية « جت » : « وليكن كسركم خلاف العجم » بدل « وليكسر لكم خالفوا العجم ». وفي المرآة : « خالفوا العجم ، أي في القطع بالسكّين ، أو في الإتيان به صحيحاً أو فيهما. ويحتمل أن يكون الكسر لتأكيد عدم القطع بالسكّين ، لا لمرجوحيّة الإتيان به صحيحاً ، كما يدلّ عليه الخبر الآتي ». وفي الوافي : « خالفوا العجم ، وذلك لأنّ العجم كانوا يومئذٍ كفّاراً ، ولعلّ النهي الكراهة ، وفي غير حال الضرورة ».

(7). المحاسن ، ص 589 ، كتاب الماء ، ح 92 ، عن أبي يوسف ، عن محمّد بن جمهور العمّي .الوافي ، ج 19 ، ص 270 ، ح 19375 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 393 ، ح 30865.

11740 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى (1) ، عَنْ يُونُسَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ ، وَلكِنْ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ (2) ، خَالِفُوا (3) الْعَجَمَ ». (4)

51 - بَابُ خُبْزِ الشَّعِيرِ‌

11741 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، قَالَ : « فَضْلُ خُبْزِ (5) الشَّعِيرِ عَلَى الْبُرِّ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ ، وَمَا (6) مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ دَعَا لِأَكْلِ (7) الشَّعِيرِ ، وبَارَكَ عَلَيْهِ ، وَمَا دَخَلَ جَوْفاً إِلَّا وَأَخْرَجَ (8) كُلَّ دَاءٍ فِيهِ ، وَهُوَ قُوتُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَطَعَامُ الْأَبْرَارِ ؛ أَبَى اللهُ تَعَالى أَنْ يَجْعَلَ قُوتَ أَنْبِيَائِهِ (9) إِلَّا شَعِيراً ». (10)‌

52 - بَابُ خُبْزِ الْأَرُزِّ‌

11742 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في البحار : - « عن محمّد بن عيسى ». ، وهو سهو واضح.

(2). في « ط » : + « وليكسر لكم ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : « وخالفوا ».

(4). الوافي ، ج 19 ، ص 270 ، ح 19376 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 392 ، ح 30861 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 274 ، ح 21 ؛ وص 426 ، ح 4. (5). في الوسائل : - « خبز ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في «ط ،م ،بن ،جد » : « ما » من دون الواو. | (7). في « ط ، بف ، بن » والوسائل : « لآكل ». |

(8). في « ق ، بح ، بف ، جت » : « أخرج » من دون الواو.

(9). في « جت » والبحار ، ج 66 : « الأنبياء ».

(10). الوافي ، ج 19 ، ص 275 ، ح 19388 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 12 ، ح 31002 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 274 ، ح 1 ؛ وفيه ، ج 11 ، ص 66 ، ح 15 ، من قوله : « ما من نبيّ إلّا وقد دعا ».

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (1) عليه‌السلام ، أَنَّهُ (2) قَالَ : « مَا دَخَلَ (3) جَوْفَ الْمَسْلُولِ (4) شَيْ‌ءٌ أَنْفَعُ لَهُ (5) مِنْ خُبْزِ الْأَرُزِّ ». (6)

11743 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسى ، عَنِ الْخَشَّابِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَطْعِمُوا الْمَبْطُونَ (7) خُبْزَ الْأَرُزِّ ، فَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَبْطُونِ شَيْ‌ءٌ أَنْفَعُ مِنْهُ ، أَمَا إِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ ، وَيَسُلُّ (8) الدَّاءَ سَلًّا ». (9)

11744 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى (10) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (11) ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي رَافِعٍ (12) وَغَيْرِهِ :

يَرْفَعُونَهُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (13) ، قَالَ : « لَيْسَ يَبْقى فِي الْجَوْفِ مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى اللَّيْلِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ق ، م ، بف ، بن » وحاشية « جت » : - « الرضا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ط » : - « أنّه ». | (3). في « ن ، بف » والبحار : + « في ». |

(4). المسلول من بُلي بداء السلّ. وقال الفيروز آبادي : « السلّ ، بالكسر والضمّ ، وكغراب ، وهو قرحة تحدث في الرئة إمّا تعقب ذات الرئة أو ذات الجنب أو زكام ونوازل أو سعال طويل ، ويلزمها حمّى هادئة ، وقد سُلّ بالضمّ وأسلّه الله فهو مسلول ». القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1342 ( سلّ ).

(5). في « ط ، جت » : - « له ».

(6). الوافي ، ج 19 ، ص 275 ، ح 19 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 13 ، ح 31003 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 274 ، ح 2.

(7). في « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي والبحار : « المسلول ». و « المبطون » : العليل البطن. ورجل‌مبطون ، أي يشتكي بطنه. لسان العرب ، ج 13 ، ص 54 ( بطن ).

(8). السلّ : انتزاعك الشي‌ء وإخراجه في رفق. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1342 ( سلّ ).

(9). راجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب الأرزّ ، ح 11954 و 11955 و 11957 ؛ والمحاسن ، ص 502 ، كتاب المآكل ، ح 628 .الوافي ، ج 19 ، ص 276 ، ح 19390 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 13 ، ح 31005 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 274 ، ذيل ح 2. (10). في « ط » : - « بن يحيى ».

(11). كذا في النسخ. لكنّ الظاهر وقوع التحريف في العنوان. والصواب « محمّد بن أحمد » كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 11735.

(12). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « يحيى بن أبي نافع ». وكلا العنوانين مجهول.

(13). في « ط » : - « إلى أبي عبد الله عليه‌السلام ».

إِلَّا خُبْزُ الْأَرُزِّ ». (1)

53 - بَابُ (2) الْأَسْوِقَةِ وَفَضْلِ (3) سَوِيقِ الْحِنْطَةِ‌

11745 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (4) عليه‌السلام ، قَالَ : « نِعْمَ الْقُوتُ السَّوِيقُ (5) ، إِنْ كُنْتَ جَائِعاً أَمْسَكَ (6) ، وَإِنْ كُنْتَ شَبْعَانَ (7) هَضَمَ طَعَامَكَ ». (8)

11746 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى (9) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، قَالَ :

ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام السَّوِيقُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا عُمِلَ بِالْوَحْيِ ». (10)

11747 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الوافي ، ج 19 ، ص 276 ، ح 19391 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 13 ، ح 31004 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 275 ، ح 4.

(2). في حاشية « ن » : « أبواب ».

(3). في « م ، جد » وحاشية « ن » : « باب فضل » بدل « وفضل ».

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » والوسائل : « عن أبي جعفر ». والخبر ورد في المحاسن ، ص 490 ، ح 572 عن أبي همّام عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه‌السلام.

(5). « السويق » : ما يعمل من الحنطة والشعير ، معروف. المصباح المنير ، ص 296 ( سوق ).

(6). في « ط » : « أمسكك ». وفي المرآة : « أمسك ، أي من الجوع ». وقال الشهيد : « وفي السويق ونفعه أخبار جمّة ، وفسّره الكليني بسويق الحنطة ». الدروس ، ج 3 ، ص 33.

(7). في المطبوع والوافي : « شبعاناً ».

(8). المحاسن ، ص 490 ، كتاب المآكل ، ح 572 ، بسنده عن أبي همّام ، وبسند آخر أيضاً عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 277 ، ح 19392 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 14 ، ح 31006.

(9). في « ط » وحاشية « بح » : - « بن يحيى ».

(10). المحاسن ، ص 488 ، كتاب المآكل ، ح 555 ، عن عليّ بن فضّال ، عن عبد الله بن جندب .الوافي ، ج 19 ، ص 277 ، ح 19393 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 14 ، ح 31008.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « السَّوِيقُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ ، وَيَشُدُّ الْعَظْمَ ». (1)

11748 / 4. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُثْمَانَ عِيسى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ (2) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « السَّوِيقُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ » أَوْ قَالَ : « النَّبِيِّينَ ». (3)

11749 / 5. عَنْهُ (4) ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا (5) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَيَابَةَ (6) ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (7) :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). قرب الإسناد ، ص 44 ، ذيل ح 143 ، عن أحمد بن إسحاق. وفيه ، ص 14 ، ذيل ح 44 ؛ والمحاسن ، ص 488 ، كتاب المآكل ، ح 559 وذيل ح 562 و 563 ، بسند آخر عن بكر بن محمّد. المحاسن ، ص 489 ، كتاب المآكل ، ضمن ح 564 ، عن بكر بن محمّد ، عن عثيمة ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وفيه ، ص 488 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 561 ، عن بكر بن محمّد الأزدي ، عن خضر ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 276 ، ح 19391 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 14 ، ح 31007.

(2). في المحاسن : + « عن السكوني ». ولم نجد في شي‌ءٍ من الأسناد رواية خالد بن نجيح عن السكوني ، بل لم نجد اجتماعهما في سند واحد. والظاهر من المقارنة بين المحاسن ، ص 482 ، ح 516 وما ورد في ص 488 ، ح 557 ، وقوع نوع تحريف في الموضع الثاني من المحاسن ، فلاحظ.

(3). المحاسن ، ص 488 ، كتاب المآكل ، ح 557 .الوافي ، ج 19 ، ص 277 ، ح 19395 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 14 ، ح 31009 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 67 ، ح 16.

(4). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

(5). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « أصحابه ».

(6). في « بن » وحاشية « جت » : « محمّد بن عبيد الله بن سيابه ». والمذكور في طبعة الرجائي من المحاسن ، ج 2 ، ص 286 ، ح 1933 ، « محمّد بن عبد الله بن سيابة » وقد علّق محقّق الكتاب على « عبد الله » وقال : « كذا في أكثر النسخ والبحار والكافي ، وفي بعضها : عبيد الله ».

(7). ورد الخبر في المحاسن عن جندب بن أبي عبد الله بن جندب. والمذكور في البحار ، ج 63 ، ص 276 ، ح 2 نقلاً من المحاسن : « جندب أبي عبد الله بن جندب » ، وهكذا أثبته محقّق الكتاب في طبعة الرجائي من المحاسن ، وعلّق على العنوان وقال : « كذا في جميع النسخ والبحار ، وفي الكافي : جندب بن عبد الله ، ولعلّه الصحيح ». هذا ، والمذكور في رجال البرقي ، ص 45 ، هو جندب أبو عبد الله بن جندب البجلي ، وفي رجال الطوسي ، ص 177 ، الرقم 2109 : جندب والد عبد الله بن جندب. =

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسى عليه‌السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّمَا أُنْزِلَ (1) السَّوِيقُ بِالْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ». (2)

11750 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « السَّوِيقُ الْجَافُّ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ (3) ». (4)

11751 / 7. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ (5) ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « شُرْبُ السَّوِيقِ بِالزَّيْتِ يُنْبِتُ اللَّحْمَ ، وَيَشُدُّ الْعَظْمَ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وأمّا ما ورد في رجال الطوسي ، ص 179 ، الرقم 2140 من « جندب بن عبد الله بن جندب البجلي » ، ذيل أصحاب أبي عبدالله عليه‌السلام ، فلا يأمن من وقوع التحريف فيه ، بل لابدّ من القول بوقوع التحريف فيه ؛ فقد أدرك عبدالله بن جبلة ، أبا عبدالله وأبا الحسن موسى وأبا الحسن الرضا عليهم‌السلام ، وكان من وكلاء الرضا عليه‌السلام ، فبطبيعة الحال طبقة جندب وَلَدِه لابدّ وأن تكون مؤخّرة عن طبقة والده ، لا مقدّمة عليها. راجع : رجال الطوسي ، ص 232 ، الرقم 3143 ؛ وص 340 ، الرقم 5059 ؛ وص 359 ، الرقم 5316 ؛ ورجال الكشّي ، ص 548 ، ذيل ح 1038.

(1). في « بن » والمحاسن : « نزل ».

(2). المحاسن ، ص 488 ، كتاب المآكل ، ح 556 .الوافي ، ج 19 ، ص 278 ، ح 19396 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 15 ، ح 31010.

(3). البياض : البرص. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 833 ( برص ).

(4). المحاسن ، ص 489 ، كتاب المآكل ، ح 556 ، بسند آخر .الوافي ، ج 19 ، ص 278 ، ح 19397 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 18 ، ح 31020.

(5). كذا في النسخ والوافي والوسائل والمطبوع ، ولكنّ المظنون أنّ الصواب هو « عبد الله بن سنان » بدل « عبد الله بن مسكان » ؛ فقد تكرّرت رواية محمّد بن عيسى عن عبيد الله [ بن عبد الله الدهقان ] عن درست [ بن أبي منصور ] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه‌السلام في الكافي ، ح 11557 و 11810 و 11859 و 11991 و 12123 و 12145 و 12759 و 13047. ولم نجد في شي‌ء من الأسناد رواية درست عن عبد الله بن مسكان أو ابن مسكان بهذا الطريق إلّافي سند هذا الخبر المذكور هنا وفي المحاسن ، ص 488 ، ح 560.

وَيُرِقُّ الْبَشَرَةَ ، وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ (1) ». (2)

11752 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « ثَلَاثُ رَاحَاتِ (3) سَوِيقٍ جَافٍّ عَلَى الرِّيقِ (4) يُنَشِّفُ (5) الْبَلْغَمَ وَالْمِرَّةَ (6) حَتّى (7) لَايَكَادَ يَدَعُ (8) شَيْئاً ». (9)

11753 / 9. عَنْهُ (10) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ (11) ، قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه‌السلام : « السَّوِيقُ إِذَا غَسَلْتَهُ (12) سَبْعَ مَرَّاتٍ (13) ، وَقَلَّبْتَهُ مِنْ إِنَاءٍ (14) إِلى إِنَاءٍ آخَرَ (15) ، فَهُوَ يَذْهَبُ بِالْحُمّى ، وَيُنْزِلُ (16) الْقُوَّةَ فِي السَّاقَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ». (17)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المحاسن : « شربة السويق بالزيت تنبت اللحم ، وتشدّ العظم ، وترقّ البشرة ، وتزيد في الباه ».

(2). المحاسن ، ص 488 ، كتاب المآكل ، ح 560 .الوافي ، ج 19 ، ص 278 ، ح 19398 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 18 ، ح 31022.

(3). الراحة : بطن الكفّ ، والجمع راح وراحات. المصباح المنير ، ص 243 ( روح ).

(4). « الريق » : ماء الفم غدوة قبل الأكل ، و « على الريق » ، أي لم يطعم شي‌ء. ويقال بالفارسيّة : « ناشتا ». راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 135 ( ريق ).

(5). في « بف » والوسائل : « تنشف ». و « ينشف » : يجفّف ، من قولهم : نشفت الماء ، إذا أخذته من غدير أو أرض بخرقة ونحوها ، ونشّفته ، بالتثقيل مبالغة. راجع : المصباح المنير ، ص 606 ( نشف ).

(6). في « م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « المرّة والبلغم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في المحاسن : + « يقال ». | (8). في « جت » بالتاء والياء معاً. |

(9). المحاسن ، ص 489 ، كتاب المآكل ، ح 565 ، عن إبراهيم بن محمّد الثقفي ، عن قتيبة الأعشى .الوافي ، ج 19 ، ص 278 ، ح 19399 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 17 ، ح 31018 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 277 ، ذيل ح 11.

(10). الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق.

(11). في المحاسن : + « الجمّال ».

(12). في المرآة : « إذا غسلته ، أي قبل الدقّ لتصفيته عمّا يشوبه ، أو بعده ؛ فإنّ مع القلب من إناء إلى آخر يبقى درديه ».

(13). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بف ، جت » والوسائل : « سبع غسلات ».

|  |  |
| --- | --- |
| (14). في المحاسن : « إنائه ». | (15). في « ط » : - « آخر ». |

(16). في « بف » : « فينزل ».

(17). المحاسن ، ص 489 ، كتاب المآكل ، ح 568 ، عن عليّ بن الحكم. راجع : المحاسن ، ص 490 ، كتاب =

11754 / 10. عَنْهُ (1) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ (2) مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « السَّوِيقُ يَهْضِمُ الرُّؤُوسَ ». (3)

11755 / 11. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (4) ، قَالَ : « السَّوِيقُ يَجْرُدُ (5) الْمِرَّةَ وَالْبَلْغَمَ مِنَ الْمَعِدَةِ (6) جَرْداً ، وَيَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ ». (7)

11756 / 12. عَنْهُ (8) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= المآكل ، ح 570 .الوافي ، ج 19 ، ص 279 ، ح 19400 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 18 ، ح 31019.

(1). مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد المذكور في سند الحديث الثامن.

(2). وردت رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن محمّد بن سوقة في الكافي ، ح 11781 و 11990 و 12904. وهذا هو المناسب لطبقة محمّد بن سوقة ؛ فقد قال النجاشي : « روى محمّد بن سوقة ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، عن عليّ عليه‌السلام » ، وذكره الشيخ الطوسي في أصحاب أبي عبد الله عليه‌السلام ، وقال : « تابعي اُسند عنه ». فلا يبعد أن يكون الصواب في ما نحن فيه أيضاً : « حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن سوقة ». راجع : رجال النجاشي ، ص 135 ، الرقم 348 ؛ رجال الطوسي ، ص 285 ، الرقم 4137.

(3). الوافي ، ج 19 ، ص 279 ، ح 19401 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 15 ، ح 31013.

(4). في المحاسن : + « وعن صفوان بن يحيى عن أبي عبد الله عليه‌السلام ».

(5). قال الفيروزآبادي : « جرده وجرّده : قشره ، والجلد : نزع شعره ، والقوم : سألهم فمنعوه ، أو أعطوه كارهين ، وزيداً من ثوبه : عرّاه فتجرّد وانجرد ، والقطن : حلجه ». القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 400 ( جرد ).

(6). في « ط » والمحاسن : - « من المعدة ».

(7). المحاسن ، ص 489 ، كتاب المآكل ، ح 567 .الوافي ، ج 19 ، ص 279 ، ح 19402 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 15 ، ح 31011 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 279 ، ذيل ح 18.

(8). الخبر أورده الشيخ الحرّ في الوسائل ، ج 25 ، ص 278 ، ح 31905 قائلاً : « محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن‌محمّد بن بندار ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله البرقي » فأرجع الضمير إلى عليّ بن محمّد بن بندار أخذاً بظاهر السند. وبهذا الظاهر أخذ في معجم رجال الحديث ، ج 15 ، ص 139 ، الرقم 0326.=

عُثَيْمَةَ (1) ، قَالَت (2) :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ (3) أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، امْتَلَأَ (4) كَتِفَاهُ قُوَّةً ». (5)

11757 / 13. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و يؤيّد ذلك ما ورد في الكافي ، ح 10629 و 11877 و 12018 و 12027 و 12082 و 12113 و 12129 من رواية عليّ بن محمّد بن بندار عن أبيه.

لكنّ الأخذ بهذا الظاهر وإرجاع الضمير إلى عليّ بن محمّد بن بندار يواجه إشكالاً ، وهو أنّا لم نجد رواية والد عليّ بن محمّد بن بندار عن أبي عبد الله البرقي - وهو محمّد بن خالد - في موضع.

ولا يرتفع الإشكال بالقول برجوع الضمير إلى أحمد بن أبي عبد الله كما هو واضح. ولذا قال السيّد الإمام البروجردي قدس‌سره في تعليقته على السند : « هذا صريح في رجوع الضمير إلى عليّ بن محمّد ؛ إذ لو رجع إلى أحمد لصار هكذا : عليّ عن أحمد عن أبيه عن أبي عبد الله. وهذا باطل ؛ لأنّ أباه هو أبو عبد الله ».

هذا ، والظاهر أنّه لا محيص عن إرجاع الضمير إلى أحمد بن أبي عبد الله والقول بوجود خللٍ في ظاهر السند ، من زيادة « عن » بعد « أبيه » بأن يكون الأصل في السند : « أبيه أبي عبد الله البرقي » ، أو زيادة « عن أبي عبد الله البرقي » رأساً.

والاحتمال الثاني هو الأظهر ، إن لم يكن متعيّناً ؛ فإنّا لم نجد تعبير « أبيه أبي عبد الله البرقي » أو « أبيه محمّد بن خالد » في شي‌ء من أسناد الكافي. والظاهر أنّ الأصل في السند كان هكذا : « عنه ، عن أبيه ، عن بكر بن محمّد » ففسّر « أبيه » في هامش بعض النسخ ب- « أبي عبد الله البرقي » دفعاً لتوهّم رجوع الضمير إلى عليّ بن محمّد بن بندار - كما فعله بعض الأعلام - ثمّ أدرج التفسير في المتن بتوهّم سقوطه منه ، فحصل التحريف طيّ مرحلتين.

(1). هكذا في « ق ، بف » وظاهر « ط ». وفي « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي والوسائل : « خيثمة ».

والخبر ورد تارة في المحاسن ، ص 489 ، ح 564 ، كجزء من خبر آخر ، عن بكر بن محمّد عن عثيمة اُمّ ولد عبد السلام ، قالت : قال أبو عبد الله عليه‌السلام. واُخرى كخبر مستقلّ في ص 490 ، ح 569 ، عن بكر بن محمّد الأزدي عن عثيمة قالت : قال أبو عبد الله عليه‌السلام.

هذا ، وقد وردت غنيمة ( عثيمة خ ل ) بنت الأزدي الكوفي ، في رجال الطوسي ، ص 327 ، الرقم 4915. وقال النجاشي في ترجمة بكر بن محمّد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي : إنّ عمّته غنيمة روت عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما‌السلام. والظاهر اتّحاد العنوانين. فمن المحتمل كون الصواب في العنوان هي « غنيمة ».

(2). هكذا في « ط » والمحاسن. وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي : « قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في المحاسن ، ص 489 : « سويقاً ». | (4). في المحاسن ، ص 489 : « امتلأت ». |

(5). المحاسن ، ص 490 ، كتاب المآكل ، ح 569 ، عن أبيه ، عن بكر بن محمّد الأزدي. وفيه ، ص 489 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 564 ، عن بكر بن محمّد .الوافي ، ج 19 ، ص 279 ، ح 19403 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 15 ، ح 31012 ؛ وص 278 ، ح 31905 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 277 ، ذيل ح 10.

أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ : « لَا تَسْقُوا أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ (1) السَّوِيقَ بِالسُّكَّرِ ؛ فَإِنَّهُ رَدِيٌّ لِلرِّجَالِ ».

وَفَسَّرَهُ السَّيَّارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (2) أَنَّهُ (3) يُكْرَهُ (4) لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ (5) يَقْطَعُ النِّكَاحَ مِنْ (6) شِدَّةِ بَرْدِهِ مَعَ السُّكَّرِ. (7)

11758 / 14. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَيْفٍ‌التَّمَّارِ ، قَالَ :

مَرِضَ بَعْضُ رُفَقَائِنَا (8) بِمَكَّةَ ، وَبُرْسِمَ (9) ، فَدَخَلْتُ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَأَعْلَمْتُهُ ، فَقَالَ لِي (10) : « اسْقِهِ (11) سَوِيقَ الشَّعِيرِ ؛ فَإِنَّهُ يُعَافى إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَهُوَ غِذَاءٌ فِي جَوْفِ الْمَرِيضِ (12) » قَالَ : فَمَا سَقَيْنَاهُ السَّوِيقَ (13) إِلَّا يَوْمَيْنِ - أَوْ قَالَ (14) : مَرَّتَيْنِ - حَتّى عُوفِيَ صَاحِبُنَا. (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ق ، بف » : - « الثاني ». | (2). في«ط»:«عن عبيدة».وفي «ق» : -«عن عبيد». |
| (3). في « بح ، جد » : - « أنّه ». | (4). في«ط،بن، جد» وحاشية «م» والوسائل:«كره». |

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار. وفي المطبوع والوافي : « فإنّه ».

(6). في « ق ، بف » : « مع ».

(7). الوافي ، ج 19 ، ص 280 ، ح 19404 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 19 ، ح 31026 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 284 ، ح 29.

(8). في الوسائل : « أصحابنا ».

(9). في « ن ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « فبرسم ». وقال الطريحي : « في الحديث : خرج الحسين عليه‌السلام ... فبرسم. هو من البرسام بالكسر : علّة معروفة يُهذى فيها ، يقال : برسم الرجل فهو مبرسم ». مجمع البحرين ، ج 6 ، ص 17 ( برسم ).

(10). في « ط » والوسائل : - « لي ».

(11). في « ط » : + « السويق ».

(12). في « ط » : - « فإنّه يعافى إن شاء الله ، وهو غذاء في جوف المريض ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في « ط ، بن » والوسائل : - « السويق ». | (14). في«ط» : -«يومين أو قال».وفي«ن»:+«إلّا». |

(15). الوافي ، ج 19 ، ص 270 ، ح 19376 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 20 ، ح 31028 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 281 ، ح 26.

54 - بَابُ سَوِيقِ الْعَدَسِ‌

11759 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسى :

رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ (1) قَالَ : « سَوِيقُ الْعَدَسِ يَقْطَعُ الْعَطَشَ ، وَيُقَوِّي الْمَعِدَةَ ، وَفِيهِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً ، وَيُطْفِئُ الصَّفْرَاءَ ، وَيُبَرِّدُ (2) الْجَوْفَ » وَكَانَ إِذَا سَافَرَ عليه‌السلام ، لَايُفَارِقُهُ ، وَكَانَ يَقُولُ (3) إِذَا هَاجَ الدَّمُ بِأَحَدٍ مِنْ حَشَمِهِ (4) ، قَالَ (5) لَهُ (6) : « اشْرَبْ مِنْ سَوِيقِ الْعَدَسِ ؛ فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ (7) هَيَجَانَ الدَّمِ ، وَيُطْفِئُ الْحَرَارَةَ ». (8)

11760 / 2. وَعَنْهُ (9) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، قَالَ :

إِنَّ جَارِيَةً لَنَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ ، وكَانَ لَايَنْقَطِعُ عَنْهَا حَتّى أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَوْتِ ، فَأَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام أَنْ تُسْقى سَوِيقَ الْعَدَسِ ، فَسُقِيَتْ ، فَانْقَطَعَ عَنْهَا (10) وَعُوفِيَتْ (11).(12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ق ، بح ، بف » والوافي : - « أنّه ».

(2). في « بف ، ن ، جت ، جد » والوافي : « وينظف ». وفي « م ، بح » وحاشية « م » : « وينزف ».

(3). في الوسائل : - « يقول ».

(4). قال الفيّومي : « الحشم : خدم الرجل ، قال ابن السكّيت : هي كلمة في معنى الجمع ، ولا واحد لها من لفظها. وفسَّرها بعضهم بالعيال والقرابة ومن يغضب له إذا أصابه أمر ». المصباح المنير ، ص 137 ( حشم ).

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « يقول ». | (6). في « ط » : - « قال له ». |

(7). في « بح ، جت » : + « من ».

(8). الوافي ، ج 19 ، ص 281 ، ح 19406 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 21 ، ح 31029 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 282 ، ح 27.

(9). الظاهر رجوع الضمير إلى محمّد بن موسى المذكور في السند السابق ؛ فإنّه مضافاً إلى عدم ثبوت رواية محمّد بن يحيى عن محمّد بن عيسى ، روى محمّد بن يحيى عن محمّد بن موسى عن محمّد بن عيسى في الكافي ، ح 12361. وروى محمّد بن موسى - بعناوينه المختلفة - عن محمّد بن عيسى [ بن عبيد ] في بعض الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 17 ، ص 288 ، الرقم 11864 ، ص 456 ؛ رجال الكشّي ، ص 487 ، الرقم 924 فعليه ما ورد في البحار ، ج 63 ، ص 28 ، ح 28 من إرجاع الضمير إلى محمّد بن يحيى ، لا يخلو من تأمّلٍ.

(10). في « ط » : - « فانقطع عنها ».

(11). في « ط ، بح » : « فعوفيت ».

(12). الوافي ، ج 19 ، ص 282 ، ح 19407 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 21 ، ح 31030 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 282 ، ح 28.

11761 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بِسْطَامَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ (1) ، قَالَ :

بَعَثَ إِلَيْنَا الرِّضَا عليه‌السلام وَهُوَ عِنْدَنَا يَطْلُبُ السَّوِيقَ ، فَبَعَثْنَا إِلَيْهِ بِسَوِيقٍ مَلْتُوتٍ (2) ، فَرَدَّهُ ، وَبَعَثَ إِلَيَّ : « أَنَّ السَّوِيقَ إِذَا شُرِبَ عَلَى الرِّيقِ (3) وَهُوَ جَافٌّ (4) ، أَطْفَأَ الْحَرَارَةَ ، وَسَكَّنَ الْمِرَّةَ (5) ، وَإِذَا لُتَّ لَمْ يَفْعَلْ ذلِكَ ». (6)

55 - بَابُ فَضْلِ اللَّحْمِ‌

11762 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ سَيِّدِ الْآدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (7)؟

فَقَالَ : « اللَّحْمُ ، أَمَا سَمِعْتَ (8) قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمّا يَشْتَهُونَ ) (9)؟ ».(10)‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « إبراهيم بن بسطام من يزد » بدل « إبراهيم بن بسطام عن رجل من أهل مرو ».

(2). « ملتوت » ، أي مبلول بشي‌ء من الماء. راجع : المصباح المنير ، ص 549 ( لتت ).

(3). قد مضى معنى « الريق » ذيل ح 11752.

(4). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « جافّاً » بدل « وهو جافّ ».

(5). في الوسائل : « المرارة ».

(6). الوافي ، ج 19 ، ص 282 ، ح 19407 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 18 ، ح 31021 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 278 ، ذيل ح 12. (7). في « م ، بن ، جت ، جد » : « وفي الآخرة ».

(8). في « جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والمحاسن : « أما تسمع ». وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 127 : « الاستشهاد من جهة أنّه تعالى خصّ من بين سائر الإدام اللحم بالذكر ، فهو سيّد إدام الآخرة ، فأمّا الفاكهة فلا تعدّ من الإدام عرفاً ، أو الغرض بيان كونه سيّداً بالنسبة إلى غير الفاكهة ».

(9). الواقعة (56) : 21.

(10). المحاسن ، ص 460 ، كتاب المآكل ، ح 405 ، بسنده عن عبد الله بن سنان. قرب الإسناد ، ص 107 ، صدر ح 368 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه عليهما‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. وفي صحيفة الرضا عليه‌السلام ، ص 53 ، ح 55 ؛ وعيون =

11763 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَلَوِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ :

عَنْ عَلِيٍّ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : اللَّحْمُ سَيِّدُ الطَّعَامِ (1) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ».(2)

11764 / 3. وَعَنْهُ (3) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ :

رَفَعَهُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : سَيِّدُ آدَامِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ ». (4)

11765 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (5) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « سَيِّدُ الطَّعَامِ اللَّحْمُ ». (6)

11766 / 5. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلى مَوْلى آلِ سَامٍ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الأخبار ، ج 2 ، ص 35 ، ح 79 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .الوافي ، ج 19 ، ص 283 ، ح 19409 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 21 ، ح 31031.

(1). في « ط » : « الإدام ».

(2). المحاسن ، ص 459 ، كتاب المآكل ، ح 402 ، وفي صحيفة الرضا عليه‌السلام ، ص 52 ، صدر ح 54 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 35 ، صدر ح 78 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 283 ، ح 19410 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 22 ، ح 31022.

(3). الخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ، ص 460 ، ح 403 عن عليّ بن ريّان رفعه إلى أبي عبد الله عليه‌السلام. فمرجع الضمير في سندنا هذا ، هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

(4). المحاسن ، ص 460 ، كتاب المآكل ، ح 403 ، عن عليّ بن ريّان .الوافي ، ج 19 ، ص 283 ، ح 19411 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 22 ، ح 31033.

(5). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : « أصحابه ».

(6). المحاسن ، ص 460 ، كتاب المآكل ، ح 406 ، عن نوح النيسابوري ، عن بعض أصحابه ، عمّن رواه ، عن أبي جعفر عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 284 ، ح 19412 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 22 ، ح 31034.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنَّا نُرْوى (1) عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله أَنَّهُ قَالَ (2) : إِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وتَعَالى - يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ.

فَقَالَ عليه‌السلام : « كَذَبُوا (3) ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : الْبَيْتَ الَّذِي يَغْتَابُونَ (4) فِيهِ النَّاسَ (5) وَيَأْكُلُونَ لُحُومَهُمْ ، وَقَدْ كَانَ أَبِي عليه‌السلام لَحِماً ، وَلَقَدْ مَاتَ - يَوْمَ مَاتَ - وَفِي كُمِّ أُمِّ وَلَدِهِ ثَلَاثُونَ دِرْهَماً لِلَّحْمِ ». (6)

11767 / 6. وَعَنْهُ (7) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ (8) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّ رَجُلًّا قَالَ لَهُ : إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا يَرْوُونَ أَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُبْغِضُ البَيْتَ اللَّحِمِ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ق ، م ، ن ، بح ، جد » والوافي : « يروي ». وفي « بف » بالنون والياء معاً.

(2). في « بن » : - « أنّه قال ».

(3). في الوافي : « كذبوا ، يعني في تفسير الحديث ومعناه دون لفظه ، كما يظهر من الحديث الآتي ».

وقال الفيروز آبادي : « لَحِم ، ككتف : الأكول اللحم ، القرم إليه ؛ والبيت يغتاب فيه الناس كثيراً. وبه فسّر : إنّ الله يبغص البيت اللحم ». القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1523 ( لحم ).

وقال الزمخشري : « عن سفيان الثوري أنّه سئل عن اللحمين أهم الذين يكثرون أكل اللحم ، فقال : هم الذين يكثرون أكل لحوم الناس ». الفائق في غريب الحديث ، ج 3 ، ص 197.

(4). في « ط » : « يقتات ».

(5). في « ط » : « الناس فيه ».

(6). المحاسن ، ص 461 ، كتاب المآكل ، ح 411. وفي المحاسن ، ص 460 ، صدر ح 410 ، بسند آخر ، إلى قوله : « ويأكلون لحومهم » مع اختلاف يسير. وفي عيون الأخبار ، ج 1 ، ص 314 ، ح 87 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 388 ، ح 24 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن جعفر بن محمّد عليهم‌السلام ، إلى قوله : « ويأكلون لحومهم » مع اختلاف يسير وزيادة. الفقيه ، ج 3 ، ص 350 ، ح 4231 ، مرسلاً ، إلى قوله : « ويأكلون لحومهم » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 284 ، ح 19413 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 37 ، ح 31095.

(7). في « ط ، بف ، جت » : « عنه » بدل « وعنه ».

والضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبدالله المذكور في السند السابق.

(8). في المحاسن : « عن مسمع البصري » بدل « عن مسمع أبي سيّار » ومسمع هذا ، هو مسمع بن عبدالملك أبوسيّار البصري. راجع : رجال النجاشي ، ص 420 ، الرقم 1124.

فَقَالَ : « صَدَقُوا ، وَلَيْسَ حَيْثُ ذَهَبُوا ؛ إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي تُؤْكَلُ (1) فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ ». (2)

11768 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله لَحِماً يُحِبُّ اللَّحْمَ ». (3)

11769 / 8. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « تَرَكَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام ثَلَاثِينَ دِرْهَماً لِلَّحْمِ يَوْمَ تُوُفِّيَ (5) ، وَكَانَ رَجُلاً لَحِماً ». (6)

11770 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : إِنَّا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ قَوْمٌ لَحِمُونَ (7) ».(8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ق ، م ، ن ، بن ، جد » والوافي والوسائل والمحاسن : « يؤكل ».

(2). المحاسن ، ص 460 ، كتاب المآكل ، ح 409 ، عن عثمان بن عيسى .الوافي ، ج 19 ، ص 284 ، ح 19414 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 37 ، ح 31094.

(3). المحاسن ، ص 461 ، كتاب المآكل ، ح 412 ، عن عليّ بن الحكم. المحاسن ، ص 462 ، كتاب المآكل ، ضمن ح 410 ، بسند آخر. المحاسن ، ص 462 ، كتاب المآكل ، ح 415 ، بسند آخر ، إلى قوله : « لحماً » .الوافي ، ج 19 ، ص 285 ، ح 19416 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 36 ، ح 31092.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). السند معلّق على سابقه ، كما هو واضح. | (5). في « ط » والمحاسن : - « يوم توفّي ». |

(6). المحاسن ، ص 462 ، كتاب المآكل ، ح 417 ، عن عليّ بن الحكم .الوافي ، ج 19 ، ص 285 ، ح 19417 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 36 ، ح 31093. (7). في « ق » : « لحميّون ».

(8). المحاسن ، ص 461 ، كتاب المآكل ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 19 ، ص 286 ، ح 19418 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 37 ، ح 31096.

56 - بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً تَغَيَّرَ خُلُقُهُ‌

11771 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ ، وَمَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ (1) أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ (2) فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ (3) ». (4)

11772 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ (5) ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (6) عليه‌السلام : إِنَّ (7) النَّاسَ يَقُولُونَ : إِنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، م ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن ، ح 433 و 435 : « ومن تركه ».

(2). في المحاسن ، ص 466 : « وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابّة » بدل « ومن ساء خلقه ».

(3). في المحاسن ، ح 435 : + « اليمنى ».

وقال الشهيد قدس‌سره : « وروي كراهة إدمان اللحم ، وأنّ له ضراوة كضراوة الخمر ، وكراهة تركه أربعين يوماً ، وأنّه يستحبّ في كلّ ثلاثة أيّام ، ولو دام عليه اُسبوعين ونحوها لعلّة أو في الصوم فلا بأس ، ويكره أكله في اليوم مرّتين ، وأكله غريضاً ، يعني نيّاً أي غير نضيج ، وهو بكسر النون والهمزة ، وفي الصحاح الغريض : الطريّ ». الدروس ، ج 3 ، ص 29.

(4). المحاسن ، ص 465 ، كتاب المآكل ، ح 433 ، بسنده عن ابن أبى عمير. وفيه ، ح 432 ، إلى قوله : « ساء خلقه » ؛ وفيه ، ح 435 ، من قوله : « من ترك اللحم » مع زيادة في أوّله ، وفيهما بسند آخر. المحاسن ، ص 436 ، كتاب المآكل ، ح 436 ، مع زيادة في أوّله ؛ قرب الإسناد ، ص 107 ، ح 367 ، إلى قوله : « ساء خلقه » مع زيادة في أوّله وآخره ، وفيهما بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام. وفي صحيفة الرضا عليه‌السلام ، ص 74 ، ح 148 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 41 ، ح 129 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم‌السلام ، إلى قوله : « ساء خلقه » مع زيادة في أوّله. الفقيه ، ج 1 ، ص 299 ، ح 912 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، من قوله : « من ترك اللحم » ؛ المحاسن ، ص 466 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 436 ، وتمام الرواية هكذا : « وروى بعضهم أيّما أهل بيت لم يأكل اللحم أربعين ليلة ساءت أخلاقهم » .الوافي ، ج 19 ، ص 286 ، ح 19419 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 395 ، ح 30874 ؛ وج 25 ، ص 40 ، ح 31106.

(5). في المحاسن : - « بن أبي نصر ».

(6). في المحاسن : - « الرضا ».

(7). في « ق » : « كان ».

سَاءَ خُلُقُهُ.

فَقَالَ : « كَذَبُوا ، وَلكِنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ (1) اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، تَغَيَّرَ خُلُقُهُ وَبَدَنُهُ ، وَذلِكَ لِانْتِقَالِ النُّطْفَةِ فِي (2) مِقْدَارِ أَرْبَعِينَ يَوْماً (3) ». (4)

11773 / 3. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ (5) ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ (6) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَنْ أَتى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَلَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ ، فَلْيَسْتَقْرِضْ (7) عَلَى اللهِ (8) عَزَّ وَجَلَّ ، وَلْيَأْكُلْهُ ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في المحاسن : « لا يأكل ». | (2). في « ق ، بح ، بف ، جت » : - « في ». |

(3). في الوافي : « يعني أنّ النطفة إنّما تنتقل إلى العلقة في مدّة أربعين يوماً ، وكذلك العلقة إلى المضغة ، والمضغة إلى العظام ، وكذلك كلّ غذاء يأكله الإنسان أو شراب يشربه ، فإنّه يبقى آثاره وخواصّهُ في نفسه وطبعه ومشاشه إلى أربعين يوماً ، فإذا مضت الأربعون لم يبق منه شي‌ء ؛ يدلّ على ذلك من الأخبار ما يأتي في باب شارب الخمر ».

(4). المحاسن ، ص 466 ، كتاب المآكل ، ح 437 .الوافي ، ج 19 ، ص 286 ، ح 19421 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 40 ، ح 31107.

(5). ورد الخبر في المحاسن ، ص 464 ، ح 427 عن محمّد بن عليّ ، عن أبي المقدام ، عن الحكم بن أيمن. والمذكور في البحار ، ج 63 ، ص 65 ، ح 63 نقلاً من المحاسن : « ابن القدّاح » بدل « أبي المقدام ». وفي طبعة الرجائي من المحاسن ، ج 2 ، ص 254 ، ح 1799 : « ابن القدّاح » ، وقد علّق محقّق الكتاب على « ابن القدّاح » وقال : « كذا في جميع النسخ ، وفي ط : أبي المقدام ».

والظاهر أنّ الصواب في العنوان هو ابن بقّاح ؛ فإنّه مضافاً إلى عدم رواية محمّد بن عليّ - وهو أبو سمينة القرشي - عن ابن القدّاح وأبي المقدام في موضع ، روى أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ، ص 465 ، ح 434 خبراً في ترغيب أكل اللحم ، عن محمّد بن عليّ عن ابن بقّاح عن الحكم بن أيمن عن أبي اُسامة عن أبي عبد الله عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. ووردت رواية محمّد بن عليّ [ الكوفي ] عن ابن بقّاح في الكافي ، ح 2120 ؛ والخصال ، ص 242 ، ح 94 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 242 ، ح 6.

(6). في « ط » : - « زيد الشحّام ». وفي الوسائل : - « أبي اُسامة ».

(7). في « بن » والوسائل : « فليقترض ».

(8). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 130 : « قوله : على الله ، أي متوكّلاً على الله ، أو حال كون أدائه لازماً على الله ».

(9). المحاسن ، ص 464 ، كتاب المآكل ، ح 427 .الوافي ، ج 19 ، ص 286 ، ح 19422 ؛ الوسائل ، ج 25 ، =

57 - بَابُ فَضْلِ لَحْمِ (1) الضَّأْنِ (2) عَلَى الْمَعْزِ (3)

11774 / 1. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :

ذَكَرَ بَعْضُنَا (4) اللُّحْمَانَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ (5) الرِّضَا عليه‌السلام ، فَقَالَ (6) : مَا لَحْمٌ بِأَطْيَبَ (7) مِنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ ، قَالَ (8) : فَنَظَرَ إِلَيْهِ (9) أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام ، وَقَالَ (10) : « لَوْ خَلَقَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مُضْغَةً (11) هِيَ (12) أَطْيَبُ مِنَ الضَّأْنِ ، لَفَدى (13) بِهَا (14) إِسْمَاعِيلَ عليه‌السلام ». (15)

11775 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ص 40 ، ح 31108.

(1). في « ق ، بح ، بف » : - « لحم ».

(2). « الضأن » : ذوات الصوف من الغنم ، الواحدة : ضائنة ، والذكر : ضائن. وهو بالفارسيّة : « گوسفند ». راجع : المصباح المنير ، ص 365 ( ضأن ).

(3). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « الماعز ». وهو ذو الشعر من الغنم ، خلاف الضأن ، وهو اسم جنس. وهو بالفارسيّة : « بز ». راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 410 ( معز ).

(4). في « ط ، ق ، م ، ن ، جد » وحاشية « جت » : « ذكرنا » بدل « ذكر بعضنا ». وفي الوسائل : - « بعضنا ».

(5). في « ط ، بن ، جد » والوسائل : - « أبي الحسن ».

(6). في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « فقلت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بح » : « أطيب » بدون الباء. | (8). في « بح » والوسائل : - « قال ». |

(9). في « م ، ن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « إليّ ». وفي « ط » : - « إليه ».

(10). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والوافي : « فقال ».

(11). المضغة ، بالضمّ : القطعة من اللحم. اُنظر : لسان العرب ، ج 8 ، ص 451 ( مضغ ).

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « ط » والوسائل : - « هي ». | (13). في « بف » : « يفدى ». |

(14). في « جت » : « به ».

(15). الوافي ، ج 19 ، ص 289 ، ح 19424 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 43 ، ح 31119 ؛ البحار ، ج 12 ، ص 130 ، ح 13 ، من قوله : « وقال : لو خلق الله ».

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (1) عليه‌السلام : إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي لَايَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّأْنِ. قَالَ (2) : فَقَالَ (3) : « وَلِمَ؟ » قَالَ (4) : قُلْتُ : إِنَّهُمْ (5) يَقُولُونَ : إِنَّهُ يُهَيِّجُ بِهِمُ (6) الْمِرَّةَ السَّوْدَاءَ (7) وَالصُّدَاعَ وَالْأَوْجَاعَ (8).

فَقَالَ لِي (9) : « يَا سَعْدُ (10) » فَقُلْتُ (11) : لَبَّيْكَ ، قَالَ : « لَوْ عَلِمَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - شَيْئاً (12) أَكْرَمَ مِنَ الضَّأْنِ ، لَفَدى (13) بِهِ إِسْمَاعِيلَ عليه‌السلام ». (14)

11776 / 3. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ،قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (15) عليه‌السلام : إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْمَاعِزِ (16) ، وَلَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّأْنِ. قَالَ : « وَلِمَ؟ » قُلْتُ (17) : يَقُولُونَ : إِنَّهُ لَحْمٌ (18) يُهَيِّجُ الْمِرَارَ (19).

فَقَالَ (20) عليه‌السلام : « لَوْ عَلِمَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - خَيْراً مِنَ الضَّأْنِ ، لَفَدى بِهِ (21) إِسْحَاقَ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في حاشية « جت » : + « الرضا ».

(2). في « م ، بن ، جد » والوسائل : - « قال ».

(3). في المحاسن : - « فقال ».

(4). في « بن » والوسائل والمحاسن : - « قال ».

(5). في المحاسن : - « إنّهم ».

(6). في المحاسن : « لهم ».

(7). في « م ، جد » والوسائل : - « السوداء ». وفي المحاسن : « والصفراء » بدل « السوداء ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ط » : + « قال ». | (9). في « ط ، م ، بن ، جد » والمحاسن :-« لي ». |
| (10). في « ط » والوافي : « يا سعيد ». | (11). في « ط ، م ، بن ، جد »والوسائل : « قلت ». |
| (12). في « ط » : - « شيئاً ». | (13). في « بف » : « يفدى ». |

(14). المحاسن ، ص 467 ، كتاب المآكل ، ح 445 .الوافي ، ج 19 ، ص 289 ، ح 19425 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 43 ، ح 31117 ؛ البحار ، ج 12 ، ص 130 ، ح 12 ، من قوله : « قال : لو علم الله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (15). في «ط، ق، بح، بف، جت» : - « الرضا ». | (16). في « بح » : « المعز ». |
| (17). في « بح ، جت » : + « إنّهم ». | (18). في « ط ، بن » والوسائل : - « لحم ». |
| (19). في « ن » : « المرارة ». | (20). في«ط ،م ،بن، جد»والوسائل والبحار :«قال ». |

(21). هكذا في « ق ، م ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي « ن ، بح » وحاشية « م ، جت » والبحار : + « قال : يعني ». وفي « ط » والمطبوع والوافي : + « يعني ».

هكَذَا (1) جَاءَ فِي الْحَدِيثِ (2).(3)

58 - بَابُ لَحْمِ (4) الْبَقَرِ وَشُحُومِهَا (5)

11777 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ (6) ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ (7) ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَوْا إِلى مُوسى عليه‌السلام مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ ، فَشَكَا ذلِكَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَوْحَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ (8) - إِلَيْهِ : مُرْهُمْ يَأْكُلُوا (9) لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ (10) ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بن » وحاشية « جت » : « كذا ». وفي الوسائل : « كذا » بدل « هكذا جاء ».

(2). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 131 : « قوله : هكذا جاء في الحديث ، من كلام الكليني ، ولـمّا كان الخبران السابقان يدلاّن على كون الذبيح إسماعيل عليه‌السلام ، وهذا الخبر دلّ على أنّه إسحاق استدرك ذلك وقال : هكذا جاء في الحديث. وظاهره في هذا المقام أنّ الذبيح عنده إسماعيل ، وقد تقدّم في كتاب الحجّ ما يوهم خلاف ذلك ، فتذكّر ».

(3). الوافي ، ج 19 ، ص 290 ، ح 19426 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 43 ، ح 31118 ؛ البحار ، ج 12 ، ص 131 ، ح 14 ، من قوله : « فقال عليه‌السلام : لو علم الله ». (4). في « ط » : « لحوم ».

(5). في « بن ، جد » وحاشية « ق ، م » : « وشحومه ».

(6). هكذا في « ق ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بف ، جت » والوسائل والبحار. وفي « ط ، ن ، بف ، جت » والمطبوع : « عليّ بن الحسن الميثمي ». وعليّ بن الحسن هذا ، هو عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، وهو ملقّب بالتيمي والتيملي وكلاهما بمعنىً. وقد روى محمّد بن يحيى عن عليّ بن الحسن التيملي في الكافي ، ح 12101 ، وعن عليّ بن الحسن التيمي في ح 11639.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه البرقي في المحاسن ، ص 519 ، ح 723 عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن سليمان بن عبّاد.

(7). في « بح ، بف ، جت » وحاشية « م » والوافي : « سليمان بن غياث ». ولم نجد عنوان سليمان بن غياث في شي‌ءٍ من الأسناد. (8). في « ط » : - « الله عزّ وجلّ ».

(9). في « ط » : « فليأكلوا ». وفي « ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : « يأكلون ».

(10). السِلق - بالكسر - : نبت له ورق طوال ، وأصل ذاهب في الأرض ، وورقة رخص - أي ليّن - يطبخ ، وهو ما يسمّى بالفارسيّة : « چغندر ». وراجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 162 ( سلق ).

(11). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب السلق ، ح 12101 ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن =

11778 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ (1) ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَرَقُ لَحْمِ الْبَقَرِ (2) يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ ». (3)

11779 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ ، وَسُمُونُهَا (4) شِفَاءٌ ، ولُحُومُهَا دَاءٌ ». (5)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عليّ بن الحسن التيمي. المحاسن ، ص 519 ، كتاب المآكل ، ح 723 ، بسنده عن سليمان بن عبّاد. وفيه ، ح 722 ، عن بعضهم رفعه إلى أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 290 ، ح 19427 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 44 ، ح 31120 ؛ البحار ، ج 13 ، ص 359 ، ح 71.

(1). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، جت » وحاشية « بن ». وفي « بف ، بن ، جد » وحاشية « م » والمطبوع : + « أراه عن‌عبدالله بن جبلة ». وفي الوافي : + « أراه عن ابن جبلة ». وفي الوسائل : + « عن عبدالله بن جبلة ». وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنّا لم نجد توسّط عبدالله بن جبلة بين يحيى بن المبارك وبين أبي الصبّاح الكناني - وهو إبراهيم بن نعيم العبدي - في شي‌ءٍ من الأسناد. وقد ورد الخبر في المحاسن ، ص 519 ، ح 724 - مع اختلاف يسير - عن أبي يوسف - وهو يعقوب بن يزيد - عن يحيى بن المبارك عن أبي الصبّاح ، كما وردت في المحاسن ، ص 489 ، ح 566 رواية أبي يوسف عن يحيى بن المبارك ، عن أبي الصبّاح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : « السوبق الجاف يذهب بالبياض ». ثمّ إنّه لا يخفي ما في تعبير « أراه عن عبدالله بن جبلة » في كلام سهل بن زياد ، من الترديد في وقوع ابن جبلة في هذا الموضع من السند. ومنشأ هذا الأمر كثرة روايات سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار ، فبدا لسهل بن زياد وقوع ابن جبلة في هذا السند أيضاً. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 10 ، ص 434 - 435 ؛ وج 20 ، ص 253.

(2). في المحاسن : « مرق السلق بلحم البقر ».

(3). المحاسن ، ص 519 ، كتاب المآكل ، ح 724 ، بسنده عن يحيى بن المبارك ، عن أبي الصبّاح الكناني .الوافي ، ج 19 ، ص 290 ، ح 19428 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 44 ، ح 31121.

(4). في « ط » : « وشحومها ».

(5). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب السمن ، ح 11919 ، وتمام الرواية فيه : « سمون البقر شفاء » ؛ وفيه ، باب ألبان البقر ، ح 11934 ، وتمام الرواية فيه : « ألبان البقر دواء » وفيهما بسند آخر عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما‌السلام. المحاسن ، ص 493 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 588 ، وتمام الرواية فيه:« لبن البقر شفاء»؛=

11780 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام يَقُولُ : « اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فِي (1) جَوْفِهِ لُقْمَةَ شَحْمٍ ، أَخْرَجَتْ (2) مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ ». (3)

11781 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ أَكَلَ لُقْمَةَ شَحْمٍ ، أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ ». (4)

11782 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ بَلَغَ بِهِ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، الشَّحْمَةُ الَّتِي تُخْرِجُ (5) مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ أَيُّ شَحْمَةٍ هِيَ (6)؟

قَالَ : « هِيَ (7) شَحْمَةُ الْبَقَرِ ، وَمَا سَأَلَنِي يَا زُرَارَةُ عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و ص 498 ، كتاب المآكل ، ح 608 ، تمام الرواية فيه : « سمون البقر شفاء » وفيهما عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام. المحاسن ، ص 498 ، كتاب المآكل ، ح 609 ، وتمام الرواية فيه : « سمن البقر دواء ». وفي الخصال ، ص 636 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ؛ والجعفريّات ، ص 243 ، مع اختلاف يسير ، وفي الثلاثة الأخيرة بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 291 ، ح 19429 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 45 ، ح 31123.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في «ط، ق، م ،ن ، بف، جت » : - « في ». | (2). في « م » : « خرجت ». |

(3). المحاسن ، ص 464 ، كتاب المآكل ، ح 429 ، عن عليّ بن حسّان. الفقيه ، ج 3 ، ص 351 ، ح 4235 ، معلّقاً عن موسى بن بكر الواسطي ، مع زيادة .الوافي ، ج 19 ، ص 291 ، ح 19430 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 45 ، ح 31126.

(4). المحاسن ، ص 465 ، كتاب المآكل ، ح 430 ، عن البزنطي ، عن حمّاد بن عثمان .الوافي ، ج 19 ، ص 291 ، ح 19431 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 45 ، ح 31124.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بح » : « يخرج ». | (6). في المحاسن : - « هي ». |

(7). في « ق ، بف » : - « هي ».

(8). المحاسن ، ص 465 ، كتاب المآكل ، ح 431 .الوافي ، ج 19 ، ص 291 ، ح 19432 ؛ الوسائل ، ج 25 ، =

11783 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه‌السلام ، قَالَ : « السَّوِيقُ وَمَرَقُ (1) لَحْمِ (2) الْبَقَرِ يَذْهَبَانِ (3) بِالْوَضَحِ (4) ». (5)

59 - بَابُ لُحُومِ (6) الْجَزُورِ (7) وَالْبُخْتِ (8)

11784 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْبُخْتِ وَأَلْبَانِهِنَّ (9)؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (10) ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ص 45 ، ح 31125.

(1). في « ق ، بف » : - « مرق ».

(2). في « بح » : « ولحم ».

(3). في « ط ، بن » : - « يذهبان ».

(4). في « ط ، بن » : « للوضح » بدل « بالوضح ». وفي حاشية « جت » والوسائل : « للوضح » بدل « يذهبان بالوضح ». والوضح : البرص. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 368 ( وضح ).

(5). الوافي ، ج 19 ، ص 291 ، ح 19433 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 44 ، ح 31122.

(6). في « ق ، م ، ن » : « لحم ».

(7). « الجزور » : البعير ذكراً كان أو اُنثى إلّا أنّ اللفظة مؤنّثة. النهاية ، ج 1 ، ص 266 ( جزر ).

(8). قال الفيروز آبادي : « البخت - بالضمّ - : الإبل الخراسانيّة ». وقال ابن الأثير : « البُختيّة : الاُنثى من الجمال البخت والذكر بختيّ ، وهي جمال طوال الأعناق ». القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 241 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 101 ( بخت ).

(9). في « ط ، بن » وحاشية « بح ، جت » والتهذيب والاستبصار : « وألبانها ».

(10). في « م ، بن ، جد » : - « به ».

(11). المحاسن ، ص 473 ، كتاب المآكل ، ح 472 ، عن عليّ بن الحكم. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 48 ، ح 202 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 78 ، ح 289 ، بسندهما عن داود بن كثير الرقّي. راجع : التهذيب ، ج 9 ، ص 48 ، ح 203 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 78 ، ح 290 .الوافي ، ج 19 ، ص 36 ، ح 18880 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 189 ، ذيل ح 30313.

11785 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهى (1) عَنْ أَكْلِ الْبُخْتِ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلَةِ (2)

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (3) : « لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْبُخْتِ ، وشُرْبِ أَلْبَانِهِنَّ (4) ، وَأَكْلِ لُحُومِ (5) الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ (6) ». (7)

60 - بَابُ لُحُومِ الطَّيْرِ (8)

11786 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : « الْإِوَزُّ (9) جَامُوسُ (10) الطَّيْرِ ، وَالدَّجَاجُ خِنْزِيرُ الطَّيْرِ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جت ، جد » والفقيه والتهذيب والاستبصار : « نهاني ». وفي « بف » : « ينهى ».

(2). حمامة مسرولة : في رجلها ريش. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1341 ( سرول ).

(3). في « ط » : - « أبو عبد الله عليه‌السلام ».

(4). في « ط ، م ، بن ، جد » والتهذيب : « ألبانها ». وفي الفقيه والاستبصار : « ألبانها وأكل لحومها » بدل « ألبانهنّ ».

(5). في « بن » وحاشية « جت » والفقيه : « لحم ».

(6). في « ط ، م ، ن ، بف » والوافي : « المسرولة ». وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 133 : « لعلّه عليه‌السلام إنّما لم يجب عن أكل لحم البخت لاستلزام جواز شرب اللبن جواز أكل اللحم ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 49 ، ح 204 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 79 ، ح 291 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. الفقيه ، ج 3 ، ص 337 ، ح 4199 ، معلّقاً عن الوشّاء ، عن داود الرقّي ، مع زيادة في آخره .الوافي ، ج 19 ، ص 36 ، ح 18881 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 189 ، ذيل ح 30312.

(8). في « م ، جد » وحاشية « ن ، جت » : « الطيور ».

(9). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والبحار والمحاسن : « الوزّ ». والوزّ لغة في الإوزّ ، وهو بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي : البطّ ، يحبّ السباحة ، وفرخه يخرج من البيضة فيسبح في الحال. وهو بالفارسيّة : « مرغابي ». راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 864 ( أوز ) ؛ حياة الحيوان ، ج 1 ، ص 72 و 73.

(10). الجاموس : نوع من البقر ، ليس فيه لين البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة ، وهو دخيل ، =

وَالدُّرَّاجُ (1) حَبَشُ الطَّيْرِ (2) ، وَأَيْنَ (3) أَنْتَ عَنْ (4) فَرْخَيْنِ نَاهِضَيْنِ (5) رَبَّتْهُمَا امْرَأَةٌ مِنْ رَبِيعَةَ بِفَضْلِ قُوتِهَا (6) ». (7)

11787 / 2. عَنْهُ (8) ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ (9) ، قَالَ :

إِنَّهُ (10) ذُكِرَتِ (11) اللُّحْمَانُ (12) بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ (13) ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ (14) أَطْيَبَ اللُّحْمَانِ (15) لَحْمُ الدَّجَاجِ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و الجمع : جواميس ، تسميّة الفرس : « گاوميش ». المصباح المنير ، ص 108 ( جمس ).

(1). « الدرّاج » : طائر شبه الحَيْققُطان ، وهو من طير العراق أرقط وأنقط ، أو هو مولّد ، وهي الدرجة ، بضمّ الدال وتخفيف الدال المفتوحة وتشديدها ، وهو طائر أسود باطن الجناحين ، وظاهرهما أغبر ، وهو على خلقة القطا إلّا أنّها ألطف. وهو بالفارسية : « كبكنجير ». راجع لسان العرب ، ج 2 ، ص 270 ( درج ).

(2). « حبش الطير » ، أي سواده ، والحبش : جيل من السودان ، وهو اسم جنس وقال العلّامة المجلسي : « كون الدرّاج حبش الطير لسواده ». راجع : المصباح المنير ، ص 118 ( حبش ) ؛ بحار الأنوار ، ج 62 ، ص 6 ، ذيل ح 11.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في المحاسن : « فأين ». | (4). في « ن » : « من ». |

(5). في « ط » : - « ناهضين ». والناهض : فرخ الطائر الذي وفر جناحه وتهيّأ للطيران. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 887 ( نهض ).

(6). في « بف » : « تفضل فتوتها ». وفي « جت » : « بفضل فتوتها ».

و في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 133 : « لعلّه عليه‌السلام إنّما شبّه بالجاموس لأنّه بالحماءة وأكله منها ، وفيه إيماء إلى كراهة الجاموس أيضاً ، وإنّما شبّه الدجاج بالخنزير لأكله العذرة ، وفي الخبر دلالة على كراهة الحيوانات الثلاثة ، واستحباب فرخ الحمامة. ولعلّ وجه التخصيص بالربيعة لأنّ فرخ مكانهم أحسن ، أو لجودة تربيتهم لها ، كما يؤمي إليه ».

(7). المحاسن ، ص 474 ، كتاب المآكل ، ح 485. وراجع : المحاسن ، ص 474 ، كتاب المآكل ، ح 484 .الوافي ، ج 19 ، ص 292 ، ح 19434 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 46 ، ح 31128 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 5 ، ح 11.

(8). الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق ؛ فقد روى أحمد بن محمّد بن خالد الخبر في المحاسن ، ص 475 ، ح 477 ، عن السيّاري رفعه قال.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط » : + « عن رجاله ». | (10). في «ط،م،بن،جد»والبحار والمحاسن:-«إنّه ». |

(11). في « ط ، ق ، ن ، بح » والوافي : « ذكر ».

(12). في المحاسن ، ح 476 و 477 : + « عند أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ».

(13). في المحاسن ، ح 477 : « وعمر حاضر » بدل « بين يدي عمر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (14). في الوسائل : - « إنّ ». | (15). في المحاسن ، ح 477 : « اللحمين ». |

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : « كَلَّا ، إِنَّ ذلِكَ خَنَازِيرُ الطَّيْرِ ، وَإِنَّ أَطْيَبَ اللُّحْمَانِ (1) لَحْمُ فَرْخٍ (2) قَدْ نَهَضَ (3) ، أَوْ كَادَ (4) أَنْ (5) يَنْهَضَ ». (6)

11788 / 3. السَّيَّارِيُّ (7) ، عَمَّنْ رَوَاهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (8) ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِلَّ (9) غَيْظُهُ ، فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدُّرَّاجِ (10) ». (11)

11789 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسى ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه‌السلام (12) ، قَالَ : « أَطْعِمُوا (13) الْمَحْمُومَ (14) لَحْمَ الْقِبَاجِ (15) ؛ فَإِنَّهُ يُقَوِّي‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، م » وحاشية « جت » والمحاسن ، ح 477 : « اللحم » ، وفي المحاسن ، ح 476 : « فقال : أطيب اللحم » بدل « بين يدي عمر - إلى - وإنّ أطيب اللحمان ». (2). في المحاسن ، ح 477 : + « حمام ».

(3). في « بف » : « نهضت ». وفي البحار : « نهض » بدون « قد ».

(4). في « بف » : « وكاد ». وفي « بح » : « أو كان ».

(5). في « بح ، بن » والوسائل والبحار والمحاسن : - « أن ».

(6). المحاسن ، ص 475 ، كتاب المآكل ، ح 476 و 477 .الوافي ، ج 19 ، ص 292 ، ح 19435 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 46 ، ح 31129 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 6 ، ح 10.

(7). السند معلّق على سابقه. ويروي عن السيّاري ، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد.

(8). في « ط » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : - « عن أبي عبد الله عليه‌السلام ».

(9). في الوسائل : « أن يقرّ ». وفي المحاسن : « أن يقتل ».

(10). في المرآة : « يدلّ على مدح لحم الدرّاج ، ولعلّه لتلك الفائدة المخصوصة ، فلا ينافي الكراهة المستنبطة من الخبر السابق ».

(11). المحاسن ، ص 475 ، كتاب المآكل ، ح 478 .الوافي ، ج 19 ، ص 292 ، ح 19436 ؛ الوسائل ، ج 25،ص 5،ح 31142؛البحار،ج 65،ص 44،ذيل ح7. (12). في « ط » : + « أنّه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في « م ، بف » : « أطعم ». | (14). في « ط » : + « من ». |

(15). « القباج » : جمع القَبْج ، وهو الحَجَلُ ، وهو طائر على قدر الحمام ، كالقطا ، أحمر المنقار والرجلين ، ويسمّى دجاج البرّ ، وهو صنفان : نجدي وتهامي ، فالنجدي أخضر اللون ، أحمر الرجلين ، والتهامي فيه بياض وخضرة. « من عجيب أمره أنّه إذا قصدها الصيّاد خبأت رأسها تحت الثلج ، وتحسب أنّ الصياد لايراها. والقبج =

السَّاقَيْنِ ، وَيَطْرُدُ الْحُمّى طَرْداً ». (1)

11790 / 5. عَنْهُ (2) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، قَالَ :

تَغَدَّيْتُ (3) مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، فَأَتى بِقَطَاةٍ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ مُبَارَكٌ ، وَكَانَ أَبِي عليه‌السلام يُعْجِبُهُ ، وَكَانَ (4) يَأْمُرُ (5) أَنْ يُطْعَمَ (6) صَاحِبُ الْيَرَقَانِ يُشْوى (7) لَهُ ؛ فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ (8) ». (9)

11791 / 6. عَنْهُ (10) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= فارسي معرّب من « كبك » ؛ لأنّ الجيم أو الكاف لايجتمعان في كلام العرب. راجع : حياة الحيوان الكبرى ، ج 1 ، ص 307 ، وج 2 ، ص 239 و 240.

(1). الوافي ، ج 19 ، ص 292 ، ح 19437 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 49 ، ح 31140 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 43 ، ح 1.

(2). الضمير راجع إلى محمّد بن موسى ، كما تقدّم في ذيل ح 11760 ، فيكون السند معلّقاً على سابقه فعليه ما ورد في البحار ، ج 62 ، ص 43 ، ح 2 من نقل الخبر من الكافي عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن عليّ بن مهزيار ، سهوٌ. (3). في « بح ، بف » : « تغذّيت » بالذال المعجمة.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بح » : « فكان ». | (5). في«ق، ن، بح، بف ، جت » والوافي : « يقول ». |

(6). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « أطعموه » بدل « أن يطعم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ط » : « تشوى ». | (8). في « ط » : - « فإنّه ينفعه ». |

(9). الوافي ، ج 19 ، ص 293 ، ح 19438 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 49 ، ح 31141 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 43 ، ح 2.

(10). تقدّم في الحديث الرابع من الباب رواية محمّد بن موسى عن عليّ بن سليمان. ومحمّد بن موسى هو المرجع للضمير الموجود في الحديث الخامس كما مرّ آنفاً. والظاهر بملاحظة وحدة السياق أنّ مرجع الضمير في سندنا هذا أيضاً هو محمّد بن موسى. لكنّ الخبر أورده الشيخ الحرّ في الوسائل ، ج 24 ، ص 157 ، ح 30232 والعلّامة المجلسي في البحار ، ج 61 ، ص 285 ، ح 51 عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن عليّ بن سليمان ، فأرجع هذان العلمان الضمير إلى محمّد بن عيسى. وبهذا أخذ في معجم رجال الحديث ، ج 12 ص 300. ولعلّ هذا مبنيّ على ما ورد في بعض الأسناد من رواية محمّد بن عيسى عن عليّ بن سليمان ، وأنّ عليّ بن سليمان الراوي عن مروك بن عبيد هو عليّ بن سليمان بن رشيد ؛ لما ورد في الكافي ، ح 12042 ؛ من رواية عليّ بن سليمان بن رشيد عن مروك بن عبيد. ويؤكّد ذلك رواية العبيدي - وهو محمّد بن عيسى - عن عليّ بن سليمان بن رشيد في الفقيه ، ج 4 ، ص 238 ، ح 5570. وأمّا عليّ بن سليمان الراوي عن ابن أبي عمير ، فمن المحتمل كونه هو عليّ بن سليمان بن داود الرازي الراوي عن محمّد بن أبي عمير في رجال الكشّي ، ص 136 ، الرقم 218.

ولكن هذا المقدار من البيان لا يكفي ، لتغاير عليّ بن سليمان المذكور في سند الحديث الرابع مع عليّ بن =

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ (1) عليه‌السلام يَقُولُ : « لَا أَرى (2) بِأَكْلِ الْحُبَارى (3) بَأْساً ، وَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ وَوَجَعِ الظَّهْرِ ، وَهُوَ مِمَّا يُعِينُ عَلى كَثْرَةِ الْجِمَاعِ ». (4)

61 - بَابُ لُحُومِ (5) الظِّبَاءِ (6) وَالْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ‌

11792 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ (7) عليه‌السلام أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ حُمُرِ الْوَحْشِ (8)؟

فَكَتَبَ عليه‌السلام : « يَجُوزُ أَكْلُهُ لِوَحْشَتِهِ (9) ، وَتَرْكُهُ عِنْدِي (10) أَفْضَلُ (11) ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= سليمان المذكور في سندنا هذا. بل قلّة المسمّين بهذا الاسم ووحدة المضمون الكلّي في الحديثين من القرائن القويّة للاتّحاد. فعليه من الممكن رواية محمّد بن موسى عن عليّ بن سليمان بن رشيد - وهو من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه‌السلام كما في رجال البرقي ، ص 58 ورجال الطوسي ، ص 388 ، الرقم 5712 - كما روى عنه محمّد بن عيسى في بعض الأسناد ( معجم رجال الحديث ، ج 12 ، ص 299 - 300 ). فعليه لا وجه للعدول عن ظاهر السياق وإن لم ينتف رجوع الضمير إلى محمّد بن عيسى رأساً.

|  |  |
| --- | --- |
| (1).في«بن،جت»والوسائل والبحار:-«الأوّل». | (2). في«بف»: «لايرى». |

(3). قال الدميري : « الحبارى - بضمّ الحاء المهملة وفتح الباء الموحّدة - : طائر معروف وهو اسم جنس يقع على‌الذكر والاُنثى ، واحده وجمعه سواء ، وإن شئت قلت في الجمع : حباريات ... وهو طائر طويل العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول ... لحم الحبارى بين لحم الدجاج والبطّ في الغلظ ، وهو أخفّ من لحم البطّ ؛ لأنّه برّي وهو حارّ رطب جدّاً ». حياة الحيوان ، ج 1 ، ص 305 - 306 .

و يقال له بالفارسيّة : « هوبرّه » و « آهوبرّه ».

(4). الوافي ، ج 19 ، ص 293 ، ح 19439 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 157 ، ح 30232 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 285 ، ح 51.

(5). في « م ، بح ، جد » وحاشية « جت » : « لحم ».

(6). في المرآة : « لعلّ ذكر الظباء في العنوان لدلالة الخبر من حيث التعليل عليه ، فإنّ الحمار مع كراهته إذا أخرجته الوحشة عنها ، ففي الظباء بطريق أولى ، وفيه تكلّف ».

(7). في « ط » : + « الرضا ».

(8). في حاشية « بف » : « الوحشيّة ». وفي الوسائل : « الحمر الوحشيّة » بدل « حمر الوحش ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في الوسائل:«أكلها وحشيّة»بدل«أكله لوحشته» | (10). في « ط ، بن » : - « عندي ». |

(10). في الوسائل : « أكلها وحشيّة » بدل « أكله لوحشته ». 10. في « ط ، بن » : - « عندي ».

(11). في المرآة : « لوحشته ، أي ليس كالحمار الأهلي ، فإنّه خرج حال كونه وحشياً على الكراهة الشديدة ، ولكن‌تركه أفضل ».

(12). الوافي ، ج 19 ، ص 35 ، ح 18877 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 50 ، ح 31143.

62 - بَابُ لُحُومِ (1) الْجَوَامِيسِ (2)

11793 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ (3) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ (5) ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام يَقُولُ : « لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ ، وَشُرْبِ أَلْبَانِهَا ، وَأَكْلِ سُمُونِهَا (6) ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « ن » : « لحم ».

(2). « الجواميس » : جمع الجاموس ، وهو نوع من البقر ، ليس فيه لين البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة ، وهو دخيل ، تسمّية الفرس : « گاوميش ». المصباح المنير ، ص 108 ( جمس ).

(3). في السند تحويل بعطف « عليّ بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن التيمي ، عن أيّوب بن نوح » على « عليّ بن‌إبراهيم ، عن أبيه ».

(4). هكذا في « ق ، بف ». وفي « ن ، بح ، جت » وحاشية « بف ، بن » والمطبوع والوافي : + « جميعاً ». وفي « ط » : « عليّ بن إبراهيم وعليّ بن محمّد ». وفي « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » والوسائل : « عليّ بن إبراهيم وعليّ بن محمّد جميعاً ».

و ما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنّ لازم ما ورد في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل ، رواية عليّ بن إبراهيم عن عليّ بن الحسن التيمي - وهو عليّ بن الحسن بن فضّال - وهذا الأمر لم نعثر عليه في شي‌ء من الأسناد والطرق.

وأمّا ما ورد في « ن ، بح ، جت » والمطبوع ، فلازمه رواية إبراهيم بن هاشم ، والد عليّ بن إبراهيم ، عن عليّ بن الحسن التيمي. وهذا الارتباط أيضاً لم نجده في الطرق والأسناد. وأمّا رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان [ بن يحيى ] فمتكرّرة في الأسناد. ووردت في الكافي ، ح 13998 و 15364 ، رواية عليّ بن محمّد ، شيخ الكليني ، عن عليّ بن الحسن التيمي. كما وردت في الكافي ، ح 6083 ، رواية عليّ بن محمّد عن عليّ بن الحسن عن العبّاس بن عامر. وعليّ بن الحسن الراوي عن العبّاس بن عامر ، هو عليّ بن الحسن بن فضّال. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 520 - 522 ؛ ج 11 ، ص 546 - 547 ؛ ص 561 - 562 وص 570.

(5). في « ن ، بح ، بف » وهامش المطبوع : « الميثمي ». وهو سهو كما تقدّم غير مرّة.

(6). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 136 : « يدلّ على عدم كراهة لحوم الجواميس وألبانها ، وربّما يقال : عدم البأس لا ينافي الكراهة ، بل يؤيّدها ، وهو كذلك لو كان على الكراهة دليل ، وقد مرّ ما يؤمي إلى الكراهة وأنّ الحلبي قال بها ».

(7). الوافي ، ج 19 ، ص 35 ، ح 18878 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 52 ، ح 31151.

11794 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ (1) ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام عَنْ لُحُومِ (2) الْجَوَامِيسِ وَأَلْبَانِهَا؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِمَا (3) ». (4)

63 - بَابُ كَرَاهِيَةِ (5) أَكْلِ لَحْمِ (6) الْغَرِيضِ (7) يُعْنَى النِّي‌ءُ (8)

11795 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله نَهى (9) أَنْ يُؤْكَلَ اللَّحْمُ غَرِيضاً (10) » وَقَالَ : « إِنَّمَا‌ تَأْكُلُهُ (11) السِّبَاعُ ، وَلكِنْ (12) حَتّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ ». (13)

11796 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ن » : « صفوان بن يحيى ».

(2). في « جت » : « لحم ».

(3). في « ط ، بن » والوسائل : « بها ».

(4). الوافي ، ج 19 ، ص 35 ، ح 18879 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 52 ، ح 31150.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « م ، جد » : « كراهة ». | (6). في«م،ن،بح،بن،جت،جد» :« اللحم ». |

(7). « الغريض » : الطريّ من اللحم والماء واللبن والتمر. لسان العرب ، ج 7 ، ص 195 ( غرض ).

(8). « الني‌ء » ، مهموز ، وزان حِمْل : كلّ شي‌ء شأنه أن يعالج بطبخ أو شيّ ولم ينضج - أي لم يطب أكله - فيقال : لحم ني‌ء. المصباح المنير ، ص 632 ( نيأ ).

(9). في « ن ، بح ، بف » : + « عن ».

(10). في « بح ، بف ، جت » : « لحم غريض ». وفي الفقيه : + « نيئاً ».

(11). في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « يأكله ».

(12). في « ط » : - « ولكن ». وفي المحاسن : « قال حريز ». وفي الفقيه : « قال حريز يعني » كلاهما بدل « ولكن ».

(13). المحاسن ، ص 470 ، كتاب المآكل ، ح 461 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى. الفقيه ، ج 3 ، ص 350 ، ح 4232 ، معلّقاً عن حريز .الوافي ، ج 19 ، ص 295 ، ح 19440 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 396 ، ح 30876.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ (1) عليه‌السلام عَنْ أَكْلِ لَحْمِ (2) النِّي‌ءِ؟

فَقَالَ : « هذَا طَعَامُ السِّبَاعِ ». (3)

64 - بَابُ الْقَدِيدِ (4)

11797 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ أَخِي أَبِي الْعُرَامِ (5) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام : إِنَّ أَصْحَابَ الْمُغِيرَةِ يَنْهَوْنَ (6) عَنْ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّذِي (7) لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ.

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « أبا الحسن ».

(2). في « ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « اللحم ».

(3). المحاسن ، ص 470 ، كتاب المآكل ، ح 460 ، عن عليّ بن الحكم .الوافي ، ج 19 ، ص 296 ، ح 19442 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 396 ، ح 30875.

(4). « القديد » : اللحم المملوح المجفّف في الشمس ، أو هو ما قطع منه وشُرّر - أي وضع في خصفة أو غيرها ليجفّ - ، أو ما قطع منه طوالاً. والمراد هاهنا الأوّل أو الثاني ، قال العلّامة المجلسي قدس‌سره في تفسير « القديد » : « أي اللحم الذي يبس وحصل فيه نتن ، أو المملوح المجفّف في الشمس ». راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 22 ؛ لسان العرب ، ج 3 ، ص 344 ( فدد ) ؛ روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 325.

(5). هكذا في « م ، جد » وحاشية « ق ، ن ، بن ، جت ». وفي « ط » : « عطيّة بن أبي المقدام ». وفي « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والمطبوع : « عطيّة أخي أبي المغراء ». وفي « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « عطيّة أخي أبي العوام » والخبر رواه البرقي في المحاسن ، ص 463 ، ح 423 عن ابن فضّال عن عبد الصمد عن عطيّة أخي أبي العرام ، والمذكور في البحار ، ج 63 ، ص 63 ، ح 21 ، نقلاً من المحاسن : « عطيّة أخي أبي العرام ».

والمذكور في رجال الطوسي في أصحاب أبي جعفر الباقر عليه‌السلام ، ص 140 ، الرقم ص 1496 : « عطيّة أخو عرام ( عوام خ ل ) » وفي أصحاب أبي عبد الله عليه‌السلام ، ص 260 ، الرقم 3708 : « عطيّة أخو أبي العرام الكوفي ».

(6). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : « ينهوني ». وفي المحاسن : « ينهونني ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والمحاسن. وفي المطبوع : « التي ».

(8). التهذيب،ج 9،ص 100 ،ح 436 ،معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. المحاسن ، ص 463 ، كتاب =

11798 / 2. عَنْهُ رَفَعَهُ :

عَنْ (1) أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ (2) اللَّحْمَ يُقَدَّدُ ، وَيُذَرُّ عَلَيْهِ الْمِلْحُ ، وَيُجَفَّفُ فِي الظِّلِّ.

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ؛ لِأَنَّ (3) الْمِلْحَ قَدْ غَيَّرَهُ ». (4)

11799 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه‌السلام ، قَالَ :

كَانَ (5) يَقُولُ : « مَا أَكَلْتُ طَعَاماً أَبْقى ، وَلَا أَهْيَجَ لِلدَّاءِ مِنَ اللَّحْمِ الْيَابِسِ » يَعْنِي (6) الْقَدِيدَ (7).(8)

11800 / 4. عَنْهُ (9) ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « الْقَدِيدُ لَحْمُ سَوْءٍ (10) ؛ لِأَنَّهُ (11) يَسْتَرْخِي فِي (12) الْمَعِدَةِ ، ويُهَيِّجُ (13) كُلَّ دَاءٍ ، وَلَا يَنْفَعُ مِنْ (14) شَيْ‌ءٍ ، بَلْ يَضُرُّهُ ». (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= المآكل ، ح 423 ، عن ابن فضّال ، عن عبدالصمد ، عن عطيّة أخي أبي العرام .الوافي ، ج 19 ، ص 296 ، ح 19443 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 54 ، ح 31156.

(1). في الوسائل والبحار : « إلى ».

(2). في « ط » والبحار : - « له إنّ ». وفي « بح » : + « من ». وفي الوسائل : - « إنّ ».

(3). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « فإنّ ».

(4). الوافي ، ج 19 ، ص 296 ، ح 19444 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 54 ، ح 31157 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 63 ، ذيل ح 30.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ط » : - « كان ». | (6). في « ق ، بف » : - « يعني ». |

(7). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 137 : « قوله عليه‌السلام : أبقى ، أي في المعدة. ويدلّ على كراهة القديد. ويمكن أن يقال : لا يدلّ على الكراهة ؛ إذ ليس في تلك الأخبار نهي عن الأكل ، وإنّما فيهما بيان المضرّة ، لكنّ الظاهر أنّ الكراهة المستعملة في تلك الاُمور يراد بها ما يشمل ذلك ».

(8). الوافي ، ج 19 ، ص 296 ، ح 19445 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 55 ، ح 31159.

(9). الضمير راجع إلى محمّد بن عيسى المذكور في السند السابق.

(10). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « ميّت ».

(11). في « ط ، ق ، ن ، بف » والوافي : « إنّه ». وفي « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « وإنّه ». وفي حاشية « بح » : « فإنّه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « م ، بف ، جد » والوافي : - « في ». | (13). في « بح » : + « في ». |

(14). في « ط » : « منه ».

(15). الوافي ، ج 19 ، ص 296 ، ح 19446 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 55 ، ح 31160.

11801 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « شَيْئَانِ صَالِحَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفَ وَاحِدٍ (1) قَطُّ فَاسِداً (2) إِلَّا أَصْلَحَاهُ ، وَشَيْئَانِ فَاسِدَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفاً قَطُّ (3) صَالِحاً إِلَّا أَفْسَدَاهُ (4) ، فَالصَّالِحَانِ : الرُّمَّانُ ، وَالْمَاءُ الْفَاتِرُ ؛ والْفَاسِدَانِ : الْجُبُنُّ (5) ، وَالْقَدِيدُ (6) ». (7)

11802 / 6. قَالَ (8) : وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « ثَلَاثَةٌ (9) يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَرُبَّمَا قَتَلْنَ : أَكْلُ الْقَدِيدِ الْغَابِّ (10) ، وَدُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَى الْبِطْنَةِ ، وَنِكَاحُ الْعَجَائِزِ ».

\* قَالَ (11) : وَزَادَ (12) فِيهِ أَبُو (13) إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ (14):«وَغِشْيَانُ النِّسَاءِ عَلَى‌ الِامْتِلَاءِ ».(15)‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوافي والمحاسن : « جوفاً » بدل « جوف واحد ».

(2). في « بح » : « فأفسدا ». وفي حاشية « جت » : « فاسداً قطّ ».

(3). في « ق ، بح ، بف » والوافي : « قطّ جوفاً ». وفي « ط ». - « قطّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط » : « وأفسداه ». | (5). في « بح » : « الخبز ». |

(6). في المحاسن : + « الغاب ».

(7). المحاسن ، ص 463 ، كتاب المآكل ، ح 424. الأمالي للطوسي ، ص 369 ، المجلس 13 ، ح 41 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ بن الحسين عليهم‌السلام. وراجع : الكافي ، كتاب الصيام ، باب ما يستحبّ أن يفطر عليه ، ح 6604 .الوافي ، ج 19 ، ص 297 ، ح 19447 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 55 ، ح 31161.

(8). الضمير المستتر في « قال » هنا وفي ذيل الخبر راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق ، كما يعلم من المحاسن ، ص 463 ، ح 425.

(9). في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، جت ، جد » والمحاسن : « ثلاث ».

(10). غبّ اللحم وأغبّ ، فهو غابّ ومغبّ : إذا أنتن. النهاية ، ج 3 ، ص 336 ( غبب ).

(11). في « ط ، بن » والوسائل والمحاسن : - « قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « جت » : « زاد » من دون الواو. | (13). في « ن » : « ابن ». |

(14). في « ط » : - « النهاوندي ».

(15). المحاسن ، ص 463 ، كتاب المآكل ، ح 425. وفي الفقيه ، ج 1 ، ص 126 ، ح 300 ؛ وج 3 ، ص 555 ، ح 4904 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 297 ، ح 19447 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 56 ، ح 31162.

11803 / 7. عَنْهُ (1) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « ثَلَاثٌ لَايُؤْكَلْنَ وَهُنَّ (2) يُسْمِنَّ ، وَثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَيَهْزِلْنَ (3) ، وَاثْنَانِ (4) يَنْفَعَانِ (5) مِنْ كُلِّ شَيْ‌ءٍ وَلَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْ‌ءٍ ، وَاثْنَانِ (6) يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْ‌ءٍ وَلَا يَنْفَعَانِ (7) مِنْ شَيْ‌ءٍ ؛ فَأَمَّا اللَّوَاتِي لَايُؤْكَلْنَ وَيُسْمِنَّ : اسْتِشْعَارُ (8) الْكَتَّانِ وَالطِّيبُ (9) وَالنُّورَةُ ؛ وَأَمَّا (10) اللَّوَاتِي (11) يُؤْكَلْنَ وَيَهْزِلْنَ (12) ، فَهُوَ (13) اللَّحْمُ (14) الْيَابِسُ وَالْجُبُنُّ (15) وَالطَّلْعُ - (16) وفِي حَدِيثٍ آخَرَ : الْجَرَزُ (17) وَالْكُسْبُ (18) - ؛ وَاللَّذَانِ (19) يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْ‌ءٍ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في سند الحديث الخامس ؛ فقد روى أحمد بن محمّد بن خالد الخبر - مع اختلاف يسير - في المحاسن ، ص 463 ، ح 426 ، عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه‌السلام.

(2). في « ط ، م ، بن ، جد » والوافي والوسائل والمحاسن ، ص 463 : - « هنّ ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والمحاسن ، ص 463. وفي المطبوع : « وهنّ يهزلن ».

(4). في « بن » : « واثنتان ».

(5). في « ق ، بف » : « ينفعن ». وفي حاشية « جت » : « تنفعان ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بن » : « واثنتان ». | (7). في « بح » : « ولا تنفعان ». |
| (8). في « ط » : - « استشعار ». | (9). في « ط » : « والطين ». |

(10). في « ط ، بن » والوسائل ، ح 31163 والمحاسن ، ص 463 : - « أمّا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في «م، جد» :«واللاتي» بدل «وأمّا اللواتي ». | (12). في « ط » : « فيهزلن ». |

(13). في « ط ، م ، بف ، جد » والمحاسن ، ص 463 : - « فهو ».

(14). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل ، ح 31163 : « فاللحم » بدل « فهو اللحم ».

(15). في « بح » : « والخبز ».

(16). « الطَّلْعُ » : شي‌ء يخرج من النخل ، كأنّه نعلان مطبقان ، والحمل بينهما منضود. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 997 ( طلع ).

(17). في « بن ، جد » : « الجزر » بتقديم الزاي المعجمة. وفي « بح ، جت » وحاشية « م ، جد » : « الجوز ». وفي « ط » : « الجزور ». وقال ابن منظور : « قال ابن الأعرابي : الجرز لحم ظهر الجمل ، وجمعه : أجراز ». لسان العرب ، ج 5 ، ص 318 ( جرز ).

(18). « الكسب » بالضمّ : عصارة الدهن. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 221 ( كسب ).

(19). في المحاسن : « الجوز ».

وَلَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْ‌ءٍ : فَالْمَاءُ الْفَاتِرُ (1) وَالرُّمَّانُ (2) ؛ وَاللَّذَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْ‌ءٍ وَلَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْ‌ءٍ : فَاللَّحْمُ (3) الْيَابِسُ وَالْجُبُنُّ ».

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، ثَمَّ قُلْتَ (4) : يَهْزِلْنَ ، وَقُلْتَ هَاهُنَا : يَضُرَّانِ (5)؟

فَقَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهُزَالَ مِنَ الْمَضَرَّةِ (6) ». (7)

65 - بَابُ فَضْلِ (8) الذِّرَاعِ عَلى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ‌

11804 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : لِمَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله يُحِبُّ الذِّرَاعَ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ (9) لِسَائِرِ أَعْضَاءِ (10) الشَّاةِ؟

فَقَالَ عليه‌السلام : « لِأَنَّ (11) آدَمَ عليه‌السلام قَرَّبَ قُرْبَاناً عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ ، فَسَمّى لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عُضْواً عُضْواً (12) ، وسَمّى لِرَسُولِ الله صلى‌الله‌عليه‌وآله الذِّرَاعَ ، فَمِنْ ثَمَّ (13) كَانَ (14) صلى‌الله‌عليه‌وآله يُحِبُّهَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المحاسن : « قال : السكر » بدل « فالماء الفاتر ».

(2). في « ط ، م ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « فالرمّان والماء الفاتر ».

(3). في « ق ، بح ، بف » : « اللحم ». وفي « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل : « اللحم » بدل « من شي‌ء فاللحم ».

(4). في « ط » والمحاسن : « قلت : ثمّ » بدل « ثمّ قلت ».

(5). في « بن » : « يضرّون ».

(6). في « ق ، بف » : + « هذا يضرّان؟ قال : نعم ». وفي « جت » : + « قلت : هذان يضرّان؟ قال : نعم ».

(7). المحاسن ، ص 463 ، كتاب المآكل ، ح 426. وفيه ، ص 450 ، كتاب المآكل ، ح 363 ، بسند آخر إلى قوله : « والطيب والنورة » .الوافي ، ج 19 ، ص 297 ، ح 19448 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 56 ، ح 31163 و 31164 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 64 ، ذيل ح 34. (8). في « ط » : + « لحم ».

(9). في المحاسن : « منه لحبّه » بدل « من حبّه ».

(10). في « ق ، ن ، بف ، جت » والوافي : « لأعضاء سائر ». وفي « ط ، م ، بح ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن:«لأعضاء»بدل«لسائر أعضاء». (11). في «ط،م،ن،بن،جد»وحاشية«جت»:«إنّ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في الوسائل والمحاسن والعلل : - « عضواً ». | (13). في المحاسن : « ثمّة ». |

(14). في الوسائل : + « رسول الله ».

وَيَشْتَهِيهَا وَيُفَضِّلُهَا ». (1)

11805 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ ». (2)

11806 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « سَمَّتِ الْيَهُودِيَّةُ (3) النَّبِيَّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فِي ذِرَاعٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ (4) صلى‌الله‌عليه‌وآله يُحِبُّ الذِّرَاعَ وَالْكَتِفَ ، وَيَكْرَهُ الْوَرِكَ (5) ؛ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَبَالِ ». (6)

66 - بَابُ الطَّبِيخِ (7)

11807 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المحاسن ، ص 470 ، كتاب المآكل ، ح 459. وفي علل الشرائع ، ص 134 ، ح 1 ، بسنده عن عليّ بن الريّان ، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي ، عن واصل بن سليمان أو عن درست يرفعه إلى أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 299 ، ح 19451 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 57 ، ح 31167.

(2). المحاسن ، ص 470 ، كتاب المآكل ، ح 457 ، عن ابن فضّال .الوافي ، ج 19 ، ص 299 ، ح 19449 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 57 ، ح 31165 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 287 ، ح 140.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ط ، ق » : « اليهود ». | (4). في « ط » : - « النبيّ ». |

(5). « الوَرِك » : ما فوق الفخذ ، وهي مؤنّثة. وقد تخفّف مثل فخِذ وفخْذ. الصحاح ، ج 4 ، ص 1614(ورك).

(6). المحاسن ، ص 470 ، كتاب المآكل ، ح 458 ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح ، عن أبى عبد الله ، عن أبيه عليهما‌السلام ؛ بصائر الدرجات ، ص 503 ، صدر ح 6 ، بسنده عن جعفر بن محمّد ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح. علل الشرائع ، ص 134 ، ح 2 ، وتمام الرواية فيه : « وفي حديث آخر أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كان يحبّ الذراع لقربها من المرعى وبعدها من المبال » .الوافي ، ج 19 ، ص 299 ، ح 19450 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 57 ، ح 31166 ؛ البحار ، ج 17 ، ص 393 ، ح 3.

(7). « الطبيخ » : ما يطبخ على النار ، فعيل بمعنى مفعول. راجع : المصباح المنير ، ص 368 ( طبخ ).

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ (1) مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ عليهم‌السلام ». (2)

11808 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (3) : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُ ، فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ (4) ». (5)

11809 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (6) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ ، قَالَ :

تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام بِلَحْمٍ بِلَبَنٍ (7) ، فَقَالَ : « هذَا مَرَقُ (8) الْأَنْبِيَاءِ عليهم‌السلام ». (9)

11810 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (10) الدِّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الضَّعْفَ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 140 : « قوله : اللحم باللبن ، لعلّ المراد به الماست ، لا اللبن « الحليب » ؛ فإنّه يطلق عليهما ، والشائع في الأكل هو الأوّل ، لكن سيأتي التصريح بالثاني ».

(2). المحاسن ، ص 466 و 468 ، كتاب المآكل ، ح 438 و 447 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، وفي الأخير بسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 301 ، ح 19452 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 58 ، ح 31169 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 67 ، ح 17. (3). في « ط » : + « اللحم باللبن مرق الأنبياء و ».

(4). في الخصال : « واللبن ».

(5). المحاسن ، ص 467 ، كتاب المآكل ، ح 444 ، عن القاسم بن يحيى ؛ الخصال ، ص 616 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام. تحف العقول ، ص 107 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 301 ، ح 19453 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 58 ، ح 31170.

(6). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في المحاسن : « ملبن ». وفي الوسائل : « لبن ». | (8). في«ق،ن،بح،بف»وحاشية«جت»: « مأكول ». |

(9). المحاسن ، ص 468 ، كتاب المآكل ، ح 448 ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان .الوافي ، ج 19 ، ص 301 ، ح 19454 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 59 ، ح 31171.

(10). في الوسائل : - « بن عبد الله ».

فَقِيلَ لَهُ : اطْبُخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ ؛ فَإِنَّهُمَا (1) يَشُدَّانِ الْجِسْمَ ».

قَالَ : فَقُلْتُ : هِيَ الْمَضِيرَةُ (2)؟

قَالَ (3) : « لَا ، وَلكِنِ اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ الْحَلِيبِ ». (4)

11811 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ كَانَ إِلى رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله النَّارْبَاجَةُ (5).(6)

11812 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ (7) ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ (8) ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والمحاسن ، ح 441 : - « قال ».

(2). في « ط » : « المضيغة ». وفي الوافي : « المضيرة : مريقة تطبخ باللبن المضير ، أي الحامض. ويقال بالفارسيّة : « دوغ با » وربما يخلط بالحليب ، وهو ما لم يتغيّر طعمه ». راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 178 ( مضر ). الصحاح ، ج 2 ، ص 817 - 818. (3). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « فقال ».

(4). المحاسن ، ص 467 ، كتاب المآكل ، ح 441. وفيه ، ح 440 ، بسنده عن عبد الله بن سنان ، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، إلى قوله : « اطبخ اللحم باللبن ». وفيه أيضاً ، ح 439 ؛ والجعفريّات ، ص 161 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، إلى قوله : « يشدّان الجسم » مع اختلاف يسير. المحاسن ، ص 467 ، كتاب المآكل ، ح 442 ، بسند آخر عن عليّ عليه‌السلام ، إلى قوله : « يشدّان الجسم » مع اختلاف يسير. وفيه ، ص 467 ، ح 443 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، وتمام الرواية فيه : « كتب إليه رجل يشكو ضعفه فكتب : كل اللحم باللبن » .الوافي ، ج 19 ، ص 301 ، ح 19455 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 59 ، ح 31172 ؛ البحار ، ج 14 ، ص 459 ، ح 16 ، إلى قوله : « يشدّان الجسم ».

(5). في « جد » وحاشية « م » : « النارباج ». وفي الوافي : « النارباجة : مرق الرمّان ، معرّب » ، أي : « آش أنار ».

(6). المحاسن ، ص 401 ، كتاب المآكل ، ح 91 ، بسنده عن يوسف بن يعقوب .الوافي ، ج 19 ، ص 302 ، ح 19456.

(7). السند معلّق على سابقه. ويروي عن محمّد بن الوليد ، عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد.

(8). في الوسائل : - « عن يونس بن يعقوب ». وهو سهو ؛ فإنّه مضافاً إلى ورود الخبر في المحاسن ، ص 401 ، ح 90 ، عن محمّد بن عليّ عن يونس بن يعقوب ، لم يثبت رواية محمّد بن الوليد هذا عن أبي عبد الله عليه‌السلام ؛ فإنّ المراد منه محمّد بن الوليد البجلي الخزّاز ، وقال النجاشي في ترجمته : « روى عن يونس بن يعقوب وحمّاد بن عثمان ومن كان في طبقتهما وعمر حتّى لقيه محمّد بن الحسن الصفّار وسعد ». وعمدة رواة حمّاد بن =

أَرْسَلْتُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام بِقُدَيْرَةٍ فِيهَا نَارْبَاجُ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، وَقَالَ (1) : « احْبِسُوا بَقِيَّتَهَا (2) عَلَيَّ » فَأُتِيَ بِهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً (3) ، ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَ صَبَّ فِيهَا مَاءً فَأَتَاهُ (4) بِهَا ، فَقَالَ لَهُ : « وَيْحَكَ ، أَفْسَدْتَهَا عَلَيَّ ». (5)

11813 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ‌ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ (6) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام تُعْجِبُهُ (7) الزَّبِيبِيَّةُ (8).(9)

11814 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : الْأَلْوَانُ (10) يُعَظِّمْنَ (11) الْبَطْنَ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عثمان ويونس بن يعقوب ، هم من أصحاب أبي الحسن موسى والرضا عليهما‌السلام. راجع : رجال النجاشي ، ص 345 ، الرقم 931.

(1). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والمحاسن : « ثمّ قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : « باقيها ». | (3). في « م ، جد » والمحاسن : « ثلاثة ». |

(4). في « ط ، م ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والمحاسن : « وأتاه ».

(5). المحاسن ، ص 401 ، كتاب المآكل ، ح 90 ، بسنده عن يونس بن يعقوب .الوافي ، ج 19 ، ص 302 ، ح 19457 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 63 ، ح 31185.

(6). الخبر رواه أحمد بن محمّد بن خالد في المحاسن ، ص 401 ، ح 92 عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن رجل ، عن أبي بصير. وهو الظاهر من طبقة النضر بن سويد ؛ فإنّ المتكرّر في الأسناد روايته عن أبي بصير بواسطة واحدة أو واسطتين. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 9 ، ص 473 - 475. وانظر أيضاً على سبيل المثال : الكافي ، ح 626 وذيل ح 759 و 1525 و 2884 و 4550 و 4699 و 8556 و 14935 و 15169.

(7). في « م ، ن ، بف ، جد » والوافي : « يعجبه ». وفي « بن » بالتاء والياء معاً.

(8). في الوسائل والمحاسن : « يعجبه الزبيبة » بدل « تعجبه الزبيبيّة ». وفي الوافي : « الزبيبة : طبيخ يتّخذ من الزبيب ».

(9). المحاسن ، ص 401 ، كتاب المآكل ، ح 92 ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد .الوافي ، ج 19 ، ص 388 ، ح 19640 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 62 ، ح 31183.

(10). في الجعفريّات : « البيشارجات ». وفي المحاسن ، ص 402 : « العقارجات ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : الألوان ، أي أكل ألوان الطعام ».

(11). في الوسائل : « يعظّم عليه ». وفي المحاسن ، ص 401 : « يعظّم عليهنّ » كلاهما بدل « يعظّمن ». وفي =

وَيُخَدِّرْنَ (1) الْأَلْيَتَيْنِ (2) ». (3)

67 - بَابُ الثَّرِيدِ‌

11815 / 1. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ (4) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَأُتِيَ بِلَوْنٍ ، فَقَالَ : « كُلْ مِنْ هذَا ، فَأَمَّا أَنَا ، فَمَا شَيْ‌ءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الثَّرِيدِ ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ الْإِسْفَانَاجَاتِ (5) ................... ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= المحاسن ، ص 402 : « تعظّم ».

(1). في « م ، بح ، بف ، جد » وحاشية « جت » : « ويحدرن » ، بالحاء المهملة ، أي يسمنّ. وفي المحاسن ، ص 402 : « ترخى ». و « يخدّرن » أي يضعفن ويفترن. اُنظر : النهاية ، ج 2 ، ص 13 ( خدر ).

(2). في « بن ، جد » : « الأليين ». وفي المحاسن ، ص 401 : « المتنين ». وفي الجعفريّات : « المتن ».

(3). المحاسن ، ص 401 ، كتاب المآكل ، ح 88 ، عن النوفلي ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام. وفيه ، ص 402 ، ح 96 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام ؛ الجعفريّات ، ص 243 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 459 ، ح 19773 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 62 ، ح 31184.

(4). في « ط ، ن » وحاشية « بف » : « سليمان بن راشد ». وقد ذكر الشيخ الطوسي سليمان بن راشد في أصحاب أبي عبدالله عليه‌السلام ، في القسم المأخوذ من رجال ابن عقدة. وأما سليمان بن رشيد ، فقد عُدّ من أصحاب أبي الحسن موسى والرضا عليهما‌السلام. راجع : رجال الطوسي ، ص 217 ، الرقم 2862 ؛ وص 358 ، الرقم 5302 ؛ ورجال البرقي ، ص 52.

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « الفاشفارجات ». وفي « ن » : « الفاشفارجان ». وفي « ط » : « الشبارحات ». وفي حاشية « ق » : « السارجات ». وفي « بح » : « الاسباباحات ». وفي حاشية اُخرى لـ « جت » : « الفشفارجات - الاشفارجات ». وفي الوسائل : « الفارشفاجات ». وفي المحاسن : « العقارجات ».

وفي الوافي : « الإسفاناج : مرق أبيض ليس فيه شي‌ء من الحموضة ».

وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 142 : « وفي بعض النسخ « الفشفارجات » ، والأظهر الفيشفارجات ». وقال ابن الأثير : « في حديث عليّ رضي‌الله‌عنه : البيشيارجات تعظّم البطن. قيل : أراد به ما يقدّم إلى الضيف قبل الطعام ، وهي معرّبة. ويقال لها : الفيشفارجات بفاءين ». النهاية ، ج 1 ، ص 171 ( بيشيارج ). وفي هامش المطبوع : « ... =

حُرِّمَتْ ». (1)

11816 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ (2) صلى‌الله‌عليه‌وآله : أَوَّلُ مَنْ لَوَّنَ (3) إِبْرَاهِيمُ عليه‌السلام ، وَأَوَّلُ مَنْ هَشَمَ الثَّرِيدَ هَاشِمٌ (4) ». (5)

11817 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : اللّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي الثَّرْدِ (6) وَالثَّرِيدِ ».

قَالَ جَعْفَرٌ : الثَّرْدُ مَا صَغُرَ ، وَالثَّرِيدُ مَا كَبُرَ. (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و في بعض النسخ : شُفارج ، وهو - كما في الصحاح - كعُلابط : ما يقدّم إلى الضيف قبل الطعام ومعرّبة ، وهو الطبق فيه أقسام الحلواء ، ويقال لها : البشبارج بالبائين ، وكأنّه لايحبّها ؛ لأنّه يسدّ الاشتهاء فيقلّ الغذاء. وفي حديث عليّ صلّي الله عليه : « الشفارجات تفطم البطن ؛ من فطمت الرجل عن عادته ». وراجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 324 ( شفرج ).

(1). المحاسن ، ص 403 ، كتاب المآكل ، ح 100 .الوافي ، ج 19 ، ص 305 ، ح 19459 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 64 ، ح 31191.

(2). في « ط ، بن » : - « النبيّ ». وفي الوسائل والمحاسن : - « قال النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ».

(3). في المحاسن : « ثرد الثريد » بدل « لوّن ». وفي الوافي : « التلوين : جمع ألوان الطعام ».

(4). قال الزمخشري : « هاشم : هو عمرو بن عبد مناف ، ولقّب بذلك لأنّ قومه أصابتهم مجاعة ، فبعث عيراً إلى الشام وحمّلها كعكاً ونحرر جزراً وطبخها وأطعم الناس الثريد ». الفائق في غريب الحديث ، ج 3 ، ص 291. وقال الجوهري : « الهشم : كسر الشي‌ء اليابس. يقال : هشم الثريد. ومنه سمّي هاشم بن عبد مناف واسمه عمرو ». الصحاح ، ج 5 ، ص 2058 ( هشم ).

(5). المحاسن ، ص 402 ، كتاب المآكل ، ح 93 ، عن النوفلي .الوافي ، ج 19 ، ص 305 ، ح 19459 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 64 ، ح 31189 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 79 ، ذيل ح 3.

(6). « الثرد » : الهَشْمُ ، وهو كسر الشي‌ء الأجوف اليابس ، ومنه قيل لما يثرد ويهشم - أي يكسر - من الخبز ويبلّ بماء اللحم غالباً : ثريد. راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 102 ( ثرد ).

(7). المحاسن ، ص 402 ، كتاب المآكل ، ح 95 ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 19 ، ص 306 ، ح 19461 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 64 ، ح 31192.

11818 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ ». (1)

11819 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ‌ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ ، قَالَ :

قَالَ لِي (2) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ ؛ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ شَيْئاً أَوْفَقَ (3) مِنْهُ ». (4)

11820 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلى سَيِّدِي (5) أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام وَهُوَ يَأْكُلُ سِكْبَاجاً (6) بِلَحْمِ الْبَقَرِ. (7)

11821 / 7. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَدَعَا بِالْمَائِدَةِ (8) ، فَأُتِيَ بِثَرِيدٍ وَلَحْمٍ ، ودَعَا (9) بِزَيْتٍ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المحاسن ، ص 402 ، كتاب المآكل ، ح 96 ، عن النوفلي ، وبسندين آخرين عن أبي عبد الله عليه‌السلام. الجعفريّات ، ص 243 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 306 ، ح 19462 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 64 ، ح 31190.

(2). في « ط ، ق ، بح ، بف » : - « لي ».

(3). في « ط » : « أقوى ». وفي المحاسن : « أقوى لي ».

(4). المحاسن ، ص 402 ، كتاب المآكل ، ح 97 ، بسنده عن ابن أبي عمير. وراجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب السمن ، ح 11923 .الوافي ، ج 19 ، ص 306 ، ح 19463 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 63 ، ح 31188.

(5). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : - « سيّدي ».

(6). في « بن » والمحاسن : « سكباج ». والسكباج : طعام معروف يصلح من خلّ وزعفران ولحم. مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 301 ( سكبج ).

(7). المحاسن ، ص 403 ، كتاب المآكل ، ح 98 ، بسنده عن معاوية بن وهب ، عن أبي اُسامة ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 303 ، ح 19458 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 66 ، ح 31196.

(8). في « بح » : « المائدة ».

(9). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « فدعا ».

وَصَبَّهُ (1) عَلَى اللَّحْمِ ، فَأَكَلْتُ مَعَهُ (2) (3)

11822 / 8. وَرَوَاهُ (4) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : « الثَّرِيدُ بَرَكَةٌ ». (5)

11823 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : لَاتَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ ، وَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي رَأْسِهِ (6) ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ن ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « فصبّه ».

(2). في المحاسن ، ص 485 : « فأكله » بدل « فأكلت معه ».

(3). المحاسن ، ص 485 ، كتاب المآكل ، ح 535. وفيه ، ص 403 ، كتاب المآكل ، ح 99 ، عن سعدان بن مسلم .الوافي ، ج 19 ، ص 306 ، ح 19464 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 66 ، ح 31197.

(4). الظاهر رجوع الضمير المستتر في « رواه » إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق ؛ فقد روى أحمد بن أبي عبد الله الخبر في المحاسن ، ص 402 ، ح 94 عن بعض رواة يرفعه قال : قال النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله.

هذا ، وما أثبتناه في المتن مقتضى الجمع بين « ط » وسائر النسخ ؛ فإنّ في « ط » : « ورواه بعض أصحابه ». وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي والوسائل : « ورواه زرارة عن بعض أصحابه ». والظاهر بقرينة ما تقدّم ؛ من ورود الخبر في المحاسن وما ورد في « ط » زيادة « زرارة » في أكثر النسخ ، ولعلّ وجه الزيادة هو الجمع بين النسخة وبدلها ، بأن كان « زرارة » مكتوباً في هامش بعض النسخ كالبدل لـ « رواه » ، ثمّ اُدرجت في المتن سهواً وجُمع بين النسخة وبدلها.

ويؤكّد ذلك أنّا لم نجد رواية زرارة عن « بعض أصحابه » أو « بعض أصحابنا » في شي‌ء من الأسناد.

(5). المحاسن ، ص 402 ، كتاب المآكل ، ح 94 ، عن بعض رواة يرفعه إلى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله. الجعفريّات ، ص 159 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 19 ، ص 306 ، ح 19465 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 65 ، ح 31193.

(6). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والمحاسن ، ح 358 و 359 : « جوانبها » بدل « جوانبه ». و « رأسها » بدل « رأسه ».

(7). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب نوادر ، ح 11697. وفي المحاسن ، ص 403 ، كتاب المآكل ، ح 101 ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام. وفيه ، ص 450 ، =

11824 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ الشَّعِيرِيِّ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « أَطْفِئُوا نَائِرَةَ الضَّغَائِنِ بِاللَّحْمِ وَالثَّرِيدِ (2) ». (3)

68 - بَابُ الشِّوَاءِ وَالْكَبَابِ وَالرُّؤُوسِ‌

11825 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ (4) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام وَبَيْنَ يَدَيْهِ (5) شِوَاءٌ ، فَقَالَ لِي (6) : « ادْنُ ، فَكُلْ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ح 359 ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام. وفيه أيضاً ، ح 358 ، بسنده عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما‌السلام. وفيه أيضاً ، ح 360 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام. تفسير فرات ، ص 524 ، ضمن الحديث الطويل 676 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم‌السلام ، مع اختلاف يسير. وفي صحيفة الرضا عليه‌السلام ، ص 51 ، ح 45 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 34 ، ح 71 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 306 ، ح 19466 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 367 ، ح 30796.

(1). في الوسائل : « اُميّة بن عمرو الشعيري ». وهو سهو ظاهر ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 9367 ، فلاحظ.

(2). في الوافي : « يعني عن قلوبكم بأكلهما ، أو عن قلوب إخوانكم بإطعامها إيّاهم. والنائرة : العداوة. والضغينة : الحقد »

(3). الوافي ، ج 19 ، ص 307 ، ح 19467 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 66 ، ح 31198.

(4). في الوسائل : « حفص بن بشير ». وهذا عنوان مجهول لم نعثر عليه في شي‌ء من الأسناد وكتب الرجال.

ثمّ إنّ الخبر ورد في المحاسن ، ص 469 ، ح 452 ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن موسى بن عمر ، عن جعفر بن إبراهيم بن مهزم ، عن أبي مريم. وهو أيضاً سهو لعدم ورود عنوان جعفر بن إبراهيم بن مهزم في غير سند هذا الخبر.

ويؤيّد ذلك ما ورد في بعض الأسناد من رواية موسى بن عمر عن جعفر بن بشير. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 19 ، ص 354.

(5). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والمحاسن ، ص 469 : « وقدّامه » بدل « وبين يديه ». وفي « ن » : « يده ».

(6). في « بف ، بن » والوسائل : - « لي ».

فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هذَا لِي ضَارٌّ.

فَقَالَ لِي (1) : « ادْنُ ، أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ لَايَضُرُّكَ مَعَهُنَّ شَيْ‌ءٌ مِمَّا (2) تَخَافُ ، قُلْ : "بِسْمِ اللهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ (3) ، مِلْ‌ءَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ، الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَايَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْ‌ءٌ وَلَا دَاءٌ" (4) ؛ تَغَدَّ مَعَنَا ». (5)

11826 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ‌ بَكْرٍ ، قَالَ :

اشْتَكَيْتُ بِالْمَدِينَةِ شَكَاةً ضَعُفْتُ (6) مَعَهَا (7) ، فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام ، فَقَالَ لِي : « أَرَاكَ ضَعِيفاً؟ » قُلْتُ (8) : نَعَمْ ، فَقَالَ (9) لِي : « كُلِ الْكَبَابَ » ، فَأَكَلْتُهُ ، فَبَرَأْتُ. (10)

11827 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (11) ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ (12) ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بح ، بن ، جت » والوسائل : - « لي ». | (2). في « بح » : « فما ». |
| (3). في الوسائل : + « بسم الله ». | (4). في حاشية « جت » : « ثمّ لا داء ». |

(5). المحاسن ، ص 469 ، كتاب المآكل ، ح 452 ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن موسى بن عمر ، عن جعفر بن إبراهيم بن مهزم ، عن أبي مريم. المحاسن ، ص 438 ، كتاب المآكل ، ح 289 ، بسنده عن أبي مريم الأنصاري ، عن الأصبغ بن نباتة ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 309 ، ح 19468 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 397 ، ح 30877.

(6). في « جد » : « فضعفت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ط » والمحاسن : - « ضعفت معها ». | (8). في « ط » : « فقلت ». |

(9). في « ط ، بن » والمحاسن : « قال ».

(10). المحاسن ، ص 468 ، كتاب المآكل ، ح 450 ، عن عليّ بن حسّان .الوافي ، ج 19 ، ص 309 ، ح 19469 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 67 ، ح 31200.

(11). في « بن » والوسائل : - « عن محمّد بن سنان ». وهو سهو ظاهراً ؛ فإنّه مضافاً إلى تضافر النسخ في ما نحن فيه ، ورواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأوّل عليه‌السلام في الكافي ، ح 11627 ، تكرّرت رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر في غير واحدٍ من الأسناد. (12). هكذا في النسخ. وفي المطبوع : « موسى بكر ».

قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ - يَعْنِي الْأَوَّلَ (1) عليه‌السلام - : « مَا لِي أَرَاكَ مُصْفَرّاً؟ ».

فَقُلْتُ (2) لَهُ (3) : وَعَكٌ (4) أَصَابَنِي.

فَقَالَ لِي (5) : « كُلِ اللَّحْمَ » ، فَأَكَلْتُهُ ، ثُمَّ رَآنِي بَعْدَ جُمْعَةٍ وَأَنَا عَلى حَالِي (6) مُصْفَرّاً ، فَقَالَ لِي : « أَلَمْ آمُرْكَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ؟ » قُلْتُ : مَا (7) أَكَلْتُ غَيْرَهُ مُنْذُ أَمَرْتَنِي ، فَقَالَ (8) : « وَكَيْفَ (9) تَأْكُلُهُ؟ » قُلْتُ : طَبِيخاً ، فَقَالَ : « لَا ، كُلْهُ كَبَاباً » ، فَأَكَلْتُهُ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَدَعَانِي بَعْدَ جُمْعَةٍ ، وَإِذَا (10) الدَّمُ قَدْ عَادَ (11) فِي وَجْهِي ، فَقَالَ لِي (12) : « الْآنَ (13) ، نَعَمْ ». (14)

11828 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام ، قَالَ : « أَكْلُ الْكَبَابِ يَذْهَبُ بِالْحُمّى ». (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والمحاسن : « أبو الحسن الأوّل ».

(2). في « ط ، بح ، بن ، جد » والوسائل : « قلت ».

(3). في « ط ، جد » والوسائل والمحاسن : - « له ».

(4). في « بح ، جت » : « وعكاً ». والوعك : أذى الحمّى ، أو وجعها ، أو مغثها في البدن ، أو ألم من شدّة التعب ، وقد يراد به المرض الخفيف مطلقاً. تاج العروس ، ج 13 ، ص 667 ( وعك ).

(5). في « ط ، م ، جد » : « قال » بدل « فقال لي ». وفي « بن » والوسائل والمحاسن : - « لي ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط » : « بحالي » بدل « على حالي ». | (7). في « ط » : « وما ». |

(8). في « بن » والوسائل والمحاسن : « قال ».

(9). في « ط ، م ، بن » والوسائل والمحاسن : « كيف » بدون الواو.

(10). في « ط ، م » : « فإذا ». وفي « ن » والوسائل والمحاسن : « وإذ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في حاشية « بح ، جت » : « قد علا ». | (12). في « م ، بن » والوسائل : - « لي ». |

(13). في « ط » والمحاسن : - « لي الآن ».

(14). المحاسن ، ص 468 ، كتاب المآكل ، ح 449 ، عن أبيه ، عن ابن سنان وعبد الله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ؛ رجال الكشّي ، ص 438 ، ح 826 ، بسنده عن محمّد بن سنان ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .الوافي ، ج 19 ، ص 309 ، ح 19470 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 67 ، ح 31201.

(15). المحاسن ، ص 468 ، كتاب المآكل ، ح 451 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 310 ، ح 19471 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 68 ، ح 31202.

11829 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (1) ، عَنْ دُرُسْتَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : ذَكَرْنَا الرُّؤُوسَ مِنَ الشَّاةِ (2) ، فَقَالَ : « الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذَّكَاةِ ، وَأَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعى ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْأَذى ». (3)

69 - بَابُ الْهَرِيسَةِ (4)

11830 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى (5) بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّةَ الْفَارِسِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ يَزِيدَ الْفَارِسِيُّ (6) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : عَلَيْكُمْ بِالْهَرِيسَةِ ، فَإِنَّهَا تُنْشِطُ (7) لِلْعِبَادَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، وَهِيَ مِنَ (8) الْمَائِدَةِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلى رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ». (9)

11831 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المحاسن : + « أو ». ولا يبعد صحّة ما ورد في المحاسن ؛ فإنّ المراد من عبيدالله بن عبدالله الواسطي ، هو عبيد الله بن عبدالله الدهقان ، وروى هو عن درست [ بن أبي منصور ] في أسناد عديدة مباشرة. راجع : رجال النجاشي ، ص 231 ، الرقم 614 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 75 وص 422.

(2). في المحاسن : « قال : ذكرنا الرؤوس عند أبي عبد الله عليه‌السلام والرأس من الشاة » بدل « عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : ذكرنا الرؤوس من الشاة ».

(3). المحاسن ، ص 469 ، كتاب المآكل ، ح 453 .الوافي ، ج 19 ، ص 310 ، ح 19472 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 11 ، ح 29857 ؛ وج 25 ، ص 68 ، ح 31204.

(4). « الهريسة » : الحبّ المدقوق المطبوخ. هذا في اللغة ، والظاهر أنّه طعام يعمل من الحبّ المدقوق واللحم ، كما هوالمصرّح به في الحديث 11832 ، وهو المسمّى بالفارسيّة بـ « هليم ». راجع : لسان العرب ، ج 6 ، ص 247 ( هرس ). (5). في « ق ، ن ، بف ، جت » : « المعلّى ».

(6). في « م ، جت ، جد » : « عبد الرحمن بن عمر بن يزيد الفارسي ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في«بح»:«ينشط». وفي « ط » : + « العباد ». | (8). في«ط،بن» والوسائل والمحاسن : - « من ». |

(9). المحاسن ، ص 404 ، كتاب المآكل ، ح 104 ، عن معلّى بن محمّد البصري .الوافي ، ج 19 ، ص 311 ، ح 19473 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 69 ، ح 31205 ؛ البحار ، ج 17 ، ص 362 ، ح 19.

الدِّهْقَانِ (1) ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الضَّعْفَ وَقِلَّةَ الْجِمَاعِ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْهَرِيسَةِ ». (2)

11832 / 3. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ :

رَفَعَهُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله شَكَا إِلى رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَجَعَ الظَّهْرِ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْحَبِّ بِاللَّحْمِ (3) ، يَعْنِي الْهَرِيسَةَ (4) ». (5)

11833 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ (6) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - أَهْدى إِلى رَسُولِ اللهِ (7) صلى‌الله‌عليه‌وآله‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المحاسن ، ص 403 : « عبيد الله بن عبد الله الدهقان ».

(2). المحاسن ، ص 403 ، كتاب المآكل ، ح 102. وفيه ، ص 404 ، كتاب المآكل ، ح 103 ، عن محمّد بن عيسى ، مع اختلاف .الوافي ، ج 19 ، ص 311 ، ح 19474 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 69 ، ح 31206 ؛ البحار ، ج 14 ، ص 459 ، ح 17.

(3). في « بن » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : « مع اللحم ».

(4). في « بح » : « والهريسة » بدل « يعني الهريسة ».

(5). المحاسن ، ص 403 ، كتاب المآكل ، ح 105 .الوافي ، ج 19 ، ص 311 ، ح 19475 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 69 ، ح 31207 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 174 ، ح 16.

(6). منصور الصيقل هو منصور بن الوليد الصيقل وقد عُدَّ من أصحاب أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله عليهما‌السلام. كما في رجال الطوسي ، ص 147 ، الرقم 1624 وص 306 ، الرقم 4508 ؛ ورجال البرقي ، ص 39. وأكثر رواياته في الكتب الأربعة وغيرها عن أبي عبد الله عليه‌السلام مباشرة. ولم نجد روايته عنه عليه‌السلام بواسطتين ، كما لم نجد روايته عن أبيه في غير سند هذا الخبر. وقد تقدّم في الكافي ، ح 953 ، رواية محمّد بن سنان عن محمّد بن منصور الصيقل عن أبيه عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، ووردت رواية محمّد بن منصور الصيقل عن أبيه عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، في الكافي ، ح 4742 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 511 ، ح 4794 ؛ والغيبة للنعماني ، ص 158 ، ح 3. وعن أبي جعفر الباقر عليه‌السلام في الغيبة للنعماني ، ص 208 ، ح 16. فعليه ، لا يبعد أن يكون الصواب في ما نحن فيه أيضاً هو : « محمّد بن منصور الصيقل عن أبيه ».

(7). في « ق ، بف » والمحاسن : « رسوله ».

هَرِيسَةً مِنْ هَرَائِسِ الْجَنَّةِ غُرِسَتْ (1) فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَفَرَكَهَا (2) الْحُورُ الْعِينُ ، فَأَكَلَهَا رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَزَادَ (3) فِي قُوَّتِهِ بُضْعَ (4) أَرْبَعِينَ (5) رَجُلاً ، وَذلِكَ شَيْ‌ءٌ أَرَادَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ (6) يَسُرَّ بِهِ (7) نَبِيَّهُ مُحَمَّداً (8) صلى‌الله‌عليه‌وآله ». (9)

70 - بَابُ الْمُثَلَّثَةِ وَالْإِحْسَاءِ (10)

11834 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَيَّ شَيْ‌ءٍ تُطْعِمُ عِيَالَكَ فِي الشِّتَاءِ؟ ».

قُلْتُ : اللَّحْمَ ، فَإِذَا (11) لَمْ يَكُنِ اللَّحْمُ ، فَالزَّيْتَ وَالسَّمْنَ (12).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « غرست ، أي حبّها ».

(2). في الوسائل : « وفركتها ». والفَرْكُ : دلك الشي‌ء حتّى ينقلع قشره عن لبّه ، كالجوز. لسان العرب ، ج 10 ، ص 437 ( فرك ).

(3). في « بن ، جت ، جد » والوسائل : « فزادت ».

(4). البُضع - بالضمّ - : الجماع ، أو الفرج نفسه. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 946 ( بضع ).

(5). في « ط » : « قوّة بضع وأربعين » بدل « بضع أربعين ».

(6). في « بن » : « بأن ».

(7). في « جت » : « أن يشربه » بدل « أن يسرّ به ».

(8). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : - « محمّداً ».

(9). المحاسن ، ص 404 ، كتاب المآكل ، ح 105 ، بسنده عن محمّد بن سنان .الوافي ، ج 19 ، ص 312 ، ح 19476 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 69 ، ح 31208 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 174 ، ح 16.

(10). قال الطريحي : « المثلّثة : أن يؤخذ قفيز أرز ، وقفيز حمّص ، وقفيز باقلاّء أو غيره من الحبوب ، ثم قُرّز جميعاً وتطبخ ، ويسمّى الكركور ». مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 241 ( ثلث ).

وقال ابن الأثير : « الحسوة بالضمّ : الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرّة واحدة ، والحسوة بالفتح : المرّة ، وفيه ذكر الحساء ، وهو بالفتح والمدّ : طبيخ يتّخذ من دقيق وماء ودهن ، وقد يحلّى ويكون دقيقاً يحسى ». النهاية ، ج 1 ، ص 387 ( حسا ). (11). في « بن ، جد » والوسائل : « وإذا ».

(12). في « ط ، ق ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « فالسمن والزيت ». وفي المحاسن : « فالسمن فالزيت ».

قَالَ : « فَمَا يَمْنَعُكَ عَنْ (1) هذَا الْكَرْكُورِ (2) ؛ فَإِنَّهُ أَمْرَأُ (3) شَيْ‌ءٍ فِي الْجَسَدِ (4) » يَعْنِي الْمُثَلَّثَةَ.

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي (5) بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمُثَلَّثَةَ (6) يُؤْخَذُ (7) قَفِيزُ أَرُزٍّ ، وَقَفِيزُ حِمَّصٍ ، وَقَفِيزُ (8) بَاقِلّى أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحُبُوبِ ، ثُمَّ يُرَضُّ (9) جَمِيعاً ، وَيُطْبَخُ (10).(11)‌

11835 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ التَّلْبِينَ (12) يَجْلُو الْقَلْبَ الْحَزِينَ ، كَمَا تَجْلُو (13) الْأَصَابِعُ الْعَرَقَ مِنَ الْجَبِينِ ». (14)

11836 / 3. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : لَوْ أَغْنى عَنِ (15) الْمَوْتِ شَيْ‌ءٌ لَأَغْنَتِ التَّلْبِينَةُ (16) فَقِيلَ (17) : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا التَّلْبِينَةُ (18)؟ قَالَ : الْحَسْوُ بِاللَّبَنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط ، م ، بن ، جد » والمحاسن : « من ». | (2). في « جد » : « الكركوز ». |

(3). في « ط ، ق » : « أمور ». وفي « بف ، جت » والوافي : « أهون ». وفي حاشية « ن » : « أهوى - أنفع ». وفي المحاسن : « أصون ». والأمرأ : الأسهل والألذّ والأطيب والأنفع. اُنظر : مجمع البحرين ، ج 1 ، ص 391 ( مرأ ).

(4). في المحاسن : « للجسد كلّه » بدل « في الجسد ».

(5). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « أخبرني » بدون الواو.

(6). في المحاسن : « يصف المثلّثة قال » بدل « أنّ المثلّثة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بف » والوافي : « تؤخذ ». | (8). في المحاسن : + « حنطة أو ». |
| (9). في « بف » والوافي والمحاسن : « ترضّ ». | (10). في الوافي والمحاسن : « وتطبخ ». |

(11). المحاسن ، ص 404 ، كتاب المآكل ، ح 107 .الوافي ، ج 19 ، ص 373 ، ح 19606 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 70 ، ح 31211.

(12). « التلبين » : حساء يعمل من دقيق أو نخالة ، وربّما جعل فيها عسل ، سمّيت به تشبيهاً باللبن لبياضها ورقّتها. النهاية ، ج 4 ، ص 229 ( لبن ). (13). في « ن ، بح » : « يجلو ».

(14). المحاسن ، ص 405 ، كتاب المآكل ، ح 110 ، عن عليّ بن حديد .الوافي ، ج 19 ، ص 353 ، ح 19574 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 71 ، ح 31212. (15). في « ط ، بن » : « من ».

|  |  |
| --- | --- |
| (16). في « ط » : « المثلّثة ». | (17). في«ط،ق،ن» والوافي والمحاسن : « قيل ». |

(18). في « ط » : « المثلّثة ».

الْحَسْوُ بِاللَّبَنِ ، وَكَرَّرَهَا (1) ثَلَاثاً ». (2)

\* وَرَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ ، عَنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (3) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام مِثْلَهُ (4).(5)

71 - بَابُ الْحَلْوَاءِ‌

11837 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوَفَّقٍ (6) الْمَدِينِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

بَعَثَ إِلَيَّ (7) الْمَاضِي عليه‌السلام يَوْماً ، فَأَكَلْتُ (8) عِنْدَهُ ، وَأَكْثَرَ (9) مِنَ الْحَلْوَاءِ ، فَقُلْتُ : مَا أَكْثَرَ هذِهِ (10) الْحَلْوَاءَ؟!

فَقَالَ عليه‌السلام : « إِنَّا وَشِيعَتَنَا خُلِقْنَا مِنَ الْحَلَاوَةِ ، فَنَحْنُ نُحِبُّ الْحَلْوَاءَ ». (11)

11838 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (12) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ن » والمحاسن : « كرّرها » بدون الواو. وفي « ق ، م ، جت ، جد » : « فكرّرها ».

(2). المحاسن ، ص 405 ، كتاب المآكل ، ح 109 ، عن أبيه ، مرسلاً عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، إلى قوله : « قال : الحسو باللبن ». تحف العقول ، ص 124 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ، وفيه هكذا : « الحسو باللبن شفاء من كلّ داء إلّا الموت » .الوافي ، ج 19 ، ص 353 ، ح 19575 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 71 ، ح 31213 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 96 ، ذيل ح 7. (3). في « ط » والوسائل : - « بن عبد الملك ».

(4). في « ط » : - « مثله ».

(5). الوافي ، ج 19 ، ص 353 ، ح 19576 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 71 ، ح 31213.

(6). في هامش المطبوع ، نقلاً من بعض النسخ : « موقف ». ولم نعثر على لفظة « موقف » كعنوان.

(7). في « ط » : - « إلينا ».

(8). في « ط ، بن » وحاشية « بح » والوسائل والمحاسن : « فأكلنا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط ، م » : « فأكثر ». | (10). في « ق ، ن ، بف » والمحاسن : « هذا ». |

(11). المحاسن ، ص 408 ، كتاب المآكل ، ح 126 ، عن سهل بن زياد .الوافي ، ج 19 ، ص 343 ، ح 19551 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 72 ، ح 31215.

(12). أحمد بن محمّد في مشايخ محمّد بن يحيى هو أحمد بن محمّد بن عيسى ، كما تقدّم غير مرّة ، وليس هو =

أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ لَمْ يُرِدْ مِنَّا (1) الْحَلْوَاءَ ، أَرَادَ الشَّرَابَ (2) ». (3)

11839 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلى ، قَالَ :

أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَوْماً (5) ، فَأُتِيَ بِدَجَاجَةٍ مَحْشُوَّةٍ خَبِيصاً (6) ، فَفَكَكْنَاهَا (7) ، وَأَكَلْنَاهَا.

\* ابْنُ فَضَّالٍ (8) ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلى ، قَالَ : أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام مِثْلَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ (9).(10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= في طبقة من يروي عن عليّ بن أبي حمزة ، وهو البطائني ، بقرينة روايته عن أبي بصير. والمتكرّر في الأسناد رواية أحمد بن محمّد [ بن عيسى ] عن عليّ بن الحكم عن عليّ بن أبي حمزة. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 608 - 609.

والظاهر أنّ الصواب في ما نحن فيه أيضاً كان : « أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة » ، فجواز النظر من « عليّ » إلى « عليّ » أوجب السقط.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه البرقي في المحاسن ، ص 408 ، ح 128 ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير. (1). في المحاسن ، ح 128 : - « منّا ».

(2). في الوافي : « اُريد بالشراب المسكر ، والوجه فيه أنّ شارب المسكر لا يرغب في الحلواء ».

(3). المحاسن ، ص 408 ، كتاب المآكل ، ح 128 ، بسنده عن عليّ بن أبي حمزة. وفيه ، ص 408 ، ح 129 ، بسنده عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه‌السلام ، مع زيادة في أوّله وآخره .الوافي ، ج 19 ، ص 343 ، ح 19550 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 72 ، ح 31216.

(4). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(5). في « ط ، بن » والوسائل والمحاسن : - « يوماً ».

(6). خبصه يخبصه : خلطه ، ومنه الخبيص المعمول من التمر والسمن. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 838 ( خبص ). (7). في « م ، بح » : « فككناها ».

(8). السند معلّق. ويروي عن ابن فضّال ، محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد.

(9). في « ط ، بح » : - « ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ... » إلى هنا.

(10). المحاسن ، ص 408 ، كتاب المآكل ، ح 127 ، عن ابن فضّال .الوافي ، ج 19 ، ص 344 ، ح 19552 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 73 ، ح 31217.

11840 / 4. ابْنُ فَضَّالٍ (1) ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا (2) : « اصْنَعُوا لَنَا فَالُوذَجاً (3) ، وَأَقِلُّوا » فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فِي قَصْعَةٍ صَغِيرَةٍ. (4)

72 - بَابُ الطَّعَامِ الْحَارِّ (5)

11841 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : أَقِرُّوا الْحَارَّ حَتّى يَبْرُدَ (6) ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَارٌّ ، فَقَالَ : أَقِرُّوهُ حَتّى يَبْرُدَ (7) ، مَا (8) كَانَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِيُطْعِمَنَا (9) النَّارَ (10) ، وَالْبَرَكَةُ فِي الْبَارِدِ ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هذا السند أيضاً معلّق ، كما هو ظاهر ممّا مرّ آنفاً.

(2). في « ط » : + « أن ».

(3). هكذا في « ط ». وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي والوسائل : « فالوذج » وهي حلوى معروفة ، وهي معرّبة « فالوذة » الفارسيّة. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 483 ؛ تاج العروس ، ج 2 ، ص 574 ( فلذ ).

(4). المحاسن ، ص 408 ، كتاب المآكل ، ح 130 ، عن ابن فضّال .الوافي ، ج 19 ، ص 344 ، ح 19553 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 73 ، ح 31218. (5). لم يرد هذا الباب بأكمله في « ط ».

(6). في التحف : + « ويمكن ».

(7). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « حتّى يمكن ». وفي حاشية « بح » : « حتّى نمكن ». وفي‌الخصال : + « ويمكن أكله ». وفي التحف : + « ويمكن ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بح » والتحف : « وما ». | (9). في « بح » : « ليطفها ». |

(10). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ق ، جت » والوسائل : « ناراً ». وفي التحف : « الحارّ ».

(11). المحاسن ، ص 406 ، كتاب المآكل ، ح 118 ، عن القاسم بن يحيى ، وبسند آخر أيضاً عن محمّد بن مسلم ؛ الخصال ، ص 612 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام. =

11842 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أُتِيَ بِطَعَامٍ حَارٍّ جِدّاً ، فَقَالَ : مَا كَانَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِيُطْعِمَنَا النَّارَ ، أَقِرُّوهُ حَتّى يَبْرُدَ (1) وَيُمْكِنَ (2) ؛ فَإِنَّهُ (3) طَعَامٌ مَمْحُوقُ الْبَرَكَةِ (4) ، وَ (5) لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ ». (6)

11843 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الطَّعَامُ الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ ». (7)

11844 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « أُتِيَ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله بِطَعَامٍ حَارٍّ (8) ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يُطْعِمْنَا النَّارَ ، نَحُّوهُ حَتّى يَبْرُدَ ، فَتُرِكَ (9) حَتّى ................................ ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= تحف العقول ، ص 100 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام الوافي ، ج 20 ، ص 491 ، ح 19855 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 399 ، ح 30882.

(1). في « م ، بن » : « وحتّى يمكن ». في « جد » والمحاسن ، ح 116 والجعفريّات : « حتّى يمكن » بدل « حتّى يبرد ويمكن ».

(2). في « بن » : - « ويمكن ». وفي الوافي : « ويمكّن : من الإمكان أو التمكين ، أي ويمكّن الإنسان من أكله ».

(3). في الجعفريّات : « فإنّ الطعام الحارّ جدّاً » بدل « فإنّه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بف » : - « البركة ». | (5). في المحاسن ، ح 116 : - « البركة و ». |

(6). المحاسن ، ص 406 ، كتاب المآكل ، ح 116 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم‌السلام. الجعفريّات ، ص 160 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام. المحاسن ، ص 406 ، كتاب المآكل ، ح 117 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه‌السلام ، وتمام رواية فيه : « الحارّ غير ذي بركة وللشيطان فيه نصيب » .الوافي ، ج 20 ، ص 491 ، ح 19856 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 399 ، ح 30883 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 267 ، ح 71.

(7). المحاسن ، ص 407 ، كتاب المآكل ، ح 119 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ومحمّد بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وفيه ، ح 120 ، بسند آخر. تحف العقول ، ص 104 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 492 ، ح 19857 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 398 ، ح 30879.

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بح » : + « جدّاً ». | (9). في « بح ، جت » : « فتركه ». |

بَرَدَ (1) ». (2)

11845 / 5. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (3) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

حَضَرْتُ عَشَاءَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي الصَّيْفِ ، فَأُتِيَ بِخِوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ ، وَأُتِيَ بِقَصْعَةِ (4) ثَرِيدٍ ولَحْمٍ ، فَقَالَ : « هَلُمَّ إِلَيَّ هذَا (5) الطَّعَامَ » فَدَنَوْتُ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ ، وَرَفَعَهَا (6) وَهُوَ يَقُولُ : « أَسْتَجِيرُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ (7) ، هذَا مَا (8) لَا نَصْبِرُ (9) عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ النَّارُ؟ هذَا مَا لَا نَقْوى (10) عَلَيْهِ (11) ، فَكَيْفَ النَّارُ؟ هذَا مَا لَانُطِيقُهُ (12) ، فَكَيْفَ النَّارُ (13)؟ ».

قَالَ : وَكَانَ (14) عليه‌السلام يُكَرِّرُ ذلِكَ حَتّى أَمْكَنَ الطَّعَامُ ، فَأَكَلَ ، وَأَكَلْنَا (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح » : « حتّى يبرد ».

(2). المحاسن ، ص 406 ، كتاب المآكل ، ح 115 ، عن ابن فضّال .الوافي ، ج 20 ، ص 492 ، ح 19858 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 398 ، ح 30880.

(3). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن ، ح 122 : « بجفنة ».

(5). في « ق ، بف » : - « إليّ هذا ».

(6). في « بح ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن ، ح 122 : « فرفعها ».

(7). في « جت » والمحاسن ، ح 122 : - « أعوذ بالله من النار » الأخيرة. وفي « جد » وحاشية « م » : + « أعوذ بالله من‌النار ». (8). في « جد » : - « ما ».

(9). في « ق ، بف » : « لا يصبر ». وفي « م ، بن ، جت ، جد » : « لا نقوى ».

(10). في « ق ، بف » : « لا يقوى ». وفي « بح » : « لا تقوى ». وفي « م ، بن » : « لا نطيقه ». وفي « جت» :«لا نصبر». وفي المطبوع :«لم نقوى». (11). في « م ، بن ، جد » : - « عليه ».

(12). في « م ، بن ، جد » : « لا نصبر عليه ».

(13). في « بن ، جد » والوسائل والمحاسن ، ح 122 : « هذا لا نقوى عليه ، فكيف النار؟ هذا لا نطيقه ، فكيف النار؟ هذا لا نصبر عليه ، فكيف النار؟ » بدل « هذا ما لا نصبر عليه - إلى - ما لا نطيقه فكيف النار؟ ».

(14). في « م ، جت ، جد » والوسائل والمحاسن ، ح 122 : « فكان ».

(15). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « جت » والوافي : « وأكلت ».

مَعَهُ (1).(2)

73 - بَابُ نَهْكِ الْعِظَامِ‌

11846 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ (3) ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

صَنَعَ لَنَا أَبُو حَمْزَةَ طَعَاماً وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ ، فَلَمَّا حَضَرْنَا (4) رَأى رَجُلاً (5) يَنْهَكُ (6) عَظْماً (7) ، فَصَاحَ بِهِ ، وَقَالَ (8) : لَاتَفْعَلْ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام يَقُولُ : « لَا تَنْهَكُوا الْعِظَامَ (9) ؛ فَإِنَّ فِيهَا لِلْجِنِّ (10) نَصِيباً ، وَإِنْ (11) فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، جد » والمحاسن ، ح 122 : - « معه ».

(2). المحاسن ، ص 407 ، كتاب المآكل ، ح 122 ، عن ابن محبوب. الكافي ، كتاب الروضة ، ح 14989 ، بسنده عن يونس بن يعقوب ، عن سليمان بن خالد ، عن عامل كان لمحمّد بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير. المحاسن ، ص 407 ، كتاب المآكل ، ح 123 ، بسنده عن يونس بن يعقوب ، عن سليمان بن محمّد بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 492 ، ح 19859 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 398 ، ح 30881.

(3). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والبحار : « محمّد بن الفضيل ».

والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ، ص 472 ، ح 466 عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الهيثم ، عن أبيه. ووردت رواية محمّد بن الهيثم عن أبيه عن أبي حمزة الثمالي في بصائر الدرجات ، ص 25 ، ح 19 ؛ وص 28 ، ح 9 ؛ وص 68 ، ح 6 وأضف إلى ذلك أنّا لم نجد رواية محمّد بن عليّ عن محمّد بن الفضيل عن أبيه في شي‌ءٍ من الأسناد.

(4). في « ط » : - « حضرنا ». وفي الفقيه : « حضروا ». وفي المحاسن : « حضر ».

(5). في المحاسن : + « منّا ».

(6). في « ط » : « نهك ». وينهك عظماً : أي بالغ في أكله. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1265 ( نهك ). وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 149 : « قوله : ينهك ، أي يخرج مخّه أو يستأصل لحمه أو الأعمّ. والظاهر أنّ الجنّ يشمّون العظم ، فإذا استقصى لا يبقى شي‌ء لاستشمامهم ، فيسرقون من البيت ».

(7). في « بح » : « عظاماً ». وفي المحاسن : « العظم ».

(8). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والبحار والفقيه والمحاسن. وفي سائر النسخ والمطبوع : « فقال ».

(9). في « ن » : « الطعام ».

(10). في « بن ، جت » والفقيه : « للجنّ فيها ». وفي « ط » والمحاسن : « للجنّ فيه » بدل « فيها للجنّ ».

(11). في « ط ، م ، بن ، جد » والبحار والفقيه والمحاسن : « فإن ».

مِنْ ذلِكَ ». (1)

74 - بَابُ السَّمَكِ‌

11847 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ ، عَنْ مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ :

دَعَا بِتَمْرٍ ، فَأَكَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا بِي (2) شَهْوَةٌ ، وَلكِنِّي أَكَلْتُ سَمَكاً ».

ثُمَّ قَالَ : « مَنْ بَاتَ وَفِي جَوْفِهِ سَمَكٌ لَمْ يُتْبِعْهُ بِتَمَرَاتٍ (3) أَوْ عَسَلٍ ، لَمْ يَزَلْ عِرْقُ الْفَالِجِ (4) يَضْرِبُ عَلَيْهِ حَتّى يُصْبِحَ (5) ». (6)

11848 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (7) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله إِذَا أَكَلَ السَّمَكَ ، قَالَ : اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وأَبْدِلْنَا بِهِ خَيْراً مِنْهُ ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المحاسن ، ص 472 ، كتاب المآكل ، ح 466. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 350 ، ح 4230 ، بسند آخر .الوافي ، ج 20 ، ص 487 ، ح 19846 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 402 ، ح 30892 ، من قوله : « فإنّي سمعت عليّ بن الحسين عليه‌السلام ... » ؛ البحار ، ج 66 ، ص 426 ، ح 1. (2). في « بف » : « لي ».

(3). في « ط » والوسائل والمحاسن : « بتمر ».

(4). « الفالج » : داء معروف يحدث في أحد شقّي البدن طولاً فيبطل إحساسهُ وحركته ، وربّما كان في الشقّين ، ويحدث بغتة. مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 323 ( فلج ).

(5). في « بح » : « حتّى الصباح ».

(6). المحاسن ، ص 477 ، كتاب المآكل ، ح 490 ، بسنده عن سعيد بن جناج .الوافي ، ج 19 ، ص 313 ، ح 19477 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 74 ، ح 31223. (7). في « ط » : « أصحابه ».

(8). المحاسن ، ص 475 ، كتاب المآكل ، ح 481. راجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب الألبان ، ح 11925 ؛ والمحاسن ، ص 491 ، كتاب المآكل ، ح 576 ؛ وصحيفة الرضا عليه‌السلام ، ص 69 ، ح 129 ؛ وعيون الأخبار ، ص 39 ، ح 114 .الوافي ، ج 19 ، ص 313 ، ح 19478 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 74 ، ح 31222.

11849 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ مُعَتِّبٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ (1) يَوْماً (2) : « يَا مُعَتِّبُ ، اطْلُبْ لَنَا حِيتَاناً طَرِيَّةً ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحْتَجِمَ » فَطَلَبْتُهَا (3) ثُمَّ أَتَيْتُهُ (4) بِهَا ، فَقَالَ لِي : « يَا مُعَتِّبُ ، سَكْبِجْ (5) لَنَا شَطْرَهَا (6) ، وَاشْوِ لَنَا شَطْرَهَا » فَتَغَدّى مِنْهَا ، وَتَعَشّى أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام (7).

\* عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَبِيهِ وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَمِيعاً (8) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « ط ». وفي « م ، بن » والوسائل : « معتّب قال : قال أبو الحسن عليه‌السلام ». وفي « جد » وحاشية « جت » : « معتّب قال : قال أبو الحسن صلوات الله عليه ». وفي « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والمطبوع : « معتّب عن أبي عبد الله عليه‌السلام أو قال عن أبي الحسن عليه‌السلام قال : قال »

والخبر رواه البرقي في المحاسن ، ص 477 ، ح 494 عن محمّد بن الهمداني - والمذكور في البحار ، ج 62 ، ص 210 ، ح 52 : محمّد بن عليّ الهمداني - عن معتّب قال : قال لي أبو الحسن عليه‌السلام.

وأمّا ما ورد في المطبوع و « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » فلم نجد مثل هذه العبارة مع الفحص الأكيد إلّا في موردين : أحدهما في الكافي ، ح 11214 وهي « عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام أو قال لأبي إبراهيم عليه‌السلام ». وقد تقدّم أنّ عبارة « لأبي عبد الله عليه‌السلام أو قال » زائدة. والثاني ما ورد في الكافي ، ح 12120 وهي « عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه‌السلام أو قال : عن أبي عبد الله عليه‌السلام ». وهذا الخبر ورد في المحاسن ، ص 525 ، ذيل ح 752 عن عليّ بن أبي حمزة مرفوعاً من دون النسبة إلى المعصوم عليه‌السلام.

فعليه ، العبارة الواردة في المطبوع وما وافقها ، غريبة في نفسها ، والمساعدة عليها صعب جدّاً.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : - « يوماً ». | (3). في « ط » : « فطلبنا ». وفي المحاسن : + « له ». |

(4). في « ط » : « أتينا ». وفي المحاسن : « فأتيته ».

(5). في الوافي : « سكبج ، أي اطبج به سكباجاً ». والسٍّكباج - بكسر السين - : طعام معروف يصنع من خلّ وزعفران ولحم. مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 310 ( سكبج ).

(6). في حاشية « بن » : « بعضها ».

(7). في « ط ، م ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والمحاسن : « وأبو الحسن عليه‌السلام تعشّى » بدل « وتعشّى أبو الحسن عليه‌السلام ».

(8). هكذا في « ط ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي « ق ، بف » : « عليّ بن إبراهيم عن عليّ بن‌محمّد بن بندار وأحمد بن أبي عبد الله جميعاً ». وفي المطبوع : « عليّ بن إبراهيم [ عن أبيه ] وعليّ بن محمّد بن =

عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ مِثْلَهُ. (1)

11850 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام يَقُولُ : « عَلَيْكُمْ بِالسَّمَكِ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أَكَلْتَهُ (2) بِغَيْرِ خُبْزٍ أَجْزَأَكَ ، وَإِنْ أَكَلْتَهُ بِخُبْزٍ أَمْرَأَكَ ». (3)

11851 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ (4) :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= بندار عن أبيه [ وأحمد بن أبي عبد الله ] جميعاً ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى عليّ بن محمّد بن بندار عن أبيه عن محمّد بن عليّ الهمداني في الكافي ، ح 10629 و 11886 و 12018 و 12027 و 12082 و 12113 و 12129 ، كما روى هو عن أحمد بن أبي عبد الله أو أحمد بن محمّد بن خالد - وكلاهما واحد - عن محمّد بن عليّ الهمداني - بعناوينه المختلفة - في عدّة من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 404 - 405 ؛ وص 642 - 643.

وأمّا ما ورد في « ق ، بف » ، فهو سهوٌ جزماً ؛ لأنّ عليّ بن إبراهيم وابن بندار كليهما من مشايخ الكليني ولم يثبت رواية عليّ بن إبراهيم عن عليّ بن محمّد بن بندار.

وأمّا ما ورد في المطبوع ، فبعد شذوذه وعدم رواية إبراهيم بن هاشم والد عليّ عن محمّد بن عليّ الهمداني في الكافي ، لا يعتمد عليه.

(1). المحاسن ، ص 477 ، كتاب المآكل ، ح 494 .الوافي ، ج 19 ، ص 313 ، ح 19479 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 75 ، ح 31229.

(2). في « بن » والوسائل : « فإن أكلت » بدل « فإنّك إن أكلته ».

(3). المحاسن ، ص 475 ، كتاب المآكل ، ح 479 ، بسنده عن إبراهيم بن عبدالحميد .الوافي ، ج 19 ، ص 314 ، ح 19480 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 73 ، ح 31221 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 207 ، ح 36.

(4). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « م ». وفي « م ، بن ، جد » وحاشية « ن » والوسائل : « مسعدة بن صدقة بن اليسع ». وفي حاشية « جت » والمطبوع : « مسعدة بن صدقة عن ابن اليسع ».

ولم نعثر على رواية مسعدة بن صدقة عن ابن اليسع في موضع. كما لم يوجد عنوان مسعدة بن صدقة بن اليسع في شي‌ء من المصادر.

ومسعدة بن اليسع له كتاب رواه هارون بن مسلم ، كما في رجال النجاشي ، ص 415 ، الرقم 1110.

هذا ، وما ورد في الوافي من « عليّ ، عن الاثنين ، عن اليسع » والمراد من « الاثنين » هو « هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقه » ، فلم نجد رواية مسعدة بن صدقة عن اليسع في شي‌ء من الأسناد.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : لَاتُدْمِنُوا أَكْلَ (1) السَّمَكِ ؛ فَإِنَّهُ يُذِيبُ (2) الْجَسَدَ ». (3)

11852 / 6. عَلِيٌّ (4) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « أَكْلُ الْحِيتَانِ يُذِيبُ الْجِسْمَ (5) ». (6)

11853 / 7. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (7) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بن » : - « أكل ».

(2). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « ينهك ». وكذا في الوافي ، وفيه : « النهك : الهزال ».

(3). الخصال ، ص 636 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام. تحف العقول ، ص 124 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ، وتمام الرواية فيهما : « أقلّوا [ في الخصال : + « من » ] أكل الحيتان فإنّها تذيب البدن ». وراجع : الخصال ، ص 155 ، باب الثلاثة ، ح 194 .الوافي ، ج 19 ، ص 314 ، ح 19481 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ح 77 ، ح 31234.

(4). هكذا في « ط ، بن ». وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » وحاشية « بن » والمطبوع والوافي : « عليّ بن محمّد بن بندار ».

ولم يثبت رواية عليّ بن محمّد بن بندار عن محمّد بن عيسى في موضع. والمتكرّر في أسنادٍ كثيرة جدّاً رواية عليّ [ بن إبراهيم ] عن محمّد بن عيسى عن يونس [ بن عبد الرحمن ]. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 17 ، ص 380 - 386.

والمراد من عليّ في ما نحن فيه هو عليّ بن إبراهيم ، قد اختصر في عنوانه اعتماداً على ذكره في السند السابق.

(5). في « ط ، م ، ن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والمحاسن ح 484 : « الجسد ».

(6). المحاسن ، ص 476 ، كتاب المآكل ، ح 484 ، بسنده عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان. وفيه ، ص 479 ، ح 486 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وفيه أيضاً ، ص 476 ، ح 485 ، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 314 ، ح 19482 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 77 ، ح 31235.

(7). في « ط » : « عليّ عن محمّد بن عيسى وسهل بن زياد ». وفي الوسائل : « عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ».

وكلا التقريرين غير معتمد عليه ؛ فإنّ لازم ما ورد في « ط » رواية عليّ - وهو عليّ بن إبراهيم بقرينة روايته عن محمّد بن عيسى - عن سهل بن زياد وتقدّم في الكافي ، ذيل ح 1877 عدم ثبوت هذا الارتباط في موضع من أسناد الكافي. ويؤكّد ذلك أنّ جميع ما ورد في الكافي عن سهل بن زياد عن عليّ بن حسان عن موسى بن بكر ، فقد رواه الكليني قدس‌سره بتوسّط « عدّة من أصحابنا ».

وأمّا ما ورد في الوسائل ، فلتفرّده وقيام أكثر النسخ على خلافه. ولعلّ الكليني قدس‌سره اعتمد في ابتداء السند بسهل =

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : « السَّمَكُ الطَّرِيُّ (1) يُذِيبُ الْجَسَدَ ». (2)

11854 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى رَفَعَهُ ، قَالَ :

السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنِ (3).(4)

11855 / 9. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : « السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنَيْنِ (5) ». (6)

11856 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، قَالَ :

كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا (7) إِلى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه‌السلام يَشْكُو (8) إِلَيْهِ دَماً وَصَفْرَاءَ ، فَقَالَ (9) : إِذَا احْتَجَمْتُ هَاجَتِ (10) الصَّفْرَاءُ ، وَإِذَا أَخَّرْتُ الْحِجَامَةَ أَضَرَّنِي (11) الدَّمُ ، فَمَا تَرى فِي ذلِكَ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= زياد - مع أنّه ليس من مشايخه - على ما هو المعهود المتكرّر ؛ من روايته بتوسّط « عدّة من أصحابنا » ، خصوصاً في ما نحن فيه كما أشرنا إليه آنفاً. (1). في الفقيه والمحاسن ، ح 483 : - « الطريّ ».

(2). المحاسن ، ص 476 ، كتاب المآكل ، ح 482 ، بسنده عن موسى بن بكر القصير ، عن أبي الحسن عليه‌السلام ، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 351 ، ضمن ح 4235 ، معلّقاً عن موسى بن بكر الواسطي. المحاسن ، ص 476 ، كتاب المآكل ، ح 483 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما‌السلام ؛ الجعفريّات ، ص 243 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم‌السلام. المحاسن ، ص 476 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 488 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 315 ، ح 19483 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 75 ، ح 31226.

(3). في « ن ، بح ، جت » : « العينين ». وجاء هذا الخبر في « بن » متأخّراً عن الخبر التالي.

(4). المحاسن ، ص 476 ، كتاب المآكل ، ح 488 ، عن عثمان بن عيسى. وفي ذيله بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام وتمام الرواية فيه هكذا : « السمك الطريّ يذيب بمخّ العين » .الوافي ، ج 19 ، ص 315 ، ح 19485 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 75 ، ح 31228.

(5). لم ترد هذه الرواية في « ط ، بح ».

(6). الوافي ، ج 19 ، ص 315 ، ح 19484 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 75 ، ح 31227.

(7). في « ط » : « عن بعض أصحابه قال : كتب » بدل « قال : كتب بعض أصحابنا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بح » : « فشكوا ». | (9). في « ط » والوسائل : « وقال ». |
| (10). في « بن » والوسائل : + « بي ». | (11). في « ط ، بن ، جد » والوسائل : « أضرّ بي ». |

فَكَتَبَ عليه‌السلام : « احْتَجِمْ ، وَكُلْ عَلى أَثَرِ (1) الْحِجَامَةِ سَمَكاً طَرِيّاً كَبَاباً ».

قَالَ : فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ (2) بِعَيْنِهَا (3) ، فَكَتَبَ عليه‌السلام : « احْتَجِمْ ، وَكُلْ عَلى أَثَرِ الْحِجَامَةِ سَمَكاً طَرِيّاً كَبَاباً بِمَاءٍ وَمِلْحٍ ».

قَالَ : فَاسْتَعْمَلْتُ ذلِكَ (4) ، فَكُنْتُ (5) فِي عَافِيَةٍ ، وَصَارَ غِذَايَ (6).(7)

75 - بَابُ بَيْضِ الدَّجَاجِ‌

11857 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ (8) ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُرَازِمٍ ، قَالَ :

ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام الْبَيْضَ ، فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُ خَفِيفٌ يَذْهَبُ بِقَرَمِ (9) اللَّحْمِ ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : - « أثر ». | (2). في « ق » : « السلام ». |

(3). في « بن » والوسائل : - « بعينها ».

(4). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل : « فاستعملته » بدل « فاستعملت ذلك ». وفي « ط » : - « ذلك ».

(5). في « ن » وحاشية « جت » : « فصرت ».

(6). في « ط ، بح ، بن » وحاشية « جت » والوافي والوسائل : « غذائي ».

(7). الوافي ، ج 19 ، ص 315 ، ح 19486 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 75 ، ح 31225.

(8). لم نجد رواية أحمد بن محمّد بن خالد - لا بعنوانه هذا ولا بسائر عناوينه - عن جعفر بن محمّد بن حكيم في موضع. والخبر رواه أحمد بن محمّد بن خالد ، في المحاسن ، ص 481 ، ح 512 ، عن جعفر بن محمّد بن يونس بن مرازم ، وقد تقدّم في الكافي ، ذيل ح 382 أنّ سند المحاسن محرّف ، وأنّ الصواب فيه هو : « جعفر بن محمّد بن يونس عن مرازم » ، فلاحظ.

ويؤكّد ما قدّمناه ، ما ورد في المحاسن ، ص 481 ، ح 31 من نقل الخبر مع زيادة عن محمّد بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن مرازم. وهذه الزيادة أوردها الكليني قدس‌سره أيضاً في ذيل خبرنا هذا حيث قال : « قال ورواه محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن مرازم » إلخ.

فعليه ، الظاهر أنّ منشأ زيادة « بن حكيم » » في أصل سند الخبر هو السهو في تطبيق « جعفر بن محمّد » على « جعفر بن محمّد بن حكيم » المذكور في ذيل الخبر.

(9). القَرَمُ - محرّكة - : شدّة شهوة اللحم. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1511 ( قرم ).

(10). المحاسن ، ص 481 ، كتاب المآكل ، ح 512 .الوافي ، ج 19 ، ص 317 ، ح 19487 ؛ الوسائل ، ج 25 ، =

\* قَالَ (1) : وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ (2) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ مُرَازِمٍ أَنَّهُ زَادَ (3) فِيهِ (4) : « وَلَيْسَتْ لَهُ غَائِلَةُ (5) اللَّحْمِ ». (6)

11858 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَسْنَةَ الْجَمَّالِ ، قَالَ :

شَكَوْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام قِلَّةَ الْوَلَدِ.

فَقَالَ لِي (7) : « اسْتَغْفِرِ اللهَ ، وَكُلِ الْبَيْضَ بِالْبَصَلِ ». (8)

11859 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ‌ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتَ (9) ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عليهم‌السلام إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قِلَّةَ‌ النَّسْلِ ، فَقَالَ (10) : كُلِ اللَّحْمَ بِالْبَيْضِ ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ص 78 ، ح 31241.

(1). ظهر ممّا قدّمناه آنفاً أنّ مرجع الضمير المستتر في « قال » هو أحمد بن محمّد بن خالد.

(2). في المحاسن : - « بن بزيع ».

(3). في « ق ، بح ، بف ، جت » والوافي : « أنّه روى ». وفي « ط ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والمحاسن : « وزاد » بدل « أنّه زاد ». (4). في الوسائل : « مثله وزاد » بدل « أنّه زاد فيه ».

(5). الغائلة : الفساد والشرّ ، وصفة لخصلة مهلكة. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 397 ؛ المصباح المنير ، ص 457 ( غول ).

(6). المحاسن ، ص 481 ، كتاب المآكل ، ح 513 ، عن محمّد بن إسماعيل .الوافي ، ج 19 ، ص 317 ، ح 19487 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 78 ، ح 31242. (7). في « ق ، بح ، بف ، جت » والمحاسن : - « لي ».

(8). المحاسن ، ص 481 ، كتاب المآكل ، ح 509 ، بسنده عن أحمد بن النضر .الوافي ، ج 19 ، ص 317 ، ح 19488 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 79 ، ح 31246.

(9). في المحاسن ، ح 508 : - « عن درست » ، والخبر أورده العلّامة المجلسي في البحار ، ج 66 ، ص 46 ، ح 10 ؛ وج 104 ، ص 80 ، ح 9 ، نقلاً من المحاسن ، و « عن درست » مذكور في كلا الموضعين ، كما هو مذكور في طبعة الرجائي من المحاسن ، ج 2 ، ص 276 ، ح 1884.

(10). في المحاسن ، ح 508 : + « له ».

(11). المحاسن ، ص 481 ، كتاب المآكل ، ح 508 ، بسنده عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان. وفيه ، ح 507 ، بسنده =

11860 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام يَقُولُ : « كَثْرَةُ (1) أَكْلِ الْبَيْضِ تَزِيدُ (2) فِي الْوَلَدِ ». (3)

11861 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (4) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مُخُّ (5) الْبَيْضِ خَفِيفٌ ، وَالْبَيَاضُ (6) ثَقِيلٌ (7) ». (8)

11862 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسى ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عن عبد الله بن سنان. وفيه ، ح 506 ، بسند آخر عن عليّ عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .الوافي ، ج 19 ، ص 318 ، ح 19489 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 79 ، ح 31243 ؛ البحار ، ج 14 ، ص 460 ، ح 18.

(1). في « ط » : - « كثرة ».

(2). في « بح ، جت ، جد » والفقيه والمحاسن ، ح 510 : « يزيد ».

(3). المحاسن ، ص 481 ، كتاب المآكل ، ح 510 ، عن عليّ بن حسّان. الفقيه ، ج 3 ، ص 351 ، ضمن ح 4235 ، معلّقاً عن موسى بن بكر الواسطي. المحاسن ، ص 481 ، كتاب المآكل ، ح 511 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج 19 ، ص 318 ، ح 19490 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 79 ، ح 31245.

(4). هكذا في النسخ والوافي والوسائل والطبعة الحجريّة. وفي المطبوع « جدّه وقيس بن عبد العزيز ». وكلا التقريرين ممّا ورد في النسخ وما ورد في المطبوع ، سهو ؛ فإنّ محمّد بن عيسى هو محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين ، فيكون جدّه عبيد بن يقطين. وأمّا قيس بن عبدالعزيز فلم نجد له ذكراً في الأسناد والكتب.

والخبر رواه أحمد بن أبي عبدالله في المحاسن ، ص 481 ، ح 514 هكذا : « محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن جدّه وهو عن ميسّر بن عبدالعزيز ... » وميسّر بن عبدالعزيز هو المذكور في الأسناد والكتب. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 19 ، ص 105 ، الرقم 12921.

(5). في « م ، ن ، جت ، جد » والوافي : « مح ». وفي « ط » : - « مخ ». والمخّ والمُحّ ، كلاهما بمعنى ، وهو خالص كلّ شي‌ء. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 360 ( محح ) ؛ وص 384 ( مخخ ).

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط » : « البياض » بدون الواو. | (7). في « ط » : + « الصفرة ». |

(8). المحاسن ، ص 481 ، كتاب المآكل ، ح 514 ، عن محمّد بن عيسى .الوافي ، ج 19 ، ص 318 ، ح 19491 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 79 ، ح 31244.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنَّ الدَّجَاجَةَ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ ، وَلَيْسَ (1) مَعَهَا دِيكٌ (2) ، تَعْتَلِفُ مِنَ الْكُنَاسَةِ وَغَيْرِهَا (3)،وَتَبِيضُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْكَبَهَا الدِّيكُ (4)،فَمَا تَقُولُ فِي أَكْلِ (5)ذلِكَ الْبَيْضِ (6)؟

فَقَالَ لِي (7) : « إِنَّ الْبَيْضَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ وَبِأَكْلِهِ (8) ، وَهُوَ (9) حَلَالٌ ». (10)

11863 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ : رُبَّمَا (11) دَرَّتِ (12) اللَّبَنَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا الْفَحْلُ ، وَالدَّجَاجَةِ رُبَّمَا بَاضَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْكَبَهَا (13) الدِّيكُ (14)؟

قَالَ : فَقَالَ عليه‌السلام : « كُلُّ (15) هذَا حَلَالٌ طَيِّبٌ لَكَ (16) ، كُلُّ شَيْ‌ءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَجَمِيعُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ق ، بح ، بف » : « ليس » بدون الواو.

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « الديكة ». وفي « ط » : « الديك ».

(3). في « ط ، بف » : « وغيره ».

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « الديكة ».

(5). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : « أكله ».

(6). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : - « ذلك البيض ». وفي « ط » والوافي والوسائل : + « قال ».

(7). في « بن » والوافي والوسائل : - « لي ».

(8). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « فلا بأس بأكله ». وفي « ط » : « فلا بأس ، يأكله » كلاهما بدل « فلا بأس به وبأكله ». (9). في الوافي : « فهو ».

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 22 ، ح 87 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى الهمداني ، عن يعقوب بن يزيد .الوافي ، ج 19 ، ص 85 ، ح 18990 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 81 ، ح 31251.

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « م ، جد » وحاشية « بف » : « وربّما ». | (12). في « بن » والوسائل : + « من ». |

(13). في « بف » والوسائل : « تركبها ».

(14). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « الديكة ».

(15). في الوسائل : - « كلّ ».

(16). في « ط ، ل ، م ، بن ، جد » والوسائل : - « لك ». وفي « ر ، بف » : « كذلك ».

مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ لَبَنٍ أَوْ بَيْضٍ (1) أَوْ إِنْفَحَةٍ ، فَكُلُّ (2) هذَا (3) حَلَالٌ طَيِّبٌ ، وَرُبَّمَا يَكُونُ هذَا قَدْ ضَرَبَهُ (4) الْفَحْلُ وَيُبْطِئُ (5) ، وَكُلُّ (6) هذَا حَلَالٌ ». (7)

76 - بَابُ فَضْلِ الْمِلْحِ‌

11864 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ (8) صلى‌الله‌عليه‌وآله لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : يَا عَلِيُّ ، افْتَتِحْ بِالْمِلْحِ فِي (9) طَعَامِكَ (10) ، وَاخْتِمْ (11) بِالْمِلْحِ ؛ فَإِنَّ (12) مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَخَتَمَهُ (13) بِالْمِلْحِ ، دَفَعَ اللهُ (14) عَنْهُ سَبْعِينَ (15) نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا (16) الْجُذَامُ ». (17)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ن » : « بيضة ». | (2). في «ق،ن،بح» وحاشية « جت » : « وكلّ ». |

(3). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « ذلك ».

(4). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « من ضربة » بدل « قد ضربه ». وفي « ط » : « قد ضربها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ط » : « وتبطئ ». | (6). في « ق ، بف » والوافي : - « كلّ ». |

(7). الوافي ، ج 19 ، ص 85 ، ح 18991 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 81 ، ح 31252.

(8). في « بف » وحاشية « جت » والوسائل : « رسول الله ».

(9). في « بح » : - « في ».

(10). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « طعامك بالملح » بدل « بالملح في طعامك ».

(11). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « واختمه ». وفي « بح » : « واختتم ».

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والمحاسن. وفي المطبوع : « فإنّه ».

(13). في « بف » والوافي : « وختم ».

(14). في « ط » والوسائل : - « الله ». وفي المحاسن ، « رفع الله ».

(15). في « بن » وحاشية « جت » : « دفع عنه سبعون » بدل « دفع الله عنه سبعين ». وفي الوسائل : « سبعون ».

(16). في « ن » : « أيسره ».

(17). المحاسن ، ص 593 ، كتاب المآكل ، ح 109 ، عن عليّ بن الحكم. وفيه ، ح 106 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن عليّ عليهما‌السلام ، إلى قوله : « من أنواع البلاء ». وفيه أيضاً ، ح 104 و 105 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام من دون =

11865 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (1) ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله لِعَلِيٍّ عليه‌السلام (2) : افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ ، وَاخْتِمْ (3) بِالْمِلْحِ (4) ؛ فَإِنَّ مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَخَتَمَ بِالْمِلْحِ (5) ، عُوفِيَ مِنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ (6) نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ ، مِنْهُ الْجُذَامُ وَالْجُنُونُ (7) وَالْبَرَصُ ». (8)

11866 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (9) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ رَجُلٍ (10) ، عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الإسناد إلى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، إلى قوله : « من أنواع البلاء » ؛ وفيه أيضاً ، ح 110 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع زيادة في آخره ؛ صحيفة الرضا عليه‌السلام ، ص 78 ، ح 162 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم‌السلام ؛ عيون الأخبار ، ص 42 ، ح 144 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. تحف العقول ، ص 10 ، عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع زيادة في آخره ، وفي كلّ المصادر - إلّا المحاسن ح 109 - مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 319 ، ح 19492 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 403 ، ح 30896.

(1). في الوسائل : - « عن أبيه ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع : + « يا عليّ ».

(3). في « بح » : « واختتم ».

(4). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن ، ح 108 : « به ».

(5). في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والمحاسن ، ح 108 : « به ».

(6). في حاشية « بن » : « وسبعون ».

(7). في « ط ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والمحاسن ، ح 108 : « الجنون والجذام ».

(8). المحاسن ، ص 593 ، كتاب المآكل ، ح 108 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. وفيه ، ح 111 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره ، وفيه هكذا : « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى موسى بن عمران ... » ؛ الفقيه ، ج 4 ، ص 368 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ؛ المحاسن ، ص 593 ، كتاب المآكل ، ح 107 ، بأسناد اُخرى عن أبي عبد الله عليه‌السلام من دون الإسناد إلى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وفيهما إلى قوله : « من أنواع البلاء » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 319 ، ح 19493 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 403 ، ح 30895.

(9). في الوسائل : - « عن أبيه ». وهو سهو ؛ فقد تكرّر في كثيرٍ من الأسناد جدّاً رواية عليّ [ بن إبراهيم ] عن أبيه عن‌إسماعيل بن مرّار عن يونس [ بن عبد الرحمن ]. وقال الشيخ الطوسي في رجاله ، ص 412 ، الرقم 5972 عند ذكر إسماعيل بن مرّار : « روى عن يونس بن عبد الرحمن ، روى عنه إبراهيم بن هاشم ».

(10). في الوسائل : - « عن رجل ». والظاهر من طبقة يونس - وهو ابن عبد الرحمن - وسعد الإسكاف - وهو =

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ فِي الْمِلْحِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً » أَوْ قَالَ (1) : « سَبْعِينَ (2) نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ (3) الْأَوْجَاعِ ».

ثُمَّ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ ، مَا تَدَاوَوْا إِلَّا بِهِ ». (4)

11867 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : ابْدَؤُوا بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ طَعَامِكُمْ (5) ، فَلَوْ يَعْلَمُ (6) النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ ، لَاخْتَارُوهُ عَلَى الدِّرْيَاقِ (7) الْمُجَرَّبِ ». (8)

11868 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه‌السلام ، قَالَ (9) : « لَا يُخْصِبُ (10) خِوَانٌ لَامِلْحَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= سعد بن طريف - وجود الواسطة بينهما.

(1). في « بف » والوافي : « وقال ». وفي « ق ، جت ، جد » وحاشية « بف » : + « من ». وفي الوسائل : - « قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ط » والوسائل : - « داءً أو قال سبعين ». | (3). في « ط » : + « البلاء و ». |

(4). المحاسن ، ص 590 ، كتاب المآكل ، ح 96 ، بسنده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن رجل .الوافي ، ج 19 ، ص 319 ، ح 19494 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 82 ، ح 31254.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في التحف : + « واختموا به ». | (6). في « ط » والفقيه : « علم ». |

(7). في « ط » والفقيه والمحاسن والخصال : « الترياق ». والدرّاق ، مشدّدة ، والدرياق والدرياقة بكسرهما ، ويفتحان : الترياق. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1172 ( درق ).

(8). المحاسن ، ص 591 ، كتاب المآكل ، ح 100 ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن محمّد بن مسلم وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما‌السلام ؛ الخصال ، ص 622 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 357 ، ح 4259 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ؛ تحف العقول ، ص 113 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 320 ، ح 19495 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 403 ، ح 30897. (9). في « ط » : - « قال ».

(10). في « ط ، بن » : « لم يخصب ». وفي « م ، جد » والوسائل والمحاسن : « لم يُخضب ». والخصب : النماء والبركة. اُنظر : المصباح المنير ، ص 170 ( خصب ). وفي الوافي : « لا يحضر » بدل « لا يخصب » ، وقال : « إن كان بإهمال =

عَلَيْهَا (1) ، وَأَصَحُّ لِلْبَدَنِ أَنْ يُبْدَأَ بِهِ فِي أَوَّلِ (2) الطَّعَامِ ». (3)

11869 / 6. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ ، عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ (4) ، عَنْ فُضَيْلٍ الرَّسَّانِ ، عَنْ فَرْوَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « أَوْحَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه‌السلام : أَنْ مُرْ قَوْمَكَ (5) يَفْتَتِحُوا (6) بِالْمِلْحِ ، وَيَخْتَتِمُوا (7) بِهِ ، وَإِلاَّ فَلَا يَلُومُوا (8) إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ (9) ». (10)

11870 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الحاء فمعناه لا تحضرها الملائكة ، ويحتمل النهي ، وإن كان بإعجامه ، أي لا يهني ولا ينعم ، ولعلّ الإعجام أصوب ». (1). في « ط ، م ، بن » والوسائل والمحاسن : « عليه ».

(2). في « م ، جد » والوسائل والمحاسن : - « أوّل ».

(3). المحاسن ، ص 591 ، كتاب المآكل ، ح 101 ، عن بكر بن صالح .الوافي ، ج 19 ، ص 320 ، ح 19496 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 404 ، ح 30898.

(4). ورد الخبر في المحاسن ، ص 592 ، ح 103 ، عن أحمد بن المحسّن الميثمي عن مسكين بن عمّار. والمذكور في المحاسن - طبعة الرجائي - ج 2 ، ص 423 ، ح 2481 : « أحمد بن الحسن الميثمي ، عن سكين بن عمّار ». وهو الصواب ؛ فإنّ المراد من أحمد الميثمي هو أحمد بن الحسن بن إسماعيل الميثمي الذي روى الحسن بن محمّد بن سماعة كتابه ، كما في رجال النجاشي ، ص 74 ، الرقم 179. كما أنّ الظاهر كون سكين بن عمّار هو والد محمّد بن سكين بن عمّار النخعي الذي قال النجاشي : « روى أبوه عن أبي عبد الله عليه‌السلام ». راجع : رجال النجاشي ، ص 361 ، الرقم 969.

(5). في « ن » : + « أن ».

(6). في « بح » وحاشية « ن ، بن ، جت » : « يفتتحون ».

(7). في « بح » وحاشية « ن ، بن ، جت » والوسائل : « ويختمون ». وفي « م ، ن ، بف ، بن ، جت » : « ويختموا ».

(8). في « بح » : « فلا يلومنّ ».

(9). في « ط » : « نفوسهم ».

(10). المحاسن ، ص 592 ، كتاب المآكل ، ح 103 ، بسنده عن أحمد بن المحسّن الميثمي ، عن مسكين بن عمّار ، عن فضيل الرسّان ، عن أبي جعفر عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 320 ، ح 19497 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 404 ، ح 30900.

قَالَ لَنَا الرِّضَا عليه‌السلام : « أَيُّ الْإِدَامِ أَحْرى (1)؟ ».

فَقَالَ بَعْضُنَا : اللَّحْمُ (2) ، وَقَالَ بَعْضُنَا : الزَّيْتُ ، وَقَالَ بَعْضُنَا : اللَّبَنُ (3)

فَقَالَ هُوَ عليه‌السلام : « لَا ، بَلِ الْمِلْحُ ؛ وَلَقَدْ (4) خَرَجْنَا (5) إِلى نُزْهَةٍ لَنَا ، وَنَسِيَ بَعْضُ (6) الْغِلْمَانِ الْمِلْحَ ، فَذَبَحُوا لَنَا شَاةً مِنْ أَسْمَنِ مَا يَكُونُ (7) ، فَمَا انْتَفَعْنَا (8) بِشَيْ‌ءٍ حَتّى انْصَرَفْنَا ». (9)

11871 / 8. عَنْهُ (10) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ (11) ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « مَنْ ذَرَّ (12) عَلى أَوَّلِ لُقْمَةٍ مِنْ طَعَامِهِ الْمِلْحَ ، ذَهَبَ (13) عَنْهُ (14) بِنَمَشِ (15) الْوَجْهِ ». (16)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « أجزأ ». وفي « ن ، بن ، جت » والوافي : « أمرأ ». وعلى ما في المتن لعلّ المعنى : أحرى بالافتتاح به.

(2). في « ق ، ن ، بف » وحاشية « بن » والوافي : + « وقال بعضنا : الملح و ».

(3). في المحاسن : « السمن ».

(4). في « ط ، بح ، بن » والوسائل والمحاسن : « لقد » من دون الواو.

(5). في « بن » والوسائل : « خرجت ».

(6). في « ط ، ن ، بن » : - « بعض ».

(7). في المحاسن : - « فذبحوا لنا شاة من أسمن ما يكون ». وفي الوافي : « تكون » بدل « يكون ».

(8). في الوسائل : + « منها ».

(9). المحاسن ، ص 592 ، كتاب المآكل ، ح 102 ، بسنده عن إبراهيم بن أبي محمود .الوافي ، ج 19 ، ص 321 ، ح 19498 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 82 ، ح 31253 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 399 ، ذيل ح 27.

(10). الظاهر رجوع الضمير إلى أحمد بن محمّد بن عيسى المذكور في السند السابق.

(11). في « ط ، ق ، بف ، جد » والوافي والوسائل : « يرفعه ».

(12). ذررت الحبّ والملح ونحوهما ، أي فرّقته ، ومنه الذريرة والذرور. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 559 ( ذرّ ). (13). في المحاسن : + « الله ».

(14). في « م » : - « عنه ».

(15). في « بح ، بف » : « نمش ». والنمش - محرّكة - : نُقَط بيض وسود ، أو بُقَع تقع في الجلد تخالف لونه. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 828 ( نمش ).

(16). المحاسن ، ص 593 ، كتاب المآكل ، ح 112 ، عن يعقوب بن يزيد .الوافي ، ج 19 ، ص 321 ، ح 19499 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 404 ، ح 30899 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 160 ، ح 2.

11872 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (2) ، قَالَ :

إِنَّ الْعَقْرَبَ لَسَعَتْ (3) رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَقَالَ : « لَعَنَكِ اللهُ ، فَمَا تُبَالِينَ مُؤْمِناً آذَيْتِ أَمْ كَافِراً » ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ (4) ، فَدَلَكَهُ ، فَهَدَتْ (5)

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام : « لَوْ يَعْلَمُ (6) النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ ، مَا بَغَوْا مَعَهُ (7) دِرْيَاقاً (8) ». (9)

11873 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ (10) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَدَغَتْ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَقْرَبٌ ، فَنَفَضَهَا (11) ، وَقَالَ : لَعَنَكِ اللهُ ، فَمَا يَسْلَمُ مِنْكِ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ ، ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ (12) ، فَوَضَعَهُ عَلى مَوْضِعِ اللَّدْغَةِ ، ثُمَّ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « ن ، بح ، جد » والوافي والوسائل. وفي « ط ، م ، بف ، بن ، جت » والمطبوع والبحار : « الخزّاز ».

وما أثبتناه هو الظاهر ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 75.

(2). الخبر رواه البرقي في المحاسن ، ص 591 ، ح 99 عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال. وهو الظاهر من متن الخبر حيث قال : « ثمّ قال أبو جعفر عليه‌السلام ».

(3). في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار ، ج 16 و 62 والمحاسن : « لدغت ». وفي البحار ، ج 64 : « لذعت ».

(4). في « ط ، م ، بن » والوسائل والمحاسن : « بملح ».

(5). في حاشية « م » والوافي والوسائل والبحار : « فهدأت ». وهدأ ، كمنع ، هدءاً وهدوءاً : سكن. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 125 ( هدأ ).

(6). في « بن » والوسائل : « علم ».

(7). في « ط » : - « معه ».

(8). في المحاسن : « ترياقاً ».

(9). المحاسن ، ص 591 ، كتاب المآكل ، ح 99 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 321 ، ح 19500 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 83 ، ح 31256 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 291 ، ح 156 ؛ وج 62 ، ص 208 ، ح 5 ؛ وج 64 ، ص 273 ، ح 41.

(10). في المحاسن ، ح 97 : « عن عمرو بن إبراهيم وخلف بن حمّاد ».

(11). في « جت » : « فينفضها ».

(12). في « ط ، ق ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل والبحار والمحاسن ، ح 97 : « بملح ».

عَصَرَهُ (1) بِإِبْهَامِهِ حَتّى ذَابَ (2) ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ ، مَا احْتَاجُوا (3) مَعَهُ إِلى دِرْيَاقٍ (4) ». (5)

77 - بَابُ الْخَلِّ وَالزَّيْتِ‌

11874 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ ، قَالَ :

كُنْتُ أُفْطِرُ (6) مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَمَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (7) عليهما‌السلام فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَكَانَ (8) أَوَّلُ مَا يُؤْتى بِهِ قَصْعَةً مِنْ ثَرِيدِ خَلٍّ وَزَيْتٍ ، فَكَانَ أَوَّلُ (9) مَا يَتَنَاوَلُ مِنْهَا (10) ثَلَاثَ لُقَمٍ ، ثُمَّ يُؤْتى (11) بِالْجَفْنَةِ (12).(13)

11875 / 2. عَنْهُ (14) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَلَامَةَ الْقَلَانِسِيِّ (15) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : « عصر ». | (2). في الوسائل : « ذابت ». |

(3). في « بح » : « ما يحتاجوا ».

(4). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار والمحاسن ، ح 97 : « ترياق ».

(5). المحاسن ، ص 590 ، كتاب المآكل ، ح 97 ، عن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم. وفيه ، ص 590 ، ح 98 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 322 ، ح 19501 ؛ الوسائل ، ج 25 ،ص 82،ح 31255؛البحار،ج 16،ص 291،ح 157. (6). في « بح » : - « اُفطر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بن » والوسائل : - « الأوّل ». | (8). في « بف » والوافي : « وكان ». |
| (9). في الوسائل : « أقلّ ». | (10). في المحاسن : « منه ». |

(11). في « ن » : « يأتي ».

(12). « الجفنة » : القصعة ، وهي أعظم القصاع ، ثمّ القصعة تليها تشبع العشرة ، ثمّ الصحفة تشبع الخمسة. اُنظر : الصحاح ، ج 4 ، ص 1384 ( صحف ) ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1559 ( جفن ).

(13). المحاسن ، ص 482 ، كتاب المآكل ، ح 519 .الوافي ، ج 19 ، ص 327 ، ح 19516 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 86 ، ح 31263.

(14). مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق.

(15). ورد الخبر في المحاسن ، ص 483 ، ح 523 عن عثمان بن عيسى ، عن حمّاد بن عثمان ، عن سلمة =

قَالَ :

دَخَلْتُ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَلَمَّا تَكَلَّمْتُ ، قَالَ لِي (1) : « مَا لِي أَسْمَعُ كَلَامَكَ قَدْ ضَعُفَ (2)؟ »

قُلْتُ : قَدْ (3) سَقَطَ فَمِي (4) ، قَالَ : فَكَأَنَّهُ (5) شَقَّ عَلَيْهِ ذلِكَ (6).

ثُمَّ (7) قَالَ : « فَأَيَّ شَيْ‌ءٍ تَأْكُلُ (8)؟ ».

قُلْتُ : آكُلُ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ.

فَقَالَ (9) : « عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ ؛ فَإِنَّ فِيهِ بَرَكَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ (10) لَحْمٌ ، فَالْخَلُّ وَالزَّيْتُ ». (11)

11876 / 3. عَنْهُ (12) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « كَانَ (13) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام أَشْبَهَ النَّاسِ طِعْمَةً (14) بِرَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، كَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَالْخَلَّ (15) وَالزَّيْتَ ، وَيُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ ». (16)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= القلانسي. وهو الظاهر ، والمراد به هو سلمة بن محرز القلانسي. راجع : رجال البرقي ، ص 33 ؛ رجال الطوسي ، ص 219 ، الرقم 2909.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط ، م » والوسائل والمحاسن : - « لي ». | (2). في المحاسن : « ضعفت ». |

(3). في المحاسن : - « قد ».

(4). في الوافي : « كأنّه أراد بسقوط الفم سقوط الأسنان ، كما يؤيّده ما يأتي في باب السمن ».

(5). في « ق ، بف » : « وكأنّه ».

(6). في « م ، جت ، جد » والوسائل : « ذلك عليه » بدل « عليه ذلك ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بن » والوسائل والمحاسن : - « ثمّ ». | (8). في « بف » والوافي : « تأكله ». |
| (9). في « ط ، بن » والمحاسن : « قال ». | (10). في « م ، جد » : + « له ». |

(11). المحاسن ، ص 483 ، كتاب المآكل ، ح 523 ، عن عثمان بن عيسى .الوافي ، ج 19 ، ص 327 ، ح 19517 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 86 ، ح 31264. (12). مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد بن خالد.

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في المحاسن : « إن ». | (14). في الكافي ، ح 14991 : + « وسيرة ». |

(15). في الكافي ، ح 14991 : - « والخلّ ».

(16). المحاسن ، ص 483 ، كتاب المآكل ، ح 525 ، عن إسماعيل بن مهران. الكافي ، كتاب الروضة ، صدر =

11877 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدَةَ الْوَاسِطِيِّ (1) ، عَنْ عَجْلَانَ ، قَالَ :

تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام بَعْدَ عَتَمَةٍ ، وَكَانَ يَتَعَشّى بَعْدَ عَتَمَةٍ (2) ، فَأُتِيَ بِخَلٍّ وَزَيْتٍ وَلَحْمٍ بَارِدٍ ، فَجَعَلَ يَنْتِفُ (3) اللَّحْمَ ، فَيُطْعِمُنِيهِ (4) ، وَيَأْكُلُ هُوَ (5) الْخَلَّ وَالزَّيْتَ ، وَيَدَعُ اللَّحْمَ (6) ، فَقَالَ : « إِنَّ هذَا طَعَامُنَا ، وَطَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ عليهم‌السلام ». (7)

11878 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلى ، قَالَ :

أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَقَالَ : « يَا جَارِيَةُ ، ائْتِينَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ » فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ فِيهَا خَلٌّ وَزَيْتٌ ، فَأَكَلْنَا. (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ح 14991 ، بسند آخر عن حمّاد بن عثمان. قرب الإسناد ، ص 113 ، ضمن ح 339 ، بسند آخر عن جعفر ، عن آبائه عليهم‌السلام ؛ الغارات ، ص 44 ، ضمن الحديث ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام ، وتمام الرواية فيهما : « يطعم الناس الخبز واللحم ». راجع : الكافي ، كتاب الروضة ، ح 14915 ؛ والغارات ، ص 56 ؛ والأمالي للطوسي ، ص 692 ، المجلس 39 ، ح 13 .الوافي ، ج 19 ، ص 328 ، ح 19518 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 87 ، ح 31265.

(1). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار. وفي « بف » : « عبد الواسطي ». وفي المطبوع : « عبيدة الواسطيّ »

والخبر مذكور في المحاسن ، ص 482 ، ح 518 عن عبيد الله الواسطي ، لكنّ المذكور في البحار ، ج 63 ، ص 180 ، ح 7 نقلاً من المحاسن هو عبدة الواسطي. وهكذا ورد العنوان في المحاسن ، طبعة الرجائي ، ج 2 ، ص 278 ، ح 1894 ، وقد علّق محقّق الكتاب عليه وقال : « كذا في أكثر النسخ والبحار ».

(2). في « ط » : « العتمة ». والعَتَمَة - محرّكةً - : ثلث الليل الأوّلُ بعد غيبوبة الشفق ، أو وقت صلاة العشاء الآخرة. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1494 ( عتم ).

(3). النتف : النزع ، وفعله من باب ضرب. راجع : المصباح المنير ، ص 592 ( نتف ).

(4). في « ط » : « ثمّ يطعمنيه ». وفي الوسائل : « ويطعمنيه ».

(5). في « بح » : + « من ».

(6). في المحاسن : « فقلت : أصلحك الله ، تأكل الخلّ والزيت وتدع اللحم » بدل « ويدع اللحلم ».

(7). المحاسن ، ص 482 ، كتاب المآكل ، ح 518 ، بسنده عن ابن أبي عمير .الوافي ، ج 19 ، ص 328 ، ح 19519 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 85 ، ح 31260 ، البحار ، ج 47 ، ص 41 ، ح 50.

(8). المحاسن ، ص 483 ، كتاب المآكل ، ح 522 ، عن ابن فضّال. وفيه ، ص 400 ، كتاب المآكل ، ح 85 ، بسنده =

11879 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلى رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله الْخَلُّ وَالزَّيْتُ ، وَقَالَ : هُوَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ عليهم‌السلام (1) ». (2)

11880 / 7. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ :

« قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : مَا افْتَقَرَ (3) أَهْلُ بَيْتٍ يَأْتَدِمُونَ بِالْخَلِّ (4) والزَّيْتِ ، وَذلِكَ أُدْمُ (5) الْأَنْبِيَاءِ عليهم‌السلام (6) ». (7)

11881 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ (8) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (9) ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عن يونس بن يعقوب ، مع اختلاف يسير وزيادة .الوافي ، ج 19 ، ص 328 ، ح 19520 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 85 ، ح 31259 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 41 ، ح 51.

(1). في « بح » : « وذلك أدم الأنبياء » بدل « وقال : هو طعام الأنبياء عليهم‌السلام ».

(2). المحاسن ، ص 483 ، كتاب المآكل ، ح 520 ، عن النوفلي ؛ المحاسن ، ص 482 ، كتاب المآكل ، ح 516 ، عن النوفلي ، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وتمام الرواية فيه : « الخلّ والزيت من طعام المرسلين » .الوافي ، ج 19 ، ص 329 ، ح 19521 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 86 ، ح 31261 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 67 ، ح 18 ؛ وفيه ، ج 16 ، ص 267 ، ح 69 ، إلى قوله : « الخلّ والزيت ».

(3). في « ق ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بف ، جت » والوافي والوسائل والمحاسن : « ما أقفر ».

وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 157 : « ما افتقر : كذا في أكثر النسخ ، وفي بعضها : « ما أقفر » بالقاف ثمّ الفاء ، وهو الأصوب ». قال الجوهري : « أقفر فلان ، إذا لم يبق عنده ادم. وفي الحديث : ما أقفر بيت فيه خلّ ». وقال ابن الأثير : « فيه : ما أقفر بيت فيه خلّ. أي ما خلا من الإدام ، ولا عدم أهله الاُدم. والقفار : الطعام بلا اُدم. وأقفر الرجل : إذا أكل الخبز وحده ، من القفر والقفار ». الصحاح ، ج 2 ، ص 798 ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 89 ( قفر ).

(4). في « ط » : « الخلّ ».

(5). في الوافي والوسائل والمحاسن : « إدام ».

(6). في « بح » : « قال هو طعام الأنبياء » بدل « ذلك اُدم الأنبياء عليهم‌السلام ».

(7). المحاسن ، ص 482 ، كتاب المآكل ، ح 517 ، بسنده عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 329 ، ح 19522 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 86 ، ح 31262 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 67 ، ح 19.

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ط » : « أحمد بن أبي عبد الله ». | (9). في حاشية « جت » : « أصحابنا ». |

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الطَّعَامِ؟

فَقَالَ : « عَلَيْكَ بِالْخَلِّ وَالزَّيْتِ ؛ فَإِنَّهُ مَرِي‌ءٌ ، فَإِنَّ (1) عَلِيّاً عليه‌السلام كَانَ يُكْثِرُ أَكْلَهُ ، وَإِنِّي (2) أُكْثِرُ أَكْلَهُ ، وَإِنَّهُ (3) مَرِي‌ءٌ ». (4)

11882 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام يَأْكُلُ الْخَلَّ وَالزَّيْتَ ، وَيَجْعَلُ نَفَقَتَهُ تَحْتَ طِنْفِسَتِهِ (5) ». (6)

78 - بَابُ الْخَلِّ‌

11883 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله إِلى أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ كِسَراً (7) ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكِ (8) إِدَامٌ (9)؟ فَقَالَتْ : لَا ، يَا رَسُولَ اللهِ (10) ، مَا عِنْدِي إِلَّا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار والمحاسن : « وإنّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ط » : « وأنا ». | (3). في المحاسن : « لأنّه » بدل « وإنّه ». |

(4). المحاسن ، ص 483 ، كتاب المآكل ، ح 521 ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أيّوب بن الحرّ .الوافي ، ج 19 ، ص 329 ، ح 19523 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 87 ، ح 31267 ؛ البحار ، ج 41 ، ص 158 ، ح 49.

(5). والطنفسة - مثلّثة الطاء والفاء ، وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس - : البساط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 761 ( طنفس ).

(6). الوافي ، ج 19 ، ص 329 ، ح 19524 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 87 ، ح 31268 ؛ البحار ، ج 41 ، ص 158 ، ح 50.

(7). في « ن » والبحار : « كسرة ». وفي « ط ، جت » : « كسره ». وكسر - كعنب - : جمع الكِسرة بالكسر ، وهي القطعة من‌الشي‌ء المكسور ، واُريد هنا قطع الخبز. اُنظر : المصباح المنير ، ص533 ( كسر ).

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في الوسائل : « عندكم ». | (9). في « ط » : + « قال ». |

(10). في « ق ، م ، بح ، بف » : + « صلّى الله عليك ».

خَلٌّ ، فَقَالَ صلى‌الله‌عليه‌وآله : نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ ، مَا أَقْفَرَ (1) بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُّ (2) ». (3)

11884 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الْخَلُّ يَشُدُّ (4) الْعَقْلَ ». (5)

11885 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (6) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَا أَقْفَرَ (7) بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ (8) ، وَقَدْ قَالَ (9) رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ذلِكَ (10) ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح » والبحار : « افتقر ». وفي صحيفة الرضا : « ولن يفتقر أهل بيت » بدل « ما أقفر بيت ». وأقفر المكان ، أي خلا. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 647 ( قفر ).

(2). في « ط ، بح ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بف » والوسائل والبحار والفقيه والمحاسن ، ح 540 : « خلّ » بدل « الخلّ ».

(3). المحاسن ، ص 486 ، كتاب المآكل ، ح 541 ، عن الوشّاء ، عن ابن سنان. وفيه ، ص 486 ، ح 540 ، بسند آخر ، من قوله : « نعم الإدام ». الجعفريّات ، ص 158 ، وتمام الرواية فيه : « نعم الإدام الخلّ » ؛ الجعفريّات ، ص 159 ، وتمام الرواية فيه : « ما افتقر بيت فيه خلّ » وفيهما بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. المحاسن ، ص 486 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 543 ، بسند آخر عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وتمام الرواية فيه : « نعم الإدام الخلّ ». وفي صحيفة الرضا عليه‌السلام ، ص 50 ، ح 44 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 34 ، ح 72 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، من قوله : « نعم الإدام ». الفقيه ، ج 3 ، ص 358 ، ح 4267 ، مرسلاً عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، من قوله : « نعم الإدام » .الوافي ، ج 19 ، ص 323 ، ح 19502 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 89 ، ح 31274 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 267 ، ح 70.

(4). في حاشية « جت » : « يردّ ».

(5). المحاسن ، ص 485 ، كتاب المآكل ، ح 537 ، بسنده عن ابن أبي عمير. وفيه ، ص 485 ، ح 538 ، بسنده عن سليمان بن خالد .الوافي ، ج 19 ، ص 323 ، ح 19504 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 88 ، ح 31281.

(6). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » : « عنه » بدل « عليّ بن إبراهيم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بح » : « افتقر ». | (8). في«م،بن،جد»وحاشية«جت»:«الخلّ»بدل«خلّ». |
| (9). في « ط » : « قاله ». | (10). في « ط » : - « ذلك ». |

(11). المحاسن ، ص 486 ، كتاب المآكل ، صدر ح 546 ، بسند آخر. وفيه ، ص 486 ، ح 545 ، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 19 ، ص 324 ، ح 19505.

11886 / 4. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ :

أَنَّ رَجُلاً كَانَ عِنْدَ الرِّضَا عليه‌السلام بِخُرَاسَانَ ، فَقُدِّمَتْ إِلَيْهِ مَائِدَةٌ عَلَيْهَا خَلٌّ وَمِلْحٌ (1) ، فَافْتَتَحَ عليه‌السلام بِالْخَلِّ ، فَقَالَ (2) الرَّجُلُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَمَرْتَنَا (3) أَنْ نَفْتَتِحَ بِالْمِلْحِ؟

فَقَالَ : « هذَا مِثْلُ هذَا (4) - يَعْنِي الْخَلَّ - وَإِنَّ الْخَلَّ (5) يَشُدُّ الذِّهْنَ ، وَيَزِيدُ فِي الْعَقْلِ ». (6)

11887 / 5. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ (7) عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّا لَنَبْدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا (8) ، كَمَا تَبْدَؤُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَكُمْ ؛ فَإِنَّ (9) الْخَلَّ لَيَشُدُّ (10) الْعَقْلَ ». (11)

11888 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ (12) إِلى رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في حاشية « بن » : + « وزيت ». وفي « بح » : « وزيت وملح » بدل « وملح ».

(2). في « بن » والوسائل : « قال ».

(3). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « أمرتمونا ».

(4). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « هذا مثله » بدل « هذا مثل هذا ». وفي حاشية « جت » : « هذا مثله هذا » بدلها.

(5). في « ط » والمحاسن : - « وإنّ الخلّ ».

(6). المحاسن ، ص 487 ، كتاب المآكل ، ح 554 ، عن محمّد بن عليّ الهمداني .الوافي ، ج 19 ، ص 324 ، ح 19506 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 407 ، ح 30911.

(7). في المحاسن ، ص 487 : « عن » بدل « بن ». والمذكور في ص 485 كما في المتن.

(8). في « م ، بح » : - « عندنا ». وفي المحاسن ، ص 487 : « عندنا بالخلّ » بدل « بالخلّ عندنا ».

(9). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « وإنّ ».

(10). في « ط ، بف ، جت » : « يشدّ ».

(11). المحاسن ، ص 485 و 487 ، كتاب المآكل ، ح 539 و 553 .الوافي ، ج 19 ، ص 324 ، ح 19507 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 407 ، ح 30910 ؛ وج 25 ، ص 89 ، ح 31285.

(12). « الأصباغ » : جمع الصبغ وهو ما يُصْبَغُ به الخبز من الإدام ، أي يُغْمَسُ فيه الخبر ويؤكل ، ويختصّ بكلّ إدام‌مايع ، كالخلّ ونحوه. راجع : المصباح المنير ، ص 332 ؛ مجمع البحرين ، ج 5 ، ص 13 ( صبغ ).

الْخَلُّ (1) ». (2)

11889 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (3) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (4) ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ ؛ يَكْسِرُ الْمِرَّةَ ، وَيُطْفِئُ الصَّفْرَاءَ (5) ، وَيُحْيِي الْقَلْبَ ». (6)

11890 / 8. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَانٍ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَهُ خَلُّ الْخَمْرِ (7) ، فَقَالَ عليه‌السلام : « إِنَّهُ (8) لَيَقْتُلُ (9) دَوَابَّ الْبَطْنِ ، وَيَشُدُّ الْفَمَ ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الكافي ، ح 11879 والوسائل ، ح 31261 والبحار ، ج 11 : + « والزيت ، وقال : هو طعام الأنبياء عليهم‌السلام » وفي المحاسن : + « والزيت طعام الأنبياء ». وفي البحار ، ج 16 : + « والزيت ».

(2). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب الخلّ والزيت ، ح 11879. وفي المحاسن ، ص 483 ، كتاب المآكل ، ح 520 ، عن النوفلي .الوافي ، ج 19 ، ص 324 ، ح 19508 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 89 ، ح 31273 ؛ وص 86 ، ح 31261 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 67 ، ح 18 ؛ وج 16 ، ص 267 ، ح 69.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في الوسائل : + « عن أبيه ». | (4). في « ط » : « أصحابه ». |

(5). في « ط » والوسائل والخصال والمحاسن ، ص 486 : - « ويطفئ الصفراء ».

(6). المحاسن ، ص 486 ، كتاب المآكل ، ح 547 ، عن بعض أصحابنا ، عن الأصمّ. الخصال ، ص 636 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام. الجعفريّات ، ص 243 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم‌السلام ، وتمام الرواية فيه : « نعم الإدام الخلّ ». وفي المحاسن ، ص 486 ، كتاب المآكل ، ح 554 ؛ وص 441 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 302 ، بسند آخر عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وتمام الرواية : « نعم الإدام الخلّ » .الوافي ، ج 19 ، ص 325 ، ح 19509 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 89 ، ح 31276.

(7). في الوافي : « خلّ الخمر : هو عصير العنب المصفّى الذي يجعل فيه مقدار من الخلّ ويوضع في الشمس حتّى‌يصير خلّاً ». (8). في « ط » والوسائل والمحاسن : - « إنّه ».

(9). في « م ، جد » والوسائل والمحاسن : « يقتل ».

(10). المحاسن ، ص 487 ، كتاب المآكل ، ح 549 ، بسند آخر. وفي صحيفة الرضا عليه‌السلام ، ص 88 ، ح 3 ؛ وعيون الأخبار ، =

11891 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « خَلُّ الْخَمْرِ يَشُدُّ اللِّثَةَ ، وَيَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ ، وَيَشُدُّ الْعَقْلَ ». (1)

11892 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ (2) ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ عُمَرَ بْنِ مُوسى ، عَنْ أَبِيهِمَا رَفَعَهُ إِلى (3) :

أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (4) ، قَالَ (5) : « الِاصْطِبَاغُ بِالْخَلِّ يَقْطَعُ شَهْوَةَ الزِّنى ». (6)

11893 / 11. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (7) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ رَبِيعٍ (8) الْمُسْلِيِّ (9) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ (10) السِّمْطِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ (11) قَالَ : « عَلَيْكَ بِخَلِّ الْخَمْرِ (12) ، فَاغْمِسْ (13) فِيهِ (14) ؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْقى فِي جَوْفِكَ دَابَّةٌ إِلَّا قَتَلَهَا ». (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 2 ، ص 40 ، صدر ح 127 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم‌السلام ، إلى قوله : « دوابّ البطن » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 325 ، ح 19510 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 93 ، ح 31293.

(1). المحاسن ، ص 487 ، كتاب المآكل ، ح 550 ، بسنده عن سماعة .الوافي ، ج 19 ، ص 325 ، ح 19511 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 93 ، ح 31294. (2). في « ط » : « عليّ بن إبراهيم وهو الجعفري ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ط » : « عن ». | (4). في « ط » : + « أنّه ». |

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه‌السلام ».

(6). الوافي ، ج 19 ، ص 325 ، ح 19512 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 90 ، ح 31277.

(7). السند معلّق على سند الحديث التاسع. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ط » والمحاسن : - « ربيع ». | (9). في المحاسن : « المسلمي ». |

(10). في المحاسن : - « بن ». لكنّه مذكور في طبعة الرجائي من المحاسن ، ج 2 ، ص 285 ، ح 1928 ، وهو الصواب. راجع : رجال البرقي ، ص 41 ؛ رجال الطوسي ، ص 220 ، الرقم 2926.

(11). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « قال ». وفي الوسائل : - « أنّه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « ط » وحاشية « جت » : « خمر ». | (13). في الوسائل والمحاسن : « فاغتمس ». |

(14). في « بف » : + « الخبز ».

(15). المحاسن ، ص 487 ، كتاب المآكل ، ح 551 ، عن عليّ بن الحكم .الوافي ، ج 19 ، ص 325 ، ح 19513 ؛ =

11894 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْخَلِّ (1) وَيَخْتِمُونَ بِهِ ، وَنَحْنُ نَسْتَفْتِحُ بِالْمِلْحِ (2) وَنَخْتِمُ بِالْخَلِّ (3) ». (4)

79 - بَابُ الْمُرِّيِّ (5)

11895 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ (6) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ يُوسُفَ عليه‌السلام لَمَّا (7) كَانَ فِي السِّجْنِ ، شَكَا (8) إِلى رَبِّهِ - عَزَّ وجَلَّ - أَكْلَ الْخُبْزِ وَحْدَهُ ، وَسَأَلَ (9) إِدَاماً يَأْتَدِمُ بِهِ وَقَدْ كَانَ كَثُرَ عِنْدَهُ قِطَعُ (10) الْخُبْزِ الْيَابِسِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْخُبْزَ ، وَيَجْعَلَهُ فِي إِجَّانَةٍ (11) ، وَيَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَالْمِلْحَ ، فَصَارَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الوسائل ، ج 25 ، ص 93 ، ح 31295.

(1). في « ق » : + « والملح ».

(2). في « ط » : « وإن نستفتح بالخلّ » بدل « ونحن تستفتح بالملح ».

(3). في « ط ، بن » وحاشية « جت » : « به » بدل « بالخلّ ».

(4). الفقيه ، ج 3 ، ص 357 ، ح 4257 ، مرسلاً عن الصادق عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 326 ، ح 19514 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 408 ، ح 30912.

(5). قال الجوهري : « المرّيّ : الذي يؤتدم به ، كأنّه منسوب إلى المرارة. والعامّة تخفّفه ». الصحاح ، ج 2 ، ص 814 ( مرر ). وهو ما يسمّى بالفارسيّة : « آبكامه ». اُنظر : الوافي ، ج 19 ، ص 331.

(6). في البحار ، ج 66 : « عمّن رفعه » بدل « عن أبيه رفعه ».

(7). في « ط » : - « لـمّا ». وفي « بح ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : + « أن ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ط » : « فشكا ». | (9). في « ط » : « وسأله ». |

(10). في « ق ، بف ، جت » : - « قطع ».

(11). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « خابية ». والإجّانة بالتشديد : إناء يغسل فيه الثياب ، والجمع‌أجاجين. وهي ما يسمّى بالفارسيّة بـ « تغار ». راجع : المصباح المنير ، ص 6 ( أجن ).

مُرِّيّاً ، فَجَعَلَ (1) يَأْتَدِمُ بِهِ عليه‌السلام ». (2)

80 - بَابُ الزَّيْتِ وَالزَّيْتُونِ‌

11896 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : كُلُوا الزَّيْتَ ، وَادَّهِنُوا (3) بِالزَّيْتِ (4) ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام مِثْلَهُ. (5)

11897 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (6) عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ مِمَّا (7) أَوْصى بِهِ آدَمُ عليه‌السلام إِلى هِبَةِ اللهِ ابْنِهِ (8) أَنْ كُلِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « وجعل ». وفي « ط » : « فكان ». وفي « بف » : - « فجعل ».

(2). الوافي ، ج 19 ، ص 331 ، ح 19526 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 94 ، ح 31296 ؛ البحار ، ج 12 ، ص 268 ، ح 40 ؛ وج 66 ، ص 306 ، ح 1.

(3). في « بح » : « فادّهنوا ».

(4). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن ، ص 484 : « به ».

(5). المحاسن ، ص 484 ، كتاب المآكل ، ح 530 ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. وفي صحيفة الرضا عليه‌السلام ، ص 78 ، ح 163 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 42 ، ح 141 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. المحاسن ، ص 485 ، كتاب المآكل ، ح 532 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وفى الثلاثة الأخيرة إلى قوله : « وادّهنوا بالزيت » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .الوافي ، ج 19 ، ص 333 ، ح 19528 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 94 ، ح 31297.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ن » : + « الأوّل ». | (7). في « بن » والوسائل : « فيما ». |

(8). في « ط » والوسائل والمحاسن : - « ابنه ».

الزَّيْتُونَ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ ». (1)

11898 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنَّهُمْ (2) يَقُولُونَ (3) : الزَّيْتُونُ يُهَيِّجُ الرِّيَاحَ.

فَقَالَ : « إِنَّ الزَّيْتُونَ يَطْرُدُ (4) الرِّيَاحَ ». (5)

11899 / 4. عَنْهُ (6) ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاسِعٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (7) ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : ادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ ، وَأْتَدِمُوا بِهِ ؛ فَإِنَّهُ دُهْنَةُ الْأَخْيَارِ (8) ، وَإِدَامُ الْمُصْطَفَيْنَ ، مُسِحَتْ بِالْقُدْسِ (9) مَرَّتَيْنِ : بُورِكَتْ مُقْبِلَةً ، وَبُورِكَتْ مُدْبِرَةً ، لَايَضُرُّ (10) مَعَهَا دَاءٌ (11) ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المحاسن ، ص 484 ، كتاب المآكل ، ح 528 ، بسنده عن عبيد الله الدهقان ، عن درست الواسطي .الوافي ، ج 19 ، ص 333 ، ح 19529 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 96 ، ح 31304.

(2). في « ق » : - « إنّهم ».

(3). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والوسائل : + « إنّ ».

(4). في « ط » : « يطرح ».

(5). المحاسن ، ص 484 ، كتاب المآكل ، ح 527 .الوافي ، ج 19 ، ص 333 ، ح 19530 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 97 ، ح 31305.

(6). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله ؛ فقد روى هو الخبر في المحاسن ، ص 484 ، ح 531 ، عن منصور بن‌عبّاس بنفس الإسناد ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. (7). في المحاسن : + « عن آبائه عليهم‌السلام ».

(8). في « ط » : « دهن الأخيار » بدل « فإنّه دهنة الأخيار ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط » : « بالعرش ». | (10). في « بح ، جت » : « ولا يضرّ ». |

(11). في الوافي : « الدهنة - بالضمّ - : طائفة من الدهن ، والقدس : الطهر والبركة. ولعلّ ممسوحيّة الزيت بالقدس كناية عن دعاء الأنبياء عليهم‌السلام فيه بذلك. والمراد بالمرّتين ، إمّا التكرار يعني مرّة بعد اُولى ، أو تثنية الدعاء من نبيّين أو نبيّ واحد. وإقبالها وإدبارها كناية عن وفورها وقلّتها ».

(12). المحاسن ، ص 484 ، كتاب المآكل ، ح 531 ، عن منصور بن عبّاس .الوافي ، ج 19 ، ص 334 ، ح 19531 ؛ =

11900 / 5. مَنْصُورُ بْنُ الْعَبَّاسِ (1) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّارِعِ (2) الْبَصْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : ذَكَرْنَا (3) عِنْدَهُ الزَّيْتُونَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ (4) : يَجْلِبُ الرِّيَاحَ ، فَقَالَ : « لَا ، بَلْ (5) يَطْرُدُ الرِّيَاحَ ». (6)

11901 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ الْحَرِيرِيِّ (7) ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ (8) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : الزَّيْتُ دُهْنُ الْأَبْرَارِ ، وَإِدَامُ الْأَخْيَارِ ، بُورِكَ فِيهِ مُقْبِلاً ، وَبُورِكَ فِيهِ مُدْبِراً ، انْغَمَسَ بِالْقُدْسِ (9) مَرَّتَيْنِ ». (10)

11902 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الوسائل ، ج 25 ، ص 95 ، ح 31298.

(1). السند معلّق على سند الحديث الثالث. ويروي عن منصور بن العبّاس ، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله.

(2). في « ط ، ق » وحاشية « جت » والوسائل : « الدارع ». وفي « م ، جد » : « الزراع ».

(3). في « ط ، بن » والوسائل والمحاسن : « ذكر ».

(4). في الوسائل والمحاسن : « رجل ».

(5). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل والمحاسن : « ولكن ».

(6). المحاسن ، ص 483 ، كتاب المآكل ، ح 526 ، عن منصور بن عبّاس .الوافي ، ج 19 ، ص 334 ، ح 19532 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 97 ، ح 31306.

(7). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي. وفي المطبوع والوسائل والبحار : « الجريري ».

والحريري هذا ، هو سفيان بن إبراهيم بن مرثد الحريري المذكور في رجال الطوسي ، ص 220 ، الرقم 2932 ؛ فقد قال النجاشي في ترجمة عبد المؤمن الأنصاري ، ص 249 ، الرقم 655 : « له كتاب يرويه جماعة منهم سفيان بن إبراهيم بن مرثد الحارثي ». أضف إلى ذلك ما ورد في الإكمال لابن ماكولا ، ج 2 ، ص 209 ، ذيل لقب « الحريرى » ؛ من سفيان بن إبراهيم الحريري.

(8). في الوسائل : « عبد الملك الأنصاري ». وهو سهو كما ظهر ممّا تقدّم آنفاً.

(9). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » والمحاسن : « في القدس ».

(10). المحاسن ، ص 485 ، كتاب المآكل ، ح 536 ، عن الحسين بن يزيد النوفلي .الوافي ، ج 19 ، ص 334 ، ح 19533 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 95 ، ح 31299.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « الزَّيْتُونُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ (1) ». (2)

81 - بَابُ الْعَسَلِ‌

11903 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَا اسْتَشْفَى النَّاسُ بِمِثْلِ الْعَسَلِ ». (3)

11904 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (4) عليه‌السلام : لَعْقُ الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ ) (5) وَهُوَ مَعَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ؛ وَمَضْغِ اللُّبَانِ (6) يُذِيبُ (7) الْبَلْغَمَ (8) ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). أي ماء الظهر.

(2). المحاسن ، ص 484 ، كتاب المآكل ، ح 529 ، بسند آخر .الوافي ، ج 19 ، ص 335 ، ح 19534 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 97 ، ح 31307.

(3). المحاسن ، ص 499 ، كتاب المآكل ، ح 615 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر .الوافي ، ج 19 ، ص 337 ، ح 19535 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 98 ، ح 31310.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ق ، بف ، جت » : + « عليّ ». | (5). النحل (16) : 69. |

(6). « اللُّبان » - بالضمّ - : الكُنْدُر. الصحاح ، ج 6 ، ص 2193 ( لبن ).

(7). في « ط ، بف » والوافي والمحاسن ، ص 498 : « يذهب ».

(8). في « ط » : « بالبلغم ».

(9). المحاسن ، ص 498 ، كتاب المآكل ، ح 610 ، عن القاسم بن يحيى ؛ الخصال ، ص 622 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام. المحاسن ، ص 499 ، كتاب المآكل ، ح 611 ، بسند آخر عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما‌السلام ، إلى قوله:« فيه شفاء للناس ».وفيه ، =

11905 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله يُعْجِبُهُ الْعَسَلُ ». (1)

11906 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى (2) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ سُكَيْنٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ (3) صلى‌الله‌عليه‌وآله يَأْكُلُ الْعَسَلَ ، وَيَقُولُ : آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ وَمَضْغُ اللُّبَانِ يُذِيبُ (4) الْبَلْغَمَ (5) ». (6)

11907 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ح 613 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه‌السلام ، وتمام الرواية هكذا : « العسل شفاء من كلّ داء إذا أخذته من شهده ». الجعفريّات ، ص 241 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم‌السلام. وفي صحيفة الرضا عليه‌السلام ، ص 68 ، ح 127 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 38 ، ح 111 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم‌السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله : « وهو مع قراءة القرآن » مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي ، ج 2 ، ص 263 ، ح 42 ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما‌السلام. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 346 ، وفيهما إلى قوله : « فيه شفاء للناس » مع اختلاف يسير. تحف العقول ، ص 113 ، عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام ، إلى قوله : « فيه شفاء للناس ». فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 346 ، عن العالم عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 337 ، ح 19536 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 98 ، ح 31312.

(1). المحاسن ، ص 499 ، كتاب المآكل ، صدر ح 617 ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وحمّاد ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 338 ، ح 19537 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 97 ، ح 31308.

(2). في « بن » والوسائل : - « عن محمّد بن عيسى ». وهو سهو كما يظهر من طبقة إبراهيم بن عبد الحميد وما وردفي قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري ، ص 140 ، ح 45 ، ص 15 ، ح 46 و 47 ؛ وص 310 ، ح 1209 من رواية محمّد بن عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد.

(3). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « رسول الله ».

(4). في حاشية « بف » : « يذهب ».

(5). في « ط » : - « ويقول : آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم ».

(6). المحاسن ، ص 499 ، كتاب المآكل ، ح 618 ، بسنده عن إبراهيم عبد الحميد ، إلى قوله : « يأكل العسل » .الوافي ، ج 19 ، ص 338 ، ح 19538 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 98 ، ح 31309 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 292 ، ذيل ح 12.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَا اسْتَشْفى مَرِيضٌ بِمِثْلِ (1) الْعَسَلِ ». (2)

82 - بَابُ السُّكَّرِ‌

11908 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ‌

مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ (3) عليه‌السلام كَثِيراً مَا يَأْكُلُ السُّكَّرَ عِنْدَ النَّوْمِ. (4)

11909 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « لَئِنْ كَانَ الْجُبُنُّ يَضُرُّ مِنْ كُلِّ شَيْ‌ءٍ وَلَا يَنْفَعُ (5) ، فَإِنَّ السُّكَّرَ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْ‌ءٍ ، وَلَا يَضُرُّ مِنْ شَيْ‌ءٍ ». (6)

11910 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المحاسن ، ح 616 : + « شربة ». وفي الجعفريّات : + « شراب ( شرب ) ».

(2). المحاسن ، ص 499 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 614 ، بسنده عن عليّ بن حسّان. الفقيه ، ج 3 ، ص 351 ، ضمن ح 4235 ، معلّقاً عن موسى بن بكر الواسطي. المحاسن ، ص 499 ، كتاب المآكل ، ح 616 ، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه‌السلام. الجعفريّات ، ص 243 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 338 ، ح 19539 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 98 ، ح 31311.

(3). في « بح » والوسائل : - « الأوّل ».

(4). المحاسن ، ص 501 ، كتاب المآكل ، ح 624 ، عن عليّ بن حسّان .الوافي ، ج 19 ، ص 339 ، ح 19540 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 104 ، ح 31331 ؛ البحار ، ج 48 ، ص 110 ، ح 13.

(5). في « ط » : + « من شي‌ء ».

(6). المحاسن ، ص 500 ، كتاب المآكل ، ح 622 ، عن ابن محبوب. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 346 ، وتمام الرواية فيه : « السكّر ينفع من كلّ شي‌ء وكذلك الماء المغليّ .الوافي ، ج 19 ، ص 339 ، ح 19541 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 101 ، ح 31323.

شَكَا رَجُلٌ (1) إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَقَالَ (2) : إِنِّي رَجُلٌ (3) شَاكٍ (4)

فَقَالَ : « أَيْنَ هُوَ عَنِ الْمُبَارَكِ؟ ».

فَقُلْتُ (5) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَمَا الْمُبَارَكُ؟

قَالَ : « السُّكَّرُ ». قُلْتُ : أَيُّ السُّكَّرِ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ : « سُلَيْمَانِيُّكُمْ (6) هذَا ». (7)

11911 / 4. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (8) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، أَوْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا (9) :

عَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، قَالَ : « السُّكَّرُ الطَّبَرْزَدُ (10) يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ أَكْلاً ». (11)

11912 / 5. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (12) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط ، بن » : - « رجل ». | (2). في « ط ، بن » : - « فقال ». |

(3). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « إنّ رجلاً ».

(4). هكذا في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « ن » والوافي والبحار. وفي بعض النسخ والمطبوع : « شاكي ».

(5). في « ن » والوسائل : « قلت ». وفي « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والبحار : « قال : قلت ».

(6). في « ط » : « سلمانيّكم ».

(7). راجع : الكافي ، كتاب الروضة ، ح 15199 .الوافي ، ج 19 ، ص 339 ، ح 19542 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 105 ، ح 31333 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 299 ، ح 4.

(8). السند معلّق على سابقه. والراوي عن أحمد بن محمّد هو محمّد بن يحيى.

(9). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « أو عن بعض أصحابنا » بدل « أو قال بعض أصحابنا ». ومفاد العطف على كلا التقديرين هو الترديد في أنّ محمّد بن سهل هل روى عن الرضا عليه‌السلام مباشرة أو بواسطة بعض أصحابنا.

(10). « الطبرزد » : السكّر ، فارسي معرّب ، والمراد : تَبَرْزَدْ بالفارسيّة ، كأنّه نحت من نواحيه بالفأس. لسان العرب ، ج 3 ، ص 497 ( طبرزد ). وقال العلّامة المجلسي بعد نقل كلمات اللغويّين : « يظهر من بعض كلماتهم أنّ الطبرزد هو المعروف بالنبات ، ومن أكثرها أنّه « القند » وللمزيد راجع : البحار ، ج 66 ، ص 298.

(11). المحاسن ، ص 501 ، كتاب المآكل ، ح 627 ، عن محمّد بن سهل ، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام أو عمّن حدّثه عنه .الوافي ، ج 19 ، ص 340 ، ح 19543 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 105 ، ح 31334.

(12). السند معلّق ، كسابقه.

شَكَوْتُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام الْوَجَعَ ، فَقَالَ لِي (1) : « إِذَا أَوَيْتَ إِلى فِرَاشِكَ ، فَكُلْ (2) سُكَّرَتَيْنِ ».

قَالَ : فَفَعَلْتُ ذلِكَ (3) ، فَبَرَأْتُ ، فَخَبَّرْتُ (4) بَعْضَ الْمُتَطَبِّبِينَ - وَكَانَ (5) أَفْرَهَ (6) أَهْلِ بِلَادِنَا (7) - فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ عَرَفَ (8) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام هذَا؟ هذَا (9) مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِنَا ، أَمَا إِنَّهُ صَاحِبُ كُتُبٍ ، فَيَنْبَغِي (10) أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ (11) فِي بَعْضِ كُتُبِهِ. (12)

11913 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُعَتِّبٍ ، قَالَ :

لَمَّا تَعَشّى أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ لِي (13) : « إِذَا دَخَلْتَ (14) الْخِزَانَةَ، فَاطْلُبْ لِي سُكَّرَتَيْنِ».

فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لَيْسَ ثَمَّ (15) شَيْ‌ءٌ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بن » والوسائل والبحار والكافي ، ح 15200 : - « لي ».

(2). في « ط » : + « السكّر ».

(3). في « ط ، بن ، جد » والوسائل والبحار ، ج 66 والكافي ، ح 15200 : - « ذلك ».

(4). في « بن » والوسائل : « وخبّرت ». وفي البحار ، ج 66 والكافي ، ح 15200 : « وأخبرت به » بدل « فخبّرت ».

(5). في « ط » : « وقال ».

(6). الأفره : بيّن الفراهة ، وهو الحذاقة ، والفاره : الحاذق بالشي‌ء. راجع : المصباح المنير ، ص 471 ( فره ).

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ط ، ق ، ن ، بف ، جت » : « بلاده ». | (8). في « بن » والوسائل : « علم ». |

(9). في « ق ، ن ، م ، بف ، جد » والبحار ، ج 66 : - « هذا ». وفي « بن » والوسائل : + « والله ».

(10). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والبحار ، ج 66 والكافي ، ح 15200 : « ينبغي ».

(11). في « بح » : « أصابعه ». وفي الوسائل : « قد أصابه ».

(12). الكافي ، كتاب الروضة ، ح 15200 .الوافي ، ج 26 ، ص 538 ، ح 25656 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 104 ، ح 31332 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 41 ، ح 52 ؛ وج 66 ، ص 300 ، ح 13.

(13). في « بح » : - « لي ».

(14). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والمحاسن : « ادخل » بدل « إذا دخلت ».

(15). في « ط » : « لكم ».

فَقَالَ : « ادْخُلْ وَيْحَكَ ».

قَالَ : فَدَخَلْتُ ، فَوَجَدْتُ سُكَّرَتَيْنِ ، فَأَتَيْتُهُ بِهِمَا. (1)

11914 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ الْوَبَاءَ ، فَقَالَ لَهُ : « وَأَيْنَ (2) أَنْتَ عَنِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ؟ ».

قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الطَّيِّبُ الْمُبَارَكُ؟

فَقَالَ (3) : « سُلَيْمَانِيُّكُمْ هذَا ».

قَالَ : فَقَالَ (4) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِنَّ (5)أَوَّلَ مَنِ اتَّخَذَ السُّكَّرَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليهما‌السلام».(6)

11915 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُبَيْدٍ الْخَيَّاطِ (7) ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ (8) ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلاً عِنْدَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا ، ثُمَّ اشْتَرى بِهَا سُكَّراً ، لَمْ يَكُنْ مُسْرِفاً (9) ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المحاسن ، ص 501 ، كتاب المآكل ، ح 625 .الوافي ، ج 19 ، ص 340 ، ح 19545 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 104 ، ح 31330 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 299 ، ذيل ح 7.

(2). في « ط ، بن » والوسائل ، ح 31335 : « أين » بدون الواو.

(3). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ح 31335 والبحار ، ج 66 : « قال ».

(4). في « ط ، م ، بن » وحاشية « جت » والوسائل ، ح 31335 : « وقال ».

(5). في « ط ، م ، بح » : - « إنّ ».

(6). الوافي ، ج 19 ، ص 340 ، ح 19546 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 105 ، ح 31335 ؛ وفيه ، ص 102 ، ح 31324 ؛ البحار ، ج 14 ، ص 70 ، وفي الأخيرين من قوله : « إنّ أوّل من اتّخذ السكّر ».

(7). في « ط ، بن » والوافي والوسائل : « الحنّاط ».

(8). في « ط » : « عن عبد الله بن سنان » بدل « عن عبد العزيز ، عن ابن سنان ».

(9). في « ط » : « بمسرفٍ ».

(10). الوافي ، ج 19 ، ص 341 ، ح 19547 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 102 ، ح 31325.

11916 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (1) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ النَّبَّالِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام لِأَبِي : « يَا بَشِيرُ ، بِأَيِّ شَيْ‌ءٍ تُدَاوُونَ مَرْضَاكُمْ؟ ».

فَقَالَ (2) : بِهذِهِ الْأَدْوِيَةِ الْمِرَارِ.

فَقَالَ لَهُ (3) : « لَا ، إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ ، فَخُذِ السُّكَّرَ الْأَبْيَضَ ، فَدُقَّهُ ، وَصُبَّ (4) عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ ، وَاسْقِهِ (5) إِيَّاهُ ، فَإِنَّ (6) الَّذِي جَعَلَ الشِّفَاءَ فِي الْمَرَارَةِ (7) قَادِرٌ (8) أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْحَلَاوَةِ ».(9)

11917 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَاسِرٍ :

عَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، قَالَ : « السُّكَّرُ الطَّبَرْزَدُ يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ (10) أَكْلاً ». (11)

11918 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

حُمَّ بَعْضُ أَهْلِنَا (12) ، فَوَصَفَ لَهُ الْمُتَطَبِّبُونَ (13) الْغَافِثَ (14) ، فَسَقَيْنَاهُ ، فَلَمْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، ن ، بف ، جد » : « أصحابنا ».

(2). في « ط ، م ، بن » وحاشية « جت » والمحاسن : « قال ». وفي « ق ، بن » : + « له ».

(3). في « ط » والوسائل والمحاسن : « قال » بدل « فقال له ».

(4). في « بن » : « فصبّ ». وفي المحاسن « ثمّ صبّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في الوسائل : « فاسقه ». | (6). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : « إنّ ». |
| (7). في « ط » وحاشية « جت » : « المرار ». | (8). في « ن » : + « على ». |

(9). المحاسن ، ص 501 ، كتاب المآكل ، ح 626 .الوافي ، ج 19 ، ص 341 ، ح 19548 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 106 ، ح 31336. (10). في«ق،ن،بح،بف،جت»وحاشية«بن»:«الداء».

(11). الوافي ، ج 19 ، ص 340 ، ح 19544 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 106 ، ح 31337.

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « بن » والوسائل : « أصحابنا ». | (13). في « ط » : « بعض المتطبّبين ». |

(14). في « ن » : « القافت ». وفي حاشية « ن » : « القافث ». ضبطه الشيخ الرئيس بالتاء المثناة الفوقانية ، حيث قال في =

يَنْتَفِعْ (1) بِهِ ، فَشَكَوْتُ ذلِكَ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَقَالَ : « مَا جَعَلَ اللهُ فِي شَيْ‌ءٍ مِنَ الْمُرِّ شِفَاءً (2) ، خُذْ سُكَّرَةً وَنِصْفاً (3) ، فَصَيِّرْهَا فِي إِنَاءٍ ، وَصُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ حَتّى يَغْمُرَهَا (4) ، وَضَعْ (5) عَلَيْهَا حَدِيدَةً ، وَنَجِّمْهَا (6) مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَأَمْرِسْهَا (7) بِيَدِكَ وَاسْقِهِ (8) ؛ فَإِذَا (9) كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ ، فَصَيِّرْهَا (10) سُكَّرَتَيْنِ وَنِصْفاً ، وَنَجِّمْهَا كَمَا فَعَلْتَ (11) ، وَاسْقِهِ (12) ؛ وَإِذَا (13) كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ ، فَخُذْ ثَلَاثَ (14) سُكَّرَاتٍ وَنِصْفاً (15) ، وَنَجِّمْهُنَّ (16) مِثْلَ ذلِكَ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= القانون ، ج 1 ، ص 468 : « غافت ، الماهية : هذا من الحشائش الشائكة ، وله ورق كورق الشهدنج أو ورق القنطافلون ، وزهره كالنيلوفر ، وهو المستعمل أو عصارته ». وقال الطريحي : « في الحديث : وصف له المتطبّبون الغالت. هو بالغين المعجمة ثمّ الفاء بعد الألف ، ثمّ التاء المثنّاة الفوقانيّة - على ما هو المعروف من النسخ - دواء معروف بين الأطبّاء ، وسمعنا من بعضهم أنّه ( الغافث ) بالثاء المثلّثة ، ولعلّه الصواب ». مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 318 ( غفت ).

وفي الوافي : « الغافت ، بالغين المعجمة والفاء والتاء الفوقانيّة : ورد لاجوردي في شكله طول ، طعمه أمرّ من الصبر ».

(1). في « ط » : « فلم تنفع ».

(2). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : من المرّ شفاء ، لعلّ المعنى أنّه لم يجعل الشفاء منحصراً في المرّ ، أو لم يجعل فيه الشفاءالكامل ». وأضاف في هامش المطبوع قوله : « ... أو لم يجعل الشفاء من دون خلطه بشي‌ء آخر حلو ».

(3). في هامش المطبوع : « كأنّ في زمانه عليه‌السلام كان السكّر في إناء معيّن ، محدود القدر والوزن ».

(4). « يغمرها » : يغطّيها. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 631 ( غمر ).

(5). في « ط » : « ثمّ ضع ». وفي « ق ، بف ، جت » والوافي : « ودع ».

(6). التنجيم : وضع الشي‌ء تحت السماء بحيث تصيبه النجوم. اُنظر : مجمع البحرين ، ج 6 ، ص 174 ( نجم ).

(7). في « بن » وحاشية « م » والوسائل : « فمثها ». وفي « ق ، بح ، جت » والوافي : « فأمرسه ». وفي « ط » وحاشية « ق » : « فمثه ». والمرس : التخليط والإذابة. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 785 ( مرسى ).

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بح » : « فاسقه ». | (9). في « ن » : « وإذا ». |

(10). في « ط » : « فصيّره في ».

(11). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « مثل ذلك » بدل « كما فعلت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « بن » والوسائل : - « واسقه ». | (13). في «ن،بح ، بن ، جت » والوسائل : « فإذا ». |

(14). في « بح » : - « ثلاث ». وفي « بن ، جد » وحاشية « م ، جت » : « فثلّث » بدل « فخذ ثلاث ». وفي الوسائل : « فثلاث » بدلها. (15). في «بن،جد » وحاشية « جت » : « ونصف ».

(16). في « ط » : - « كما فعلت - إلى - ونصفاً ونجّمهنّ ».

قَالَ : فَفَعَلْتُ ، فَشَفَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَرِيضَنَا. (1)

83 - بَابُ السَّمْنِ‌

11919 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : سُمُونُ الْبَقَرِ شِفَاءٌ ». (2)

11920 / 2. عَنْهُ (3) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : السَّمْنُ دَوَاءٌ ، وَهُوَ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ ، وَمَا دَخَلَ جَوْفاً مِثْلُهُ ». (4)

11921 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « نِعْمَ الْإِدَامُ السَّمْنُ ». (5)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الكافي ، كتاب الروضة ، ح 15201 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 341 ، ح 19549 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 102 ، ح 31326.

(2). المحاسن ، ص 498 ، كتاب المآكل ، ح 608 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام ، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام. وفي المحاسن ، ص 498 ، كتاب المآكل ، ح 609 ؛ والخصال ، ص 636 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ؛ والجعفريّات ، ص 243 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام. الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب لحم البقر وشحومها ، ح 11779 ، بسند آخر عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما‌السلام ، مع زيادة في أوّله وآخره. تحف العقول ، ص 124 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ، وفي كلّ المصادر – إلّا المحاسن ، ح 608 - مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 346 ، ح 19554 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 107 ، ح 31339.

(3). في « بح » : « عليّ ».

(4). الوافي ، ج 19 ، ص 345 ، ح 19555 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 107 ، ح 31340.

(5). المحاسن ، ص 498 ، كتاب المآكل ، ح 605 .الوافي ، ج 19 ، ص 345 ، ح 19556 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 106 ، ح 31338.

11922 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ خَمْسِينَ (1) سَنَةً ، فَلَا يَبِيتَنَّ وَفِي جَوْفِهِ شَيْ‌ءٌ مِنَ السَّمْنِ ». (2)

11923 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَكَلَّمَهُ (3) شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَقَالَ لَهُ (4) : « مَا لِي أَرى كَلَامَكَ مُتَغَيِّراً؟ ».

فَقَالَ لَهُ (5) : سَقَطَتْ مَقَادِيمُ فَمِي ، فَنَقَصَ (6) كَلَامِي.

فَقَالَ لَهُ (7) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « وَأَنَا (8) أَيْضاً قَدْ سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِي حَتّى إِنَّهُ لَيُوَسْوِسُ إِلَيَّ (9) الشَّيْطَانُ (10) ، فَيَقُولُ لِي : إِذَا (11) ذَهَبَتِ الْبَقِيَّةُ فَبِأَيِّ شَيْ‌ءٍ تَأْكُلُ؟ فَأَقُولُ : لَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ».

ثُمَّ قَالَ لِي (12) : « عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ ، فَإِنَّهُ صَالِحٌ ، وَاجْتَنِبِ السَّمْنَ ؛ فَإِنَّهُ لَايُلَائِمُ الشَّيْخَ ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في حاشية « بح ، بف ، بن ، جت » : « أربعين ».

(2). الوافي ، ج 19 ، ص 345 ، ح 19557 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 108 ، ح 31344.

(3). في « ق ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « فأتاه ».

(4). في « ط ، بن » والوسائل : - « له ».

(5). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : - « له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ق » : « فنقض ». | (7). في « ط ، م ، جد » والمحاسن : - « له ». |
| (8). في « بح ، بف ، جت » والوافي : « فأنا ». | (9). في « م ، بن ، جد » : « لي ». |
| (10). في « ط » : + « لعنه الله ». | (11). في المحاسن : « فإذا » بدل « لي إذا ». |

(12). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : - « لي ».

(13). المحاسن ، ص 498 ، كتاب المآكل ، ح 607 .الوافي ، ج 19 ، ص 346 ، ح 19558 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 108 ، ح 31345.

11924 / 6. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَبَّارِ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (2) ، قَالَ : « السَّمْنُ مَا دَخَلَ (3) جَوْفاً (4) مِثْلُهُ (5) ، وَإِنَّنِي (6) لَأَكْرَهُهُ لِلشَّيْخِ ». (7)

84 - بَابُ الْأَلْبَانِ‌

11925 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ (8) ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ (9) : « لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله يَأْكُلُ طَعَاماً ، وَلَا يَشْرَبُ شَرَاباً إِلَّا قَالَ : "اللّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَبْدِلْنَا بِهِ (10) خَيْراً مِنْهُ" ، إِلَّا اللَّبَنَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ (11) يَقُولُ : اللّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح » : « أبي جعفر الأبّار ». وهو سهو. والظاهر أنّ أبا حفص الأبّار هذا هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس أبو حفص الأبّار المذكور في كتب العامّة. راجع : تهذيب الكمال ، ج 21 ، ص 426 ، الرقم 4274 وما بهامشه من المصادر. (2). في « ط » : + « أنّه ».

(3). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « ما أدخل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط ، بن » : « جوف ». | (5). في المحاسن : « جوف مثلي » بدل « جوفاً مثله ». |

(6). في « ط ، بح ، بف ، جت » والوافي والوسائل والمحاسن : « وإنّي ».

(7). المحاسن ، ص 498 ، كتاب المآكل ، ح 606 .الوافي ، ج 19 ، ص 346 ، ح 19558 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 108 ، ح 31346.

(8). في المحاسن : « المسلمي ». وهو سهو. راجع : رجال النجاشي ، ص 164 ، الرقم 433 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 193 ، الرقم 290. (9). في « ق » : - « قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « ط ، ق ، بف » : - « به ». | (11). في « ق » : - « فإنّه كان ». |

(12). المحاسن ، ص 491 ، كتاب المآكل ، ح 576. الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب السمك ، ح 11848 ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، إلى قوله : « أبدلنا به خيراً منه » مع اختلاف .الوافي ، ج 19 ، ص 347 ، ح 19560 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 109 ، ح 31347.

11926 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَبَنُ الشَّاةِ السَّوْدَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ حَمْرَاوَيْنِ (2) ، وَلَبَنُ الْبَقَرَةِ (3) الْحَمْرَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ سَوْدَاوَيْنِ ». (4)

11927 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ ، قَالَ : اللّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ (5) ». (6)

11928 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (7) بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْفَارِسِيِّ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (8) : قَالَ لَهُ (9) رَجُلٌ : إِنِّي أَكَلْتُ لَبَناً ، فَضَرَّنِي.

قَالَ (10) : فَقَالَ لَهُ (11) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « لَا وَاللهِ ، مَا يَضُرُّ (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح » : « عبد الله بن محمّد ». وهو سهو. وعبيد بن محمّد هو عبيد بن محمّد بن قيس ، له كتاب يرويه عن أبيه ورواه ، عنه عبّاد بن يعقوب الرواجني كما في الفهرست للطوسي ، ص 308 ، الرقم 471.

(2). في « بح » : « الحمراء ».

(3). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي « بح » : « بقرة ». وفي المطبوع والوسائل : « البقر ».

(4). الوافي ، ج 19 ، ص 351 ، ح 19568 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 111 ، ح 31354.

(5). في « ط » : + « الحسين بن محمّد ، عن السيّاري ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال : كان النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله مثله ».

(6). المحاسن ، ص 491 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 577 ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 347 ، ح 19561 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 109 ، ح 31348.

(7). في « ط ، بح ، جت » : « عبد الله » بدل « عبيد الله ». والرجل مجهول لم نعرفه.

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ط » : « أنّه ». | (9). في « ق ، بح ، جت » : « لي ». |

(10). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : - « قال ».

(11). في « ط ، ق ، بح » والمحاسن : - « له ».

(12). في « ط ، بن » والوسائل والمحاسن : « ما ضرّ ». وفي حاشية « جت » : « ما ضرّك ».

لَبَنٌ (1) قَطُّ (2) ، وَلكِنَّكَ أَكَلْتَهُ (3) مَعَ (4) غَيْرِهِ ، فَضَرَّكَ (5) الَّذِي أَكَلْتَهُ ، فَظَنَنْتَ (6) أَنَّ ذلِكَ مِنَ اللَّبَنِ (7) ». (8)

11929 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : لَيْسَ أَحَدٌ يَغَصُّ (9) بِشُرْبِ (10) اللَّبَنِ ؛ لِأَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ( لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشّارِبِينَ ) (11) ». (12)

11930 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « اللَّبَنُ (13) طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ ». (14)

11931 / 7. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوسائل : - « لبن ». وفي المحاسن : « شيئاً » بدل « لبن ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ق ، بف » : - « قط ». | (3). في « ط » : « أكلت ». |
| (4). في « ط » : « معه ». | (5). في « ط » : « فضرّ ». |

(6). في « بن » وحاشية « بح » والوسائل والمحاسن : « وظننت ». وفي « بح » : « فظنّك ».

(7). في « ق ، ن ، بح ، جت » والوافي : « أنّ اللبن الذي ضرّك » بدل « أنّ ذلك من اللبن ». وفي « بف » : « أنّ اللبن ضرّك » بدلها.

(8). المحاسن ، ص 493 ، كتاب المآكل ، ح 585 ، عن السيّاري .الوافي ، ج 19 ، ص 347 ، ح 19562 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 109 ، ح 31350.

(9). « يَغَصُّ » بفتح الغين المعجمة والصاد المهملة من الغصّة ، وهي ما اعترض في الحلق فأشرق. اُنظر : القاموس‌المحيط ، ج 1 ، ص 848 ( غصص ).

(10). في « ق » : « شرب ».

(11). النحل (16) : 66.

(12). المحاسن ، ص 492 ، كتاب المآكل ، ح 581 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 19 ، ص 348 ، ح 19563 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 110 ، ح 31351.

(13). في المحاسن : + « من ».

(14). المحاسن ، ص 491 ، كتاب المآكل ، ح 575 .الوافي ، ج 19 ، ص 348 ، ح 19564 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 109 ، ح 31349.

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي أَجِدُ الضَّعْفَ فِي بَدَنِي.

فَقَالَ لَهُ (1) : « عَلَيْكَ بِاللَّبَنِ ؛ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ ، وَيَشُدُّ الْعَظْمَ ». (2)

11932 / 8. عَنْهُ (3) ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (4) عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ (5) مَاءُ الظَّهْرِ ، فَإِنَّهُ (6) يَنْفَعُ (7) لَهُ اللَّبَنُ الْحَلِيبُ (8) ، وَالْعَسَلُ ». (9)

11933 / 9. عَنْهُ (10) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (11) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، م » والوسائل والمحاسن : - « له ».

(2). المحاسن ، ص 492 ، كتاب المآكل ، ح 582 .الوافي ، ج 19 ، ص 348 ، ح 19565 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 110 ، ح 31352.

(3). مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

(4). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والكافي ، ح 15038 : - « الأوّل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بن » والوسائل : « له ». | (6). في « ط » والمحاسن ، ص 492 : - « فإنّه ». |

(7). في الكافي ، ح 15038 : « فلينفع » بدل « فإنّه ينفع ».

(8). في « بح » : « الجليب ».

(9). الكافي ، كتاب الروضة ، ح 15038 ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن نوح بن شعيب. المحاسن ، ص 492 ، كتاب المآكل ، ح 583 ، عن نوح بن شعيب. وفيه ، ص 493 ، كتاب المآكل ، ح 584 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 348 ، ح 19566 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 111 ، ح 31355. (10). مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

(11). هكذا في « ط ». وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي والوسائل : « محمّد بن عليّ بن أبي حمزة ».

والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ، ص 491 ، ح 580 عن محمّد بن عليّ ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن أبي بصير. ولم نجد محمّد بن عليّ بن أبي حمزة في شي‌ء من الأسناد =

أَكَلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَأُتِينَا (1) بِلَحْمِ جَزُورٍ ، فَظَنَنْتُ (2) أَنَّهُ مِنْ بَيْتِهِ (3) ، فَأَكَلْنَا (4) ، ثُمَّ أُتِينَا (5) بِعُسٍّ (6) مِنْ (7) لَبَنٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ (8) ، ثُمَّ قَالَ لِي (9) : « اشْرَبْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ » فَذُقْتُهُ ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لَبَنٌ (10)؟ فَقَالَ : « إِنَّهَا الْفِطْرَةُ (11) » ثُمَّ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= والكتب. وأمّا محمّد بن أبي حمزة فهو محمّد بن أبي حمزة الثمالي المذكور في كتب الأصحاب. راجع : رجال النجاشي ، ص 358 ، الرقم 961 ؛ رجال البرقي ، ص 20 ؛ رجال الطوسي ، ص 313 ، الرقم 4650. هذا ، وقد روى محمّد بن أبي حمزة عن أبي بصير في التهذيب ، ج 5 ، ص 475 ، ح 1675.

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن » والوسائل والمحاسن : « فأتانا ».

(2). في « بف » والوافي : « وظننت ».

(3). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل والمحاسن : « بدنته ».

(4). في « ط » : - « فأكلنا ».

(5). في المحاسن : « أتانا ». وفي الوسائل : « فاُتينا » بدل « ثمّ اُتينا ».

(6). العُسّ ، بالضم : القدح العظيم. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 765 ( عسس ).

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ط » : « فيه ». | (8). في«ط،بن،جد»والوسائل والمحاسن : - « منه ». |

(9). في « ط ، بن » والوسائل والمحاسن : - « لي ».

(10). في « ط ، م ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « لبن ، جعلت فداك ». وفي المحاسن : « أيش ، جعلت فداك».

(11). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 168 - 169 : « قوله عليه‌السلام : إنّها الفطرة : في صحيح مسلم : « أنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله اُتي ليلة اُسري به بإيليا بقدحين من خمر ولبن ، فنظر إليهما فأخذ اللبن ، فقال جبرئيل عليه‌السلام : الحمد لله‌الذي هداك للفطرة ، ولو أخذت الخمر غوت اُمّتك ». وقال الشارح : « قوله : بإيليا ، هو بيت المقدس ، وهو بالمدّ ، ويقال القصر ويقال بحذف الياء الأوّل ، وفي هذه الرواية محذوف تقديره اُتي بقدحين ، فقيل له : اختر أيّهما شئت فألهمه الله تعالى اختيار اللبن ، لما أراد سبحانه من توفيق هذه الاُمّة واللطف بها ، فلله الحمد والمنّة ، وقول جبرئيل عليه‌السلام : « أصبت الفطرة » قيل في معناه أقوال : المختار منها أنّ الله تعالى أعلم جبرئيل عليه‌السلام أنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله إن اختار اللبن كان كذا ، وإن اختار الخمر كان كذا. وأمّا الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام والاستقامة ، ومعناه - والله أعلم - اخترت علامة الإسلام والاستقامة ، وجعل اللبن علامة ذلك لكونه سهلاً طيّباً طاهراً سائغاً للشاربين سليم العاقبة ، وأمّا الخمر فإنّها اُمّ الخبائث وجالبة لأنواع الشرّ في الحال والمآل ».

أقول : ويحتمل أن يكون المراد ما يستحبّ أن يفطر عليه ، أو المراد مدح ذلك اللبن المخصوص بأنّه حلب في تلك الساعة.

قال الفيروز آبادي : الفطر : شي‌ء من فضل اللبن يحلب ساعتئذٍ ، والفطر بالضمّ ما يظهر من اللبن على إحليل الضرع. والأظهر أنّه إشارة إلى ما ورد في الخبر كما عرفت ، أو أنّه ممّا اغتذي به في أوّل ما اُكل الغذاء ، فكأنّه =

أُتِينَا (1) بِتَمْرٍ ، فَأَكَلْنَاهُ (2).(3)

85 - بَابُ أَلْبَانِ الْبَقَرِ‌

11934 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ ». (4)

11935 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ :

شَكَوْتُ إِلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ذَرَباً (5) وَجَدْتُهُ (6) ، فَقَالَ لِي (7) : « مَا يَمْنَعُكَ مِنْ شُرْبِ (8) أَلْبَانِ الْبَقَرِ؟ » وَقَالَ (9) لِي : « أَشَرِبْتَهَا (10) قَطُّ؟ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= فطر عليه وخلق منه ، والله يعلم ». وانظر : صحيح مسلم ، ج 6 ، ص 104 ؛ شرح صحيح مسلم ، ج 13 ، ص 181 - 182 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 637 ( فطر ).

(1). في المحاسن : « أتانا ».

(2). في « ط ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والمحاسن : « فأكلنا ».

(3). المحاسن ، ص 491 ، كتاب المآكل ، ح 580 ، عن محمّد بن عليّ الوافي ، ج 19 ، ص 349 ، ح 19567 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 111 ، ح 31356 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 97 ، ذيل ح 10.

(4). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب لحم البقر وشحومها ، ح 11779 ، بسند آخر عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع زيادة في آخره. وفي المحاسن ، ص 493 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 588 ؛ والخصال ، ص 636 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ؛ والجعفريّات ، ص 243 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام. تحف العقول ، ص 124 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 351 ، ح 19570 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 113 ، ح 31360.

(5). « الذرب » بالتحريك : الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ، ويفسد فيها فلا تمسكه. النهاية ، ج 2 ، ص 156 ( ذرب ). (6). في المحاسن : « ذرب معدتي » بدل « ذرباً وجدته ».

(7). في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : - « لي ».

(8). في المحاسن : - « شرب ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « فقال ».

(10). في « ط » والمحاسن : « شربتها » من دون همزة الاستفهام.

فَقُلْتُ لَهُ (1) : نَعَمْ (2) مِرَاراً.

فَقَالَ (3) : « كَيْفَ (4) وَجَدْتَهَا؟ ».

فَقُلْتُ (5) : وَجَدْتُهَا (6) تَدْبُغُ الْمَعِدَةَ ، وَتَكْسُو الْكُلْيَتَيْنِ الشَّحْمَ ، وَتُشَهِّي الطَّعَامَ.

فَقَالَ لِي (7) : « لَوْ كَانَتْ أَيَّامُهُ (8) لَخَرَجْتُ أَنَا وَأَنْتَ إِلى يَنْبُعَ حَتّى نَشْرَبَهُ (9) ». (10)

11936 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ ؛ فَإِنَّهَا تُخْلَطُ (11) مِنْ (12) كُلِّ (13) الشَّجَرِ (14) ». (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بن » : - « له ». وفي الوسائل : « قلت » بدل « فقلت له ».

(2). في المحاسن : - « له نعم ».

(3). في « م ، بن ، جد » والمحاسن : « قال ».

(4). في « م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « فكيف ».

(5). في « ط ، م ، بن ، جد » : « قلت ». وفي الوسائل : « قال ».

(6). في المحاسن : - « فقلت : وجدتها ».

(7). في « ط ، بن » والمحاسن : - « لي ».

(8). في المحاسن : « أيار ».

(9). في الوافي : « نشربها ».

(10). المحاسن 7 ص 494 ، كتاب المآكل ، ح 590 .الوافي ، ج 19 ، ص 351 ، ح 19571 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 112 ، ح 31359. (11). في القرب : « ترق ».

(12). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية « بف » والوافي والوسائل والقرب والمحاسن. وفي « بف » والمطبوع : « مع ».

(13). في « ط » : « أكل ». وفي حاشية « بح » : « من » بدل « مع كلّ ». وفي الوسائل : - « كلّ ».

(14). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : « من كلّ الشجر ، أي إنّها تأكل من كلّ حشيش وورق ، فتكسب فوائد ما تأكل من النبات ».

(15). المحاسن ، ص 493 ، كتاب المآكل ، ح 588 ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان. قرب الإسناد ، ص 110 ، ح 380 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما‌السلام ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 19 ، ص 351 ، ح 19569 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 112 ، ح 31358.

86 - بَابُ (1) الْمَاسْتِ‌

11937 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، رَفَعَهُ إِلى (2) أَبِي الْحَسَنِ (3) عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ أَرَادَ أَكْلَ الْمَاسْتِ وَلَا يَضُرُّهُ (4) ، فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ (5) الْهَاضُومَ ».

قُلْتُ لَهُ (6) : وَمَا الْهَاضُومُ (7)؟ قَالَ : « النَّانْخَواهُ (8) ». (9)

87 - بَابُ أَلْبَانِ الْإِبِلِ‌

11938 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسى عليه‌السلام يَقُولُ (10) : « أَبْوَالُ الْإِبِلِ خَيْرٌ مِنْ أَلْبَانِهَا ، وَيَجْعَلُ اللهُ - عَزَّ وجَلَّ - الشِّفَاءَ فِي أَلْبَانِهَا ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ق » : - « باب ».

(2). في « ط ، ق ، م ، بن ، جد » وحاشية « بف » والوسائل والبحار : « رفعه عن ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ط » : + « الرضا ». | (4). في « ق » : - « ولا يضرّه ». |
| (5). في « م » والبحار ، ح 4 : « عليها ». | (6). في « بف » والوافي والبحار ، ح 1 : - « له ». |

(7). في « ق » : - « قلت له : وما الهاضوم؟ ». و « الهاضوم » : كلّ دواء هضم طعاماً ، كالجُوارشن. لسان العرب ، ج 12 ، ص 613 ( هضم ).

(8). « النانخواه » : معرّب عن « نانخواه » الفارسي ، ومعناه : طالب الخبز ، وأهل مصر تسميه نخوة هندية ، وهو حبّ في حجم الخردل ، قويّ الرائحة ، والحدّة والحرافة ، يجلب من الهند وجبال فارس ، ويسمّي الكَمُّون الملوكي. والكَمّون : حبّ أدقّ من السمسم ، وهو بالفارسيّة : « زينيان » وهو حبّ يصبّ على الخبز قبل الطبخ. راجع : تذكرة اُولى الألباب ، ج 1 ، ص 327 ؛ لسان العرب ، ج 13 ، ص 360 ( كمن ).

(9). الوافي ، ج 19 ، ص 355 ، ح 19577 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 113 ، ح 31361 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 107 ، ح 1 ؛ وص 245 ، ذيل ح 4.

(10). في « ط » : « عن أبي الحسن موسى عليه‌السلام أنّه سمعه وهو يقول » بدل « قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه‌السلام يقول ».

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 100 ، ح 437 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى .الوافي ، ج 19 ، ص 352 ، =

11939 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (1) ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحُسَيْنِ (2) ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ : أَلْبَانُ اللِّقَاحِ (3) شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَعَاهَةٍ (4) ، وَلِصَاحِبِ الْبَطَنِ (5) أَبْوَالُهَا (6).(7)

88 - بَابُ أَلْبَانِ الْأُتُنِ‌

11940 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ الْعِيصِ (8) بْنِ الْقَاسِمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : تَغَدَّيْتُ (9) مَعَهُ ، فَقَالَ لِي (10) : « أَتَدْرِي مَا هذَا؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ (11) : « هذَا شِيرَازُ (12) الْأُتُنِ (13) ، اتَّخَذْنَاهُ لِمَرِيضٍ لَنَا (14) ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ح 19572 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 114 ، ح 31364.

(1). في « ط ، ن ، بح ، بف ، جت » : « أصحابه ».

(2). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والمحاسن : « موسى بن عبد الله بن الحسن ».

(3). قال الجوهري : « اللِّقاح بالكسر : الإبل بأعيانها ، الواحدة لقوح ، وهي الحلوب ، مثل قلوص وقلاص ». الصحاح ، ج 1 ، ص 401 ( لقح ). (4). العاهة : الآفة. النهاية ، ج 3 ، ص 324 ( عوه ).

(5). في « ط ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « الربو ».

(6). في « ط » : « ألبانها ». وفي المحاسن : - « ولصاحب البطن أبوالها ».

(7). المحاسن ، ص 493 ، كتاب المآكل ، ح 587 .الوافي ، ج 19 ، ص 352 ، ح 19573 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 114 ، ح 31365.

(8). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل : « عيص » بدل « العيص ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بح » : « تغذّيت ». | (10). في « بح » : - « لي ». |

(11). في « ط » والتهذيب والمحاسن : - « لي أتدري ما هذا؟ قلت : لا قال ».

(12). الشيراز : اللبن الرائب المستخرج ماؤه. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 708 ( شرز ). وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 171 بعد نقله عبارة القاموس المتقدّمة : « والمعنى هو الذي اشتدّ وغلظ ، سواء حمض كالماست أو لم يحمض كالجبّن الرطب ».

(13). « الاُتن » جمع أتان : وهي الحمارة. اُنظر : الصحاح ، ج 5 ، ص 2067 ( أتن ).

(14). في « جت » : « عندنا ». وفي « بح » : « عنده ».

أَنْ تَأْكُلَ (1) مِنْهُ فَكُلْ ». (2)

11941 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (3) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

كُنَّا (4) عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَأُتِينَا بِسُكُرُّ جَاتٍ (5) ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ (6) ، وَقَالَ (7) : « هذَا شِيرَازُ الْأُتُنِ ، اتَّخَذْنَاهُ (8) لِعَلِيلٍ عِنْدَنَا (9) ، وَمَنْ (10) شَاءَ فَلْيَأْكُلْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ ». (11)

11942 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (12) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتُنِ؟ فَقَالَ : « اشْرَبْهَا ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح » : « أن نأكل ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 101 ، ح 438 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. المحاسن ، ص 494 ، كتاب المآكل ، ح 594 ، بسنده عن صفوان بن يحيى .الوافي ، ج 19 ، ص 37 ، ح 18885 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 115 ، ح 31370.

(3). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(4). هكذا في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل. وفي « بح ، بف ، جت » والمطبوع والوافي : « كنت ».

(5). سكرجة - بضمّ السين والكاف والراء والتشديد - : إناء صغير يؤكل فيه الشي‌ء القليل من الاُدم ، وهي فارسيّة ، وأكثر ما يوضع فيها الكوامخ. النهاية ، ج 2 ، ص 384 ( سكرجة ).

وفي المرآة : « وقيل : هي معرّب تكرجه أي طغارچه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بف » والوافي : « منها ». | (7). في « ط » : « فقال ». |
| (8). في المحاسن : - « اتّخذناه ». | (9). في « بن » والوسائل : « لنا ». |

(10). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل : « فمن ».

(11). المحاسن ، ص 494 ، كتاب المآكل ، ح 593 .الوافي ، ج 19 ، ص 37 ، ح 18886 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 116 ، ح 31371. (12). في التهذيب : - « بن إبراهيم ».

(13). التهذيب ، ج 9 ، ص 10 ، ح 439 ، معلّقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 494 ، كتاب المآكل ، ح 591 ، بسنده عن =

11943 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ (1) ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتُنِ؟

فَقَالَ لِي (2) : « لَا بَأْسَ بِهَا ». (3)

89 - بَابُ الْجُبُنِّ‌

11944 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (4) ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنِ الْجُبُنِّ؟

فَقَالَ لِي : « لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ طَعَامٍ يُعْجِبُنِي » ثُمَّ أَعْطَى الْغُلَامَ دِرْهَماً ، فَقَالَ : « يَا غُلَامُ ، ابْتَعْ لَنَا جُبُنّاً » وَدَعَا (5) بِالْغَدَاءِ (6) ، فَتَغَدَّيْنَا مَعَهُ ، وَأُتِيَ (7) بِالْجُبُنِّ ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا (8).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= صفوان بن يحيى. وفي مسائل عليّ بن جعفر ، ص 154 ؛ وقرب الإسناد ، ص 272 ، ح 1081 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة. الفقيه ، ج 3 ، ص 335 ، ذيل ح 4197 ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 37 ، ح 18884 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 116 ، ح 31372.

(1). في « م ، ن ، بف ، جد » وحاشية « بن ، جت » : « الحسن بن المبارك ». والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ، ص 494 ، ح 592 عن أبيه عن الحسن بن المبارك. والمذكور في البحار ، ج 63 ، ص 103 ، ح 33 نقلاً من المحاسن هو « الحسين بن المبارك ». وهو الظاهر ؛ فإنّ المذكور في رجال النجاشي ، ص 56 ، الرقم 129 ؛ والفهرست للطوسي ، ص 142 ، الرقم 209 هو الحسين بن المبارك ، وقد نُسب إليه كتاب رواه أحمد هذا عن أبيه عنه. (2). في « ط ، جد » والوافي والتهذيب والمحاسن : - « لي ».

(3). المحاسن ، ص 494 ، كتاب المآكل ، ح 592. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 101 ، ح 440 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله .الوافي ، ج 19 ، ص 37 ، ح 18883 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 116 ، ح 31373.

(4). في الوسائل : « أبي أيّوب ». وهو سهو واضح.

(5). في « بن » والوسائل : « ثمّ دعا ». وفي « بح ، جت » : « فدعا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بف » : « بالغذاء ». | (7). في «م،بن،جت، جد » والوسائل : « فأتى ». |

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي « ط » : - « وأكلنا ». وفي المطبوع : + « معه ». وفي =

فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْغَدَاءِ ، قُلْتُ لَهُ (1) : مَا تَقُولُ فِي الْجُبُنِّ (2)؟

فَقَالَ (3) لِي (4) : « أَ وَلَمْ تَرَنِي أَكَلْتُهُ (5)؟ ».

قُلْتُ : بَلى ، وَلكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ.

فَقَالَ : « سَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبُنِّ وَغَيْرِهِ : كُلُّ مَا كَانَ (6) فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ ، فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ ، فَتَدَعَهُ ». (7)

11945 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ (8) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبَانٍ (9) ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي الْجُبُنِّ ، قَالَ : « كُلُّ شَيْ‌ءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتّى يَجِيئَكَ شَاهِدَانِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= المحاسن ، ص 495 : « فقال : كل » بدل « فأكل وأكلنا معه ».

(1). في « ط » والوسائل والمحاسن ، ص 495 : - « له ».

(2). في الوافي : « إنّما سأل الراوي عن حلّ الجبن وحرمته لمكان الأنفحة التي توضع فيه ، وتكون في الأكثر من الميتة.

(3). في « ط ، م ، بن » والوسائل والمحاسن ، ص 495 : « قال ».

(4). في « م ، ن ، بن » والوسائل والمحاسن ، ص 495 : - « لي ».

(5). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « آكله ».

(6). في « بح ، بف ، جت » والوافي : - « كان ».

(7). المحاسن ، ص 495 ، كتاب المآكل ، ح 596 ، عن ابن محبوب. المحاسن ، ص 496 ، كتاب المآكل ، ح 601 ، بسند آخر ، مع اختلاف .الوافي ، ج 19 ، ص 355 ، ح 19578 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 117 ، ح 31376 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 304 ، ح 53 ؛ وج 47 ، ص 42 ، ح 53 ، وفيهما إلى قوله : فأكل وأكلنا » ؛ وج 65 ، ص 152 ، ذيل ح 21 ؛ وفيه ، ص 156 ، ح 29 ، ملخّصاً.

(8). في هامش المطبوع : « أحمد بن محمّد النهدي ». وهو سهو ؛ فقد تكرّرت رواية أحمد بن محمّد شيخ الكليني - بعناوينه المختلفة - عن محمّد بن أحمد النهدي ، وهو محمّد بن أحمد بن خاقان النهدي المعروف بحمدان القلانسي. راجع : رجال النجاشي ، ص 341 ، الرقم 914 ؛ رجال الكشّي ، ص 530 ، الرقم 1014.

(9). هكذا في « ط ». وفي « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي والوسائل والبحار : « أبان بن عبد الرحمن ». والمراد من أبان هذا ، هو أبان بن عثمان. روى محمّد بن أحمد النهدي عن محمّد بن الوليد عنه بعناوينه المختلفة - : أبان وأبان الأحمر وأبان بن عثمان - في عددٍ من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 458 - 459.

يَشْهَدَانِ عِنْدَكَ (1) أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً (2) ». (3)

11946 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ (4) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ (5) النَّيْسَابُورِيِّ (6) ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ (7) عَنِ الْجُبُنِّ ، فَقَالَ : « دَاءٌ لَادَوَاءَ فِيهِ (8) ».

فَلَمَّا (9) كَانَ بِالْعَشِيِّ ، دَخَلَ الرَّجُلُ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَنَظَرَ (10) إِلَى الْجُبُنِّ عَلَى الْخِوَانِ ، فَقَالَ (11) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، سَأَلْتُكَ بِالْغَدَاةِ عَنِ الْجُبُنِّ (12) ، فَقُلْتَ لِي : إِنَّهُ (13) هُوَ (14) الدَّاءُ الَّذِي (15) لَادَوَاءَ لَهُ (16) ، وَالسَّاعَةَ أَرَاهُ عَلَى الْخِوَانِ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، جت » : - « يشهدان عندك ». وفي الوسائل : - « عندك ».

(2). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : أنّ فيه ميتة. هذا الكلام يوجب الشبهة في أمر الأنفحة ؛ إذ ليس توهّم كون الميتة في الجبنّ إلّامن جهة الأنفحة ، فإذا ثبت كونها من الميتة وجب الاجتناب ، فيكون ما حكم فيه بحلّ الجبنّ خاصّاً بالشكّ في كون الأنفحة من الميتة لحمل عمل المسلمين على الصحّة. وأمّا احتمال كون الغالب في الأنفحة أنّها متّخذة من الجنين فمدفوع بأنّ الجنين نفسه طاهر وكان اجتناب من يجتنب لزعمه كون الجنين ميتة ولا نقول به ، فمع العلم بكون الجنين ميتة قد ماتت بعد الولادة خارج الرحم وإن الأنفحة كانت مأخوذة منه وجب الاجتناب بمقتضى هذا الحديث ، وهو خلاف المشهور ».

(3). الوافي ، ج 19 ، ص 98 ، ح 19003 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 118 ، ح 31377 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 156 ، ح 30.

(4). في « ط » وحاشية « جت » : - « عن أبيه ».

(5). في « م ، جت ، جد » والبحار : « الفضيل ».

(6). في « بح » : « النيشابوري ».

(7). في « ط » : « سألته » بدل « سأله رجل ».

(8). في « بف » وحاشية « م » والبحار : « له ».

(9). في « ن » : « ولمـّا ».

(10). في « بن » والوسائل ، ح 31384 : « ونظر ».

(11). في « بح » : « فقلت ».

(12). في « ط » : « عن الجبنّ بالغداة ».

(13). في « ط ، بن » والوسائل ، ح 31384 : - « إنّه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (14). في «ق ،م ،ن ،بح ،بف ، جد » : - « هو ». | (15). في « ط » : « داء » بدل « الداء الذي ». |

(16). في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ح 31384 : « فيه ».

قَالَ : فَقَالَ لِي (1) : « هُوَ (2) ضَارٌّ بِالْغَدَاةِ ، نَافِعٌ بِالْعَشِيِّ ، وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الظَّهْرِ ». (3)

11947 / 4. وَرُوِيَ : « أَنَّ (4) مَضَرَّةَ الْجُبُنِّ فِي قِشْرِهِ (5) ». (6)

90 - بَابُ الْجُبُنِّ وَالْجَوْزِ (7)

11948 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : أَكْلُ الْجَوْزِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ يُهَيِّجُ الْحَرَّ فِي الْجَوْفِ ، وَيُهَيِّجُ الْقُرُوحَ عَلَى الْجَسَدِ ؛ وَأَكْلُهُ فِي الشِّتَاءِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ ، وَيَدْفَعُ الْبَرْدَ».(8)

11949 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « الْجُبُنُّ وَالْجَوْزُ إِذَا اجْتَمَعَا (9) فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِفَاءٌ ، وَإِنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل ، ح 31384 : « له ». وفي البحار : - « لي ».

(2). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل ، ح 31384 : - « هو ».

(3). الوافي ، ج 19 ، ص 356 ، ح 19579 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 120 ، ح 31384 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 105 ، ح 12.

(4). في حاشية « جت » : « أنّه ».

(5). في الوافي : « لعلّ المراد بقشره الغشاء الذي يعرضه بعد ما يبس ، فإنّ القشر بالكسر غشاء الشي‌ء الذي خلقة أو عرضاً ». وفي هامش المطبوع : « قشر الجبنّ ما يلاقي أيدي الناس ، كذا افيد ، ويحتمل أن يكون المراد به جلد الأنفحة ».

(6). الوافي ، ج 29 ، ص 356 ، ح 19580 ؛ وسائل الشيعه ، ج 25 ، ص 120 ، ح 31385 ؛ بحار الأنوار ، ج 66 ، ص 105 ، ح 12.

(7). في « ط » : « باب الجوز والجبنّ ».

(8). المحاسن ، ص 497 ، كتاب المآكل ، ح 603 ، عن النوفلي .الوافي ، ج 19 ، ص 356 ، ح 19581 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 122 ، ح 31390.

(9). في المحاسن : - « إذا اجتمعا ».

افْتَرَقَا كَانَ (1) فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاءٌ ». (2)

11950 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ (3) ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ (4) الْجَوْزَ وَالْجُبُنَّ (5) إِذَا اجْتَمَعَا كَانَا دَوَاءً ، وَإِذَا افْتَرَقَا كَانَا دَاءً ». (6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : - « كان ».

(2). المحاسن ، ص 495 ، كتاب المآكل ، ح 595 ؛ وص 497 ، كتاب المآكل ، ح 604 ، وفيهما عن ابن محبوب .الوافي ، ج 19 ، ص 357 ، ح 19582 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 121 ، ح 31386.

(3). في « ط » : « عبيد الله بن زرارة ». وهو وإن كان مذكوراً في أولاد زرارة ، لكنّه لم يثبت كونه راوياً. راجع : رسالة أبي غالب الزراري ؛ رجال النجاشي ، ص 233 ، الرقم 618 ؛ رجال الطوسي ، ص 243 ، الرقم 3355 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 47 ، الرقم 7395.

(4). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : - « إنّ ».

(5). في « ط ، جت » والبحار : « الجبنّ والجوز ».

(6). الوافي ، ج 19 ، ص 357 ، ح 19583 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 121 ، ح 31387 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 106 ، ح 14.

أَبْوَابُ (1) الْحُبُوبِ‌

91 - بَابُ الْأَرُزِّ (2)

11951 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ (3) ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَتِكُمْ شَيْ‌ءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ (4) مِنَ الْأَرُزِّ وَالْبَنَفْسَجِ (5) ؛ إِنِّي اشْتَكَيْتُ وَجَعِي ذلِكَ الشَّدِيدَ ، فَأُلْهِمْتُ (6) أَكْلَ الْأَرُزِّ ، فَأَمَرْتُ بِهِ ، فَغُسِلَ وَجُفِّفَ (7) ، ثُمَّ قُلِيَ وَطُحِنَ ، فَجُعِلَ (8) لِي مِنْهُ سَفُوفٌ (9) بِزَيْتٍ ، وَطَبِيخٌ (10) أَتَحَسَّاهُ (11) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في «ق ، بح» : «باب».وفي «ط»:-«أبواب». | (2). في « ق » : - « باب الأرزّ ». |

(3). في الكافي ، ح 12899 : - « والحسن بن عليّ بن فضّال ».

(4). في « ط » : « إلينا ».

(5). في « بن » : « البنفس ». وفي « ط » : - « والبنفسج ». و « البنفسج » : ورد طبّي معروف ، شمّه رطباً ينفع المحرورين ، وإدامة شمّه ينوّم نوماً صالحاً ، ومربّاه ينفع من ذات الجنب وذات الرئة ، نافع للسعال والصداع. وهو بالفارسيّة : « بنفشه ». وفي بعض الكتب الطبية : « يقال له بالعربيّة : فرفير ». راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 285 ( بنفسج ) ؛ تحفة المؤمنين ، ص 55. (6). في « ق ، بف » : « واُلهمت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ط » : « وجفّفته ». | (8). في « م » : « وجعل ». |

(9). كلّ دواء يؤخذ غير معجون فهو سفوف بفتح السين. الصحاح ، ج 4 ، ص 1374 ( سفف ).

(10). الطبيخ : ضرب من المـُنَصَّف ، والمنصّف كمعظّم : الشراب طُبِخَ حتّى ذهب نصفه. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 379 ( طبخ ) ؛ وج 2 ، ص 1140 ( نصف ).

وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 175 : « لعلّ المراد هنا ما لم يغلظ كثيراً ، بل اكتفي فيه بذهاب ثلثيه ».

وفي الوافي : « أراد بالبنفسج دهنه ، كما يظهر ممّا مضى في باب الأدهان من كتاب الطهارة. وقوله : طبيخ ، معطوف على سفوف ».

(11). في « بح » : « الحساه ». و « أتحساه » أي أشربه شيئاً بعد شي‌ء ، يقال : حسا زيد المرق ، ووحّساه ، وأحساه ، =

فَأَذْهَبَ (1) اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنِّي (2) بِذلِكَ الْوَجَعَ (3) ». (4)

11952 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

رَأَيْتُ دَايَةَ (5) أَبِي الْحَسَنِ مُوسى عليه‌السلام تُلْقِمُهُ الْأَرُزَّ ، وَتَضْرِبُهُ عَلَيْهِ ، فَغَمَّنِي مَا رَأَيْتُ (6) ، فَدَخَلْتُ (7) عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَقَالَ (8) لِي (9) : « أَحْسَبُكَ غَمَّكَ مَا (10) رَأَيْتَ مِنْ دَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسى (11) عليه‌السلام؟ » قُلْتُ (12) لَهُ (13) : نَعَمْ ، جُعِلْتُ فِدَاكَ.

فَقَالَ لِي : « نِعْمَ الطَّعَامُ الْأَرُزُّ ، يُوَسِّعُ الْأَمْعَاءَ ، وَيَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ ، وَإِنَّا لَنَغْبِطُ أَهْلَ الْعِرَاقِ بِأَكْلِهِمُ الْأَرُزَّ وَالْبُسْرَ (14) ؛....................................................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وتحسّاه ، واحتساه ، أي شربه شيئاً بعد شي‌ء. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1672 ( حسا ).

(1). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والمحاسن : « فذهب ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ط » : - « عزّ وجلّ عنّي ». | (3). في «ط»:-«الوجع».وفي حاشية«جت»:«غمّاً». |

(4). الكافي ، كتاب الزيّ والتجمّل ، باب دهن البنفسج ، ح 12899 ، وتمام الرواية فيه : « ما يأتينا من ناحيتكم شي‌ء أحبّ إلينا من البنفسج ». وفي المحاسن ، ص 502 ، كتاب المآكل ، ح 629 ، عن عليّ بن الحكم وابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب. وراجع : المحاسن ، ص 502 و 503 ، كتاب المآكل ، ح 630 و 631 و 632 و 633 .الوافي ، ج 19 ، ص 359 ، ح 19584 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 122 ، ح 31391 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 260 ، ذيل ح 3.

(5). في المحاسن : « رابة ». والداية : كلمة فارسيّة ، وتسمّى بالعربيّة : الحاضنة ، وهي الموكّلة بالصبيّ تحفظه وتربّيه. راجع : تاج العروس ، ج 18 ، ص 154 ( حضن ).

(6). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « ما رأيته ». وفي « ط » : « ذلك » بدل « ما رأيت ».

(7). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل والبحار ، ج 47 : « فلمّا دخلت ».

(8). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « ن » والوسائل والبحار ، ج 47 : « قال ».

(9). في « ط » : - « لي ».

(10). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار ، ج 47 والمحاسن : « الذي ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « ط ، جد » والمحاسن : - « موسى ». | (12). في «ط،م،ن،بن،جت،جد»والوسائل:«فقلت». |

(13). في « ط ، بن » والمحاسن : - « له ».

(14). في « بح » : « البرّ ». و « البُسر » بالضمّ فالسكون : ثمر النخل قبل أن يرطب. مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 221 ( بسر ). و « البَسْر » ، بالفتح : الماء البارد. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 500 ( بسر ).

فَإِنَّهُمَا (1) يُوَسِّعَانِ الْأَمْعَاءَ ، وَيَقْطَعَانِ الْبَوَاسِيرَ ». (2)

11953 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ (3) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَجَاءَهُ (4) رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ (5) : إِنَّ ابْنَتِي قَدْ ذَبَلَتْ (6) ، وَبِهَا الْبَطَنُ.

فَقَالَ : « مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْأَرُزِّ بِالشَّحْمِ (7)؟ خُذْ حِجَاراً أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً ، فَاطْرَحْهَا (8) بِجَنْبِ (9) النَّارِ ، وَاجْعَلِ الْأَرُزَّ فِي الْقِدْرِ ، وَاطْبُخْهُ حَتّى يُدْرِكَ ، وَخُذْ شَحْمَ كُلًى (10) طَرِيّاً ، فَإِذَا بَلَغَ الْأَرُزُّ فَاطْرَحِ الشَّحْمَ فِي قَصْعَةٍ مَعَ الْحِجَارَةِ (11) ، وَكُبَّ عَلَيْهَا قَصْعَةً أُخْرى ، ثُمَّ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بن » والوسائل : « وأنّهما ».

(2). المحاسن ، ص 503 ، كتاب المآكل ، ح 636 ، بسنده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن هشام بن الحكم .الوافي ، ج 19 ، ص 358 ، ح 19585 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 123 ، ح 31392 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 42 ، ح 54 ؛ وج 66 ، ص 261 ، ذيل ح 5.

(3). ورد الخبر في المحاسن ، ص 503 ، ح 635 عن ابن سليمان الحذّاء ، وهو سهو. والحذّاء هذا ، هو داود بن‌إسحاق أبو سليمان الحذّاء الراوي عن محمّد بن الفيض بعنوان داود بن إسحاق الحذّاء وداود بن إسحاق أبي سليمان الحذّاء وأبي سليمان الحذاء الجبلي. اُنظر على سبيل المثال : الكافي ، ح 6433 و 9944 و 11965 و 12071 و 12556 و 12912.

ويؤكِّد ذلك ما ورد في الوسائل ، ج 25 ، ص 124 ، ذيل ح 31396 ، نقلاً من المحاسن ، من « أبي سليمان » بدل « ابن سليمان ».

(4). في « بح » : « فجاء ».

(5). في « ط » والوسائل : - « له ».

(6). « ذبلت » أي ذهبت نُدُوَّتها ونضارتها ، أو ضمرت ، أي هزلت ودقّت وقلّ لحمها. راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 255 ؛ المصباح المنير ، ص 206 ( ذبل ). (7). في « ط » : « بشحم ».

(8). في « ط ، ق ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل والمحاسن : « واطرحها ».

(9). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بف » والوسائل والمحاسن : « تحت ».

(10). « كُلًى » : جمع الكُلّية ، وهي معروفة من أعضاء البدن. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2475 ( كلى ).

(11). في « ط ، م » والوسائل : « الحجاز ». وفي الوافي عن بعض النسخ : « تحت الحجارة ».

حَرِّكْهَا تَحْرِيكاً جَيِّداً (1) ، وَاضْبِطْهَا (2) كَيْ لَايَخْرُجَ بُخَارُهُ (3) ، فَإِذَا ذَابَ الشَّحْمُ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَرُزِّ ، ثُمَّ تَحَسَّاهُ ». (4)

11954 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (5) ، قَالَ : « نِعْمَ الطَّعَامُ الْأَرُزُّ ، وَإِنَّا لَنَدَّخِرُهُ (6) لِمَرْضَانَا ». (7)

11955 / 5. عَنْهُ (8) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى (9) ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قَالَ (10) : « نِعْمَ الطَّعَامُ الْأَرُزُّ ، وَإِنَّا لَنُدَاوِي بِهِ مَرْضَانَا (11) ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، م ، ن ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « شديداً ».

(2). في الوسائل : « فاضبطها ».

(3). في « ط » : « البخار ».

(4). المحاسن ، ص 503 ، كتاب المآكل ، ح 635 ، عن ابن سليمان الحذّاء .الوافي ، ج 19 ، ص 360 ، ح 19586 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 123 ، ح 31393.

(5). في « ق ، بف » : « عن عليّ صلوات الله عليه » بدل « عن أبي عبد الله عليه‌السلام ».

(6). في « ن ، بح ، بف » والوافي : « ندّخره ».

(7). المحاسن ، ص 502 ، كتاب المآكل ، ح 628 ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى. راجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب خبز الأرزّ ، ح 11742 و 11743 .الوافي ، ج 19 ، ص 360 ، ح 19587 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 124 ، ح 31394.

(8). الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق.

(9). هكذا في « بح » وحاشية « بح ، بف » وظاهر الوسائل. وفي « ق ، م ، بح ، بف ، جت ، جد » والمطبوع : « يحيى بن عيسى ». ولم نجد في مشايخ أحمد بن محمّد بن خالد من يسمّى بيحيى بن عيسى. وأمّا روايته عن عثمان بن عيسى فكثيرة جدّاً. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 400 - 401 ؛ وص 637 - 639. والظاهر أنّ منشأ التصحيف كتابة عثمان بلا ألف ، هكذا : « عثمن » ، فيشبه « يحيى » في بعض الخطوط القديمة.

(10). في « م ، ن ، بح ، بن » : - « قال ».

(11). لم ترد هذه الرواية في « ط ».

(12). الوافي ، ج 19 ، ص 361 ، ح 19588 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 124 ، ح 31395.

11956 / 6. عَنْهُ (1) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ ، قَالَ :

شَكَوْتُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام وَجَعَ بَطْنِي.

فَقَالَ لِي (2) : « خُذِ الْأَرُزَّ ، فَاغْسِلْهُ ، ثُمَّ جَفِّفْهُ فِي الظِّلِّ (3) ، ثُمَّ رُضَّهُ (4) ، وَخُذْ مِنْهُ فِي كُلِّ غَدَاةٍ مِلْ‌ءَ رَاحَتِكَ (5) ».

\* وَزَادَ فِيهِ إِسْحَاقُ (6) الْجَرِيرِيُّ (7) : « تَقْلِيهِ قَلِيلاً وَزْنَ أُوقِيَّةٍ ، وَاشْرَبْهُ (8) ». (9)

11957 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ (10) ، عَنْ حُمْرَانَ ، قَالَ :

كَانَ بِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام وَجَعُ (11) الْبَطْنِ (12) ، فَأَمَرَ أَنْ يُطْبَخَ لَهُ الْأَرُزُّ ، وَيُجْعَلَ عَلَيْهِ السُّمَّاقُ (13) ، فَأَكَلَهُ (14) ، فَبَرَأَ. (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد بن خالد.

(2). في « ط ، بح ، بن » والوسائل : - « لي ».

(3). في « ق ، بف » : - « في الظلّ ».

(4). الرضّ : الدقّ غير الناعم. اُنظر : المصباح المنير ، ص 229 ( رضض ).

(5). في « ط ، م » والمحاسن : « راحة كلّ غداة » بدل « في كلّ غداة مل‌ءَ راحتك ». وفي « بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « راحة في كلّ غداة » بدلها. وفي « بف ، جت » : « راحلتك » بدل « راحتك ».

(6). في « ق » : - « إسحاق ».

(7). في « ط ، ق » : « الحريري ».

(8). في « بن » : - « واشربه ». وفي « ط » والمحاسن : - « وزن اُوقيّة واشربه ».

(9). المحاسن ، ص 503 ، كتاب المآكل ، ح 634 ، عن عثمان بن عيسى .الوافي ، ج 19 ، ص 361 ، ح 19589 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 124 ، ح 31396 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 173 ، ذيل ح 3.

(10). في « ط » : - « بن ميمون ».

(11). في « ط ، م ، بن ، جد » : - « وجع ».

(12). في « م ، بن » والوسائل : « بطن ».

(13). « السمّاق » بالتشديد : شجر يدبغ بورقه ويحمّص ببذره. مختار الصحاح ، ص 168 ( سمق ).

(14). في « م ، جد » : « فأكل ». وفي « ط ، بن » : « فأكل منه ».

(15). الوافي ، ج 19 ، ص 361 ، ح 19590 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 125 ، ح 31397 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 178 ، ح 16 و 18.

92 - بَابُ الْحِمِّصِ (1)

11958 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام يَأْكُلُ الْحِمِّصَ الْمَطْبُوخَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ (2).(3)

11959 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ (4) النَّبِيَّ صلى‌الله‌عليه‌وآله قَالَ : إِنَّ (5) الْعَدَسَ بَارَكَ عَلَيْهِ (6) سَبْعُونَ نَبِيّاً؟

فَقَالَ : « هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ (7) عِنْدَكُمُ الْحِمِّصَ ، وَنَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ ». (8)

11960 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). « الحِمَّصُ » : حبّ معروف ، نافخ مليّن مدرّ. وهو بالفارسيّة : « نخود ». هذا في اللغة ، وقد سمّي في بعض الأحاديث بالعدس. راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 837 ( حمص ) ؛ تحفة المؤمنين ، ص 92.

(2). في الوافي : « فيه تعريض للجمهور ، قال في القاموس : الحمّص كحِلِّز وقنّب : حبّ معروف نافخ مليّن مدرّ يزيد في المنيّ والشهوة والدم ، مقوّ للبدن والذكر بشرط أن لا يؤكل قبل الطعام ولا بعده ، بل في وسطه ». وانظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 837 ( حمص ).

(3). المحاسن ، ص 505 ، كتاب المآكل ، ح 644 ، بسنده عن نادر الخادم .الوافي ، ج 19 ، ص 363 ، ح 19591 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 126 ، ح 31402. (4). في « ط » : - « أنّ ».

(5). في « بح » : - « إنّ ».

(6). في « ط » : « فيه ». وفي الوافي : « بارك عليه ، أي دعا فيه بالبركة ».

(7). في « م ، بف » والبحار والمحاسن ، ص 505 : « تسمّونه ». وفي « ن » : « يسمّون ».

(8). المحاسن ، ص 505 ، كتاب المآكل ، ح 645 ، بسنده عن ابن أبي عمير. وفيه ، ص 504 ، ذيل ح 637 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله. وفيه أيضاً ، ص 504 ، ذيل ح 640 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. وفي صحيفة الرضا عليه‌السلام ، ص 75 ، ضمن ح 149 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 41 ، ضمن ح 136 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وفي كلّ المصادر - إلّا المحاسن ، ص 505 - إلى قوله : « بارك عليه سبعون نبيّاً » .الوافي ، ج 19 ، ص 363 ، ح 19592 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 126 ، ح 31405 ؛ البحار ، ج 60 ، ص 161.

رِفَاعَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - لَمَّا عَافى أَيُّوبَ عليه‌السلام نَظَرَ إِلى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدِ ازْدَرَعَتْ (1) ، فَرَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَالَ (2) : إِلهِي (3) وَسَيِّدِي ، عَبْدُكَ أَيُّوبُ (4) الْمُبْتَلى (5) عَافَيْتَهُ ، وَلَمْ يَزْدَرِعْ (6) شَيْئاً ، وَهذَا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ زَرْعٌ ، فَأَوْحَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ (7) : يَا أَيُّوبُ ، خُذْ مِنْ سُبْحَتِكَ (8) كَفّاً (9) ، فَابْذُرْهُ ، وَكَانَتْ سُبْحَتُهُ (10) فِيهَا مِلْحٌ ، فَأَخَذَ أَيُّوبُ عليه‌السلام كَفّاً (11) مِنْهَا ، فَبَذَرَهُ ، فَخَرَجَ هذَا (12) الْعَدَسُ ، وَأَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ الْحِمِّصَ ، وَنَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). زرع ، كمنع : طرح البذر ، كازدرع ، وأصله : ازترع ، أبدلوها دالاً لتوافق الزاي. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 973 ( زرع ).

(2). في « ط ، م ، بن ، جد » والبحار ، ج 12 و 60 والمحاسن : « فقال ».

(3). في « ط » : « يا إلهي ».

(4). في « ط ، م ، بن ، جت ، جد » والمحاسن : « أيّوب عبدك ».

(5). في المحاسن+ « الذي ».

(6). في « ط » : « لم يزدرع » بدون الواو. وفي « بن » : « لم يزرع » وبدون الواو. وفي « بح » : « ولم يزرع ».

(7). في المحاسن : - « إليه ».

(8). في الوسائل : « سبختك ». وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 177 : « قوله تعالى : خذ من سبحتك ، في أكثر النسخ بالحاء المهملة ، وهي خرزات للتسبيح تعدّ ، فقوله : « فيها ملح » لعلّ المعنى أنّها كانت قد خلطت في الموضع الذي وضعها فيه بملح ، أو كان بعض الخرزات من الملح ، وإن كان بعيداً ، والملح بالكسر الملاحة والحسن ، كما في القاموس ، فيحتمل ذلك أيضاً ، أو يقرأ الملح بالضمّ جمع الأملح ، وهو ما فيه بياض يخالطه سواد ، أي كان بعض الخرزات كذلك. وفي بعض النسخ : « سبختك » بالخاء المعجمة ، ولعلّه أظهر وإن لم يساعده أكثر النسخ ». وانظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 363 ( ملح ).

(9). في المحاسن : « أكفأ ».

(10). في « بن » : « سبحة ». وفي الوسائل : « سبخته ». وفي المحاسن : « وكانت لأيّوب سبحة » بدل « وكانت سبحته ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في المحاسن : « أكفأ ». | (12). في « ط » : « منه ». |

(13). المحاسن ، ص 505 ، كتاب المآكل ، ح 664 .الوافي ، ج 19 ، ص 364 ، ح 19593 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 126 ، ح 31404 ، من قوله : « فأوحى الله عزّ وجلّ إليه : يا أيّوب » ؛ البحار ، ج 12 ، ص 350 ، ح 16 ؛ وج 60 ، ص 161 ؛ وج 66 ، ص 263 ، ذيل ح 3.

11961 / 4. عَنْهُ (1) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ :

عَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، قَالَ : « الْحِمِّصُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الظَّهْرِ ، وَكَانَ يَدْعُو بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ ». (2)

93 - بَابُ الْعَدَسِ‌

11962 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : أَكْلُ الْعَدَسِ يُرِقُّ الْقَلْبَ ، وَيُسْرِعُ (3) الدَّمْعَةَ ». (4)

11963 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (5) ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ :

أَنَّ بَعْضَ (6) بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَا إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قَسْوَةَ الْقَلْبِ ، وَقِلَّةَ الدَّمْعَةِ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق.

(2). المحاسن ، ص 505 ، كتاب المآكل ، ح 643 ، عن أحمد بن أبي نصر .الوافي ، ج 19 ، ص 364 ، ح 19594 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 126 ، ح 31403.

(3). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح ، بف ، جت » والوافي والوسائل والمحاسن والجعفريّات. وفي سائر النسخ والمطبوع : « ويكثر ».

(4). المحاسن ، ص 504 ، كتاب المآكل ، ح 638 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه‌السلام. وفيه ، ح 640 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. وفي صحيفة الرضا عليه‌السلام ، ص 75 ، ح 149 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 41 ، ح 136 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وفي الثلاثة الأخيرة ، من قوله : « عليك بالعدس » مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله وآخره. الجعفريّات ، ص 243 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 365 ، ح 19595 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 127 ، ح 31406 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 258 ، ح 3.

(5). الخبر رواه أحمد بن محمّد بن خالد في المحاسن ، ص 504 ، ح 641 عن عثمان بن عيسى عن فرات بن أحنف. وهو الظاهر ؛ فقد عُدّ فرات بن أحنف من أصحاب عليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ الباقر وأبي عبد الله عليهم‌السلام. ولم يثبت رواية أحمد بن محمّد بن خالد عن مثل هذا. راجع : رجال البرقي ، ص 8 ، ص 9 ، ص 16 ؛ رجال الطوسي ، ص 119 ، الرقم 1206. (6). في البحار والمحاسن : + « أنبياء ».

فَأَوْحَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ (1) : أَنْ كُلِ الْعَدَسَ ، فَأَكَلَ الْعَدَسَ ، فَرَقَّ قَلْبُهُ ، وَجَرَتْ (2) دَمْعَتُهُ.(3)

11964 / 3. عَنْهُ (4) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدٍ(5) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « شَكَا رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ (6) صلى‌الله‌عليه‌وآله قَسَاوَةَ الْقَلْبِ ، فَقَالَ لَهُ (7) : عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ ؛ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ ، وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةَ (8) ». (9)

11965 / 4. عَنْهُ (10) ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ ، قَالَ :

أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام مَرَقَةً بِعَدَسٍ ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ هؤُلَاءِ يَقُولُونَ : إِنَّ الْعَدَسَ قَدَّسَ عَلَيْهِ (11) ثَمَانُونَ نَبِيّاً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » : - « إليه ».

(2). في « ط ، م ، بن ، جد ، جت » وحاشية « ن » والوسائل والبحار والمحاسن : « وكثُرت ».

(3). المحاسن ، ص 504 ، كتاب المآكل ، ح 641 ، عن عثمان بن عيسى ، عن فرات بن أحنف .الوافي ، ج 19 ، ص 366 ، ح 19596 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 127 ، ح 31407 ؛ البحار ، ج 14 ، ص 460 ، ح 19.

(4). مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق.

(5). في المحاسن ، ح 637 : + « بن مسلم ». وقد ورد الخبر - مع زيادة - في نفس المحاسن ، ح 637 وبنفس السند عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم التبوكي. والمذكور في رجال البرقي ، ص 24 ، ورجال الطوسي ، ص 236 ، الرقم 3227 هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم التنوخي.

(6). هكذا في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بف ، جت » والوسائل. وفي « ق ، بح ، بف ، جت » والمطبوع : « إلى نبيّ‌الله ».

(7). في « ط » : - « له ».

(8). في المحاسن ، ح 637 : + « وقد بارك عليه سبعون نبيّاً ».

(9). المحاسن ، ص 504 ، كتاب المآكل ، ح 637 ، عن محمّد بن عليّ. وفيه ، ص 504 ، ح 639 ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم التبوكي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة .الوافي ، ج 19 ، ص 365 ، ح 19597 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 128 ، ح 31408.

(10). مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد بن خالد.

(11). في الوافي : « قدّس عليه ، أي دعا فيه بالطهارة ».

قَالَ (1) : « كَذَبُوا ، لَاوَاللهِ ، وَلَا عِشْرُونَ نَبِيّاً ».

\* وَرُوِيَ أَنَّهُ : « يُرِقُّ الْقَلْبَ ، وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةَ (2) ». (3)

94 - بَابُ الْبَاقِلّى وَاللُّوبِيَاءِ‌

11966 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « أَكْلُ الْبَاقِلّى (4) يُمَخِّخُ (5) السَّاقَيْنِ ، وَيَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ ، وَيُوَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِيَّ ». (6)

11967 / 2. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ :

عَنِ الرِّضَا عليه‌السلام (7) ، قَالَ : « أَكْلُ الْبَاقِلّى (8) يُمَخِّخُ (9) السَّاقَيْنِ ، وَيُوَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِيَّ ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، م ، جد » والوسائل والمحاسن : « فقال ».

(2). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » : « دمعة العين ».

وفي « ق ، بف » : + « باب الحاست. محمّد بن يحيى رفعه عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام ، قال : من أراد أكل الحاست ولا يضرّه ، فليصب عليه الهاضوم ، قلت : وما الهاضوم؟ فقال : النانخواه ». وقد تقدّمت هذه الرواية في باب الماست بعينها سوى أنّه جاء فيها : « الماست » بدل « الحاست » ولعلّه مصحّف.

(3). المحاسن ، ص 504 ، كتاب المآكل ، ح 642 ، عن داود بن إسحاق الحذّاء .الوافي ، ج 19 ، ص 366 ، ح 19598 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 128 ، ح 31409 و 31410.

(4). في الوافي والوسائل والمحاسن ، ح 649 : « الباقلاء ».

(5). « يمخّخ » أي يزيد في مخّهما ويجري المخّ فيهما. اُنظر : الصحاح ، ج 1 ، ص 430 ( مخخ ).

(6). المحاسن ، ص 506 ، كتاب المآكل ، ح 649 ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن محمّد بن الحسن. المحاسن ، ص 506 ، ح 648 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « البا قلاء يمخّ الساقين » .الوافي ، ج 19 ، ص 367 ، ح 19599 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 129 ، ح 31415 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 266 ، ذيل ح 3.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ق ، ن » : + « أنّه ». | (8). الوافي والوسائل والمحاسن : « الباقلاء ». |

(9). في « جت » بالتاء والياء معاً.

(10). المحاسن ، ص 506 ، كتاب المآكل ، ح 647 ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر .الوافي ، ج 19 ، ص 367 ، =

11968 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « كُلُوا (1) الْبَاقِلّى (2) بِقِشْرِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ ». (3)

11969 / 4. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « اللُّوبِيَاءُ يَطْرُدُ (4) الرِّيَاحَ (5) الْمُسْتَبْطِنَةَ ». (6)

95 - بَابُ الْمَاشِ‌

11970 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

شَكَا رَجُلٌ إِلى أَبِي الْحَسَنِ (7) عليه‌السلام (8) الْبَهَقَ (9) ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَطْبُخَ الْمَاشَ ، وَيَتَحَسَّاهُ (10) ، وَيَجْعَلَهُ فِي طَعَامِهِ. (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ح 19600 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 130 ، ح 31416 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 265 ، ذيل ح 1.

(1). في « ن » : « كل ».

(2). في الوافي والوسائل والمحاسن : « الباقلاء ».

(3). المحاسن ، ص 506 ، كتاب المآكل ، ح 560 .الوافي ، ج 19 ، ص 367 ، ح 19601 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 130 ، ح 31417.

(4). في « ق ، ن ، بف ، بن ، جد » والوسائل والبحار : « تطرد ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً. وفي « م ، جد » : « تطرح ».

(5). في « ق ، بف » : « الأرياح ».

(6). الوافي ، ج 19 ، ص 369 ، ح 19602 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 130 ، ح 31419 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 256 ، ح 3.

(7). في « ط » : + « الرضا ».

(8). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف » والوافي : « شكا إلى أبي الحسن عليه‌السلام رجل ».

(9). قال الفيّومي : « بَهِقَ الجسد بَهَقاً - من باب تعب - إذا اعتراه بياض مخالف للونه ، وليس ببرص ، وقال ابن فارس : سواد يعتري الجلد أو لون يخالف لونه ». المصباح المنير ، ص 64 ( بهق ).

(10). قد تقدّم معنى التحسّي ذيل ح 11951.

(11). الوافي ، ج 19 ، ص 369 ، ح 19603 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 130 ، ح 31420 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 256 ، ح 2.

96 - بَابُ الْجَاوَرْسِ (1)

11971 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي مَنْ أَكَلَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (2) عليه‌السلام هَرِيسَةً بِالْجَاوَرْسِ ، وَقَالَ (3) : أَمَا إِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِيهِ (4) ثِقَلٌ (5) ، وَلَالَهُ غَائِلَةٌ ، وَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي ، فَأَمَرْتُ أَنْ يُتَّخَذَ لِي ، وَهُوَ بِاللَّبَنِ أَنْفَعُ ، وَأَلْيَنُ (6) فِي الْمَعِدَةِ. (7)

11972 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ :

مَرِضْتُ بِالْمَدِينَةِ ، فَانْطَلَقَ (8) بَطْنِي ، فَوَصَفَ (9) لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (10) ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ سَوِيقَ الْجَاوَرْسِ ، وَأَشْرَبَهُ بِمَاءِ الْكَمُّونِ (11) ، فَفَعَلْتُ ، فَأَمْسَكَ بَطْنِي ، وَعُوفِيتُ. (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح » : « الجاورس ». و « الجاورس » بفتح الواو : حبّ يشبه الذرة ، وهو أصغر منها وقيل : نوع من الدخن. وهو معرّب « گاوَرس » بالفارسيّة. المصباح المنير ، ص 97 ( جرس ).

(2). في « بن » والوسائل والبحار : - « الأوّل ».

(3). في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » والوسائل : « فقال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط » : « له ». | (5). في « ط » : « ثفل » بالفاء المعجمة. |

(6). في « ط ، بن » : - « وألين ».

(7). الوافي ، ج 19 ، ص 369 ، ح 19604 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 131 ، ح 31421 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 257 ، ح 4.

(8). في « ط » وحاشية « م ، جد » : « وانطلق ». وفي « م ، بن ، جد » والوسائل والبحار : « واطلق ».

(9). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « فقال ».

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : + « سويق الجاورس ».

(11). الكمّون كتنّور : حبّ معروف ، وهو الذي يقال له بالفارسيّة : « زيره ». اُنظر : الوافي ، ج 19 ، ص 371 ؛ مرآة العقول ، ج 22 ، ص 180. وأضاف في المرآة : « قال في الفوائد الغياثيّة : هو أصناف كرمانيّ وشاميّ وفارسي ونبطي ، والكرماني أسود اللون ، والفارسي أصفر اللون ، وهو أقوى من الشامي ، والنبطي هو الموجود في سائر المواضع ، ومن الجميع بستاني وبرّي ، والبرّي أشدّ حرافة ، وصنف منه يشبه بزره ببزر السوسن ، حارّ في الثانية ، يابس في الثالثة ، محلّل مقطّع مجفّف ، يطرد الرياح ، وفيه قبض ».

(12). الوافي ، ج 19 ، ص 371 ، ح 19605 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 131 ، ح 31422 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 178 ، ح 17.

97 - بَابُ التَّمْرِ‌

11973 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُيَسِّرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (1) ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( فَلْيَنْظُرْ أَيُّها أَزْكى طَعاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ) (2) قَالَ : « أَزْكى طَعَاماً التَّمْرُ ». (3)

11974 / 2. عَنْهُ (4) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ بِجَادٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَا قُدِّمَ إِلى رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله طَعَامٌ (5) فِيهِ تَمْرٌ إِلَّا بَدَأَ بِالتَّمْرِ».(6)

11975 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام يُحِبُّ أَنْ يَرَى الرَّجُلَ تَمْرِيّاً ؛ لِحُبِّ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله التَّمْرَ (7).(8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الخبر رواه أحمد بن محمّد بن خالد في المحاسن ، ص 531 ، ح 779 عن إبراهيم بن عقبة ، عن محمّد بن ميسّر ، عن أبيه. وهو الظاهر. والمراد من محمّد بن ميسّر هو محمّد بن ميسّر بن عبد العزيز.

ويؤيّد ذلك ما ورد في الكافي ، ح 8953 من رواية سهل بن زياد - وهو في طبقة أحمد بن محمّد بن خالد - عن إبراهيم بن عقبة عن محمّد بن ميسّر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه‌السلام.

(2). الكهف (18) : 19.

(3). المحاسن ، ص 531 ، كتاب المآكل ، ح 779 .الوافي ، ج 19 ، ص 375 ، ح 19607 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 132 ، ح 31425.

(4). الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق.

(5). في « ن » : « طعاماً ».

(6). المحاسن ، ص 531 ، كتاب المآكل ، ح 780 ، عن أبيه ، عن ابن سنان. وراجع : المحاسن ، ص 531 ، كتاب المآكل ، ح 782 و 783 .الوافي ، ج 19 ، ص 375 ، ح 19608 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 132 ، ح 31426.

(7). في « ط » : « إيّاه ».

(8). المحاسن ، ص 531 ، كتاب المآكل ، ح 784 ، بسنده عن حنان بن سدير .الوافي ، ج 19 ، ص 375 ، ح 19609 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 131 ، ح 31423.

11976 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَيْهِ ، فَاسْتَدْعى (2) بِتَمْرٍ ، فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ ازْدَدْنَا مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : إِنِّي أُحِبُّ (3) الرَّجُلَ (4) - أَوْ قَالَ : يُعْجِبُنِي (5) الرَّجُلُ - إِذَا كَانَ (6) تَمْرِيّاً ». (7)

11977 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو (8) ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « خَيْرُ تُمُورِكُمُ الْبَرْنِيُّ (9) ؛ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَلَا دَاءَ (10) فِيهِ ، وَيَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ (11) وَلَا ضَرَرَ لَهُ (12) ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ ، وَمَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بن » وحاشية « بح » والوسائل : - « بن إبراهيم ».

(2). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل : « فدعى ».

(3). في « ط ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوافي والوسائل والمحاسن : « لاُحبّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في الوسائل : « للرجل ». | (5). في « ط » : « ليعجبني ». |

(6). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوافي والوسائل والمحاسن : « أن يكون » بدل « إذا كان ». وفي « ط » : « يكون » بدلها.

(7). المحاسن ، ص 531 ، كتاب المآكل ، ح 785 ، بسنده عن ابن أبي عمير. وفيه ، ص 531 ، ح 786 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ؛ وفيه أيضاً ، ص 532 ، كتاب المآكل ، ح 787 ، بسندين آخرين عن أبي عبد الله عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وفيهما من قوله : « إنّي اُحبّ الرجل » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 376 ، ح 19610 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 133 ، ح 31427.

(8). في « بف » : « أبي عمير ». وفي الوافي : « ابن أبي عمير ».

(9). البرنيّ : ضرب من التمر أحمر مشرب بصُفْرة ، كثير اللحاء ، عذب الحلاوة. لسان العرب ، ج 13 ، ص 50 ( برن ). (10). في « بن » والوسائل : « لاداء » بدون الواو.

(11). « الإعياء » : الكلال ، وهو الضعف والعجز والتعب. راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 114 ( عيا ).

(12). في « بن » : « فيه ويشبع » بدل « له ». وفي « ط » : « العيا ويُشبع » بدل « بالأعياء ولا ضرر له ». وفي « ن ، بح ، جد » وحاشية « جت » : + « ويشبع ». وفي الوسائل : « ويشبع » بدل « ولا ضرر له ». وفي المحاسن : « ويشبع » بدل « ويذهب بالإعياء ولا ضرر له ».

(13). المحاسن،ص 533،كتاب المآكل،ح 794 ،بسنده عن عمرو بن عثمان .الوافي ، ج 19 ، ص 376 ، =

\* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى (1) : « يَهْنَأُ وَيَمْرَأُ ، وَيَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ (2) ، وَيُشْبِعُ ». (3)

11978 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ (4) ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرٌ بَرْنِيٌّ ، وَهُوَ مُجِدٌّ فِي أَكْلِهِ يَأْكُلُهُ بِشَهْوَةٍ ، فَقَالَ لِي (5) : « يَا سُلَيْمَانُ ، ادْنُ ، فَكُلْ ».

قَالَ (6) : فَدَنَوْتُ مِنْهُ (7) ، فَأَكَلْتُ (8) مَعَهُ ، وَأَنَا أَقُولُ لَهُ (9) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي أَرَاكَ تَأْكُلُ هذَا التَّمْرَ بِشَهْوَةٍ؟

فَقَالَ (10) : « نَعَمْ ، إِنِّي (11) لَأُحِبُّهُ ».

قَالَ : قُلْتُ : وَلِمَ ذَاكَ (12)؟

قَالَ : « لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله كَانَ تَمْرِيّاً ، وَكَانَ عَلِيٌّ (13) عليه‌السلام تَمْرِيّاً ، وَكَانَ الْحَسَنُ (14) عليه‌السلام (15) عليه‌السلام تَمْرِيّاً ، وَكَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ (16) عليه‌السلام تَمْرِيّاً ، وَكَانَ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ح 19620 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 135 ، ح 31436.

(1). في « بح » : - « اُخرى ». وفي « ط ، م ، جد » والوسائل والمحاسن : « في حديث آخر ».

(2). في « ط » : « بالعياء ».

(3). المحاسن ، ص 533 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 794 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 379 ، ح 19621 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 135 ، ح 31437.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط » : « الداري ». | (5). في«ط،ق،م،بن،جد»والوسائل والبحار:- « لي». |

(6). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : - « قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في«ط، م ، بن » والوسائل والبحار : - « منه ». | (8). في«ق،ن،بح، بف ،جت» والوافي : « وأكلت ». |
| (9). في « ق ، بح ، بف » والوافي : - « له ». | (10). في « ط ، م ، بن ، جد » : « قال ». |
| (11). في « بح ، بن » : « إنّني ». | (12). في«بح» :«ذلك». وفي الوسائل : - « ذاك ». |

(13). في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والبحار : « وكان أمير المؤمنين ».

|  |  |
| --- | --- |
| (14). في « ط » : + « بن عليّ ». | (15). في « ط ، بف » والوافي : - « الحسين ». |

(16). في « بن » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والبحار : « سيّد العابدين ». وفي « ط » : « وكان عليّ بن الحسين سيّد العابدين ».

أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام تَمْرِيّاً ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام تَمْرِيّاً ، وَكَانَ أَبِي عليه‌السلام تَمْرِيّاً ، وَأَنَا تَمْرِيٌّ ، وَشِيعَتُنَا يُحِبُّونَ التَّمْرَ ؛ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ طِينَتِنَا (1) ، وَأَعْدَاؤُنَا (2) يَا سُلَيْمَانُ يُحِبُّونَ الْمُسْكِرَ ؛ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ (3) ». (4)

11979 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « التَّمْرُ الْبَرْنِيُّ يُشْبِعُ ، وَيَهْنَأُ ، وَيَمْرَأُ (5) ، وَهُوَ الدَّوَاءُ وَلَا دَاءَ لَهُ ، يَذْهَبُ (6) بِالْعَيَاءِ (7) ، وَمَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ ». (8)

11980 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَطَّابٍ الْحَلَّالِ (9) ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « يَا عَلَاءُ ، هَلْ تَدْرِي مَا أَوَّلُ شَجَرَةٍ نَبَتَتْ عَلى وَجْهِ الْأَرْضِ؟ ».

قُلْتُ : اللهُ (10) وَرَسُولُهُ وَابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ن » : « طيننا ».

(2). في « ط » : « وعدوّنا ».

(3). في « ط » : - « من نار ». و « مارج من نار » : نار لا دخان لها خلق منها الجانّ. الصحاح ، ج 1 ، ص 341 ( مرج ).

(4). الوافي ، ج 19 ، ص 376 ، ح 19611 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 136 ، ح 31438 ؛ البحار ، ج 49 ، ص 102 ، ح 23.

(5). في الوسائل : - « ويمرأ ».

(6). في « م » : « ويذهب ».

(7). في « جت » : « بالعناء ». وفي « ط » : « بالحمّ ».

(8). المحاسن ، ص 533 و 534 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 795 وضمن ح 799 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام ، عن جبرئيل في خطابه مع النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 380 ، ح 19622 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 136 ، ح 31439.

(9). في « ق ، بف » : « الخلال ». وفي الوسائل : - « الحلال ». وفي المحاسن : « الخطّاب الخلال ».

(10). في « بف » : « قلت : لا ، والله ». وفي الوافي : « قلت : لا ، الله ». وفي المحاسن : « قلت : إنّ الله ».

قَالَ : « إِنَّهَا (1) الْعَجْوَةُ (2) ، فَمَا خَلَصَ فَهُوَ (3) الْعَجْوَةُ ، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذلِكَ فَإِنَّمَا (4) هُوَ (5) مِنَ الْأَشْبَاهِ (6) ». (7)

11981 / 9. عَنْهُ (8) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْفُضَيْلِ (9) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « أَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْعَجْوَةَ وَالْعَتِيقَ (10) مِنَ السَّمَاءِ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والمحاسن : « فإنّها ». وفي « ط » : - « إنّها ».

(2). قال الجوهري : « العجوة : ضرب من أجود التمر بالمدينة ، ونخلتها تسمّى لِينة ». وقال ابن الأثير : « هو نوع من تمر المدينة ، أكبر من الصيحانيّ يضرب إلى السواد ، من غرس النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ». الصحاح ، ج 6 ، ص 2419 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 188 ( عجا ). (3). في المحاسن : + « من ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ق ، ن ، بف ، جت » : « فإنّها ». | (5). في«ط»:«فهو»بدل«فإنّما هو».وفي«ق»:-«هو». |

(6). في المحاسن : + « الأشياء ».

(7). المحاسن ، ص 528 ، كتاب المآكل ، ح 769. وفي كمال الدين ، ص 297 و 300 ، ضمن ح 5 و 8 ؛ وعيون الأخبار ، ج 1 ، ص 52 ، ح 19 ؛ والخصال ، ص 476 ، أبواب الاثني عشر ، ضمن ح 40 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن عليّ بن أبي طالب عليهما‌السلام ، إلى قوله : « قال : إنّها العجوة » مع اختلاف يسير. وفي كمال الدين ، ص 294 ، ضمن ح 3 ؛ والغيبة للنعماني ، ص 97 ، ضمن ح 29 ، بسند آخر عن عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام ، إلى قوله : « قال : إنّها العجوة » مع اختلاف يسير. الأمالي للطوسي ، ص 215 ، المجلس 8 ، ذيل ح 23 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام ، وتمام الرواية فيه : « أوّل شجرة على وجه الأرض النخلة » .الوافي ، ج 19 ، ص 377 ، ح 19612 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 140 ، ح 31451 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 129 ، ذيل ح 14.

(8). مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

(9). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل والمحاسن : « فضيل » بدل « الفضيل ».

(10). قال الفيروزآبادي : « العتيق : فحل من النخل لا تنفض نخلته ، والماء والطلاء والخمر والتمر علم له ، واللبن ، والخيار من كلّ شي‌ء ». وقال الجوهري : « العتيق : الكريم من كلّ شي‌ء ، والخيار من كلّ شي‌ء : التمر ، والماء ، والبازي ، والشحم ». القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1202 ؛ الصحاح ، ج 4 ، ص 1521 ( عتق ).

وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 182 - 183 : « قوله عليه‌السلام : والعتيق ، كذا في النسخ التي رأيناها ، وقد يتراءى كونه : الفنيق ، بالفاء والنون ، قال ابن الأثير في النهاية : في حديث عمير بن أقصى ذكر : الفنيق : هو الفحل المكرم من الإبل الذي لا يركب ولا يهان لكرامته عليهم. وقال الجوهري : الفنيق : الفحل المكرّم ، وقال أبو زيد : هو اسم من أسمائه. انتهى كلام الجوهري. وقال في القاموس : الفنيق كأمير : الفحل المكرم لا يؤذى لكرامته على أصله ولا يركب » ثمّ نقل قدس‌سره معنى العتيق عن الصحاح والقاموس ، ثمّ قال : « وأقول : العتيق أظهر ، أي نزل للتمر عتيق =

قُلْتُ : وَمَا الْعَتِيقُ؟ قَالَ : « الْفَحْلُ (1) ». (2)

11982 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ (3) ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الْعَجْوَةُ هِيَ (4) أُمُّ التَّمْرِ (5) ، الَّتِي (6) أَنْزَلَهَا اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ (7) - لآِدَمَ عليه‌السلام (8) مِنَ الْجَنَّةِ ». (9)

11983 / 11. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الْعَجْوَةُ أُمُّ التَّمْرِ ، وَهِيَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ (10) -

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= مكان الفحل ، وعجوة مكان الاُنثى لاحتياجه إليهما كالإنسان ». وانظر : النهاية ، ج 3 ، ص 476 ؛ الصحاح ، ج 4 ، ص 1545 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1218 ( فنق ).

(1). في « بن » وحاشية « م » : « الفجل ».

(2). المحاسن ، ص 529 ، كتاب المآكل ، ح 770 ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، عن فضيل. وراجع : المحاسن ، ص 529 ، كتاب المآكل ، ح 771 .الوافي ، ج 19 ، ص 377 ، ح 19613 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 140 ، ح 31450 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 142 ، ذيل ح 62.

(3). في « ط ، بح ، بف » وحاشية « جت » : « عبد الله بن أبي هاشم ». وهو سهو ؛ فقد روى محمّد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي هاشم كتاب أبي خديجة ، وتكرّر هذا الارتباط في الأسناد. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 226 ، الرقم 337 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 9 ، ص 524 - 525.

(4). في « ط » والبحار : - « هي ».

(5). في « ط » : + « هي ». وفي « بح ، جت » والبحار والمحاسن : + « وهي ».

(6). في « بف » : - « التي ».

(7). في « ط » : - « الله عزّ وجلّ ».

(8). في المحاسن : « أنزل بها آدم » بدل « أنزلها الله عزّ وجلّ لآدم عليه‌السلام ».

(9). المحاسن ، ص 529 ، كتاب المآكل ، ح 773 ، عن عبد الرحمن بن محمّد الأسدي ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 378 ، ح 19614 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 139 ، ح 31449 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 216 ، ح 27 ؛ وج 66 ، ص 130 ، ذيل ح 16.

(10). في « ط » : - « الله عزّ وجلّ ».

مِنَ الْجَنَّةِ لآِدَمَ عليه‌السلام (1) ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوها قائِمَةً عَلى أُصُولِها ) (2) » قَالَ (3) : « يَعْنِي الْعَجْوَةَ ». (4)

11984 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (5) عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَتْ نَخْلَةُ مَرْيَمَ عليها‌السلام الْعَجْوَةَ ، وَنَزَلَتْ فِي كَانُونَ (6) ، وَنَزَلَ (7) مَعَ آدَمَ عليه‌السلام (8) الْعَتِيقُ وَالْعَجْوَةُ ، وَمِنْهَا (9) تَفَرَّقَ (10) أَنْوَاعُ النَّخْلِ ». (11)

11985 / 13. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ ، قَالَ :

أَخَذْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نَوَى (12) الْعَجْوَةِ ، فَغَرَسَهُ صَاحِبٌ لَنَا فِي بُسْتَانٍ ، فَخَرَجَ مِنْهُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م » : « لآدم عليه‌السلام من الجنّة ». وفي « ط » : « آدم عليه‌السلام من الجنّة ». وفي « جد » : « لآدم صلّى الله عليه من الجنّة ». وفي « بح » : « لآدم من الجنّة ». وفي حاشية « جت » : « آدم من الجنّة ». وفي المحاسن : « أنزل بها آدم من الجنّة » بدل « أنزلها الله عزّ وجلّ من الجنّة لآدم عليه‌السلام ».

(2). الحشر (59) : 5.

(3). في « ط » والوسائل والمحاسن : - « قال ».

(4). المحاسن ، ص 530 ، كتاب المآكل ، ح 774 ، عن الوشّاء ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم .الوافي ، ج 19 ، ص 378 ، ح 19615 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 140 ، ح 31452 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 217 ، ذيل ح 27.

(5). في « ط ، ق ، بف » : - « الرضا ».

(6). كانون الأوّل وكانون الآخر : شهران في قلب الشتاء بلُغة أهل الروم. الصحاح ، ج 6 ، ص 2189 ( كنن ).

(7). في « ط » : « ونزلت ».

(8). في « ط » والمحاسن : + « من الجنّة ».

(9). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « فمنها ». وفي المحاسن : « ومنهما ».

(10). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بح » والوافي والوسائل : « تفرّع ».

(11). المحاسن ، ص 530 ، كتاب المآكل ، ح 775 ، بسنده عن معمّر بن خلّاد. الكافي ، كتاب الحجّة ، باب أنّه ليس شي‌ء من الحقّ في ... ، ضمن ح 1052 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، إلى قوله : « نخلة مريم عليها‌السلام العجوة » .الوافي ، ج 19 ، ص 378 ، ح 19616 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 139 ، ح 31448 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 217 ، ح 28 ؛ وفيه ، ج 14 ، ص 220 ، ح 31 ، إلى قوله : « نزلت في كانون ».

(12). في « ن ، بن ، جت » : « نواء ». وفي « بح » : « نواة ».

السُّكَّرُ (1) ، وَالْهَيْرُونُ (2) ، وَالشِّهْرِيزُ (3) ، وَالصَّرَفَانُ (4) ، وَكُلُّ ضَرْبٍ مِنَ التَّمْرِ ». (5)

11986 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الصَّرَفَانُ سَيِّدُ تُمُورِكُمْ ». (6)

11987 / 15. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام الْحِيرَةَ رَكِبَ دَابَّتَهُ ، وَمَضى إِلَى الْخَوَرْنَقِ (7) ، وَنَزَلَ (8) ، فَاسْتَظَلَّ (9) بِظِلِّ (10) دَابَّتِهِ ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ ، فَرَأى رَجُلاً (11) مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَدِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). « السُكَّر » ، بالضمّ وتضعيف الكاف : رطب طيّب ، اُنظر : القاموس المحيط،ج 1 ، ص 576 ( سكر ).

(2). في « ط » : « والهيروني ». و « الهيرون » ، كزيتون : ضرب من التمر جيّد. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1628 ؛ تاج العروس ، ج 18 ، ص 588 ( هرن ).

(3). في « بح ، جت » : « والشهرين ». وفي حاشية « م ، جت ، جد » : « والسهريز ». وفي المحاسن : « والسهرين ». ويقال : تمر شهريز ، بالكسر والضمّ ، وبإعجام الشين وإهمالها ، على الوصف ، أو على الإضافة ، وهو ضرب من التمر في نواحي البصرة ، معرّب. وأنكر بعضهم ضمّ الشين. راجع : تاج العروس ، ج 8 ، ص 82 ( شهرز).

(4). « الصرفان » : جنس من التمر ، واحدته : صرفانة ، وهي تمرة حمراء مثل البَرْنيّة إلّا أنّها صلبة الـمَمْضغة عَلِكَة ، وهي أرزن التمر كلّه. راجع : لسان العرب ، ج 9 ، ص 193 ؛ المصباح المنير ، ص 338 ( صرف ).

(5). المحاسن ، ص 530 ، كتاب المآكل ، ح 778 ، بسنده عن عبد الرحمن بن أبي هاشم .الوافي ، ج 19 ، ص 378 ، ح 19617.

(6). المحاسن ، ص 535 و 537 ، كتاب المآكل ، ح 804 و 810 ، بسندهما عن ابن أبي عمير .الوافي ، ج 19 ، ص 381 ، ح 19624 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 142 ، ح 31459.

(7). « الخَوَرْنَقُ » : اسم قصر بالعراق ، بناه النعمان الأكبر الذي يقال له : الأعور ، فارسي معرّب ، أصله : خورنگاه ، أوخورنقاه ، أي موضع الأكل ؛ ونهر بالكوفة ، وبلد بالمغرب ، وبلدة ببلخ. راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 79 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1168 ( خرنق ).

(8). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « فنزل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « م ، بح ، بن ، جد » : « واستظلّ ». | (10). في « ط » : « بدابّته » بدل « بظلّ دابّته ». |

(11). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » والوافي والبحار والمحاسن ، ح 806 : « وثمّ رجل » بدل « فرأى رجلاً ».

اشْتَرى نَخْلاً ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : مَنْ (1) هذَا؟ فَقَالَ لَهُ (2) : هذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما‌السلام ، فَجَاءَ بِطَبَقٍ ضَخْمٍ ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ (3) : « مَا هذَا؟ » فَقَالَ (4) : هذَا (5) الْبَرْنِيُّ ، فَقَالَ : « فِيهِ شِفَاءٌ ». وَنَظَرَ إِلَى السَّابِرِيِّ ، فَقَالَ : « مَا هذَا؟ » فَقَالَ : السَّابِرِيُّ (6) ، فَقَالَ (7) : « هذَا عِنْدَنَا الْبِيضُ (8) » وَقَالَ لِلْمُشَانِ (9) : « مَا هذَا؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ (10) : الْمُشَانُ ، فَقَالَ عليه‌السلام : « هذَا (11) عِنْدَنَا أُمُّ جِرْذَانَ (12) ». وَنَظَرَ إِلَى الصَّرَفَانِ ، فَقَالَ : « مَا هذَا؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ (13) : الصَّرَفَانُ ، فَقَالَ : « هُوَ عِنْدَنَا الْعَجْوَةُ ، وَفِيهِ شِفَاءٌ ». (14)

11988 / 16. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : ذُكِرَتِ التُّمُورُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : « الْوَاحِدُ عِنْدَكُمْ أَطْيَبُ مِنَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح » : « فمن ».

(2). في « ط ، بن » : « قال » بدل « فقال له ».

(3). في « ط » : - « للرجل ».

(4). في « م ، بح ، بن ، جد » والبحار : « قال ». وفي « ط » : + « الرجل ».

(5). في « بح » : - « هذا ».

(6). في « بح ، بف » : - « فقال السابريّ ». وفي « ق » : - « فقال : ما هذا؟ فقال : السابريّ ». و « السابري » : ضرب من‌التمر. يقال : أجود تمر بالكوفة النرسيان والسابري. الصحاح ، ج 2 ، ص 676 ( سبر ).

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ق ، بف » + « الرجل ». | (8). في ط » : « السكر ». |

(9). « المشان » : نوع من الرطب. وفي المثل : بعلّة الورشان تأكل رطب المشان ، بالإضافة. الصحاح ، ج 6 ، ص 2204 ( مشن ). (10). في«ط ، بن» : « قال » بدل « فقال الرجل ».

(11). في « ط ، م ، جد » والمحاسن ، ح 806 : « هو ».

(12). في « ق ، بح ، بف ، بن » : « اُمّ جردان ». وقال ابن الأثير : « اُمّ جرذان : هو نوع من التمر كبار. قيل : إنّ نخله يجتمع‌تحته الفأر ، وهو الذي يسمّى بالكوفة الموشان ، يعنون الفار بالفارسيّة ». النهاية ، ج 1 ، ص 249 ( جرذ ).

(13). في « ط ، بن » والمحاسن ، ح 806 : - « الرجل ».

(14). المحاسن ، ص 536 ، كتاب المآكل ، ح 806 ، بسنده عن سعدان بن مسلم. وفيه ، ص 536 ، ح 807 ، بسنده عن سعدان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وتمام الرواية هكذا : « الصرفان هي العجوة ، وفيه شفاء من الداء » .الوافي ، ج 19 ، ص 380 ، ح 19623 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 136 ، ح 31440 ، ملخّصاً ؛ البحار ، ج 47 ، ص 44 ، ح 60.

الْوَاحِدِ عِنْدَنَا ، وَالْجَمِيعُ عِنْدَنَا أَطْيَبُ مِنَ الْجَمِيعِ عِنْدَكُمْ ». (1)

11989 / 17. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ ، قَالَ :

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَجَاءَنَا بِمَضِيرَةٍ (2) وَطَعَامٍ (3) بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتى بِقِنَاعٍ (4) مِنْ (5) رُطَبٍ عَلَيْهِ أَلْوَانٌ ، فَجَعَلَ عليه‌السلام يَأْخُذُ (6) بِيَدِهِ الْوَاحِدَةَ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ ، فَيَقُولُ : « أَيَّ شَيْ‌ءٍ تُسَمُّونَ (7) هذِهِ (8)؟ » فَنَقُولُ : كَذَا وَكَذَا حَتّى أَخَذَ وَاحِدَةً ، فَقَالَ : « مَا تُسَمُّونَ هذِهِ (9)؟ » فَقُلْنَا (10) : الْمُشَانَ ، فَقَالَ : « نَحْنُ نُسَمِّيهَا أُمَّ جِرْذَانَ (11) ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله أُتِيَ بِشَيْ‌ءٍ مِنْهَا ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، وَدَعَا لَهَا ، فَلَيْسَ شَيْ‌ءٌ مِنْ نَخْلٍ (12) أَحْمَلَ مِنْهَا (13) ». (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المحاسن ، ص 538 ، كتاب المآكل ، ح 817 ، بسنده عن ابن أبي عمير .الوافي ، ج 19 ، ص 381 ، ح 19625 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 139 ، ح 54.

(2). « المضيرة » : طبيخ يتّخذ من اللبن الماضر ، أي الحامض. الصحاح ، ج 2 ، ص 818 ( مضر ).

(3). في « م ، ن ، بن ، جت ، جت » : « وبطعام ».

(4). في « بن » : « بصاع ». والقناع : الطبق الذي يؤكل عليه ، ويقال له : القنع بالكسر والضمّ. وقيل : القناع جمعه. النهاية ، ج 4 ، ص 115 ( قنع ). (5). في « ط » : - « من ».

(6). في « ق ، بح ، بف » : - « يأخذ ».

(7). في « بح » : « يسمّون ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً. وفي حاشية « جت » : « تسمّونه » بالتاء والياء معاً.

(8). هكذا في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « هذا ».

(9). في « ق ، بح ، بف ، جت » والوافي : « هذا ».

(10). في « بح » : « فقال ». وفي « ط ، بن » : « فقلنا هذه » بدل « فقال : ما تسمّون هذه فقلنا ». وفي « م ، ن ، جد » وحاشية « جت » : + « هذه ».

(11). في « بح ، بف ، بن » : « اُمّ جردان ». وفي « ق » : « امّ حردان ». وقد مضى معناه ذيل ح 11987.

(12). في « ط » : « من النخل ».

(13). في « بح » والبحار : « أجمل منها ». وفي حاشية « جت » : « أجمل لما يؤخذ منها ». وفي الوافي : « أحمل منها ، بالحاء المهملة ، أي أكثر حملاً ».

(14). المحاسن ، ص 537 ، كتاب المآكل ، ح 813 ، عن الحجّال ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 381 ، =

11990 / 18. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ‌ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَأُتِيَ بِرُطَبٍ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ ، وَيَشْرَبُ الْمَاءَ ، وَيُنَاوِلُنِي الْإِنَاءَ ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَرُدَّهُ ، فَأَشْرَبُ حَتّى فَعَلَ ذلِكَ مِرَاراً (1) ، قَالَ (2) : فَقُلْتُ لهُ (3) : إِنِّي كُنْتُ صَاحِبَ بَلْغَمٍ ، فَشَكَوْتُ (4) إِلى أَهْرَنَ (5) طَبِيبِ الْحَجَّاجِ (6) ، فَقَالَ لِي : أَلَكَ (7) بُسْتَانٌ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فِيهِ نَخْلٌ؟ قُلْتُ : نَعَمْ (8) ، فَقَالَ لِي (9) : عُدَّ (10) عَلَيَّ مَا فِيهِ ، فَعَدَدْتُ حَتّى بَلَغْتُ الْهَيْرُونَ (11) ، فَقَالَ لِي : كُلْ مِنْهُ سَبْعَ تَمَرَاتٍ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَنَامَ ، وَلَا تَشْرَبِ الْمَاءَ (12) ، فَفَعَلْتُ (13) ، وَكُنْتُ (14) أُرِيدُ أَنْ أَبْصُقَ (15) ، فَلَا أَقْدِرُ (16) عَلى ذلِكَ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ح 19626 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 142 ، ح 31420 ، ملخّصاً ؛ البحار ، ج 66 ، ص 107 ، ح 2 ، إلى قوله : « بقناع من رطب عليه ألوان » ؛ وص 138 ، ذيل ح 50. (1). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » : « مرّات ».

(2). في « ق ، ن ، بح ، بف » والمحاسن : - « قال ».

(3). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والمحاسن. وفي « بح » والمطبوع : - « له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط » : + « ذلك ». | (5). في « م » : « هرون ». |

(6). في المحاسن « الحجاز ».

(7). هكذا في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » والمحاسن. وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي : + « نخل في ».

(8). في « ق ، بح ، بف ، جت » والوافي : - « قال : فيه نخل؟ قلت : نعم ».

(9). في « ط ، ن ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والمحاسن : - « لي ».

(10). في « م ، ن ، جد » وحاشية « جت » والمحاسن : « فعدّ ».

(11). في « ط » : « الهيروني ».

(12). في الوسائل : « فأمرني أن آكل من الهيرون سبع تمرات حين اُريد أن أنام ولا أشرب الماء » بدل « فقال لي : كله - إلى - ولا تشرب الماء ». (13). في « ط » : - « ففعلت ».

(14). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « فكنت ».

(15). في « ط » والمحاسن : « أبزق ». و « أبصق » ، أي اُخرج بصاقي من فمي ، والبصاق مثل البزاق وزناً ومعنىً ، وهو ماء الفم مادام فيه ، وإذا خرج فهو ريق. والبصاق والبساق والبزاق ثلاث لغات ، أفصحهنّ بالصاد. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1154 ؛ تاج العروس ، ج 13 ، ص 40 ( بصق ).

(16). في « ق ، بح ، بف » والوافي : « ولا أقدر ».

فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذلِكَ ، فَقَالَ لِي (1) : اشْرَبِ الْمَاءَ (2) قَلِيلاً وَأَمْسِكْ حَتّى يَعْتَدِلَ (3) طَبْعُكَ (4) ، فَفَعَلْتُ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَمَّا أَنَا ، فَلَوْ لَاالْمَاءُ ، مَا بَالَيْتُ أَلَّا أَذُوقَهُ ». (5)

11991 / 19. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ (6) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الدِّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ أَكَلَ فِي (7) كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عَلَى الرِّيقِ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ (8) ، لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ وَلَا شَيْطَانٌ ». (9)

11992 / 20. عَنْهُ (10) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ق ، م ، بف » والوافي والوسائل : - « لي ».

(2). في « ط ، بن » والمحاسن : - « الماء ».

(3). في « م ، جد » والوسائل والمحاسن : « تعتدل ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(4). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل والمحاسن : « طبيعتك ».

(5). المحاسن ، ص 538 ، كتاب المآكل ، ح 818 ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي الحسن ، عن عمّار الساباطي .الوافي ، ج 19 ، ص 382 ، ح 19628 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 143 ، ح 314 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 140 ، ح 55.

(6). في « ق ، م ، بح ، بف ، جد » : « أحمد بن محمّد » بدل « أحمد بن أبي عبد الله ».

(7). في « بن » : - « في ».

(8). في « بح » : « الغالية » بالغين المعجمة. و « العالية والعوالي : أماكن بأعلى أراضي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال ، وأبعدها من جهة نجد ثمانية ». النهاية ، ج 3 ، ص 295 ( علا ).

(9). المحاسن ، ص 532 ، كتاب المآكل ، ح 789 ، عن محمّد بن عيسى اليقطينى ، عن عبيد الله الدهقان. وفيه ، ص 532 ، ح 788 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وتمام الرواية هكذا : « العجوة من الجنّة وفيها شفاء من السمّ ». وفيه أيضاً ، ص 532 ، ح 790 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام. الأمالي للطوسي ، ص 395 ، المجلس 14 ، ح 24 ، بسند آخر عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 379 ، ح 19618 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 144 ، ح 31464 ؛ البحار ، ج 66 ، ح 144 ، ذيل ح 67.

(10). مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عِنْدَ مَنَامِهِ ، قَتَلْنَ (1) الدِّيدَانَ مِنْ (2) بَطْنِهِ ». (3)

98 - أَبْوَابُ (4) الْفَوَاكِهِ‌

11993 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الطَّحَّانِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « خَمْسٌ (5) مِنْ فَوَاكِهِ (6) الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا : الرُّمَّانُ الْإِمْلِيسِيُّ (7) ، وَالتُّفَّاحُ الشَّيْسَقَانُ (8) ، وَالسَّفَرْجَلُ ، وَالْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ (9) ، وَالرُّطَبُ الْمُشَانُ (10) ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الوسائل : « قتلت ». | (2). في«ط ،م،جد» والوافي عن بعض النسخ : « في ». |

(3). المحاسن ، ص 533 ، كتاب المآكل ، ح 791 ، عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد. وفي صحيفة الرضا عليه‌السلام ، ص 51 ، ح 49 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 48 ، ح 185 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير. الجعفريّات ، ص 243 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 379 ، ح 19619 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 144 ، ح 31465.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « م ، ن ، بن ، جد » : « باب ». | (5). في«ط،م،جد»وحاشية«جت»والوسائل:«خمسة». |

(6). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والمحاسن والخصال : « فاكهة ».

(7). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والمحاسن : « الملاسي ». وفي حاشية « ن » : « الأملسي ». وفي حاشية اُخرى لـ « ن » : « الأملاسي ». والإمليس : الفلاة ليس بها نبات ، جمعه أماليس ، وأمالسي شاذّ. والرمّان الإمليسيّ كأنّه منسوب إليه. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 787 ( ملس ).

(8). في « ط » : « الشقشقان ». وفي « ق » : « السسقان ». وفي « بف » : « الشيشقان ». وفي « م ، بن » وحاشية « ن ، جت ، جد » والوسائل : « الشيقان ». وفي المحاسن : « الشعشاني ». وفي الخصال : - « الشيسقان ». ولم نعثر عليه في كتب اللغة ، وفي الأمالي للشيخ الطوسي : « والتفّاح الشعشعاني - يعني الشامي ». الأمالي ، ص 369 ، المجلس 13 ، ح 36. (9). في المحاسن والخصال : - « الرازقي ».

(10). في « ط » : « المسار ». وقد تقدّم معنى « المشان » ذيل ح 11987.

(11). المحاسن ، ص 527 ، كتاب المآكل ، ح 763. وفي الخصال ، ص 289 ، باب الخمسة ، ح 47 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي. المحاسن ، ص 527 ، كتاب المآكل ، ح 764 ، بسند آخر عن أبي الحسن موسى عليه‌السلام ، =

11994 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (1) بْنِ زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُفَضَّلِ (2) ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْجَارُودِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « أَرْبَعَةٌ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ : الْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ ، وَالرُّطَبُ الْمُشَانُ (3) ، وَالرُّمَّانُ الْإِمْلِيسِيُّ (4) ، وَالتُّفَّاحُ (5) الشَّيْسَقَانُ (6) ». (7)

11995 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَقْشِيرَ الثَّمَرَةِ (8) (9)

11996 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ (10) ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (11) : « إِنَّ لِكُلِّ ثَمَرَةٍ سَمّاً (12) ، فَإِذَا أَتَيْتُمْ (13) بِهَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و تمام الرواية فيه : « ثلاثة لا تضرّ : العنب الرازقي ، وقصب السكّر ، والتفّاح » .الوافي ، ج 19 ، ص 389 ، ح 19641 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 145 ، ح 31468 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 122 ، ذيل ح 14.

(1). في « ط » والوسائل : « عبيد الله ». وفي « بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » : « عبد الله ».

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل : « مفضّل » بدل « المفضّل ».

(3). في « ط » : « المسار ».

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : « الملاسي ».

(5). في « ق » : « والرمّان ».

(6). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « الشيقان ». وفي « ق » وحاشية « جت » : « الشسقان ». وفي « بف » : « الشيشقان ». وفي « ط » : « الشقشقان ». وفي الأمالي : « الشعشعاني يعني الشامي».

(7). الأمالي للطوسي ، ص 369 ، المجلس 13 ، ح 36 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 383 ، ح 19629 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 145 ، ح 31468 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 122 ، ذيل ح 14. (8). في « جت » : « التمر ».

(9). المحاسن ، ص 556 ، كتاب المآكل ، ح 912 ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 487 ، ح 19844 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 147 ، ح 31473.

(10). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « حسين بن منذر » بدل « الحسين بن المنذر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في«ط»والمحاسن:-«قال أبو عبد الله عليه‌السلام ». | (12). في المحاسن : « سماماً ». |

(13). في « م » : « أوتيتم ».

فَمَسُّوهَا (1) بِالْمَاءِ (2) ، أَوِ اغْمِسُوهَا (3) فِي الْمَاءِ » يَعْنِي اغْسِلُوهَا. (4)

99 - بَابُ الْعِنَبِ‌

11997 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الرَّبِيعِ الْمُسْلِيِّ ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ :

عَمَّنْ رَأى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالْعِنَبِ. (5)

11998 / 2. عَنْهُ (6) ، عَنِ الْقَاسِمِ الزَّيَّاتِ (7) ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْعَلَاءِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَمَّا حَسَرَ الْمَاءُ (8) عَنْ عِظَامِ الْمَوْتى ، فَرَأى ذلِكَ نُوحٌ عليه‌السلام جَزِعَ (9) جَزَعاً شَدِيداً وَاغْتَمَّ لِذلِكَ ، فَأَوْحَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ : هذَا عَمَلُكَ (10) بِنَفْسِكَ ، أَنْتَ دَعَوْتَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ (11) : يَا رَبِّ ، إِنِّي (12) أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ (13) ، فَأَوْحَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح ، جد » وحاشية « ق ، بف » والوسائل والمحاسن : « فأمسّوها ».

(2). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ق ، م ، جت » والوسائل والمحاسن : « الماء ».

(3). في « ط ، م » والوسائل : « واغمسوها ».

(4). المحاسن ، ص 556 ، كتاب المآكل ، ح 913 .الوافي ، ج 20 ، ص 487 ، ح 19845 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 147 ، ح 31472 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 118 ، ذيل ح 7.

(5). المحاسن ، ص 547 ، كتاب المآكل ، ح 864 ، عن عليّ بن الحكم ، وبسند آخر أيضاً عن أمير المؤمنين عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 384 ، ح 19632 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 149 ، ح 31476.

(6). مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق.

(7). في « ن ، بح ، بف ، جت » : « القاسم بن الريّان ». وفي « بن » : « القاسم بن الزيّات ». وفي الوافي « القاسم الريّان ». والظاهر أنّه هو القاسم بن محمّد الزيّات الذي ورد في أسناد بعض الأحاديث. انظر : الكافي ، ح 11063 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 13 ، ح 42 ؛ وبصائر الدرجات ، ص 429 ، ح 2.

(8). « حسر الماء » : نضب عن موضعه وغار ، وحقيقته الكشف عن الساحل. اُنظر : المصباح المنير ، ص 135 ( حسر ). (9). في « بح ، جت » : « فجزع ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « ط » : + « يا نوح ». | (11). في«ط،م،بن،جد»وحاشية « جت » : « قال ». |
| (12). في«ط ،م ، بح، بن ، جت ، جد » : « فإنّي ». | (13). في المحاسن : -«فأوحى الله-إلى-وأتوب إليك». |

إِلَيْهِ : أَنْ كُلِ الْعِنَبَ الْأَسْوَدَ لِيَذْهَبَ غَمُّكَ (1) ». (2)

11999 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (3) ، قَالَ :

كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام يُعْجِبُهُ الْعِنَبُ ، فَكَانَ (4) يَوْماً صَائِماً ، فَلَمَّا أَفْطَرَ - كَانَ أَوَّلُ مَا جَاءَ (5) الْعِنَبُ - أَتَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ بِعُنْقُودِ عِنَبٍ (6) ، فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَجَاءَ (7) سَائِلٌ ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَدَسَّتْ (8) أُمُّ وَلَدِهِ إِلَى السَّائِلِ ، فَاشْتَرَتْهُ (9) مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ ، فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَجَاءَ (10) سَائِلٌ آخَرُ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ (11) ، فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ كَذلِكَ (12) ، ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ ، فَوَضَعَتْهُ (13) بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَجَاءَ (14) سَائِلٌ آخَرُ ، فَأَعْطَاهُ (15) ، فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِثْلَ ذلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْمَرَّةِ (16) الرَّابِعَةِ ، أَكَلَهُ عليه‌السلام. (17)

12000 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ (18) رَفَعَهُ (19) :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « بغمّك ».

(2). المحاسن ، ص 548 ، كتاب المآكل ، ح 870 ، عن القاسم الزيّات .الوافي ، ج 19 ، ص 383 ، ح 19631 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 150 ، ح 31481. (3). في الوسائل : + « عن أبي عبد الله عليه‌السلام ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف » : « وكان ». | (5). في الوسائل : + « به ». |

(6). في « ط » والمحاسن : - « عنب ». وما ترجم أهل اللغة عنقود العنب ، بل اكتفوا بقولهم : معروف ، وفي بعض المعاجم اللغوية الحديثة : « العنقود والعنقاد : مجموع من أزهار تليها أثمار ، محمول على علاقات قصيرة متساوية الطول ومرتكزة على محور مشترك ». وعنقود عنب بالفارسيّة : « خوشه انگور ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في «ن ، بح ، بف ، جت ، جد » : « فجاءه ». | (8). في « جت » : « فوثبت ». |
| (9). في « ط » : « واشترته ». | (10). في « ن ، بح ، بف ، جد » : « فجاءه ». |

(11). في « ط ، بن » : - « إيّاه ».

(12). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « مثل ذلك ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في « بن » : « فوضعه ». | (14). في « بح ، بف » : « فجاءه ». |
| (15). في « ن ، بح ، بف » والوافي : + « إيّاه ». | (16). في « ط ، بن » : - « المرّة ». |

(17). المحاسن ، ص 547 ، كتاب المآكل ، ح 863 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 384 ، ح 19633 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 148 ، ح 31475.

(18). في حاشية « ق ، م ، بف » والوافي : « عن بكر بن محمّد ».

(19). في « ط ، ق ، بح ، بف » والوافي : - « رفعه ». هذا ، ولم يثبت رواية بكر بن صالح عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، كما =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ (1) قَالَ : « شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللهِ (2) - عَزَّ وَجَلَّ - الْغَمَّ ، فَأَمَرَهُ اللهُ (3) - عَزَّ وَجَلَّ - بِأَكْلِ الْعِنَبِ ». (4)

12001 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّسَّانِ (5) ، قَالَ :

كُنْتُ أَرْعى جِمَالِي (6) فِي طَرِيقِ الْخَوَرْنَقِ (7) ، فَبَصُرْتُ (8) بِقَوْمٍ قَادِمِينَ ، فَمِلْتُ إِلى بَعْضِ مَنْ مَعَهُمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هؤُلَاءِ؟ فَقَالَ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما‌السلام وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ قُدِّمَ بِهِمَا عَلَى الْمَنْصُورِ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ عَنْهُمْ مِنْ (9) بَعْدُ ، فَقِيلَ لِي : إِنَّهُمْ (10) نَزَلُوا بِالْحِيرَةِ (11) ، فَبَكَّرْتُ لِأُسَلِّمَ (12) عَلَيْهِمْ ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا (13) قُدَّامَهُمْ سِلَالٌ (14) فِيهَا‌ رُطَبٌ قَدْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِمْ (15) مِنَ الْكُوفَةِ ، فَكُشِفَتْ قُدَّامَهُمْ ، فَمَدَّ (16) يَدَهُ جَعْفَرُ بْنُ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= لم يثبت رواية أحمد بن محمّد - سواء أكان المراد منه ابن عيسى الأشعري أو ابن خالدالبرقي - عن بكر بن محمّد مباشرة.

(1). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : - « أنّه ».

(2). في « ق ، بف » والوافي : « من أنبياء الله » بدل « من الأنبياء إلى الله ».

(3). في « ط ، بن » والوسائل والبحار والمحاسن : - « الله ».

(4). المحاسن ، ص 547 ، كتاب المآكل ، ح 868 ، عن بكر بن صالح. وفيه ، ص 548 ، ح 869 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وراجع : الخصال ، ص 343 ، باب السبعة ، ح 9 ,الوافي ، ج 19 ، ص 383 ، ح 19630 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 150 ، ح 31480 ؛ البحار ، ج 14 ، ص 460 ، ح 20.

(5). في الوافي : « الرساس ».

(6). في « م » : « جمالاً ». وفي « ط ، ق » وحاشية « جت » والوافي : « جملاً ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). وقد تقدّم معنى « الخورنق » ذيل ح 11987. | (8). في حاشية « ق » : « فبصرته ». |
| (9). في « ط ، بن » : - « من ». | (10). في « ط ، بن » : - « إنّهم ». |
| (11). في « ط » : « الحيرة » بدون الباء. | (12). في « ط ، بن » : « اُسلّم ». |

(13). في « ط ، بن » وحاشية « جت » : « وإذا ».

(14). السلال : جمع سلّة وهي الجؤنة. والجؤنة ، بالضمّ : سفط مُغَشّىً بجلد. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 342 ( سلل ) ؛ وص 1558 ( جأن ). (15). في«ط،م،جد»وحاشية«بح،جت»:«لهم».

(16). في « ط » : « ومدّ ».

مُحَمَّدٍ عليهما‌السلام (1) ، فَأَكَلَ ، وَقَالَ (2) لِي : « كُلْ » ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ (3) : « يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، مَا تَرى؟ مَا أَحْسَنَ هذَا الرُّطَبَ؟ » ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (4) عليهما‌السلام ، فَقَالَ لِي (5) : « يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ ، فُضِّلْتُمْ عَلَى (6) النَّاسِ فِي المَطْعَمِ بِثَلَاثٍ (7) : سَمَكِكُمْ هذَا الْبُنَانِيِّ ، وَعِنَبِكُمْ هذَا (8) الرَّازِقِيِّ ، وَرُطَبِكُمْ هذَا الْمُشَانِ ». (9)

12002 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ (10) ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ (11) ، قَالَ : حَدَّثَنِي (12) عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (13) ، قَالَ :

دَخَلَ أَبُو عُكَّاشَةَ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ عَلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام (14) ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ عِنَباً ، وَقَالَ (15) لَهُ (16) : « حَبَّةً حَبَّةً (17) يَأْكُلُ (18) الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالصَّبِيُّ الصَّغِيرُ ، وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً يَأْكُلُ (19)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، م ، جد » وحاشية « جت » : « فمدّ جعفر بن محمّد عليهما‌السلام يده ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ط ، م ، بن ، جد » : « فقال ». | (3). في « ط ، بن » : - « بن الحسن ». |
| (4). في « ط ، بن » : - « بن محمّد ». | (5). في « ط ، بن » : - « لي ». |
| (6). في « ط » : - « على ». | (7). في « م ، جد » : « بثلاثة ». |

(8). في « م ، بح » : - « هذا ».

(9). الوافي ، ج 19 ، ص 381 ، ح 19627 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 146 ، ح 31470 ، من قوله : « يا أهل الكوفة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في الكافي ، ح 1289 : + « الأشعري ». | (11). في الكافي ، ح 1289 : + « القمّي ». |

(12). في الكافي ، ح 1289 : « حدّثنا ».

(13). في « ط ، بن » وحاشية « جت » : والوسائل والكافي ، ح 1289 : - « عن جدّه ».

وتقدّم تفصيل الخبر في الكافي ، ح 1289 بنفس السند عن عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال : دخل ابن عُكّاشة بن محصن الأسدي على أبي جعفر عليه‌السلام. ولا يبعد أن يكون المراد من ابن عكّاشة هو محمّد بن إبراهيم بن محمّد بن عكّاشة بن محصن ، من أحفاد عكاشة بن محصن الصحابي. راجع : تاريخ الإسلام للذهبي ، ج 3 ، ص 50 ؛ تهذيب الكمال ، ج 26 ، ص 372 ، الرقم 5583.

(14). في الكافي ، ح 1289 : + « وكان أبو عبد الله عليه‌السلام قائماً عنده ».

(15). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والكافي ، ح 1289 : « فقال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (16). في«ط ، بح» والكافي ، ح 1289 : - « له ». | (17). في « بح » : - « حبّة ». |

(18). في الكافي ، ح 1289 : « يأكله ».

(19). في « ط ، بن » والوسائل : - « يأكل ». وفي الكافي ، ح 1289 : « يأكله ».

مَنْ يَظُنُّ (1) أَنَّهُ لَايَشْبَعُ ، وَكُلْهُ (2) حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ (3) ». (4)

100 - بَابُ الزَّبِيبِ‌

12003 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : مَنِ اصْطَبَحَ (5) بِإِحْدى (6) وَعِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ ، لَمْ يَمْرَضْ إِلاَّ مَرَضَ الْمَوْتِ إِنْ شَاءَ اللهُ ». (7)

12004 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ جَدِّهِ‌ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : إِحْدى وَعِشْرُونَ (8) زَبِيبَةً حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرِّيقِ تَدْفَعُ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ إِلاَّ مَرَضَ الْمَوْتِ ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : « ظن ». | (2). في«ط،ق،بف»: «وكل».وفي الوافي:«وأكل ». |

(3). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والكافي ، ح 1289 : « يستحبّ ».

(4). الكافي ، كتاب الحجّة ، باب مولد أبي الحسن موسى بن جعفر عليه‌السلام ، صدر ح 1289 .الوافي ، ج 19 ، ص 384 ، ح 19634 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 409 ، ح 30914.

(5). الاصطباح هاهنا : أكل الصبوح وهو الغداة ، وأصله في الشرب ، ثمّ استعمل في الأكل. اُنظر : النهاية ، ج 3 ، ص 5 - 6 ( صبح ). (6). في « ط » : « إحدى ».

(7). المحاسن ، ص 548 ، كتاب المآكل ، ح 873 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام. الجعفريّات ، ص 243 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام. المحاسن ، ص 548 ، كتاب المآكل ، ح 872 ، بسندين آخرين عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما‌السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 387 ، ح 19635 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 409 ، ح 30916. (8). في « ق ، بف ، جت » : « وعشرين ».

(9). المحاسن ، ص 548 ، كتاب المآكل ، ح 871 ، عن القاسم بن يحيى. الخصال ، ص 612 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام. وفي صحيفة الرضا عليه‌السلام ، ص 89 ، ح 12 ؛ =

12005 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الزَّبِيبُ يَشُدُّ الْعَصَبَ ، وَيَذْهَبُ بِالنَّصَبِ (1) ، وَيُطَيِّبُ (2) النَّفَسَ ». (3)

12006 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ (4) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ (5) ، عَنْ فُلَانٍ الْمِصْرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الزَّبِيبُ الطَّائِفِيُّ يَشُدُّ الْعَصَبَ ، ويَذْهَبُ بِالنَّصَبِ ، وَيُطَيِّبُ النَّفَسَ ». (6)

101 - بَابُ الرُّمَّانِ‌

12007 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ (7) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 41 ، ح 133 ؛ والأمالي للطوسي ، ص 359 ، المجلس 12 ، ح 89 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 387 ، ح 19636 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 410 ، ح 30917.

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « بالنضب » بالضاد المعجمة. والنَّصَب‌بفتحتين : التعب. اُنظر : النهاية ، ج 5 ، ص 62 ( نصب ).

(2). في « بف » : « وتطيب ».

(3). المحاسن ، ص 548 ، كتاب المآكل ، ح 874. وفي الاختصاص ، ص 123 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ؛ الأمالي للطوسي ، ص 362 ، المجلس 13 ، ح 2 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم‌السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 387 ، ح 19637 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 151 ، ح 31484. (4). في « بن » والوسائل : - « عن يعقوب بن يزيد ».

(5). في « ط » : « أحمد بن أبي نصر ».

(6). الوافي ، ج 19 ، ص 388 ، ح 19638 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 151 ، ح 31485.

(7). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهُ جَائِعٌ إِلَّا أَجْزَأَهُ ، وَلَا شَبْعَانُ إِلَّا أَمْرَأَهُ (1) ». (2)

12008 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (3) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الْفَاكِهَةُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ لَوْناً (4) ، سَيِّدُهَا الرُّمَّانُ ». (5)

12009 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عُمَرَ (6) بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللهِ عليهما‌السلام ، يَقُولَانِ : « مَا عَلى وَجْهِ الْأَرْضِ ثَمَرَةٌ كَانَتْ أَحَبَّ إِلى رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله مِنَ الرُّمَّانِ ، وَكَانَ (7) - وَاللهِ - إِذَا أَكَلَهَا أَحَبَّ أَنْ لَايَشْرَكَهُ فِيهَا أَحَدٌ ». (8)

12010 / 4. عَنْهُ (9) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ (10) الدِّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). مرأني الطعام وأمرأني : إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيّباً. النهاية ، ج 4 ، ص 313 ( مرأ ).

(2). المحاسن ، ص 540 ، كتاب المآكل ، ح 823 ، بسنده عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 389 ، ح 19642 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 152 ، ح 31487.

(3). في « ق ، م ، ن ، بف ، جت ، جد » والوافي : + « عن أبيه ». وهو سهو كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 18 و 166.

(4). في « ط ، بح ، بن ، جد » وحاشية « م ، جت » والوسائل والمحاسن ، ص 539 : « عشرون ومائة لون ».

(5). المحاسن ، ص 539 ، كتاب المآكل ، ح 821 ؛ وص 545 ، صدر ح 855 ، عن هارون بن مسلم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وتمام الرواية في الأخير : « الرمّان سيّد الفاكهة » .الوافي ، ج 19 ، ص 389 ، ح 19643 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 152 ، ح 31488.

(6). في المحاسن : « عمرو » ، وهو سهو. راجع : رجال النجاشي ، ص 285 ، الرقم 759 ؛ رجال الطوسي ، ص 253 ، الرقم 3561. (7). في المحاسن : « وقد كان ».

(8). المحاسن ، ص 541 ، كتاب المآكل ، ح 833. وراجع : عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 43 ، ح 151 .الوافي ، ج 19 ، ص 390 ، ح 19644 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 411 ، ح 30919.

(9). مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

(10). في المحاسن : + « عبيد الله ».

عَبْدِ الْحَمِيدِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (1) عليه‌السلام ، قَالَ : « مِمَّا أَوْصى بِهِ آدَمُ عليه‌السلام (2) هِبَةَ اللهِ أَنْ قَالَ لَهُ (3) : عَلَيْكَ بِالرُّمَّانِ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ (4) أَكَلْتَهُ وَأَنْتَ جَائِعٌ أَجْزَأَكَ (5) ، وَإِنْ أَكَلْتَهُ وَأَنْتَ شَبْعَانُ أَمْرَأَكَ ». (6)

12011 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَا مِنْ شَيْ‌ءٍ أُشَارَكُ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ ، وَمَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا (7) أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ مَلَكاً ، فَانْتَزَعَهَا (8) مِنْهُ (9) ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « جت » : « أبي عبد الله ».

(2). في المحاسن : + « إلى ».

(3). في « ط ، بح » والوسائل والمحاسن : - « أن قال له ».

(4). في « بح ، بن » والوسائل : « فإن » بدل « فإنّك إن ».

(5). في « م ، جد » : « فأجزاك ».

(6). المحاسن ، ص 539 ، كتاب المآكل ، ح 822 ، عن محمّد بن عيسى .الوافي ، ج 19 ، ص 390 ، باب الرمّان ، ح 19645 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 153 ، ح 31489 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 156 ، ح 11.

(7). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « وإذا ». وفي « ط » : « وإن ».

(8). في « م » : « فينزعها ».

(9). في « بح » : - « منه ».

(10). المحاسن ، ص 541 ، كتاب المآكل ، ح 831 ، عن ابن أبي عمير ، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه‌السلام ؛ وفيه ، ص 541 ، ذيل ح 830 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان وهشام ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وفيهما إلى قوله : « فيها حبّة من الجنّة ». المحاسن ، ص 540 ، كتاب المآكل ، ح 832 ، وذيل ح 829 ، بسند آخر إلى قوله : « وفيها حبّة من الجنّة » ؛ وفيه ، ص 540 و 542 ، كتاب المآكل ، ، ح 826 وضمن ح 837 ، بسند آخر ، وتمام الرواية هكذا : « ما من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة » ؛ وفيه أيضاً ، ص 540 ، كتاب المآكل ، ح 827 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « في كلّ رمّانة حبّة من الجنّة ». الجعفريّات ، ص 244 ، صدر الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام ، وتمام الرواية فيه : « ليس من رمّانة إلاّ وفيها حبّة من رمّان الجنّة ». الأمالي للطوسي ، ص 369 ، المجلس 13 ، صدر ح 38 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وتمام الرواية فيه : « ما من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة » .الوافي ، ج 19 ، ص 390 ، ح 19646 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 411 ، ح 30920.

12012 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ مُفَضَّلٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « مَا مِنْ طَعَامٍ آكُلُهُ إِلَّا وَأَنَا (2) أَشْتَهِي أَنْ أُشَارَكَ فِيهِ - أَوْ قَالَ (3) : يَشْرَكَنِي فِيهِ إِنْسَانٌ - إِلَّا الرُّمَّانَ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ ». (4)

12013 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ،عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام إِذَا أَكَلَ الرُّمَّانَ بَسَطَ تَحْتَهُ مِنْدِيلاً ، فَسُئِلَ عَنْ ذلِكَ ، فَقَالَ (5) : إِنَّ (6) فِيهِ حَبَّاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ. فَقِيلَ (7) لَهُ : إِنَّ (8) الْيَهُودَ وَالنَّصَارى (9) وَمَنْ سِوَاهُمْ يَأْكُلُونَهُ (10)؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ ذلِكَ (11) بَعَثَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ (12) مَلَكاً ، فَانْتَزَعَهَا (13) مِنْهُ لِكَيْلَا (14) يَأْكُلَهَا ». (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « ط ». وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي والوسائل : + « عن محمّد بن عبدالجبّار ». وهو سهو كما تقدّم في الكافي ، ح 11551 و 11569.

(2). في « ق » : - « أنا ».

(3). في « ط ، بح » : - « اُشارك فيه ، أو قال ». وفي « بن » والوسائل : + « أن ».

(4). الوافي ، ج 19 ، ص 390 ، ح 19647 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 411 ، ح 30921.

(5). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي : « فيسأل عن ذلك ، فيقول ».

(6). في « ط ، م ، بح ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « لأنّ ».

(7). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « فيقال ».

(8). في « ط ، م ، بح ، بن » والوسائل والمحاسن : « فإنّ ».

(9). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « اليهوديّ والنصرانيّ ».

(10). في « ط ، بح » وحاشية « جت » : « يأكلون ». وفي المحاسن : « يأكلونها ».

(11). في « ط » : « كذلك ».

(12). في « ق ، بف » والوافي : - « إليه ».

(13). في « ط » : « فينتزعها ».

(14). في « م ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والمحاسن : « لئلّا ».

(15). المحاسن ، ص 541 ، كتاب المآكل ، ح 835 ، عن عثمان ، عن سماعة .الوافي ، ج 19 ، ص 391 ، ح 19648 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 413 ، ح 30928.

12014 / 8. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ أَكَلَ حَبَّةً مِنْ (1) رُمَّانٍ (2) أَمْرَضَتْ (3) شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً (4) ». (5)

12015 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام وَفِي يَدِهِ رُمَّانَةٌ ، فَقَالَ : « يَا مُعَتِّبُ ، أَعْطِهِ رُمَّانَةً (6) ؛ فَإِنِّي لَمْ أُشْرَكْ فِي شَيْ‌ءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْرَكَ فِي رُمَّانَةٍ ».

ثُمَّ احْتَجَمَ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْتَجِمَ ، فَاحْتَجَمْتُ ، ثُمَّ دَعَا بِرُمَّانَةٍ (7) أُخْرى ، ثُمَّ قَالَ : « يَا يَزِيدُ (8) ، أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَكَلَ رُمَّانَةً حَتّى يَسْتَوْفِيَهَا ، أَذْهَبَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ (9) قَلْبِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ؛ وَمَنْ أَكَلَ اثْنَتَيْنِ ، أَذْهَبَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الشَّيْطَانَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : - « من ». | (2). في « بن » : « رمّانة ». |

(3). في « بح » : « مرضت ».

(4). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « ق ، بف ، جت » والوسائل والمحاسن ، ص 543 و 544 : « صباحاً ».

(5). المحاسن ، ص 543 ، كتاب المآكل ، ح 840 ، بسنده عن صفوان. وفيه ، ص 544 ، كتاب المآكل ، ح 848 ، بسند آخر ؛ وفيه أيضاً ، ص 542 ، كتاب المآكل ، ضمن ح 839 ، بسند آخر عن عليّ عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير. الخصال ، ص 636 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 391 ، ح 19649 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 153 ، ح 31490.

(6). في المحاسن : « أعطني رمّاناً » بدل « أعطه رمّانة ».

(7). في المحاسن : « ثمّ دعا دعا لي برمّانة ، وأخذ رمّانة » بدل « ثمّ دعا دعا برمّانة ».

(8). في « ق » : - « يا يزيد ».

(9). في الوافي : « عن إنارة قلبه ، أي إذهاباً حاصلاً عنها ؛ يعني أنار قلبه ؛ ليذهب عنه الشيطان ، أو أذهبه عن منعهاوالإخلال بها. وفي بعض النسخ بالثاء المثلّثة بمعنى التهييج ، ويرجع إلى الوسوسة. وهو أوضح ».

عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ مِائَةَ يَوْمٍ ؛ وَمَنْ أَكَلَ ثَلَاثاً حَتّى يَسْتَوْفِيَهَا ، أَذْهَبَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ (1) - الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ سَنَةً ، وَمَنْ أَذْهَبَ اللهُ (2) الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ سَنَةً (3) لَمْ يُذْنِبْ ، وَمَنْ لَمْ يُذْنِبْ دَخَلَ الْجَنَّةَ (4) ». (5)

12016 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ الْحُلْوِ ، فَكُلُوهُ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ (6) مِنْ حَبَّةٍ تَقَعُ فِي مَعِدَةِ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَبَادَتْ دَاءً (7) ، وَأَطْفَأَتْ (8) شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ عَنْهُ (9) ». (10)

12017 / 11. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الوسائل : - « الله عزّ وجلّ ». | (2). في « ق ، بف » والوافي : - « الله ». |

(3). في « بح » والوسائل والمحاسن : - « سنة ».

(4). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 192 : « يمكن أن يكون أمثال هذه مشروطة بشرائط من الإخلاص والتقوى وغيرهما ، فإذا تخلّف في بعض الأحيان يكون للإخلال بها ».

(5). المحاسن ، ص 544 ، كتاب المآكل ، ح 850 ، عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن عقبة .الوافي ، ج 19 ، ص 391 ، ح 19650 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 414 ، ح 30929.

(6). في الوسائل : « ليس ».

(7). في المحاسن ، ح 853 : « أنارتها » بدل « أبادت داء ». و « أبادت داء » ، أي أهلكته وأفنته. اُنظر : المصباح المنير ، ص 68 ( باد ).

(8). في « بح ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : « وأذهبت ». وفي « ط » : « وطفت ». وفي « ق » : « وأطفت ». وفي « بف » : « وأطلقت ».

(9). في « ط ، بح ، بن » والوسائل والمحاسن ، ح 853 : - « عنه ».

(10). المحاسن ، ص 545 ، كتاب المآكل ، صدر ح 853 ، عن ابن محبوب. وفيه ، ص 545 ، ح 854 ، بسند آخر. وفيه أيضاً ، ص 545 ، ح 852 ، بسند آخر عن أبي الحسن موسى عليه‌السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير. وفي صحيفة الرضا عليه‌السلام ، ص 53 ، ح 56 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 35 ، ح 80 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 392 ، ح 19651 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 155 ، ح 31501 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 163 ، ذيل ح 41.

سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً عَلَى الرِّيقِ ، أَنَارَتْ قَلْبَهُ (1) أَرْبَعِينَ يَوْماً ». (2)

12018 / 12. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّقَّامِ (3) ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « كُلُوا (4) الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ ، فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ ، وَيَزِيدُ فِي الذِّهْنِ ». (5)

12019 / 13. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ (6) الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كُلُوا الرُّمَّانَ الْمُزَّ (7) بِشَحْمِهِ ؛ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ (8) لِلْمَعِدَةِ (9) ».(10)

12020 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المحاسن ، ص 543 : + « فطردت شيطان الوسوسة ».

(2). المحاسن ، ص 544 ، كتاب المآكل ، ح 847 ، بسنده عن ابن أبي عمير. المحاسن ، ص 543 ، كتاب المآكل ، ح 845 ، بسند آخر .الوافي ، ج 19 ، ص 392 ، ح 19652 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 418 ، ح 30942.

(3). في « ط » : « أبي سعد الرقّام ».

(4). في « ن » : « كل ».

(5). المحاسن ، ص 542 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 839 ، مرسلاً .الوافي ، ج 19 ، ص 392 ، ح 19653 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 156 ، ح 31504. (6). في الوافي : - « ابن ».

(7). في « ط » والجعفريّات والخصال والعيون وصحيفة الرضا عليه‌السلام والتحف : - « المزّ ». ورمّان مزّ : بين الحلو والحامض. الصحاح ، ج 3 ، ص 896 ( مزز ). (8). في « ط » : « يدبغ ».

(9). في « ط ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن ، ح 842 وصحيفة الرضا عليه‌السلام : « المعدة ».

(10). المحاسن ، ص 543 ، كتاب المآكل ، ح 842 ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما‌السلام. وفي الخصال ، ص 636 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ؛ والجعفريّات ، ص 244 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم‌السلام. المحاسن ، ص 543 ، كتاب المآكل ، ح 843 ، بسند آخر عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير. وفي صحيفة الرضا عليه‌السلام ، ص 79 ، ح 172 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 43 ، ح 150 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم‌السلام. تحف العقول ، ص 124 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 392 ، ح 19654 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 156 ، ح 31505.

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : ذُكِرَ (1) الرُّمَّانُ الْحُلْوُ (2) ، فَقَالَ: « الْمُزُّ أَصْلَحُ فِي الْبَطْنِ (3) ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (4) عليه‌السلام مِثْلَهُ. (5)

12021 / 15. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَمَّاطِ (6) ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً أَنَارَتْ قَلْبَهُ ، وَمَنْ أَنَارَ اللهُ (7) قَلْبَهُ بَعُدَ الشَّيْطَانُ عَنْهُ ».

قُلْتُ (8) : أَيَّ الرُّمَّانِ جُعِلْتُ فِدَاكَ (9)؟

فَقَالَ : « سُورَانِيَّكُمْ (10) هذَا ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بن » والوسائل : + « عنده ».

(2). في « ط » والوسائل والمحاسن : - « الحلو ». وفي حاشية « بن » : « المزّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بف » : « للمعدة » بدل « في البطن ». | (4). في « ط » : - « عن أبي عبد الله عليه‌السلام ». |

(5). المحاسن ، ص 543 ، كتاب المآكل ، ح 841 ، بسنده عن ابن أبي عمير .الوافي ، ج 19 ، ص 393 ، ح 19655 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 156 ، ح 31503.

(6). هكذا في « ط ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن. وفي « ق ، بن ، جت » والوافي : « صالح بن عقبة الخيّاط ، أو قال : القمّاط ». وفي المطبوع : « صالح بن عقبة الخيّاط أو القمّاط ».

(7). في « ط ، بن » والوسائل : - « الله ». وفي المحاسن : « أنارت » بدل « أنار الله ».

(8). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » والمحاسن : « فالشيطان بعيد منه ، فقلت » بدل « بعد الشيطان عنه ، قلت ». وفي « بن » والوسائل : « فإنّ الشيطان بعيد منه ، فقلت » بدلها.

(9). في « ط ، بح » والوسائل والمحاسن : - « جعلت فداك ».

(10). السورانيّ : منسوب إلى السورى ، كطوبى ، وهو موضع بالعراق بالقرب من الحلّة ، وهو من بلد السريانيّين ، وسورى أيضاً : موضع من أعمال بغداد بالجزيرة ، وقد يمدّ هذا الاخير. راجع : تاج العروس ، ج 6 ، ص 555 ( سور ) ؛ روضة المتّقين ، ج 7 ، ص 606.

(11). المحاسن ، ص 543 ، كتاب المآكل ، ح 846 . الوافي ، ج 19 ، ص 393 ، ح 19656 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 158 ، ح 31514.

12022 / 16. عَنْهُ (1) ، عَنِ النَّهِيكِيِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (2) ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه‌السلام يَقُولُ (3) : « مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّيقِ ، نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، فَإِنْ أَكَلَ رُمَّانَتَيْنِ فَثَمَانِينَ يَوْماً ، فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثاً فَمِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً ، وَطُرِدَتْ (4) عَنْهُ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ ، وَمَنْ طُرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ (5) لَمْ يَعْصِ اللهَ عَزَّ وجَلَّ ، وَمَنْ لَمْ يَعْصِ اللهَ (6) أَدْخَلَهُ اللهُ (7) الْجَنَّةَ ». (8)

12023 / 17. عَنْهُ (9) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ (10) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق.

(2). هكذا في « ق ». وفي « ط » : « عن النهشلي ، عن عبيد الله بن محمّد ». وفي « م ، ن ، بف ، بن ، جت » : « عن النهيكي ، عن عبيد الله بن محمّد ». وفي « بح ، جد » وحاشية « م ، ن » والوسائل : « عن النهيكي عبيد الله بن أحمد » وفي حاشية المطبوع : « عن النهيكي ، عن عبد الله بن أحمد ». وفي « بن » والمطبوع : « عن النهيكي ، عن عبيد الله بن أحمد ». وفي الوافي : « « عن النهيكي عبيدالله بن محمّد ».

وعبد الله بن محمّد النهيكي روى كتابه أحمد بن أبي عبد الله - وهو أحمد بن محمّد بن خالد - وتأتي رواية أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الله بن محمّد النهيكي في الكافي ، ح 12619 و 12813. وتقدّم في الكافي ، ذيل ح 2470 في ماروى أحمد بن محمّد بن خالد عن عبد الله بن محمّد النهيكي عن عمّار بن مروان القندي ، أنّ عماراً هناك مصحّف من « زياد » فلا حظ. وورد في المحاسن ، ص 282 ، ح 413 رواية أحمد بن محمّد بن خالد عن عبد الله بن محمّد النهيكي. وفي المحاسن ، ص 428 ، ذيل ح 243 : عن النهيكي عبد الله بن محمّد.

ويؤيّد ما أثبتناه أنّ خبرنا هذا رواه أحمد بن محمّد بن خالد عن النهيكي عن عبد الله بن محمّد عن زياد بن مروان. لكنّ المذكور في بعض مخطوطات المحاسن وفي البحار ، ج 63 ، ص 162 ، ح 39 ، نقلاً من المحاسن ، هو النهيكي عبد الله بن محمّد.

(3). هكذا في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل. وفي « بح » والمطبوع : « سمعت أبا الحسن عليه‌السلام يعني الأوّل يقول». وفي « ق ، ن ، بف ، جت » والوافي : « سمعت أبا الحسن عليه‌السلام يقول يعني الأوّل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ن » : « فطردت ». | (5).في«ط»: - «ومن طردت عنه وسوسة الشيطان». |

(6). في « بف » : « لله ».

(7). في « ط » : - « الله ». وفي الوسائل « أدخل » بدل « أدخله الله ».

(8). المحاسن ، ص 544 ، كتاب المآكل ، ح 851 ، عن النهيكي .الوافي ، ج 19 ، ص 393 ، ح 19657 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 418 ، ح 30943. (9). الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد.

(10). هكذا في « ط ». وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي والوسائل : « الحسين بن سعيد » =

الْخُرَاسَانِيِّ (1) ، قَالَ :

أَكْلُ الرُّمَّانِ الْحُلْوِ (2) يَزِيدُ فِي مَاءِ الرَّجُلِ ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ. (3)

12024 / 18. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ (4) ، عَنْ زِيَادٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (5) عليه‌السلام ، قَالَ : « دُخَانُ شَجَرِ (6) الرُّمَّانِ يَنْفِي الْهَوَامَّ ». (7)

102 - بَابُ التُّفَّاحِ‌

12025 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « التُّفَّاحُ نَضُوحُ (8) الْمَعِدَةِ (9) ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= والخبر رواه أحمد بن محمّد بن خالد في المحاسن ، ص 546 ، ح 859 ، عن الحسن بن سعيد.

(1). في المرآة : « الظاهر أنّ المراد بالخراساني الرضا عليه‌السلام ، لكن ذكر عمرو بن إبراهيم في كتب الرجال من أصحاب الصادق عليه‌السلام ». (2). في « ط » والمحاسن : - « الحلو ».

(3). المحاسن ، ص 546 ، كتاب المآكل ، ح 859 ، عن الحسن بن سعيد .الوافي ، ج 19 ، ص 393 ، ح 19658 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 155 ، ح 31502. (4).في حاشية«بف»والوافي:«إبراهيم بن عبد الحميد».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ط » : + « الأوّل ». | (6). في المحاسن : « حطب » بدل « دخان شجر ». |

(7). المحاسن ، ص 545 ، كتاب المآكل ، ح 857 ، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 393 ، ح 19659 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 159 ، ح 31515.

(8). في « بف ، جت » وحاشية « بن ، جت » والوافي : « يجلو ».

(9). قال ابن الأثير : « النضوح بالفتح : ضرب من الطيب تفوح رائحته. وأصل النضح : الرشح ، فشبّه كثرة مايفوح من طيبه بالرشح ... وقد يرد النضح بمعنى الفسل والإزالة ، وفيه الحديث : ونضح الدم عن جبينه ، وحديث الحيض : ثمّ لتنضحه ، أي تغسله ». النهاية ، ج 5 ، ص 70 ( نضح ).

(10). المحاسن ، ص 553 ، كتاب المآكل ، ح 900 ، بسنده عن محمّد بن سنان. وفيه ، ص 553 ، ح 899 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن عليّ عليهما‌السلام ، وتمام الرواية هكذا : « التفّاح يصوح المعدة ». الخصال ، ص 612 ، أبواب =

12026 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (1) ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسى عليه‌السلام يَقُولُ : « التُّفَّاحُ يَنْفَعُ (2) مِنْ خِصَالٍ عِدَّةٍ (3) : مِنَ السَّمِّ ، وَالسِّحْرِ (4) ، وَاللَّمَمِ (5) يَعْرِضُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَالْبَلْغَمِ (6) الْغَالِبِ ؛ وَلَيْسَ شَيْ‌ءٌ (7) أَسْرَعَ مِنْهُ مَنْفَعَةً (8) ». (9)

12027 / 3. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ (10) ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ‌...........................................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام. تحف العقول ، ص 100 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 395 ، ح 19660 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 159 ، ح 31517.

(1). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في المحاسن : « شفاء ». | (3). في«ط،بح،بن»والوسائل والمحاسن : - « عدّة ». |

(4). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل : « والسحر والسمّ ».

(5). « اللمم » : طرف من الجنون ، ورجل ملموم ، أي به لمم. ويقال أيضاً : أصابت فلاناً من الجنّ لمّة ، وهو المسّ. الصحاح ، ج 5 ، ص 2032 ( لمم ).

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط » : « ومن البلغم ». | (7). في « بف » : « بشي‌ء ». |

(8). في « ط ، جت » والوسائل والمحاسن : « منفعة منه ».

(9). المحاسن ، ص 553 ، كتاب المآكل ، ح 898 ، عن بكر بن صالح .الوافي ، ج 19 ، ص 395 ، ح 19661 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 160 ، ح 31518 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 174 ، ح 29.

(10). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل : « الدهقان » بدل « عبد الله بن سنان ». وفي « جت » والبحار ، ج 62 : « عبد الله الدهقان ». والمراد من الدهقان الراوي عن درست بن أبي منصور ، هو عبيد الله بن عبد الله الدهقان. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 7 ، ص 414 - 420.

وربّما يبدو صحّة ماورد في هذه النسخ من كون الراوي عن درست هو الدهقان ؛ لعدم ثبوت رواية محمّد بن عليّ الهمداني - وهو أبو سمينة القرشي - عن عبد الله بن سنان ، وعدم ثبوت رواية عبد الله بن سنان عن درست ، بل الأمر في الأسناد هو العكس ، ويكون درست راوياً عن عبد الله بن سنان.

ولكن هذ الأمر أيضاً يواجه إشكالاً ، وهو عدم ثبوت رواية محمّد بن عليّ الهمداني عن عبيدالله الدهقان في موضع. وماورد في معاني الأخبار ، ص 150 ، ح 1 من رواية أحمد بن أبي عبد الله عن محمّد بن عليّ الكوفي - =

أَبِي مَنْصُورٍ (1) ، قَالَ :

بَعَثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام بِلُطَفٍ (2) ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ (3) وَقُدَّامَهُ طَبَقٌ فِيهِ تُفَّاحٌ أَخْضَرُ ، فَوَ اللهِ إِنْ صَبَرْتُ أَنْ (4) قُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَتَأْكُلُ (5) مِنْ هذَا وَالنَّاسُ (6) يَكْرَهُونَهُ؟!

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= والمراد به أيضاً هو أبو سمينة - عن عبيد الله الدهقان عن درست بن أبي منصور الواسطي ، لا يعتمد عليه ؛ فإنّ الخبر رواه الشيخ الصدوق نفسه في علل الشرائع ، ص 530 ، ح 2 ، والخصال ، ص 287 ، ح 44 بسند غير سند معاني الأخبار ، عن أحمد بن أبي عبد الله [ البرقي ] عن محمّد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان. والشيخ الطوسي أيضاً روى الخبر في التهذيب ، ج 6 ، ص 362 ، ح 1038 بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان. فعليه ، الظاهر أنّ عنوان محمّد بن عليّ الكوفي في سند معاني الأخبار كان في الأصل : محمّد بن عيسى ، ثمّ صحّف بمحمّد بن عليّ ؛ لكثرة روايات أحمد بن أبي عبد الله عن محمّد بن عليّ ، ثمّ فسِّر بالكوفي واُدرجت الزيادة التفسيريّة في المتن بتوهّم سقوطها منه.

وفي البين احتمال آخر ، وهو أنّ عبد الله بن سنان في ما نحن فيه كان في الأصل « ابن سنان » ، ثمّ فسَّر بعبد الله ، واُدرج عبد الله في المتن سهواً. مع أنّ المراد من ابن سنان هو محمّد بن سنان. لكن لم يثبت رواية محمّد بن سنان عن درست مباشرة في موضع.

هذا ، وقد روى أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ، ج 2 ، ص 552 ، ح 894 عن محمّد بن جمهور عن الحسن بن مثنّى عن سليمان بن درستويه الواسطي ، قال : وجّهني المفضّل بن عمر بحوائج إلى أبي عبد الله عليه‌السلام ، إلخ. ومضمون الخبر شبيه جدّاً بمضمون خبرنا هذا. ولذا احتمل الاُستاذ السيّد محمّد جواد الشبيري - دام توفيقه - في بعض تعليقاته أنّ الصواب في السند كان إمّا « محمّد بن عليّ الهمداني ، عن ابن سنان ، عن ابن درستويه الواسطي » أو « محمّد بن عليّ الهمداني ، عن ابن سنان ، عن سليمان درستويه الواسطي » ، فوقع التحريف في السند بعد طيّ بعض مراحل التحريف ، والله هو العالم.

(1). في « ق ، بف ، جت » والوسائل : - « بن أبي منصور ».

(2). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 196 : « قوله : بلطف - بضمّ اللام وفتح الطاء جمع لطفة بالضمّ - : بمعنى الهديّة ، كماذكره الفيروزآبادي ، أو بضمّ اللام وسكون الطاء ، أي بعثني لطلب لطف وبرّ وإحسان. والأوّل أظهر ». وانظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1135 ( لطف ).

(3). « صائف » أي شديد الحرّ. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1105 ( صيف ).

(4). في « بح ، بف ، جت » : « إذ ».

(5). في « ط » : « لا تأكل » بدل « أتأكل ». وفي « بن » : « تأكل » من دون همزة الاستفهام.

(6). في « ط » : « فالناس ».

فَقَالَ لِي - كَأَنَّهُ (1) لَمْ يَزَلْ يَعْرِفُنِي (2) - : « وُعِكْتُ (3) فِي لَيْلَتِي هذِهِ ، فَبَعَثْتُ ، فَأُتِيتُ بِهِ ، فَأَكَلْتُهُ (4) وَهُوَ (5) يَقْلَعُ الْحُمّى ، وَيُسَكِّنُ الْحَرَارَةَ ».

فَقَدِمْتُ ، فَأَصَبْتُ (6) أَهْلِي مَحْمُومِينَ ، فَأَطْعَمْتُهُمْ (7) ، فَأَقْلَعَتِ الْحُمّى (8) عَنْهُمْ. (9)

12028 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ ، قَالَ :

دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَمَعِي أَخِي سَيْفٌ (10) ، فَأَصَابَ النَّاسُ بِرُعَافٍ (11) ، فَكَانَ (12) الرَّجُلُ إِذَا رَعَفَ يَوْمَيْنِ مَاتَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ ، فَإِذَا (13) سَيْفٌ (14) يَرْعُفُ رُعَافاً شَدِيداً ، فَدَخَلْتُ عَلى أَبِي الْحَسَنِ (15) عليه‌السلام ، فَقَالَ : « يَا زِيَادُ ، أَطْعِمْ سَيْفاً (16) التُّفَّاحَ » فَأَطْعَمْتُهُ إِيَّاهُ (17) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح » : « كأن ». وفي « ق ، بف » : - « كأنّه ».

(2). في المرآة : « كأنّه لم يزل يعرفني ، أي قال ذلك على وجه الاستيناف واللطف ».

(3). « وُعِكْتُ » ، أي حُممتُ ؛ من الوَعْك ، وهو الحمّى ، أو ألمها ، أو أذاها ووجعها في البدن. لسان العرب ، ج 10 ، ص 514 ( وعك ).

(4). في « ط » : « فأكلت ». وفي المحاسن ، ح 893 : - « فأكلته ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ط » : + « تفّاح ». | (6). في « ط » : « فوجدت ». |
| (7). في « ط » : + « التفّاح ». | (8). في «ط» والمحاسن ، ح 893 : - « الحمّى ». |

(9). المحاسن ، ص 551 ، كتاب المآكل ، ح 893 ، عن محمّد بن عليّ الهمداني. وفيه ، ص 552 ، كتاب المآكل ، ح 894 ، بسندين آخرين عن سليمان بن درستويه الواسطي ، مع اختلاف .الوافي ، ج 19 ، ص 395 ، ح 19662 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 161 ، ح 31522 ، إلى قوله : « ويسكّن الحرارة » ملخّصاً ؛ البحار ، ج 62 ، ص 93 ، ذيل ح 5 ؛ وج 66 ، ص 172 ، ذيل ح 24.

(10). في « ط » : « سيف أخي ».

(11). في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل : « رعاف ». ورعُف بالضمّ لغة ، والاسم الرُّعاف وهو خروج الدم من الأنف ، ويقال : الرعاف الدمُ نفسه. المصباح المنير ، ص 230 ( رعف ).

(12). في « ط ، بن » والوافي والوسائل والمحاسن : « وكان ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في « ق » : « وإذا ». | (14).في«بح،بف»وحاشية«جت»والوافي :« بسيف ». |
| (15). في « ط » والمحاسن : « أبي عبد الله ». | (16). في « ط » : « زيداً ». |

(17). في حاشية « ق » : « أيّاماً ».

فَبَرَأَ. (1)

12029 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ :

أَصَابَ النَّاسَ (2) وَبَاءٌ (3) بِمَكَّةَ ، فَكَتَبْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، فَكَتَبَ إِلَيَّ : « كُلِ التُّفَّاحَ ». (4)

12030 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ :

رَعَفْتُ سَنَةً بِالْمَدِينَةِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ شَيْ‌ءٍ يُمْسِكُ الرُّعَافَ.

فَقَالَ لَهُمُ (5) : « اسْقُوهُ سَوِيقَ التُّفَّاحِ » فَسَقَوْنِي ، فَانْقَطَعَ عَنِّي الرُّعَافُ. (6)

12031 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

رَفَعَهُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، أَنَّهُ (7) قَالَ : « مَا أَعْرِفُ لِلسُّمُومِ (8) دَوَاءً أَنْفَعَ مِنْ سَوِيقِ التُّفَّاحِ». (9)

12032 / 8. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المحاسن ، ص 552 ، كتاب المآكل ، ح 896 ، بسنده عن القندي .الوافي ، ج 19 ، ص 396 ، ح 19663؛الوسائل،ج 25،ص 161،ح 31523. (2). في « ط » : « أصابني » بدل « أصاب الناس ».

(3). الوباء - محرّكة جمعه : أوباء ، ويمدّ وجمعه أوبية - : الطاعون ، أو كلّ مرض عامّ. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 123 ( وبأ ).

(4). المحاسن ، ص 552 و 553 ، كتاب المآكل ، ح 895 و 897 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام ، مع زيادة في آخره .الوافي ، ج 19 ، ص 396 ، ح 19664 ، الوسائل ، ج 25 ، ص 162 ، ح 31526.

(5). في « بن » والوسائل : - « لهم ».

(6). الوافي ، ج 19 ، ص 396 ، ح 19665 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 164 ، ح 31531.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ق ، بح ، بف » والوافي : - « أنّه ». | (8). في « ط » : « للمسموم ». |

(9). الوافي ، ج 19 ، ص 397 ، ح 19666 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 164 ، ح 31532.

كَانَ (1) إِذَا لَسَعَ إِنْسَاناً (2) مِنْ (3) أَهْلِ الدَّارِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ ، قَالَ : اسْقُوهُ سَوِيقَ التُّفَّاحِ. (4)

12033 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَنْدِيِّ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : ذُكِرَ لَهُ الْحُمّى ، فَقَالَ عليه‌السلام : « إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَانَتَدَاوى (5) إِلَّا بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ الْبَارِدِ يُصَبُّ (6) عَلَيْنَا ، وَأَكْلِ التُّفَّاحِ ». (7)

12034 / 10. عَنْهُ (8) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التُّفَّاحِ مَا دَاوَوْا مَرْضَاهُمْ إِلَّا بِهِ ». (9)

12035 / 11. قَالَ (10) : وَرَوى بَعْضُهُمْ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « أَطْعِمُوا مَحْمُومِيكُمُ (11) التُّفَّاحَ ، فَمَا مِنْ (12) شَيْ‌ءٍ أَنْفَعَ مِنَ التُّفَّاحِ ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في« بن » وحاشية « جت » والوسائل : « كنّا ». | (2). في « ط » : « أحداً ». |

(3). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « بعض » بدل « إنساناً من ».

(4). الوافي ، ج 19 ، ص 397 ، ح 19667 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 164 ، ح 31533.

(5). في « بح » : « لا يتداوى ».

(6). في « بن » والوسائل : « نصبّ ». وفي « جت » بالنون والياء معاً.

(7). المحاسن ، ص 551 ، كتاب المآكل ، ح 890 ، بسنده عن القندي. الكافي ، كتاب الروضة ، ضمن ح 15256 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 397 ، ح 19668 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 161 ، ح 31524.

(8). مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

(9). المحاسن ، ص 551 ، كتاب المآكل ، ح 891 ، عن أبيه ، عن يونس .الوافي ، ج 19 ، ص 397 ، ح 19669 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 161 ، ح 31525. (10). في « جد » : « فقال ».

(11). في « ق ، ن ، بح ، بف » وحاشية « جت » : « محمومكم ».

(12). في « ط ، ق ، م ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل : - « من ».

(13). المحاسن ، ص 551 ، كتاب المآكل ، ح 829 ، عن بعضهم .الوافي ، ج 19 ، ص 397 ، ح 19669 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 161 ، ح 31525.

12036 / 12. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (1) : « إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام ، قَالَ : كُلُوا التُّفَّاحَ ؛ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ (2) الْمَعِدَةَ ». (3)

103 - بَابُ السَّفَرْجَلِ‌

12037 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ (4) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : أَكْلُ السَّفَرْجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ (5) الضَّعِيفِ ، وَيُطَيِّبُ (6) الْمَعِدَةَ ، وَيُذَكِّي الْفُؤَادَ (7) ، وَيُشَجِّعُ الْجَبَانَ (8) ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » والوسائل : - « قال ».

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بف ، جت » والوسائل : « نضوح ».

(3). الوافي ، ج 19 ، ص 397 ، ح 19670 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 160 ، ح 31519.

(4). هذا الخبر جزءٌ من الحديث المفصّل المعروف بحديث الأربعمائة ، وذاك الحديث يرويه الحسن بن راشد عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وهذا الجزء رواه أحمد بن محمّد بن خالد في المحاسن ، ص 550 ، ح 883 ، عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه‌السلام. فعليه ، الظاهر سقوط الواسطة في سندنا هذا بين الحسن بن راشد وبين أبي عبد الله عليه‌السلام.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ط » : « القلب ». | (6). في « ط » : « يطيّب » بدون الواو. |

(7). في الخصال : « ويزيد في قوّة الفؤاد ». والذكاء : سرعة الفطنة. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1686 ( ذكا).

(8). في « بف » : - « ويطيّب المعدة ، ويذكّي الفؤاد ، ويشجّع الجبان ».

(9). المحاسن ، ص 550 ، كتاب المآكل ، ح 883 ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام ؛ الخصال ، ص 612 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام. المحاسن ، ص 550 ، كتاب المآكل ، ح 882 ، بسند آخر عن أبي عبد الله من دون =

12038 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَأُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله سَفَرْجَلٌ ، فَقَطَعَ مِنْهُ النَّبِيُّ (1) صلى‌الله‌عليه‌وآله قِطْعَةً وَنَاوَلَهَا جَعْفَراً ، فَأَبى (2) أَنْ يَأْكُلَهَا ، فَقَالَ : خُذْهَا وَكُلْهَا ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّي الْقَلْبَ ، وَتُشَجِّعُ (3) الْجَبَانَ ». (4)

\* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى : « كُلْ ؛ فَإِنَّهُ يُصَفِّي اللَّوْنَ ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ ». (5)

12039 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ :

عَنْ (6) أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ أَكَلَ سَفَرْجَلَةً عَلَى الرِّيقِ طَابَ مَاؤُهُ ، وَحَسُنَ وَلَدُهُ». (7)

12040 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما‌السلام ، مع اختلاف يسير. وفيه ، ص 550 ، ح 885 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام ، وتمام الرواية هكذا : « السفرجل يدبغ المعدة ويشدّ الفؤاد ». تحف العقول ، ص 100 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام. راجع : المحاسن ، ص 549 و 550 ، كتاب المآكل ، ح 880 ، 884 ؛ والخصال ، ص 157 ، باب الثلاثة ، ح 199 .الوافي ، ج 19 ، ص 399 ، ح 19671 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 165 ، ح 31537.

(1). في « ط » والجعفريّات : - « النبيّ ».

(2). في الوافي : « لعلّ إباءه كان للإيثار ، فلا ينافي حسن الأدب ».

(3). في « بح » : « ويشجّع ».

(4). المحاسن ، ص 549 ، كتاب المآكل ، ح 877 ، عن النوفلي ، وفيه هكذا : « عن النوفلي بإسناده قال : كان جعفر بن أبي طالب ... ». الجعفريّات ، ص 244 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 399 ، ح 19672 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 165 ، ح 31538.

(5). المحاسن ، ص 549 ، كتاب المآكل ، ح 878 ، بسند آخر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير. وراجع : الكافي ، كتاب العقيقة ، باب ما يستحبّ أن تطعم الحبلى والنفساء ، ح 10485 .الوافي ، ج 19 ، ص 399 ، ح 19673 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 165 ، ح 31538.

(6). في « ط ، بح ، بن ، جت » والوافي عن بعض النسخ والوسائل : « إلى ».

(7). المحاسن ، ص 549 ، كتاب المآكل ، ح 879 ، بسند آخر .الوافي ، ج 19 ، ص 400 ، ح 19674 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 166 ، ح 31539 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 170 ، ح 11.

عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله لِجَعْفَرٍ : يَا جَعْفَرُ ، كُلِ السَّفَرْجَلَ ؛ فَإِنَّهُ يُقَوِّي الْقَلْبَ ، وَيُشَجِّعُ الْجَبَانَ (1) ». (2)

12041 / 5. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (3) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ أَكَلَ سَفَرْجَلَةً ، أَنْطَقَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْحِكْمَةَ عَلى لِسَانِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ». (4)

12042 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ (5) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَا بَعَثَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - نَبِيّاً إِلَّا وَمَعَهُ رَائِحَةُ (6) السَّفَرْجَلِ». (7)

12043 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (8) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليهما‌السلام يَقُولُ : « السَّفَرْجَلُ يَذْهَبُ بِهَمِّ الْحَزِينِ ، كَمَا تَذْهَبُ (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « الجنان ».

(2). المحاسن ، ص 549 ، كتاب المآكل ، ح 881 ، بسنده عن حمزة بن بزيع ، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 400 ، ح 19675 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 165 ، ح 31536.

(3). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(4). المحاسن ، ص 548 ، كتاب المآكل ، ح 875 ، بسنده عن جميل بن درّاج .الوافي ، ج 19 ، ص 400 ، ح 19676 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 165 ، ح 31535.

(5). في « ط » : - « بن جعفر ».

(6). في الوسائل : - « رائحة ». وفي المحاسن : « إلّا أكل » بدل « إلّا ومعه رائحة ».

(7). المحاسن ، ص 550 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 888 ، بسند آخر .الوافي ، ج 19 ، ص 400 ، ح 19677 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 166 ، ح 31540 ؛ البحار ، ج 14 ، ص 460 ، ح 21.

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ط » وحاشية « جت » : « أصحابنا ». | (9). في«ن»:«يذهب».وفي«جت » بالتاء والياء معاً. |

الْيَدُ بِعَرَقِ (1) الْجَبِينِ ». (2)

104 - بَابُ التِّينِ‌

12044 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، قَالَ : « التِّينُ يَذْهَبُ بِالْبَخَرِ (3) ، وَيَشُدُّ الْفَمَ وَالْعَظْمَ (4) ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ ، وَيَذْهَبُ بِالدَّاءِ ، وَلَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلى دَوَاءٍ ».

وَقَالَ عليه‌السلام : « التِّينُ أَشْبَهُ شَيْ‌ءٍ بِنَبَاتِ الْجَنَّةِ (5) ».

\* وَرَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْأَشْعَثِ (6) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ أَيْضاً مِثْلَهُ(7).(8)

105 - بَابُ الْكُمَّثْرى‌

12045 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بف ، جت » : « عرق ».

(2). المحاسن ، ص 550 ، كتاب المآكل ، ح 886 .الوافي ، ج 19 ، ص 400 ، ح 19678 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 166 ، ح 31541.

(3). البَخَر - بالتحريك - : النتن في الفم وغيره. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 497 ( بخر ).

(4). في « ط ، بح ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « ويشدّ العظم » بدل « ويشدّ الفم والعظم ».

(5). في الوافي : « لعلّ الأشبهيّة لخلوص جوفه عمّا يرمى ويلقى ».

(6). في « ق » : « عن الاشعث ». وفي « م ، ن ، بف ، جد » وحاشية « جت » : « عن محمّد بن الأشعث ».

(7). في « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جد » : « بهذه الرواية » بدل « مثله ». وفي « ط ، جت»: - «أيضاً مثله ».

(8). المحاسن ، ص 554 ، كتاب المآكل ، ح 903 ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر .الوافي ، ج 19 ، ص 401 ، ح 19679 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 169 ، ح 31554 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 185 ، ذيل ح 2.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كُلُوا الْكُمَّثْرى ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ ، وَيُسَكِّنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالى ». (1)

12046 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى (2) ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الْكُمَّثْرى يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَيُقَوِّيهَا ، هُوَ (3) وَالسَّفَرْجَلُ سَوَاءٌ ، وَهُوَ عَلَى الشِّبَعِ أَنْفَعُ مِنْهُ (4) عَلَى الرِّيقِ ، وَمَنْ أَصَابَهُ طَخَاءٌ (5) فَلْيَأْكُلْهُ (6) » يَعْنِي عَلَى (7) الطَّعَامِ. (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المحاسن ، ص 553 ، كتاب المآكل ، ح 901 ، عن القاسم بن يحيى ؛ الخصال ، ص 632 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام ، مع اختلاف يسير. تحف العقول ، ص 122 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 403 ، ح 19680 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 170 ، ح 31555.

(2). هكذا في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل. وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » وحاشية « بن » والمطبوع‌والوافي : + « عن أحمد بن محمّد ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فإنّ المراد من أحمد بن محمّد في مشايخ محمّد بن يحيى هو أحمد بن محمّد بن عيسى ، وهو من مشايخ عبد الله بن جعفر ، وهو الحميري. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 10 ، ص 443 ؛ ج 18 ، ص 371 - 372. وانظر أيضاً على سبيل المثال : رجال النجاشي ، ص 13 ، الرقم 8 ؛ وص 58 ، الرقم 137 ؛ وص 201 ، الرقم 535 ؛ وص 233 ، الرقم 618 ؛ وص 293 ، الرقم 792 ؛ وص 309 ، الرقم 844.

(3). في « بن ، جت » : « وهو ».

(4). في « ق » : « عنه ».

(5). في « ق » وحاشية « بف » : « طخى ». و « الطخاء ، كسماء : الكرْب على القلب ، أو الثقل والغشي. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1713 ؛ تاج العروس ، ج 19 ، ص 930 ( طخا ).

(6). في « ق » : « فيأكله » وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 199 : « فليأكله : يحتمل رجوع الضمير إلى السفرجل ، كما يدلّ عليه رواية النهاية ، قال في النهاية : إذا وجد أحدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل ». وانظر : النهاية ، ج 3 ، ص 116 ( طخا ).

(7). في « ط » : « ثقل عليه » بدل « يعني على ».

(8). الوافي ، ج 19 ، ص 403 ، ح 19681 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 170 ، ح 31556.

106 - بَابُ الْإِجَّاصِ (1)

12047 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه‌السلام وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرُ (2) مَاءٍ فِيهِ إِجَّاصٌ أَسْوَدُ فِي إِبَّانِهِ (3) ، فَقَالَ : « إِنَّهُ هَاجَتْ بِي حَرَارَةٌ ، وَإِنَّ (4) الْإِجَّاصَ (5) الطَّرِيَّ (6) يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ ، وَيُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ ، وَإِنَّ الْيَابِسَ مِنْهُ (7) يُسَكِّنُ الدَّمَ ، وَيَسُلُّ الدَّاءَ الدَّوِيَّ (8) ». (9)

107 - بَابُ الْأُتْرُجِّ (10)

12048 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَالْوَشَّاءِ جَمِيعاً ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « الإجّاص : ما يقال بالفارسيّة : « آلو » وهو ليس بعربي صرف ؛ لأنّ الجيم والصاد لايجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب ». وراجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 832 ( أجص ).

(2). في « ط » : + « فيه ». وفي الوافي : « التور : إناء يشرب فيه ».

(3). إبّانه : أي وقته أو أوّله. اُنظر : النهاية ، ج 1 ، ص 17 ( أبن ).

(4). في « بح » : « فإنّ ».

(5). في « بح » : « إجّاص ».

(6). في « ط » : - « الطريّ ».

(7). في « ط ، م ، بن » والوسائل : - « منه ».

(8). قال الفيروزآبادي : « الدويّ بالقصر : المرض ، دوِيَ‌دوىً فهو دو ودويّ ». القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1684 ( دوى ). وفي المرآة : « والداء الدويّ من قبيل : ليل أليل ، ويوم أيوم ».

(9). الوافي ، ج 19 ، ص 405 ، ح 19682 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 171 ، ح 31557 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 189 ، ذيل ح 2.

(10). « الاُترجّ » ، بضمّ الهمزة وتشديد الجيم : فاكهة معروفة ، والواحدة : اُترجّة. وهي معرّبة « ترنج » بالفارسيّة. راجع : المصباح المنير ، ص 73 ( ترج ).

كَانَ عِنْدِي ضَيْفٌ ، فَتَشَهّى (1) أُتْرُجّاً بِعَسَلٍ ، فَأَطْعَمْتُهُ ، وَأَكَلْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ مَضَيْتُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام وَإِذَا الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ لِي : « ادْنُ ، فَكُلْ » فَقُلْتُ (2) : إِنِّي أَكَلْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَكَ أُتْرُجّاً بِعَسَلٍ وَأَنَا (3) أَجِدُ ثِقْلَهُ ؛ لِأَنِّي (4) أَكْثَرْتُ مِنْهُ.

فَقَالَ : « يَا غُلَامُ ، انْطَلِقْ إِلَى الْجَارِيَةِ (5) ، فَقُلْ لَهَا : ابْعَثِي إِلَيْنَا بِحَرْفِ (6) رَغِيفٍ يَابِسٍ مِنَ الَّذِي تُجَفِّفُهُ فِي التَّنُّورِ » فَأُتِيَ بِهِ ، فَقَالَ لِي : « كُلْ مِنْ هذَا الْخُبْزِ الْيَابِسِ ؛ فَإِنَّهُ (7) يَهْضِمُ الْأُتْرُجَّ».

فَأَكَلْتُهُ ، ثُمَّ قُمْتُ فَكَأَنِّي لَمْ آكُلْ شَيْئاً. (8)

12049 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ‌ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « بِأَيِّ (9) شَيْ‌ءٍ يَأْمُرُكُمْ (10) أَطِبَّاؤُكُمْ فِي الْأُتْرُجِّ؟ ».

فَقُلْتُ (11) : يَأْمُرُونَنَا (12) أَنْ نَأْكُلَهُ (13) قَبْلَ الطَّعَامِ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » والمحاسن : + « عليّ ».

(2). في « م ، بن ، جد » والمحاسن : « قلت ».

(3). في « ط ، ق » : « فأنا ». وفي « بح ، جت » : « فإنّي ». وفي « بف ، بن » : « وإنّي ».

(4). في « ط » : « فإنّي ».

(5). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن » والمحاسن : « فلانة ».

(6). بحرف : أي بجانب وطرف. اُنظر : النهاية ، ج 1 ، ص 370 ( حرف ).

(7). في « ط ، م ، بن ، جت ، جد » والمحاسن : « كلّ من هذا ، فإنّ الخبز اليابس ».

(8). المحاسن ، ص 555 ، كتاب المآكل ، ح 910 ، بسنده عن أبي بصير .الوافي ، ج 19 ، ص 405 ، ح 19682 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 171 ، ح 31558 ، ملخّصاً ؛ البحار ، ج 66 ، ص 192 ، ذيل ح 5.

(9). في « ط ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت ، والمحاسن ، ص 555 : « أيّ ».

(10). في « ق ، ن ، بح ، جت » : « يأمرونكم ». وفي « ط ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « م » والوافي : + « به ».

(11). في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن ، ص 555 : « قلت ».

(12). في « ط ، جد » وحاشية « جت » : « يأمرونا به ». وفي « م ، ن ، بن » والوسائل والمحاسن ، ص 555 : + « به ».

(13). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن ، ص 555 : - « أن نأكله ».

فَقَالَ (1) : « إِنِّي (2) آمُرُكُمْ بِهِ بَعْدَ الطَّعَامِ ». (3)

12050 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كُلُوا الْأُتْرُجَّ بَعْدَ الطَّعَامِ (4) ؛ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ عليه‌السلام يَفْعَلُونَ ذلِكَ ». (5)

12051 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، قَالَ : « الْخُبْزُ الْيَابِسُ يَهْضِمُ الْأُتْرُجَّ ». (6)

12052 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى (7) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ (8) عليه‌السلام : إِنَّهُمْ (9) يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأُتْرُجَّ عَلَى الرِّيقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن ، ص 555 : « قال ».

(2). في « ق ، ن ، بح ، جت » : « فإنّي ». وفي « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل والمحاسن ، ص 555 : « لكنّي ». وفي « ط » : « لكنّي أنا ».

(3). المحاسن ، ص 555 ، كتاب المآكل ، ح 909 ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفري ، عن أبي الحسن عليه‌السلام. وفيه ، ص 556 ، كتاب المآكل ، ح 911 ، عن الحسين بن منذر وبكر بن صالح ، عن الجعفري ، عن أبي الحسن عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 407 ، ح 19684 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 172 ، ح 31561.

(4). في الخصال والتحف : « قبل الطعام وبعده » بدل « بعد الطعام ».

(5). المحاسن ، ص 555 ، كتاب المآكل ، ح 907 ، عن القاسم بن يحيى ؛ الخصال ، ص 632 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام. تحف العقول ، ص 122 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 408 ، ح 19685 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 173 ، ح 31562.

(6). الأمالي للطوسي ، ص 369 ، المجلس 13 ، ح 37 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن محمّد بن عليّ عليهم‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 408 ، ح 19686 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 172 ، ح 31559 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 275 ، ح 8. (7). في « ط » : - « بن يحيى ».

(8). في « ق » : والوافي « أبي الحسن الرضا » بدل « أبي عبد الله ».

(9). في « ق ، بح » : - « إنّهم ».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ خَيْرٌ ، فَهُوَ (1) بَعْدَ (2) الطَّعَامِ خَيْرٌ وَأَجْوَدُ (3)». (4)

12053 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (5) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ (6) ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ (7) ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ (8) :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (9) الرِّضَا عليه‌السلام : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله كَانَ يُعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَى (10) الْأُتْرُجِّ الْأَخْضَرِ ، وَالتُّفَّاحِ (11) الْأَحْمَرِ ». (12)

108 - بَابُ الْمَوْزِ‌

12054 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْروٍ (13) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى الصَّنْعَانِيِّ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط ، بن » والوسائل : - « فهو ». | (2). في « ط ، بن » والوسائل : « فبعد ». |

(3). هكذا في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي. وفي « ط ، م ، جد » والوسائل والمحاسن : « فهو بعد الطعام خير وخير ». وفي بعض النسخ والمطبوع : « فهو بعد الطعام خير ، وخير وأجود ».

(4). المحاسن ، ص 555 ، كتاب المآكل ، ح 908 ، عن حمّاد بن عيسى .الوافي ، ج 19 ، ص 408 ، ح 19687 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 172 ، ح 31560 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 191 ، ذيل ح 3.

(5). هكذا في « ط ». وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي والوسائل والبحار : + « عن أبيه ».

وما أثبتناه هو الظاهر ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 1903 و 4560 و 8582.

ويؤيّد ذلك ما ورد في الكافي ، ح 6138 من رواية عليّ بن إبراهيم عن عليّ بن محمّد القاساني عن أبي أيّوب المدني مولى بني هاشم. (6). في « ط ، بح ، بف ، بن » : « القاشاني ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بح » : « المدني ». | (8). في « ط » : - « الجعفري ». |
| (9). في « ط » : - « أبي الحسن ». | (10). في«ن» :«في». وفي « ط » : - « النظر إلى ». |

(11). في « ط » وحاشية « جت » : « والحمام ».

(12). الوافي ، ج 19 ، ص 408 ، ح 19688 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 173 ، ح 31563 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 267 ، ح 44.

(13). هكذا في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل. وفي « ط » : « محمّد بن عمر ». وفي « ق ، ن ، بح ، بف ، =

دَخَلْتُ عَلى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام (1) بِمِنًى وَأَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي (2) عليه‌السلام عَلى فَخِذِهِ وَهُوَ يُقَشِّرُ (3) لَهُ (4) مَوْزاً وَيُطْعِمُهُ. (5)

12055 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ مَوْزاً ، فَأَكَلْتُهُ. (6)

12056 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ (7) ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (8) عليه‌السلام وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهُوَ يُقَشِّرُ مَوْزاً وَيُطْعِمُهُ (9) أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، فَقُلْتُ لَهُ (10) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، هذَا (11) الْمَوْلُودُ الْمُبَارَكُ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= جت » والمطبوع والوافي : « محمّد بن أبي عمير ».

والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ، ص 555 ، ح 906 عن أبيه ، عن محمّد بن عمرو ، عن يحيى بن موسى الصنعاني.

(1). في الوافي : + « وهو ». وفي المحاسن : « الثاني » بدل « الرضا ».

(2). في « ط ، ق ، بح ، بف ، » والمحاسن : - « الثاني ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بح » : « مقشّر ». | (4). في « ط » والمحاسن : - « له ». |

(5). المحاسن ، ص 555 ، كتاب المآكل ، ح 906 .الوافي ، ج 19 ، ص 409 ، ح 19689 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 174 ، ح 31566.

(6). المحاسن ، ص 554 ، كتاب المآكل ، ح 904 ، بسنده عن صفوان .الوافي ، ج 19 ، ص 409 ، ح 19691 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 173 ، ح 31565.

(7). تقدّم ذيل الخبر - مع اختلاف يسير - في الكافي ، ح 841 ، بسند آخر عن أبي يحيى الصنعاني ، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام. وأبويحيى الصنعاني هو عمر بن توبة عدّه البرقي وابن الغضائري والشيخ الطوسي من أصحاب أبي عبدالله عليه‌السلام ، ولم يثبت روايته عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام. والظاهر أنّ عنوان « أبي يحيى الصنعاني » في ح 841 محرّف ، والصواب هو يحيى الصنعاني كما هنا وهو متّحد مع يحيى بن موسى الصنعاني المذكور في الحديث الأوّل من الباب. راجع : رجال البرقي ، ح 36 ؛ الرجال لابن الغضائري ، ص 75 ، الرقم 82 ؛ رجال الطوسي ، ص 325 ، الرقم 4872. (8). في « ط ، بن » والوسائل : - « الرضا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط ، بن » والوسائل والبحار : « ويطعم ». | (10). في « ط » : - « له ». |

(11). في البحار : « هو ».

قَالَ (1) : « نَعَمْ ، يَا يَحْيى ، هذَا الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يُولَدْ (2) فِي الْإِسْلَامِ مِثْلُهُ مَوْلُودٌ أَعْظَمُ بَرَكَةً عَلى شِيعَتِنَا مِنْهُ (3) ». (4)

109 - بَابُ الْغُبَيْرَاءِ (5)

12057 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسى (6) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ :

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ (7) : « الْغُبَيْرَاءُ (8) لَحْمُهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ ، وَجِلْدُهُ يُنْبِتُ الْجِلْدَ ، وَعَظْمُهُ يُنْبِتُ الْعَظْمَ (9) ، وَمَعَ ذلِكَ فَإِنَّهُ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ ، وَيَدْبُغُ (10) الْمَعِدَةَ ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَالتَّقْطِيرِ (11) ، وَيُقَوِّي السَّاقَيْنِ ، وَيَقْمَعُ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « جت » : « فقال ».

(2). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 202 : « الذي لم يولد ، أي في هذا الزمان ، أو بالإضافة إلى غير سائر الأئمّة ، أو المراد نوع من البركة يختصّ به عليه‌السلام من بين سائرهم ، كتولّده بعد يأس الناس ، أو غير ذلك من جوده عليه‌السلام وغيره».

(3). في « بح » : - « منه ». وفي « ط » : « منه على شيعتنا » بدل « على شيعتنا منه ».

(4). الكافي ، كتاب الحجّة ، باب الإشارة والنصّ على أبي جعفر الثاني عليه‌السلام ، ح 841 ، بسنده عن أبي يحيى الصنعاني ، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام. الإرشاد ، ج 2 ، ص 279 ، عن الكليني في ح 841 ، وفيهما من قوله : « هذا المولود الذي » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 409 ، ح 19690 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 174 ، ح 31567 ؛ البحار ، ج 50 ، ص 35 ، ح 24.

(5). « الغبيراء » بالمدّ : شجرة ثمرتها فاكهة ، ويقال لها بالفارسيّة : « سنجد ». اُنظر : الصحاح ، ج 2 ، ص 765 ( غبر ).

(6). في الوسائل : - « عن محمّد بن موسى ». وهو سهو ظاهراً ؛ فقد ورد في الكافي ، ح 14548 و 14557 روايةمحمّد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن عليّ عن أبيه.

(7). في « ط ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل : + « في ».

(8). في « ط ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » : + « إنّ ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « وعظمه ينبت العظم ، وجلده ينبت‌الجلد ». وفي « ط » : + « قال ». (10). في « ط » : « وينفع ».

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « والتقتير ». والتقطير : هو أن لا يمسك =

عِرْقَ الْجُذَامِ ». (1)

110 - بَابُ الْبِطِّيخِ‌

12058 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ :

عَنِ الرِّضَا عليه‌السلام (2) ، قَالَ : « الْبِطِّيخُ عَلَى الرِّيقِ يُورِثُ الْفَالِجَ ؛ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ ». (3)

12059 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ،عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (4) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله يَأْكُلُ الرُّطَبَ (5) بِالْخِرْبِزِ (6) ». (7)

12060 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالتَّمْرِ ». (8)

12061 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= بوله ، فيسيل قطرة قطرة. اُنظر : الصحاح ، ج 2 ، ص 796 ( قطر ).

(1). راجع : صحيفة الرضا عليه‌السلام ، ص 80 ، ح 174 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 43 ، ح 152 .الوافي ، ج 19 ، ص 411 ، ح 19692 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 174 ، ح 31568 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 188 ، ذيل ح 2.

(2). في « م ، ن » : + « عن أبيه ».

(3). المحاسن ، ص 557 ، كتاب المآكل ، ح 921 ، عن ياسر الخادم. الخصال ، ص 443 ، باب العشرة ، ذيل ح 36 ، مرسلاً عن الصادق عليه‌السلام ، وفيهما إلى قوله : « يورث الفالج » .الوافي ، ج 19 ، ص 413 ، ح 19693؛الوسائل،ج 25،ص 175،ح 31573. (4).في«ط،ق،ن،بح، بف،جت» والوافي : « أصحابنا ».

(5). في « ط » : « الزبيب ».

(6). في المحاسن : + « وفي حديث آخر : يحبّ الرطب بالخبز ».

(7). المحاسن ، ص 557 ، كتاب المآكل ، ح 917 ، عن ابن فضّال .الوافي ، ج 19 ، ص 413 ، باب البطّيخ ، ح 19694 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 175 ، ح 31570 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 268 ، ح 73.

(8). المحاسن ، ص 557 ، كتاب المآكل ، ح 916 ، عن النوفلي ، عن الشعيري ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. الخصال ، ص 443 ، باب العشرة ، ضمن ح 36 ، بسند آخر. الجعفريّات ، ص 161 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 413 ، ح 19695 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 175 ، ح 31569 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 268 ، ح 74.

ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ (1) صلى‌الله‌عليه‌وآله يُعْجِبُهُ الرُّطَبُ بِالْخِرْبِزِ ». (2)

12062 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (3) الدِّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتَ (4) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه‌السلام ، قَالَ : « أَكَلَ رَسُوُلُ اللهِ (5) صلى‌الله‌عليه‌وآله الْبِطِّيخَ بِالسُّكَّرِ ، وَأَكَلَ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ (6) ». (7)

111 - بَابُ (8) الْبُقُولِ (9)

12063 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ مُوَفَّقٍ الْمَدِينِيِّ (10) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (11) ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « رسول الله ».

(2). المحاسن ، ص 556 ، كتاب المآكل ، ح 915 ، عن جعفر بن محمّد الأشعري .الوافي ، ج 19 ، ص 413 ، ح 19696 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 175 ، ح 31571 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 268 ، ح 75.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في البحار : - « بن عبد الله ». | (4). في المحاسن ، ح 918 : + « الواسطي ». |

(5). هكذا في « ط ، م ، بن ، جت ، جد » والوسائل والمحاسن. وفي « ق ، ن ، بح ، بف » والمطبوع والوافي : « النبيّ ».

(6). في « ط » : « بالزبيب ». وفي الوافي : « كأنّ بطّيخ المدينة لم يكن حلواً ».

(7). المحاسن ، ص 557 ، كتاب المآكل ، ح 918 ، عن محمّد بن عيسى اليقطيني. وفيه ، ص 557 ، ح 919 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما‌السلام ، إلى قوله : « بالسكّر ». صحيفة الرضا عليه‌السلام ، ص 78 ، ح 165 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام ، وفيه هكذا : « كان عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام يأكل البطّيخ بالسكّر». الخصال ، ص 443 ، باب العشرة ، ضمن ح 36 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 414 ، ح 19697 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 175 ، ح 31572 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 268 ، ح 76.

(8). في « ق ، بح » وحاشية « ن » : « أبواب ».

(9). في « ط » : + « والخضر ».

(10). تقدّم في ح 11837 رواية سهل بن زياد عن أحمد بن هارون بن موفّق المديني عن أبيه. ولعلّه الصواب ؛ فقد =

بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي عليه‌السلام يَوْماً ، فَأَجْلَسَنِي (1) لِلْغَدَاءِ (2) ، فَلَمَّا جَاؤُوا بِالْمَائِدَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بَقْلٌ ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي لَاآكُلُ عَلى مَائِدَةٍ لَيْسَ فِيهَا خُضْرَةٌ ، فَأْتِنِي بِالْخُضْرَةِ (3) ».

قَالَ (4) : فَذَهَبَ الْغُلَامُ ، فَجَاءَ بِالْبَقْلِ ، فَأَلْقَاهُ عَلَى الْمَائِدَةِ ، فَمَدَّ يَدَهُ عليه‌السلام حِينَئِذٍ (5) وَأَكَلَ (6).(7)

12064 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَانٍ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَلَى الْمَائِدَةِ ، فَمَالَ عَلَى الْبَقْلِ ، وَامْتَنَعْتُ أَنَا مِنْهُ (8) لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِي ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ (9) : « يَا حَنَانُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام لَمْ يُؤْتَ بِطَبَقٍ (10) إِلَّا وَعَلَيْهِ بَقْلٌ؟ ».

قُلْتُ : وَلِمَ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= روى أحمد بن هارون بن موفّق مولى أبي الحسن عن أبي الحسن عليه‌السلام في بصائر الدرجات ، ص 349 ، ح 9. والمذكور في بعض مخطوطات البصائر ، والبحار ، ج 48 ، ص 57 ، ح 66 : أحمد بن هارون بن موفّق ، وكان هارون بن موفّق مولى أبي الحسن.

(11). في « ط » والمحاسن : - « عن جدّه ».

(1). في حاشية « جد » : « وأجلسني ». والوسائل والبحار والمحاسن : « وحبسني ».

(2). في « بح » : « للغذاء ».

(3). في « ق ، بف » والمحاسن : « بالخضر ».

(4). في « بح ، بف » والوافي : - « قال ».

(5). في « ط » والوسائل والبحار : - « حينئذٍ ».

(6). في « م ، بن ، جد » والوسائل والبحار : « فأكل ».

(7). المحاسن ، ص 507 ، كتاب المآكل ، ح 651 ، عن سهل بن زياد ... عن أبيه ، عن الماضي عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 488 ، ح 19848 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 419 ، ح 30947 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 425 ، ح 44.

(8). في الوسائل ، ج 25 : - « منه ».

(9). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « وقال ».

(10). في المحاسن : + « ولا فطور ».

قَالَ (1) : « لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خَضِرَةٌ (2) ، وَهِيَ (3) تَحِنُّ إِلى أَشْكَالِهَا (4) ». (5)

112 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ (6)

12065 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ بَاتَ وَفِي جَوْفِهِ سَبْعُ وَرَقَاتٍ (7) مِنَ (8) الْهِنْدَبَاءِ ، أَمِنَ مِنَ الْقُولَنْجِ لَيْلَتَهُ تِلْكَ (9) إِنْ شَاءَ اللهُ ». (10)

12066 / 2. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والمحاسن. وفي المطبوع : « فقال ».

(2). في « ط » والمحاسن : « خضر ». وفي مرآة العقول : ج 22 ، ص 204 : « قوله عليه‌السلام : لأنّ قلوب المؤمنين خضرة ، أي بنور أخضر ، أو كناية من كونها معمورة بالحكم والمعارف ، فتكون لتلك الخضرة الصوريّة مناسبة معها لا نعرفها. أو أنّ قلوب المؤمنين لمّا كانت معمورة بمزارع الحكمة ، فهي تميل إلى ما كان له جهة حسن ونفع ، وهذا منه ».

(3). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « فهي ».

(4). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « شكلها ».

(5). المحاسن ، ص 507 ، كتاب المآكل ، ح 652 ، بسنده عن حنان .الوافي ، ج 20 ، ص 489 ، ح 19849 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 419 ، ح 30946 ؛ وج 25 ، ص 178 ، ح 31584 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 199 ، ذيل ح 4.

(6). « الهندبا » بكسر الهاء وفتح الدالّ ، وقد تكسر مقصورة وتمدّ : بقلة معتدلة نافعة للمعدة والكبد والطحال أكلاً ، وللسعة العقرب ضماداً باُصولها ، وطابخها أكثر خطأ من غاسلها. وهي بالفارسيّة : « كاسنى ». القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 141 ( هندب ).

(7). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بح ، بن ، جت » وحاشية « بن » والوافي والمحاسن. وفي سائر النسخ والمطبوع : « طاقات ». (8). في « ط » : - « من ».

(9). في الوسائل : - « تلك ».

(10). المحاسن ، ص 509 ، كتاب المآكل ، ح 668 ، عن عليّ بن الحكم ، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 437 ، ح 19742 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 182 ، ح 31600 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 215 ، ح 1.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ (1) وَوُلْدُهُ ، فَلْيُدْمِنْ (2) أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ». (3)

12067 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَاؤُهُ (4) وَوُلْدُهُ ، فَلْيُكْثِرْ (5) أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ (6) ». (7)

12068 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « نِعْمَ الْبَقْلُ (8) الْهِنْدَبَاءُ ، وَلَيْسَ (9) مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا وَعَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَكُلُوهَا وَلَا تَنْفُضُوهَا (10) عِنْدَ أَكْلِهَا ».

قَالَ : « وَكَانَ أَبِي (11) عليه‌السلام يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهُ (12) إِذَا أَكَلْنَاهُ (13) ». (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي : « ماؤه ».

(2). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت ، » وحاشية « م » والوافي : « فليكثر ».

(3). المحاسن ، ص 508 ، كتاب المآكل ، ح 663 ، بسنده عن خالد بن محمّد. وفيه ، ص 509 ، كتاب المآكل ، ح 665 و 666 ، بسند آخر. وفيه أيضاً ، ص 509 ، ح 664 ، بسند آخر عن الرضا عليه‌السلام ، وفي كلّها مع اختلاف يسير .المحاسن ، ص 508 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 662 ، مرسلاً عن الرضا عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 437 ، ح 19743 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 182 ، ح 31601.

(4). في « ق ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « ماله ».

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « فليدمن ». وفي « ن » : + « من ».

(6). لم ترد هذه الرواية في « ط ، بح ، بف ».

(7). الوافي ، ج 19 ، ص 438 ، ح 19744 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 183 ، ح 31602.

(8). في « م ، جد » والوافي والبحار والمحاسن ، ح 661 : « البقلة ».

(9). في « ط » : « فليس ».

(10). في « بح » : « ولا ينقضوها ». ولا تنفضوها : أي لا تحرّكوها. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 886 ( نفض ).

(11). في « ط » : « أبو عبد الله ».

(12). في « بح » : « أن ينقضه ». وفي الوسائل : « عن نفضه » بدل « أن ننفضه ».

(13). في « ن » : « أكلنا ».

(14). المحاسن ، ص 508 ، كتاب المآكل ، ح 661 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم‌السلام. =

12069 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (1) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ (2) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الْهِنْدَبَاءُ سَيِّدُ الْبُقُولِ ». (3)

12070 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَ (4) أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً (5) ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (6) ، قَالَ : « عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ (7) ، وَهُوَ حَارٌّ لَيِّنٌ ، يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ (8) الذُّكُورَةَ (9) ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وفيه ، ص 508 ، ح 657 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير. وفيه أيضاً ، ص 508 ، ح 659 ، بسند آخر عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أبيه عليهما‌السلام ، وتمام الرواية هكذا : « إنّه كره أن ينفض الهندبا » ؛ وفيه أيضاً ، ص 508 ، ح 660 ، بسند آخر ، وتمام الرواية هكذا : « الهندبا يقطر عليه قطرات من الجنّة هو يزيد في الولد » ؛ وفيه أيضاً ، ص 508 ، ح 656 ، بسند آخر ، وتمام الرواية : « ذكر أبو عبد الله عليه‌السلام الهندبا فقال : يقطر فيه من ماء الجنّة » .الوافي ، ج 19 ، ص 438 ، ح 19745 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 184 ، ح 31605 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 216 ، ح 5.

(1). هكذا في « ط ، م ، ن ، بن » وحاشية « جت » والوسائل. وفي « ق ، بح ، جت ، جد » وحاشية « م » والمطبوع والوافي : + « عن أبيه » ، وهو سهو كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 18 و 166.

(2). هكذا في « ط » والوسائل والمحاسن. وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي : « مسعدة بن صدقة عن زياد ».

ومسعدة بن زياد له كتاب في الحلال والحرام رواه هارون بن مسلم عنه. راجع : رجال النجاشي ، ص 415 ، الرقم 1109.

(3). المحاسن ، ص 509 ، كتاب المآكل ، ح 669 ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 19 ، ص 438 ، ح 19746 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 179 ، ح 31585.

(4). في الوسائل : « عن » بدل الواو.

(5). في « بح » : - « جميعاً ».

(6). في « م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والبحار : + « أنّه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في المحاسن : « الوجه ». | (8). في « بف » : « أولاد ». |

(9). في « جت » : « الذكور ».

(10). المحاسن ، ص 509 ، كتاب المآكل ، ح 667 ، عن بعضهم ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، إلى قوله : « ويحسّن =

12071 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ الْجَبَلِيِّ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ ، قَالَ :

تَغَدَّيْتُ (2) مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، وَعَلَى الْخِوَانِ بَقْلٌ ، وَمَعَنَا شَيْخٌ ، فَجَعَلَ يَتَنَكَّبُ (3) الْهِنْدَبَاءَ.

فَقَالَ (4) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَمَّا أَنْتُمْ (5) فَتَزْعُمُونَ (6) أَنَّ الْهِنْدَبَاءَ (7) بَارِدَةٌ ، وَلَيْسَتْ (8) كَذلِكَ ، وَلَكِنَّهَا (9) مُعْتَدِلَةٌ ، وَفَضْلُهَا عَلَى الْبُقُولِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ ». (10)

12072 / 8. عَنْهُ (11) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (12) ، عَنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (13) عليه‌السلام : كُلُو الْهِنْدَبَاءَ ، فَمَا مِنْ صَبَاحٍ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الولد » .الوافي ، ج 19 ، ص 438 ، ح 19747 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 179 ، ح 31586 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 215 ، ح 2.

(1). الظاهر أنّ أبا سليمان هذا ، هو أبو سليمان الجبلي الذي ذكره الشيخ الطوسي في الفهرست ، ص 528 ، الرقم 849 ونسب إليه كتاباً رواه أحمد بن أبي عبد الله عنه. فعليه ماورد في المحاسن ، ص 509 ، ح 670 من أبي سليمان الحذّاء الحلبي ، سهوٌ.

(2). في « بح » : « تغذّيت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في المحاسن : + « عن ». | (4). في المحاسن : + « له ». |

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل والبحار والمحاسن : « إنّكم ».

(6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار والمحاسن : « تزعمون ».

(7). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل والبحار والمحاسن : « أنّها » بدل « أنّ الهندباء ».

(8). في « جد » : « وليس ».

(9). في « م ، جد » وحاشية « جت » : « وهي ». وفي « ط ، بن » والوسائل : « هي » بدون الواو. وفي البحار والمحاسن : « إنّما هي » بدل « ولكنّها ».

(10). المحاسن ، ص 509 ، كتاب المآكل ، ح 670 ، عن أبي سليمان الحذّاء الحلبي .الوافي ، ج 19 ، ص 439 ، ح 19748 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 179 ، ح 31587.

(11). مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

(12). هكذا في « ط ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي « ق » والمطبوع : « بعض أصحابنا ».

(13). في « ق » : « عليّ » وفي « بف ، جت » : + « عليّ ».

إِلَّا وَتَنْزِلُ (1) عَلَيْهَا (2) قَطْرَةٌ (3) مِنَ (4) الْجَنَّةِ ، فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا (5) فَلَا تَنْفُضُوهَا (6) ».

قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « كَانَ أَبِي عليه‌السلام يَنْهَانَا (7) أَنْ (8) نَنْفُضَهَا (9) إِذَا أَكَلْنَاهَا (10)». (11)

12073 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ الرِّضَا عليه‌السلام يَقُولُ : « أَكْلُ الْهِنْدَبَاءِ (12) شِفَاءٌ مِنْ أَلْفِ (13) دَاءٍ ، مَا مِنْ دَاءٍ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ (14) إِلَّا قَمَعَهُ (15) الْهِنْدَبَاءُ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « وينزل ». وفي « ق » : « ينزل » بدون الواو. وفي « ط » : - « وتنزل ».

(2). في « ط ، ق ، بن » والوسائل والخصال والتحف : « عليه ».

(3). في « ق » : « قطر ».

(4). في المحاسن والتحف : + « قطر » وفي الخصال : + « قطرات ».

(5). في « ط » : « أكلتموه ».

(6). في « بح » : « فلا تنقضوها ».

(7). في « ق ، بف ، جت » والوافي : « ينهى ». وفي « ط » : « وكان أبو عبدالله عليه‌السلام ينهانا » بدل « وقال أبو عبدالله عليه‌السلام : كان أبي ينهانا ». (8). في « بف » والوافي : « عن ».

(9). في « ق ، ن ، بف ، جت » والوافي : « نفض الهندبا ». وفي « بح » : « نقض الهندبا ». وفي « بن » بالنون والياء معاً.

(10). في « ط » والمحاسن : « أكلناه ».

(11). المحاسن ، ص 508 ، كتاب المآكل ، ح 658 ، بسند آخر. الخصال ، ص 636 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام ، إلى قوله : « قطرة من الجنّة ». الأمالي للطوسي ، ص 362 ، المجلس 13 ، ح 10 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، إلى قوله : « فلا تنفضوها ». كفاية الأثر ، ص 241 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن عليّ بن الحسين عليه‌السلام ، وتمام الرواية فيه : « ما من ورقة من الهندباء إلّا وعليها قطرة من ماء الجنّة ». تحف العقول ، ص 124 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ، إلى قوله : « قطرة من الجنّة » .الوافي ، ج 19 ، ص 439 ، ح 19749 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 184 ، ح 31606.

(12). هكذا في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي. وفي حاشية « بن » : « إنّ في أكل الهندباء » وفي « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « إنّ في الهندباء ». وفي المطبوع : « الهندباء » بدل « أكل الهندباء ».

(13). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « بن » والوافي والبحار : « كلّ ».

(14). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « الإنسان » بدل « ابن آدم ».

(15). في « ق » : « تقمعه ».

قَالَ : « وَدَعَا بِهِ يَوْماً لِبَعْضِ الْحَشَمِ (1) ، وَكَانَ (2) تَأْخُذُهُ (3) الْحُمّى وَالصُّدَاعُ ، فَأَمَرَ (4) أَنْ يُدَقَّ ، وَصَيَّرَهُ (5) عَلى قِرْطَاسٍ ، وَصَبَّ (6) عَلَيْهِ دُهْنَ الْبَنَفْسَجِ ، وَوَضَعَهُ (7) عَلى جَبِينِهِ (8) ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا (9) إِنَّهُ يَذْهَبُ (10) بِالْحُمّى (11) ، وَيَنْفَعُ مِنَ الصُّدَاعِ وَيَذْهَبُ بِهِ (12) ». (13)

12074 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « بَقْلَةُ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله الْهِنْدَبَاءُ ، وَبَقْلَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام الْبَاذَرُوجُ ، وَبَقْلَةُ فَاطِمَةَ عليها‌السلام الْفَرْفَخُ (14) ». (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). « الحشم » : خدم الرجل ، قال ابن السكّيت : هي كلمة في معنى الجمع ، ولا واحد لها من لفظها ، وفسّرهابعضهم بالعيال ، والقرابة. المصباح المنير ، ص 137 ( حشم ).

(2). في « ط ، بن » وحاشية « جت » : « قد كان » بدل « وكان ». وفي الوسائل : « وقد كان » بدلها.

(3). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل : « يأخذه ».

(4). في حاشية « بن » : « فأمره ».

(5). في « م ، ن ، جد » وحاشية « جت » والبحار : « ثمّ صيّره ». وفي « ط » : « ثمّ يصيّره ». وفي « ق » : « ويصيّره ». وفي « بن » والوسائل : « ثمّ يصيّر ».

(6). في « ق » : « ويصبّ ». وفي حاشية « بف » : « وتصبّ ».

(7). في « بح » : « ووضع ».

(8). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ق ، جت » والوافي والوسائل والبحار : « رأسه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في«ط،ق،م،بح،بف،جت،جد» : - « أما ». | (10). في « ط ، م ، بن ، جد » : « يقمع ». |

(11). في « م ، بن ، جد » : « الحمّى ».

(12). في « م ، بن ، جد » : « ويذهب الصداع » بدل « وينفع من الصداع ، ويذهب به ». وفي « ط » : « ويذهب بالصداع » بدلها. وفي حاشية « جت » والوسائل : « يقمع الحمّى ، ويذهب الصداع » بدل « يذهب بالحمّى ، وينفع من الصداع ، ويذهب به ».

(13). راجع : الكافي ، كتاب الزيّ والتجمّل ، باب دهن البنفسج ، ح 12905 و 12907 ؛ وكفاية الأثر ، ص 241 .الوافي ، ج 19 ، ص 439 ، ح 19750 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 183 ، ح 31603 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 215 ، ح 4.

(14). « الفرفخ » : البقلة الحمقاء ، ولاتنبت بنجد ، وتسمّى الرجلة ، وهو معرّب « پر پهن » ، أي عريض الجناح. راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 44 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 439 ( فرفخ ).

(15). راجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب الفرفخ ، ح 12090 ؛ والمحاسن ، ص 517 ، كتاب المآكل ، ح 713 .=

113 - بَابُ الْبَاذَرُوجِ (1)

12075 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله مِنَ الْبُقُولِ الْحَوْكُ (2) ». (3)

12076 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صلى‌الله‌عليه‌وآله يُعْجِبُهُ الْبَاذَرُوجُ ». (4)

12077 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي مَنْ حَضَرَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (5) عليه‌السلام الْمَائِدَةَ ، فَدَعَا بِالْبَاذَرُوجِ ، وَقَالَ (6) : « إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْتَفْتِحَ بِهِ الطَّعَامَ ؛ فَإِنَّهُ (7) يَفْتَحُ السُّدَدَ ، وَيُشَهِّي الطَّعَامَ ، وَيَذْهَبُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الوافي ، ج 19 ، ص 439 ، ح 19751 ؛ الوسائل ، ج 43 ، ص 90 ، ح 12.

(1). « الباذروج » : هو بفتح الذال نبت يؤكل ، ويقال : هو نوع من الريحان الجبلي ، وهو بالفارسيّة : « بادرنگ ». راجع : مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 276 ( بذرج ).

(2). « الحوك » : الباذروج ، أو البقلة الحمقاء ، أي الفرفخ ، والأوّل أعرف. راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 418 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1242 ( حوك ).

وفي الوافي : « الحوك : الباذروج بفتح الذال ، وهو نوع من الرياحين برّي ، يقال بالفارسيّة : بادر نجبويه ».

(3). المحاسن ، ص 514 ، كتاب المآكل ، صدر ح 702 ، عن النوفلي .الوافي ، ج 19 ، ص 441 ، ح 19752 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 185 ، ح 31613 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 268 ، ح 77.

(4). الوافي ، ج 19 ، ص 441 ، ح 19753 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 185 ، ح 31612.

(5). في « ط ، بح ، جت » والوافي والوسائل : - « الأوّل ».

(6). في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » والوسائل : « فقال ». وفي الوسائل : + « أما ».

(7). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « وإنّه ».

بِالسّلِّ (1) ، وَمَا أُبَالِي إِذَا أَنَا (2) افْتَتَحْتُ (3) بِهِ مَا أَكَلْتُ بَعْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ ؛ فَإِنِّي لَاأَخَافُ دَاءً وَلَا غَائِلَةً (4) ».

قَالَ (5) : فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْغَدَاءِ دَعَا بِهِ أَيْضاً ، وَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ (6) وَرَقَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَيَأْكُلُهُ ، وَيُنَاوِلُنِي مِنْهُ ، وَهُوَ (7) يَقُولُ : « اخْتِمْ طَعَامَكَ بِهِ (8) ؛ فَإِنَّهُ يُمْرِئُ مَا قَبْلُ كَمَا يُشَهِّي (9) مَا بَعْدُ ، وَيَذْهَبُ بِالثِّقَلِ ، وَيُطَيِّبُ الْجُشَاءَ (10) وَالنَّكْهَةَ (11) ». (12)

12078 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسى ، عَنْ إِشْكِيبِ بْنِ عَبْدَةَ الْهَمْدَانِيِّ (13) بِإِسْنَادٍ لَهُ (14) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ (15) قَالَ : « الْحَوْكُ بَقْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، أَمَا إِنَّ فِيهِ ثَمَانَ (16) خِصَالٍ : يُمْرِئُ ، وَيَفْتَحُ السُّدَدَ ، وَيُطَيِّبُ الْجُشَاءَ ، وَيُطَيِّبُ (17) النَّكْهَةَ ، وَيُشَهِّي الطَّعَامَ ، وَيَسُلُّ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « بالسبل ». و « السلّ » بالكسر والضمّ ، وكغراب : قرحة تحدث في الرئة ، إمّا تعقب ذات الرئة ، أو ذات الجنب ، أو زكام ونوازل ، أو سعال طويل ، وتلزمها حمّى هادئة. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 342 ( سلّ ).

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ق ، ن ، بف » : - « أنا ». | (3). في « ط » : « استفتحت ». |

(4). والغائلة : الحقد الباطن والشرّ. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1374 ( غول ).

(5). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » وحاشية « م ، جد » والوافي والوسائل. وفي « م ، جد » والمطبوع : - « قال ». (6). في « م ، بف » : « يتبع ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بن » والوسائل : - « هو ». | (8). في «ط،م،بن،جد» والوسائل : « به طعامك ». |

(9). في « ق » : « شهّى ».

(10). « الجُشاء » وزان غراب : وهو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع. المصباح المنير ، ص 102 ( جشأ ).

(11). « النكهة » : ريح الفم. لسان العرب ، ج 13 ، ص 550 ( نكه ).

(12). الوافي ، ج 19 ، ص 441 ، باب الباذروج ، ح 19754 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 188 ، ح 31624 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 215 ، ذيل ح 14.

(13). في « ط ، ق » : « الهمذاني ». وفي الوسائل : - « الهمداني ».

|  |  |
| --- | --- |
| (14). في « ط » : « بإسناده » بدل « بإسناد له ». | (15). في « ن ، بف ، جت » : - « أنّه ». |
| (16). في « ط » : « ثماني ». | (17).في«ق ،ن ،بف، جت » والوافي : - « يطيّب ». |

الدَّاءَ ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ ، إِذَا اسْتَقَرَّ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ قَمَعَ الدَّاءَ كُلَّهُ ». (1)

114 - بَابُ الْكُرَّاثِ (2)

12079 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، قَالَ :

اشْتَكى غُلَامٌ لِأَبِي الْحَسَنِ (3) عليه‌السلام ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقِيلَ : (4) بِهِ طُحَالٌ (5) ، فَقَالَ : « أَطْعِمُوهُ الْكُرَّاثَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » فَأَطْعَمْنَاهُ (6) ، فَقَعَدَ الدَّمُ ، ثُمَّ بَرَأَ (7).(8)

12080 / 2. عَنْهُ (9) ، قَالَ :

حَدَّثَنِي مَنْ رَأى أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ فِي (10) الْمَشَارَةِ (11) ، وَيَغْسِلُهُ (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الوافي ، ج 19 ، ص 442 ، ح 19755 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 186 ، ح 31614 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 215 ، ذيل ح 13.

(2). « الكرّاث » : بقلة ، وضرب من النبات ممتدّ ، أهدب ، إذا ترك خرج من وسطه طاقة فطارت ، وهو بالفارسيّة : « تره ». راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 180 ( كرث ).

(3). في البحار والكافي ، ح 15035 : « إلى أبي الحسن ».

(4). في « ط ، بح » : « فقال ». وفي البحار : + « إنّ ». وفي الكافي ، ح 15035 : + « إنّه ».

(5). في البحار والكافي ، ح 15035 : « طحالاً ». والطُحال : داء يصيب الطحال.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في الكافي ، ح 15035 : + « إيّاه ». | (7). في « ط » : « فبرأ » بدل « ثمّ برأ ». |

(8). الكافي ، كتاب الروضة ، ح 15035. وفي المحاسن ، ص 511 ، كتاب المآكل ، ح 681 ، عن عليّ بن حسّان .الوافي ، ج 19 ، ص 433 ، ح 19734 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 188 ، ح 31625 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 169 ، ح 2.

(9). مرجع الضمير هو سهل بن زياد المذكور في السند السابق ، كما يشهد به مضافاً إلى التعليق الواقع في السند الآتي ، ورود الخبر باختلاف يسير في المحاسن ، ص 511 ، ح 685 عن أبي سعيد الآدمي - وهو سهل بن زياد - قال : حدّثني من رأى أباالحسن عليه‌السلام.

(10). في « ط ، م ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والمحاسن : « من ».

(11). في المحاسن : + « يعني الدبرة ». و « المشارة » : الدبرة في المزرعة. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 591 ( مشور ). وفي الوافي : « المشارة : الكردة ، وهي القطعة من الأرض يزرع فيها ، ويقال بالفارسيّة : كردو ».

(12). في « بح ، جت » : « فيغسله ». وفي « ق ، جد » بالتاء والياء معاً.

بِالْمَاءِ وَيَأْكُلُهُ. (1)

12081 / 3. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (2) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام يَقْطَعُ الْكُرَّاثَ بِأُصُولِهِ ، فَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَيَأْكُلُهُ (3) (4)

12082 / 4. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عِيسى ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الْكُرَّاثِ؟

فَقَالَ : « كُلْهُ ؛ فَإِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ : يُطَيِّبُ (5) النَّكْهَةَ ، وَيَطْرُدُ الرِّيَاحَ ، وَيَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ لِمَنْ أَدْمَنَ عَلَيْهِ ». (6)

12083 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا (7) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « ذُكِرَتِ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَقَالَ : كُلُوا الْكُرَّاثَ ؛ فَإِنَّ مَثَلَهُ فِي الْبُقُولِ كَمَثَلِ الْخُبْزِ فِي سَائِرِ الطَّعَامِ » أَوْ قَالَ : « الْإِدَامِ ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المحاسن ، ص 511 ، كتاب المآكل ، ح 685 ، عن أبي سعيد الآدمي ، عمّن رأى أبا الحسن عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 433 ، ح 19735 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 189 ، ح 31628.

(2). في « ط ، بن » وحاشية « بح » والوسائل : - « بن زياد ».

(3). في « بف ، جت » والوافي : « ويأكل ». وفي « بح » : « فيأكله ».

(4). المحاسن ، ص 512 ، كتاب المآكل ، ح 690 ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي الحسن الأوّل عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 433 ، ح 19735 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 190 ، ح 31629.

(5). في « بف » : « تطيب ».

(6). المحاسن ، ص 510 ، كتاب المآكل ، ح 678 ، عن محمّد بن عليّ الهمداني ؛ الخصال ، ص 249 ، باب الأربعة ، ح 114 ، بسنده عن محمّد بن عليّ الهمداني .الوافي ، ج 19 ، ص 434 ، ح 19737 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 189 ، ح 31626.

(7). في الوسائل : « عبدالرحمن بن حمّاد بن زكريّاء ». وهو سهو ظاهراً ؛ فقد روى حمّاد هذا بعنوان حمّاد بن زكريّا [ النخعي ] عن أبي عبد الله عليه‌السلام في المحاسن ، ص 514 ، ح 701 وص 517 ، ح 712 و 715.

(8). المحاسن ، ص 512 ، كتاب المآكل ، ح 689 ، عن محمّد بن عيسى اليقطيني أو غيره. المحاسن ، ص 513 ، =

الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1).

12084 / 6. عَنْهُ (2) ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ :

عَنْ رَجُلٍ رَأى أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام بِخُرَاسَانَ يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ مِنَ الْبُسْتَانِ كَمَا هُوَ ، فَقِيلَ لَهُ (3) : إِنَّ (4) فِيهِ السَّمَادَ (5).

فَقَالَ عليه‌السلام : « لَا يَعْلَقُ (6) بِهِ مِنْهُ (7) شَيْ‌ءٌ ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ ». (8)

12085 / 7. عَنْهُ (9) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَلَى الْمَائِدَةِ ، فَمِلْتُ عَلَى (10) الْهِنْدَبَاءِ ، فَقَالَ لِي : « يَا حَنَانُ ، لِمَ لَاتَأْكُلُ الْكُرَّاثَ؟ ».

قُلْتُ (11) : لِمَا جَاءَ عَنْكُمْ مِنَ الرِّوَايَةِ فِي الْهِنْدَبَاءِ.

فَقَالَ (12) : « وَمَا الَّذِي جَاءَ عَنَّا (13)؟ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= كتاب المآكل ، صدر ح 691 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 19 ، ص 434 ، ح 19738 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 190 ، ح 31360.

(1). في « ط » والمحاسن ، ص 512 : « الشكّ منّي » بدل « من محمّد بن يعقوب ».

(2). مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق ؛ فقد روى هو الخبر في المحاسن ، ص 512 ، ح 687 عن داود بن أبي داود. (3). في المحاسن : - « له ».

(4). في « جد » : « إنّه ».

(5). تسميد الأرض : أن يجعل فيها السماد ، وهو سرجين ورماد. ويقال له بالفارسيّة : « كود ». راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 489 ( سمد ).

(6). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والمحاسن. وفي « جت » والمطبوع : « لا تعلّق ».

(7). في « بن ، جت » : « من ».

(8). المحاسن ، ص 512 ، كتاب المآكل ، ح 687 ، عن داود بن أبي داود .الوافي ، ج 19 ، ص 434 ، ح 19739 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 190 ، ح 31631. (9). مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

(10). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « ن » والوسائل : « إلى ».

(11). في « بح ، جت » والمحاسن ، ص 513 : « فقلت ».

(12). في « ط ، م ، بن ، جد » والوافي والوسائل والمحاسن ، ص 513 : « قال ».

(13). في « ط » والوسائل : - « عنّا ». وفي المحاسن ، ص 513 : + « فيه قال ».

قُلْتُ (1) : إِنَّهُ قِيلَ عَنْكُمْ : إِنَّكُمْ قُلْتُمْ (2) : إِنَّهُ يُقَطَّرُ عَلَيْهِ (3) مِنَ الْجَنَّةِ فِي (4) كُلِّ يَوْمٍ قَطْرَةٌ (5)

قَالَ (6) : فَقَالَ (7) : « فَعَلَى (8) الْكُرَّاثِ إِذَنْ (9) سَبْعُ قَطَرَاتٍ ».

قُلْتُ : فَكَيْفَ (10) آكُلُهُ؟

قَالَ : « اقْطَعْ أُصُولَهُ ، وَاقْذِفْ بِرُؤُوسِهِ ». (11)

12086 / 8. عَنْهُ (12) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (13) رَفَعَهُ ، قَالَ :

كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ (14).(15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : + « له ».

(2). في « ط ، بن » والوسائل والمحاسن ، ص 513 : - « إنّه قيل عنكم : إنّكم قلتم ».

(3). في « ط ، بح ، بن » والوسائل والمحاسن ، ص 513 : + « قطرات ».

(4). في « بن » : - « في ».

(5). في « ط » والمحاسن ، ص 513 : - « قطرة ». وفي « بح » : + « عليه ».

(6). في « ط ، ق » : - « قال ».

(7). في المحاسن ، ص 513 : + « لي ».

(8). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل : « على ». وفي « بف » : - « فعلى ».

(9). في « م ، بن ، جد » والمحاسن ، ص 513 : « إذاً ».

(10). في « ط » : « كيف ».

(11). المحاسن ، ص 513 ، كتاب المآكل ، ح 693 ، عن بعض أصحابنا ، عن حنان بن سدير. وفيه ، ص 510 ، كتاب المآكل ، ح 676 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « يقطر على الهندبا قطرة وعلى الكرّاث قطرات ». وفيه أيضاً ، ص 510 ، ح 677 ، بسند آخر. المحاسن ، ص 513 ، كتاب المآكل ، ح 692 ، بسند آخر عن الرضا عليه‌السلام ، وفي الأخيرين إلى قوله : « إذن سبع قطرات » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 435 ، ح 19740 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 191 ، ح 31633.

(12). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله.

(13). في « ق » : « أصحابنا ».

(14). الملح الجريش : المجروش ، كأنّه حكّ بعضه بعضاً فتفتّت. من الجَرْش ، وهو حكّ الشي‌ء الخشن بمثله ودلكه. لسان العرب ، ج 6 ، ص 272 ( جرش ).

(15). المحاسن ، ص 511 ، كتاب المآكل ، ح 684 ، عن السيّاري ، رفعه من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام =

115 - بَابُ الْكَرَفْسِ‌

12087 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : عَلَيْكُمْ بِالْكَرَفْسِ ؛ فَإِنَّهُ طَعَامُ إِلْيَاسَ وَالْيَسَعِ وَيُوشَعَ بْنِ نُونٍ ». (1)

12088 / 2. عَنْهُ (2) ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ النَّيْسَابُورِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ (3) فِيمَا أَعْلَمُ ، عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ ، قَالَ :

ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام الْكَرَفْسَ ، فَقَالَ : « أَنْتُمْ (4) تَشْتَهُونَهُ ، وَلَيْسَ (5) مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ (6) تَحْتَكُّ بِهِ (7) ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الوافي ، ج 19 ، ص 435 ، ح 19740 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 190 ، ح 31632.

(1). المحاسن ، ص 515 ، كتاب المآكل ، ح 705 ، عن محمّد بن عيسى أو غيره. وفيه ، ص 515 ، ح 704 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « الكرفس بقلة الأنبياء » .الوافي ، ج 19 ، ص 445 ، ح 19758 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 193 ، ح 31642 ؛ البحار ، ج 13 ، ص 397 ، ح 3.

(2). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

(3). في المحاسن : « محمّد بن الحسن بن يقطين » بدل « محمّد بن الحسن بن عليّ بن يقطين ».

(4). في « بح » : « وأنتم ».

(5). في « ط » والوسائل : « وما ».

(6). في المحاسن : - « هي ».

(7). « تحتكّ به » : تحكّ نفسه عليه. راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 413 ( حكك ). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 209 : « قوله عليه‌السلام : وهي تحتكّ به ، مدح لها بأنّ الدوابّ أيضاً يعرفن نفعها ، فيتداوين بها ، أو ذمّ لها بأنّ ذوات السموم تحتكّ بها ، فيجاورها شي‌ء من السمّ. والأوّل أظهر ».

(8). المحاسن ، ص 515 ، كتاب المآكل ، ح 706 ، عن نوح بن شعيب النيسابوري .الوافي ، ج 19 ، ص 445 ، ح 19759 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 193 ، ح 31643.

116 - بَابُ الْكُزْبُرَةِ (1)

12089 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (2) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الدِّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : « أَكْلُ التُّفَّاحِ (3) وَالْكُزْبُرَةِ (4) يُورِثُ النِّسْيَانَ ». (5)

117 - بَابُ الْفَرْفَخِ (6)

12090 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « لَيْسَ عَلى وَجْهِ الْأَرْضِ بَقْلَةٌ أَشْرَفُ ، وَلَا أَنْفَعُ (7) مِنَ الْفَرْفَخِ ، وَهُوَ (8) بَقْلَةُ فَاطِمَةَ عليها‌السلام » ثُمَّ قَالَ : « لَعَنَ اللهُ بَنِي أُمَيَّةَ ، هُمْ سَمَّوْهَا (9) بَقْلَةَ (10) الْحَمْقَاءِ ؛

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « الكسبرة ». و « الكُزْبُرَةُ » : لغة في الكُسْبَرة ، وهي نبات الجلجلان إذا كان رطباً. وتسمىّ بالفارسيّة : « گشنيز ». راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 3 ، ص 1571 ( كزبر ).

(2). في « ق ، بف » وحاشية « جت » : « محمّد بن أحمد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في الوافي : + « الحامض ». | (4). في « ط » : « الكسبرة ». |

(5). الخصال ، ص 422 ، باب التسعة ، صدر ح 22 ، بسنده عن محمّد بن عيسى ، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الأوّل ، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 358 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ؛ والخصال ، ص 433 ، باب التسعة ، ضمن ح 23 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 455 ، ح 19768 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 163 ، ح 31530 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 245 ، ح 1.

(6). « الفرفخ » والفرفخة : البقلة الحمقاء ، ولا تنبت بنجد ، وتسمّى الرجلة ، وهو معرّب « پرپهن » ، أي عريض الجناح. راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 44 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 439 ( فرفخ ).

(7). في « ط » : « أنفع ولا أشرف » بدل « أشرف ولا أنفع ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ط » والمحاسن : « وهي ». | (9). في « ط ، م ، ن ، جد » : « سمّوه ». |

(10). في « ق ، بف ، جت » والوافي : « البقلة ».

بُغْضاً لَنَا (1) ، وَعَدَاوَةً لِفَاطِمَةَ عليها‌السلام ». (2)

12091 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « وَطِئَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله الرَّمْضَاءَ (3) ، فَأَحْرَقَتْهُ ، فَوَطِئَ عَلَى الرِّجْلَةِ ، وَهِيَ الْبَقْلَةُ الْحَمْقَاءُ ، فَسَكَنَ عَنْهُ حَرُّ الرَّمْضَاءِ ، فَدَعَا لَهَا ، وَكَانَ يُحِبُّهَا صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وَيَقُولُ : مِنْ بَقْلَةٍ مَا أَبْرَكَهَا (4) ». (5)

118 - بَابُ الْخَسِّ (6)

12092 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (7) ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَبَّارِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْخَسِّ ؛ فَإِنَّهُ يُصَفِّي (8) الدَّمَ ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بن » والوسائل والمحاسن : - « لنا ».

(2). المحاسن ، ص 517 ، كتاب المآكل ، ح 713 ، بسند آخر. وراجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الهندباء ، ذيل ح 12074 .الوافي ، ج 19 ، ص 443 ، ح 19756 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 194 ، ح 31645 ؛ البحار ، ج 43 ، ص 89 ، ح 11.

(3). « الرمضاء » : الحجارة الحامية من حرّ الشمس. والأرض الشديدة الحرارة من شدّة وقع الشمس عليها. راجع : المصباح المنير ، ص 238 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 873 ( رمض ).

(4). في « ط » والمحاسن : - « يقول من بقلة ما أبركها ». وفي هامش المطبوع : والضمير في « أبركها » مبهم ، وقوله : « من بقلة » بيان وتمييز للضمير ، وكلمة « من » بيانيّة ، والتقديم لا يضرّه.

(5). المحاسن ، ص 516 ، كتاب المآكل ، ح 711 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 443 ، ح 19757 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 194 ، ح 31646 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 291 ، ح 58 ؛ وج 66 ، ص 234 ، ح 2.

(6). الخسّ ، بالفتح : بقلة معروفة ، ويقال له بالفارسيّة : « كاهو ». اُنظر : الصحاح ، ج 3 ، ص 923 ( خسس).

(7). في « ط » : « عن بعض أصحابنا ». وفي المحاسن : « عمّن ذكره ».

(8). في « ط ، ق » : « يطفى‌ء ».

(9). المحاسن ، ص 514 ، كتاب المآكل ، ح 703 ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي حفص الأبّار .الوافي ، ج 19 ، ص 453 ، ح 19767 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 195 ، ح 31648 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 239 ، ذيل ح 1.

119 - بَابُ السَّدَابِ (1)

12093 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (2) عليه‌السلام ، قَالَ : « السَّدَابُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ ». (3)

12094 / 2. عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليهما‌السلام - الْوَهْمُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسى - قَالَ : ذُكِرَ السَّدَابُ ، فَقَالَ : « أَمَا إِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ : زِيَادَةٌ فِي الْعَقْلِ ، وَتَوْفِيرٌ فِي الدِّمَاغِ غَيْرَ أَنَّهُ يُنَتِّنُ مَاءَ الظَّهْرِ ». (4)

\* وَرُوِيَ : « أَنَّهُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الْأُذُنِ ». (5)

120 - بَابُ الْجِرْجِيرِ (6)

12095 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى أَوْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ق ، بن » والوافي والوسائل : « السذاب » ، وهكذا في الموارد الآتية. و « السداب » : هو بمهملتين بعدهما ألف ثمّ باء مفردة ، نبت معروف ، ولم نجده في كثير من كتب اللغة. مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 81 ( سدب ). ويقال له باليونانيّة : « فيجن » ، وفي بعض بلاد إيران يسمّى بـ « پيم » ، وهو كريه الرائحة.

(2). في « بح » : + « الرضا ».

(3). المحاسن ، ص 515 ، كتاب المآكل ، ح 707 ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى .الوافي ، ج 19 ، ص 451 ، ح 19764 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 195 ، ح 31649.

(4). الوافي ، ج 19 ، ص 451 ، ح 19765 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 195 ، ح 31650 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 241 ، ح 4.

(5). المحاسن ، ص 515 ، كتاب المآكل ، ح 708 ، بسند آخر عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 19 ، ص 452 ، ح 19766 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 195 ، ح 31651 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 241 ، ح 4.

(6). « الجرجير » : بقل ، عند الجوهري. وعند غيره : نبت ، منه برّي وبستاني ، وهو معرّب « گيگر » بالفارسيّة ، وله أسماء اُخر ، منها « تره تيزك » و « شاهي » و « شاه‌تره ». راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 612 ؛ تاج العروس ، ج 6 ، ص 184 ( جرر ).

غَيْرِهِ (1) ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشى - أَوْ قَالَ (2) : قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ - عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (3) : « مَا تَضَلَّعَ (4) رَجُلٌ (5) مِنَ الْجِرْجِيرِ (6) بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ (7) الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَبَاتَ (8) تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلَّا (9) وَنَفْسُهُ تُنَازِعُهُ إِلَى الْجُذَامِ (10) ». (11)

12096 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ (12) ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ أَكَلَ الْجِرْجِيرَ بِاللَّيْلِ ، ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقُ الْجُذَامِ مِنْ أَنْفِهِ (13) ، وَبَاتَ يُنْزَفُ (14) الدَّمُ ». (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « ط ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل. وفي « ق ، ن ، بف ، جت » والمطبوع : « وغيره ».

والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله - مع زيادة - في المحاسن ، ص 517 ، ح 715 عن اليقطيني - وهو محمّد بن عيسى - أو غيره ، عن قتيبة بن مهران ، عن حمّاد بن زكريّا.

(2). في « ط » والمحاسن : - « قتيبة الأعشى أو قال ».

(3). في المحاسن : « إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : أكره الجرجير ، وكأنّي أنظر إلى شجرتها نابتة في جهنّم و ».

(4). في « ق ، بح ، جت » وحاشية « ن » والوافي : « ما تملأ ». وتضلّع من الطعام : امتلأ منه وكأنّه ملأ أضلاعه. المصباح المنير ، ص 363 ( ضلع ).

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « الرجل ».

(6). في المحاسن : « منها رجل » بدل « الرجل من الجرجير ».

(7). في « بف » : « أن تصلّي ».

(8). في « ط ، بن » والوسائل : « إلّا بات » بدل « الآخرة فبات ». وفي « م ، جد » وحاشية « جت » : « إلّا بات » بدل « فبات ». وفي المحاسن : « إلّا بات في » بدل « الآخرة فبات ».

(9). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : - « إلّا ».

(10). في « ق ، ن ، بف » وحاشية « جت » : « الحرام ».

(11). المحاسن ، ص 517 ، كتاب المآكل ، صدر ح 715 ، عن اليقطيني أو غيره .الوافي ، ج 19 ، ص 457 ، ح 19769 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 196 ، ح 31653.

(12). في « ق ، بح ، بف ، بن » وحاشية « ط ، جت » والوافي والوسائل+ « أو غيره ».

(13). في « بن » والوسائل : - « من أنفه ».

(14). في « بن » : « بنزف ». ونُزِفَ فلان دمه : سال حتّى يفرط. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1138 ( نزف).

(15). المحاسن ، ص 517 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 715 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام .الوافي، =

12097 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الْبَقْلِ : الْهِنْدَبَاءِ (1) وَالْبَاذَرُوجِ وَالْجِرْجِيرِ (2)؟

فَقَالَ : « الْهِنْدَبَاءُ وَالْبَاذَرُوجُ لَنَا ، وَالْجِرْجِيرُ لِبَنِي أُمَيَّةَ ». (3)

12098 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نُصَيْرٍ (4) مَوْلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، عَنْ (5) مُوَفَّقٍ مَوْلى أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ :

كَانَ مَوْلَايَ (6) أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام إِذَا أَمَرَ بِشِرَاءِ الْبَقْلِ ، يَأْمُرُ (7) بِالْإِكْثَارِ مِنْهُ ، وَ (8) مِنَ الْجِرْجِيرِ ، فَيُشْتَرى (9) لَهُ ، وَكَانَ يَقُولُ عليه‌السلام : « مَا أَحْمَقَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ : إِنَّهُ (10) يَنْبُتُ فِي وَادٍ فِي جَهَنَّمَ (11) ، وَاللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ( وَقُودُهَا النّاسُ وَالْحِجارَةُ ) (12) فَكَيْفَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 19 ، ص 457 ، ح 19770 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 196 ، ح 31654.

(1). في الوسائل : « والهندباء ».

(2). في « ط » : - « الهندباء والباذروج والجرجير ».

(3). المحاسن ، ص 518 ، كتاب المآكل ، ح 718 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « لبني أميّة من البقول الجرجير ». وراجع : المحاسن ، ص 514 ، كتاب المآكل ، ح 697 - 700 .الوافي ، ج 19 ، ص 458 ، ح 19771 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 197 ، ح 31656.

(4). في « بح ، بف » : « نصر ». وفي البحار ، ج 8 : « بصير ».

(5). روى أحمد بن أبي عبد الله الخبر في المحاسن ، ص 518 ، ح 719 عن العبدي - وهو محرّف من العبيدي المراد به محمّد بن عيسى المذكور في سندنا هذا - عن الحسين بن سعيد عن نصير مولى أبي عبد الله عليه‌السلام أو موفّق مولى أبي الحسن عليه‌السلام ، قال : كان ، إذا أمر بشي‌ء من البقل ، الخبر.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط ، بن » والوسائل : - « مولاي ». | (7). في المحاسن : « يأمرنا ». |
| (8). في « ط ، م ، جد » والمحاسن : - « منه و ». | (9). في البحار ، ج 8 : « فنشري ». |

(10). في المحاسن : - « إنّه ».

(11). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والبحار ، ج 8 والمحاسن : « في وادي جهنّم ».

(12). البقرة (2) : 24 ؛ التحريم (66) : 6.

يَنْبُتُ (1) الْبَقْلُ؟ ». (2)

121 - بَابُ السِّلْقِ (3)

12099 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ (4) :

رَفَعَهُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - رَفَعَ (5) عَنِ (6) الْيَهُودِ (7) الْجُذَامَ بِأَكْلِهِمُ السِّلْقَ ، وَقَلْعِهِمُ الْعُرُوقَ (8) ». (9)

12100 / 2. عَنْهُ (10) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : « نِعْمَ الْبَقْلَةُ السِّلْقُ ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف » والوافي والبحار ، ج 8 والمحاسن. وفي « جت ، جد » بالتاء والياء معاً. وفي المطبوع : « تنبت ».

(2). المحاسن ، ص 518 ، كتاب المآكل ، ح 719 ، بسنده عن الحسين بن سعيد .الوافي ، ج 19 ، ص 458 ، ح 19772 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 197 ، ح 31655 ؛ البحار ، ج 8 ، ص 306 ، ح 65 ؛ وج 66 ، ص 237 ، ذيل ح 5.

(3). السِلق ، بالكسر : نبات معروف يؤكل ، وهو ما يقال له بالفارسيّة : « چغندر ». اُنظر : الصحاح ، ج 4 ، ص 1498 ( سلق ).

(4). هكذا في « بن » وحاشية « ن ، جت » والوسائل. وفي « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والمطبوع والوافي : « الحسن بن عليّ ، عن أبي عثمان ». والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ، ص 519 ، ح 721 ، عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان سجّادة. والحسن بن عليّ هذا له كتاب رواه أحمد بن أبي عبد الله ، كما في الفهرست للطوسي ، ص 124 ، الرقم 165. (5). في « م ، ن ، بح ، جد » : « دفع ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بح » : « من ». | (7). في « بح » : + « عرق ». |

(8). في الوافي : « يعني عروق اللحم ».

(9). المحاسن ، ص 519 ، كتاب المآكل ، ح 721 ، عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان سجّادة .الوافي ، ج 19 ، ص 421 ، ح 19710 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 174 ، ح 30271.

(10). مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

(11). المحاسن ، ص 520 ، كتاب المآكل ، ح 726 عن محمّد بن الحميد العطّار ، عن صفوان بن يحيى .الوافي ، ج 19 ، ص 421 ، ح 19711 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 199 ، ح 31665.

12101 / 3. عَنْهُ (1) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام (2) : « أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَوْا إِلى (3) مُوسى عليه‌السلام مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ ، فَشَكَا ذلِكَ إِلَى اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالى - فَأَوْحَى اللهُ (4) إِلَيْهِ : (5) مُرْهُمْ بِأَكْلِ (6) لَحْمِ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ». (7)

12102 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (8) عليه‌السلام أَنَّهُ (9) قَالَ : « أَطْعِمُوا مَرْضَاكُمُ السِّلْقَ - يَعْنِي وَرَقَهُ - فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً ، وَلَا دَاءَ مَعَهُ ، وَلَا غَائِلَةَ لَهُ ، وَيُهْدِئُ (10) نَوْمَ الْمَرِيضِ ، وَاجْتَنِبُوا أَصْلَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُهَيِّجُ السَّوْدَاءَ (11) ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله.

(2). في الكافي ، ح 11777 والمحاسن ، ح 723 : + « قال ».

(3). في « ق ، بح ، بف ، جت » : + « الله تبارك وتعالى وإلى ». وفي الوافي : + « الله سبحانه وإلى ».

(4). في « ق » : - « الله ».

(5). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل والكافي ، ح 11777 والمحاسن ، ح 723. وفي « جد » والمطبوع : + « أن ».

(6). في « بف » والكافي ، ح 11777 والمحاسن ، ح 723 : « يأكلوا ».

(7). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب لحم البقر وشحومها ، ح 11777 ، عن محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسن التيمي. المحاسن ، ص 519 ، كتاب المآكل ، ح 723 ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن سليمان بن عبّاد. وفيه ، ص 519 ، ح 722 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير. وفيه أيضاً ، ص 519 ، ح 724 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وتمام الرواية هكذا : « مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض » .الوافي ، ج 19 ، ص 290 ، ح 19427 ؛ وص 421 ، ح 19712 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 199 ، ح 31667.

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ط ، بن » : - « الرضا ». | (9). في « ط ، ق ، بح » والوسائل : - « أنّه ». |

(10). في « بح » : « وتهدئ ».

(11). « السوداء » : أحد الأخلاط الأربعة التي زعم الأقدمون أنّ الجسم مهيّأ عليها ، بها قوامه ، ومنها صلاحه وفساده ، وهي : الصفراء ، والدم ، والبلغم ، والسوداء. المعجم الوسيط ، ج 1 ، ص 461 ( سود ).

(12). الوافي ، ج 19 ، ص 422 ، ح 19713 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 198 ، ح 31663 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 217 ، ح 10.

12103 / 5. عَنْهُ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ بَعْضِ الْحُصَيْنِيِّينَ (2) :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام : « أَنَّ السِّلْقَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجُذَامِ ، وَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمُبَرْسَمِ (3) مِثْلُ وَرَقِ السِّلْقِ ». (4)

122 - بَابُ الْكَمْأَةِ (5)

12104 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ ، عَنْ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ‌ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، قَالَتْ :

أَتَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ (6) عليه‌السلام فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَأُتِيَ بِعَشَاءٍ وَتَمْرٍ وَكَمْأَةٍ ، فَأَكَلَ عليه‌السلام ، وَكَانَ يُحِبُّ الْكَمْأَةَ. (7)

12105 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَالْمَنُّ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ (8) ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). مرجع الضمير هو عبد الله بن جعفر المذكور في السند السابق.

(2). في « ط ، م ، ن ، بف ، بن ، جد » والوسائل والبحار : « بعض الحضينيين ».

(3). البرسام - بالكسر - : علّة يهذى فيها. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1424 ( برسم ).

(4). الوافي ، ج 19 ، ص 422 ، ح 19714 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 199 ، ح 31664 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 217 ، ح 11.

(5). « الكمأة » : نبات ينقّض الأرض فيخرج كما يخرج الفُطْر. وهي تسمّى بالفارسيّة « قارچ ». راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 3 ، ص 1593 ( كمأ ).

(6). في « ط ، م ، ن ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والبحار والمحاسن : - « عليّ ».

(7). المحاسن ، ص 517 ، كتاب المآكل ، ح 762 ، عن عليّ بن الحكم .الوافي ، ج 19 ، ص 449 ، ح 19762 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 201 ، ح 31672 ؛ البحار ، ج 41 ، ص 158 ، ح 51.

(8). رواه العامّة عن أبي هريرة ، ففي سنن الترمذي ، عن أبي هريرة : أنّ ناساً من أصحاب النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله قالوا : =

123 - بَابُ الْقَرْعِ (1)

12106 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (2) عليه‌السلام سُئِلَ عَنِ الْقَرْعِ : يُذْبَحُ (3)؟

فَقَالَ : الْقَرْعُ لَيْسَ (4) يُذَكّى ، فَكُلُوهُ ، وَلَا تَذْبَحُوهُ ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ (5) الشَّيْطَانُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الكمأة جدريّ الأرض ، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « الكمأة من المنّ ، وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنّة ، وهي شفاء من السمّ ». هذا حديث حسن. وروي عن قتادة ، قال : « حدّثت أنّ أبا هريرة قال : أخذت ثلاثة أكمؤ أو خمساً أو سبعاً ، فعصرتهنّ ، فجعلت ماءهنّ في قارورة ، فكحلت به جارية لي ، فبرأت ». سنن الترمذي ، ج 3 ، ص 272 ، حديث 2148 و 2149.

وقال النووي في شرح الحديث المتقدّم : « اختلف في معنى قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله : الكمأة من المنّ ، فقال أبو عبيد وكثيرون : شبّهها بالمنّ الذي كان ينزل على بني إسرائيل ؛ لأنّه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج ، والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزر ولا سقي ولا غيره. وقيل : هي من المنّ الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملاً بظاهر اللفظ.

وقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله : وماؤها شفاء للعين ، قيل : هو نفس الماء مجرّداً. وقيل : معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين. وقيل : إن كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجرّداً شفاء ، وإن كان لغير ذلك فمركّب مع غيره. والصحيح بل الصواب أنّ ماءها مجرّداً شفاء للعين مطلقاً ؛ ، فيعصر ماؤها ، ويجعل في العين منه ، وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة ، فكحل عينه بماء الكمأة مجرّداً ، فشفي وعاد إليه بصره ». شرح مسلم ، ج 14 ، ص 5.

(9). المحاسن ، ص 527 ، كتاب المآكل ، ح 761. وفيه ، ص 526 ، كتاب المآكل ، ح 760 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 75 ، ح 349 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الأمالي للطوسي ، ص 384 ، المجلس 13 ، ح 85 ، بسند آخر عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير. وراجع : بصائر الدرجات ، ص 504 ، ذيل ح 8 .الوافي ، ج 19 ، ص 449 ، ح 19763 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 201 ، ح 31673 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 152 ، ذيل ح 28.

(1). « القرع » - بسكون الراء وفتحها لغتان ، والسكون هو المشهور في الكتب - : حمل اليقطين ، وأكثر ما تسمّيه العرب الدُّبّاء ، وقلّ من يستعمل القرع. وهو بالفارسيّة : « كدو ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ط » : « أنّه » بدل « أنّ أمير المؤمنين ». | (3). في المحاسن : « هل يذبح ». |

(4). في المحاسن : + « شيئاً ».

(5). في « بف » : « ولا يستوهننّكم ». وفي « م » وحاشية « جت ، جد » : « ولا يستهويكم ». وفي الوافي : « استهواء =

لَعَنَهُ اللهُ ». (1)

12107 / 2. وَبِإِسْنَادِهِ (2) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله (3) يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ فِي (4) الْقُدُورِ ، وَهُوَ الْقَرْعُ (5) ». (6)

12108 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ (7) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ (8) صلى‌الله‌عليه‌وآله يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ ، وَيَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ (9) ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الشيطان : استيهامه وتحييره ».

(1). المحاسن ، ص 520 ، كتاب المآكل ، ح 728 ، عن النوفلي. الأمالي للطوسي ، ص 362 ، المجلس 13 ، ح 8 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 417 ، ح 19700 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 202 ، ح 31677.

(2). المراد من « بإسناده » هو الطريق المتقدّم إلى أبي عبد الله عليه‌السلام ، كما يشهد به ورود الخبر في المحاسن ، ص 521 ، ح 733 عن النوفلي عن السكوني.

(3). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن » والوسائل والمحاسن ، ح 733 : « إنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله كان ».

(4). في حاشية « بح » : « من ».

(5). في « م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن ، ح 733 : « من القدور الدبّاء وهو القرع » بدل « الدبّاء في القدور وهو القرع ». وفي « ط » : - « يعجبه الدبّاء في القدور وهو القرع ». وفي المحاسن ، ح 733 : - « وهو القرع ».

(6). المحاسن ، ص 521 ، كتاب المآكل ، ح 733 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم‌السلام. وفيه ، ص 521 ، ح 735 ، بسند آخر. الخصال ، ص 632 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام. تحف العقول ، ص 122 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ، وفيهما إلى قوله : « يعجبه الدبّاء » .الوافي ، ج 19 ، ص 417 ، ح 19701 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 203 ، ح 31679.

(7). في « ق ، بف » : - « القدّاح ».

(8). في « بن » والوسائل : « أمير المؤمنين ». وفي « ط » : - « محمّد بن يحيى - إلى - كان النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ».

(9). « الصحفة » : إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها ، وقطعة مبسوطة تشبع الخمسة ، وجمعها : صحاف. ويقال لها بالفارسيّة : « كاسه بزرگ ، كاسه پهن ». راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 12 ؛ المغرب ، ص 263 ( صحف ).

(10). المحاسن ، ص 521 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 734 ، عن ابن فضّال ، عن ابن القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن =

12109 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ (1) ، عَنِ الْحُسَيْنِ (2) بْنِ حَنْظَلَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام ، قَالَ : « الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ ». (3)

12110 / 5. عَنْهُ (4) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام يَقُولُ (5) : « الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ ». (6)

12111 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ ، قَالَ :

« كَانَ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ ، وَكَانَ (7) يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا طَبَخْنَ قِدْراً يُكْثِرْنَ فِيهَا (8) مِنَ الدُّبَّاءِ ، وَهُوَ الْقَرْعُ ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عليّ عليهم‌السلام. الأمالي للطوسي ، ص 362 ، المجلس 13 ، ح 6 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 418 ، ح 19702 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 202 ، ح 31678 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 275 ، ح 109.

(1). في « بن » : « الشبامي ». وفي حاشية « بف » والوافي : « الشيباني ».

(2). في « ط ، م ، بن » والوسائل : « حسين » بدل « الحسين ».

(3). المحاسن ، ص 520 ، كتاب المآكل ، ح 730 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ؛ وفي الخصال ، ص 632 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ؛ والجعفريّات ، ص 243 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 351 ، ضمن ح 4235 ، بسند آخر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه‌السلام. تحف العقول ، ص 122 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 418 ، ح 19703 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 203 ، ح 31680.

(4). الضمير راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق.

(5). في « ط » : « قال ».

(6). المحاسن ، ص 520 ، كتاب المآكل ، ح 729 ، عن عليّ بن حسّان. الأمالي للطوسي ، ص 362 ، المجلس 13 ، ح 7 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 418 ، ح 19704 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 203 ، ح 31681. (7). في « ط » : « فكان ».

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والمحاسن. وفي المطبوع : - « فيها ». وفي « ق ، بح ، بف ، جت » : « فأكثرن » بدل « يكثرن ». وفي « ط » : « أكثرن » بدله. وفي الوسائل : « أن يكثرن » بدله.

(9). المحاسن ، ص 521 ، كتاب المآكل ، ح 736 ، عن السيّاري .الوافي ، ج 19 ، ص 418 ، ح 19705 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 203 ، ح 31683.

12112 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (1) :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسى عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ فِيمَا أَوْصى بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَلِيّاً عليه‌السلام أَنْ (2) قَالَ لَهُ (3) : يَا عَلِيُّ ، عَلَيْكَ بِالدُّبَّاءِ ، فَكُلْهُ (4) ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَالْعَقْلِ (5) ». (6)

124 - بَابُ الْفُجْلِ (7)

12113 / 1. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ حَنَانٍ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِىِ عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (8) عَلَى الْمَائِدَةِ ، فَنَاوَلَنِي (9) فُجْلَةً وَقَالَ (10) : « يَا حَنَانُ ، كُلِ الْفُجْلَ ؛ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ : وَرَقُهُ يَطْرُدُ الرِّيَاحَ (11) ، وَلُبُّهُ يُسَهِّلُ (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، م ، ن ، جد » وحاشية « بح » : « بعض أصحابه ».

(2). هكذا في « ط ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ن » والوسائل والمحاسن. وفي سائر النسخ والمطبوع‌ والوافي : « أنّه ». (3). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : - « له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط » : « تأكله ». | (5). في المحاسن:«العقل والدماغ»بدل«الدماغ والعقل». |

(6). المحاسن ، ص 521 ، كتاب المآكل ، ح 732 ، عن أبيه ، عمّن حدّثه ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 418 ، ح 19706 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 203 ، ح 31682.

(7). الفُجل ، وزان قُفل : أرومة نبات ، يكون لآكله جُشاء خبيثة. ويقال له بالفارسيّة : « تُرب ». راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 3 ، ص 1373 ( فجل ).

(8). هكذا في « ط ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل والمحاسن ، ح 748 والخصال. وفي « بح » : « سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول وكنت معه ». وفي « ق ، بف » والمطبوع والوافي : « سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام وكنت معه » بدل « كنت مع أبي عبد الله عليه‌السلام ». والسياق يشهد بصحّة ما أثبتناه.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بح » : « وناولني ». | (10). في «ط،م،بف،بن،جد» والوسائل : « فقال ». |

(11). في « بن » وحاشية « بح ، جت » : « الريح ».

(12). هكذا في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي : « يسربل ». وقال في الوافي : « يسربل البول ، أي يحدره ». وفي البحار ، ج 63 ، ص 230 ، ذيل ح 1 : « يقال : سربله ، أي ألبسه =

الْبَوْلَ (1) ، وَأَصْلُهُ (2) يَقْطَعُ (3) الْبَلْغَمَ (4) ». (5)

\* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى (6) : « وَرَقُهُ يُمْرِئُ ». (7)

12114 / 2. عَنْهُ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ (8) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ دُرُسْتَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الْفُجْلُ أَصْلُهُ (9) يَقْطَعُ (10) الْبَلْغَمَ ، وَلُبُّهُ يَهْضِمُ ، وَوَرَقُهُ يَحْدِرُ الْبَوْلَ حَدْراً (11) ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= السربال ، ولايناسب المقام إلّا بتجوّز وتكلّف بعيد. وفي بعض نسخ الكافي : يسهّل ، وفي بعضها : يسيل ، وهما أصوب ».

(1). في الوافي : « يسربل البول : يحدره ».

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح » : « واُصوله ».

(3). في « بن » : « تقلع ». وفي الوسائل : « تقطع ».

(4). في « ط » : + « وفي رواية : لبّه يهضم ، وورقه يحدر البول حدراً ».

(5). المحاسن ، ص 524 ، كتاب المآكل ، ح 748 ، بسنده عن حنان ؛ الخصال ، ص 144 ، باب الثلاثة ، ح 168 ، بسنده عن حنان بن سدير .الوافي ، ج 19 ، ص 419 ، ح 19707 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 205 ، ح 31690 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 230 ، ذيل ح 1.

(6). في « ن » : - « اُخرى ».

(7). المحاسن ، ص 524 ، كتاب المآكل ، ح 750 ، بسنده عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 19 ، ص 419 ، ح 19708 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 205 ، ح 31691.

(8). هكذا في « ق ، م ، ن ، بف ، جت ، جد » والوافي. وفي « بن » والوسائل : « محمّد بن خالد ». وفي « بح » والمطبوع : « أحمد بن محمّد بن خالد ». والخبر رواه أحمد بن محمّد بن خالد في المحاسن ، ص 524 ، ح 749 عن السيّاري ، عن أحمد بن خالد ، عن أحمد بن المبارك الدينوري.

(9). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل : « اُصوله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « بن » والوسائل : « تقطع ». | (11). في المحاسن : « تحديراً ». |

(12). المحاسن ، ص 524 ، كتاب المآكل ، ح 749 ، عن السيّاري ، عن أحمد بن خالد ، عن أحمد بن المبارك الدينوري ، عن أبي عثمان ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. الأمالي للطوسي ، ص 362 ، المجلس 13 ، ح 9 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 419 ، ح 19709 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 205 ، ح 31692.

125 - بَابُ الْجَزَرِ (1)

12115 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (2) أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام (3) ، قَالَ : « أَكْلُ الْجَزَرِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ ، وَيُقِيمُ الذَّكَرَ ». (4)

12116 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « الْجَزَرُ أَمَانٌ مِنَ الْقُولَنْجِ وَالْبَوَاسِيرِ ، وَيُعِينُ عَلَى الْجِمَاعِ ». (5)

12117 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام يَقُولُ : « أَكْلُ الْجَزَرِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ ، وَيَنْصِبُ (6) الذَّكَرَ ».

قَالَ (7) : فَقُلْتُ (8) لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، كَيْفَ آكُلُهُ وَلَيْسَ لِي أَسْنَانٌ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الجزر : معروف ، هذه الأرومة التي تؤكل ، وهو معرّب « گزر » بالفارسيّة ، ويقال له أيضاً : « زردك » و « هويج ». راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 136 ( جزر ). (2). في « بن » والوسائل : « الحسين بن عليّ ».

(3). هكذا في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بف ، جت » والوسائل. وفي « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والمطبوع والوافي : « أبي عبد الله عليه‌السلام ». وسيأتي الخبر - مع زيادة - في الحديث الثالث من الباب ، بسندٍ آخر عن داود بن فرقد عن أبي الحسن عليه‌السلام. وورد الخبر مع الزيادة في المحاسن ، ص 524 ، ح 746 ، عن داود بن فرقد ، عن أبي الحسن عليه‌السلام. وداود بن فرقد يروي عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما‌السلام. راجع : رجال النجاشي ، ص 158 ، الرقم 418 ؛ رجال البرقي ، ص 33 وص 47.

(4). المحاسن ، ص 524 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 747 ، عن بعض أصحابنا ، عن داود ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 19 ، ص 423 ، ح 19715 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 206 ، ح 31693.

(5). الوافي ، ج 19 ، ص 423 ، ح 19716 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 206 ، ح 31694.

(6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » والوسائل والمحاسن : « ويقيم ».

(7). في « ق ، ن ، بف ، جت » والوافي والمحاسن : - « قال ».

(8). في « ط ، ق ، ن ، بف » والوافي والمحاسن : « قلت ».

قَالَ (1) : فَقَالَ لِي (2) : « مُرِ الْجَارِيَةَ تَسْلُقُهُ (3) ، وَكُلْهُ ». (4)

126 - بَابُ السَّلْجَمِ (5)

12118 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ :

قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عليه‌السلام : « عَلَيْكَ بِاللِّفْتِ ، فَكُلْهُ - يَعْنِي السَّلْجَمَ - فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ (6) عِرْقٌ مِنَ (7) الْجُذَامِ ، وَاللِّفْتُ يُذِيبُهُ (8) ». (9)

12119 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي(10):

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ق ، بح ، بف » والوافي والمحاسن : - « قال ».

(2). في « بن » والمحاسن : - « لي ». وفي الوسائل : - « فقال لي ».

(3). سلق الشي‌ءَ : أغلاه بالنار ، وسلقت البقل : إذا أغليته بالنار إغلاءة خفيفة. اُنظر : الصحاح ، ج 4 ، ص 1497 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1187 ( سلق ).

(4). المحاسن ، ص 524 ، كتاب المآكل ، ح 746 ، بسنده عن داود بن فرقد .الوافي ، ج 19 ، ص 423 ، ح 19716 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 206 ، ح 31695.

(5). في « ق ، م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » : « الشلجم ». وهكذا في الموارد الآتية. وقال الفيروزآبادي : « السلجم ، وزان جعفر : نبت معروف ، وهو الذي تسمّيه الناس : « اللِّفْت » ، وهو معرّب « شلغم » بالفارسيّة. وقال عدّة من أهل اللغة : « لا يقال بالشين المعجمة ولا بالثاء المثلّثة ». راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 302 ؛ المصباح المنير ، ص 284 ( سلجم ).

(6). في « ط ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والمحاسن : « وبه ».

(7). في « ن » : - « من ».

(8). في المحاسن : « فأذيبوه بالشلجم » بدل « واللفت يذيبه ».

(9). المحاسن ، ص 525 ، كتاب المآكل ، ح 754 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، من قوله : « ليس من أحد » .الوافي ، ج 19 ، ص 425 ، ح 19718 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 207 ، ح 31696 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 221 ، ح 5.

(10). هكذا في « ط ، ق ، م ، بن ، جد » وحاشية « بف ، جت » والوسائل. وفي « ن ، بح ، بف ، جت » والمطبوع والوافي : « عبد العزيز المهتدي ». =

رَفَعَهُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (1) ، قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَفِيهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ ، فَأَذِيبُوهُ بِالسَّلْجَمِ (2) ». (3)

12120 / 3. عَنْهُ (4) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ (5) ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، أَوْ قَالَ : عَنْ (6) أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (7) ، قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ (8) إِلَّا وَبِهِ (9) عِرْقٌ مِنَ جُذَامٍ (10) ، فَأَذِيبُوهُ بِأَكْلِ السَّلْجَمِ (11) ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وعبد العزيز هذا ، هو عبد العزيز بن المهتدي الأشعري القمّي. راجع : رجال النجاشي ، ص 245 ، الرقم 643 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 340 ، الرقم 535. (1). في المحاسن : - « إلى أبي عبد الله عليه‌السلام ».

(2). في « ق ، م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « بالشلجم ».

(3). المحاسن ، ص 525 ، كتاب المآكل ، صدر ح 751 ، عن عبد العزيز بن المهتدي .الوافي ، ج 19 ، ص 425 ، ح 19719 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 207 ، ح 31697.

(4). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

(5). هكذا في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي. وفي « ط ، ق ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والمطبوع والوسائل : + « عن عبد الله بن المبارك ».

والمتكرّر في أسناد كثيرة رواية يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة مباشرة. وقد توسّط يحيى في عدّة منها بين يعقوب بن يزيد وبين عبد الله بن جبلة. راجع : معجم الرجال الحديث ، ج 20 ، ص 253 - 254.

ويؤيّد ما أثبتناه أنّ أحمد بن أبي عبد الله روى مضمون الخبر في المحاسن ، ص 525 ، ذيل ح 752 عن أبي يوسف - وهو يعقوب بن يزيد - عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة.

(6). في « م ، بن ، جد » والوسائل : - « قال عن ».

(7). في المحاسن : - « عن أبي الحسن عليه‌السلام أو قال : عن أبي عبد الله عليه‌السلام ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في المحاسن : « خلق ». | (9). في المحاسن : « وفيه ». |

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع والمحاسن والوسائل : « من الجذام ».

(11). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والوسائل والمحاسن : « الشلجم ». وفي « م ، بن ، جد » : « بالشلجم » بدل « بأكل السلجم ». وفي « ط » : « بالسلجم » بدل « بأكل السلجم ».

(12). المحاسن ، ص 525 ، كتاب المآكل ، ح 752 ، بسنده عن يحيى بن المبارك .الوافي ، ج 19 ، ص 425 ، ح 19720 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 207 ، ح 31698.

12121 / 4. عَنْهُ (1) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالسَّلْجَمِ (2) ، فَكُلُوهُ ، وَأَدِيمُوا أَكْلَهُ ، وَاكْتُمُوهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ ؛ فَمَا (3) مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَبِهِ (4) عِرْقٌ مِنَ (5) الْجُذَامِ ، فَأَذِيبُوهُ بِأَكْلِهِ (6) ». (7)

127 - بَابُ الْقِثَّاءِ (8)

12122 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالْمِلْحِ ». (9)

12123 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِذَا أَكَلْتُمُ الْقِثَّاءَ ، فَكُلُوهُ مِنْ أَسْفَلِهِ ؛ فَإِنَّهُ (10) أَعْظَمُ لِبَرَكَتِهِ ». (11)‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

(2). في « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والمحاسن : « بالشلجم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في المحاسن : « فإنّه ما » بدل « فما ». | (4). في « بح » : « وله ». |

(5). في المحاسن : - « من ».

(6). في هامش المطبوع : وفي حديث آخر : « كلوا السلجم ولا تخبروا أعداءنا ». والسرّ في كتمانه أنّ فيه خواصّ ليست في غيره ، وهو أنّه يزيد في الباه ويكثر الأولاد ، ويرفع السوداء ، ولأنّه عليه‌السلام أراد أنّ أعداءه لا يأكلونه ، فيزيد فيهم الباه ، فيلدوا فاجراً أو كفّاراً.

(7). المحاسن ، ص 525 ، كتاب المآكل ، ح 753 ، عن الحسن بن الحسين .الوافي ، ج 19 ، ص 426 ، ح 19721 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 208 ، ح 31699.

(8). القِثّاء : هو الخيار ، أو اسم جنس لما يسمّيه الناس الخيار والعَجّور والفقّوس. وبعض الناس يطلقه على نوع يشبه الخيار ، هو أخفّ من الخيار. ويقال له بالفارسيّة : « خيار تره » و « خيار چنبر ». راجع : المصباح المنير ، ص 490 ؛ تاج العروس ، ج 1 ، ص 217 ( قثأ ).

(9). المحاسن ، ص 558 ، كتاب المآكل ، ح 923 .الوافي ، ج 19 ، ص 415 ، ح 19698 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 209 ، ح 31703. (10). في « ط » : + « يكون ».

(11). المحاسن ، ص 557 ، كتاب المآكل ، ح 922 ، عن محمّد بن عيسى اليقطيني .الوافي ، ج 19 ، ص 415 ، =

128 - بَابُ الْبَاذَنْجَانِ‌

12124 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ أَبِيهِ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كُلُوا الْبَاذَنْجَانَ ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّاءَ (2) ، وَلَا دَاءَ لَهُ ». (3)

12125 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (4) ، قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه‌السلام لِبَعْضِ قَهَارِمَتِهِ (5) : « اسْتَكْثِرُوا لَنَا مِنَ الْبَاذَنْجَانِ ؛ فَإِنَّهُ حَارٌّ فِي وَقْتِ الْحَرَارَةِ ، وَبَارِدٌ (6) فِي وَقْتِ الْبُرُودَةِ ، مُعْتَدِلٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا ، جَيِّدٌ عَلى كُلِّ حَالٍ ». (7)

12126 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ (8) عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْهَاشِمِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ :

أَقْلِلْ (9) لَنَا مِنَ الْبَصَلِ ، وَأَكْثِرْ لَنَا (10) مِنَ الْبَاذَنْجَانِ ، فَقَالَ لَهُ مُسْتَفْهِماً : الْبَاذَنْجَانِ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ح 19699 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 209 ، ح 31704.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في المحاسن : - « عن أبيه ». | (2). في المحاسن : « بالداء ». |

(3). المحاسن ، ص 526 ، كتاب المآكل ، ح 757 ، عن عبد الله بن عليّ بن عامر. وراجع : المحاسن ، ص 525 و 526 ، كتاب المآكل ، ح 755 و 756 .الوافي ، ج 19 ، ص 427 ، ح 19722 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 209 ، ح 31705.

(4). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بف ، بن ، جت » وحاشية « بح » والوافي والوسائل. وفي « م ، بح ، جد » والمطبوع : « أصحابنا ».

(5). القهرمان : هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده ، والقائم باُمور الرجل بلغة الفُرس. النهاية ، ج 4 ، ص 129 ( قهرم ). (6). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل : « بارد » بدون الواو.

(7). المحاسن ، ص 526 ، كتاب المآكل ، ح 759 ، بسند آخر .الوافي ، ج 19 ، ص 427 ، ح 19723 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 210 ، ح 31706. (8). في « بن » والوسائل : « عن » بدل الواو.

(9). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « أقل ».

(10). في « بح » : - « لنا ».

قَالَ : نَعَمْ ، الْبَاذَنْجَانُ جَامِعُ الطَّعْمِ (1) ، مَنْفِيُّ (2) الدَّاءِ (3) ، صَالِحٌ لِلطَّبِيعَةِ (4) ، مُنْصِفٌ فِي أَحْوَالِهِ (5) ، صَالِحٌ لِلشَّيْخِ وَالشَّابِّ ، مُعْتَدِلٌ فِي حَرَارَتِهِ وَبُرُودَتِهِ ، حَارٌّ فِي مَكَانِ الْحَرَارَةِ (6) ، وَبَارِدٌ (7) فِي مَكَانِ الْبُرُودَةِ (8).(9)

129 - بَابُ الْبَصَلِ‌

12127 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ الْبَغْدَادِيِّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ ، قَالَ :

ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام الْبَصَلَ ، فَقَالَ : « يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ (10) ، وَيَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ ». (11)

12128 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ (12) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بن ، جت » والوسائل : « للطعم ». وفي حاشية « بف » : « المطعم ».

(2). في « بح » : « منقي ».

(3). في « ق ، ن ، بح ، بن ، جت » : « للداء ».

(4). في « ط » : « الطبيعة ».

(5). في الوسائل : + « صالح في مكان البرودة ، بارد في مكان الحرارة ، وفي نسخة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « م ، بن ، جد » : « البرودة ». | (7). في « ط ، م ، بن ، جد » : « بارد » بدون الواو. |

(8). في « م ، بن ، جد » : « الحرارة ».

(9). الوافي ، ج 19 ، ص 428 ، ح 19724 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 210 ، ح 31707.

(10). في « بح ، جت » : « البلغم » بدون الباء.

(11). المحاسن ، ص 522 ، كتاب المآكل ، صدر ح 739 ، عن منصور بن العبّاس .الوافي ، ج 19 ، ص 429 ، ح 19725 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 212 ، ح 31716 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 248 ، ذيل ح 7.

(12). في الوافي : « محمّد بن أسلم ». والمتكرّر في الأسناد ، رواية أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن سالم ، عن‌أحمد بن النضر. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 16 ، ص 375 - 376.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « الْبَصَلُ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ (1) ، وَيَشُدُّ الْعَصَبَ ، وَيَزِيدُ فِي الْخُطى (2) ، وَيَزِيدُ فِي الْمَاءِ (3) ، وَيَذْهَبُ بِالْحُمّى ». (4)

12129 / 3. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَسْلَانِ ، عَنْ مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ وَكَانَ خَالَهُ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « كُلُوا الْبَصَلَ ؛ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ : يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ ، وَيَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَالْجِمَاعِ (5) ». (6)

12130 / 4. عَنْهُ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ (7) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ الدِّينَوَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ دُرُسْتَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الْبَصَلُ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ (8) ، وَيَشُدُّ الظَّهْرَ ، وَيُرِقُّ الْبَشَرَةَ ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). النَصَب : التعب. اُنظر : المصباح المنير ، ص 607 ( نصب ).

(2). في « ن » : - « ويزيد في الخطى ». وفي الوافي : « الخطا : إمّا بإعجام الخاء وإهمال الطاء جمع الخطوة ، يعني ما بين القدمين ، والمراد به القوّة على المشي ، وإمّا بالعكس من حظى كلّ من الزوجين عند صاحبه حظوة ، والمراد به الجماع ». وانظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1680 ( خطا ) ؛ وص 1673 ( حظى ).

(3). في البحار : « الجماع ».

(4). المحاسن ، ص 522 ، كتاب المآكل ، ح 737 ، بسنده عن أحمد بن النضر .الوافي ، ج 19 ، ص 429 ، ح 19726 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 211 ، ح 31713 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 247 ، ذيل ح 5.

(5). في المحاسن : - « والجماع ».

(6). الخصال ، ص 157 ، باب الثلاثة ، ح 200 ، بسنده عن محمّد بن أحمد بن عليّ الهمداني ، عن الحسن بن عليّ الكسائي. المحاسن ، ص 522 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 739 ، مرسلاً .الوافي ، ج 19 ، ص 430 ، ح 19727 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 212 ، ح 31714 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 246 ، ح 2.

(7). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بح » والوسائل. وفي « بح » والمطبوع : « أحمد بن‌محمّد بن خالد ».

والخبر رواه أحمد بن محمّد بن خالد في المحاسن ، ص 522 ، ح 738 عن السيّاري عن أحمد بن خالد.

(8). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والمحاسن : « الفم ».

(9). المحاسن ، ص 522 ، كتاب المآكل ، ح 738 ، عن السيّاري .الوافي ، ج 19 ، ص 430 ، ح 19728 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 212 ، ح 31715 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 248 ، ذيل ح 6.

12131 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (1) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : إِذَا دَخَلْتُمْ بِلَاداً فَكُلُوا مِنْ بَصَلِهَا ، يَطْرُدْ عَنْكُمْ وَبَاءَهَا ». (2)

130 - بَابُ الثُّومِ (3)

12132 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ (4) مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ؟

فَقَالَ : « إِنَّمَا نَهى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَنْهُ (5) لِرِيحِهِ ، فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ هذِهِ الْبَقْلَةَ الْخَبِيثَةَ (6) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). كذا في النسخ والمطبوع ، لكنّ الخبر رواه أحمد بن محمّد بن خالد في المحاسن ، ص 522 ، ح 740 عن‌محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم. والصواب عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، كما في البحار ، ج 63 ، ص 249 ، ح 9. وقد روى محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد هذا في المحاسن ، ص 504 ، ح 637 ، ح 639 ، وص 527 ، ح 761 ، وص 532 ، ح 788

فعليه ، الظاهر سقوط « عن محمّد بن الفضيل » من سندنا هذا.

ثمّ إنّ المذكور في رجال البرقي ، ص 24 : عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم. والمذكور في الرجال الطوسي ، ص 236 ، الرقم 3227 ، هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو الظاهر كما يظهر بالمراجعة إلى تهذيب الكمال ، ج 17 ، ص 114 ، الرقم 3820 وما بهامشه من المصادر ، فلا حظ.

(2). المحاسن ، ص 522 ، كتاب المآكل ، ح 740 .الوافي ، ج 19 ، ص 430 ، ح 19729 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 213 ، ح 31717 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 249 ، ح 8.

(3). « الثُومُ » : هذه البقلة المعروفة ، كثيرة ببلاد العرب ، منها بستاني وبرّي ، ويعرف بثوم الحيّة ، وهو أقوى ، وهو بالفارسيّة : « سير ». راجع : تاج العروس ، ج 16 ، ص 91 ( ثوم ).

(4). في الوسائل ، ج 25 : « و » بدل « عن ». والمتكرّر في الأسناد رواية ابن أبي عمير ، عن [ عمر ] بن اُذينة ، عن‌محمّد بن مسلم. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 372 ؛ وج 22 ، ص 360 - 361.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بن » والتهذيب والاستبصار : - « عنه ». | (6). في العلل ، ص 519 : « المنتنة ». |

فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا (1) ؛ فَأَمَّا (2) مَنْ أَكَلَهُ وَلَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ ، فَلَا بَأْسَ ». (3)

12133 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (4) : سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ (5) الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ (6)؟

فَقَالَ (7) : « لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيّاً (8) وَفِي الْقُدُورِ (9) ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ (10) يُتَدَاوى بِالثُّومِ ، وَلكِنْ إِذَا أَكَلَ ذلِكَ أَحَدُكُمْ (11) ، فَلَا يَخْرُجْ (12) إِلَى الْمَسْجِدِ ». (13)

12134 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : + « هذا ». | (2). في « ط » : « وأمّا ». |

(3). التهذيب ، ج 9 ، صدر ح 419 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 92 ، ح 350 ؛ وعلل الشرائع ، ص 519 ، ح 1 ، بسند آخر عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 3 ، ص 358 ، ح 4269 ، معلّقاً عن عمر بن اُذينة. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 96 ، ح 418 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 91 ، ح 349 ؛ والمحاسن ، ص 523 ، كتاب المآكل ، ح 745 ؛ وعلل الشرائع ، ص 520 ، ح 3 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير. وراجع : علل الشرائع ، ص 519 ، ح 2 .الوافي ، ج 19 ، ص 431 ، ح 19730 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 226 ، ح 6398 ؛ وج 25 ، ص 213 ، ح 31718.

(4). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بف ، جت » والوافي والوسائل والمحاسن ، ح 743 : « أنّه ».

(5). في المحاسن ، ح 743 : - « الثوم و ».

(6). في المحاسن ، ح 742 و 743 : - « والكرّاث ».

(7). في « ن ، بح ، بف » والوافي والوسائل ، ج 5 والمحاسن ، ح 742 : « قال ».

(8). « النيُّ » : هو الذي لم يطبخ ، أو طبخ أدنى طبخ ولم ينضج ، وأصله : رنِي‌ء بالهمز ، فترك الهمز وقلب ياء. النهاية ، ج 5 ، ص 140 ( نيأ ). (9). في « ط ، ن » والمحاسن : « القدر ».

(10). في « بح » : « أن » بدون الباء.

(11). في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل ، ج 25 : - « أحدكم ». وفي الوسائل ، ج 5 : « أحدكم ذلك » بدل « ذلك أحدكم ».

(12). في « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : + « أحدكم ».

(13). التهذيب ، ج 9 ، ص 97 ، ح 420 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 92 ، ح 351 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى. المحاسن ، ص 523 ، كتاب المآكل ، ح 742 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 358 ، ح 4268 ، معلّقاً عن شعيب. المحاسن ، ص 523 ، كتاب المآكل ، ح 743 ، بسند آخر .الوافي ، ج 19 ، ص 432 ، ح 19731 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 226 ، ح 6399 ؛ وج 25 ، ص 214 ، ح 31719 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 249 ، ذيل ح 11.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ ، قَالَ :

لَمَّا أَنْ قَضَيْتُ نُسُكِي مَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ ، فَسَأَلْتُ (1) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، فَقَالُوا (2) : هُوَ بِيَنْبُعَ (3) ، فَأَتَيْتُ يَنْبُعَ ، فَقَالَ لِي : « يَا حَسَنُ ، مَشَيْتَ (4) إِلى هَاهُنَا؟ ».

قُلْتُ : نَعَمْ ، جُعِلْتُ فِدَاكَ ، كَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ وَلَا أَرَاكَ (5).

فَقَالَ (6) : « إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ (7) هذِهِ الْبَقْلَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَأَرَدْتُ (8) أَنْ أَتَنَحّى عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ». (9)

131 - بَابُ الصَّعْتَرِ (10)

12135 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى (11) ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « وسألت ».

(2). هكذا في « م ، ق ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل ، ج 25. والمحاسن وفي سائر النسخ والمطبوع : « فقال ». وفي « ط » : + « ماتراه ».

(3). قال ياقوت الحموي : « ينبع : بالفتح ثمّ السكون ، والباء الموحّدة مضمومة ، وعين مهملة ، بلفظ ينبع الماء ، قال عرّام بن الأصبغ السلمي : هي عين عن يمين رضوى لمن كان منحدراً من المدينة إلى البحر على ليلة من رضوى من المدينة على سبع مراحل ، وهي لبني حسن بن عليّ ، وكان يسكنها الأنصار وجهينة وليث ، وفيها عيون عذاب غزيرة ، وواديها يليل ، وبها منبر ، وهي قرية غنّاء وواديها يصبّ في غيقة. وقال غيره ، ينبع حصن بن نخيل وماء وزرع وبها وقوف لعليّ بن أبي طالب رضي‌الله‌عنه ، يتولّاها ولده ». معجم البلدان ، ج 5 ، ص 450.

(4). في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل ، ج 25 والمحاسن : « أتيتني ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في المحاسن : « ولا ألقاك ». | (6). في « ط » : « قال ». |

(7). في « ط » : « إنّني آكل » بدل « إنّي أكلت من ». وفي المحاسن : - « من ».

(8). في « بح ، بف ، جت » والوافي : « وأردت ».

(9). المحاسن ، ص 523 ، كتاب المآكل ، ح 744 .الوافي ، ج 19 ، ص 432 ، ح 19732 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 21 ، ح 31720 ؛ وفيه ، ص 226 ، ح 6400 ، ملخّصاً.

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. والوافي والوسائل والمحاسن ، ص 594. وفي المطبوع : « السعتر ». والصَّعْتَرُ : ضرب من البقول والنبات ، وقيل : الصعتر ممّا ينبت بأرض العرب ، منه سهليّ ومنه جبليّ. =

عَنْ أَبِي (1) الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ دَوَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام الصَّعْتَرَ (2) ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّهُ يَصِيرُ لِلْمَعِدَةِ (3) خَمْلاً (4) كَخَمْلِ الْقَطِيفَةِ (5) ». (6)

12136 / 2. عَنْهُ (7) ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ بَعْضِ الْوَاسِطِيِّينَ (8) :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رُطُوبَةً (9) ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَفَّ (10) الصَّعْتَرَ (11) عَلَى الرِّيقِ. (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وقد ذكره الجوهري في السين وقال : « السعتر : نبت ، وبعضهم يكتبه بالصاد في كتب الطبّ ؛ لئلّا يلتبس‌ بالشعير». ويقال له بالفارسيّة : « آويشن ». راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 685 ( سعتر ) ؛ لسان العرب ، ج 4 ، ص 457 ( صعتر ).

(11) في « ط » : - « بن عيسى »

ثمّ إنّه تقدّم في ح 12029 رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن زياد بن مروان - وهو زياد القندي - والظاهر من طبقة زياد الذي هو أحد أركان الوقف المنكرين ولإمامة مولانا عليّ بن موسى الرضا عليه‌السلام ، وجود الواسطة بينه وبين أحمد بن محمّد بن عيسى. فلا يخلو سندنا هذا من خلل. راجع : رجال النجاشي ، ص 171 ، الرقم 450 ؛ رجال الكشّي ، ص 466 ، الرقم 886 ، ص 467 ، الرقم 888.

(1). في « ط » والوسائل : - « الأوّل ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والمحاسن ، ص 594. وفي المطبوع : « السعتر ».

(3). في « ن » والمحاسن ، ص 594 : « في المعدة ».

(4). الخَمْل : هُدْب القطيفة ونحوها ممّا ينسج وتفضل له فضول ، ويقال له بالفارسيّة : « ريشه » و « پرز ». راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 221 ( خمل ).

(5). « القطيفة » : دثار له خَمْل ، أو كساء له خمل. لسان العرب ، ج 9 ، ص 286 ( قطف ).

(6). المحاسن ، ص 594 ، كتاب المآكل ، ح 114 ، بسنده عن زياد بن مروان القندي ، مع زيادة في آخره .الوافي ، ج 19 ، ص 447 ، ح 19760 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 217 ، ح 31727.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ط ، ن ، جت » : « وعنه ». | (8). في « ط » : « بعض الواسطيّة ». |

(9). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل والبحار : « الرطوبة ».

(10). في « بح » : « أن تستفّ ». ويقال : سففت السويق والدواء ونحوهما ، بالكسر واستففته ، إذا أخذته غير ملتوت ، وكلّ دواء يؤخذ غير معجون فهو سَفوف. لسان العرب ، ج 9 ، ص 153 ( سفف ).

(11). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : « السعتر ».

(12). الوافي ، ج 19 ، ص 447 ، ح 19761 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 217 ، ح 31728 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 244 ، ح 4.

132 - بَابُ الْخِلَالِ (1)

12137 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عليه‌السلام عَلَيَّ (2) بِالْخِلَالِ ». (3)

12138 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ (4) ، قَالَ :

قَالَ لِي (5) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عليه‌السلام عَلى رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله (6) بِالسِّوَاكِ ، وَالْخِلَالِ ، وَالْحِجَامَةِ ». (7)

12139 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَتَخَلَّلُ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ (8) ، فَقَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله كَانَ يَتَخَلَّلُ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الخِلال مثل كتاب : العود يخلّل به الثوب والأسنان. المصباح المنير ، ص 180 ( خلل ).

(2). في « ط ، م ، بن ، جت ، جد » والوسائل والمحاسن : « عليّ جبرئيل عليه‌السلام » بدل « جبرئيل عليه‌السلام عليّ ».

(3). المحاسن ، ص 558 ، كتاب المآكل ، ح 926 ، بسنده عن ابن أبي عمير .الوافي ، ج 20 ، ص 545 ، ح 19972 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 420 ، ح 30949.

(4). في الوسائل ، ج 24 : « ابن أبي جميلة ». وأبو جميلة هذا ، هو المفضّل بن صالح ، روى الحسن بن عليّ بن‌فضال كتابه وتكرّرت روايته عنه في الأسناد. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 475 ، الرقم 765 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 23 ، ص 212 - 213.

(5). في « ط ، م ، ن ، بن » والوسائل والمحاسن ، ح 925 : - « لي ».

(6). في « ط » والمحاسن ، ح 925 : - « على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ».

(7). المحاسن ، ص 558 ، كتاب المآكل ، ح 925. راجع : الكافي ، كتاب الزيّ والتجمّل ، باب السواك ، ح 12761 ؛ والمحاسن ، ص 588 ، كتاب المآكل ، ح 924 ؛ وص 560 ، كتاب المآكل ، ح 940 و 941 و 942 .الوافي ، ج 20 ، ص 545 ، ح 19973 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 6 ، ح 1305 ؛ وج 24 ، ص 420 ، ح 30950.

(8). في « ق » : - « إليه ».

وَهُوَ يُطَيِّبُ الْفَمَ ». (1)

12140 / 4. مُحَمَّدُ (2) بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيِّ (3) ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « نَاوَلَ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه‌السلام خِلَالاً ، فَقَالَ لَهُ (4) : يَا جَعْفَرُ ، تَخَلَّلْ ؛ فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلْفَمِ - أَوْ قَالَ (5) : لِلِّثَةِ - وَمَجْلَبَةٌ (6) لِلرِّزْقِ ». (7)

12141 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ (8) صلى‌الله‌عليه‌وآله : تَخَلَّلُوا ؛ فَإِنَّهُ (9) مَصْلَحَةٌ (10) لِلِّثَةِ وَالنَّوَاجِدِ (11) ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الفقيه ، ج 3 ، ص 357 ، ح 4260 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، وفي المحاسن ، ص 559 و 560 ، كتاب المآكل ، ح 931 و 937 ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن وهب بن عبد ربّه .الوافي ، ج 20 ، ص 545 ، ح 19974 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 420 ، ح 30948 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 439 ، ذيل ح 12.

(2). في « ط ، بن » : - « محمّد ».

(3). في الوسائل : « أحمد بن أبي عبد الله الأسدي ». وقد روى أحمد بن أبي عبد الله البرقي الخبر في المحاسن ، ص 563 ، ح 962 عن أبي سمينة عن أحمد بن عبد الله الأسدي عن رجل.

(4). في « ط » : « وقال » بدل « فقال له ». وفي « بن » والوسائل : - « له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ط » والمحاسن : - « للفم أو قال ». | (6). في « م ، بن » : « مجلبة » بدون الواو. |

(7). المحاسن ، ص 563 ، كتاب المآكل ، ح 962 ، بسنده عن أحمد بن عبد الله الأسدي .الوافي ، ج 20 ، ص 546 ، ح 19976 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 421 ، ح 30954.

(8). في « بح » وحاشية « جت » والمحاسن : « رسول الله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في حاشية « جت » والمحاسن : « فإنّها ». | (10). في « ق ، بف » : « مصحّة ». |

(11). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » : « وللنواجذ ». وفي الوسائل ، ح 30951 : « والنواجذ ». وفي المحاسن : « للناب والنواجذ » بدل « للّثة والنواجذ ». والناجذ : آخر الأضراس ، وللإنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان بعد الأرحاء ، ويسمّى ضرس الحُلُم ؛ لأنّه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل ، يقال : ضحك حتّى بدت نواجذه ، أي استغرب فيه. الصحاح ، ج 2 ، ص 571 ( نجذ ).

(12). المحاسن ، ص 559 ، كتاب المآكل ، ح 932 ، عن جعفر بن محمّد الأشعري. الجعفريّات ، ص 28 ، بسند =

12142 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ (1) الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : تَخَلَّلُوا ؛ فَإِنَّهُ يُنَقِّي الْفَمَ ، وَمَصْلَحَةٌ لِلِّثَةِ (2)». (3)

12143 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام أُتِيَ بِخِلَالٍ (4) مِنَ الْأَخِلَّةِ (5) الْمُهَيَّأَةِ وَهُوَ فِي مَنْزِلِ الْفَضْلِ (6) بْنِ يُونُسَ ، فَأَخَذَ مِنْهَا (7) شَظِيَّةً (8) ، وَرَمَى بِالْبَاقِي (9).(10)

12144 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .الوافي ، ج 20 ، ص 546 ، ح 19977 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 421 ، ح 30952.

(1). في « ق ، ن ، بف » : - « ابن ». والمراد من ابن القدّاح أو القدّاح في مشايخ جعفر بن محمّد الأشعري واحد ، وهو عبدالله بن ميمون القدّاح. راجع : رجال النجاشي ، ص 213 ، الرقم 557 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 295 ، الرقم 443 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 425 - 427.

(2). في « ط » : « فإنّه مصحّة للثة والنواجد » بدل « فإنّه ينقي الفم ومصلحة للثة ».

(3). الوافي ، ج 20 ، ص 546 ، ح 19978 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 421 ، ح 30952.

(4). في « ط » : « عن أبي الحسن عليه‌السلام أنّه اُتي بخلال » بدل « أنّ أبا الحسن عليه‌السلام اُتي بخلال ».

(5). في « ط » : « الخلال ». وفي « بح » : « الأخلية ».

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والمحاسن. وفي المطبوع : « فضل » بدل « الفضل ».

(7). في « ط ، بف » وحاشية « جت » : « منه ».

(8). في « بف » والوافي : « شطبة » والشطب الأخضر الرطب من جريدة النخل. والشظيّة من الخشب ونحوه : الفِلْقة - أي القطعة - التي تتشظّى وتفرّق وتشقّق وتطاير عند التكسير. راجع : المصباح المنير ، ص 313 ( شظى).

(9). هكذا في « ط ، ق ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن. وفي سائر النسخ والمطبوع : « ورمى الباقي ».

(10). المحاسن ، ص 560 ، كتاب المآكل ، ح 938 .الوافي ، ج 20 ، ص 546 ، ح 19979 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 421 ، ح 30953 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 440 ، ذيل ح 16.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا تَخَلَّلُوا بِعُودِ الرَّيْحَانِ ، وَلَا بِقَضِيبِ الرُّمَّانِ ؛ فَإِنَّهُمَا يُهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجُذَامِ ». (1)

12145 / 9. عَلِيٌّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ (2) لَمْ تُقْضَ (3) لَهُ حَاجَةٌ (4) سِتَّةَ أَيَّامٍ ».(5)

12146 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (6) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « نَهى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله أَنْ يُتَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ (7) وَالرَّيْحَانِ (8) ». (9)

12147 / 11. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الدِّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ (10) بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله يَتَخَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَ ، مَا خَلَا الْخُوصَ (11) وَالْقَصَبَ (12) ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المحاسن ، ص 564 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 966 ؛ وعلل الشرائع ، ص 533 ، ح 1 ، بسندهما عن إبراهيم بن عبد الحميد. وفي الأمالي للصدوق ، ص 392 ، المجلس 62 ، ح 2 ؛ والخصال ، ص 63 ، باب الاثنين ، ح 94 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد عليه‌السلام الوافي ، ج 20 ، ص 547 ، ح 19980 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 423 ، ح 30959.

(2). القصب : كلّ نبات يكون ساقه أنابيب وكُعوباً. وقصب السكّر معروف. المصباح المنير ، ص 504 ( قصب).

(3). في « ن » : « لم يقض ». (4). في حاشية « جت » : « حاجته ».

(5). المحاسن ، ص 564 ، كتاب المآكل ، ح 968 ، عن محمّد بن عيسى .الوافي ، ج 20 ، ص 547 ، ح 19981 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 423 ، ح 30960.

(6). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح » : - « بن إبراهيم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « جت » : « بالقصيب ». | (8). في حاشية « جت » : « بالريحان والقصب ». |

(9). المحاسن ، ص 564 ، كتاب المآكل ، ح 967 ، عن النوفلي .الوافي ، ج 20 ، ص 547 ، ح 19982 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 424 ، ح 30961. (10). في الوسائل : - « عبد الله ».

(11). « الخُوص » : ورق النخل ، الواحدة : خوصة. المصباح المنير ، ص 183 ( خوص ).

(12). في « ط » : - « قال : كان النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله يتخلّل بكلّ ما أصاب ما خلا الخوص والقصب ».

(13). المحاسن ، ص 564 ، كتاب المآكل ، ح 965 ، عن محمّد بن عيسى اليقطيني ، عن الدهقان .الوافي ، ج 20 ، ص 547 ، ح 19983 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 424 ، ح 30962.

12148 / 12. عَنْهُ (1) ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (2) ، قَالَ : « نَهى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَنِ التَّخَلُّلِ بِالرُّمَّانِ وَالْآسِ (3) وَالْقَصَبِ ، وَقَالَ صلى‌الله‌عليه‌وآله (4) : إِنَّهُنَّ (5) يُحَرِّكْنَ عِرْقَ الْآكِلَةِ (6) ». (7)

133 - بَابُ رَمْيِ مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ‌

12149 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي (8) الْأَسْنَانِ؟

فَقَالَ : « أَمَّا مَا كَانَ فِي (9) مُقَدَّمِ الْفَمِ فَكُلْهُ ، وَمَا (10) كَانَ (11) فِي الْأَضْرَاسِ فَاطْرَحْهُ ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الظاهر رجوع الضمير إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق ؛ فإنّه روى الخبر في المحاسن ، ص 564 ، ح 969 عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه‌السلام.

(2). في « ط » : - « عنه ، عن بعض من رواه ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ».

(3). « الآس » : شجر عطر الرائحة ، وضرب من الرياحين. راجع : لسان العرب ، ج 6 ، ص 19 ؛ المصباح المنير ، ص 29 ( أوس ).

(4). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : « عليه‌السلام ». وفي « م ، بن ، جد » : - « صلى‌الله‌عليه‌وآله ». وفي المحاسن : - « قال صلى‌الله‌عليه‌وآله ».

(5). في المحاسن : « هنّ ».

(6). في « ط » : « فيحرّكون عرق الجذام » بدل « وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله : إنّهنّ يحرّكون عرق الآكلة ».

(7). المحاسن ، ص 564 ، كتاب المآكل ، ح 969 ، عن بعض من رواه .الوافي ، ج 20 ، ص 547 ، ح 19984 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 424 ، ح 30963.

(8). في « ط » : « بين ».

(9). في « بح ، جت » : « من ».

(10). في « ط ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار والمحاسن : « وأمّا ما ».

(11). في « بن » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : « يكون ».

(12). المحاسن ، ص 559 ، كتاب المآكل ، ح 935 .الوافي ، ج 20 ، ص 547 ، ح 19985 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 425 ، ح 30968 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 408.

12150 / 2. عَنْهُ (1) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « أَمَّا (2) مَا (3) يَكُونُ عَلَى (4) اللِّثَةِ فَكُلْهُ وَازْدَرِدْهُ (5) ، وَمَا كَانَ (6) بَيْنَ الْأَسْنَانِ فَارْمِ بِهِ ». (7)

12151 / 3. عَنْهُ (8) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ :

تَغَدّى (9) عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام ، فَلَمَّا (10) فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ أُتِيَ بِالْخِلَالِ ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا حَدُّ هذَا الْخِلَالِ؟

فَقَالَ : « يَا فَضْلُ ، كُلُّ مَا بَقِيَ فِي فَمِكَ (11) ، فَمَا (12) أَدَرْتَ عَلَيْهِ لِسَانَكَ فَكُلْهُ (13) ، وَمَا اسْتَكَنَّ (14) فَأَخْرِجْهُ (15) بِالْخِلَالِ ، فَأَنْتَ (16) فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ أَكَلْتَهُ (17) ، وَإِنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق.

(2). في « بح ، بف » : - « أمّا ».

(3). في « ق » : - « ما ».

(4). في « ط » وحاشية « بح » والوسائل : « في ».

(5). في « ط » : « وازدده ». والازدراد : الابتلاع. مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 273 ( زدرد ).

(6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل : « يكون ».

(7). المحاسن ، ص 559 ، كتاب المآكل ، ح 936 ، عن ابن محبوب .الوافي ، ج 20 ، ص 548 ، ح 19986 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 425 ، ح 30966 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 408.

|  |  |
| --- | --- |
| (8). مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد بن خالد. | (9). في « بح » : « تغذّى ». |

(10). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : + « أن ».

(11). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والبحار والمحاسن ، ص 559 : « فيك ».

(12). في حاشية « جت » والوسائل والبحار : « ممّا ». وفي المحاسن : ص 559 : « وما ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في المحاسن ، ص 559 : - « فكله ». | (14). في حاشية « بح » : « استكرهته ». |

(15). في حاشية « جت » : « فأخرجت ». وفي « بن » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن ، ص 559 : « وما استكرهته » بدل « وما استكنّ فأخرجه ». وفي « ط » : « وما استكرهت » بدل « وما استكنّ فأخرجه ». وفي البحار : « فأخرجته ». (16). في « ق ، ن ، بف ، جت » : « وأنت ».

(17). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « طرحته ».

شِئْتَ طَرَحْتَهُ (1) ». (2)

12152 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ :

رَفَعَهُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (3) ، قَالَ : قَالَ (4) : « لَا يَزْدَرِدَنَّ أَحَدُكُمْ مَا يَتَخَلَّلُ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ (5) الدُّبَيْلَةُ (6) ». (7)

134 - بَابُ الْأُشْنَانِ (8) وَالسُّعْدِ (9)

12153 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « فأكلته ».

(2). المحاسن ، ص 559 ، كتاب المآكل ، ح 934 ؛ وص 450 ، كتاب المآكل ، ح 364 ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، وفي الأخير مع اختلاف الوافي ، ج 20 ، ص 548 ، ح 19987 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 425 ، ح 30967 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 408 ، من قوله : « يا فضل كل ما بقي ».

(3). في « ط » : « رفعه » بدل « عن أحمد بن محمّد رفعه إلى أبي عبد الله عليه‌السلام ». وفي « بن » : - « عن أحمد بن محمّد ».

(4). في « ق ، بح ، بف ، بن ، جت » والوسائل والبحار : - « قال ».

(5). في « م ، جد » : « منه يكون ». وفي « بن » : « منه تكون ». وفي الوسائل : « فإنّ منه يكون » بدل « فإنّه يكون منه ».

(6). في « بح » : « الذبيلة ». وفي « ط » : « فإنّ منه تكون الدبيلة » بدل « فإنّه يكون منه الدبيلة ». والدبيلة : هي خراج ودُمّل كبير تظهر في الجوف ، فتقتل صاحبها غالباً. النهاية ، ج 2 ، ص 99 ( دبل ).

(7). الوافي ، ج 20 ، ص 548 ، ح 19988 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 426 ، ح 30969 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 408.

(8). الاُشنان ، بالضم والكسر : معروف تغسل به الأيدي على أثر الطعام ، نافع للجرب والحكّة ، جلّاء منّقّ مدرّ للطمث ، مسقط للأجنّة ، ويقال له بالفارسيّة : « غاسول ». اُنظر : لسان العرب ، ج 13 ، ص 18. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1546 ( أشن ).

وفي الوافي : « لعلّ المراد بأكله مضغه عند غسل الفم ، ويأتي في باب الطبّ من كتاب الروضة أنّ من غسل فمه بالسعد بعد الطعام لم يصبه علّة في فمه ».

(9). « السُّعْدُ » : نبت له أصل تحت الأرض أسود طيّب الريح. وفي هامش الوافي : « هو ما يقال له في ألسنة العطّارين في عصرنا « تاپالاق » وكأنّها لغة تركيّة ». راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 216 ( سعد ).

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (1) عليه‌السلام ، قَالَ : « أَكْلُ الْأُشْنَانِ يُبْخِرُ الْفَمَ (2) ». (3)

12154 / 2. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام : إِنَّا نَأْكُلُ الْأُشْنَانَ؟

فَقَالَ : « كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام إِذَا تَوَضَّأَ ضَمَّ شَفَتَيْهِ ، وَفِيهِ خِصَالٌ (4) تُكْرَهُ (5) : إِنَّهُ (6) يُورِثُ السِّلَّ ، وَيَذْهَبُ بِمَاءِ الظَّهْرِ ، وَيُوهِي (7) الرُّكْبَتَيْنِ ».

فَقُلْتُ (8) : فَالطِّينُ (9)؟

فَقَالَ (10) : « كُلُّ طِينٍ (11) حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، إِلَّا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه‌السلام (12) ؛ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، وَلكِنْ لَايُكْثَرُ (13) مِنْهُ ، وَفِيهِ أَمَانٌ (14) مِنْ كُلِّ خَوْفٍ ». (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « جت » والوسائل : - « الأوّل ». | (2). في « ط » : - « الفم ». |

(3). المحاسن ، ص 564 ، كتاب المآكل ، ح 971 ، عن الحسين بن سعيد .الوافي ، ج 20 ، ص 549 ، ح 19991 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 428 ، ح 30976 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 236 ، ذيل ح 4.

(4). في الوافي : « أراد بالوضوء هاهنا غسل اليد والفم بعد الطعام بالاشنان ، وإنّما ضمّ شفتيه لئلّا يدخل الاُشنان ‌فمه. وفيه خصال ، أي في أكل الاشنان ». (5). في « بح » : « يكره ».

(6). في « ط ، بح ، جت » والوسائل : - « إنّه ».

(7). في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوافي والوسائل : « ويوهن ». و « يوهي » ، أي يُضْعِف. راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 417 ( وهي ). (8). في الوافي « قلت ».

(9). في « ط ، بن » وحاشية « جت » : « الطين ». وفي « ن ، بح » : « والطين ».

(10). في « ط » والوافي : « قال ».

(11). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والكافي ، ح 11540 : « أكل الطين ». وفي « ط » : « كلّ الطين ».

(12). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » : « الحائر » بدل « قبر الحسين عليه‌السلام ». وفي « ط » : « الحير » بدله.

(13). في « م ، ن ، بف ، جد » والوافي : « لا تكثر ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(14). في « ط » وحاشية « جت » والكافي ، ح 11540 وكامل الزيارات : « وأمناً » بدل « ولكن لايكثر منه ، وفيه أمان ». وفي « بن » : « وأمناً ».

(15). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب أكل الطين ، ح 11540. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 89 ، ح 377 ، معلّقاً عن الكليني =

12155 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (1) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنِ اسْتَنْجى بِالسُّعْدِ بَعْدَ الْغَائِطِ ، وَغَسَلَ بِهِ (2) فَمَهُ (3) بَعْدَ الطَّعَامِ ، لَمْ تُصِبْهُ (4) عِلَّةٌ فِي فَمِهِ ، وَلَمْ يَخَفْ (5) شَيْئاً مِنْ أَرْيَاحِ (6) الْبَوَاسِيرِ ». (7)

12156 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ (8) الْحَسَنِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ الْأَنْصَارِيِّ (9) ، عَنِ الْفَضْلِ (10) بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَزِيزٍ الْمُرَادِيِّ (11) ، قَالَ (12) وَهُوَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= في ح 11540. كامل الزيارات ، ص 285 ، الباب 95 ، ح 2 ، بسنده عن سعد بن سعد ، وفي كلّها من قوله : « فقلت : فالطين ». الأمالي للطوسي ، ص 319 ، المجلس 11 ، ح 94 ، بسنده عن سعد بن سعيد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام ، من قوله : « فقلت : فالطين » إلى قوله : « شفاء من كلّ داء » مع اختلاف يسير. الخصال ، ص 63 ، باب الاثنين ، ح 92 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وتمام الرواية فيه : « أكل الاشنان يوهن الركبتين ويفسد ماء الظهر ». وراجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب أكل الطين ، ح 11532 ومصادره .الوافي ، ج 20 ، ص 549 ، ح 19990 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 428 ، ح 30977 ، إلى قوله : « ويوهن الركبتين ».

(1). في الوسائل : « محمّد بن الحسن بن عليّ ». وهو سهو ظاهراً ؛ فإنّا لم نجد رواية محمّد بن يحيى هذا عن‌محمّد بن الحسن بن عليّ في موضع. وعليّ بن الحسن بن عليّ هو ابن فضّال روى عنه محمّد بن يحيى في بعض الأسناد منها ما تقدّم في نفس المجلّد ، ح 11777. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 374.

(2). في « بح » : - « به ».

(3). في « ط » : « فاه ».

(4). في « بح ، بن ، جت » : « لم يصبه ».

(5). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « ولا يخاف ».

(6). في « ط ، ق ، بح ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : « أرواح ».

(7). الوافي ، ج 26 ، ص 534 ، ح 25643 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 427 ، ح 30973 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 160 ، ح 3 ؛ وج 66 ، ص 435 ، ح 5. (8). في البحار : - « أبي الخزرج ».

(9). في الوسائل والبحار والمحاسن والخصال : - « الأنصاري ».

(10). في « م ، بح ، بن ، جد » والبحار وحاشية « ن ، جت » : « الفضيل ». وابن عثمان هذا ، يقال له : الفضيل ، كما يقال له : الفضل. راجع : رجال الطوسي ، ص 268 ، الرقم 3854 وص 269 ، الرقم 3877.

(11). في « ط » : « أبي عرس المرادي ». وفي « م ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « ابن عزيز المرادي ».

(12). في « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جد » : - « قال ».

خَالُ أُمِّي (1) : قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « اتَّخِذُوا فِي أَسْنَانِكُمُ (2) السُّعْدَ ؛ فَإِنَّهُ يُطَيِّبُ الْفَمَ ، وَيَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ ». (3)

12157 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ ، قَالَ :

أَخَذَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُوسى (4) ، فَأَمَرَ (5) ، فَوُجِئَ (6) فَمِي ، فَتَزَعْزَعَتْ (7) أَسْنَانِي ، فَلَا أَقْدِرُ (8) أَنْ أَمْضَغَ الطَّعَامَ ، فَرَأَيْتُ (9) أَبِي فِي الْمَنَامِ (10) وَمَعَهُ شَيْخٌ لَاأَعْرِفُهُ ، فَقَالَ أَبِي - رَحِمَهُ اللهُ (11) - : سَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَهْ ، مَنْ هُوَ (12)؟ فَقَالَ : هذَا (13) أَبُو شَيْبَةَ الْخُرَاسَانِيُّ ، قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِي (14) : مَا لِي أَرَاكَ هكَذَا؟ قَالَ : قُلْتُ (15) : إِنَّ الْفَاسِقَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » والوسائل والبحار : - « قال : وهو خال اُمّي ». وفي المحاسن والخصال : - « عن أبي عزيز المرادي ، قال : وهو خال اُمّي ». (2). في « ط ، بن » والوسائل والمحاسن : « اُشنانكم ».

(3). المحاسن ، ص 426 ، كتاب المآكل ، ح 232 ، عن أبي الخزرج الحسين بن الزبرقان. الخصال ، ص 63 ، باب الاثنين ، ح 91 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الحوزاء المنبّه بن عبد الله وأبي الخزرج الحسن بن الزبرقان .الوافي ، ج 26 ، ص 534 ، ح 25642 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 427 ، ح 30974 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 237 ، ح 6. (4). في « ط » : « العبّاس بن محمّد ».

(5). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف » والوافي : « وأمر ».

(6). وجأه باليد والسكّين ، كوضعه : ضربه. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 123 ( وجأ ).

(7). في « بن » : « فزعزعت ». و « فتزعزعت » ، أي تحرّكت ؛ من الزعزعة ، وهو تحريك الريح الشجرة ونحوها ، أو كلّ تحريك شديد. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 973 ( زعزع ).

(8). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » : « فلم أقدر ».

(9). في « ن » : « ورأيت ».

(10). في « م ، ن ، بن ، جد » : « النوم ». وفي « ط » : « في المنام أبي ».

(11). في « ط ، بن ، جت » : - « رحمه‌ الله ».

(12). في « م ، جد » وحاشية « ن ، جت » والبحار : « هذا ». وفي « بن » : « ومن هذا » بدل « يا أبة ، من هو ».

(13). في « ط » : « ومن هو؟ قال : هو » بدل « يا أبه من هو؟ فقال : هذا ».

(14). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، جت ، جد » والبحار. وفي « بن » والمطبوع : - « لي ».

(15). في « ن ، بح » والوافي والبحار : « فقلت ». وفي « ق ، بف ، جت » وحاشية « بن » : « فقلت » بدل « قال : قلت ».

الْعَبَّاسَ بْنَ مُوسى أَمَرَنِي (1) ، فَوُجِئَ فَمِي ، فَتَزَعْزَعَتْ (2) أَسْنَانِي ، فَقَالَ لِي شُدَّهَا (3) بِالسُّعْدِ ، فَأَصْبَحْتُ ، فَتَمَضْمَضْتُ (4) بِالسُّعْدِ (5) ، فَسَكَنَتْ أَسْنَانِي. (6)

12158 / 6. عَنْهُ (7) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ (8) عليه‌السلام فِي الْحِجْرِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَمَعَهُ (9) عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَسَمِعْتُهُ (10) يَقُولُ : « ضُرِبَتْ عَلَيَّ أَسْنَانِي ، فَأَخَذْتُ السُّعْدَ ، فَدَلَكْتُ بِهِ أَسْنَانِي ، فَنَفَعَنِي ذلِكَ ، وَسَكَنَتْ عَنِّي (11) ». (12)

تَمَّ كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ ،

وَالْحَمْدُ لِلّهِ وَحْدَهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلى مَنْ لَانَبِيَّ بَعْدَهُ. (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بن » : « أمر ». وفي « ق » والبحار : « أمر بي ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « بن » : « فزعزعت ». | (3). في « بح » : « شدّ ». |

(4). في « ط » : « فمضغت ». وفي « بن » وحاشية « جت » : « فصنعت ».

(5). في « ط ، بن » : « السعد ».

(6). الوافي ، ج 26 ، ص 533 ، ح 25640 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 161 ، ح 4.

(7). الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق.

(8). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والبحار : - « الأوّل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط » : - « معه ». | (10). في حاشية « جت » : + « وهو ». |

(11). في « ط » : « وسكن منّي ». وفي « بف » : - « عنّي ».

(12). الوافي ، ج 26 ، ص 534 ، ح 25641 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 426 ، ح 30972 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 161 ، ح 5.

(13). في النسخ بدل « تمّ كتاب الأطعمة و ... » إلى هنا عبارات مختلفة.

(25)

كتاب الأشربة‌

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (1)

[25]

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ (2)

1 - بَابُ فَضْلِ الْمَاءِ‌

12159 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - (3) : « الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ».

\* عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ (4).(5)

12160 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ق ، م ، بح ، جد » : + « وبه نستعين ». وفي « ط ، بن » : - « بسم الله الرحمن الرحيم ».

(2). في « م ، بح ، جد » : + « من كتاب الكافي ».

(3). في « ط ، بح ، جت » : « عليه ‌السلام ».

(4). في « ط » : - « عدّة من أصحابنا - إلى - بإسناده مثله ».

(5). صحيفة الرضا عليه‌السلام ، ص 52 ، ضمن ح 54 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 35 ، ضمن ح 78 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير. قرب الإسناد ، ص 107 ، ح 368 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه عليهما‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله .الوافي ، ج 20 ، ص 557 ، ح 19996 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 233 ، ح 31772.

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً (1) ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ - وَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله (2) - فَقَالَ (3) : « اللّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ (4) وَالْمَاءِ (5) الْبَارِدِ ». (6)

12161 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « أَوَّلُ مَا يَسْأَلُ اللهُ (7) - جَلَّ ذِكْرُهُ - الْعَبْدَ أَنْ يَقُولَ لَهُ : أَوَلَمْ (8) أُرْوِكَ مِنْ عَذْبِ (9) الْفُرَاتِ (10)؟ ». (11)

12162 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ رَفَعُهُ (12) ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « قَالَ (13) رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : سَيِّدُ شَرَابِ الْجَنَّةِ الْمَاءُ ». (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط ، ق ، بف » : - « جميعاً ». | (2). في « بح » : + « الماء ». |

(3). في « ط » : « سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام قد ذكر الماء ، فقال : إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال ». وفي « ن » : - « فقال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في المحاسن : + « وذوي القرابات ». | (5). في « ط » والمحاسن : « ومن الماء ». |

(6). المحاسن ، ص 571 ، كتاب المآكل ، ح 10 ، عن ابن فضّال .الوافي ، ج 20 ، ص 557 ، ح 19997 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 233 ، ح 31770.

(7). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل : « الربّ ». وفي « ط » : - « الله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ط » : « ألم ». | (9). في حاشية « ن ، جت » : « ماء ». |

(10). « الفرات » : الماء العذب ، يقال : فَرُتَ الماء فروتة وزان سهل سهولة : إذا عذب. المصباح المنير ، ص 465 ( فرت ).

(11). الوافي ، ج 20 ، ص 558 ، ح 19998 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 233 ، ح 31771.

(12). هكذا في « ط ، ق ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي « ن ، بف » والمطبوع والوافي : « يرفعه ».

(13). في « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والمحاسن : + « قال ».

(14). المحاسن ، ص 570 ، كتاب الماء ، ح 3 .الوافي ، ج 20 ، ص 558 ، ح 19999 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 234 ، ح 31773.

12163 / 5. عَنْهُ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عِيسَى (2) بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ‌ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام (3) : « الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ». (4)

12164 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ (5) قَالَ : « مَنْ تَلَذَّذَ بِالْمَاءِ (6) فِي الدُّنْيَا ، لَذَّذَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ أَشْرِبَةِ الْجَنَّةِ ». (7)

12165 / 7. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ (8) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

(2). ورد الخبر في المحاسن ، ص 570 ، ح 2 ، عن محمّد بن عليّ ، عن موسى بن عبد الله بن عمر بن عليّ بن أبي طالب. والمذكور في بحار الأنوار ، ج 66 ، ص 454 ، ح 31 وطبعة الرجائي من المحاسن ، ج 2 ، ص 395 ، ح 2377 هو عيسى بن عبد الله بن عمر بن عليّ بن أبي طالب. وهو الصواب ؛ فإنّا لم نجد عنوان موسى بن عبد الله بن عمر بن عليّ بن أبي طالب في موضع. وأمّا عيسى ، فهو عيسى بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب ، له كتاب يرويه جماعة منهم محمّد بن عليّ أبو سمينة. راجع : رجال النجاشي ، ص 295 ، الرقم 799 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 331 ، الرقم 519. ولاحظ أيضاً ، تهذيب الكمال ، ج 16 ، ص 93 ، الرقم 3546.

(3). في المحاسن وكامل الزيارات : « عن عليّ عليه‌السلام قال » بدل « قال : قال أمير المؤمنين عليه‌السلام ».

(4). المحاسن ، ص 570 ، كتاب الماء ، ح 2 ، عن محمّد بن عليّ. كامل الزيارات ، ص 47 ، الباب 13 ، صدر ح 1 ، بسنده عن عيسى بن عبد الله .الوافي ، ج 20 ، ص 557 ، ح 19996 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 234 ، ح 31774.

(5). في الوسائل وثواب الأعمال : - « أنّه ».

(6). في الوافي : « يعني من عرف قدر نعمة الماء وقدر إنعام الله تعالى به عليه ». وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 239 : « قوله عليه‌السلام : من تلذّذ ، يمكن أن يكون المراد بالتلذّذ التأمّل في لذّة الماء والشكر عليه ، أو شربه بالتأنّي وبثلاثة أنفاس لكون الالتذاذ ، أي إدراك لذّة الماء فيه أكثر ».

(7). ثواب الأعمال ، ص 219 ، ح 1 ، بسنده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضّال يرفعه إلى أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 558 ، ح 20000 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 235 ، ح 31777.

(8). هكذا في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي « ط ، ق ، بح ، بف » والمطبوع والوافي : « الميثمي ». وتقدّم ‌غير مرّة أنّ عليّ بن الحسن هذا ، هو عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال. والصواب في لقبه التَّيْمُليّ والتَّيْمِيِّ.

عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ ، قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ طَعْمِ الْمَاءِ؟

فَقَالَ : « سَلْ تَفَقُّهاً ، وَلَا تَسْأَلْ تَعَنُّتاً ، طَعْمُ الْمَاءِ طَعْمُ الْحَيَاةِ (1) ». (2)

2 - بَابٌ آخَرُ مِنْهُ (3)

12166 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَصُّوا الْمَاءَ مَصّاً ، وَلَا تَعُبُّوهُ عَبّاً ؛ فَإِنَّهُ يُوجَدُ (4) مِنْهُ الْكُبَادُ (5) ». (6)

12167 / 2. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (7) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ الْبَصْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي طَيْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ (8) ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « التعنّت : طلب الزلّة كأنّه عليه‌السلام استفرس من الرجل أنّه يريد تخجيله وإفحامه عن الجواب. وطعم الماء طعم الحياة ، أي كما أنّه لا طعم للحياة يدرك بالذوق مع كمال التلذّذ بها ، كذلك الماء ».

(2). قرب الإسناد ، ص 116 ، ضمن ح 405 ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر عليه‌السلام. تحف العقول ، ص 370 ، وفيهما من قوله : « طعم الماء ». راجع : الخصال ، ص 208 ، باب الثلاثة ، ح 30 ؛ وعلل الشرائع ، ص 593 ، ح 44 ؛ وعيون الأخبار ، ج 1 ، ص 240 ، ح 1 ؛ ونهج البلاغة ، ص 531 ، الحكمة 320 .الوافي ، ج 20 ، ص 558 ، ح 20001 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 234 ، ح 31775.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في حاشية « بف » : « باب آداب شرب الماء ». | (4). في المحاسن : « يأخذ ». |

(5). قال ابن الأثير : « العبّ : الشرب بلا تنفّس. ومنه الحديث : الكُبادُ من العبّ ، والكُباد : داء يعرض للكبد ». النهاية ، ج 3 ، ص 168 ( عبب ).

(6). المحاسن ، ص 575 ، كتاب الماء ، ح 27 ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. الجعفريّات ، ص 161 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 20 ، ص 563 ، ح 20009 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 235 ، ح 31779 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 466 ، ذيل ح 23. (7). السند معلّق على سابقه.

(8). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي « بح » : « ابن أبي طيفور المتطيّب ». =

دَخَلْتُ عَلى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي (1) عليه‌السلام ، فَنَهَيْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْمَاءِ.

فَقَالَ عليه‌السلام : « وَمَا بَأْسٌ بِالْمَاءِ (2) وَهُوَ يُدِيرُ (3) الطَّعَامَ (4) فِي الْمَعِدَةِ ، وَيُسَكِّنُ الْغَضَبَ ، وَيَزِيدُ فِي اللُّبِّ (5) ، وَيُطْفِئُ الْمِرَارَ (6) ». (7)

12168 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ‌ الْمُسْتَرِقِّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، قَالَ :

كُنْتُ (8) عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَدَعَا بِتَمْرٍ (9) ، فَأَكَلَ (10) ، وَأَقْبَلَ يَشْرَبُ (11) عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَقُلْتُ لَهُ (12) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لَوْ أَمْسَكْتَ عَنِ الْمَاءِ.

فَقَالَ : « إِنَّمَا آكُلُ التَّمْرَ لِأَسْتَطِيبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ (13) ». (14)

12169 / 4. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ يَاسِرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ (15) عليه‌السلام : « عَجَباً (16) لِمَنْ أَكَلَ مِثْلَ ذَا - وَأَشَارَ‌ ..............

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وفي المطبوع : « أبي طيفور المتطبّب ». والمذكور في رجال الطوسي ، ص 391 ، الرقم 5765 هو محمّد بن أبي طيفور المتطبّب. وفي ص 394 ، الرقم 5808 هو ابن أبي طيفور المتطبّب.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : « الرضا ». | (2). في « م » : « في الماء ». |

(3). في « ط ، ن ، بن » وحاشية « جت » : « يدبّر ».

(4). في « ط » : « الماء ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : يدير الطعام ، يمكن أن يكون المراد الإدارة حقيقة ، أي يجعل أعلاه أسفله ليحسن الهضم ، وأن يكون المعنى تقليبه في الأحوال كناية عن سرعة الهضم ».

(5). اللبّ : العقل. اُنظر : المصباح المنير ، ص 547 ( لبب ).

(6). في « م ، بف ، جد » : « المرارة ». وفي « ط » : « المرّة ».

(7). المحاسن ، ص 572 ، كتاب الماء ، ح 15 ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون .الوافي ، ج 20 ، ص 559 ، ح 20002 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 236 ، ح 31782.

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ط » : « كان حضرت ». | (9). في « بن » : « بثمر ». |
| (10). في « بن » والوسائل والمحاسن : - « فأكل ». | (11). في « ط » : « وشرب » بدل « وأقبل يشرب ». |
| (12). في « ق ، ن ، بح » : - « له ». | (13). في الوافي : « أي أتلذّذ به ». |

(14). المحاسن ، ص 571 ، كتاب الماء ، ح 7 ، بسنده عن أبي داود المسترقّ .الوافي ، ج 20 ، ص 559 ، ح 20003 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 237 ، ح 31783. (15). في البحار : + « الماضي ».

(16). في « ط » : « عجب ».

بِيَدِهِ (1) - وَلَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، كَيْفَ لَاتَنْشَقُّ (2) مَعِدَتُهُ؟! ». (3)

3 - بَابُ كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ‌

12170 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ (4) ، قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام : « إِنَّ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ (5) أَكْثَرُهُ (6) تَلَذُّذٌ (7) ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بف ، جت » والوسائل : « بكفّه ». وفي المرآة : « الإشارة بالكفّ لبيان قلّة الطعام ، أي عدم شرب الماء بعد الطعام مضرّ ، وإن كان الطعام قليلاً ». وفي الوافي : « يعني بالحديثين أنّ شرب الماء بعد الأكل ضروري ، وإن كان المأكول قليلاً ». (2). في « ق ، بح » : « لا ينشقّ ».

(3). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب كثرة الماء ، ذيل ح 12172 ؛ والمحاسن ، ص 572 ، كتاب الماء ، ذيل ح 16 ، بسندهما عن ياسر الخادم عن أبي الحسن عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 560 ، ح 20006 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 236 ، ح 31781 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 457 ، ذيل ح 43.

(4). هكذا في « ط ، ق ، بح ، بف ، جت ». وهذا هو المذكور من جامع الرواة ، ج 2 ، ص 312. وفي « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح ، بف » والمطبوع والوافي والوسائل : - « عن هشام بن أحمر ».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد روى أحمد بن محمّد بن خالد في المحاسن ، ص 570 ، ح 6 عن أبي عبد الله البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن هشام بن أحمد ، قال : قال أبو الحسن عليه‌السلام : إنّي اُكثر شرب الماء تلذّذاً.

واتّحاد الخبرين ووقوع التحريف في أحد النقلين غير بعيد ، كما أنّ الظاهر وقوع التحريف في عنوان هشام بن أحمد ؛ فإنّ المذكور في رجال البرقي ورجال الطوسي في أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما‌السلام هو هشام بن أحمر. راجع : رجال البرقي ، ص 35 وص 48 ؛ رجال الطوسي ، ص 319 ، الرقم 4752 وص 345 ، الرقم 5155.

(5). في « بن » : - « البارد ».

(6). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « أكثر ». وفي « ط » : - « أكثره ».

(7). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي. وقال في الوافي : « أي أكثره يكون للتلذّذ لا لمجرّد رفع العطش ». وفي « ط » : « يلذّذ ». وفي « ق » بالتاء والياء معاً. وفي سائر النسخ والمطبوع : « تلذّذاً ».

(8). المحاسن ، ص 570 ، كتاب الماء ، ح 6 ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن هشام بن أحمد ، عن أبي الحسن عليه‌السلام ، وتمام الرواية فيه : « إنّي اُكثر الماء تلذّذاً » .الوافي ، ج 20 ، ص 559 ، ح 20004 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 235 ، ح 31776.

12171 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ رَفَعَهُ (1) ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام وَهُوَ يُوصِي رَجُلاً فَقَالَ لَهُ : « أَقْلِلْ مِنْ (2) شُرْبِ الْمَاءِ ؛ فَإِنَّهُ يَمُدُّ كُلَّ دَاءٍ ، وَاجْتَنِبِ الدَّوَاءَ مَا (3) احْتَمَلَ بَدَنُكَ الدَّاءَ ». (4)

12172 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (5) ، عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ :

عَنِ الرِّضَا (6) عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِكَثْرَةِ شُرْبِ (7) الْمَاءِ عَلَى الطَّعَامِ ، وَلَا تُكْثِرْ (8) مِنْهُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « بن » وحاشية « م ، جد » والوسائل. وفي « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والمطبوع والوافي : - « رفعه »

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنّ أحمد هذا ، هو أحمد بن عمر بن أبي شعبة الحلبي ، وهو من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه‌السلام وروايته عن أبي عبد الله عليه‌السلام لا تخلو من ثلاث حالات : بالتوسّط ، أو مرسلة ، أو مرفوعة.

هذا. وقد ورد الخبر في المحاسن ، ص 571 ، ح 11 ، عن منصور بن العبّاس ، عن سعيد بن جناح ، عن أحمد بن عمر ، عن الحلبي رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه‌السلام. والمذكور في الوسائل ، ج 25 ، ص 238 ، ذيل ح 31785 هو أحمد بن عمر الحلبي ، وهو الصواب. ثمّ إنّه علّق محقّق طبعة الرجائي من المحاسن ، في هامش المحاسن ، ج 2 ، ص 397 ، ح 12 على عبارة « أحمد بن عمر عن الحلبي » ، وقال : « في الكافي : أحمد بن عمر الحلبي : وهو وهم وخلط من النسّاخ ؛ لأنّ أحمد لا يروي عن الصادق عليه‌السلام ، وإنّما يروي عن الرضا عليه‌السلام ، وقد يروي عن الكاظم عليه‌السلام ، فالمراد بالحلبي هنا عبيد الله ، أو أحد إخوته » انتهى.

وهذا الكلام - كما ترى - ناظر إلى ما ورد في المطبوع من الكافي. وأمّا بناءً على ما أثبتناه ، فلا خلل في سند الكافي ، بل الاختلال في سند المحاسن ، كما ظهر آنفاً.

(2). في « م ، جد ، بن » والوسائل : « أقلّ » بدل « له أقلل من ». وفي حاشية « جد » : « أقلل » بدلها.

(3). في « بح » : « وما ».

(4). المحاسن ، ص 571 ، كتاب الماء ، ح 11 ، بسنده عن سعيد بن جناح. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 340 ، وتمام الرواية فيه : « اجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء » .الوافي ، ج 20 ، ص 560 ، ح 20007 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 238 ، ح 31784 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 455 ، ذيل ح 38.

(5). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي « بف » والمطبوع والوافي : + « عن أبيه».

وتقدّم في الكافي ، ذيل ح 3223 أنّه لم يثبت توسّطُ إبراهيم بن هاشم - والد عليّ - بين ولده وبين ياسر الخادم ، فلا حظ. (6). في « بن » والوسائل : « عن أبي الحسن الرضا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في «ق،بف»:«أكل».وفي «بح» : - « شرب ». | (8). في « بح » : « ولا يكثر ». |

عَلى غَيْرِهِ ».

وَقَالَ : « أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ (1) رَجُلاً أَكَلَ مِثْلَ ذَا (2) ، وَجَمَعَ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ، لَمْ يَضُمَّهُمَا (3) وَلَمْ يُفَرِّقْهُمَا (4) ، ثُمَّ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، كَانَ يَنْشَقُّ (5) مَعِدَتُهُ ». (6)

12173 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا تُكْثِرْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ ؛ فَإِنَّهُ مَادَّةٌ لِكُلِّ دَاءٍ (7) ». (8)

4 - بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ وَالشُّرْبِ (9) فِي نَفَسٍ (10) وَاحِدٍ‌

12174 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (11) : « شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ (12) أَقْوى وَأَصَحُّ لِلْبَدَنِ ».(13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بن » والوسائل : « لو رأيت » بدل « أرأيت لو أنّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في المحاسن : + « طعاماً ». | (3). في «ط،ق،بف،بن»والوسائل:-«لم يضمّهما ». |

(4). في « بن » : « ولم يفرّق ».

(5). في « م ، ن ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « تنشقّ ». وفي « ط » : « تتشقّق ».

(6). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب آخر منه ، ح 12169 ، بسنده عن ياسر ، من قوله : « وقال : أرأيت لو أنّ رجلاً » مع اختلاف يسير. المحاسن ، ص 572 ، كتاب الماء ، ح 16 ، عن ياسر الخادم .الوافي ، ج 20 ، ص 560 ، ح 20005 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 236 ، ح 31780 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 457 ، ذيل ح 43.

(7). في الوافي : « كأنّه أراد به كثرة الشرب من غير أكل ، أو الزائد على المعتاد ».

(8). المحاسن ، ص 571 ، كتاب الماء ، صدر ح 9 ، عن عليّ بن حسّان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 560 ، ح 20008 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 238 ، ح 31785.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط » : - « والشرب ». | (10). في «م،بن،جد» وحاشية « بف » : « بنفس ». |
| (11). في الوافي : + « من ». | (12). في المحاسن : - « بالنهار ». |

(13). المحاسن ، ص 581 ، كتاب الماء ، ح 57 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 353 ، ح 4243 ، مرسلاً ، مع زيادة .الوافي ، ج 20 ، ص 563 ، ح 20010 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 239 ، ح 31791.

12175 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (1) بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ :

رَفَعَهُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ يُمْرِئُ الطَّعَامَ ، وَشُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ (2) بِاللَّيْلِ (3) يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ ». (4)

12176 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ يَحْيَى الْمَدَنِيِّ (5) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَامَ (6) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام إِلى إِدَاوَةٍ (7) ، فَشَرِبَ مِنْهَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « الوافي : + « عن ». | (2). في المحاسن : - « من قيام ». |

(3). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والفقيه : « بالليل من قيام » بدل « من قيام الليل ».

(4). المحاسن ، ص 572 ، كتاب الماء ، ح 17 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره. الفقيه ، ج 3 ، ص 353 ، ح 4244 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 563 ، ح 20011 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 240 ، ح 31792.

(5). في أكثر النسخ والمطبوع : « أبي هاشم بن يحيى المدائني » بدل « إبراهيم بن يحيى المدني » وما أثبتناه مستفاد من « ط » ؛ فإنّ فيه « إبراهيم » بدل « أبي هاشم » ومن « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل ؛ فإنّ فيها : « المدني » بدل « المدائني »

والخبر رواه أحمد بن محمّد بن خالد في المحاسن ، ص 580 ، ح 49 عن محمّد بن عليّ ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن إبراهيم بن يحيى المديني. وقد روى محمّد بن عليّ عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن إبراهيم بن يحيى المدني أو المديني في المحاسن ، ص 347 ، ح 17 ، ص 378 ، ح 154 وص 629 ، ح 108.

هذا ، ولم نجد في مصادرنا الرجاليّة من يسمّى بإبراهيم بن يحيى المدني ، لكن يأتي في الكافي ، ح 13017 رواية محمّد بن عليّ عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، والخبر المرويّ بهذا الإسناد هو المذكور في المحاسن ، ص 629 ، ح 108. وإبراهيم بن أبي يحيى هو إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى المدني الذي روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما‌السلام ، وقد صرّح المزّي في تهذيب الكمال أنّه قد ينسب إلى جدّه. راجع : رجال النجاشي ، ص 14 ، الرقم 12 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 7 ، الرقم 1 ؛ رجال البرقي ، ص 27 ؛ تهذيب الكمال ، ج 2 ، ص 184 ، الرقم 236.

فعليه ، الظاهر أنّ الصواب في العنوان هو إبراهيم بن أبي يحيى المدني. أضف إلى ذلك كلّه أنّا لم نجد عنوان « أبي هاشم بن يحيى » أو « هاشم بن يحيى » في موضع.

(6). في « ط » : « قلب ». وفي « بح » : « قال ».

(7). في « ط » : « الإداوة » بدل « إلى إداوة ». والإداوة : إناء صغير من جلد يتّخذ للماء. لسان العرب ، ج 14، =

وَهُوَ قَائِمٌ ». (1)

12177 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام إِذْ دَخَلَ (2) عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمِّيُّ ، فَقَالَ لَهُ (3) : أَصْلَحَكَ اللهُ ، أَشْرَبُ الْمَاءَ (4) وَأَنَا قَائِمٌ؟ فَقَالَ (5) لَهُ (6) : « إِنْ شِئْتَ ».

قَالَ : أَفَأَشْرَبُ (7) بِنَفَسٍ وَاحِدٍ حَتّى أَرْوى (8)؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ ».

قَالَ (9) فَأَسْجُدُ (10) وَيَدِي فِي ثَوْبِي؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِنِّي (11) - وَاللهِ - مَا (12) مِنْ هذَا وَشِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ص 25 ( أدا ).

(1). المحاسن ، ص 580 ، كتاب الماء ، ح 49 ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن إبراهيم بن يحيى المديني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 564 ، ح 20012 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 243 ، ح 31805. (2). في الكافي ، ح 5405 : « فدخل » بدل « إذ دخل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في الكافي ، ح 5405 والمحاسن : - « له ». | (4). في « بن » والوسائل والمحاسن : - « الماء ». |
| (5). في « ط » : « قال ». | (6). في « بن » والوسائل والمحاسن : - « له ». |

(7). في « ط » : « قائماً وإن شئت » بدل « قال : أفأشرب ». وفي « بن » والوسائل : « فقال : أشرب » بدلها. وفي « م ، بح » والمحاسن : « فأشرب » من دون همزه الاستفهام.

(8). في « ط » : « تروى ثمّ ».

(9). في « ط » : « له » بدل « إن شئت قال ». وفي الكافي ، ح 5405 : - « أشرب الماء » إلى قوله : « حتّى أروى ، قال : إن شئت ، قال ».

(10). في « ط ، ق ، ن ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « أفأسجد ». وفي الكافي ، ح 5405 : « أسجد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في الوسائل : « أما ». | (12).في«ط»:«وما»بدل«إنّي والله ما».وفي«ن»:-«ما». |

(13). الكافي ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلّي وهو متلثّم أو مختضب ... ، ح 5405 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، من قوله : « فأسجد ويدي في ثوبي ». المحاسن ، ص 581 ، كتاب الماء ، ح 55 ، بسنده عن ابن أبي عمير .الوافي ، ج 20 ، ص 565 ، ح 20017 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 242 ، ح 31803 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 470 ، ذيل ح 45.

12178 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ (1) ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ (2) عليه‌السلام أَنَا وَأَبِي ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ (3) خَزَفٍ (4) فِيهِ مَاءٌ ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أَبِي ، فَشَرِبَ مِنْهُ (5) وَهُوَ قَائِمٌ (6) ، ثُمَّ نَاوَلَنِيهِ (7) ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ (8) وَأَنَا قَائِمٌ. (9)

12179 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (10) : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام كَانَ يَشْرَبُ الْمَاءَ (11) وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « بن » والوسائل. وفي « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والمطبوع والوافي : + « عن جدّه »

والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ، ص 580 ، ح 54 عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة. وقد تكرّرت رواية أحمد هذا عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة في أسناد المحاسن وغيرها. ولم يثبت رواية أحمد عن أبيه عن جدّه ، بل لم يُعدّ جدّه من الرواة. اُنظر على سبيل المثال : الكافي ، ح 96 و 2507 و 2701 و 3727 و 6205 و 8471 و 10533 و 10552 و 12637 و 13226 ؛ والخصال ، ص 131 ، ح 138 وص 250 ، ح 117.

(2). في « ط » : « أبي عبد الله ».

(3). في « ط ، ق ، ن » : - « من ».

(4). الخزف : ما عُمل من الطين وشُوي بالنار فصار فخّاراً. لسان العرب ، ج 9 ، ص 67 ( خزف ).

(5). في « بن » والوسائل والمحاسن : - « منه ».

(6). في « ط » : - « ثمّ ناوله أبي ، فشرب منه وهو قائم ».

(7). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « ناولني ».

(8). في « بن » والوسائل : - « منه ».

(9). المحاسن ، ص 580 ، كتاب الماء ، ح 54 ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة. وفي الكافي ، كتاب الأشربة ، باب الأواني ، ح 12188 ؛ والمحاسن ، ص 583 ، كتاب الماء ، ح 71 ، بسندهما عن عمرو بن أبي المقدام ، وتمام الرواية : « رأيت أبا جعفر عليه‌السلام وهو يشرب في قدح من خزف ». المحاسن ، ص 580 ، كتاب الماء ، ح 53 ، بسنده عن عمرو بن أبي المقدام ، وتمام الرواية فيه : « رأيت أبا جعفر عليه‌السلام وهو قائم في قدح خزف » .الوافي ، ج 20 ، ص 564 ، ح 20013 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 243 ، ح 31804.

(10). في المحاسن : + « عن آبائه عليهم‌السلام ».

(11). في الوسائل والمحاسن : - « الماء ».

يَشْرَبُ (1) مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِماً (2) ، ثُمَّ الْتَفَتَ (3) إِلَى الْحُسَيْنِ (4) عليه‌السلام ، فَقَالَ لَهُ (5) : يَا بُنَيَّ ، إِنِّي رَأَيْتُ جَدَّكَ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله صَنَعَ (6) هكَذَا (7) ». (8)

12180 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ فِي الشُّرْبِ (9) أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ». (10)

12181 / 8. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ مُعَلًّى أَبِي عُثْمَانَ (11) ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ (12) ». (13)

12182 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ شَيْخٍ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « ويشرب ». وفي حاشية « جت » والوافي والوسائل والمحاسن : « ثمّ شرب ».

(2). في « ط » : + « قال ».

(3). في المحاسن : « وهو قائم فالتفت » بدل « قائماً ثمّ التفت ».

(4). في المحاسن : « الحسن ».

(5). في « م ، بن ، جد » والوسائل : - « له ». وفي المحاسن : « بأبي أنت وامّي » بدل « له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في حاشية « جت » : « فعل ». | (7). في « ط » : « كذا ». |

(8). المحاسن ، ص 580 ، كتاب الماء ، ح 50 .الوافي ، ج 20 ، ص 564 ، ح 20014 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 243 ، ح 31806. (9). في « بح » : - « في الشرب ».

(10). المحاسن ، ص 576 ، كتاب المآكل ، ح 29 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ؛ معاني الأخبار ، ص 149 ، ح 3 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان الناب ، عن عبد الله بن عليّ الحلبي ، مع زيادة في آخره. الفقيه ، ج 2 ، ص 353 ، ح 4246 ، معلّقاً عن حمّاد ، مع زيادة في آخره. المحاسن ، ص 576 ، كتاب الماء ، ح 31 ، بسند آخر. وفيه ، ص 576 ، ح 30 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 565 ، ح 20015 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 248 ، ح 31827.

(11). في « بف » : « معلّى بن عثمان ». ومعلّى هذا ، هو معلّى بن عثمان أبو عثمان الأحول. راجع : رجال النجاشي ، ص 417 ، الرقم 1115 ؛ رجال الطوسي ، ص 304 ، الرقم 4476.

(12). في « ط ، ق ، م ، بن ، جد » : - « واحد ».

(13). المحاسن ، ص 575 ، كتاب الماء ، ح 28 ، بسنده عن صفوان ، عن معلّى بن عثمان ، عن معلّى بن خنيس .الوافي ، ج 20 ، ص 565 ، ح 20016 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 248 ، ح 31828.

مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ (1) أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْمَاءَ ، فَلَا يَقْطَعُ نَفَسَهُ حَتّى يَرْوى؟

قَالَ (2) : فَقَالَ عليه‌السلام : « وَهَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَاكَ؟ ».

قُلْتُ : فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّهُ شُرْبُ الْهِيمِ (3)

قَالَ (4) : فَقَالَ : « كَذَبُوا ، إِنَّمَا شُرْبُ الْهِيمِ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ ». (5)

5 - بَابُ الْقَوْلِ عَلى (6) شُرْبِ الْمَاءِ (7)

12183 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « إِنَّ الرَّجُلَ يَشْرَبُ (8) الشَّرْبَةَ مِنَ الْمَاءِ (9) ، فَيُدْخِلُهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهَا الْجَنَّةَ ».

قُلْتُ : وَكَيْفَ ذَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ (10)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ق » : « سأل ». | (2). في «ط،ق»والمعاني، ص 149، ح 2:-«قال». |

(3). قال الجوهري : « قوله تعالى : ( فَشارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ ) هي الإبل العطاش ». الصحاح ، ج 5 ، ص 2063 ( هيم ).

(4). في « بن » والوسائل والمعاني ، ص 149 ، ح 2 : - « قال ».

(5). معاني الأخبار ، ص 149 ، ح 2 ، بسنده عن عثمان بن عيسى. وفيه ، ص 149 ، ح 1 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 3 ، ص 354 ، ذيل ح 4246 ، وتمام الرواية فيه : « وروي أنّ الهيم مالم يذكر اسم الله عليه ». راجع : التهذيب ، ج 9 ، ص 94 ، ح 410 و 411 ؛ والمحاسن ، ص 576 ، كتاب الماء ، ح 32 و 33 و 34 .الوافي ، ج 20 ، ص 565 ، ح 20018 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 249 ، ح 31829.

(6). في « م ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ن » : « عند ».

(7). في « ط ، ق ، بح » وحاشية « بن ، جت » : + « وعنده ».

(8). في « م ، ن ، بح ، بن » وحاشية « جت ، جد » والوسائل والمحاسن والمعاني : « ليشرب ».

(9). في « بن » والوسائل والمحاسن والمعاني : - « من الماء ».

(10). في « بن » والوسائل والمحاسن والمعاني : - « يا ابن رسول الله ».

قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ يَشْرَبُ (1) الْمَاءَ ، فَيَقْطَعُهُ (2) ، ثُمَّ يُنَحِّي (3) الْإِنَاءَ (4) وَهُوَ يَشْتَهِيهِ ، فَيَحْمَدُ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ وَيَشْرَبُ (5) ، ثُمَّ يُنَحِّيهِ وَهُوَ يَشْتَهِيهِ ، فَيَحْمَدُ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ (6) ، فَيُوجِبُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ بِذلِكَ الْجَنَّةَ ». (7)

12184 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي سَقَانَا عَذْباً زُلَالاً (8) ، وَلَمْ يَسْقِنَا مِلْحاً أُجَاجاً ، وَلَمْ يُؤَاخِذْنَا (9) بِذُنُوبِنَا ». (10)

12185 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لِعُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ بِنْتِ (11) عُمَرَ (12) بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمُ الْمَاءَ فَقَالَ : بِسْمِ اللهِ (13) ، ثُمَّ قَطَعَهُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن والمعاني : « ليشرب ».

(2). في « ط » : « فيقطع ».

(3). في « بح » : « تنحّي ».

(4). في « بن » والوسائل : « الماء ».

(5). في « م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن والمعاني : « فيشرب ». وفي « بف » : « للشرب ».

(6). في المحاسن : « ثمّ ينحّيه فيحمد الله » بدل « ثمّ يعود فيشرب ».

(7). معاني الأخبار ، ص 385 ، ح 17 ، بسنده عن أحمد بن محمّد. المحاسن ، ص 578 ، كتاب الماء ، ح 44 ، عن ابن محبوب ، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع زيادة في آخره. الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الشكر ، ح 1730 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 571 ، ح 20032 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 249 ، ح 31830. (8). في المحاسن وقرب الإسناد : + « برحمته ».

(9). في المحاسن وقرب الإسناد : - « ولم يؤاخذنا ».

(10). المحاسن ، ص 578 ، كتاب الماء ، ح 43 ، عن جعفر ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما‌السلام. قرب الإسناد ، ص 21 ، ح 71 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 572 ، ح 20034 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 250 ، ح 31831 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 268 ، ح 78.

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في الوسائل : « ابنة ». | (12). في المحاسن : « عمرو ». |

(13). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والمحاسن. وفي المطبوع والوافي : + « ثمّ شرب ».

فَقَالَ (1) : الْحَمْدُ لِلّهِ ، ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ : بِسْمِ اللهِ ، ثُمَّ قَطَعَهُ (2) فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلّهِ (3) ، ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ : بِسْمِ اللهِ ، ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلّهِ ، سَبَّحَ ذلِكَ الْمَاءُ لَهُ (4) مَا دَامَ فِي بَطْنِهِ إِلى أَنْ يَخْرُجَ ». (5)

12186 / 4. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرَبَ الْمَاءَ بِاللَّيْلِ فَحَرِّكِ الْمَاءَ (6) ، وَقُلْ (7) : يَا مَاءُ ، مَاءُ زَمْزَمَ ، وَمَاءُ فُرَاتٍ يُقْرِئانِكَ السَّلَامَ ». (8)

6 - بَابُ الْأَوَانِي‌

12187 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله يَشْرَبُ فِي الْأَقْدَاحِ الشَّامِيَّةِ يُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ ، وَتُهْدى إِلَيْهِ (9) صلى‌الله‌عليه‌وآله ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ق ، بف » : « وقال ».

(2). في « ط » : « قطع ».

(3). في « ط ، بح » والمحاسن : - « ثمّ شرب ، فقال : بسم الله ، ثمّ قطعه ، فقال : الحمد لله ».

(4). في « جت » والمحاسن : - « له ».

(5). المحاسن ، ص 578 ، كتاب الماء ، ح 45 .الوافي ، ج 20 ، ص 572 ، ح 20035 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 251 ، ح 31833.

(6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « الإناء ».

(7). في « بف » : « فقل ».

(8). الوافي ، ج 20 ، ص 572 ، ح 20036 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 251 ، ح 31834 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 471 ، ح 50.

(9). في « بن » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والبحار ، ج 16 والمحاسن : « له ».

(10). المحاسن ، ص 577 ، كتاب الماء ، ح 40 ، بسند آخر .الوافي ، ج 20 ، ص 575 ، ح 20038 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 523 ، ح 4352 ؛ وج 25 ، ص 254 ، ح 31845 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 268 ، ح 79 ؛ وج 66 ، ص 533 ، ح 22.

12188 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام وَهُوَ يَشْرَبُ (2) فِي قَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ. (3)

12189 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا يَنْبَغِي الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَلَا (4) الْفِضَّةِ ». (5)

12190 / 4. عَنْهُ (6) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَخِيهِ يُوسُفَ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام بِالْحِجْرِ (7) ، فَاسْتَسْقى مَاءً (8) ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ يَكْرَهُ الشُّرْبَ فِي الصُّفْرِ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). كذا في النسخ والمطبوع ، لكنّ المتكرّر في الأسناد رواية أبي عليّ الأشعري أو أحمد بن إدريس - وهمامتّحدان - عن محمّد بن سالم عن أحمد بن النضر. والظاهر زيادة « عن محمّد بن عبد الجبّار » في السند ، كما تقدّم ذيل ح 11551.

(2). في المحاسن ، ص 580 ، « يشرب وهو قائم » بدل « وهو يشرب ».

(3). المحاسن ، ص 583 ، كتاب الماء ، ح 71 ، بسنده عن أحمد بن النضر. وفي الكافي ، كتاب الأشربة ، باب شرب الماء من قيام ... ، صدر ح 12178 ؛ والمحاسن ، ص 580 ، كتاب الماء ، صدر ح 54 ، بسندهما عن عمرو بن أبي المقدام ، مع اختلاف يسير. وفيه ، ص 580 ، ح 53 ، بسنده عن عمرو بن أبي المقدام .الوافي ، ج 20 ، ص 575 ، ح 20040 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 523 ، ح 4354 ؛ وج 25 ، ص 255 ، ح 31848 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 533 ، ح 24.

(4). في الوافي والمحاسن : - « لا ».

(5). المحاسن ، ص 582 ، كتاب الماء ، ح 60 ، عن عثمان بن عيسى. الفقيه ، ج 3 ، ص 352 ، ح 4236 ، معلّقاً عن سماعة. راجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة ، ح 11541 و 11543 و 11547 ومصادره .الوافي ، ج 20 ، ص 575 ، ح 20041 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 507 ، ح 4304.

(6). الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق.

(7). في « م ، بح ، بن ، جد » والوافي والوسائل والمحاسن : « في الحجر ».

(8). في « بن » والمحاسن : - « ماء ».

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ » وَقَالَ عليه‌السلام لِلرَّجُلِ (1) : « أَلَّا سَأَلْتَهُ (2) : أَذَهَبٌ (3) هُوَ ، أَمْ فِضَّةٌ؟ ». (4)

12191 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : لَاتَشْرَبُوا الْمَاءَ مِنْ ثُلْمَةِ (5) الْإِنَاءِ ، وَلَا مِنْ (6) عُرْوَتِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْعُدُ عَلَى الْعُرْوَةِ وَالثُّلْمَةِ (7) ». (8)

12192 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَبِي لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَبَشِيرٍ الرَّحَّالِ وَوَاصِلٍ (9) فِي حَدِيثٍ (10) : وَلَا يُشْرَبُ (11) مِنْ أُذُنِ (12) الْكُوزِ ، وَلَا مِنْ كَسْرِهِ (13) إِنْ كَانَ فِيهِ ؛

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الفقيه والتهذيب والمحاسن : - « لا بأس ، وقال عليه‌السلام : للرجل ».

(2). في الفقيه : « فسله » بدل « ألاّ سألته » وفي التهذيب : « سله » بدله.

(3). في « ق ، ن ، بح ، بف » والمحاسن : « ذهب » من دون همزة الاستفهام.

(4). المحاسن ، ص 583 ، كتاب الماء ، ح 68 ، عن محمّد بن عليّ. الفقيه ، ج 3 ، ص 353 ، ح 4240 ، معلّقاً عن يونس بن يعقوب ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 92 ، ح 393 ، بسنده عن يونس بن يعقوب .الوافي ، ج 20 ، ص 576 ، ح 20044 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 507 ، ح 4305.

(5). يقال : في الإناء ثلم ، إذا انكسر من شفته شي‌ء. الصحاح ، ج 5 ، ص 1881 ( ثلم ).

(6). في « بح » : - « من ».

(7). في المحاسن : - « والثلمة ».

(8). المحاسن ، ص 578 ، كتاب الماء ، ح 42 ، بسنده عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 577 ، ح 20048 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 256 ، ح 31849.

(9). في الوسائل : - « لعمرو بن عبيد وبشير الرحّال وواصل ».

(10). في « ط » : - « في حديث ».

(11). في « ن ، بح ، بف » والوافي والوسائل : « ولا تشرب ». وفي « ط » : « لا يشرب » بدون الواو. وفي « ط » : « ولا يشربوا ».

(12). الاُذن - بالضمّ وبضمّتين - : معروف ، والمقبض ، والعروة من كلّ شي‌ء. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1545 ( أذن ). (13). في « بن » والوسائل : « كسر ».

فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّيَاطِينِ (1) ». (2)

12193 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ‌ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَرَّ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله بِقَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْمَاءَ بِأَفْوَاهِهِمْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَقَالَ لَهُمُ (3) النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : اشْرَبُوا بِأَيْدِيكُمْ (4) ؛ فَإِنَّهَا (5) خَيْرُ أَوَانِيكُمْ (6) ». (7)

12194 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله يُعْجِبُهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي الْإِنَاءِ (8) الشَّامِيِّ ، وَكَانَ يَقُولُ : هُوَ (9) أَنْظَفُ آنِيَتِكُمْ ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والمحاسن : « الشيطان ».

(2). المحاسن ، ص 577 ، كتاب الماء ، ضمن ح 41 ، بسنده عن عبد الرحمن بن محمّد الأسدي ، عن سالم بن مكرم. وفيه ، ص 448 ، كتاب المآكل ، ضمن ح 350 ، بسند آخر ، وفيه هكذا : « ولا يشرب من اُذن الكوز فإنّه مشرب الشيطان » .الوافي ، ج 20 ، ص 578 ، ح 20049 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 256 ، ح 31850.

(3). في « بن » والوسائل : - « لهم ».

(4). في « بن » وحاشية « بح » والوسائل والمحاسن : « في أيديكم ».

(5). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « ق ، جت » والوسائل والمحاسن : + « من ».

(6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ق ، بح ، جت » والوسائل والمحاسن : « آنيتكم ».

(7). المحاسن ، ص 577 ، كتاب الماء ، ح 39 ، عن جعفر ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما‌السلام. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 10 ، ضمن الحديث الطويل 4968 ؛ والأمالي للصدوق ، ص 426 ، المجلس 66 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، من قوله : « اشربوا بأيديكم » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 578 ، ح 20050 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 259 ، ح 31858.

(8). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار والمحاسن : « القدح ».

(9). في « بن » وحاشية « بح » : « هي ». وفي البحار : « هذا ».

(10). المحاسن ، ص 577 ، كتاب الماء ، ح 38 ، عن ابن محبوب .الوافي ، ج 20 ، ص 575 ، ح 30039 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 523 ، ح 4353 ؛ وج 25 ، ص 255 ، ح 31846 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 268.

12195 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (1) الرِّضَا عليه‌السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَذَكَرَ مِصْرَ (2) ، فَقَالَ (3) : « قَالَ النَّبِيُّ (4) صلى‌الله‌عليه‌وآله : لَاتَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا (5) ، وَلَا تَغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ بِطِينِهَا ؛ فَإِنَّهُ (6) يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ ، وَيُورِثُ (7) الدِّيَاثَةَ (8) ». (9)

7 - بَابُ فَضْلِ مَاءِ زَمْزَمَ وَمَاءِ الْمِيزَابِ‌

12196 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَتْ زَمْزَمُ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَحْلى مِنَ الشَّهْدِ (10) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : - « أبي الحسن ».

(2). في « ط » : « يمصّ الماء مصّاً » بدل « وذكر مصر ».

(3). في « ط ، ق » : « وقال ». وفي « بح » : « قال ». وفي « بن » والوسائل ، ج 25 : - « فقال ».

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والبحار : « رسول الله ».

(5). في « ط » : « فخّار مصر ». والفخّار : ضرب من الخزف معروف تعمل منه الجرار والكيزان وغيرهما. النهاية ، ج 3 ، ص 419 ( فخر ). (6). في « ط » : « فإنّها ».

(7). في « ط ، ق » : « وتورث ».

(8). « الدياثة » : فعل الدَّيّوث ، وهو الرجل الذي لاغيرة له على أهله. المصباح المنير ، ص 205 ( ديث ).

(9). الكافي ، كتاب الزيّ والتجمّل ، باب الحمّام ، ح 12788 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط. تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 282 ، ضمن الحديث ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط. قرب الإسناد ، ص 376 ، ضمن ح 1330 ، بسند آخر. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 304 ، ذيل ح 73 ، عن عليّ بن أسباط ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، كتاب الزيّ والتجمّل ، باب الحمّام ، ح 12787 ؛ والفقيه ، ج 1 ، ص 116 ، ح 243 .الوافي ، ج 20 ، ص 496 ، ح 19868 ؛ وفيه ، ج 6 ، ص 603 ، ح 5023 ، من قوله : « لا تغسلوا رؤوسكم » ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 523 ، ح 4355 ؛ وج 25 ، ص 255 ، ح 31847 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 533 ، ح 25.

(10). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، بف ، جت » والوافي والوسائل : « العسل ».

وَكَانَتْ سَائِحَةً (1) ، فَبَغَتْ (2) عَلَى الْمِيَاهِ (3) ، فَأَغَارَهَا اللهُ جَلَّ وَعَزَّ ، وَأَجْرى عَلَيْهَا (4) عَيْناً مِنْ صَبِرٍ (5) ». (6)

12197 / 2. وَبِإِسْنَادِهِ (7) ، قَالَ :

ذُكِرَتْ زَمْزَمُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (8) ، فَقَالَ : « أُجْرِيَ (9) إِلَيْهَا (10) عَيْنٌ (11) مِنْ تَحْتِ الْحِجْرِ (12) ، فَإِذَا غَلَبَ (13) مَاءُ الْعَيْنِ عَذُبَ (14) مَاءُ زَمْزَمَ ». (15)

12198 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (16) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « سائحة : جارية على وجه الأرض ».

(2). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 237 : « يمكن أن يكون المراد ببغيها بغي أهلها ، أو يكون كناية عن أنّها لمـّا كانت لشرافتها مفضّلة على سائر المياه ، نقص من طعمها للمعادلة ، ولا يبعد أن يكون للجمادات نوع من الشعور لا نعرفه ، كما قال الله تعالى : ( وَإِنْ مِنْ شَيْ‌ءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ) ».

(3). هكذا في « ط ، ن ، جت » وحاشية « م » والوافي والبحار والمحاسن والعلل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « الأمياه ». وفي المرآة : « في بعض النسخ : المياه ، وهو أصوب ؛ لأنّه لم يذكروا في جمع الماء إلّا مواه ومياه ».

(4). في العلل : « إليها ».

(5). « الصَبِرُ » : عصارة شجر مُرّ. لسان العرب ، ج 4 ، ص 442 ( صبر ).

(6). المحاسن ، ص 573 ، كتاب الماء ، صدر ح 21. علل الشرائع ، ص 415 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال .الوافي ، ج 20 ، ص 578 ، ح 20052 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 449 ، ح 10.

(7). المراد من « بإسناده » هو الطريق المذكور في السند السابق.

(8). في العلل : - « عند أبي عبد الله عليه‌السلام ».

(9). في المحاسن والعلل : « تجري ».

(10). في « ق ، جت » وحاشية « م » : « عليها ». وفي « بح » : « لها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في «ط» : «عيناً».وفي «جد» : + « جارية». | (12). في « ط » : « البحر ». |

(13). في « ط ، ق ، بح ، بف » وحاشية « م ، جت ، جد » والوافي : « فغلب » بدل « فإذا غلب ».

(14). في « ط » : « عذوبة ».

(15). المحاسن ، ص 573 ، كتاب الماء ، ذيل ح 21 ، وفيه هكذا : « وبإسناده قال : ذكرت ... ». علل الشرائع ، ص 415 ، ح 1 ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن عقبة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 578 ، ح 20053.

(16). في الكافي ، ح 4728 : + « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ».

عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (2) ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : مَاءُ زَمْزَمَ خَيْرُ مَاءٍ عَلى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَشَرُّ مَاءٍ عَلى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ (3) بَرَهُوتَ (4) الَّذِي (5) بِحَضْرَمَوْتَ ، تَرِدُهُ (6) هَامُ (7) الْكُفَّارِ بِاللَّيْلِ (8) ». (9)

12199 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ‌ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ » وَأَظُنُّهُ (10) قَالَ : « كَائِناً مَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « ابن ميمون القدّاح ». وفي « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، بف » والوسائل والبحار : « عبد الله بن ميمون القدّاح ». وفي الكافي ، ح 4728 : « عن القدّاح ». والعناوين الثلاثة كلها حاكية عن راوٍ واحد ، وهو عبدالله بن ميمون القدّاح. لاحظ ما قدّمناه في الكافي ، ذيل ح 12142.

(2). في الكافي ، ح 4728 : + « عن آبائه عليهم‌السلام ». وفي المحاسن : + « عن أبيه عليهما‌السلام ».

(3). في « ط » : - « ماء ».

(4). في الكافي ، ح 4728 : + « وهو ». « برهوت » بفتح الباء والراء : بئر عميقة بحضرموت لا يستطاع النزول إلى قعرها ، ويقال : برهوت بضمّ الباء وسكون الراء ، فتكون تاؤها على الأوّل زائدة ، وعلى الثاني أصليّة. النهاية ، ج 1 ، ص 121 - 122 ( برهت ). (5). في « ط » : - « الذي ».

(6). في « ن » والوافي : « يرده ». وفي « بف » بالتاء والياء معاً.

(7). في الوافي : « الهام : جمع هامة ، وهي رئيس القوم وطائر يصرّ بالليل يقفر قفراناً يقال له : الصداء ، ويقال : الصدا للجسد اللطيف ، ولجسد الميّت بعد الموت ، ولطائر يخرج من رأس المقتول إذا بلي بزعم الجاهليّة وكانوا يزعمون أنّ عظام الميّت تصير هامة فتطير على قبره ، والمراد بالهامة هاهنا أرواح الكفّار وأرواح رؤسائهم ». وانظر : الصحاح ، ج 5 ، ص 2063 ( هيم ).

(8). في الكافي ، ح 4728 : - « بالليل ».

(9). الكافي ، كتاب الجنائز ، باب في أرواح الكفّار ، ح 4728 ، من قوله : « شرّ ماء على وجه الأرض ». وفي المحاسن ، ص 573 ، كتاب الماء ، ح 18 ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح. الكافي ، نفس الباب ، ح 4729 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ؛ الجعفريّات ، ص 190 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. وراجع : الكافي ، كتاب الجنائز ، باب في أرواح الكفّار ، ح 4727 .الوافي ، ج 20 ، ص 580 ، ح 20054 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 448 ، ح 7.

(10). في « ط » : « فأظنّه ».

كَانَ ». (1)

12200 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَاءُ زَمْزَمَ دَوَاءٌ مِمَّا (2) شُرِبَ لَهُ ». (3)

12201 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَغَيْرِهِ ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَمِيعاً ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ صَارِمٍ (4) ، قَالَ :

اشْتَكى رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا بِمَكَّةَ حَتّى سَقَطَ لِلْمَوْتِ (5) ، فَلَقِينَا (6) أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المحاسن ، ص 573 ، كتاب الماء ، ح 20 ، بسنده عن محمّد بن سنان. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 346 ، إلى قوله : « من كلّ داء ». وراجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 208 ، ح 2165 .الوافي ، ج 20 ، ص 580 ، ح 20056 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 261 ، ح 31862 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 448 ، ح 8.

(2). في البحار والمحاسن : « لما ». وفي فقه الرضا عليه‌السلام : « شفاء لما » بدل « دواء ممّا ».

(3). المحاسن ، ص 573 ، كتاب الماء ، ح 19 ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. الفقيه ، ج 2 ، ص 208 ، ح 2164 ، مرسلاً ، وتمام الرواية فيه : « وقال الصادق عليه‌السلام : ماء زمزم شفاء لما شرب له ». فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 345 ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 20 ، ص 580 ، ح 20055 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 260 ، ح 31861 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 448 ، ح 9.

(4). هكذا في « بن » وحاشية « م ، ن ، بح ، جت ، جد » والوسائل. وفي « ق » : « مصاوم ». وفي « م ، بن ، جت » : « مصادم ». وفي « بف ، جد » : « مصارم ». وفي « ط ، ن » وحاشية « ق » والمطبوع والوافي : « مصادف ».

والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ، ص 574 ، ح 24 ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن صارم.

ولم نعثر على مصادم ومصاوم أو مصارم كعنوان في موضع. وأمّا صارم ، فهو وإن كان عنواناً غريباً ، لكنّ الشيخ الطوسي ذكر صارم بن علوان الجوخي في أصحاب أبي عبد الله عليه‌السلام. راجع : رجال الطوسي ، ص 227 ، الرقم 3066.

(5). في « بن » وحاشية « بح » والوسائل : « في الموت ».

(6). في « م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « فلقيت ».

الطَّرِيقِ ، فَقَالَ (1) : « يَا صَارِمُ (2) ، مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ ».

قُلْتُ : تَرَكْتُهُ بِالْمَوْتِ جُعِلْتُ فِدَاكَ (3).

فَقَالَ : « أَمَا لَوْ كُنْتُ مَكَانَكُمْ لَسَقَيْتُهُ (4) مِنْ مَاءِ (5) الْمِيزَابِ ».

فَطَلَبْنَا (6) عِنْدَ (7) كُلِّ أَحَدٍ فَلَمْ نَجِدْهُ ، فَبَيْنَا (8) نَحْنُ كَذلِكَ إِذَا (9) ارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ ، فَأَرْعَدَتْ (10) وَأَبْرَقَتْ وَأَمْطَرَتْ ، فَجِئْتُ إِلى بَعْضِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَعْطَيْتُهُ (11) دِرْهَماً ، وَأَخَذْتُ (12) قَدَحَهُ (13) ، ثُمَّ أَخَذْتُ (14) مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ ، وَسَقَيْتُهُ (15) مِنْهُ (16) ، وَلَمْ أَبْرَحْ (17) مِنْ (18) عِنْدِهِ (19) حَتّى شَرِبَ سَوِيقاً (20) ، وَصَلَحَ (21) وَبَرَأَ بَعْدَ ذلِكَ (22).(23)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، جد » : « قال ». وفي المحاسن : + « لي ».

(2). هكذا في « ق ، م ، بن » وحاشية « ن ، بح ، جت » والوسائل. وفي « بف ، جد » : « مصارم ». وفي « جت » : « مصادم ». وفي « ط ، ن » والمطبوع والوافي : « مصادف ».

(3). في المحاسن : « فقلت : تركته بحال الموت » بدل « قلت : تركته بالموت جعلت فداك ».

(4). في المحاسن : « لأسقيته ».

(5). في « ط » : + « زمزم أو قال : من ماء ».

(6). في المحاسن :. « قال : فطلبناه » بدل « فطلبنا ».

(7). في « ط » : « من ».

(8). في الوسائل : « فبينما ».

(9). في « ط ، بف ، جت » : « إذ ».

(10). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « ثمّ أرعدت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « وأعطيته ». | (12). في حاشية « جت » : « ثمّ أخذت ». |
| (13). في المحاسن : « قدحاً ». | (14). في «ط،ق،ن،بح،بف،جت»والوافي:«وأخذت». |

(15). في « م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن : « فسقيته ». وفي الوافي : « فأسقيته ».

|  |  |
| --- | --- |
| (16). في المحاسن : - « منه ». | (17). في «م،بن،جد» والوسائل والمحاسن : «فلم أبرح». |
| (18). في « ق ، بح ، بف » : - « من ». | (19). في « ط » والوافي : « عنه » بدل « من عنده ». |
| (20). في « ط » : « شربة » بدل « شرب سويقاً ». | (21). في المحاسن : - « وصلح ». |

(22). في « م ، ن ، بن ، جد » والوافي والوسائل والمحاسن : - « بعد ذلك ».

(23). المحاسن ، ص 574 ، كتاب الماء ، ح 24 ، عن يعقوب بن يزيد .الوافي ، ج 20 ، ص 581 ، ح 20060 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 262 ، ح 31866.

8 - بَابُ مَاءِ السَّمَاءِ‌

12202 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، عَنْ عَمْرِو (1) بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله فِي قَوْلِهِ تَعَالى (2) : ( وَنَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً ) (3) قَالَ : لَيْسَ مِنْ (4) مَاءٍ فِي (5) الْأَرْضِ إِلَّا وَقَدْ خَالَطَهُ مَاءُ السَّمَاءِ ». (6)

12203 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ (7) ؛ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ (8) ، وَيَدْفَعُ الْأَسْقَامَ ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَلِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ ) (9) ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بح ، بف » وحاشية « جت » : « عمر ». والمتكرّر في الأسناد رواية عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حمّاد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 384 - 385.

(2). في « بن » والوسائل والبحار : « قال الله عزّ وجلّ » بدل « في قوله تعالى » وفي حاشية « بح » : « قول الله عزّ وجلّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). ق (50) : 9. | (4). في « ن » : - « من ». |

(5). في « ط » : - « في ».

(6). الوافي ، ج 20 ، ص 583 ، ح 20061 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 265 ، ح 31874 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 446.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بح » : « المطر ». | (8). في « بح ، بف » : « للبدن ». |

(9). الأنفال (8) : 11. وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 239 : « المشهور أنّها نزلت في غزوة بدر حيث نزل المسلمون على كثيب أعفر تسوخ فيه الأقدام على غير ماء ، وناموا فاحتلم أكثرهم ، فمطروا ليلاً حتّى جرى الوادي ، فاغتسلوا وتلبّد الرمل حتّى ثبتت عليه الأقدام ، فذهب عنهم رجس الشيطان ، وهو الجنابة ، وربط على قلوبهم بالوثوق على لطف الله ».

(10). المحاسن ، ص 574 ، كتاب الماء ، ح 25 ، عن القاسم بن يحيى ... عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام. الخصال ، ص 636،أبواب الثمانين ومافوقه،ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن =

12204 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الْبَرَدُ (1) لَايُؤْكَلُ ؛ لِأَنَّ (2) اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ( يُصِيبُ بِهِ (3) مَنْ يَشاءُ ) (4).(5)

9 - بَابُ فَضْلِ (6) مَاءِ الْفُرَاتِ‌

12205 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، وَ (7) مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام. تفسير العيّاشي ، ج 2 ، ص 51 ، ح 28 ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام. تحف العقول ، ص 124 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ، إلى قوله : « يذهب عنكم رجزالشيطان ». راجع : تفسير العيّاشي ، ج 2 ، ص 50 ، ح 25 ؛ وتفسير فرات الكوفي ، ص 153 ، ح 190 .الوافي ، ج 20 ، ص 583 ، ح 20062 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 266 ، ح 31875.

(1). « البَرَد » بالتحريك : حبّ الغمام. وهو مايسمّى بالفارسيّة : « تگرگ ». اُنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 394 ( برد ). (2). في « ط » : « إنّ ».

(3). في المرآة : « قوله تعالى : ( يُصِيبُ بِهِ ) أي يضرّه في ذرعه وثمرته ».

(4). يونس (10) : 107.

(5). الوافي ، ج 20 ، ص 584 ، ح 20063 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 266 ، ح 31876 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 449 ، ح 11.

(6). في « ط » : - « فضل ».

(7). هكذا في « بن » وحاشية « بح ، جت ». وفي « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والمطبوع والوافي : « عن » بدل الواو.

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنّ الحسين بن عثمان ومحمّد بن أبي حمزة من مشايخ محمّد بن أبي عمير. وروايته عنهما متكرّرة في الأسناد. ووردت روايته عنهما متعاطفين في بعض الأسناد ، كما على سبيل المثال في الكافي ، ح 6980 و 8074 و 10733 و 11150 و 13254 و 13625. وراجع : رجال النجاشي ، ص 53 ، الرقم 119 ، ص 54 ، الرقم 112 ، وص 358 ، الرقم 961 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 143 ، الرقم 212 ، وص 419 ، الرقم 462 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 330 - 334 وج 14 ، ص 403 - 412.

وأمّا ماورد في الكافي ، ح 2738 من رواية ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن محمّد بن أبي حمزة عمّن =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَا إِخَالُ (1) أَحَداً (2) يُحَنَّكُ (3) بِمَاءِ (4) الْفُرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ » (5)

وَقَالَ عليه‌السلام (6) : « مَا سُقِيَ (7) أَهْلُ الْكُوفَةِ (8) مَاءَ الْفُرَاتِ إِلَّا لِأَمْرٍ مَا (9) ».

وَقَالَ : « يُصَبُّ (10) فِيهِ مِيزَابَانِ (11) مِنَ الْجَنَّةِ ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ذكره عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، فقد تقدّم أنّ الصواب فيه أيضاً « ومحمّد بن أبي حمزة » كما ورد الخبر في أصل الحسين بن عثمان المطبوع في ضمن الاُصول الستّة عشر ، ص 318 ، ح 497 ، عن حسين ومحمّد بن أبي حمزة ، فلاحظ.

هذا ، وقد جمع الشيخ الحرّ قدس‌سره في الوسائل ، ج 25 ، ص 266 ، ح 31877 بين « الواو » و « عن » وقال : « وعن ». ولعلّه فهم من العطف التحويل في السند ، بعطف طبقتين على طبقة واحدة ؛ فإنّ الجمع بين « الواو » و « عن » في الاسناد التحويليّة هو دأبه قدس‌سره ، كما هو الواضح على المتتبّع في أسناد الوسائل.

ويؤيّد هذا الاحتمال ماورد في كامل الزيارات ، ص 49 ، ح 11 من نقل مضمون الخبر عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن أبي عبد الله عليه‌السلام ومحمّد بن أبي حمزة عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وإن كان الجزم بوقوع التحويل في سندنا هذا وعدم وقوع التحريف في سند كامل الزيارات مشكل جدّاً ؛ لخلوّ سند الكافي من أيّة قرينة تدلّ على التحويل ، سيّما هذا النوع من التحويل.

(1). في التهذيب وكامل الزيارات ، ص 49 ، ح 11 وص 47 وكتاب المزار « ما أظنّ ». وخال الشي‌ء : ظنّه ، وتقول‌في مستقبله : إخال بكسر الألف ويفتح في لغة ، والكسر أفصح والقياس الفتح. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1317 ( خيل ). (2). في « ط » : - « أحداً ».

(3). في « ط ، ق » : + « أحد ». وفي « بف » : + « أحداً ». والتحنيك : دلك حنكه بماء الفرات ، يقال : حنّك الصبيّ تحنيكاً : مضغ تمراً ونحوه ودلك به حنكه. راجع : المصباح المنير ، ص 154 ( حنك ).

(4). في « ط ، ق ، بف » والوافي : « من ماء ».

(5). في كامل الزيارات ، ص 49 ، ح 11 : « كان لنا شيعة » بدل « أحبّنا أهل البيت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في الوسائل : + « لامرئ ». | (7). في « بف » : « ما أسقى ». |

(8). في « ط ، ق ، بف ، جت » والوافي : + « من ».

(9). في « بن » وحاشية « جت » : « لأمر ما سقي أهل الكوفة ماء الفرات » بدل « ما سقي أهل الكوفة ماء الفرات إلّا لأمر ما ». (10). في « جد » : « تصيب ».

(11). في « بح » : « ميزان ».

(12). كامل الزيارات ، ص 49 ، الباب 13 ، ح 11 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن أبي عبد =

12206 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قَالَ (1) : « يُدْفَقُ (2) فِي الْفُرَاتِ (3) كُلَّ يَوْمٍ دُفُقَاتٌ (4) مِنَ الْجَنَّةِ». (5)

12207 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ ابْنِ أُورَمَةَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (6) رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام (7) : « نَهَرُكُمْ هذَا (8) - يَعْنِي مَاءَ (9) الْفُرَاتِ - يَصُبُّ (10) فِيهِ مِيزَابَانِ مِنْ مَيَازِيبِ الْجَنَّةِ ».

قَالَ : فَقَالَ (11) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « لَوْ كَانَ بَيْنَنَا (12) وَبَيْنَهُ أَمْيَالٌ ، لَأَتَيْنَاهُ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الله عليه‌السلام ومحمّد بن أبي حمزة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وفيه هكذا : « ما أظنّ أحداً يحنّك بماء الفرات إلّا كان لنا شيعة قال : قال ابن أبي عمير : ولا أعلمه ابن سنان إلّا وقد رواه لي وروى ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، قال : يجري في الفرات ميزابان من الجنّة ». وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 39 ، صدر ح 82 ؛ وكامل الزيارات ، ص 47 ، الباب 13 ، صدر ح 4 ؛ وص 49 ، الباب 13 ، ح 13 ؛ وكتاب المزار ، ص 18 ، صدر ح 2 ، بسند آخر ، إلى قوله : « إلّا أحبّنا أهل البيت » .الوافي ، ج 20 ، ص 585 ، ح 20065 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 266 ، ح 31877 ؛ البحار ، ج 60 ، ص 38 ؛ وج 66 ، ص 448 ، ح 3.

(1). في الوسائل والبحار وكامل الزيارات : - « قال ».

(2). في كامل الزيارات : « تقطر ». ودفقت الماء أدفقه دفقاً ، أي صببته ، فهو ماء دافق ، أي مدفوق. الصحاح ، ج 4 ، ص 1475 ( دفق ). (3). في « ط » : + « في ».

(4). في كامل الزيارات : « قطرات ».

(5). كامل الزيارات ، ص 48 ، الباب 13 ، ح 8 ، بسند آخر .الوافي ، ج 20 ، ص 585 ، ح 20066 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 267 ، ح 31878 ؛ البحار ، ج 60 ، ص 37 ؛ وج 66 ، ص 448 ، ح 4.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ن » : « الحسن بن سعيد ». | (7). في البحار والمحاسن : + « إنّ ». |

(8). في « ط » : « نعم ، هذا الماء » بدل « نهركم هذا ».

(9). في « بف » : « الماء ». وفي « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل : - « ماء ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « بح » : « يصيب ». | (11). في«م،بن،جد»والوسائل والمحاسن:«وقال ». |

(12). في المحاسن : « بيني ».

وَنَسْتَشْفِي (1) بِهِ (2) ». (3)

12208 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (4) رَفَعَهُ (5) ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْفُرَاتِ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « لَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ (6) ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَهُ (7) طَرَفَيِ النَّهَارِ ». (8)

12209 / 5. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ،عَنْ سَعْدَانَ :

عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ (9) رَفَعُوهُ (10) إِلى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام ، قَالَ : « أَمَا إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَوْ حَنَّكُوا أَوْلَادَهُمْ (11) بِمَاءِ الْفُرَاتِ ، لَكَانُوا شِيعَةً لَنَا ». (12)

12210 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « ط ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بف » والمحاسن. وفي الوسائل : « فتستشفي ». وفي « بف » والوافي : « نستقي ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « ونستسقي ».

(2). في حاشية « بف » والوافي : « منه ».

(3). المحاسن ، ص 575 ، كتاب الماء ، ح 26 ، عن عثمان بن عيسى رفعه إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 585 ، ح 20067 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 267 ، ح 31880.

(4). في حاشية « جت » : « عليّ بن الحسن ».

(5). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « يرفعه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بن » والوسائل : « كان عندنا ». | (7). في « م » : « أتيته ». |

(8). التهذيب ، ج 6 ، ص 39 ، ذيل ح 82 ؛ وكامل الزيارات ، ص 47 ، الباب 13 ، ذيل ح 4 ؛ وكتاب المزار ، ص 18 ، ذيل ح 2 ، بسند آخر .الوافي ، ج 20 ، ص 586 ، ح 20068 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 267 ، ح 31880.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في«ط» : « عن رجل » بدل « عن غير واحد ». | (10). في«ط ، بح ، بف ،جت» والوافي : « رفعه ». |

(11). قال الشهيد الثاني قدس‌سره : « في بعض الأخبار : حنّكوا أولادكم بماء الفرات وتربة الحسين عليه‌السلام ، فإن لم يكن فماء السماء. والمراد بالتحنيك : إدخال ذلك إلى حَنَكِه ، وهو أعلى داخل الفم ». الروضة البهيّة ، ج 5 ، ص 442.

(12). راجع : الكافي ، كتاب العقيقة ، باب ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد ، ح 10494 و 10495 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 436 ، ح 1739 و 1740 ؛ والمقنعة ، ص 521 .الوافي ، ج 20 ، ص 586 ، ح 20069 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 268 ، ح 31881 ؛ البحار ، ج 60 ، ص 38 ؛ وج 66 ، ص 448 ، ح 5.

حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ (1) ، قَالَ :

سَمِعْتُ سَيِّدَنَا (2) عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام يَقُولُ : « إِنَّ مَلَكاً يَهْبِطُ مِنَ السَّمَاءِ فِي (3) كُلِّ لَيْلَةٍ ، مَعَهُ ثَلَاثَةُ (4) مَثَاقِيلَ مِسْكاً مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ ، فَيَطْرَحُهَا فِي الْفُرَاتِ ، وَمَا مِنْ نَهَرٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَلَا (5) غَرْبِهَا (6) أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ ». (7)

10 - بَابُ الْمِيَاهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا‌

12211 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (8) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « نَهى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَنِ الاسْتِشْفَاءِ بِالْحُمَّيَاتِ (9) ، وَهِيَ الْعُيُونُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ الَّتِي تُوجَدُ (10) فِيهَا (11) رَائِحَةُ (12) الْكِبْرِيتِ »

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوسائل : « سعيد بن جبير ». والخبر مرويّ في عدّة مواضع عن حكيم بن جبير عن عليّ بن الحسين عليه‌السلام. وحكيم بن جبير الأسدي من رواة عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم‌السلام. راجع : التهذيب ، ج 6 ، ص 38 ، ح 77 ؛ كامل الزيارات ، ص 48 ، ح 7 ، ص 49 ، ح 12 ؛ كتاب المزار ، ص 27 ، ح 2 ؛ تهذيب الكمال ، ج 7 ، ص 165 ، الرقم 1452.

(2). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب وكامل الزيارات والمزار : - « سيّدنا ».

(3). في « بن » : - « في ». وفي الوسائل وكامل الزيارات ، ص 48 : - « من السماء في ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في الوافي وكامل الزيارات : « ثلاث ». | (5). في « بف » : + « في ». |

(6). في « م » وحاشية « جت » : « شرق ولا غرب » بدل « شرق الأرض ولا غربها ». وفي كامل الزيارات ، ص 48 : « مشرق ولا في مغرب ( في شرق ولا غرب ) » بدلها.

(7). التهذيب ، ج 6 ، ص 38 ، ح 78 ؛ وكامل الزيارات ، ص 48 ، الباب 13 ، ح 7 ؛ وص 49 ، نفس الباب ، ح 12 ؛ وكتاب المزار ، ص 15 ، ح 2 ، بسند آخر ، عن حنان بن سدير ، عن حكيم بن جبير الأسدي .الوافي ، ج 20 ، ص 586 ، ح 20070 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 268 ، ح 31882.

(8). هكذا في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل. وفي « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والمطبوع والوافي والبحار والتهذيب : + « عن أبيه ». وما أثبتناه هو الظاهر ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 18 و 166.

(9). في « ط » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والبحار ، ح 66 والتهذيب : « بالحمات ».

(10). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمحاسن : « يوجد ».

(11). في « ط ، بح ، بن » والوسائل والتهذيب والمحاسن : « منها ».

(12). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والبحار : « روائح ».

وَقِيلَ : إِنَّهَا (1) مِنْ فَيْحِ (2) جَهَنَّمَ. (3)

12212 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ نُوحاً عليه‌السلام لَمَّا كَانَ فِي (4) أَيَّامِ الطُّوفَانِ ، دَعَا الْمِيَاهَ كُلَّهَا ، فَأَجَابَتْهُ (5) إِلَّا مَاءَ الْكِبْرِيتِ وَالْمَاءَ الْمُرَّ ، فَلَعَنَهُمَا (6) ». (7)

12213 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ (8) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا (9) ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « جت » : « فإنّها ». وفي « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل والبحار والمحاسن : « فإنّها » بدل « وقيل : إنّها ».

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والبحار والمحاسن : « فوح ». وقال ابن الأثير : « فيه : شدّة الحرّ من فوح جهنّم ، أي شدّة غليانها وحرّها ، ويروى بالياء ». النهاية ، ج 3 ، ص 477 ( فوح ).

وفي الفقيه : « وأمّا ماء الحمآت فإنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله إنّما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضّئ بها ، وهي المياه الحارّة التي تكون في الجبال يشمّ منها رائحة الكبريت ». الفقيه ، ج 1 ، ص 19 ، ح 24.

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 101 ، ح 441 ، معلّقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 579 ، كتاب الماء ، ح 47 ، بسنده عن هارون بن مسلم. الفقيه ، ج 1 ، ص 19 ، ذيل ح 24 ، مرسلاً عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، إلى قوله : « رائحة الكبريت » مع اختلاف يسير. وفيه ، ص 19 ، ح 25 ، تمام الرواية هكذا : « وقال عليه‌السلام : إنّها من فيح جهنّم » .الوافي ، ج 20 ، ص 589 ، ح 20072 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 221 ، ح 563 ؛ البحار ، ج 8 ، ص 315 ، ح 93 ؛ وج 66 ، ص 480 ، ح 4.

(4). في « ط ، بن » والوسائل والبحار ، ج 11 والخصال : - « في ».

(5). في « جد » وحاشية « م » : « فأجابت ».

(6). في الخصال : - « فلعنهما ».

(7). الخصال ، ص 52 ، باب الاثنين ، ح 67 ، بسنده عن عبد الله بن سنان ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 590 ، ح 20073 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 268 ، ح 31883 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 317 ، ح 16 ؛ وج 66 ، ص 481 ، ح 5. (8). في « بح » : « النيشابوري ».

(9). هكذا في « ق ، م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار ، ج 43. وفي « ط ، بح » : « محمّد بن‌زكريّا ». وفي المطبوع : « محمّد بن يحيى عن زكريّا ».

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَقِيصَا التَّيْمِيِّ (1) ، قَالَ :

مَرَرْتُ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ - صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِما - وَهُمَا فِي الْفُرَاتِ مُسْتَنْقِعَانِ (2) فِي إِزَارَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُمَا : يَا ابْنَيْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْكُمَا - أَفْسَدْتُمَا الْإِزَارَيْنِ.

فَقَالَا لِي (3) : « يَا أَبَا سَعِيدٍ (4) ، فَسَادُنَا (5) لِلْإِزَارَيْنِ (6) أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ فَسَادِ الدِّينِ ؛ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلاً وَسُكَّاناً كَسُكَّانِ الْأَرْضِ ».

ثُمَّ قَالَا (7) : « إِلى (8) أَيْنَ تُرِيدُ؟ »

فَقُلْتُ : إِلى هذَا الْمَاءِ.

فَقَالَا (9) : « وَمَا هذَا الْمَاءُ؟ ».

فَقُلْتُ : أُرِيدُ دَوَاءَهُ ، أَشْرَبُ مِنْ هذَا (10) الْمُرِّ (11) لِعِلَّةٍ بِي (12) أَرْجُو أَنْ يَخِفَّ (13) لَهُ الْجَسَدُ (14) ، وَيُسْهِلَ (15) الْبَطْنَ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). ورد الخبر مختصراً في المحاسن ، ص 579 ، ح 46 عن أبي سعيد دينار بن عقيصا التميمي. والعنوان الوارد في المحاسن محرّف ، والصواب : أبو سعيد دينار عقيصا التيمي ؛ فإنّ عنوانه هو دينار أبو سعيد عقيصا وهو تيمي من بني تيم الله بن ثعلبة. راجع : رجال الطوسي ، ص 63 ، الرقم 555 ، ص 102 ، الرقم 997 ؛ رجال البرقي ، ص 5 وص 8 ؛ الجرح والتعديل ، ج 3 ، ص 403 ، الرقم 4251 ؛ الثقات لابن حبّان ، ج 5 ، ص 286.

(2). يقال : استنقع في الماء ، أي ثبت فيه يبترد. لسان العرب ، ج 8 ، ص 360 ( نقع ).

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بن » : - « لي ». | (4). في الوسائل والبحار ، ج 43 : « يا با سعيد ». |

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار ، ج 43 : « فساد ».

(6). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار ، ج 43 : « الإزارين ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بن » : + « لي ». | (8). في « ط ، ق ، بف » : - « إلى ». |

(9). في « ق ، بف » : « فقال ». وفي « م ، بن ، جد » والوسائل : « قالا ».

(10). في الوسائل والبحار ، ج 43 : + « الماء ».

(11). في « ق ، بف ، جت » : « دواؤه اشرب منه » بدل « دواءه » اشرب من هذا المرّ ». وفي « بح » : « وأنا دواء أشرب منه » بدلها. وفي « ط » : « وروده » بدلها. (12). في حاشية « جت » : « في ».

(13). في « بح » : « يجفّ ». وفي البحار ، ج 43 : « يجفّف ».

|  |  |
| --- | --- |
| (14). في « ط » : « الجسم ». | (15). في الوسائل : + « له ». |

فَقَالَا : « مَا نَحْسَبُ (1) أَنَّ اللهَ - جَلَّ وَعَزَّ - جَعَلَ فِي شَيْ‌ءٍ قَدْ (2) لَعَنَهُ شِفَاءً ».

قُلْتُ : وَلِمَ ذَاكَ (3)؟

فَقَالَا (4) : « لِأَنَّ (5) اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - لَمَّا آسَفَهُ (6) قَوْمُ نُوحٍ فَتَحَ السَّمَاءَ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ (7) ، وَأَوْحى إِلَى الْأَرْضِ ، فاسْتَعْصَتْ (8) عَلَيْهِ عُيُونٌ مِنْهَا ، فَلَعَنَهَا وَجَعَلَهَا (9) مِلْحاً أُجَاجاً ».

وَفِي (10) رِوَايَةِ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُمَا قَالا عليهما‌السلام : « يَا أَبَا سَعِيدٍ (11) ، تَأْتِي مَاءً يُنْكِرُ وَلَايَتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (12) ، إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عَرَضَ وَلَايَتَنَا عَلَى الْمِيَاهِ ، فَمَا قَبِلَ وَلَايَتَنَا عَذُبَ وَطَابَ ، وَمَا جَحَدَ وَلَايَتَنَا جَعَلَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مُرّاً (13) ، أَوْ مِلْحاً (14) أُجَاجاً». (15)

12214 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بح ، بف » : « ما تحسب ». | (2). في « ط ، ق ، بف » : - « قد ». |
| (3). في « ق ، ن ، بح ، بف » : « ذلك ». | (4). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « قالا ». |

(5). في « م ، بن ، بح ، جت ، جد » والوسائل : « إنّ ».

(6). في « ط ، بف » : « لـمّا أهلك ». وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 242 : « لمّا آسفه ، إشارة إلى قوله تعالى : ( فَلَمَّا ءَاسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ ) ». و « آسفه » : أغضبه. الصحاح ، ج 4 ، ص 1330 ( أسف ).

(7). « منهمر » : منسكب منصبّ. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 690 ( همر ).

(8). في « ن ، بن » والوسائل : « فاستصعبت ». وفي « م ، بح ، جت ، جد » : « فاستصعب ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : فاستعصت ، يمكن أن يقال : أودع الله فيها في تلك الحال ما تفهم به الخطاب ، ثمّ أمرها ، ويمكن أن يكون استعارة تمثيليّة لبيان عدم قابليّتها لترتّب خير عليها ؛ لدناءة أصلها ومنبعها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في«م ، بن ، جت ، جد» والوسائل :« فجعلها ». | (10). في « ط » : « ومن ». |
| (11). في البحار ، ج 43 : « يا با سعيد ». | (12). في « ط ، ق » : + « يكون طيباً ». |

(13). هكذا في جميع النسخ. وفي المطبوع : « مرّ ».

(14). في « ط ، ق ، م ، بف ، جد » والوافي والبحار ، ج 43 : « وملحاً ».

(15). المحاسن ، ص 579 ، كتاب الماء ، ح 46 ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 590 ، ح 20074 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 269 ، ح 31885 ، إلى قوله : « وجعلها ملحاً اُجاجاً » ؛ البحار ، ج 11 ، ص 317 ، ح 17 ، من قوله : « لأنّ الله تبارك وتعالى لـمّا آسفه قوم نوح » إلى قوله : « وجعلها ملحاً اُجاجاً » ؛ وفيه ، ج 43 ، ص 320 ، ح 3 إلى قوله : « وجعلها ملحاً اُجاجاً » ؛ وفيه ، ج 66 ، ص 480 ، ملخّصاً.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ أَبِي (1) عليه‌السلام يَكْرَهُ أَنْ يَتَدَاوى بِالْمَاءِ الْمُرِّ وَبِمَاءِ الْكِبْرِيتِ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ نُوحاً عليه‌السلام لَمَّا كَانَ الطُّوفَانُ دَعَا الْمِيَاهَ ، فَأَجَابَتْهُ (2) كُلُّهَا (3) إِلَّا الْمَاءَ الْمُرَّ وَمَاءَ الْكِبْرِيتِ ، فَدَعَا عَلَيْهِمَا وَلَعَنَهُمَا (4) ». (5)

11 - بَابُ النَّوَادِرِ‌

12215 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنِ الْعَرْزَمِيِّ (6) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ (7) قَالَ : « تَفَجَّرَتِ الْعُيُونُ (8) مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ ». (9)

12216 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ (10) ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « كان أبو عبد الله ».

(2). في « ط ، ق ، بح ، بف ، جت » : « فأجابت ».

(3). في الوسائل : - « كلّها ».

(4). في الوسائل : « فلعنهما ودعا عليهما » بدل « فدعا عليهما ولعنهما ».

(5). الوافي ، ج 20 ، ص 591 ، ح 20075 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 269 ، ح 31884 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 481 ، ذيل ح 5.

(6). ورد الخبر في المحاسن ، ص 570 ، ح 1 عن محمّد بن إسماعيل أو غيره عن منصور بن يونس بن بزرج عن أبي عبد الله عليه‌السلام. والمذكور في بعض نسخ المحاسن وطبعة الرجائي ، ج 2 ، ص 395 ، ح 1 : منصور بن يونس بزرج. وهو الصواب. راجع : رجال النجاشي ، ص 412 ، الرقم 1100 ؛ رجال البرقي ، ص 39 ؛ رجال الكشّي ، ص 468 ، الرقم 893.

ثمّ إنّا لم نجد رواية منصور بن يونس عن العرزمي في موضع. والظاهر إمّا زيادة « عن العرزمي » رأساً ، أو كونه محرّفاً من « بن بزرج ». وأمّا احتمال كون الصواب « والعرزمي » بدل « عن العرزمي » ، فيضَعّفه أو ينفيه عدم ثبوت رواية محمّد بن إسماعيل عمّن يلقّب بالعرزمي في موضع.

(7). في « بن » والوسائل والمحاسن : - « أنّه ».

(8). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 243 : « تفجّرت العيون ، أي كلّها أو عيون مكّة ، أو عيون بئر زمزم كما مرّ».

(9). المحاسن ، ص 570 ، كتاب الماء ، ح 1 .الوافي ، ج 20 ، ص 579 ، ح 20051 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 261 ، ح 31863. (10). في « بن » وحاشية « بح » : - « الثمالي ».

كُنْتُ عِنْدَ حَوْضِ زَمْزَمَ ، فَأَتَانِي (1) رَجُلٌ ، فَقَالَ لِي : لَاتَشْرَبْ مِنْ هذَا الْمَاءِ (2) يَا أَبَا حَمْزَةَ (3) ، فَإِنَّ هذَا يَشْرَكُ (4) فِيهِ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ ، وَهذَا لَايَشْرَكُ فِيهِ إِلَّا الْإِنْسُ ، قَالَ : فَتَعَجَّبْتُ مِنْ قَوْلِهِ (5) ، وَقُلْتُ : مِنْ أَيْنَ عَلِمَ هذَا (6)؟

قَالَ (7) : ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام مَا كَانَ مِنْ قَوْلِ (8) الرَّجُلِ لِي (9) ، فَقَالَ عليه‌السلام لِي : « إِنَّ (10) ذلِكَ (11) رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ أَرَادَ إِرْشَادَكَ (12) ». (13)

12217 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ ، قَالَ (14) :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : « مَاءُ نِيلِ مِصْرَ يُمِيتُ الْقُلُوبَ (15) ». (16)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بن » والوسائل : « فأتى ». وفي حاشية « جت » : « فأتانا ».

(2). في « بح » : « المياه ». وفي « بن » والوسائل : - « الماء ».

(3). في الوسائل والبحار ، ج 66 : « يا با حمزة ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « يشترك ». وفي البحار ، ج 66 : « تشترك».

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل والبحار ، ج 66 : « منه » بدل « من قوله ».

(6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « ذا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بن » والوسائل : - « قال ». | (8). في « بن » والوسائل : - « قول ». |
| (9). في « بن » : - « لي ». | (10). في « بن » : - « إنّ ». |

(11). في « م ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والبحار ، ج 66 : « ذاك ».

(12). في « ط » : « أن يرشدك ». وفي « بح » : « أن يشارك ». وفي المرآة : « ولعلّه أشار أوّلاً إلى الحوض ، وثانياً إلى البئر ، أي اشرب من الدلاء قبل الصبّ في الحوض ، فإنّ الحوض ينتفع به الجنّ أيضاً كالإنس ، فيذهب بركته أو لوجه آخر. ويحتمل أن يكون أشار أوّلاً إلى دلو مخصوص قد علم مشاركة الجنّ فيه ، وثانياً إلى دلو آخر. والأوّل أظهر ».

(13). الوافي ، ج 20 ، ص 581 ، ح 20059 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 261 ، ح 31864 ؛ البحار ، ج 63 ، ص 71 ، ح 16 ؛ وج 66 ، ص 449 ، ح 14.

(14). في « ط » : « وقال ».

(15). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « القلب ».

(16). الوافي ، ج 20 ، ص 591 ، ح 20076 ، الوسائل ، ج 25 ، ص 271 ، ح 31890 ؛ البحار ، ج 60 ، ص 38 ؛ وج 66 ، ص 449 ، ح 12.

12218 / 4. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ (1) ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ : ( وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ ) (2) فَقَالَ (3) : « يَعْنِي (4) مَاءَ الْعَقِيقِ (5) ». (6)

12219 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ (7) بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَائِنِيِّ (8) :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : « نَهَرَانِ مُؤْمِنَانِ ، وَنَهَرَانِ كَافِرَانِ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنَانِ فَالْفُرَاتُ (9) وَنِيلُ مِصْرَ ، وَأَمَّا الْكَافِرَانِ فَدِجْلَةُ وَنَهَرُ (10) بَلْخَ (11) ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « عن السكوني » بدل « عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). المؤمنون (23) : 18. | (3). في«ط،ق،م،بن،جد»والوسائل والبحار:« قال ». |

(4). في الوافي : + « به ».

(5). في المرآة : « لعلّ المراد وادي العقيق ، وإنّما ذكره عليه‌السلام على وجه التمثيل ، أي مثله من المواضع التي ليس فيها ماء ، وإنّما فيها برك وغدر يجتمع فيهما ماء السماء. أو يقال : خصّ ذلك الموضع لاحتياجهم فيه إلى الماء للدنيا والدين ؛ لوقوع غسل الإحرام فيه ، أو يقال : كان أوّلاً نزول الآية لهذا الموضع بسبب من الأسباب لا نعرفه ، وأمّا حمله على ماء فصّ العقيق فلا يخفى بعده ».

(6). راجع : تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 91 .الوافي ، ج 20 ، ص 584 ، ح 20064 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 271 ، ح 31889 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 449 ، ح 13. (7). في « بن » والوسائل « عبيد الله ».

(8). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « المديني ».

(9). في حاشية « جت » والوسائل : « فالمؤمنان الفرات » بدل « فأمّا المؤمنان فالفرات ».

(10). في « بن » والوسائل : « وماء ».

(11). قال ابن الأثير : « وفيه : نهران مؤمنان ونهران كافران ، أمّا المؤمنان فالنيل والفرات ، وأمّا الكافران فدجلة ونهر بلخ. جعلهما مؤمنين على التشبيه ؛ لأنّهما يفيضان على الأرض ، فيسقيان الحرث بلا مؤونة وكلفة ، وجعل الآخرين كافرين ؛ لأنّهما لا يسقيان ولا ينتفع بهما إلاّ بمؤونة وكلفة ، فهذان في الخير والنفع كالمؤمنين ، وهذان في قلّة النفع كالكافرين ». النهاية ، ج 1 ، ص 70 ( أمن ).

(12). كامل الزيارات ، ص 49 ، الباب 13 ، ح 16 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .الوافي ، ج 20 ، ص 587 ، ح 20071 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 271 ، ح 31888.

12220 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (1) ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنِ الْخَشَّابِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَّانِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام إِذَا (2) اسْتَسْقَى الْمَاءَ ، فَلَمَّا شَرِبَهُ رَأَيْتُهُ قَدِ اسْتَعْبَرَ ، وَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ بِدُمُوعِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِي (3) : « يَا دَاوُدُ ، لَعَنَ اللهُ قَاتِلَ الْحُسَيْنِ (4) صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ ، وَمَا (5) مِنْ عَبْدٍ شَرِبَ الْمَاءَ ، فَذَكَرَ الْحُسَيْنَ عليه‌السلام وَأَهْلَ بَيْتِهِ (6) وَلَعَنَ قَاتِلَهُ إِلَّا كَتَبَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَحَطَّ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ (7) لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ ، وَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ مِائَةَ أَلْفِ نَسَمَةٍ ، وَحَشَرَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلِجَ الْفُؤَادِ (8) ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الخبر رواه جعفر بن محمّد بن قولويه في كامل الزيارات ، ص 106 ، ح 1 عن محمّد بن جعفر الرزّاز الكوفي ، عن محمّد بن الحسين ، عن الخشّاب ، عن عليّ بن حسّان. والمراد من محمّد بن جعفر في سندنا هو الرزّاز ، وهو من مشايخ الكليني قدس‌سره فيبعد جدّاً روايته عنه بواسطتين. فعليه وقوع الاختلال في السند ممّا لا ريب فيه. وأمّا الصواب فيه ، فإمّا بزيادة « محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد عن » رأساً ، أو بكون « عن محمّد بن جعفر » محرّفاً من « ومحمّد بن جعفر » فيكون « محمّد بن جعفر عمّن ذكره » معطوفاً على « محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ».

لا يقال : إنّ الخبر أورده الشيخ الحرّ قدس‌سره في الوسائل ، ج 25 ، ص 272 ، ح 31892 نقلاً من المصنّف قدس‌سره عن محمد بن جعفر عمّن ذكره ، ومعنى هذا تعيّن الاحتمال الأوّل. فإنّه يقال : لا تطمئنّ النفس بتعيّن الاحتمال الأوّل بعد اتّفاق النسخ على ثبوت « محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن » ، ومنها نسخة « بن » وهي نسخة الشيخ الحرّ نفسه. أضف الى ذلك أنّ احتمال جواز النظر من « محمّد بن » في « محمّد بن يحيى » إلى « محمّد بن » في « محمّد بن جعفر » الموجب للسقط في سند الوسائل غير منفيّ.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ط ، ق ، بح ، بف ، جد » : « إذ ». | (3). في « ط ، ق ، بح ، بف » : - « لي ». |

(4). في « جت » + « بن عليّ ». وفي الوسائل والأمالي للصدوق : + « فما أنقص ذكر الحسين للعيش إنّي ما شربت ماء بارداً إلّا وذكرت ( في الوسائل : « ذكرت » بدون الواو ) الحسين ».

(5). في « بف ، جت » : « ما » بدون الواو.

(6). في « ق ، ن » : « وآله وأهل بيته ». وفي كامل الزيارات والأمالي للصدوق : - « وأهل بيته ».

(7). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : « ورفعت ».

(8). في الأمالي للصدوق : « أبلج الوجه » بدل « ثلج الفؤاد ». و « ثلج الفؤاد » : مطمئنّ الفؤاد. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 286 ( ثلج ).

(9). كامل الزيارات ، ص 106 ، الباب 34 ، ح 1 ، عن محمّد بن جعفر الرزّاز الكوفي ، عن محمّد بن الحسين ، =

أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ‌

12 - بَابُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ‌

12221 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ (1) : الْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ (2) ، وَالنَّقِيعُ (3) مِنَ الزَّبِيبِ ، وَالْبِتْعُ (4) مِنَ الْعَسَلِ ، وَالْمِزْرُ (5) مِنَ الشَّعِيرِ ، وَالنَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ». (6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عن الخشّاب ؛ الأمالي للصدوق ، ص 142 ، المجلس 29 ، ح 7 ، بسنده عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن عليّ بن موسى الخشّاب ، عن عليّ بن حسّان الواسطي ، عن عمّه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي ، عن داود بن كثير الرقّي .الوافي ، ج 20 ، ص 572 ، ح 20037 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 272 ، ح 31892.

(1). في « ط » : « خمس ».

(2). « الكرم » : شجرة العنب ، واحدتها : كَرْمة. لسان العرب ، ج 12 ، ص 514 ( كرم ).

(3). « النقيع » : شراب يتّخذ من زبيب أو غيره ، يُنْقَع - أي يُتْرك - في الماء من غير طبخ. النهاية ، ج 5 ، ص 109 ( نقع ).

(4). البتع - بسكون التاء - : نبيذ العسل ، وهو خمر أهل اليمن ، وقد تحرّك التاء كقِمّع وقِمَع. النهاية ، ج 1 ، ص 94 ( بتع ).

(5). الـمِرْز - بكسر الميم وسكون الراء - : الشراب المتّخذ من الشعير. مجمع البحرين ، ج 4 ، ص 34 ( مرز ).

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 101 ، ح 443 ، معلّقاً عن الكليني. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 280 .الوافي ، ج 20 ، ص 593 ، ح 20077 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 279 ، ح 31907.

12222 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام ، قَالَ : « الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : مِنَ التَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْعَسَلِ ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (2) ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام مِثْلَهُ. (3)

12223 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ (4) بْنِ إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ : الْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ ، وَالنَّقِيعُ مِنَ الزَّبِيبِ ، وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ ، وَالْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ ، وَالنَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ ». (5)

13 - بَابُ أَصْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ‌

12224 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ن ، جت » وحاشية « بن » : - « بن إبراهيم ».

(2). هكذا في « بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل. وفي « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت » والمطبوع : « محمّد بن‌أحمد ». ولم نجد رواية محمّد بن أحمد - وهو محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران - عن ابن أبي نجران - وهو عبد الرحمن بن أبي نجران - في موضع. والمتكرّر في الأسناد رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد [ بن عيسى ] عن [ عبد الرحمن ] بن أبي نجران. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 3 ، ص 467 - 468 ، ص 524 - 525 ، ص 656 وص 678.

(3). الوافي ، ج 20 ، ص 594 ، ح 20079 و 20080 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 279 ، ح 31908.

(4). في « م ، بن » وحاشية « جت ، جد » والوسائل : - « بن جعفر ».

(5). الوافي ، ج 20 ، ص 593 ، ح 20078 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 280 ، ح 31909.

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ أَصْلِ الْخَمْرِ : كَيْفَ كَانَ بَدْءُ (1) حَلَالِهَا وَحَرَامِهَا (2)؟ وَمَتَى (3) اتُّخِذَ الْخَمْرَ؟

فَقَالَ : « إِنَّ آدَمَ عليه‌السلام لَمَّا هَبَطَ (4) مِنَ الْجَنَّةِ ، اشْتَهى مِنْ ثِمَارِهَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ (5) قَضِيبَيْنِ مِنْ عِنَبٍ ، فَغَرَسَهُمَا ، فَلَمَّا أَنْ (6) أَوْرَقَا وَأَثْمَرَا وَبَلَغَا ، جَاءَ إِبْلِيسُ - لَعَنَهُ اللهُ (7) - فَحَاطَ (8) عَلَيْهِمَا (9) حَائِطاً ، فَقَالَ آدَمُ عليه‌السلام : مَا حَالُكَ (10) يَا مَلْعُونُ (11)؟ فَقَالَ (12) إِبْلِيسُ : إِنَّهُمَا (13) لِي ، فَقَالَ (14) لَهُ (15) : كَذَبْتَ ، فَرَضِيَا بَيْنَهُمَا بِرُوحِ الْقُدُسِ ، فَلَمَّا انْتَهَيَا (16) إِلَيْهِ قَصَّ عَلَيْهِ (17) آدَمُ (18) عليه‌السلام قِصَّتَهُ (19) ، وَأَخَذَ (20) رُوحُ الْقُدُسِ ضِغْثاً (21) مِنْ نَارٍ ، وَرَمى (22) بِهِ عَلَيْهِمَا (23) وَالْعِنَبُ (24) فِي أَغْصَانِهِمَا (25) حَتّى ظَنَّ آدَمُ عليه‌السلام أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمَا (26)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » : « بدو ».

(2). في « ط » : « كيف تحريمها » بدل « كيف كان بدء حلالها وحرامها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بف » وحاشية « جت » : « ومن ». | (4). في « ط ، ق ، بف ، بن » والوسائل : « اُهبط ». |
| (5). في « ط ، ق ، بف » والوافي : - « عليه ». | (6). في « بح » : - « أن ». |
| (7). في «بن،جد » والوسائل والعلل : - « لعنه الله ». | (8). في « بح » : « فخالط ». |

(9). في « ط ، ق ، بح ، جت » وحاشية « بف » : « عليها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في«ط»والعلل : « مالك » بدل « ما حالك ». | (11). في « بن » والوسائل : + « قال ». |
| (12). في « ط » : « قال ». | (13). في « ط ، ق ، بف » : « إنّها ». |
| (14). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « قال ». | (15). في « ط ، ق ، جد»والوسائل والعلل:« -« له». |
| (16). في « بح » : « انتهينا ». | (17). في « بح » : - « عليه ». |

(18). في « بن » والوسائل : « آدم عليه ».

(19). في حاشية « جت » : « القصّة ». وفي العلل : «فقبض آدم عليه‌السلام قبضته»بدل«قصّ عليه آدم عليه‌السلام قصّة».

|  |  |
| --- | --- |
| (20). في «ط،م ، بن » والوسائل والعلل : « فأخذ ». | (21). في العلل : « شيئاً ». |

(22). في « م » وحاشية « جت » والوسائل والعلل : « فرمى ».

|  |  |
| --- | --- |
| (23). في « ط ، جد » وحاشية « بف » : « عليها ». | (24). في العلل : « فالتهبت ». |
| (25). في « ط ، بح ، بف » والوسائل : « أغصانها ». | (26).في«ط،ق،بح،بن » وحاشية « بف » : « منها». |

شَيْ‌ءٌ (1) ، وَظَنَّ إِبْلِيسُ - لَعَنَهُ اللهُ (2) - مِثْلَ ذلِكَ ».

قَالَ : « فَدَخَلَتِ النَّارُ حَيْثُ دَخَلَتْ ، وَقَدْ ذَهَبَ مِنْهُمَا (3) ثُلُثَاهُمَا (4) وَبَقِيَ الثُّلُثُ ، فَقَالَ الرُّوحُ : أَمَّا مَا ذَهَبَ مِنْهُمَا (5) فَحَظُّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللهُ (6) ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ يَا آدَمُ ». (7)

\* الْحَسَنُ (8) بْنُ مَحْبُوبٍ (9) ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام مِثْلَهُ. (10)

12225 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (11) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَّا أَهْبَطَ (12) آدَمَ عليه‌السلام أَمَرَهُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوسائل : « منه » بدل « منهما شي‌ء ». وفي العلل : « منها شي‌ء إلّا احترق » بدلها.

(2). في « م ، بن ، جد » والوسائل والعلل : - « لعنه الله ».

(3). في « ط ، ق ، ن » وحاشية « بف » : « منها ».

(4). في « ط ، ق ، بح ، بف » : « ثلثاها ».

(5). في « ط ، ق ، ن ، بح » وحاشية « بف » : « منها ».

(6). في « بن ، جد » والوسائل والعلل : - « لعنه الله ».

(7). علل الشرائع ، ص 476 ، ح 1 ، بسنده عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن حريز ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 595 ، ح 20081 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 282 ، ح 31914 ؛ البحار ، ج 63 ، ص 209 ، ذيل ح 45. (8). في « بح » : - « الحسن ».

(9). السند معلّق ، فيجري عليه كلا الطريقين المتقدّمين في صدر الخبر.

(10). الوافي ، ج 20 ، ص 595 ، ح 20082 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 282 ، ذيل ح 31914.

(11). هكذا في البحار والمستدرك ، ج 13 ، ص 462 ، ح 15902. وفي « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي والوسائل : « عليّ بن أبي حمزة ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فقد ورد هذا الطريق في الكافي ، ح 308 و 351 و 1455 و 6718 و 12861 ، والمذكور في جميع المواضع هو الحسن بن عليّ بن أبي حمزة.

أضف إلى ذلك أنّا لم نجد رواية الحسين بن يزيد - وهو النوفلي - عن عليّ بن أبي حمزة في موضع. وقد تكرّرت رواية الحسين بن يزيد [ النوفلي ] عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة في الأسناد. اُنظر على سبيل المثال : الفقيه ، ج 4 ، ص 179 ، ح 5406 ؛ علل الشرائع ، ص 185 ، ح 1 ؛ عيون الأخبار ، ج 1 ، ص 59 ، ح 28 ؛ كمال الدين ، ص 258 ، ح 3 ، ص 259 ، ح 4 ؛ وص 329 ، ح 11 ؛ معاني الأخبار ، ص 131 ، ح 1.

(12). في « بح » : « هبط ».

بِالْحَرْثِ وَالزَّرْعِ ، وَطَرَحَ إِلَيْهِ (1) غَرْساً مِنْ غُرُوسِ (2) الْجَنَّةِ ، فَأَعْطَاهُ النَّخْلَ وَالْعِنَبَ (3) وَالزَّيْتُونَ والرُّمَّانَ ، فَغَرَسَهَا (4) لِيَكُونَ (5) لِعَقِبِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، فَأَكَلَ (6) هُوَ مِنْ ثِمَارِهَا ، فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ - لَعَنَهُ اللهُ (7) - : يَا آدَمُ ، مَا هذَا الْغَرْسُ الَّذِي لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُهُ فِي الْأَرْضِ ، وَقَدْ كُنْتُ فِيهَا (8) قَبْلَكَ (9)؟ ائْذَنْ لِي (10) آكُلْ مِنْهَا (11) شَيْئاً (12) ، فَأَبى آدَمُ (13) عليه‌السلام أَنْ يَدَعَهُ (14) ، فَجَاءَ إِبْلِيسُ (15) عِنْدَ آخِرِ عُمْرِ آدَمَ عليه‌السلام ، وَقَالَ (16) لِحَوَّاءَ : إِنَّهُ (17) قَدْ أَجْهَدَنِي الْجُوعُ وَالْعَطَشُ ، فَقَالَتْ لَهُ حَوَّاءُ : فَمَا الَّذِي تُرِيدُ؟ قَالَ (18) : أُرِيدُ أَنْ تُذِيقِينِي (19) مِنْ هذِهِ الثِّمَارِ (20) ، فَقَالَتْ حَوَّاءُ : إِنَّ آدَمَ عليه‌السلام عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ لَاأُطْعِمَكَ شَيْئاً مِنْ هذَا الْغَرْسِ ؛ لِأَنَّهُ (21) مِنَ الْجَنَّةِ ، وَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ (22) شَيْئاً (23) ، فَقَالَ لَهَا : فَاعْصِرِي (24) فِي كَفِّي شَيْئاً‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « عليه ».

(2). في « بن ، جد » والوسائل : « غرس ». وفي حاشية « جت » : « غراس ».

(3). في « ق ، بف ، جد » والوافي : « والأعناب ». وفي « ط » : « فأعطاه الأعناب » بدل « فأعطاه النخل والعنب ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط ، ق ، بف » والوافي : « فغرسه ». | (5). في الوسائل: - «ليكون».وفي البحار :«لتكون». |
| (6). في « ط ، ق ، بف » والوافي : « وأكل ». | (7). في « م ، بن ، جد » : - « لعنه الله ». |

(8). في « ط » والبحار : « بها ».

(9). في « ط ، جت » : + « ثمّ قال ». وفي « ق ، ن ، بح ، بف » : + « فقال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في الوسائل : + « أن ». | (11).في حاشية«جت»والوسائل والبحار،ج63:«منه». |
| (12). في « ط ، بف » والوافي : - « شيئاً ». | (13). في«بن، جد » والوسائل والبحار : - « آدم ». |

(14). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل والبحار : « أن يطعمه ».

(15). في « م ، بن ، جد » والوسائل والبحار : - « إبليس ».

|  |  |
| --- | --- |
| (16). في « بن ، جد » والوسائل والبحار : « فقال ». | (17). في الوسائل : - « إنّه ». |

(18). في « م ، جد » : « فقال ». وفي الوسائل : - « فقالت له حوّاء : فما الذي تريد؟ قال ».

(19). في « بح ، بف ، بن » : « أن تذيقني ».

(20). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : + « له ». وفي البحار : - « فقالت له حوّاء : فما الذي تريد؟ قال : اُريد أن يقيني من هذه الثمار ». (21). في الوسائل : « وإنّه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (22). في « ط ، ق ، بح ، بف ، جت » : « منها ». | (23). في « بن » والوسائل والبحار : - « شيئاً ». |

(24). في الوسائل : + « منه ».

مِنْهُ (1) ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ذَرِينِي أَمَصَّهُ وَلَا آكُلْهُ ، فَأَخَذَتْ عُنْقُوداً مِنْ عِنَبٍ ، فَأَعْطَتْهُ ، فَمَصَّهُ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ (2) ؛ لِمَا كَانَتْ حَوَّاءُ قَدْ (3) أَكَّدَتْ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا ذَهَبَ يَعَضُّ عَلَيْهِ (4) جَذَبَتْهُ (5) حَوَّاءُ مِنْ فِيهِ ، فَأَوْحَى اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - إِلى آدَمَ عليه‌السلام : أَنَّ الْعِنَبَ قَدْ مَصَّهُ عَدُوِّي وَعَدُوُّكَ (6) إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللهُ (7) ، وَقَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكَ مِنْ عَصِيرَةِ الْخَمْرِ (8) مَا خَالَطَهُ نَفَسُ إِبْلِيسَ ، فَحُرِّمَتِ الْخَمْرُ ؛ لِأَنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ مَكَرَ بِحَوَّاءَ (9) حَتّى مَصَّ الْعِنَبَ (10) ، وَلَوْ أَكَلَهَا لَحُرِّمَتِ الْكَرْمَةُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلى آخِرِهَا ، وَجَمِيعُ ثَمَرِهَا (11) وَمَا يَخْرُجُ (12) مِنْهَا (13)

ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ لِحَوَّاءَ : فَلَوْ (14) أَمْصَصْتِنِي (15) شَيْئاً (16) مِنْ هذَا (17) التَّمْرِ ، كَمَا أَمْصَصْتِنِي (18) مِنَ (19) الْعِنَبِ ، فَأَعْطَتْهُ تَمْرَةً ، فَمَصَّهَا ، وَكَانَتِ الْعِنَبُ (20) وَالتَّمْرَةُ (21) أَشَدَّ رَائِحَةً‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، ن ، جد » والبحار : « منه شيئاً ». وفي الوسائل : - « منه ».

(2). في حاشية « جت » : « منها ». وفي البحار : + « شيئاً ».

(3). في « ط » : - « قد ».

(4). في « ق ، بح ، بف ، جت » وحاشية « جت » والبحار ج 63 : « يعضّه » بدل « يعضّ عليه ». وفي « ن » والوافي والبحار ، ج 11 : « بعضه » بدلها. وفي « ط » : - « عليه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بح ، بن ، جت » والوسائل : « اجتذبته ». | (6). في الوافي : - « وعدوّك ». |

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والبحار. وفي المطبوع : - « لعنه الله ».

(8). في « ط » والوسائل : « عصيره » بدل « عصيرة الخمر ».

(9). في « ط » : « حوّاء ».

(10). في « م ، ن ، بن ، جد » والبحار : « العنبة ». وفي الوسائل : « أمصته العنبة » بدل « مصّ العنب ».

(11). في « بح ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « ثمارها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في البحار ، ج 63 : « وما يأكل ». | (13). في « م ، بن ، جد » : « منه ». |
| (14). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل : « لو ». | (15). في«ق،بن،جت،جد»والوافي : « أمصصتيني ». |
| (16). في « ط » : - « شيئاً ». | (17). في « م ، بن » والوسائل : - « هذا ». |

(18). في « ق ، بح ، جت ، جد » والوافي : « أمصصتيني ».

(19). في « ط » : - « من ».

(20). في « ق ، م ، جت ، جد » والبحار : « العنبة ». وفي « ن » : « الثمرة ».

(21). في « ن » : « والعنبة ». وفي « بن » والبحار : « والتمر ».

وَأَزْكى (1) مِنَ الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ (2) ، وَأَحْلى مِنَ الْعَسَلِ ، فَلَمَّا مَصَّهُمَا (3) عَدُوُّ اللهِ إِبْلِيسُ - لَعَنَهُ اللهُ (4) - ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُمَا (5) ، وَانْتَقَصَتْ (6) حَلَاوَتُهُمَا (7) ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « ثُمَّ إِنَّ إِبْلِيسَ (8) - لَعَنَهُ اللهُ (9) - ذَهَبَ بَعْدَ وَفَاةِ آدَمَ عليه‌السلام ، فَبَالَ فِي أَصْلِ الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ ، فَجَرَى الْمَاءُ فِي (10) عُرُوقِهِمَا (11) مِنْ بَوْلِ (12) عَدُوِّ اللهِ ، فَمِنْ ثَمَّ يَخْتَمِرُ الْعِنَبُ وَالتَّمْرُ (13) ، فَحَرَّمَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلى ذُرِّيَّةِ آدَمَ عليه‌السلام كُلَّ مُسْكِرٍ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ جَرى بِبَوْلِ عَدُوِّ اللهِ (14) فِي النَّخْلَةِ (15) وَالْعِنَبِ ، وَصَارَ (16) كُلُّ مُخْتَمِرٍ (17) خَمْراً ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ (18) اخْتَمَرَ فِي النَّخْلَةِ (19) وَالْكَرْمَةِ مِنْ رَائِحَةِ بَوْلِ عَدُوِّ اللهِ إِبْلِيسَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ق ، بف ، بن ، جت » والوافي : « وأذكى ».

(2). « الأذفر » ، أي طيّب الريح ، والذَفَر - بالتحريك - يقع على الطيّب والكريه ، ويفرق بما يضاف إليه ويوصف به. النهاية ، ج 2 ، ص 161 ( ذفر ). (3). في « ط ، بح ، بف » : « مصّها ».

(4). في « بن » والبحار : - « وابليس لعنه الله ». وفي « م ، جد » : - « لعنه الله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ط » : « رائحتها ». | (6). في « ن ، بح ، جت » : « واُنقصت ». |
| (7). في « ط » : « حلاوتها ». | (8). في « ط ، ق ، بف » : + « الملعون ». |

(9). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والبحار : « الملعون » بدل « لعنه الله ». وفي « بن » : - « لعنه الله ».

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار ، ج 11. وفي المطبوع : « على ».

(11). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » والوسائل والبحار ، ج 11 : « عودهما ».

(12). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « ببول ».

(13). في « ط ، ق » : - « فمن ثمّ يختمر العنب والتمر ». وفي « بن » والوسائل : « والكرم » بدل « والتمر ».

(14). في « ط » : - « ببول عدوّ الله ».

(15). في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والبحار ، ج 11 : « النخل ».

(16). في « ن ، جت ، جد » والوافي : « فصار ». وفي « ط ، بح ، بف » وحاشية « جت » : « وأنّ ».

(17). في « ط ، ق » وحاشية « جت » : « خمر ». وفي « بف » : « خمرة ».

(18). في « ط » : « المختمر ».

(19). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 248 : « لأنّ الماء اختمر في النخلة ، أي غلى وتغيّر وأنتن من رائحة بول عدوّ الله. قال الفيروز آبادي : الخمر - بالتحريك - : التغيير عمّا كان عليه ، وقال : اختمار الخمر إدراكها وغليانها.

ويحتمل أن يكون المراد باختمار العنب والتمر تغطية أوانيها لتصير خمراً ، وكذا اختمار الماء المراد به احتباسه في الشجرة. لكنّه بعيد ». وانظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 545 - 546 ( خمر ).

لَعَنَهُ اللهُ (1).(2)

12226 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ (3) ،عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (4) عليه‌السلام ، قَالَ : « لَمَّا هَبَطَ نُوحٌ عليه‌السلام (5) مِنَ السَّفِينَةِ غَرَسَ غَرْساً ، فَكَانَ (6) فِيمَا غَرَسَ عليه‌السلام الْحَبَلَةُ (7) ، ثُمَّ رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ (8) ، فَجَاءَ إِبْلِيسُ - لَعَنَهُ اللهُ (9) - فَقَلَعَهَا (10) ، ثُمَّ إِنَّ نُوحاً عليه‌السلام عَادَ إِلى (11) غَرْسِهِ ، فَوَجَدَهُ عَلى حَالِهِ ، وَوَجَدَ الْحَبَلَةَ (12) قَدْ قُلِعَتْ ، وَوَجَدَ إِبْلِيسَ - لَعَنَهُ اللهُ (13) - عِنْدَهَا ، فَأَتَاهُ (14) جَبْرَئِيلُ عليه‌السلام ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ إِبْلِيسَ - لَعَنَهُ اللهُ - قَلَعَهَا ، فَقَالَ نُوحٌ عليه‌السلام لِإِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللهُ (15) : مَا دَعَاكَ إِلى قَلْعِهَا؟ فَوَ اللهِ مَا غَرَسْتُ (16) غَرْساً (17) أَحَبَّ إِلَيَّ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بن » والوسائل : - « إبليس لعنه الله ». ».

(2). الوافي ، ج 20 ، ص 596 ، ح 20083 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 283 ، ح 31915 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 215 ، ح 26 ؛ وج 63 ، ص 210 ، ح 46.

(3). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، بن ، جد » والوسائل. وفي « بح ، جت » والمطبوع : « أحمد بن محمّد بن أبي نصر » ، وقد زيدت عبارة « محمّد بن » في كلتا نسختي « بح » و « جت » في الحاشية.

(4). في حاشية « جت » : « أبي عبد الله ».

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « إنّ نوحاً عليه‌السلام لـمّا هبط ».

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار والوافي. وفي المطبوع : « وكان ».

(7). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « النخلة ». و « الحبلة » - بفتح الحاء والباء وربّماسكّنت - : الأصل أو القضيب من شجر الأعناب. النهاية ، ج 1 ، ص 334 ( حبل ).

(8). في « ط » : - « إلى أهله ». وفي الوسائل : - « ثمّ رجع إلى أهله ».

(9). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل : - « لعنه الله ».

(10). في « بن » : « فقطعها ». وفي « بح » : فقلعهما ». وفي حاشية « بح » : « فقطعهما ».

(11). في « بن » : « عاود » بدل « عاد إلى ».

(12). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والبحار : « النخلة ».

(13). في « م ، بن ، جد » والوافي والبحار : - « لعنه الله ».

(14). في « بن » وحاشية « جت » : « وأتاه ».

(15). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والبحار. وفي الوسائل : - « لإبليس لعنه الله ». وفي سائر النسخ‌والمطبوع : - « لعنه الله ». (16). في « بح » : « اغرست ».

(17). في « بن » : + « هو ».

مِنْهَا ، وَوَاللهِ (1) لَاأَدَعُهَا (2) حَتّى أَغْرِسَهَا ، فَقَالَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللهُ (3) : وَأَنَا - وَاللهِ - لَاأَدَعُهَا حَتّى أَقْلَعَهَا (4) ، فَقَالَ لَهُ (5) : اجْعَلْ لِي (6) مِنْهَا نَصِيباً ».

قَالَ (7) : « فَجَعَلَ لَهُ (8) الثُّلُثَ ، فَأَبى أَنْ يَرْضى ، فَجَعَلَ لَهُ النِّصْفَ ، فَأَبى أَنْ يَرْضى ، فَأَبى (9) نُوحٌ عليه‌السلام أَنْ يَزِيدَهُ. فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عليه‌السلام لِنُوحٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَحْسِنْ ؛ فَإِنَّ مِنْكَ الْإِحْسَانَ ، فَعَلِمَ نُوحٌ عليه‌السلام أَنَّهُ (10) قَدْ جَعَلَ (11) لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَاناً (12) ، فَجَعَلَ (13) نُوحٌ عليه‌السلام لَهُ (14) الثُّلُثَيْنِ».

فَقَالَ (15) أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام : « فَإِذَا (16) أَخَذْتَ عَصِيراً فَاطْبُخْهُ (17) حَتّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ (18) ، وَكُلْ (19) وَاشْرَبْ حِينَئِذٍ (20) ، فَذَاكَ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ (21) ». (22)

12227 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في «م، بن ، جت ،جد» والوسائل : « فو الله ». | (2). في حاشية « جت » : « ما أدعها ». |

(3). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « لعنه الله ».

(4). في « ق » : « أو أقلعها » بدل « حتّى أقلعها ». وفي « بف » : « وأقلعها » بدلها.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في الوسائل : + « جبرئيل ». | (6). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « له ». |

(7). في « جت » : « فقال ». وفي « ط ، ق ، بف » والوافي : - « قال ».

(8). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي « جت » وحاشية « ن » والمطبوع : + « منها ».

(9). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « وأبى ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « ط ، ق » : « أن ». | (11). في البحار : + « الله ». |
| (12). في « ط ، بح ، بن ، جت » : « سلطان ». | (13). في « م ، ن ، جد » : + « له ». |
| (14). في « م ، ن ، جد » : - « له ». | (15). في « ط » : « قال ». |

(16). في « بح ، بف ، جت » : « إذا ».

(17). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « فطبخته ».

(18). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : + « نصيب الشيطان ».

(19). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « فكل ». وفي « م » : - « وكل ».

(20). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « حينئذٍ ».

(21). في « م ، بن ، جد » والوسائل والبحار : - « فذاك نصيب الشيطان ».

(22). الوافي ، ج 20 ، ص 597 ، ح 20084 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 284 ، ح 31916 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 293 ، ح 8.

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ إِبْلِيسَ - لَعَنَهُ اللهُ (1) - نَازَعَ نُوحاً عليه‌السلام فِي الْكَرْمِ ، فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ عليه‌السلام ، فَقَالَ لَهُ (2) : إِنَّ (3) لَهُ حَقّاً ، فَأَعْطِهِ (4) ، فَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ ، فَلَمْ يَرْضَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللهُ (5) ، ثُمَّ أَعْطَاهُ النِّصْفَ ، فَلَمْ يَرْضَ ، فَطَرَحَ (6) جَبْرَئِيلُ نَاراً ، فَأَحْرَقَتِ الثُّلُثَيْنِ ، وَبَقِيَ الثُّلُثُ ، فَقَالَ : مَا أَحْرَقَتِ النَّارُ (7) فَهُوَ نَصِيبُهُ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ يَا نُوحُ (8) حَلَالٌ (9) ». (10)

14 - بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَزَلْ (11) مُحَرَّمَةً‌

12228 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ (12) قَالَ : « مَا بَعَثَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا وَفِي (13) عِلْمِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ (14) دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَلَمْ تَزَلِ (15) الْخَمْرُ حَرَاماً؛إِنَّ (16)‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » والوسائل والبحار : - « لعنه الله ».

(2). هكذا في « ط ، ق ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ط » : « أرى » بدل « إنّ ». | (4). في الوسائل : - « فأعطه ». |

(5). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « لعنه الله ».

(6). في حاشية « جت » : + « عليه ».

(7). في « بن » والوسائل : - « النار ». وفي حاشية « جت » : « احترقت » بدل « أحرقت النار ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « جد » : - « يا نوح ». | (9). في « بح ، جت » والبحار : - « حلال ». |

(10). الوافي ، ج 20 ، ص 597 ، ح 20085 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 284 ، ح 31917 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 294 ، ح 9.

(11). في « م ، بن » : « أنّه لم تزل الخمر » بدل « أنّ الخمر لم تزل ».

(12). في « ن ، بن ، جت » : - « أنّه ». وفي الوسائل والتهذيب : - « عن أبي عبد الله عليه‌السلام أنّه ».

(13). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « وقد ».

(14). في التهذيب : - « له ».

(15). في « ق ، ن ، بف » والوافي : « ولم يزل ». وفي الوسائل : « ولم يزال ».

(16). في « ط » : « إنّما ».

الدِّينَ إِنَّمَا (1) يُحَوَّلُ (2) مِنْ خَصْلَةٍ (3) إِلى (4) أُخْرى ، فَلَوْ (5) كَانَ ذلِكَ (6) جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ (7) دُونَ الدِّينِ (8) ». (9)

12229 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَا بَعَثَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ (10) دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَلَمْ تَزَلِ (11) الْخَمْرُ حَرَاماً ، إِنَّمَا الدِّينُ يُحَوَّلُ (12) مِنْ خَصْلَةٍ (13) إِلى (14) أُخْرى ، وَلَوْ كَانَ ذلِكَ (15) جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ (16) دُونَ الدِّينِ ». (17)

12230 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قَالَ‌ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط ، ق ، بف » : - « إنّما ». | (2). في التهذيب : « يحولون ». |

(3). في « ط ، ق » : - « من خصلة ». وفي « ن ، بح ، بف ، جت » : « إلى جهة » بدلها.

(4). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : « ثمّ ». وفي « ط ، ق » : + « جهة ».

(5). في « ق ، م ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي والتهذيب : « ولو ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في«ط»:«ولكن لذلك » بدل « فلو كان ذلك ». | (7). في الوسائل : « بالناس ». |

(8). في « ط » وحاشية « م » : « دون الناس ». وفي « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « به الناس » بدل « بهم دون الدين ».

وفي الوافي : « يعني أنّ الله سبحانه إنّما يحمل التكاليف على العباد شيئاً فشيئاً جلباً لقلوبهم ، ولو حملها عليهم دفعة واحدة لنفروا عن الدين ولم يؤمنوا ».

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 102 ، ح 445 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 20 ، ص 599 ، ح 20086 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 296 ، ح 31946. (10). في « ط » والتهذيب : - « له ».

(11). في « ق ، ن ، بح ، بف » والتهذيب : « ولم يزل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « ق » : « تحوّل ». | (13). في«ط،ق،ن، بح ، بف ، جت » : « جهة ». |
| (14).في«م،بح ،بن،جد » وحاشية « جت » : « ثمّ ». | (15). في«ط»: «لكن لذلك» بدل « لو كان ذلك ». |

(16). في « ط ، ق » وحاشية « جت » : « به ».

(17). التهذيب ، ج 9 ، ص 102 ، ح 444 ، معلّقاً عن الحسن بن سعيد .الوافي ، ج 20 ، ص 599 ، ح 20087 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 296 ، ذيل ح 31946.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (1) عليه‌السلام : « مَا بَعَثَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللهِ أَنَّهُ (2) إِذَا أَكْمَلَ (3) دِينَهُ كَانَ (4) فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَلَمْ تَزَلِ (5) الْخَمْرُ حَرَاماً ، وَإِنَّمَا يُنْقَلُونَ مِنْ خَصْلَةٍ إِلى (6) خَصْلَةٍ ، وَلَوْ حُمِلَ ذلِكَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً (7) لَقُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ ».

قَالَ : وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (8) عليه‌السلام : « لَيْسَ أَحَدٌ أَرْفَقَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَمِنْ رِفْقِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - أَنَّهُ نَقَلَهُمْ (9) مِنْ خَصْلَةٍ إِلى خَصْلَةٍ ، وَلَوْ حَمَلَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً (10) لَهَلَكُوا (11) ». (12)

15 - بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ‌

12231 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الْخَمْرِ؟

فَقَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (13) ، وَلِأَمْحَقَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « م ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ن ، بح » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي « ط ، ق ، ن ، بح ، بف » والمطبوع : « أبو عبد الله ». (2). في التهذيب : - « أنّه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بف » : « كمل ». وفي الوافي : + « له ». | (4). في « ط » : « فإنّ ». |

(5). في « ن ، بح » والوافي : « ولم يزل ». وفي التهذيب : « فلم يزل ».

(6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوافي والتهذيب : « ثمّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ط ، ق ، بح » : « حملة ». | (8). في « ط » : « أبو عبد الله ». |
| (9). في « بح ، بف ، جت » والوافي : « ينقلهم ». | (10). في « ط » : - « جملة ». |

(11). في « بن » وحاشية « جت » : « هلكوا ». وفي « ط ، ق » : « لهاجوا ».

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 102 ، ح 443 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 20 ، ص 600 ، ح 20088 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 296 ، ذيل ح 31946.

(13). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « العالمين ».

الْمَعَازِفَ وَالْمَزَامِيرَ (1) وَأُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْأَوْثَانَ (2).

وَقَالَ : أَقْسَمَ رَبِّي أَنْ (3) لَايَشْرَبَ عَبْدٌ لِي فِي الدُّنْيَا خَمْراً (4) إِلَّا سَقَيْتُهُ (5) مِثْلَ مَا شَرِبَ (6) مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (7) ، مُعَذَّباً بَعْدُ (8) أَوْ مَغْفُوراً لَهُ ، وَلَا يَسْقِيهَا عَبْدٌ لِي صَبِيّاً (9) صَغِيراً أَوْ مَمْلُوكاً إِلَّا سَقَيْتُهُ (10) مِثْلَ مَا سَقَاهُ (11) مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مُعَذَّباً بَعْدُ (12) أَوْ مَغْفُوراً لَهُ ». (13)‌

12232 / 2. ابْنُ مَحْبُوبٍ (14) ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلى لِسَانِي ، فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ ، وَلَا يُشَفَّعَ إِذَا شَفَعَ ، وَلَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ ، وَلَا يُؤْتَمَنَ عَلى أَمَانَةٍ ، فَمَنِ ائْتَمَنَهُ (15) بَعْدَ عِلْمِهِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المحق : الإبطال والمحو. والمعازف : الملاهي كالعود والطنبور. والمزامير : جمع مزمار ، وهو ما يُزمر فيه ، أي يُغَنَّى بالنفخ فيه. اُنظر : لسان العرب ، ج 4 ، ص 327 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1223 ( محق ) ؛ وج 2 ، ص 1115 ( عزف ).

(2). في الأمالي للصدوق : « وأوثانها وأزلامها وأحداثها » بدل « والأوثان ».

(3). في « بن » والوسائل : - « أن ».

(4). في « بن ، جد » والوسائل والأمالي للصدوق : « خمراً في الدنيا ».

(5). في « بح » : « أسقيته ».

(6). في « بن ، جد » والوسائل : « يشرب ».

(7). في « ط ، ق ، بف ، بن » والوسائل : - « يوم القيامة ».

(8). هكذا في « ن ، بح ، جت ، جد » والوافي والأمالي. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « بعد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط ، ق » : + « أو ». | (10). في « بح » : « أسقيته ». |

(11). في « ط » : « مثل ما شرب وسقاه » بدل « مثل ما سقاه ».

(12). في « ط » : - « بعد ».

(13). الأمالي للصدوق ، ص 416 ، المجلس 65 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر ، إلى قوله : « معذّباً بعد أو مغفوراً له » الأوّل .الوافي ، ج 20 ، ص 609 ، ح 20102 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 307 ، ح 31973.

(14). السند معلّق على سابقه ، فيجري عليه الطرق الثلاثة المتقدّمة.

(15). في الكافي ، ح 9348 والتهذيب ، ح 1009 : « من ائتمن شارب الخمر على أمانة » بدل « فمن ائتمنه».

فِيهِ (1) فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ (2) عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ضَمَانٌ ، وَلَا (3) لَهُ أَجْرٌ (4) وَلَا خَلَفٌ ». (5)

12233 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَدِيرٍ (6) ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « يَأْتِي (7) شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ ، مُدْلَعاً لِسَانُهُ (8) ، يَسِيلُ لُعَابُهُ عَلى صَدْرِهِ ، وَحَقٌّ (9) عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ (10) خَبَالٍ ».

أَوْ قَالَ (11) : « مِنْ بِئْرِ خَبَالٍ » (12)

قَالَ : قُلْتُ : وَمَا بِئْرُ خَبَالٍ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » والوسائل والتهذيب ، ح 1009 : - « فيه ».

(2). في الكافي ، ح 9348 : « له » بدل « للذي ائتمنه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في الوسائل : « وليس ». | (4). في الكافي،ح 9348 :«أجر له» بدل « له أجر ». |

(5). الكافي ، كتاب النكاح ، باب كراهية أن ينكح شارب الخمر ، ح 9524 ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، إلى قوله : « أن يزوّج إذا خطب ». وفيه ، كتاب المعيشة ، باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الإضاعة ، ح 9348 ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، من قوله : « فمن ائتمنه بعد علمه ». التهذيب ، ج 7 ، ص 398 ، ح 1589 ، معلّقاً عن الكليني في الكافي ، ح 9524. وفي التهذيب ، ص 231 ، ح 1009 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، من قوله : « فمن ائتمنه بعد علمه ». التهذيب ، ج 9 ، ص 103 ، ح 447 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 20 ، ص 610 ، ح 20103 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 309 ، ح 31980.

(6). في « ط » : « الحسن بن سدير ». ولم نعثر على الحسين أو الحسن بن سدير في موضع. وقد روى عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن أبيه في التهذيب ، ج 4 ، ص 299 ، ح 903 ، كما روى هو عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار في الكافي ، ح 6647 ، فلا يبعد أن يكون الصواب في ما نحن فيه هو حنان بن سدير.

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 448. وفي المطبوع : « يؤتى ».

(8). دَلَع لسانه ، كمنع : أخرجه ، كأدلعه. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 962 ( دلع ).

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في التهذيب ، ح 448 : « حقّ » بدون الواو. | (10). في«م ، جد» وحاشية«بح ، جت» : « بئر ». |

(11). في الوسائل والتهذيب ، ح 448 : - « من طينة خبال أو قال ».

(12). في « م ، جد » : - « أو قال : من بئر خبال ».

قَالَ : « بِئْرٌ يَسِيلُ فِيهَا (1) صَدِيدُ (2) الزُّنَاةِ (3) ». (4)

12234 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : شَارِبُ الْخَمْرِ لَايُعَادُ إِذَا مَرِضَ ، وَلَا يُشْهَدُ (5) لَهُ جَنَازَةٌ ، وَلَا تُزَكُّوهُ (6) إِذَا شَهِدَ ، وَلَا تُزَوِّجُوهُ (7) إِذَا خَطَبَ ، وَلَا تَأْتَمِنُوهُ عَلى أَمَانَةٍ».(8)

12235 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (9) :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في التهذيب ، ح 448 : « فيه ».

(2). الصديد : الدم والقيح الذي يسيل من الجسد. النهاية ، ج 3 ، ص 15 ( صدد ).

(3). في « ط » : + « من أهل النار ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 103 ، ح 448 ، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي ، كتاب الأشربة ، باب آخر منه ، ذيل ح 12252 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 106 ، ذيل ح 460 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 164 ، ذيل ح 2 ، بسند آخر ، من قوله : « وحقّ على الله » مع اختلاف يسير. وفي الكافي ، كتاب الأشربة ، باب النبيذ ، ذيل ح 12326 ؛ والفقيه ، ج 4 ، ص 8 ، ضمن الحديث الطويل 4968 ؛ والأمالي للصدوق ، ص 424 ، المجلس 66 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، من قوله : « وحقّ على الله » مع اختلاف يسير. الخصال ، ص 620 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام ، وتمام الرواية فيه : « من شرب الخمر وهو يعلم أنّها حرام سقاه الله من طينة خبال ». فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 282 ، وتمام الرواية فيه : « فمن شرب الخمر في دار الدنيا سقاه الله من طينة خبال وهي صديد أهل النار » .الوافي ، ج 20 ، ص 610 ، ح 20104 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 296 ، ح 31947.

(5). في « بن » : « ولا تشهد ».

(6). في « ق ، بح » : « ولا يزكّوه ».

(7). في « ق ، بح » : « ولا يزوّجوه ».

(8). الكافي ، كتاب النكاح ، باب كراهية أن ينكح شارب الخمر ، ح 9523 ، وتمام الرواية فيه : « شارب الخمر لا يزوّج إذا خطب ». الأمالي للصدوق ، ص 416 ، المجلس 65 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر ، مع اختلاف. الفقيه ، ج 4 ، ص 58 ، صدر ح 5091 ، مرسلاً عن الصادق عليه‌السلام من دون الإسناد إلى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف .الوافي ، ج 20 ، ص 610 ، ح 20105 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 310 ، ح 31981.

(9). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، بف ، جت » والوسائل : « أصحابه ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُودُوهُ (1) ، وَإِنْ مَاتَ فَلَا تَحْضُرُوهُ (2) ، وَإِنْ شَهِدَ فَلَا تُزَكُّوهُ ، وَإِنْ خَطَبَ فَلَا تُزَوِّجُوهُ ، وَإِنْ سَأَلَكُمْ أَمَانَةً فَلَا تَأْتَمِنُوهُ ». (3)

12236 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ بَشِيرٍ الْهُذَلِيِّ ، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : الْمَوْلُودُ يُولَدُ ، فَنَسْقِيهِ (4) مِنَ (5) الْخَمْرِ.

فَقَالَ : « لَا (6) ، مَنْ سَقى (7) مَوْلُوداً خَمْراً - أَوْ قَالَ (8) : مُسْكِراً - سَقَاهُ (9) اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْحَمِيمِ (10) وَإِنْ غَفَرَ لَهُ ». (11)

12237 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَدُرُسْتَ وَهِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعاً (12) ، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ن » : « لا تعودوه ». وفي « م » : « فلا تعادوه ».

(2). في « ط ، ن » : « لا تحضروه ».

(3). الوافي ، ج 20 ، ص 611 ، ح 20106 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 80 ، ح 25084 ، إلى قوله : « وإن خطب فلا تزوّجوه » ؛ وج 25 ، ص 310 ، ح 31983.

(4). في « ط » : « فيسقونه ».

(5). في « ط ، بن » والوسائل : - « من ».

(6). هكذا في « ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » وحاشية « م » والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « لا ».

(7). في « ن » : « يسقي ».

(8). في « بن » : - « قال ». وفي الوسائل والتهذيب : - « خمراً أو قال ».

(9). في « بح » : « أسقاه ».

(10). « الحميم » : الماء الحارّ. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1446 ( حمم ).

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 103 ، ح 449 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد .الوافي ، ج 20 ، ص 611 ، ح 20107 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 307 ، ح 31974.

(12). في « بن » والوسائل : - « جميعاً ».

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « قَالَ (1) اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً ، أَوْ سَقَاهُ صَبِيّاً لَايَعْقِلُ ، سَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْحَمِيمِ ، مُعَذَّباً أَوْ مَغْفُوراً لَهُ (2) ، وَمَنْ تَرَكَ الْمُسْكِرَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ، أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ ، وَسَقَيْتُهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ (3) ، وَفَعَلْتُ بِهِ مِنَ الْكَرَامَةِ مَا أَفْعَلُ بِأَوْلِيَائِي ». (4)

12238 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتِي (5) مُسْوَدّاً وَجْهُهُ ، مَائِلاً شِقُّهُ (6) ، مُدْلَعاً لِسَانُهُ ، يُنَادِي : الْعَطَشَ الْعَطَشَ ». (7)

12239 / 9. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ (8) حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالى عَلى لِسَانِي ، فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ ، وَلَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « يقول ».

(2). في « م ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « مغفوراً له أو معذّباً ».

(3). الرحيق : من أسماء الخمر ، يريد خمر الجنّة. والمختوم : المصون الذي لم يبتذل لأجل ختامه. النهاية ، ج 2 ، ص 208 ( رحق ).

(4). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب مدمن الخمر ، ح 12271 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخرّاز ، عن عجلان أبي صالح ، مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب النوادر ، ح 12383 و 12384 ؛ والفقيه ، ج 4 ، ص 352 ، ح 5762 ؛ وتفسير القمّي ، ج 2 ، ص 411 .الوافي ، ج 20 ، ص 633 ، ح 20162 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 308 ، ح 31975.

(5). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « يأتي يوم القيامة ». بدل « يوم القيامة يأتي ».

(6). في حاشية « ن ، جد » : « شدقه ». وفي الوسائل : « شفته ». وفي الوافي : « الشقّ : الجانب ، واسم لما نظرت إليه ، ومن كلّ شي‌ء نصفه » ، أي مائلاً جانبه ونصف بدنه. وانظر : النهاية ، ج 2 ، ص 491 ( شقق ).

(7). الوافي ، ج 20 ، ص 611 ، ح 20108 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 297 ، ح 31948.

(8). في « ط » : « ما ».

وَلَا يُشَفَّعَ إِذَا شَفَعَ ، وَلَا يُؤْتَمَنَ عَلى أَمَانَةٍ ، فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلى أَمَانَةٍ ، فَأَكَلَهَا أَوْ ضَيَّعَهَا ، فَلَيْسَ لِلَّذِي (1) ائْتَمَنَهُ عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ (2) - أَنْ يَأْجُرَهُ (3) وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ ».

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ (4) بِضَاعَةً إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، فَقُلْتُ لَهُ (5) : إِنَّنِي (6) أُرِيدُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فُلَاناً بِضَاعَةً (7) ، فَقَالَ لِي (8) : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ؟ فَقُلْتُ : قَدْ (9) بَلَغَنِي (10) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ (11) يَقُولُونَ ذلِكَ ، فَقَالَ لِي (12) : صَدِّقْهُمْ ؛ فَإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ( يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ) (13)

ثُمَّ قَالَ : إِنَّكَ (14) إِنِ اسْتَبْضَعْتَهُ ، فَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ ، فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَأْجُرَكَ ، وَلَا يُخْلِفَ (15) عَلَيْكَ (16) ، فَاسْتَبْضَعْتُهُ فَضَيَّعَهَا ، فَدَعَوْتُ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « الذي ».

(2). في التهذيب وتفسير العيّاشي : - « على الله عزّ وجلّ ».

(3). في حاشية « جت » : « أن يأجره الله تعالى » بدل « على الله عزّ وجلّ أن يأجره ». وفي « جد » وحاشية « بح » : + « الله ».

(4). في تفسير العيّاشي : + « فلاناً ». ويقال : استبضع الشي‌ء ، أي جعله بضاعة ، وهي ما حمّلت آخر بيعه وإدارته ، أو طائفة من مالك تبعثها للتجارة ، وإنّما عدّي هاهنا بـ « إلى » ؛ لأنّه في معنى أحمل أو اُرسل. وقوله : أستبضع فلاناً بضاعة ، أي اُعطيها له. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 15 ؛ تاج العروس ، ج 11 ، ص 22 ( بضع ).

(5). في التهذيب وتفسير العيّاشي : - « له ».

(6). في « م ، ن ، بن ، جد » والوافي والوسائل ، ج 25 والتهذيب وتفسير العيّاشي : « إنّي ».

(7). في « ط ، ق ، ن ، بح ، جت » والوافي : « بضاعة فلاناً ». وفي « م ، بف ، بن ، جد » والوسائل ، ج 25 والتهذيب وتفسير العيّاشي : - « بضاعة ». (8). في « بح » والوسائل ، ج 25 والتهذيب : - « لي ».

(9). في « بن » والوسائل ، ج 25 والتهذيب : - « قد ».

(10). في « ط » وحاشية « ق » : + « ذلك ولكنّي سمعت ».

(11). في « ط » : « أيضاً ».

(12). في الوسائل ، ج 25 والتهذيب وتفسير العيّاشي : - « لي ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13). التوبة (9) : 61. | (14). في « ط » : « إيّاك ». |

(15). في « بف » : « أو لايخلف ». وفي « بح » : « ولا تخلف ».

(16). في « ن » : - « عليك ».

يَأْجُرَنِي ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ (1) ، مَهْ (2) ، لَيْسَ لَكَ عَلَى اللهِ أَنْ يَأْجُرَكَ (3) ، وَلَا يُخْلِفَ (4) عَلَيْكَ (5)».

قَالَ : « قُلْتُ لَهُ (6) : وَلِمَ (7)؟ فَقَالَ (8) لِي (9) : إِنَّ (10) اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ( وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِياماً ) (11) فَهَلْ تَعْرِفُ سَفِيهاً أَسْفَهَ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ؟».

قَالَ (12) : « ثُمَّ قَالَ (13) عليه‌السلام : لَايَزَالُ الْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حَتّى يَشْرَبَ الْخَمْرَ ، فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهُ سِرْبَالَهُ (14) ، وَكَانَ وَلِيُّهُ وَأَخُوهُ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللهُ (15) ؛ وَسَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَيَدُهُ ورِجْلُهُ ، يَسُوقُهُ (16) إِلى كُلِّ ضَلَالٍ (17) ، وَيَصْرِفُهُ (18) عَنْ كُلِّ خيْرٍ (19) ». (20)‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بن ، جد » والوافي والوسائل ، ج 25 والتهذيب : « أي بنيّ ». وفي « بف » : « لي أي بنيّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في«ط»: « أي بنيّه ». وفي « ق » : « أي بنيّ ». | (3). في « ط » : « أن تقول ». |
| (4). في « جت » : « ولا أن يخلف ». | (5). في التهذيب : « لك ». |

(6). في « م ، بن » والوسائل ، ج 25 والتهذيب : - « له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بن » والتهذيب : « لم » بدون الواو. | (8). في«بن،جد»والوسائل،ج 25والتهذيب: « قال ». |

(9). في « بن » والوسائل ، ج 25 والتهذيب : - « لي ».

(10). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل ، ج 25 والتهذيب : « لأنّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). النساء (4) : 5. | (12). في « بح » : - « قال ». |

(13). في حاشية « جت » والتهذيب : « وقال ».

(14). السربال : القميص ، وقد تطلق السرابيل على الدروع. وكأنّ المعنى : هتك سرّه. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 357 ؛ مجمع البحرين ، ج 5 ، ص 395 ( سربل ).

(15). في « م ، بن ، جد » والوسائل ، ج 25 والتهذيب : - « لعنه الله ».

(16). في « ق ، ن ، بح ، بف » : « تسوقه ».

(17). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » والوسائل ، ج 25 والتهذيب : « شرّ ».

(18). في«ق،بح»: « وتصرفه ».

(19). في الوافي : « وقد مرّ في معنى هذا الخبر حديث آخر في باب من ائتمن غير المؤمن من أبواب الديون والضمانات من كتاب المعائش [ وهو في الكافي ، ح 9346 ] إلّا أنّه نسب هناك هذا الاستبضاع إلى إسماعيل بن جعفر ، والنهي عنه إلى أبيه ، وكأنّه الأصحّ ؛ لتنزّه الإمام عليه‌السلام عن مخالفة أبيه ».

وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 253 : « يدلّ على حجّيّة خبر الواحد إذا كان المخبر مؤمناً ، ولعلّ نهيه عليه‌السلام كان إرشادياً ، فليس في مخالفته عليه‌السلام ما ينافي العصمة ».

(20). التهذيب،ج9،ص103 ، ح 450 ، معلّقاً عن الكليني. الكافي ، كتاب المعيشة ، باب آخر منه في حفظ =

12240 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ :

عَنْ آبَائِهِ عليهم‌السلام (1) ، قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله الْخَمْرَ (2) ، وَعَاصِرَهَا (3) ، وَمُعْتَصِرَهَا (4) ، وَبَائِعَهَا ، وَمُشْتَرِيَهَا ، وَسَاقِيَهَا ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا ، وَشَارِبَهَا ، وَحَامِلَهَا (5) ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ». (6)

12241 / 11. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيٍّ الصُّوفِيِّ ، عَنْ خَضِرٍ الصَّيْرَفِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ عَلى أَنَّهُ حَلَالٌ خُلِّدَ فِي النَّارِ ، وَمَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= المال وكراهة الإضاعة ، ح 9346 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 131 ، بسند آخر ، إلى قوله : « ولا يؤتمن على أمانة » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. قرب الإسناد ، ص 315 ، ح 1222 ، بسند آخر عن أبي الحسن ، عن أبيه عليهما‌السلام ، من قوله : « إنّي أردت أن أستبضع » إلى قوله : « أسفه من شارب الخمر » مع اختلاف. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 220 ، ح 21 ، عن حمّاد ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وفيه ، ج 2 ، ص 95 ، ح 83 ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله ، عن أبي جعفر عليهما‌السلام ، من قوله : « إنّي اريد أن أستبضع بضاعة » إلى قوله : « يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ». الفقيه ، ج 4 ، ص 226 ، ح 5534 ، مرسلاً عن أبي جعفر عليه‌السلام ، من قوله : « إنّ الله عزّ وجلّ يقول : ولا تؤتوا السفهاء » إلى قوله : « أسفه من شارب الخمر » مع زيادة .الوافي ، ج 20 ، ص 611 ، ح 20109 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 311 ، ح 31984 ؛ وفيه ، ج 20 ، ص 80 ، ح 25085 ؛ إلى قوله : « أن يزوّج إذا خطب ».

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ق ، ن ، بف ، جت » : + « أجمعين ». | (2). في « ط ، ق ، بح » : « الخمرة ». |

(3). في « م » : « عاصرها » بدون الواو.

(4). عصر العنب ونحوه يعصره ، فهو معصور وعصير ، واعتصره : استخرج ما فيه ، أو عصره : ولي ذلك بنفسه ، واعتصره : عُصِرَ له. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 617 ( عصر ).

(5). في « ط » : « وهاديها ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 104 ، ح 451 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. وفي الكافي ، كتاب الأشربة ، باب النوادر ، ح 12379 ؛ وثواب الأعمال ، ص 291 ، ح 11 ؛ والخصال ، ص 444 ، باب العشرة ، ح 41 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 8 ، ضمن الحديث الطويل 4968 ؛ والأمالي للصدوق ، ص 424 ، المجلس 66 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 279 ، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 613 ، ح 20112 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 224 ، ح 22385 ؛ وج 25 ، ص 375 ، ح 32164.

شَرِبَهُ عَلى أَنَّهُ حَرَامٌ عُذِّبَ فِي النَّارِ ». (1)

12242 / 12. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، وَدُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ زُرَارَةَ وَغَيْرِهِ (2) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (3) عليه‌السلام ، قَالَ : « شَارِبُ الْمُسْكِرِ لَاعِصْمَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ (4) ». (5)

12243 / 13. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ (6) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ ، وَمَاتَ (7) وَفِي جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْ‌ءٌ (8) لَمْ يَتُبْ مِنْهُ ، بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ مُخَبَّلاً (9) ، مَائِلاً شِقَّهُ (10) ، سَائِلاً لُعَابُهُ ، يَدْعُو بِالْوَيْلِ والثُّبُورِ (11) ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 104 ، ح 452 ، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن محمّد .الوافي ، ج 20 ، ص 633 ، ح 20164 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 317 ، ح 32000.

(2). في « ط ، ق ، بف » والوافي عن بعض النسخ : + « عن أبي زياد ».

(3). في « ط » : « أبي جعفر ».

(4). في المرآة : « لا عصمة بيننا ، أي لا يلزمنا حفظ عرضه ، أو أنّه غير معتصم بحبل ولايتنا ومحبّتنا ، بل نحن منه براء ». وفي الوافي : « لا عصمة ، أي لا رابطة ».

(5). علل الشرائع ، ص 475 ، ذيل ح 1 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 98 ، ذيل ح 2 ، بسند آخر عن الرضا عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 634 ، ح 20165 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 320 ، ح 32010.

(6). كذا في النسخ والمطبوع لكنّ الظاهر وقوع التحريف في العنوان وأنّ الصواب هو زياد بن أبي زياد ؛ فإنّ إسماعيل بن محمّد المنقري هو إسماعيل بن محمّد بن زياد يروي عن جدّه زياد بن أبي زياد ، وزياد بن أبي زياد المنقري هو المذكور في أصحاب أبي جعفر عليه‌السلام. راجع : المحاسن ، ص 565 ، ح 980 - 981 ؛ الكافي ، ح 11537 ؛ الأمالي للطوسي ، ص 439 ، المجلس 15 ، ح 981 ؛ رجال البرقي ، ص 13 ؛ رجال الطوسي ، ص 136 ، الرقم 1416. (7). في « ط » والتهذيب : « فمات ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في حاشية « جت » : « شي‌ء منه ». | (9). في « ط » : « محبلاً ». |

(10). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي « بح » : « شفته ». وفي « بن » والمطبوع : « شدقه ».

(11). « الثبور » : الهلاك والويل والإهلاك. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 511 ( ثبر ).

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 104 ، ح 453 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 20 ، ص 634 ، ح 20166 ؛ =

12244 / 14. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً (1) ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ ».

قُلْتُ : وَمَا طِينَةُ خَبَالٍ؟

فَقَالَ (2) : « صَدِيدُ فُرُوجِ الْبَغَايَا ». (3)

12245 / 15. عَمْرُو بْنُ إِبْرَاهِيمَ (4) ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ مُحْرِزٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : لَاأُصَلِّي عَلى غَرِيقِ خَمْرٍ (5) ». (6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الوسائل ، ج 25 ، ص 323 ، ح 32019.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في التهذيب : « المسكر ». | (2). في«بن،جد»وحاشية«جت»والتهذيب : « قال ». |

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 105 ، ح 454 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 20 ، ص 635 ، ح 20167 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 326 ، ح 32031.

(4). هكذا في « جت » ولازم التهذيب ؛ فقد أورد الشيخ الطوسي الحديث الرابع عشر من الباب ، في التهذيب ، ج 9 ، ص 105 ، ح 454 نقلاً من الكليني ثمّ قال عند ذكر الحديث الخامس عشر ، وهو حديثنا المبحوث عن سنده : « وبهذا الإسناد عن خلف بن حمّاد ». ومعنى هذه العبارة أنّ محمّد بن يعقوب يروي عن خلف بن حمّاد بالطريق المذكور في ح 454 المنتهي إلى عمرو بن إبراهيم. وفي « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوسائل والمطبوع : « عليّ بن إبراهيم عن أبيه ». وفي الوافي : « عليّ عن أبيه ».

ولم نجد في شي‌ء من أسناد الكافي أو غيره رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن خلف بن حمّاد. بل روى عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن خالد [ البرقي ] عن خلف بن حمّاد في الكافي ، ح 4190 و 5758 ؛ والخصال ، ص 103 ، ح 61. ووردت رواية إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله البرقي - وهو محمّد بن خالد - عن خلف بن حمّاد في بصائر الدرجات ، ص 53 ، ح 1 ؛ وص 104 ، ح 2 ؛ وص 133 ، ح 3 ؛ وص 390 ، ح 1 ؛ وص 478 ، ح 3.

فعليه الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه ، فيكون السند معلّقاً على سابقه.

(5). « غريق خمر » أي متناهياً في شربها والإكثار منه ، مستعار من الغرق. النهاية ، ج 3 ، ص 361 ( غرق ).

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 105 ، ح 455 ، معلّقاً عن الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حمّاد .الوافي ، ج 20 ، ص 621 ، ح 20138 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 310 ، ح 31982.

12246 / 16. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ (1) الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « يَا يُونُسَ بْنَ ظَبْيَانَ (2) ، أَبْلِغْ عَطِيَّةَ عَنِّي أَنَّهُ مَنْ شَرِبَ جُرْعَةَ (3) خَمْرٍ لَعَنَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَمَلَائِكَتُهُ وَرُسُلُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ، فَإِنْ (4) شَرِبَهَا حَتّى يَسْكَرَ (5) مِنْهَا (6) نُزِعَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْ (7) جَسَدِهِ ، وَرَكِبَتْ فِيهِ رُوحٌ سَخِيفَةٌ خَبِيثَةٌ (8) مَلْعُونَةٌ (9) ، فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ (10) ، فَإِذَا (11) تَرَكَ الصَّلَاةَ عَيَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَقَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ (12) : عَبْدِي (13) ، كَفَرْتَ ، وَعَيَّرَتْكَ الْمَلَائِكَةُ سَوْأَةً لَكَ عَبْدِي ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « سَوْأَةً سَوْأَةً كَمَا تَكُونُ السَّوْأَةَ (14) ، وَاللهِ (15) لَتَوْبِيخُ (16) الْجَلِيلِ - جَلَّ اسْمُهُ (17) - سَاعَةً وَاحِدَةً (18) أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ أَلْفِ عَامٍ ».

قَالَ : ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : ( مَلْعُونِينَ أَيْنَما ثُقِفُوا (19) أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً ) (20).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في التهذيب : + « محمّد ».

(2). في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : - « بن ظبيان ».

(3). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي. وفي سائرالنسخ والمطبوع : + « من ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « وإن ». | (5). في التهذيب : « سكر ». |
| (6). في « ط » : - « منها ». | (7). في الوافي : « عن ». |
| (8). في التهذيب : « خبيثة سخيفة ». | (9). في « بن » : « ملعونة خبيثة ». |
| (10). في التهذيب : - « فيترك الصلاة ». | (11). في « بح » : « فإن ». |
| (12). في التهذيب : - « له ». | (13). في « ط » : - « عبدي ». |

(14). في الوافي : « سوأة : كلمة تقبيح ، وكأنّه أراد عليه‌السلام بقوله : كما يكون السوأة ، أشدّ أفرادها ».

(15). في « ط » : - « عبدي ، ثمّ قال أبو عبد الله عليه‌السلام : سوأة سوأة كما تكون السوأة ، والله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (16). في « ط » : « فالتوبيخ من ». | (17). في « م ، بن ، جد » والتهذيب:-«جلّ اسمه». |

(18). في التهذيب : - « واحدة ».

(19). « ثقفوا » أي وجدوا. اُنظر القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1061 ( ثقف ).

(20). الأحزاب (33) : 61. وفي المرآة : « ولعلّ الاستشهاد لبيان أنّ من صار ملعوناً بلعن الله تعالى ترتفع عنه ذمّة الله وأمانه ، لقوله تعالى : ( أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا ) ».

ثُمَّ قَالَ (1) : « يَا يُونُسُ ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ (2) مَنْ تَرَكَ أَمْرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِنْ هُوَ (3) أَخَذَ بَرّاً دَمَّرَتْهُ (4) ، وَإِنْ أَخَذَ بَحْراً غَرَّقَتْهُ (5) ، يُغْضَبُ (6) لِغَضَبِ الْجَلِيلِ عَزَّ اسْمُهُ (7) ». (8)

12247 / 17. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مَرْوَكٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الرِّيِّ (9) فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُسْكِرِ (10) يَمُوتُونَ عِطَاشاً (11) ، وَيُحْشَرُونَ (12) عِطَاشاً ، وَيَدْخُلُونَ النَّارَ عِطَاشاً ». (13)

12248 / 18. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام مِثْلَهُ. وزَادَ فِيهِ : « وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً كَحَلَ عَيْنَهُ (14) بِمِيلٍ مِنْ خَمْرٍ (15) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بن » وحاشية « جت » والتهذيب : « وقال ».

(2). في « بف » والتهذيب : - « ملعون ».

(3). هكذا في « ط ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « هو ».

(4). في التهذيب : « دمّر به ». و « دمّرته » : أهلكته. اُنظر : المصباح المنير ، ص 199 ( دمر ).

(5). في « ط » والتهذيب : « اغرقه ». وفي الوافي « غرقه ».

(6). في « ط » : « بغضبه ». وفي الوافي : « بغضب ».

(7). في « م ، بن ، جد » : - « عزّ اسمه ». وفي التهذيب : « جلّ اسمه ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 105 ، ح 456 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 20 ، ص 614 ، ح 20114 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 297 ، ح 31949 ؛ إلى قوله : « روح سخيفة خبيثة ملعونة ».

(9). الرّيّ بالكسر : خلاف العطش. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1693 ( روي ).

(10). في الوسائل : « من المسكر في الدنيا » بدل « في الدنيا من المسكر ».

(11). في « ط » : « عطشاً ».

(12). في « ط » : « أو يحشرون ».

(13). ثواب الأعمال ، ص 290 ، ذيل ح 5 ، بسند عن مروك بن عبيد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 570 ، ح 4949 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 635 ، ح 20168 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 327 ، ح 32032.

(14). في « م » والوسائل : « عينيه ».

(15). في « بن ، جد » وحاشية « بح ، بف ، جت » والوسائل : « نبيذ ».

كَانَ حَقِيقاً (1) عَلَى اللهِ أَنْ يَكْحُلَهُ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ ». (2)

12249 / 19. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : لَايَنَالُ (3) شَفَاعَتِي (4) مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ ، وَلَا يَرِدُ (5) عَلَيَّ الْحَوْضَ ، لَاوَاللهِ ، لَايَنَالُ (6) شَفَاعَتِي (7) مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ ، وَلَا يَرِدُ (8) عَلَيَّ الْحَوْضَ ، لَاوَاللهِ ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، م ، بح ، بن » وحاشية « ن » والوسائل : « حقّاً ».

(2). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب من اضطرّ إلى الخمر ... ، ح 12314؛والتهذيب،ج 9،ص 114،ح 492؛=

وثواب الأعمال ، ص 290 ، صدر ح 5 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 3 ، ص 570 ، ح 4947 ، مرسلاً ، وفي كلّ المصادر من قوله : « لو أنّ رجلاً كحل عينه » مع اختلاف يسير. وراجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب من اضطرّ إلى الخمر ... ، ح 12316 .الوافي ، ج 20 ، ص 635 ، ح 20169 ، إلى قوله : « عن أبي عبد الله عليه‌السلام مثله » ؛ وفيه ، ص 641 ، ح 20182 ، من قوله : « ولو أنّ رجلاً كحل عينه » ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 327 ، ح 32034.

(3). في « ط » : « لا تنال ».

(4). في الفقيه وفقه الرضا عليه‌السلام والعلل : « ليس منّي » بدل « لا ينال شفاعتي ».

(5). في « ط » والفقيه وفقه الرضا والعلل : « لايرد » بدون الواو. وفي الوسائل : « فلا يرد ».

(6). في « ط ، بح ، بف ، بن ، جت » والوافي : « ولا ينال ».

(7). في الفقيه وفقه الرضا عليه‌السلام : « ليس منّي » بدل « لا ينال شفاعتي ».

(8). في « ط ، ق ، ن ، بف » والوافي والفقيه وفقه الرضا عليه‌السلام : « لا يرد » بدون الواو.

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 106 ، ح 457 ، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع ، ص 356 ، ح 2 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير ، عن الحسن بن زياد العطّار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، إلى قوله : « بصلاته ولا يرد عليّ الحوض لا والله ». وفي الكافي ، كتاب الصلاة ، باب من حافظ على صلاته أو ضيّعها ، ح 4805 ؛ وعلل الشرائع ، ص 356 ، ذيل ح 1 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير. وفي الكافي ، كتاب الأشربة ، باب آخر منه ، ح 12256 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 107 ، ح 464 ، بسند آخر عن أبي الحسن ، عن أبيه عليهما‌السلام من دون الإسناد إلى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 1 ، ص 206 ، ح 617 ، مرسلاً عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 99. راجع : الكافي ، كتاب الصلاة ، باب من حافظ على صلاته أو ضيّعها ، ح 4813 ؛ والأمالي للصدوق ، ص 399 ، المجلس 62 ، ح 15 ؛ وثواب الأعمال ، ص 272 ، ح 1 ؛ والأمالي للطوسي ، ص 440 ، المجلس 15 ، ح 42 .الوافي ، ج 7 ، ص 50 ، ح 5455 ؛ وج 20 ، ص 635 ، ح 20170 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 327 ، ح 32035.

16 - بَابٌ آخَرُ مِنْهُ‌

12250 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ (1) ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً انْحَبَسَتْ (2) صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، وَإِنْ (3) مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ؛ فَإِنْ (4) تَابَ ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ ». (5)

12251 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَمْ تُقْبَلْ (6) مِنْهُ (7) صَلَاتُهُ (8) أَرْبَعِينَ يَوْماً (9) ، فَإِنْ (10) مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ؛ وَإِنْ تَابَ ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بن » والوسائل : - « عن الوشّاء ». وهو سهو ؛ فإنّ طريق الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن‌بن عليّ [ الوشّاء ] عمدة طرق الكليني قدس‌سره إلى أبان بن عثمان.

(2). في « ط » : « نحست ». وفي التهذيب : « انجست ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل : « فإن ». | (4). في«بح،بن،جت،جد»والوسائل والتهذيب:«وإن». |

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 106 ، ح 458 ، معلّقاً عن الكليني. ثواب الأعمال ، ص 292 ، ح 14 ، بسند آخر ، مع اختلاف. الفقيه ، ج 4 ، ص 352 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير. وفي الخصال ، ص 534 ، أبواب الأربعين ومافوقه ، صدر ح 1 ؛ وثواب الأعمال ، ص 290 ، صدر ح 3 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام ، إلى قوله : « أربعين يوماً » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 636 ، ح 20171 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 323 ، ح 32021.

(6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « ما من عبد شرب مسكراً فتقبل ». وفي التهذيب : « ما من عبد يشرب‌المسكر فتقبل ». (7). في الوافي : - « منه ».

(8). في « ط » : « صلاته منه ». وفي الوسائل : « صلاة ».

(9). في « بن » وحاشية « م ، بح ، جت » والوسائل والتهذيب : « صباحاً ».

(10). في التهذيب : « وإن ».

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 106 ، ح 459 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 20 ، ص 636 ، ح 20172 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 323 ، ح 32020.

12252 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ (1) ، عَنْ سعْدٍ الْإِسْكَافِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ شَرِبَ (2) مُسْكِراً ، لَمْ تُقْبَلْ (3) مِنْهُ صَلَاةُ (4) أَرْبَعِينَ يَوْماً (5) ، وَإِنْ (6) عَادَ سَقَاهُ اللهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ ».

قَالَ (7) : قُلْتُ : وَمَا (8) طِينَةُ خَبَالٍ؟

فَقَالَ (9) : « مَاءٌ (10) يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاةِ ». (11)

12253 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « ط ، م » وحاشية « جت ، جد » والتهذيب. وفي « ق ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي‌والوسائل : + « عن رجل ».

والخبر رواه الشيخ الصدوق في معاني الأخبار ، ص 164 ، ح 2 بسنده عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمّد ، عن سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر عليه‌السلام.

(2). في المعاني : + « خمراً أو ».

(3). في « ن » : « لم يتقبل ». وفي « بح » : « لم يقبل ».

(4). هكذا في « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي « ط » : « صلاته منه ». وفي هامش « بن ، جت » والمطبوع : « صلاته ».

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب والمعاني : « صباحاً ».

(6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمعاني : « فإن ».

(7). في « م ، ن ، بح ، بف ، جد » والوافي والتهذيب والمعاني : - « قال ».

(8). في « بن » : « ما » بدون الواو.

(9). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والمعاني : « قال ».

(10). في « ط ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « ما ». وفي المعاني : « صديد ».

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 106 ، ح 460 ، معلّقاً عن الكليني. معاني الأخبار ، ص 164 ، ح 2 ، بسنده عن ابن أبي عمير. الكافي ، كتاب الأشربة ، باب النبيذ ، ح 12326 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف. وراجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب شارب الخمر ، ح 12233 و 12244 ومصادره .الوافي ، ج 20 ، ص 636 ، ح 20173 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 328 ، ح 32036.

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام ، قَالَ : « مَنْ شَرِبَ مِنَ (1) الْخَمْرِ شَرْبَةً ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ (2) مِنْهُ (3) صَلَاةً (4) أَرْبَعِينَ يَوْماً ». (5)

12254 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ (6) لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً (7)».(8)

12255 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (9) عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ (10) لِلّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عِنْدَ فِطْرِ (11) كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ يُعْتِقُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلى مُسْكِرٍ (12) ، وَمَنْ (13) شَرِبَ مُسْكِراً ، لَمْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : - « من ».

(2). في « ق ، ن ، جت » : « لم يُقبل ». وفي « ط ، بف » والوافي : « لم تُقبل » بدل « لم يقبل الله ».

(3). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل والتهذيب : « له ».

(4). في « بف » والوافي : « صلاته » بدل « منه صلاة ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 106 ، ح 461 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 20 ، ص 614 ، ح 20115 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 298 ، ح 31951.

(6). في « ط » : « تُقبل » بدل « يقبل الله ».

(7). في جميع النسخ التي قوبلت جاء هذا الحديث هنا ، خلافاً للمطبوع حيث قدّم هذا الحديث على الحديث الرقم 4.

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 107 ، ح 462 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 20 ، ص 615 ، ح 20116 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 298 ، ح 31952.

(9). في « ط ، ق ، بف » : + « الثاني ». وهو سهو ؛ فقد مات الفضيل في حياة أبي عبدالله عليه‌السلام ولم يدرك أبا جعفر الثاني‌محمّد بن عليّ الجواد عليه‌السلام. راجع : رجال النجاشي ، ص 309 ، الرقم 846 ؛ رجال الطوسي ، ص 269 ، الرقم 3868.

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « ط ، ق » : - « إنّ ». | (11). في الوسائل : - « فطر ». |

(12). في الوسائل عن بعض النسخ : + « أو شرب مسكراً ».

(13). في « ط ، ق ، بح » وحاشية « جت » : « أو من ».

تُحْتَسَبْ لَهُ (1) صَلَاتُهُ (2) أَرْبَعِينَ يَوْماً (3) ، فَإِنْ (4) مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ». (5)

12256 / 7. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (6) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (7) ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّهُ (8) لَمَّا احْتُضِرَ أَبِي عليه‌السلام (9) قَالَ لِي (10) : يَا بُنَيَّ ، إِنَّهُ (11) لَا يَنَالُ (12) شَفَاعَتَنَا مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْنَا (13) الْحَوْضَ مَنْ أَدْمَنَ هذِهِ الْأَشْرِبَةَ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « لم يحتسب له ». وفي الوسائل : « انحبست ». وفي التهذيب : « اُبخست » كلاهما بدل « لم تحتسب له ».

(2). في « ط » : « نجست الصلاة » بدل « لم تحتسب له صلاته ». وفي « م ، بن » : « انحبست صلاته » بدلها. وفي « جد » وحاشية « جت » : « انحبست صلواته ». وفي الوافي : « صلاة » بدل « صلاته ».

(3). في « ط ، ق ، ن ، بف » وحاشية « جت » والتهذيب : « صباحاً ». وفي « بح » : + « صباحاً ».

(4). في « م ، بح ، جت ، جد » : « وإن ». وفي « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « ومن ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 107 ، ح 463 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي الكافي ، كتاب الصيام ، باب فضل شهر رمضان ، ح 6275 ؛ وكتاب الأشربة ، باب النرد والشطرنج ، ح 12414 ؛ والفقيه ، ج 2 ، ص 98 ، ح 1838 ؛ والتهذيب ، ج 3 ، ص 60 ، ح 203 ؛ وج 4 ، ص 193 ، ح 551 ؛ والأمالي للصدوق ، ص 58 ، المجلس 14 ، ح 1 ؛ وثواب الأعمال ، ص 90 و 92 ، ح 6 و 10 ؛ وفضائل الأشهر الثلاثة ، ص 74 ، ح 54 ؛ والأمالي للطوسي ، ص 690 ، المجلس 39 ، ح 11 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، إلى قوله : « إلاّ من أفطر على مسكر » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وراجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب النرد والشطرنج ، ح 12419 .الوافي ، ج 20 ، ص 636 ، ح 20174 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 328 ، ح 32037.

(6). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(7). في الكافي ، ح 4813 : + « عن أبي إسماعيل السرّاج ».

(8). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : - « إنّه ».

(9). في الكافي ، ح 4813 : « قال : قال أبو الحسن الأوّل عليه‌السلام : إنّه لـمّا حضر أبي الوفاة » بدل « عن أبي الحسن قال : إنّه لمّا احتضر أبي عليه‌السلام ».

(10). في « ق ، بح ، بف » والوسائل : - « لي ». وفي « ط » : - « إنّه لـمّا احتضر أبي عليه‌السلام ، قال لي ».

(11). في « ط ، ق ، بح ، بف » والتهذيب ، ح 464 : - « إنّه ».

(12). في « ط ، بف » والوافي : « لا تنال ».

(13). في « بح » : « عليّ ».

فَقُلْتُ : يَا أَبَهْ (1) ، وَأَيَّ (2) الْأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ : كُلَّ مُسْكِرٍ ». (3)

12257 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ (4) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَنْ شَرِبَ (5) مُسْكِراً ، لَمْ تُقْبَلْ (6) مِنْهُ (7) صَلَاتُهُ (8) أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ». (9)

12258 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « جت » : « يا أبت ». وفي « ط » : - « يا أبه ».

(2). في « بح » : « وما ».

(3). الكافي ، كتاب الصلاة ، باب من حافظ على صلاته أو ضيّعها ، ح 4813 ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، إلى قوله : « من استخفّ بالصلاة ». التهذيب ، ج 9 ، ص 107 ، ح 464 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي الكافي ، نفس الباب ، ح 4805 ؛ وكتاب الأشربة ، باب شارب الخمر ، ح 12249 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 106 ، ح 457 ؛ والمحاسن ، ص 79 ، كتاب عقاب الأعمال ، ضمن ح 5 ؛ وعلل الشرائع ، ص 356 ، ح 1 و 2 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 1 ، ص 206 ، ح 617 ، مرسلاً عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 99 ، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير. راجع : الأمالي للصدوق ، ص 399 ، المجلس 62 ، ح 15 ؛ وثواب الأعمال ، ص 272 ، ح 1 ؛ والأمالي للطوسي ، ص 440 ، المجلس 15 ، ح 42 .الوافي ، ج 20 ، ص 637 ، ح 20175 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 329 ، ح 32038.

(4). في « بن » وحاشية « جت » : - « بن مهران ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : + « [ منكم ] ».

(6). في « ن » والوسائل : « لم يقبل ».

(7). في « ط » : - « منه ».

(8). في « بح ، جت » : « صلاة ».

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 107 ، ح 465 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد. تحف العقول ، ص 122 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 637 ، ح 20176 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 327 ، ح 32033.

(10). في « ط ، ق » : - « صلاته ».

سَبْعاً ، وَمَنْ سَكِرَ (1) لَمْ تُقْبَلْ (2) مِنْهُ صَلَاتُهُ (3) أَرْبَعِينَ صَبَاحاً (4) ». (5)

12259 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَنْ شَرِبَ خَمْراً حَتّى يَسْكَرَ (6) ، لَمْ يَقْبَلِ (7) اللهُ (8) - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْهُ صَلَاتَهُ (9) أَرْبَعِينَ صَبَاحاً (10) ». (11)

12260 / 11. عَنْهُ (12) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ‌ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ شَرِبَ شَرْبَةً مِنْ خَمْرٍ ، لَمْ يَقْبَلِ (13) اللهُ (14) مِنْهُ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « جت » والوسائل : « ومن شرب مسكراً ».

(2). في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والتهذيب : « لم يقبل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بح » : « صلاة ». | (4). في « ط » : « يوماً ». |

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 107 ، ح 466 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 20 ، ص 615 ، ح 20117 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 329 ، ح 32039. (6). في « ط » : « سكر ».

(7). في « بن ، جد » : « لم تقبل ». وفي « م ، جت » بالتاء والياء معاً.

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « م ، بن ، جد » والوسائل : - « الله ». | (9). في « بح » وحاشية « جت» والوافي : « صلاة ». |

(10). في « ط ، بح ، جد » : « يوماً ».

(11). الوافي ، ج 20 ، ص 615 ، ح 20118 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 297 ، ح 31950.

(12). هكذا في « ط ». وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بخ ، بن ، جت ، جد » والمطبوع : « عليّ ».

وما أثبتناه هو الظاهر. ومرجع الضمير هو أحمد بن محمّد بن خالد ؛ فقد روى الشيخ الطوسي الخبر في التهذيب ، ج 9 ، ص 108 ، ح 467 وقد بدأ سنده ب- « أحمد بن محمد بن خالد » والخبر مأخوذ من الكافي بلاريب كما تشهد بذلك مقارنة الأخبار المتقدّمة عليه والمتأخّرة عنه مع الكافي.

والعارف بعوامل التحريف يعلم أنّ تحريف « عنه عن أبيه » بـ « عليّ عن أبيه » هو أسهل من العكس ، بلحاظ كثرة روايات عليّ بن إبراهيم عن أبيه. ويؤكّد هذا الأمر تقدّم عبارة « عليّ بن إبراهيم عن أبيه » في سند الخبر التاسع من الباب.

(13). في « بن ، جد » والوسائل : « لم تقبل ». وفي « م » بالتاء والياء معاً.

(14). في « بن ، جد » والوسائل : - « الله ».

صَلَاتَهُ (1) أَرْبَعِينَ يَوْماً (2) ». (3)

12261 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (4) عليه‌السلام : إِنَّا رُوِّينَا (5) عَنِ النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُحْتَسَبْ (6) لَهُ (7) صَلَاتُهُ (8) أَرْبَعِينَ يَوْماً (9) ».

قَالَ (10) : فَقَالَ (11) : « صَدَقُوا ».

قُلْتُ : وَكَيْفَ (12) لَاتُحْتَسَبُ (13) صَلَاتُهُ (14) أَرْبَعِينَ صَبَاحاً (15) لَاأَقَلَّ مِنْ ذلِكَ وَلَاأَكْثَرَ؟

فَقَالَ (16) : « إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدَّرَ (17) خَلْقَ الْإِنْسَانِ ، فَصَيَّرَهُ نُطْفَةً (18) أَرْبَعِينَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ق ، بح » وحاشية « بف » والوافي : « صلاة ».

(2). في « بح » : « صباحاً ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 108 ، ح 467 ؛ بسنده عن النضر بن سويد .الوافي ، ج 20 ، ص 615 ، ح 20119 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 298 ، ح 31953.(4). في حاشية « بن » : + « الرضا ».

(5). في « ط » : + « حديثاً ».

(6). في « ن ، بح ، بف » وحاشية « بن ، » والبحار : « لم يحتسب ». وفي « بن » والوسائل والتهذيب والعلل : « لم تحسب ». وفي المحاسن : « لم يقبل ». وقال في الوافي : « لم تحسب له ، أي لايعطى عليها أجراً ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في الوسائل والتهذيب والعلل : - « له ». | (8). في « ط ، بح » والوافي والمحاسن : « صلاة ». |

(9). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب والعلل : « صباحاً ».

(10). في « بن » والوسائل والمحاسن والعلل : - « قال ».

(11). في « ط » : - « فقال ». وفي « بن ، بح ، جد » وحاشية « م ، بف ، جت » والوافي والوسائل : + « قد».

(12). في « بن ، جد » والوسائل : « كيف » بدون الواو. وفي « ط » : « فلِمَ وكيف ».

(13). في « ن ، بح » والوافي والبحار : « لا يحتسب ». وفي « بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب والعلل : « لا تحسب ». وفي المحاسن : « لا يقبل ». (14). في « بح » : « صلاة ».

(15). في المحاسن : « يوماً ».

(16). في « م ، جد » وحاشية « جت » والتهذيب والمحاسن والعلل : « قال ».

(17). في « ط » : - « قدّر ».

(18). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل والعلل : « فصيّر النطفة ».

يَوْماً ، ثُمَّ نَقَلَهَا (1) فَصَيَّرَهَا (2) عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً ، ثُمَّ نَقَلَهَا (3) فَصَيَّرَهَا (4) مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً ، فَهُوَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيَتْ (5) فِي مُشَاشِهِ (6) أَرْبَعِينَ يَوْماً عَلى قَدْرِ انْتِقَالِ (7) خِلْقَتِهِ (8) ».

قَالَ (9) : ثُمَّ قَالَ عليه‌السلام : « وَكَذلِكَ (10) جَمِيعُ (11) غِذَائِهِ أَكْلِهِ (12) وَشُرْبِهِ يَبْقى فِي مُشَاشِهِ (13) أَرْبَعِينَ يَوْماً (14) ». (15)

17 - بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَشَرٍّ‌

12262 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ (16) :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بف ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : « ينقلها ».

(2). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « فيصيّرها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بف ، بن » والوسائل : « ينقلها ». | (4). في « بن » والوسائل : « فيصيّرها ». |

(5). في البحار : « بقي ».

(6). في البحار والمحاسن : « مشاشته ». وفي العلل : « مثانته ». وقال الفيروزآبادي : « المشاش ، كغراب : النفس والطبيعة والأصل ». وقال الجوهري : « المشاش : هي رؤوس العظام الليّنة التي يمكن مضغها ». القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 824 ؛ الصحاح ، ج 3 ، ص 1019 ( مشش ).

(7). في « بف ، جت » : - « انتقال ».

(8). في « م ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ن ، بح » والوسائل والتهذيب والعلل : « ما خلق منه ».

(9). في « ط ، ق ، بح ، بف ، جت » والوافي والبحار : - « قال ».

(10). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف » والبحار : « كذلك » بدون الواو.

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « ط » : - « جميع ». | (12). في « ط » : - « أكله ». |

(13). في البحار : « مشاشته ». وفي العلل : « مثانته ».

(14). في « ط » : + « على قدر انتقال خلقته ».

في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 258 : « هذا منبّه لكون التغيير الكامل في بدن الإنسان من حال إلى حال لا يكون في أقلّ من أربعين يوماً ، فقلع بقيّة الشراب عن البدن لا يكون أقلّ منه ».

(15). التهذيب ، ج 9 ، ص 108 ، ح 468 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. المحاسن ، ص 329 ، كتاب العلل ، ح 86 ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. علل الشرائع ، ص 345 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد .الوافي ، ج 20 ، ص 616 ، ح 20120 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 299 ، ح 31956 ؛ البحار ، ج 53 ، ص 326 ؛ وج 60 ، ص 357 ، ح 41.

(16). في « ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوسائل والعلل : « إسماعيل بن يسار ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ (1) : أَصْلَحَكَ اللهُ ، شُرْبُ (2) الْخَمْرِ شَرٌّ ، أَمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ : « شُرْبُ الْخَمْرِ » ثُمَّ (3) قَالَ : « أَوَ تَدْرِي (4) لِمَ ذَاكُ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي حَالٍ لَايَعْرِفُ مَعَهَا (5) رَبَّهُ ». (6)

12263 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ وَزُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَحُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما‌السلام ، قَالَا (7) : « إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ ». (8)

12264 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ‌ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ ». (9)

12265 / 4. عَنْهُ (10) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوسائل والفقيه والمحاسن والثواب : - « له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في الوسائل : « أشرب ». | (3). في « جت » : - « ثمّ ». |

(4). في « بن » والوسائل : « وتدري » من دون همزة الاستفهام.

(5). في « بح » والفقيه : « فيها ». وفي الوسائل والمحاسن والشراب والعلل : - « معها ».

(6). علل الشرائع ، ص 476 ، ح 1 ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 3 ، ص 570 ، ح 4948 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وفي المحاسن ، ص 125 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 143 ؛ وثواب الأعمال ، ص 290 ، ح 3 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 605 ، ح 20091 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 313 ، ح 31990. (7). في « بف » : « قال ».

(8). تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 290 ، مرسلاً عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وتمام الرواية فيه : « الخمر جماع الإثم » .الوافي ، ج 20 ، ص 605 ، ح 20093 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 315 ، ح 31995.

(9). الوافي ، ج 20 ، ص 606 ، ح 20094 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 315 ، ح 31992.

(10). الضمير راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الشُّرْبُ (1) مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ ، وَمُدْمِنُ (2) الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ ، وَإِنَّ (3) الْخَمْرَ (4) رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ ، وَشَارِبَهَا مُكَذِّبٌ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالى ، لَوْ صَدَّقَ كِتَابَ (5) اللهِ حَرَّمَ حَرَامَهُ ». (6)

12266 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَمَّنْ رَوَاهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قَالَ (7) : « إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالاً ، وَجَعَلَ (8) مَفَاتِيحَهَا - أَوْ قَالَ (9) : مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ - الشَّرَابَ (10) ». (11)

12267 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ لِلْمَعْصِيَةِ بَيْتاً ، ثُمَّ جَعَلَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ق » والوسائل : « الشراب ».

(2). في الوافي : « الإدمان : الإدامة ، وفسّر هنا بما إذا وجدها شربها ».

(3). في « بن » : « إنّ » بدون الواو.

(4). في « ق » : « الخمرة ».

(5). في « بح » وحاشية « بف » والوافي : « بكتاب ».

(6). ثواب الأعمال ، ص 289 ، ح 11 ؛ وعلل الشرائع ، ص 476 ، ح 3 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. راجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب مدمن الخمر ، ح 12272 - 12278 و 12280 ومصادره .الوافي ، ج 20 ، ص 606 ، ح 20095 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 315 ، ح 31993.

(7). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل والكافي ، ح 2685 والثواب : - « قال ».

(8). في الوافي « فجعل ».

(9). في « بح » : « وقال ». وفي « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل والكافي ، ح 2685 والثواب : - « مفاتيحها أو قال ».

(10). في الكافي ، ح 2685 : + « والكذب شرّ من الشراب ». وفي الثواب : + « وأشرّ من الشراب الكذب ».

(11). ثواب الأعمال ، ص 291 ، ح 8 ، بسنده عن الحسن بن عليّ عن عثمان بن عيسى. الكافي ، كتاب الحجّة ، باب الكذب ، ح 2685 ، بسنده عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 606 ، ح 20097 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 315 ، ح 31994.

لِلْبَيْتِ بَاباً ، ثُمَّ جَعَلَ (1) لِلْبَابِ غَلَقاً ، ثُمَّ جَعَلَ لِلْغَلَقِ مِفْتَاحاً ، فَمِفْتَاحُ الْمَعْصِيَةِ الْخَمْرُ ». (2)

12268 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام ، قَالَ : « مَا عُصِيَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِشَيْ‌ءٍ أَشَدَّ مِنْ شُرْبِ المُسْكِرِ (3) ، إِنَّ (4) أَحَدَهُمْ لَيَدَعُ (5) الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ ، وَيَثِبُ عَلى أُمِّهِ وَأُخْتِهِ وَابْنَتِهِ (6) وَهُوَ لَايَعْقِلُ (7) ». (8)

12269 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ أَشَدُّ مِنَ الزِّنى وَالسَّرِقَةِ؟

فَقَالَ عليه‌السلام : « نَعَمْ ، إِنَّ صَاحِبَ الزِّنى لَعَلَّهُ (9) لَايَعْدُوهُ إِلى غَيْرِهِ ، وَإِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ زَنى ، وَسَرَقَ ، وَقَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ (10) اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَتَرَكَ الصَّلَاةَ ». (11)

12270 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (12) :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : « وجعل ».

(2). ثواب الأعمال ، ص 291 ، ح 9 ، بسنده عن محمّد بن عيسى العبيدي ، عن النضر بن سويد ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أحدهما عليهما‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 606 ، ح 20098 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 314 ، ح 31991.

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « الخمر ».

(4). في « ط » : - « إنّ ».

(5). في الوسائل : « يدع » بدون اللام.

(6). في « م ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « وابنته واخته ».

(7). في « ن » : « لا يعقله ».

(8). الوافي ، ج 20 ، ص 607 ، ح 20099 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 313 ، ح 31989.

(9). في « ق » : « لعمله ». وفي « ن » والوافي : « بعمله ». وفي « بح ، بف » وحاشية « جت » : « يعمله ».

(10). في « ط » : « حرّمها ».

(11). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب النوادر ، ح 12378 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام ، من قوله : « وإنّ شارب الخمر إذا شرب الخمر » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 607 ، ح 20100 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 316 ، ح 31996.

(12). في « بح » والوافي : « أصحابه ».

رَفَعَهُ إِلى (1) أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « شُرْبُ الْخَمْرِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ ». (2)

18 - بَابُ مُدْمِنِ (3) الْخَمْرِ‌

12271 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (4) ، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ (5) ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ (6) حَتّى يَفْنى عُمُرُهُ ، كَانَ كَمَنْ عَبَدَ الْأَوْثَانَ ، وَمَنْ تَرَكَ مُسْكِراً مَخَافَةً مِنَ (7) اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَدْخَلَهُ اللهُ (8) الْجَنَّةَ ، وَسَقَاهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ (9) ». (10)

12272 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ،عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، ن ، بف ، بن ، جد » والوسائل : « عن ».

(2). الوافي ، ج 20 ، ص 606 ، ح 20096 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 316 ، ح 31997.

(3). قال الجوهري : « رجل مدمن خمر ، أي مداوم شربها ». الصحاح ، ج 5 ، ص 2114 ( دمن ).

(4). هكذا في « بح ، بن ، جد » والوسائل. وفي « ط ، ق ، م ، جت » والمطبوع : « الخزّاز ».

وتقدّم في الكافي ، ذيل ح 75 أنّ الصواب في لقب أبي أيّوب هذا ، هو الخرّاز.

(5). في « بف ، بن » وحاشية « بح » والوسائل : « عجلان بن صالح ». والمذكور في أصحاب أبي عبد الله عليه‌السلام وكتب الرجال هو عجلان أبو صالح. راجع : رجال الكشّي ، ص 411 ، الرقم 772 ؛ رجال الطوسي ، ص 262 ، الرقم 3751 و 3752 وص 263 ، الرقم 3753 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 446 - 447.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في الوسائل : « الخمر ». | (7). في الوسائل : - « من ». |

(8). في « م ، ن ، بن » والوسائل : - « الله ».

(9). في « ط ، بف » : « المحتوم ». وقال ابن الأثير : « الرحيق : من أسماء الخمر ، يريد خمر الجنّة. والمختوم : المصون الذي لم يبتذل لأجل ختامه ». النهاية ، ج 2 ، ص 208 ( رحق ).

(10). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب شارب الخمر ، ضمن ح 12237 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ودرست وهشام بن سالم جميعاً ، عن عجلان أبي صالح ، من قوله : « ومن ترك مسكراً » مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب النوادر ، ح 12383 و 12384 ؛ والفقيه ، ج 4 ، ص 352 ، ح 5762 ؛ وتفسير القمّي ، ج 2 ، ص 411 ؛ وصحيفة الرضا عليه‌السلام ، ص 90 ، ح 18 .الوافي ، ج 20 ، ص 633 ، ح 20163 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 318 ، ح 32001.

عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى (1) اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كَعَابِدِ وَثَنٍ (2) ». (3)

12273 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام ، قَالَ : قَالَ (4) : « مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حِينَ يَلْقَاهُ (5) كَعَابِدِ وَثَنٍ ». (6)

12274 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ (7) ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللهَ حِينَ يَلْقَاهُ (8) كَعَابِدِ وَثَنٍ ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بح » : « يلقاه ». | (2). في « بف » والوافي : « الوثن ». |

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 109 ، ح 475 ، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب علل التحريم ، ضمن ح 11444 ؛ والمحاسن ، ص 125 ، كتاب عقاب الأعمال ، صدر ح 142 ؛ وثواب الأعمال ، ص 289 ، صدر ح 2 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام من دون الإسناد إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. وفي الكافي ، كتاب الأشربة ، باب آخر منه ، ح 12281 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 109 ، ح 476 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفي قرب الإسناد ، ص 273 ، ح 1085 ؛ ومسائل عليّ بن جعفر ، ص 156 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة. تحف العقول ، ص 120 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 619 ، ح 20127 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 320 ، ح 32008.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « م ، بن » والوافي والوسائل : - « قال ». | (5). في « ط » : - « حين يلقاه ». |

(6). الخصال ، ص 636 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 619 ، ح 20130 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 319 ، ح 32004.

(7). في « ط ، ق ، بن » وحاشية « بف » : « عمرو بن عمر ». وفي « ن ، بف » وحاشية « بن » : « عمرو بن عمير ».

(8). في « ط » : « عزّ وجلّ » بدل « حين يلقاه ».

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 109 ، ح 474 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 20 ، ص 620 ، ح 20130 ؛ الوسائل ، =

12275 / 5. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى (1) بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ يَلْقَاهُ كَافِراً ». (2)

12276 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (3) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - يَوْمَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ ». (4)

12277 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ وَزُرَارَةَ (5) وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَحُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما‌السلام أَنَّهُمَا (6) قَالَا : « مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 25 ، ص 318 ، ح 32003.

(1). في « ن ، بف ، جت » : « المعلّى » بدل « معلّى ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 109 ، ح 473 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 20 ، ص 619 ، ح 20128 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 320 ، ح 32009.

(3). في التهذيب : « عبد الله بن الحجّاج ». لكنّ المذكور في طبعة الغفّاري من التهذيب ، ج 9 ، ص 126 ، ح 471 هو عبد الرحمن بن الحجّاج.

وعبد الله بن الحجّاج هو أخو عبد الرحمن بن الحجّاج. ترجم له النجاشي في كتابه ، ص 225 ، الرقم 589 وقال : « له كتاب يرويه عنه محمّد بن أبي عمير ». لكن لم تثبت رواية ابن أبي عمير عن عبد الله بن الحجّاج في شي‌ءٍ من الأسناد ، والمعهود المتكرّر في أسناد كثيرة رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج.

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 109 ، ح 472 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 20 ، ص 620 ، ح 20132 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 318 ، ح 32002.

(5). هكذا في « ط ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي « ق ، بح ، بف ، جت » والمطبوع : + « أيضاً ». (6). في « بن » والوسائل والتهذيب : - « أنّهما ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 108 ، ح 471 ، معلّقاً عن الكليني. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 345 ، ضمن ح 4215 ؛ =

12278 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ ، إِذَا هُوَ (1) مَاتَ وَهُوَ مُدْمِنٌ (2) عَلَيْهِ ، يَلْقَى اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حِينَ يَلْقَاهُ (3) كَعَابِدِ وَثَنٍ ». (4)

12279 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ (5) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاذَوَيْهِ (6) ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام أَسْأَلُهُ عَنْ شَارِبِ (7) الْمُسْكِرِ؟

قَالَ : فَكَتَبَ عليه‌السلام : « شَارِبُ الْخَمْرِ (8) كَافِرٌ ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= والأمالي للصدوق ، ص 665 ، المجلس 95 ، ضمن ح 1 ؛ وعلل الشرائع ، ص 483 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 620 ، ح 20133 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 319 ، ح 32005.

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع والوسائل : - « هو ».

(2). في « بن » والوسائل والتهذيب : - « وهو مدمن ».

(3). في « ن » : « يلقى الله ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 108 ، ح 470 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد. ثواب الأعمال ، ص 246 ، صدر ح 1 ؛ وص 291 ، ح 1 ، مع اختلاف يسير ، وفيهما بسند آخر عن أبي بصير. الكافي ، كتاب الأشربة ، باب آخر منه ، ح 12281 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع زيادة في آخره. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 366 ، ح 46 ، عن أبي بصير ، مع اختلاف يسير ، وفي الأربعة الأخيرة هذه الفقرة : « مدمن الخمر كعابد وثن».الوافي،ج 20 ، ص 619،ح 20129 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 319 ، ح 32006.

(5). هكذا في « ط » والوسائل وبعض نسخ التهذيب. وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والتهذيب والمطبوع : « ويعقوب بن يزيد ». والمتكرّر في الأسناد رواية المصنّف قدس‌سره عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 533 - 534.

ويؤيّد ذلك عدم توسّط « عدّة من أصحابنا » بين الكليني قدس‌سره وبين يعقوب بن فريد في شي‌ءٍ من أسناد الكافي.

(6). في « ط » : « داديه ». وفي « ق ، بف » : « راديه ». وفي « م » : « زاذيه ». وفي « ن » وحاشية « جت » : « زاديه ». وفي « بن ، جد » والوافي : « زاد به ». وفي « جت » : « زازيه ». وفي حاشية « م » : « راذويه ». وفي الوسائل : « زادويه ».

(7). في « بن » وحاشية « م ، ن ، بف ، جت » والوافي والوسائل : « الخمر ».

(8). في « م ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ن ، بح » والوسائل والتهذيب : « المسكر ».

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 108 ، ح 469 ، معلّقاً عن الكليني. ثواب الأعمال ، ص 292 ، ح 16 ، بسند آخر =

12280 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ رَجُلٍ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : قَالَ : « مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ ». (2)

19 - بَابٌ آخَرُ مِنْهُ‌

12281 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (3) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ جارُودٍ (4) ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ (5) ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله قَالَ (6) : مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ ».

قَالَ : قُلْتُ لَهُ (7) : وَ (8) مَا الْمُدْمِنُ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عن الرضا عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 617 ، ح 20123 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 319 ، ح 32007.

(1). في « ط ، ن ، بف » : - « عن رجل ». وفي التهذيب والخصال : « عن بعض أصحابه »

وتقدّم هذا الخبر فى الكافي ، ح 11444 ، كجزء من خبر مفصّل رواه المصنّف بثلاثة أسناد ، منها « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عبدالله ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه‌السلام ».

(2). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب علل التحريم ، ضمن ح 11444 ، بهذا السند وبالسندين الآخرين عن أبي عبد الله عليه‌السلام. التهذيب ، ج 9 ، ص 128 ، ضمن ح 553 ، بسنده عن عمرو بن عثمان. الكافي ، كتاب الأشربة ، باب أنّ الخمر رأس كلّ إثم وشرّ ، ضمن ح 12265 ، بسند آخر. علل الشرائع ، ص 476 ، ضمن ح 3 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما‌السلام. وفي تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 291 ، ضمن ح 15 ؛ والاختصاص ، ص 103 ، ضمن الحديث ، مرسلاً عن محمّد بن عبد الله .الوافي ، ج 20 ، ص 620 ، ح 20134 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 318 ، ذيل ح 32003.

(3). في « ط ، بح » والوسائل : + « عن أبيه » ، وهو سهوٌ ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 187.

(4). هكذا في « ق ، م ، ن ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب. وفي « بح ، بف ، جت » : « الجارود ». وفي « ط » والمطبوع والوافي : « أبي الجارود ». وجارود هذا ، هو جارود بن المنذر أبو المنذر من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما‌السلام. راجع : رجال النجاشي ، ص 130 ، الرقم 334 ؛ رجال البرقي ، ص 15 وص 42.

(5). في التهذيب : « وحدّثني عن أبيه » بدل « يقول : حدّثني أبي عن أبيه ». وفي الوسائل : « وحدّثني عن أبيه » بدل « حدّثني أبي عن أبيه ». (6). في « ط » : « عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بح ، بن » : - « له ». | (8). في الوسائل والتهذيب : - « له و ». |

قَالَ : « الَّذِي إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا (1) ». (2)

12282 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ وَابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَا :

سَمِعْنَا (3) أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « لَيْسَ (4) مُدْمِنُ الْخَمْرِ الَّذِي يَشْرَبُهَا كُلَّ يَوْمٍ (5) ، وَلكِنِ (6) الَّذِي يُوَطِّنُ (7) نَفْسَهُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا ». (8)

12283 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، عَنْ هَاشِمِ (9) بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ نُعَيْمٍ الْبَصْرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مُدْمِنُ الْمُسْكِرِ (10) الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ ». (11)

20 - بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي الْكِتَابِ‌

12284 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ؛

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « قال : يشربها إذا وجدها ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 109 ، ح 476 ، معلّقاً عن الكليني. تحف العقول ، ص 121 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب مدمن الخمر ، ح 12272 - 12278 و 12280 ومصادره .الوافي ، ج 20 ، ص 621 ، ح 20135 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 335 ، ح 32056.

(3). في « ط ، بف » والوسائل : « قال : سمعت ». وفي « ن » : « قال : سمعنا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط » : - « ليس ». | (5). في التهذيب : - « كلّ يوم ». |

(6). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « ولكنّه ».

(7). في « م ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : « الموطن » بدل « الذي يوطّن ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 109 ، ح 477 ، معلّقاً عن الكليني الوافي ، ج 20 ، ص 621 ، ح 20136 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 334 ، ح 32055.

(9). في حاشية « بف ، بن » : « هشام ».

(10). في « ط » والكافي ، ح 8060 : « الخمر ».

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 110 ، ح 478 ، معلّقاً عن الكليني. الكافي ، كتاب الحجّ ، باب النوادر ، ذيل ح 8060 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 621 ، ح 20137 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 335 ، ح 32057.

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، قَالَ :

سَأَلَ الْمَهْدِيُّ أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام عَنِ الْخَمْرِ (1) : هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا (2) يَعْرِفُونَ النَّهْيَ عَنْهَا ، وَلَا يَعْرِفُونَ التَّحْرِيمَ لَهَا؟

فَقَالَ لَهُ (3) أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام : « بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ».

فَقَالَ (4) لَهُ (5) : فِي (6) أَيِّ مَوْضِعٍ هِيَ (7) مُحَرَّمَةٌ (8) فِي (9) كِتَابِ اللهِ - جَلَّ اسْمُهُ - يَا أَبَا الْحَسَنِ؟

فَقَالَ : « قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ) (10) فَأَمَّا (11) قَوْلُهُ : ( ما ظَهَرَ مِنْها ) يَعْنِي (12) الزِّنى (13) الْمُعْلَنَ ، وَنَصْبَ الرَّايَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَرْفَعُهَا الْفَوَاجِرُ لِلْفَوَاحِشِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَمَّا (14) قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَما بَطَنَ ) يَعْنِي مَا نَكَحَ مِنَ (15) الْآبَاءِ ؛ لِأَنَّ (16) النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ ، وَمَاتَ عَنْهَا ، تَزَوَّجَهَا ابْنُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ق ، بف ، جت » : + « قال ». وفي « بح » : + « فقال ».

(2). في الوسائل ، ج 25 وتفسير العيّاشي : - « إنّما ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ط ، بح » : - « له ». | (4). في « ط » : « قال ». |
| (5). في « م ، بن » والوسائل ، ج 25 : - « له ». | (6). في « ط » : « وفي ». |

(7). في « م ، ن ، جد » : - « هي ».

(8). في « بن » والوسائل ، ج 25 : « محرّمة هي ». وفي « ط » : - « محرّمة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط » : « من ». | (10). الأعراف (7) : 33. |

(11). في « بح » : « وأمّا ». وفي الوسائل ، ج 20 : « فقال : أمّا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في الوسائل ، ج 20 : « فهو ». | (13). في « ط » : « فالزنى » بدل « يعني الزنى ». |
| (14). في « ط » : - « أمّا » بدون الواو. | (15). في « ط » والوسائل ، ج 20 : - « من ». |

(16). في « بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » والوسائل ، ج 20 : « فإنّ ».

لَمْ تَكُنْ أُمَّهُ ، فَحَرَّمَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ذلِكَ.

وَأَمَّا( الْإِثْمَ ) فَإِنَّهَا الْخَمْرَةُ (1) بِعَيْنِهَا ، وَقَدْ قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : ( يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنّاسِ ) (2) فَأَمَّا الْإِثْمُ فِي كِتَابِ اللهِ فَهِيَ الْخَمْرَةُ (3) وَالْمَيْسِرُ (4) ( وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ ) (5) كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالى (6) ».

قَالَ (7) : فَقَالَ الْمَهْدِيُّ : يَا عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ ، هذِهِ (8) - وَاللهِ (9) - فَتْوًى هَاشِمِيَّةٌ.

قَالَ (10) : قُلْتُ (11) لَهُ : صَدَقْتَ - وَاللهِ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْ هذَا الْعِلْمَ مِنْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ.

قَالَ : فَوَ اللهِ مَا (12) صَبَرَ الْمَهْدِيُّ أَنْ قَالَ لِي (13) : صَدَقْتَ يَا رَافِضِيُّ. (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » والوسائل ، ج 25 : « الخمر ». وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 264 : « المراد بالإثم ما يوجبه ، وحاصل‌الاستدلال : أنّه تعالى حكم في تلك الآية بكون ما يوجب الإثم محرّماً ، وحكم في الآية الاُخرى بكون الخمر والميسر ممّا يوجب الإثم ، فثبت بمقتضاهما تحريمهما ، فنقول : الخمر ممّا يوجب الإثم ، وكلّ ما يوجب الإثم فهو محرّم ، فالخمر محرّم ». (2). في « ط » : + « وَإِثمهما أَكبر من نفعهما ».

(3). في « ق ، م ، بن » والوسائل ، ج 25 والبحار : « الخمر ».

(4). في « م » : « فالميسر ». وفي تفسير العيّاشي : + « فهي النرد والشطرنج ».

(5). البقرة (2) : 219.

(6). في تفسير العيّاشي : + « وأمّا قوله : البغي ، فهو الزنا سرّاً ».

(7). في « ن ، بف ، جت » والوافي والوسائل ، ج 25 : - « قال ». وفي « ط » : - « فأمّا الإثم في كتاب الله ، فهي الخمرة والميسر وإثمهما أكبر كما قال الله تعالى ، قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في حاشية «بف»والوسائل ، ج 25 : « فهذه ». | (9). في«ق،بح،بف»والوسائل، ج 25 : - « والله ». |

(10). في « ط » : « فقال ».

(11). في « ق ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والبحار : « فقلت ». وفي « ط » : - « قلت له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « ن » : « فما ». | (13). في « بن » : - « لي ». |

(14). تفسير العيّاشي ، ج 2 ، ص 17 ، ح 38 ، عن عليّ بن يقطين ، إلى قوله : « هذه والله فتوى هاشميّة » .الوافي ، ج 20 ، ص 601 ، باب تحريم الخمر في الكتاب ، ح 20089 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 414 ، ح 25962 ، من قوله : « قول الله عز وجلّ قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن » إلى قوله : « إذا لم تكن اُمّة فحرّم الله عز وجلّ =

12285 / 2. بَعْضُ أَصْحَابِنَا مُرْسَلاً ، قَالَ :

إِنَّ (1) أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَوْلُ اللهِ (2) عَزَّ وَجَلَّ : ( يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنّاسِ وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما ) (3) فَلَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الْآيَةُ ، أَحَسَّ (4) الْقَوْمُ بِتَحْرِيمِهَا (5) وَتَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ (6) ، وَعَلِمُوا أَنَّ الْإِثْمَ (7) مِمَّا يَنْبَغِي (8) اجْتِنَابُهُ (9) ، وَلَا يَحْمِلُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : ( وَمَنافِعُ لِلنّاسِ ).

ثُمَّ أَنْزَلَ (10) اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ (11) - آيَةً أُخْرى : ( إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ (12) وَالْأَنْصابُ (13) وَالْأَزْلامُ (14) رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) (15) فَكَانَتْ هذِهِ الْآيَةُ (16) أَشَدَّ مِنَ الْأُولى (17) وَأَغْلَظَ فِي التَّحْرِيمِ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ذلك » ؛ وج 25 ، ص 301 ، ح 31958 ، وسقط منه تتمّة الحديث من قوله : « فأمّا الإثم في كتاب الله فهي الخمرة » وهو موجود في الطبعة الإسلاميّة من الوسائل ، ج 17 ، ص 240 ، ح 13 ؛ البحار ، ج 48 ، ص 149 ، ح 24.

(1). في « بح » : « فإنّ ».

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « قوله » بدل « قول الله ».

(3). البقرة (2) : 219. وفي « ط ، ق ، بح ، بف » : - ( وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما ).

(4). في « ط » : « أخبر ».

(5). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « بتحريم الخمر ».

(6). في « م » والوسائل : - « وتحريم الميسر ». وفي « ط ، ق ، بح ، بف ، جت » : + « والأنصاب والأزلام ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ط » : - « وعلموا أنّ الإثم ». | (8). في « ط » : « وما ينبغي ». |
| (9). في « ط » : - « اجتنابه ». | (10). في « بن » والوسائل : « نزّل ». |

(11). في « بن ، جد » والوسائل : - « الله عزّ وجلّ ».

(12). « الميسر » : القمار. اُنظر : المصباح المنير ، ص 681 ( يسر ).

(13). « الأنصاب » ، جمع نصب : ما نصب فعبد من دون الله تعالى. اُنظر : الصحاح ، ج 1 ، ص 225 ( نصب ).

(14). « الأزلام » : وهي القداح التي كانت في الجاهليّة عليها مكتوب الأمر والنهي ، افعل ولا تفعل ، كان الرجل منهم‌يضعها في وعاء له ، فإذا أراد سفراً أو زواجاً أو أمراً مهمّاً أدخل يده فأخرج منها زلماً ، فإذا خرج الأمر مضى لشأنه ، وإن خرج النهي كفّ عنه ولم يفعله. النهاية ، ج 2 ، ص 311 ( زلم ).

|  |  |
| --- | --- |
| (15). المائدة (5) : 90. | (16). في « ط ، م ، جد » : - « الآية ». |

(17). في « ط » : « الأوّلة ».

ثُمَّ ثَلَّثَ بِآيَةٍ أُخْرى ، فَكَانَتْ أَغْلَظَ مِنَ الْآيَةِ الْأُولى وَالثَّانِيَةِ وَأَشَدَّ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ( إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ) (1) فَأَمَرَ - عَزَّ وَجَلَّ - بِاجْتِنَابِهَا ، وَفَسَّرَ عِلَلَهَا الَّتِي لَهَا وَمِنْ أَجْلِهَا حَرَّمَهَا.

ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - تَحْرِيمَهَا ، وَكَشَفَهُ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ فِي هذِهِ الْآيِ (2) الْمَذْكُورَةِ (3) الْمُتَقَدِّمَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( قُلْ (4) إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ) (5) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْأُولى : ( يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنّاسِ ) (6)

ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ (7) الرَّابِعَةِ : ( قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ ) (8) فَخَبَّرَ (9) عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الْإِثْمَ فِي الْخَمْرِ (10) وَغَيْرِهَا ، وَأَنَّهُ حَرَامٌ ، وَذلِكَ أَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَرِضَ (11) فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا شَيْئاً بَعْدَ شَيْ‌ءٍ حَتّى يُوَطِّنَ النَّاسُ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهَا ، وَيَسْكُنُوا إِلى أَمْرِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَنَهْيِهِ فِيهَا (12) ، وَكَانَ ذلِكَ مِنْ فِعْلِ (13) اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلى وَجْهِ (14) التَّدْبِيرِ فِيهِمْ (15) أَصْوَبَ (16) وَأَقْرَبَ لَهُمْ إِلَى الْأَخْذِ بِهَا ، وَأَقَلَّ (17) لِنِفَارِهِمْ (18)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). المائدة (5) : 91. | (2). في « ط » : « الآية ». |
| (3). في « م ، ن ، بن » والوسائل : - « المذكورة ». | (4). في « ط ، بح » : - « قل ». |
| (5). الأعراف (7) : 33. | (6). البقرة (2) : 219. |
| (7). في « ط » : « والآية » بدل « ثمّ قال في الآية ». | (8). الأعراف (7) : 33. |

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : + « الله ».

(10). في « ق ، بف » : « الخمرة ».

(11). في « بح ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : « أن يفرض ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « بح » : - « فيها ». | (13). في « ط ، ق ، ن ، بف » والوافي : - « فعل ». |

(14). في حاشية « جت » : « ووجه » بدل « على وجه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (15). في « بح » : « فهم ». | (16). في « بن » والوسائل : + « لهم ». |
| (17). في « بف » : « وقلّ ». | (18). في « م » : « لنفادهم ». |

مِنْهَا. (1)

21 - بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ (2)

12286 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ (3) عليه‌السلام يَقُولُ : « خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَقَالَ (4) فِي خُطْبَتِهِ (5) : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ». (6)

12287 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ (7) ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا (8) ، فَقَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ ، كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الوافي ، ج 30 ، ص 602 ، ح 20090 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 301 ، ح 31959.

(2). في « ط » : - « قليله وكثيره ».

(3). في حاشية « جت » : « أبا إبراهيم ».

(4). في « ط ، ن ، بف ، جت » والوافي : « وقال ».

(5). في « ن » : « في الخطبة ». وفي حاشية « م » : « في خطبة ». وفي « بح » والوسائل والتهذيب : - « في خطبته ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 111 ، ح 483 ، معلّقاً عن الكليني. الكافي ، كتاب الأشربة ، باب النبيذ ، ضمن ح 12326 ، بسند آخر ؛ وفيه ، باب الظروف ، ضمن ح 12327 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ؛ وفيه ، باب الفقّاع ، صدر ح 12361 ، بسند آخر عن الرضا عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 623 ، ح 20139 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 325 ، ح 32027.

(7). في « ط ، ق ، بف » : - « الشامي ».

(8). في المرآة : « الخمر بعينها ، أي خمر العنب ». وقال الفيروز آبادي : « الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام‌كالخمرة ، وقد يذكّر ، والعموم أصحّ ؛ لأنّها حرّمت وما بالمدينة خمر عنب ، وما كان شرابهم إلّا البسر والتمر ، سمّيت خمراً لأنّها تخمر العقل وتستره ، أو لأنّها تركت حتّى أدركت واختمرت ، أو لأنّها تخامر العقل ، أي تخالطه ». القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 547 - 548 ( خمر ).

مُسْكِرٍ ، وَمَا حَرَّمَهُ (1) رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله فَقَدْ حَرَّمَهُ (2) اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ». (3)

12288 / 3. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (4) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ (5) ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ». (6)

12289 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَمِّي - وَهُوَ رَجُلٌ (7) مِنْ صُلَحَاءِ مَوَالِيكَ (8) - أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ (9) النَّبِيذِ ، فَأَصِفَهُ (10) لَكَ.

فَقَالَ عليه‌السلام لَهُ (11) : « أَنَا أَصِفُهُ (12) لَكَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، فَمَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « م ، بح ، بن ، جت » : « حرّم ». | (2). في « جت » : « حرّم ». |

(3). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب الظروف ، صدر ح 12329 ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، وتمام الرواية فيه : « نهي رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن كلّ مسكر ، فكلّ مسكر حرام ». التهذيب ، ج 9 ، ص 111 ، ح 480 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 342 ، ضمن ح 1 ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وراجع : تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 180 .الوافي ، ج 20 ، ص 623 ، ح 20140 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 325 ، ح 32028.

(4). في « ط » والتهذيب : « عبد الرحمن بن زيد عن أسلم ». وهو سهوٌ ؛ فإنّ عبد الرحمن هذا ، هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ، روى عن أبيه وهو عن عطاء بن يسار. راجع : تهذيب الكمال ، ج 10 ، ص 12 ، الرقم 2088 ؛ وج 17 ، ص 114 ، الرقم 3820. (5). في « ط » : + « وكلّ ما أسكر فهو خمر ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 111 ، ح 483 ، معلّقاً عن الكليني. المقنعة ، ص 799 ، مرسلاً عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 624 ، ح 20141 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 326 ، ح 32029.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في «م،جد» والوسائل والتهذيب : - « رجل ». | (8). في « ط » : « ومواليك ». |
| (9). في « ط » : + « شرب ». | (10). في « بن » والوسائل والتهذيب : « وأصفه ». |

(11). في « بن ، جد » والوسائل والتهذيب : - « له ». وفي « ط ، ق ، م ، بح ، بف ، جت » : « فقال له عليه‌ السلام » بدل « فقال ‌عليه‌ السلام له ». (12). في حاشية « جت » والوسائل : « أصف ».

أَسْكَرَ (1) كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ».

قَالَ : قُلْتُ (2) : فَقَلِيلُ (3) الْحَرَامِ يُحِلُّهُ كَثِيرُ الْمَاءِ؟

فَرَدَّ عَلَيْهِ (4) بِكَفِّهِ مَرَّتَيْنِ (5) : « لَا ، لَا ». (6)

12290 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيذِ؟

فَقَالَ : « حَرَّمَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا ، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله مِنَ الْأَشْرِبَةِ (7) كُلَّ مُسْكِرٍ ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بن » : « وما أسكر ».

(2). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل : « فقلت ». وفي « ط » : + « له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ط ، م ، جد » : « قليل ». | (4). في الوسائل : - « عليه ». |

(5). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والتهذيب : + « أن ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 111 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الكافي ، كتاب الأشربة ، باب الظروف ، ذيل ح 12328 ، وتمام الرواية فيه : « ما أسكر كثيره فقليله حرام ». الأمالي للطوسي ، ص 379 ، المجلس 13 ، ح 64 ، وتمام الرواية فيه : « ما أسكر كثيره فالجرعة منه خمر » وفيهما بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 280 ، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وتمام الرواية فيه : « الخمر حرام بعينه ، والمسكر من كلّ شراب ، فما أسكر كثيره فقليله حرام ». راجع : عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 126 ، ح 1 ؛ وتفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 342 ، ح 190 .الوافي ، ج 20 ، ص 624 ، ح 20142 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 336 ، ح 32062.

(7). في « ط » : « الأشربة من » بدل « من الأشربة ».

(8). الكافي ، كتاب الحجّة ، باب التفويض إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ... ، ضمن ح 697 ، بسنده عن فضيل بن يسار. الاختصاص ، ص 309 ، ضمن الحديث ، بسنده عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. بصائر الدرجات ، ص 382 ، ضمن ح 16 ، بسند آخر. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 397 ، ضمن ح 1417 ؛ وبصائر الدرجات ، ص 379 و 383 ، ح 4 وضمن ح 19 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وفيه ، ص 378 و 382 ، ضمن ح 3 و 18 ؛ وثواب الأعمال ، ص 326 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 340 ، صدر ح 184 ، عن أبي الصبّاح ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 624 ، ح 20143 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 326 ، ح 32030.

12291 / 6. عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ النَّبِيذِ؟

فَقَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله خَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ (1) : أَيُّهَا النَّاسُ ، أَلَا (2) إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، أَلَا وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ». (3)

12292 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ، قَالَ :

كُنْتُ مُبْتَلًى بِالنَّبِيذِ مُعْجَباً بِهِ ، فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَصِفُ لَكَ النَّبِيذَ.

قَالَ (4) : فَقَالَ لِي : « بَلْ أَنَا أَصِفُهُ (5) لَكَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ».

فَقُلْتُ لَهُ : هذَا نَبِيذُ السِّقَايَةِ بِفِنَاءِ (6) الْكَعْبَةِ (7).

فَقَالَ لِي (8) : « لَيْسَ هكَذَا كَانَتِ السِّقَايَةُ ، إِنَّمَا السِّقَايَةُ زَمْزَمُ ، أَفَتَدْرِي مَنْ (9) أَوَّلُ مَنْ (10) غَيَّرَهَا؟ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م » والوسائل : - « في خطبته ».

(2). في « ط » : - « ألا ».

(3). الوافي ، ج 20 ، ص 624 ، ح 20144 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 337 ، ح 32063.

(4). في « م ، بف ، جد » والوافي والوسائل : - « قال ».

(5). في « بف » : « أصف ».

(6). فناء الدار : ما امتدّ من جوانبها ، والجمع : أفنية. الصحاح ، ج 6 ، ص 2457 ( فني ).

(7). في « جت » : + « قال ».

(8). في الوسائل والتهذيب : - « لي ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في الوسائل : - « من ». | (10). في « م ، ن ، بح ، بن » : - « من ». |

قَالَ (1) : قُلْتُ (2) : لَا.

قَالَ : « الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، كَانَتْ لَهُ حَبَلَةٌ ، أَفَتَدْرِي مَا الْحَبَلَةُ؟ ».

قُلْتُ : لَا.

قَالَ : « الْكَرْمُ (3) ، فَكَانَ (4) يُنْقِعُ الزَّبِيبَ (5) غُدْوَةً ، وَيَشْرَبُونَهُ (6) بِالْعَشِيِّ ، وَيُنْقِعُهُ (7) بِالْعَشِيِّ ، وَيَشْرَبُونَهُ مِنَ الْغَدِ (8) يُرِيدُ بِهِ (9) أَنْ يَكْسِرَ غِلَظَ الْمَاءِ (10) عَنِ (11) النَّاسِ ، وَإِنَّ هؤُلَاءِ قَدْ تَعَدَّوْا ، فَلَا تَشْرَبْهُ وَلَا تَقْرَبْهُ (12) ». (13)

12293 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ يُطْبَخَانِ (14) لِلنَّبِيذِ؟

فَقَالَ : « لَا » وَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والتهذيب : - « قال ».

(2). في « ط ، ق » : - « قلت ».

(3). « الكرم » : شجرة العنب ، واحدتها : كرمة. لسان العرب ، ج 12 ، ص 514 ( كرم ).

(4). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف » : « كان ».

(5). « ينقع الزبيب » ، أي يتركه في الماء. راجع : المصباح المنير ، ص 622 ( نقع ).

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط » : « ويُشرب ». | (7). في حاشية « جت » : « وينقعونه ». |

(8). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « غدوة » بدل « من الغد ».

(9). في « ط ، ق ، بف » والتهذيب : - « به ».

(10). في الوافي : « لـمّا كان لماء زمزم مرارة وملوحة كانوا يطيّبونه بالزبيب ، وهذا معنى كسر غلظ الماء ، وإنّما يفعل ذلك العبّاس بن عبد المطّلب ؛ لأنّ سقاية الحاجّ كانت بيده ، ثمّ الجبابرة تعدّوا وغيّروه بإكثار الزبيب والتمر فيه وإطالة مدّة النقع حتّى صار نبيذاً مسكراً ». (11). في حاشية « جت » والوسائل : « على ».

(12). في « ق ، ن ، بف ، بح ، جت » : « ولا تقربنه ». وفي « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « فلا تقربه ولا تشربه ».

(13). التهذيب ، ج 9 ، ص 111 ، ح 484 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 20 ، ص 625 ، ح 20146 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 337 ، ح 32064.

(14). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « يخلطان ».

وَقَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : كُلُّ (1) مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ».

وَقَالَ : « لَا (2) يَصْلُحُ فِي النَّبِيذِ الْخَمِيرَةُ ، وَهِيَ الْعَكَرَةُ (3) ». (4)

12294 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

ابْتَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (5) يَوْماً مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ ، فَقَالَ (6) : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ».

قَالَ (7) : قُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللهُ (8) ، كُلُّهُ حَرَامٌ (9)؟

فَقَالَ : « نَعَمْ ، الْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ ». (10)

12295 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَةَ (11) قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا ، كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : - « كلّ ».

(2). في « ط » : - « لا ».

(3). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 267 : « لا يصلح ، أي خلط العكر به يفسده مسكراً ، أو إذا صار ذا عكر وغلظ يصير مسكراً ، فلا يصلح. والأوّل أظهر ». وقال الفيروزآبادي : « الخمرة - بالضمّ - : عكر النبيذ ». وقال : العَكَر - محرّكة - : ردّيّ كلّ شي‌ء وهو ما يبقي في أسفله. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 548 ( خمر ) وص 621 ( عكر ).

وفي الوافي : « كأنّهم يطرحون عكرة الماء القديم المنبوذ فيه من الماء الجديد حتّى يصير مسكراً ».

(4). راجع : الخصال ، ص 608 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 .الوافي ، ج 20 ، ص 626 ، ح 20147 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 338 ، ح 32066.

(5). في « ط ، ق ، بف ، جت » والوافي : + « فقال لي ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط ، ق ، بف » والوافي : - « فقال ». | (7). في « ط ، ق ، ن ، بف ، جت » : - « قال ». |
| (8). في « ط » : + « قليله ». | (9). في « بن » والوسائل : - « حرام ». |

(10). الفقيه ، ج 4 ، ص 352 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 20 ، ص 626 ، ح 20148 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 325 ، ح 32025.

(11). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « إنّ الله حرّم الخمر » بدل « حرّم الله الخمرة ». وفي « بح » : « حرّم الخمرة » بدلها.

وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ، وَحَرَّمَ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَ (1) ، وَمَا حَرَّمَ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فَقَدْ حَرَّمَهُ (2) اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » وَقَالَ (3) : « مَا أَسْكَرَ (4) كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ (5) ». (6)

12296 / 11. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

اسْتَأْذَنْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ ، فَقَالَ : « حَلَالٌ ».

فَقَالَ : أَصْلَحَكَ اللهُ ، إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنِ النَّبِيذِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكَرُ ، فَيَغْلِي (7) حَتّى يُسْكِرَ (8)

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : كُلُّ مُسْكِرٍ (9) حَرَامٌ ».

فَقَالَ الرَّجُلُ : أَصْلَحَكَ اللهُ ، فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ يَقُولُونَ (10) : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله إِنَّمَا (11) عَنى بِذلِكَ الْقَدَحَ (12) الَّذِي يُسْكِرُ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ».

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ (13) : فَأَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ؟

فَقَالَ (14) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « لَا ، وَمَا لِلْمَاءِ (15) ‌........................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « المسكرة ». وفي « بف » : + « وما حرّمه النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله من الأشربة المسكر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « بح ، جت » والوسائل : « حرّم ». | (3). في « بح » : - « قال ». |

(4). في « بف » : « وما أسكر ».

(5). في « ط » : « وحرّم النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ما أسكر قليله وكثيره » بدل « وحرّم النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله من الأشربة المسكر - إلى - فقليله حرام ».

(6). الوافي ، ج 20 ص 627 ، ح 20149 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 338 ، ح 32065.

(7). في « بح » : « فغلى ».

(8). في الوسائل ، ح 31112 : « ثمّ يسكن » بدل « حتّى يسكر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في الوسائل ، ح 32068 : « ما أسكر ». | (10). في « بح » : « من يقول ». |
| (11). في الوسائل ، ح 32068 : - « إنّما ». | (12). في « بف » : « القداح ». |
| (13). في « ط » : - « الرجل ». | (14). في « بن » والوسائل ، ح 32068 : + « له ». |

(15). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح 32068. وفي المطبوع : + « أن ».

يُحَلِّلُ (1) الْحَرَامَ ، اتَّقِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَشْرَبْهُ ». (2)

12297 / 12. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ رَجُلاً يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : مَا تَقُولُ فِي النَّبِيذِ ؛ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرَبُهُ وَيَزْعُمُ (3) أَنَّكَ أَمَرْتَ (4) بِشُرْبِهِ؟

فَقَالَ : « مَعَاذَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ أَكُونَ آمُرُ (5) بِشُرْبِ (6) مُسْكِرٍ ، وَاللهِ إِنَّهُ لَشَيْ‌ءٌ مَا اتَّقَيْتُ (7) فِيهِ سُلْطَاناً وَلَا غَيْرَهُ ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، فَمَا أَسْكَرَ (8) كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ». (9)

12298 / 13. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنَّ هؤُلَاءِ رُبَّمَا حَضَرْتُ مَعَهُمُ الْعَشَاءَ ، فَيَجِيئُونَ بِالنَّبِيذِ (10) بَعْدَ ذلِكَ ، فَإِنْ أَنَا (11) لَمْ أَشْرَبْهُ (12) خِفْتُ أَنْ يَقُولُوا :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « تحليل ».

(2). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب النبيذ ، ح 12325 ، إلى قوله : « كلّ مسكر حرام » .الوافي ، ج 20 ، ص 627 ، ح 20150 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 339 ، ح 32068 ؛ وفيه ، ص 355 ، ح 32112 ، إلى قوله : « كلّ مسكر حرام ».

(3). في « ط » : « فإنّ بعضهم يأمر بشربه ويذكر » بدل « فإنّ أبا مريم يشربه ويزعم ».

(4). في « ن ، بح ، بن ، جت » وحاشية « بف » والوافي : « أمرته ».

(5). في « ن ، بن » وحاشية « بف ، جت » والوسائل : « أمرته ». وفي « ط » : « أمرت ».

(6). في « ق » : « يشرب ».

(7). في « ق ، بف ، جت » + « لله ». وفي حاشية « بف » : + « من الله ».

(8). في حاشية « جت » والوسائل : « وما أسكر ».

(9). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب النبيذ ، صدر ح 12320 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 627 ، ح 20151 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 351 ، ح 32104.

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « ط » : « النبيذ ». | (11). في « بن » : والوسائل : - « أنا ». |

(12). في « ط » : « لم أشرب ».

فُلَانِيٌّ (1) ، فَكَيْفَ (2) أَصْنَعُ؟

فَقَالَ (3) : « اكْسِرْهُ بِالْمَاءِ ».

قُلْتُ : فَإِذَا (4) أَنَا كَسَرْتُهُ (5) بِالْمَاءِ أَشْرَبُهُ؟

قَالَ : « لَا (6) ». (7)

12299 / 14. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (8) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي خِدَاشٍ (9) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَةَ النَّيْسَابُورِيِّ (10) ، قَالَ (11) :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : الْقَدَحُ مِنَ النَّبِيذِ وَالْقَدَحُ مِنَ الْخَمْرِ سَوَاءٌ؟

فَقَالَ (12) : « نَعَمْ ، سَوَاءٌ (13) ».

قُلْتُ : فَالْحَدُّ (14) فِيهِمَا (15) سَوَاءٌ؟ فَقَالَ (16) : « سَوَاءٌ ». (17)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « فلان ». وفي الوافي : « كنّى بلفظة فلان عن اسم الإمام عليه‌السلام تعظيماً له ، أي جعفري ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « بح » : « كيف ». | (3). في «ط، ق، ن ،بح،بف ،جت»والوافي : « قال ». |
| (4). في الوسائل ، ح 32105 : « فإن ». | (5). في « م ، جد » : « أكسرته ». |

(6). في الوافي : « أراد بقوله : أشربه ، يحلّ لي شربه من غير ضرورة أيضاً ». وفي المرآة : « قال الوالد العلّامة رحمه‌الله : الظاهر أنّ سؤاله ثانياً كان عامّاً ، لا في حال التقيّة ، وإلّا فلا فائدة في الجواب بكسره بالماء ، ويمكن أن يكون الجواب الآخر كناية عن النهي عن الجلوس معهم ».

(7). الوافي ، ج 20 ، ص 628 ، ح 20152 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 342 ، ح 32076 ؛ وص 351 ، ح 32105.

(8). في « ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوسائل : - « بن زياد ».

والسند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

(9). في « ط ، ق ، بح » والوافي : « أبي خراش ». وفي « بف ، جت » : « أبي حراش ». والمذكور في رجالنا هو أبو خداش عبد الله بن خداش. راجع : رجال النجاشي ، ص 228 ، الرقم 604 ؛ رجال البرقي ، ص 50 ، ص 57 ؛ رجال الكشّي ، ص 447 ، الرقم 840. (10). في « بح » : « النيشابوري ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « ط » : - « قال ». | (12). في « بف » والوسائل : « قال ». |
| (13). في « بف » : - « سواء ». | (14). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « الحدّ ». |
| (15). في « ق » : « فيها ». | (16). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل : « قال ». |

(17). الوافي ، ج 20 ، ص 628 ، ح 20153 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 355 ، ح 32111.

12300 / 15. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : مَا تَرى (1) فِي قَدَحٍ مِنْ مُسْكِرٍ (2) يُصَبُّ (3) عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتّى تَذْهَبَ (4) عَادِيَتُهُ ، وَيَذْهَبَ سُكْرُهُ؟

فَقَالَ : « لَا وَاللهِ ، وَلَا قَطْرَةٌ تَقْطُرُ (5) مِنْهُ (6) فِي حُبٍّ إِلَّا أُهَرِيقَ (7) ذلِكَ الْحُبُّ (8) ». (9)

12301 / 16. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ؛

وَ (10) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ - قَالَ :

سَمِعْتُهُ يَقُولُ (11) : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَزِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ (12) الْحَارِثِيُّ عَلَيْهَا ، فَاسْتَأْذَنْتُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ق ، ن ، بف ، جت » والوافي : « ما تقول ».

(2). في « ط ، بح ، بف ، جت » : « المسكر ».

(3). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « جد » والوافي : « يغلب ».

(4). في « ن ، بح ، بف » والوافي : « يذهب ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً. و « عاديته » أي شرّه. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2422 ( عدا ).

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « قطرت ». وفي الوافي : « يقطر ».

(6). في « بف ، بن » والوسائل : - « منه ».

(7). في « ق ، بف » : « اُهرق ».

(8). في « ق » : « الجبّ ». وفي المرآة : « ظاهره نجاسة الخمر ، فإنّ الحرام لو لم يكن نجساً إذا وقع قطرة منه في الحبّ ويضمحل فيه لايحكم ظاهراً بالإهراق ، إلّا أن يقال : هذا من خصائص المسكر ».

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 112 ، ح 485 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم .الوافي ، ج 20 ، ص 628 ، ح 20154 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 341 ، ح 32074.

(10). في السند تحويل بعطف « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه » على « محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّدبن إسماعيل ».

(11). في « ط ، ق ، بف ، جت » والوافي : - « سمعته يقول ».

(12). في « بف » : « عبد الله ».

عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، وَتَمَكَّنْتُ مِنْ مَجْلِسِي (1) ، قَالَ (2) : فَقُلْتُ (3) لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنِّي رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ ، وَقَدْ (4) هَدَانِي اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ (5) - إِلى مَحَبَّتِكُمْ وَمَوَدَّتِكُمْ (6) أَهْلَ الْبَيْتِ.

قَالَ : فَقَالَ لِي (7) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (8) : « وَكَيْفَ (9) اهْتَدَيْتَ إِلى مَوَدَّتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ؛ فَوَ اللهِ إِنَّ مَحَبَّتَنَا (10) فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ لَقَلِيلٌ؟ ».

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ لِي (11) غُلَاماً خُرَاسَانِيّاً ، وَهُوَ يَعْمَلُ الْقِصَارَةَ (12) ، وَلَهُ هَمْشَهْرِيجُونَ (13) أَرْبَعَةٌ (14) ، وَهُمْ يَتَدَاعَوْنَ (15) كُلَّ جُمُعَةٍ ، فَيَقَعُ (16) الدَّعْوَةُ (17) عَلى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُصِيبُ (18) غُلَامِي كُلَّ خَمْسِ (19) جُمَعٍ جُمُعَةٌ (20) ، فَيَجْعَلُ لَهُمُ (21) النَّبِيذَ وَاللَّحْمَ.

قَالَ : ثُمَّ إِذَا فَرَغُوا مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ ، جَاءَ بِإِجَّانَةٍ ، فَمَلَأَهَا (22) نَبِيذاً ، ثُمَّ جَاءَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « وسألت أن يخليني » بدل « وتمكّنت من مجلسي ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « م ، بن » والوافي : - « قال ». | (3). في « بن » وحاشية « جت » : « وقلت ». |

(4). في « ط ، ق ، بف » : « قد » بدون الواو.

(5). في « ط » : « بكم » بدل « عزّ وجلّ ». وفي « بن ، جد » : - « عزّ وجلّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط » : - « ومودّتكم ». | (7). في « ط » : - « لي ». |

(8). في « م ، بن ، جد » : - « أبو عبد الله عليه‌السلام ». وفي « ط » : + « لي ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط ، ق ، بف » : « كيف » بدون الواو. | (10). في«ط،ق،بح،بف،بن،جت»والوافي : « محبّينا ». |

(11). في « ط » : - « لي ».

(12). في « ط » : « المضادّة ». و « القِصارة » - بالكسر - : حرفة القصّار ، وهو محوِّر الثياب ، أي ‌مُبيّضها. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 645 ( قصر ).

(13). في « ط » : « رفقاء ». وفي « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » : « همشهريجين ». وعليه يكون معطوفاً على قوله : « لي غلاماً » ، والتقدير : وأنّ له همشهريجين ، والهمشهريج معرّب همشهري بالفارسيّة.

|  |  |
| --- | --- |
| (14). في « بح ، بف » : - « أربعة ». | (15). في « ط » : + « في ». |

(16). في « ط ، بف » : « فتقع ». وفي « ق » : « لتقع ». وفي « ن ، جت » وحاشية « م » : « ليقع ». وفي بح » : « ليقطع ».

|  |  |
| --- | --- |
| (17). في « م ، بن ، جد » : - « فيقع الدعوة ». | (18). في « بح » : « فيصب ». |
| (19). في « ط ، جت ، جد » : « خميس ». | (20). في « ط » : - « جمع جمعة ». |
| (21). في « بح » : - « لهم ». | (22). في«م،ن،بح،بن،جد»وحاشية«جت»:«فيملأها». |

بِمِطْهَرَةٍ ، فَإِذَا (1) نَاوَلَ إِنْسَاناً (2) مِنْهُمْ ، قَالَ لَهُ (3) : لَاتَشْرَبْ حَتّى تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، فَاهْتَدَيْتُ إِلى مَوَدَّتِكُمْ بِهذَا الْغُلَامِ.

قَالَ : فَقَالَ لِي (4) : « اسْتَوْصِ بِهِ خَيْراً ، وَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ ، وَقُلْ لَهُ : يَقُولُ لَكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ : انْظُرْ شَرَابَكَ هذَا الَّذِي تَشْرَبُهُ (5) ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ ، فَلَا تَقْرَبَنَّ قَلِيلَهُ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَقَالَ (6) : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ».

قَالَ : فَجِئْتُ إِلَى الْكُوفَةِ ، وَأَقْرَأْتُ الْغُلَامَ السَّلَامَ مِنْ (7) جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما‌السلام.

قَالَ : فَبَكى ، ثُمَّ قَالَ لِي : اهْتَمَّ بِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَتّى يُقْرِئَنِي السَّلَامَ؟

قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، وَقَدْ قَالَ لِي (8) : « قُلْ لَهُ : انْظُرْ (9) شَرَابَكَ هذَا الَّذِي تَشْرَبُهُ ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ ، فَلَا تَقْرَبَنَّ (10) قَلِيلَهُ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ (11) كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » وَقَدْ أَوْصَانِي بِكَ ، فَاذْهَبْ ، فَأَنْتَ (12) حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالى.

قَالَ : فَقَالَ الْغُلَامُ : وَاللهِ ، إِنَّهُ لَشَرَابٌ مَا يَدْخُلُ (13) جَوْفِي مَا بَقِيتُ فِي الدُّنْيَا. (14)

12302 / 17. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ن ، بف » : « وإذا ».

(2). في « بن » : « أحداً ». وفي « ق ، بح » : + « إنساناً ».

(3). في « ط ، بف ، بن » : - « له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط » : + « به ». | (5). في « بن » : « تشرب ». |
| (6). في « بن » : - « قال ». | (7). في « ط » : « عن ». |
| (8). في « بن » : « وقال » بدل « وقد قال لي ». | (9). في « بح ، جت » : + « إلى ». |

(10). في « بح » : « فلا يقربنّ ». وفي « بن » : « فلا تشربنّ ».

(11). في « ط ، جت » : « وقال : ما أسكر » بدل « وما أسكر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « بح » : « أنت ». | (13). في « ن ، جت » : + « في ». |

(14). الوافي ، ج 20 ، ص 629 ، ح 20155 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 340 ، ح 32070 ، من قوله : « انظر شرابك هذا الذي تشربه » إلى قوله : « وما أسكر كثيره فقليله حرام ».

كَانَ أَبُو بَصِيرٍ وَأَصْحَابُهُ يَشْرَبُونَ النَّبِيذَ يَكْسِرُونَهُ بِالْمَاءِ ، فَحَدَّثْتُ بِذلِكَ (1) أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَقَالَ لِي : « وَكَيْفَ صَارَ الْمَاءُ يُحَلِّلُ الْمُسْكِرَ؟ مُرْهُمْ لَايَشْرَبُوا (2) مِنْهُ قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً (3) ».

قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ (4) أَنَّ الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (5) يُحِلُّهُ لَهُمْ.

فَقَالَ : « وَكَيْفَ كَانَ (6) يُحِلُّونَ آلُ مُحَمَّدٍ (7) الْمُسْكِرَ وَهُمْ (8) لَايَشْرَبُونَ مِنْهُ قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً؟ ».

فَفَعَلْتُ (9) فَأَمْسَكُوا عَنْ شُرْبِهِ.

فَاجْتَمَعْنَا (10) عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَقَالَ لَهُ (11) أَبُو بَصِيرٍ : إِنَّ ذَا (12) جَاءَنَا عَنْكَ بِكَذَا (13) وَكَذَا؟

فَقَالَ : « صَدَقَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، إِنَّ الْمَاءَ لَايُحَلِّلُ (14) الْمُسْكِرَ ، فَلَا تَشْرَبُوا مِنْهُ قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً».(15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن » وحاشية « بح ، جت » : « به » وفي الوسائل : - « بذلك ».

(2). في « م ، بن » وحاشية « ن ، جت » والوسائل : « لا يشربون ».

(3). في « ط » : - « فقال لي : وكيف - إلى - قليلاً ولا كثيراً ».

(4). في « ط ، بح ، بف » : « ويذكرون » بدل « إنّهم يذكرون ».

(5). في الوافي : « كأنّه اُريد بالرضا من آل محمّد عليهم‌السلام تقريرهم الناس على شربه ».

(6). في « م ، بن » : - « كان ».

(7). في « ط » : « آل محمّد يحلّون ».

(8). في الوافي : « وهو ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : - « ففعلت ».

(10). في « ط » : « واجتمعنا ».

(11). في « بف » : - « له ».

(12). في « ط » : « أنّه » بدل « إنّ ذا ». وفي « م » : « إذا » بدله.

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في « ط ، ق ، بف » : « كذا ». | (14). في الوسائل : « لا يحلّ ». |

(15). الوافي ، ج 20 ، ص 630 ، ح 20156 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 341 ، ح 32075.

22 - بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِفِعْلِهَا فَمَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ‌

12303 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ - تَبَارَكُ وَتَعَالى - لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا ، وَلكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا ، فَمَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ ». (1)

12304 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ (2) ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ (3) ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا ، وَلكِنَّهُ (4) حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا ، فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ عَاقِبَةَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ ». (5)

12305 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : لِمَ حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ؟

فَقَالَ : « حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا ، وَمَا تُؤَثِّرُ مِنْ (6) فَسَادِهَا ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الوافي ، ج 20 ، ص 631 ، ح 20157 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 343 ، ح 32078.

(2). في « بف » : - « بن يقطين ».

(3). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل : - « بن عليّ بن يقطين ».

(4). في « م ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بح » والوافي والوسائل والتهذيب : « ولكن ». وفي « ط » : « ولكنّها ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 112 ، ح 486 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. راجع : علل الشرائع ، ص 475 ، ح 1 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 98 ، ح 2 .الوافي ، ج 20 ، ص 631 ، ح 20158 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 342 ، ح 32077.

(6). في « م ، ن ، بن ، جد » والوافي والوسائل : - « ما تؤثّر من ».

(7). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب علل التحريم ، ضمن ح 11444 ، بهذا السند وبسند آخر أيضاً عن =

12306 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام : لِمَ حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ؟

فَقَالَ : « حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَفَسَادِهَا ». (1)

12307 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنِ النَّبِيذِ : أَخَمْرٌ هُوَ؟

فَقَالَ عليه‌السلام : « مَا زَادَ عَلَى التَّرْكِ جَوْدَةً فَهُوَ خَمْرٌ (2) ». (3)

23 - بَابُ مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ أَوْ لِلْعَطَشِ (4) أَوْ لِلتَّقِيَّةِ‌

12308 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَضَّاحٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

دَخَلَتْ أُمُّ خَالِدٍ الْعَبْدِيَّةُ (5) عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَتْ (6) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= أبي عبد الله عليه‌السلام. التهذيب ، ج 9 ، ص 128 ، ضمن ح 288 ، بسنده عن عمرو بن عثمان. علل الشرائع ، ص 476 ، صدر ح 2 ، بسند آخر. وفي تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 291 ، ح 15 ؛ والاختصاص ، ص 103 ، مرسلاً عن محمّد بن عبد الله ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 631 ، ح 20159 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 343 ، ح 32079.

(1). الفقيه ، ج 3 ، ص 345 ، ضمن ح 4215 ؛ والأمالي للصدوق ، ص 665 ، المجلس 95 ، ضمن ح 1 ؛ وعلل الشرائع ، ص 483 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 3 ، ص 567 ، ح 4939 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 632 ، ح 20160.

(2). في الوافي : « كأنّه اُريد أنّ مازاد شربه على ترك شربه نشاطاً في الطبع وفرحاً فهو خمر ».

(3). الوافي ، ج 20 ، ص 632 ، ح 20161 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 343 ، ح 32080.

(4). في « ط ، ق ، ن ، جت » : « لدواء أو لعطش ».

(5). في الوافي : « العبديّة : نسبة إلى عبد قيس ، ويقال : العبقسي أيضاً ».

(6). في « بن » : + « له ».

إِنَّهُ يَعْتَرِينِي قَرَاقِرُ (1) فِي بَطْنِي ، فَسَأَلَتْهُ (2) عَنْ أَعْلَالِ النِّسَاءِ ، وَقَالَتْ (3) : وَقَدْ (4) وَصَفَ (5) لِي أَطِبَّاءُ الْعِرَاقِ النَّبِيذَ بِالسَّوِيقِ ، وَقَدْ وَقَفْتُ وَعَرَفْتُ (6) كَرَاهَتَكَ (7) لَهُ ، فَأَحْبَبْتُ (8) أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذلِكَ.

فَقَالَ لَهَا : « وَمَا يَمْنَعُكِ مِنْ (9) شُرْبِهِ؟ ».

قَالَتْ (10) : قَدْ قَلَّدْتُكَ دِينِي ، فَأَلْقَى اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حِينَ أَلْقَاهُ ، فَأُخْبِرُهُ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليهما‌السلام أَمَرَنِي وَنَهَانِي.

فَقَالَ : « يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، أَلَا تَسْمَعُ إِلى هذِهِ الْمَرْأَةِ وَ (11) هذِهِ الْمَسَائِلِ (12)؟ لَاوَاللهِ ، لَا آذَنُ (13) لَكِ فِي قَطْرَةٍ مِنْهُ (14) ، وَ (15) لَا تَذُوقِي مِنْهُ قَطْرَةً (16) ؛ فَإِنَّمَا (17) تَنْدَمِينَ (18) إِذَا بَلَغَتْ (19) نَفْسُكِ هَاهُنَا - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلى حَنْجَرَتِهِ يَقُولُهَا ثَلَاثاً - أَفَهِمْتِ؟ » قَالَتْ (20) : نَعَمْ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « مَا يَبُلُّ الْمِيلَ (21) يُنَجِّسُ...................... ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). « قراقر » : جمع القَرْقَرة ، وهو صوت البطن ، وهو بالفارسيّة : « غُرغُر » ، يقال : قرقر بطنه قرقرة ، أي صوّت من‌جوع أو غيره. راجع : تاج العروس ، ج 7 ، ص 387 ( قرر ).

(2). في « بف » وحاشية « جت » : « وسألته ».

(3). في « م ، ن ، بن ، جت ، جت » والبحار والتهذيب : - « فسألته عن أعلام النساء وقالت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط » : « قد » بدون الواو. | (5). في التهذيب : « وصفت ». |

(6). في « م ، بح ، بن » والتهذيب : « وقد عرفت » بدل « وقد وقفت وعرفت ». وفي « ط » : « على » بدل « وعرفت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في التهذيب : « كراهيتك ». | (8). في « ط » : « وأحببت ». |

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب. وفي المطبوع والوافي : « عن ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « بن » والتهذيب : « فقالت ». | (11). في التهذيب : - « إلى هذه المرأة و ». |

(12). في « بن » : + « فلا تذوقي منه قطرة ». وفي حاشية « جت » والتهذيب : + « لا ، فلا تذوقي منه قطرة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في « بح » : « ولا آذن ». | (14). في « بح » : « عنه ». |

(15). في « م ، بح ، جد » : - « لا آذن لك في قطرة منه و ». وفي التهذيب : - « لا والله لا آذن لك في قطرة منه و ».

(16). في « ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والتهذيب : - « ولا تذوقي منه قطرة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (17). في « بن » : « فلمّا ». | (18). في«ط»:-«ولا تذوقي منه قطرة فإنّما تندمين ». |
| (19). في « ط » : « إلى أن يبلغ ». | (20). في « ط » : « فقالت ». |

(21). « الميل » : ما يجعل به الكحل في العين. أو هو ميل الجراحة ، وهو آلة للجرّاح يسبر بها الجرح ونحوه. =

حُبّاً (1) مِنْ مَاءٍ » يَقُولُهَا ثَلَاثاً (2).(3)

12309 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُبْعَثُ (4) لَهُ (5) الدَّوَاءُ مِنْ رِيحِ الْبَوَاسِيرِ ، فَيَشْرَبُهُ بِقَدْرِ أُسْكُرُّجَةٍ (6) مِنْ نَبِيذٍ صُلْبٍ (7) لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ اللَّذَّةَ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= اُنظر : الصحاح ، ج 5 ، ص 1823 ( ميل ).

(1). الحُبّ : الجرّة الضخمة ، والخابية ، وقال ابن دريد : هو الذي يجعل فيه الماء ، فلم ينوّعه ، قال : وهو فارسي معرب. وهو بالفارسيّة : « سبو » ، أو « سبوى بزرگ ». راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 295 ( حبب ).

(2). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 272 : « يدلّ على نجاسة الخمر والنبيذ وانفعال القليل بالملاقاة ، وعلى أنّ الكرّ أزيد من الحبّ ، وعلى عدم جواز التداوي بالخمر والنبيذ ، وقد اختلفت الأخبار والأقوال فيه ».

وقال المحقّق رحمه‌الله : « ولو لم يوجد إلّا الخمر قال الشيخ في المبسوط : لا يجوز دفع الضرورة بها ، وفي النهاية : يجوز وهو أشبه. ولا يجوز التداوي بها ولا بشي‌ء من الأنبذة ، ولا بشي‌ء من الأدوية معها شي‌ء من المسكر أكلاً ولاشرباً ، ويجوز عند الضرورة أن يتداوى بها للعين ». الشرائع ، ج 4 ، ص 759.

وقال الشهيد الثاني : « هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل ادّعى عليه في الخلاف الإجماع ... وأطلق ابن البرّاج جواز التداوي به إذا لم يكن له عنه مندوحة ، وجعل الأحوط تركهُ ، وكذا أطلق في الدروس جوازه للعلاج كالترياق ، والأقوى الجواز مع خوف التلف بدونه ، وتحريمه بدون ذلك ... وهو اختيار العلّامة في المختلف ، وتحمل الروايات على تناول الدواء لطلب العافية جمعاً بين الأدلّة ، وأمّا التداوي بها للعين فقد اختلفت الرواية فيه ، فروى هارون بن حمزة الغنوي في الحسن عن أبي عبد الله عليه‌السلام في رجل اشتكى عينه ، فنعت له كحل يعجن بالخمر ، فقال : هو خبيث بمنزلة الميتة ، فإن كان مضطرّاً فليكتحل ، وبهذه أخذ المصنّف رحمه‌الله والأكثر ، ومنع ابن إدريس منه مطلقاً ؛ لإطلاق النصّ والإجماع بتحريمه الشامل لموضع النزاع ... والأصحّ الأوّل ». المسالك ، ج 12 ، ص 128 - 130.

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 112 ، ح 487 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 20 ، ص 641 ، ح 20184 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 470 ، ح 4202 من قوله : « ما يبلّ الميل » ؛ وفيه ، ج 25 ، ص 344 ، ح 32082 ، ملخّصاً ؛ البحار ، ج 62 ، ص 88 ، ح 18.

(4). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار والتهذيب : « ينعت ».

(5). في حاشية « جت » : « إليه ».

(6). في « ط ، ق ، ن ، بح » والوافي والبحار والتهذيب : « سكرّجة ». والاسْكُرُّجَةُ والسُّكُرُّجَةُ : إناء صغير يؤكل فيه‌شي‌ء القليل من الاُدم ، وهي فارسية ، وأكثر ما يوضع فيها الكوامخ ونحوها. وهو بالفارسيّة : « اُسكوره » و « سُكوره ». راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 384 ( سكرجة ) ؛ فتح الباري ، ج 9 ، ص 464.

(7). في الوسائل : - « صلب ».

وَإِنَّمَا (1) يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ؟

فَقَالَ : « لَا ، وَلَا جُرْعَةً » ثُمَّ قَالَ (2) : « إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْ‌ءٍ (3) مِمَّا (4) حَرَّمَ شِفَاءً وَلَادَوَاءً (5) ». (6)

12310 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، قَالَ :

أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّ بِي (7) - جُعِلْتُ فِدَاكَ (8) - أَرْوَاحَ (9) الْبَوَاسِيرِ ، وَلَيْسَ يُوَافِقُنِي إِلَّا شُرْبُ النَّبِيذِ.

قَالَ (10) : فَقَالَ لَهُ (11) : « مَا لَكَ وَلِمَا حَرَّمَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَسُولُهُ صلى‌الله‌عليه‌وآله - يَقُولُ لَهُ (12) ذلِكَ ثَلَاثاً - عَلَيْكَ بِهذَا الْمَرِيسِ الَّذِي تَمْرُسُهُ (13) بِالْعَشِيِّ (14) ، وَتَشْرَبُهُ (15) بِالْغَدَاةِ (16) ، وَتَمْرُسُهُ بِالْغَدَاةِ (17) ، وَتَشْرَبُهُ بِالْعَشِيِّ (18) ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بن ، جد » والوسائل والبحار والتهذيب : « إنّما » بدون الواو.

(2). في « م ، جت ، جد » والبحار والتهذيب : « وقال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ق » : - « في شي‌ء ». | (4). في « ط » : - « ممّا ». |

(5). في « م ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : « دواء ولا شفاء ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 113 ، ح 448 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 20 ، ص 642 ، ح 20185 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 343 ، ح 32081 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 86 ، ح 10.

(7). في « بح » : « لي ». وفي « ط » : « إنّي » بدل « إنّ بي ».

(8). في الوسائل والتهذيب : - « جعلت فداك ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والبحار. وفي المطبوع : « أرياح ». والأرواح جمع ريح ، لأنّ أصلها الواو ، وتجمع على أرياح قليلاً ، وعلى رياح كثيراً. النهاية ، ج 2 ، ص 272 ( روح ).

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « ط ، ق ، بف » والوافي : - « قال ». | (11). في الوسائل والتهذيب : - « له ». |

(12). في « ط ، بن » والوسائل والتهذيب : - « له ».

(13). في « ق ، ن ، جت » : « يمرس ». وفي « بح » : « يمرسه ». ومرستُ التمر وغيره في الماء ، إذا أنقعته ومرثته بيدك. والمريس : الممر الممروس. اُنظر : الصحاح ، ج 3 ، ص 977 ( مرس ).

(14). في « م ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والبحار والتهذيب : « بالليل ». وفي « ط » : « بالغداة ».

(15). في « ط ، بف ، جت » : « ويشرب ». وفي « بح » : « ويشربه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (16). في « ط » : « بالعشيّ ». | (17). في « ط » : « ويمرس بالعشيّ ». |

(18). في « ط » : « ويشرب بالغداة ». وفي « ق » : « ويشرب بالعشيّ ». وفي « ن ، بف » : « وتشرب بالعشيّ ».

فَقَالَ لَهُ (1) : هذَا يَنْفُخُ الْبَطْنَ (2).

قَالَ لَهُ (3) : « فَأَدُلُّكَ عَلى مَا هُوَ أَنْفَعُ لَكَ (4) مِنْ هذَا (5) ، عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ ؛ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ».

قَالَ : فَقُلْنَا (6) لَهُ (7) : فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ؟

فَقَالَ (8) : « نَعَمْ ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ (9) ». (10)

12311 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى (11) ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِالْخَمْرِ؟

فَقَالَ : « لَا وَاللهِ ، مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَكَيْفَ أَتَدَاوى بِهِ؟ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، وَإِنَّ (12) أُنَاساً لَيَتَدَاوَوْنَ (13) بِهِ ». (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بن ، جد » والوسائل : - « له ». وفي التهذيب : « قال » بدل « فقال له ».

(2). في الوافي : « بطني ». وفي التهذيب : « في بطني ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بن » والوسائل والتهذيب : - « له ». | (4).في«م،بح،بن،جد»والوسائل والتهذيب: -« لك ». |
| (5). في « ط » : « ذلك ». | (6). في حاشية « جت » : « فقلت ». |
| (7). في التهذيب : - « فقلنا له ». | (8). في « ط ، بن » والوسائل : « قال ». |

(9). في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، جت » والوافي : - « قليله وكثيره حرام ». وفي التهذيب : - « فقال : نعم قليله وكثيره حرام ».

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 113 ، ح 489 ، معلّقاً عن الكليني. الكافي ، كتاب الدعاء ، باب أنّ الدعاء شفاء من كلّ داء ، ح 3086 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « عليك بالدعاء ، فإنّه شفاء من كلّ داء » .الوافي ، ج 20 ، ص 642 ، ح 20186 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 344 ، ح 32083 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 89 ، ح 17.

(11). في « ط ، م ، ن ، بف ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : - « بن يحيى ».

(12). في الوسائل والتهذيب : « ترون » بدل « وإنّ ».

(13). في « ط ، م ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « يتداوون ».

(14). التهذيب ، ج 9 ، ص 113 ، ح 490 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 20 ، ص 639 ، ح 20178 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 345 ، ح 32084.

12312 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ الْحُرِّ (1) ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَيَّامَ (2) قَدِمَ الْعِرَاقَ ، فَقَالَ لِيَ (3) : « ادْخُلْ عَلى (4) إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ فَإِنَّهُ شَاكٍ ، فَانْظُرْ مَا وَجَعُهُ؟ وَصِفْ لِي (5) شَيْئاً مِنْ وَجَعِهِ الَّذِي يَجِدُ (6) ».

قَالَ : فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ ، فَدَخَلْتُ (7) عَلى إِسْمَاعِيلَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَجَعِهِ الَّذِي يَجِدُ ، فَأَخْبَرَنِي (8) بِهِ ، فَوَصَفْتُ لَهُ دَوَاءً فِيهِ نَبِيذٌ ، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ (9) : النَّبِيذُ حَرَامٌ ، وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَسْتَشْفِي بِالْحَرَامِ. (10)

12313 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (11) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِالْخَمْرِ (12) نَكْتَحِلُ (13) مِنْهَا؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « مَا جَعَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيمَا حَرَّمَ (14) شِفَاءً (15) ». (16)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م » : « عبد الحميد بن عمرو ، عن ابن الحرّ ». وفي « بح » : « عبد الحميد ، عن عمرو بن أبي الحرّ ». وفي « بف » : « عبد الحميد ، عن عمرو ، عن ابن الحسن ». وفي « بن » وحاشية « جت » : « عبد الحميد بن عمر ، عن ابن الحرّ ». (2). في « ط » : « إبّان ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ط ، ق » : - « لي ». | (4). في « بن » وحاشية « جت » : « إلى ». |
| (5). في « بن » وحاشية « جت » : « له ». | (6). في«بح» : « يجده ». وفي « جت » : « تجد ». |
| (7). في « ط » : « ودخلت ». | (8). في « بن » وحاشية « جت » : « فخبرني ». |

(9). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : + « إنّ ».

(10). الوافي ، ج 20 ، ص 642 ، ح 20187 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 87 ، ذيل ح 14.

(11). في البحار : « أحمد بن محمّد » بدل « محمّد بن أحمد ».

(12). في « بن » وحاشية « جت » : « عن الخمر » بدل « عن دواء عجن بالخمر ».

(13). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والبحار : « يكتحل ».

(14). في « جد » وحاشية « بح ، جت » والبحار : « في حرام » بدل « فيما حرّم ».

(15). في الوافي : « السرّ فيه أنّ الحرام يضرّ بالروح أكثر ممّا ينفع البدن ، كما قال الله سبحانه في الخمر =

12314 / 7. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ (1) ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنِ اكْتَحَلَ بِمِيلٍ مِنْ مُسْكِرٍ ، كَحَلَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ ». (2)

12315 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (3) الْأَرَّجَانِيِّ ، عَنْ مَالِكٍ الْمِسْمَعِيِّ ، عَنْ قَائِدِ بْنِ طَلْحَةَ :

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ النَّبِيذِ يُجْعَلُ فِي (4) الدَّوَاءِ؟

فَقَالَ (5) : « لَا (6) يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَشْفِيَ (7) بِالْحَرَامِ ». (8)

12316 / 9. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا (9) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و الميسر : ( وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما ) فنفي الشفاء منه إنّما هو بالإضافة إلى الروح والبدن جميعاً ، فلا يرد النقض بأنّا نشاهد المنافع في بعض المحرّمات بالتجربة ، فإنّ الشارع إنّما هو طبيب الأرواح ، وإنّما يعالج الأبدان بقدر ضرورة احتياج الأرواح إليها ، فنظره لهما معاً ، ليس مقصوراً على أحدهما خاصّة ».

(16). الوافي ، ج 20 ، ص 640 ، ح 20180 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 90 ، ح 20.

(1). في « ط » : - « بن عبيد ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 114 ، ح 492 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. ثواب الأعمال ، ص 290 ، صدر ح 5 ، بسنده عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، من مروك بن عبيد. الكافي ، كتاب الأشربة ، باب شارب الخمر ، ذيل ح 12248 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 3 ، ص 570 ، ح 4947 ، مرسلاً .الوافي ، ج 20 ، ص 640 ، ح 20181 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 349 ، ح 32098 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 90 ، ح 21.

(3). في « ط » والوسائل : « عبيد الله ».

(4). في « بح » : « فيه ». وفي « م » : - « في ».

(5). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل : « قال ».

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي الوافي والمطبوع : + « ليس ».

(7). في « ط ، ق » : « أن تستشفى ».

(8). الوافي ، ج 20 ، ص 643 ، ح 20188 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 345 ، ح 32085 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 87 ، ذيل ح 12.

(9). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل : « أصحابه ».

عَنْ عَلِيِّ (1) بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يُعْجَنُ بِالنَّبِيذِ : أَيَصْلُحُ ذلِكَ؟

فَقَالَ (2) : « لَا ». (3)

12317 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ دَوَاءٍ يُعْجَنُ (4) بِخَمْرٍ؟

فَقَالَ : « مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ وَلَا أَشَمَّهُ ، فَكَيْفَ أَتَدَاوى بِهِ؟ ». (5)

12318 / 11. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « لَيْسَ (6) فِي شُرْبِ (7) النَّبِيذِ (8) تَقِيَّةٌ ». (9)

12319 / 12. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ (10) ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ق ، بف » : - « عليّ ». | (2). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل : « قال ». |

(3). مسائل عليّ بن جعفر ، ص 151 ؛ وقرب الإسناد ، ص 295 ، ح 1167 ، بسندهما عن عليّ بن جعفر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 641 ، ح 20183 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 350 ، ح 32100 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 90 ، ذيل ح 24. (4). في«بن،جد» وحاشية «ن،جت»والوسائل:«عجن».

(5). الوافي ، ج 20 ، ص 639 ، ح 20179 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 345 ، ح 32086 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 90 ، ح 19.

(6). في « بف » : + « نزل الله ».

(7). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « ترك ». وفي « ط ، ق » : « ما ترك في » بدل « ليس في شرب ».

(8). في حاشية « جت » : « الخمر ».

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 114 ، ح 494 ، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي ، ج 2 ، ص 217 ، باب التقيّة ، ضمن ح 2 ؛ والمحاسن ، ص 259 ، كتاب مصابيح الظلم ، ضمن ح 309 ؛ والخصال ، ص 22 ، باب الواحد ، ضمن ح 79 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 639 ، ح 20189 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 351 ، ح 32103.

(10). هكذا في « بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب ، ج 1 و 9 والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع : + « عن غير واحد ». وما أثبتناه هو الظاهر ؛ لأنّا لم نجد رواية زرارة - وهو زرارة بن أعين - عن غير واحد ، في موضع.

قُلْتُ (1) لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام (2) : فِي الْمَسْحِ (3) عَلَى الْخُفَّيْنِ (4) تَقِيَّةٌ؟

قَالَ : « لَا يُتَّقى (5) فِي ثَلَاثَةٍ ».

قُلْتُ (6) : وَمَا هُنَّ؟

قَالَ : « شُرْبُ الْخَمْرِ - أَوْ قَالَ (7) : شُرْبُ (8) الْمُسْكِرِ - وَالْمَسْحُ عَلَى (9) الْخُفَّيْنِ (10) ، وَمُتْعَةُ الْحَجِّ ». (11)

24 - بَابُ النَّبِيذِ‌

12320 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ق » وحاشية « بن ، جت » : قلنا. وفي الكافي ، ح 3954 : + « له ».

(2). في « ط » : « لأبي عبدالله عليه‌السلام ». وفي « بن ، جد » وحاشية « جت والكافي ، ح 3954 والتهذيب ، ج 1 والاستبصار : - « لأبي جعفر عليه‌السلام ».

(3). في « بن » وحاشية « جت » والتهذيب ، ج 9 : « أمسح » بدل « في المسح ».

(4). في الكافي ، ح 3954 والتهذيب ، ج 1 ، والاستبصار : « في مسح الخفّين » بدل « في المسح على الخفّين».

(5). في « ن » : « لا تتّقي ».

(6). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف » : « ثلاث. قلنا » بدل « ثلاثة. قلت ».

(7). في الكافي ، ح 3954 والتهذيب ، ج 1 و 9 والاستبصار : « فقال : ثلاثة ( في التهذيب ، ج 9 : قال : ثلاث ) لا أتّقي‌فيهنّ أحداً » بدل « قال : لا يتّقى في ثلاثة ، قلت : وما هنّ؟ قال : شرب الخمر أو قال ».

(8). في « ط ، ق ، ن ، بح ، جت » : - « شرب ».

(9). في الكافي ، ح 3954 والتهذيب ، ج 1 والاستبصار : « ومسح » بدل « والمسح على ».

(10). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « فقال : ثلاث لا أتقي فيهنّ أحداً ، شرب المسكر ومسح الخفّين » بدل « قال : لا يتّقى - إلى - والمسح على الخفّين ».

(11). الكافي ، كتاب الطهارة ، باب مسح الخفّ ، ح 3954 ، مع زيادة في آخره. التهذيب ، ج 9 ، ص 114 ، ح 495 ، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 362 ، ح 1093 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 76 ، ح 237 ، بسندهما عن حمّاد. الخصال ، ص 614 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 68 ؛ تحف العقول ، ص 104 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله : « والمسح على الخفّين » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 643 ، ح 20190.

حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ رَجُلاً وَهُوَ (1) يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : مَا تَقُولُ فِي النَّبِيذِ ؛ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرَبُهُ وَيَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِشُرْبِهِ؟

فَقَالَ : « صَدَقَ أَبُو مَرْيَمَ ، سَأَلَنِي عَنِ النَّبِيذِ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ حَلَالٌ ، وَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنِ الْمُسْكِرِ».

قَالَ : ثُمَّ قَالَ عليه‌السلام : « إِنَّ الْمُسْكِرَ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ أَحَداً ، سُلْطَاناً وَلَا (2) غَيْرَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ».

فَقَالَ لَهُ (3) الرَّجُلُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، هذَا (4) النَّبِيذُ الَّذِي أَذِنْتَ لِأَبِي مَرْيَمَ فِي شُرْبِهِ أَيُّ شَيْ‌ءٍ هُوَ؟

فَقَالَ : « أَمَّا أَبِي عليه‌السلام فَإِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ ، فَيَجِي‌ءُ بِقَدَحٍ ، وَيَجْعَلُ فِيهِ زَبِيباً ، وَيَغْسِلُهُ غَسْلاً نَقِيّاً ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ فِي إِنَاءٍ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَةً مِثْلَهُ (5) أَوْ أَرْبَعَةً مَاءً ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ بِاللَّيْلِ ، وَيَشْرَبُهُ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْعَلُهُ بِالْغَدَاةِ ، وَيَشْرَبُهُ بِالْعَشِيِّ ، وَكَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ بِغَسْلِ (6) الْإِنَاءِ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَيْلَا (7) يَغْتَلِمَ (8) ، فَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ النَّبِيذَ ، فَهذَا (9) النَّبِيذُ ». (10)

12321 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ؛

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » والكافي ، ح 12297 والوسائل : - « وهو ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في الوافي : « لا » بدون الواو. | (3). في « ط ، ق ، بف » : - « له ». |
| (4). في « ط » : « ماهو ». | (5). في « ط » : - « مثله ». |
| (6). في « ن ، بح » : « يغسل ». | (7). في « ط ، بف » والوافي والوسائل : « لئلّا ». |

(8). « يغتلم » ، أي يهيج من شهوة الضراب ويضطرب. والاغتلام مجاوزة الحدّ. اُنظر : النهاية ، ج 3 ، ص 382 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1504 ( غلم ). (9). في « ق ، ن ، بف » والوافي : « فهو ».

(10). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره ، ح 12297 ، بسنده عن حنان ، إلى قوله : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 645 ، ح 20194 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 352 ، ح 32106.

وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْبِلَادِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ النَّبِيذِ (1) ، فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ».

فَقَالَ : إِنَّهُ يُوضَعُ (2) فِيهِ الْعَكَرُ (3) ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « بِئْسَ الشَّرَابُ ، وَلكِنِ انْبِذُوهُ (4) غُدْوَةً ، وَاشْرَبُوهُ (5) بِالْعَشِيِّ ».

قَالَ : فَقَالَ (6) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، هذَا يُفْسِدُ بُطُونَنَا.

قَالَ : فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَفْسَدُ لِبَطْنِكَ (7) أَنْ تَشْرَبَ مَا لَايَحِلُّ لَكَ ». (8)

12322 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً (9) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَنَّاطِ (10) ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَّابَةِ (11) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : + « قال ».

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل : « يصنع ».

(3). « العكر » ، محرّكة : دُرديّ كلّ شي‌ء ، وهو ما يبقى في أسفله. راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 621 ( عكر ).

(4). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « انتبذه ». وفي حاشية « بن » : « انتبذوه ».

(5). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « واشربه ».

(6). في « ط ، ق ، بح ، بف ، جت » : « قلت ». وفي الوسائل : « فقلت ».

(7). في المرآة : « أفسد لبطنك ، أي من جهة القساوة والبعد من رحمة الله في الدنيا والعذاب في الآخرة ».

(8). الوافي ، ج 20 ، ص 646 ، ح 20195 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 274 ، ح 31896.

(9). في السند تحويل كما هو واضح ، وقد أورد الشيخ الحرّ الخبر في الوسائل ، ج 1 ، ص 203 ، ح 521 ، هكذا : محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ قال : أخبرني سماعة بن مهران ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن محمّد بن عليّ الهمداني ، عن عليّ بن عبد الله الخيّاط عن سماعة بن مهران ، عن الكلبي النسّابة ». والظاهر أنّ الشيخ الحرّ أخذ القسم الأوّل من السند من الكافي ، ح 927 ، فقد ورد فيه الخبر في ضمن حديث طويل.

وأمّا محمّد بن عليّ ، فهو يروي عن سماعة بن مهران في بعض الأسناد مباشرة وفي بعضها بالتوسّط.

(10). في « ق ، م ، ن ، بن ، جت » والوسائل والاستبصار : « الخيّاط ».

(11). في الكافي ، ح 927 : « قال : أخبرني سماعة بن مهران ، قال : أخبرني الكلبيّ النسّابة»بدل«عن سماعة بن =

قَالَ :

سَأَلْتُ (1) أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ النَّبِيذِ (2)؟

فَقَالَ : « حَلَالٌ ».

قُلْتُ (3) : إِنَّا نَنْبِذُهُ (4) ، فَنَطْرَحُ (5) فِيهِ الْعَكَرَ ، وَمَا سِوى ذلِكَ (6)

فَقَالَ عليه‌السلام : « شَهْ شَهْ (7) ، تِلْكَ الْخَمْرَةُ الْمُنْتِنَةُ ».

قَالَ (8) : قُلْتُ (9) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَأَيَّ نَبِيذٍ تَعْنِي؟

فَقَالَ (10) : « إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكَوْا إِلَى النَّبِيِّ (11) صلى‌الله‌عليه‌وآله تَغَيُّرَ (12) الْمَاءِ وَفَسَادَ طَبَائِعِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا ، فَكَانَ (13) الرَّجُلُ مِنْهُمْ (14) يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ (15) يَنْبِذَ لَهُ ، فَيَعْمِدُ (16)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= مهران ، عن الكلبي النسّابة ».

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « أنّه سأل » بدل « قال : سألت ».

(2). في الكافي ، ح 927 : « فقلت : ما تقول في النبيذ » بدل « قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن النبيذ ».

(3). في « ط » والكافي ، ح 927 : « فقلت ». وفي حاشية « جت » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « فقال ».

(4). في « م ، بن ، جد » : « ننتبذه ». وفي الكافي ، ح 927 : « ننبذ ».

(5). في « بح » : « يطرح ».

(6). في الكافي ، ح 927 : + « ونشربه ».

(7). « شَهْ » : حكاية كلام شبه الانتهار. هذا في اللغة ، وفي الشروح : « شه » : كلمة زجر وتنفير وتقبيح واستقذار ، مثل « صه ». وقال العلامة المازندراني : « قيل : هي كلمة ضجر واستقذار ، ويحتمل أن يكون أمراً باتّصاف المخاطب - بالفتح - من شاه يشوه : إذا قبح ». راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 508 ( شه ) ؛ شرح المازندراني ، ج 6 ، ص 296 ؛ الوافي ، ج 2 ، ص 167 ، وج 20 ، ص 647 ؛ ملاذ الأخيار ، ج 2 ، ص 228.

(8). في الوافي والوسائل والكافي ، ح 927 : - « قال ».

(9). في الكافي ، ح 927 : « فقلت ».

(10). في « م ، جد » وفي الاستبصار : « قال ».

(11). في « م ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والكافي ، ح 927 والتهذيب والاستبصار : « رسول الله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في الكافي ، ح 927 : « تغيير ». | (13). في الكافي ، ح 927 : « وكان ». |

(14). في « م ، جد » والوسائل والكافي ، ح 927 والتهذيب والاستبصار : - « منهم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (15). في « بف » : - « أن ». | (16). في«بن» :«فتعمد».وفي«جت»بالتاء والياء معاً. |

إِلى كَفٍّ مِنْ تَمْرٍ (1) ، فَيُلْقِيهِ (2) فِي الشَّنِّ (3) ، فَمِنْهُ شُرْبُهُ (4) ، وَمِنْهُ طَهُورُهُ (5) ».

فَقُلْتُ : وَكَمْ (6) كَانَ عَدَدُ التَّمَرَاتِ الَّتِي (7) كَانَتْ (8) تُلْقى (9)؟

قَالَ : « مَا يَحْمِلُ (10) الْكَفُّ ».

قُلْتُ (11) : وَاحِدَةً (12) وَاثْنَتَيْنِ (13)؟

فَقَالَ عليه‌السلام : « رُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً ، وَ (14) رُبَّمَا كَانَتِ اثْنَتَيْنِ (15) ».

فَقُلْتُ : وَكَمْ كَانَ يَسَعُ الشَّنُّ مَاءً (16)؟

فَقَالَ (17) : « مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ (18) إِلى مَا (19) فَوْقَ ذلِكَ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الكافي ، ح 927 : « التمر ».

(2). في « م » وحاشية « ن ، جت » والوسائل والكافي ، ح 927 والتهذيب والاستبصار : « فيقذف به ». وفي « بن » : « فتقذف به ». وفي « بح » : « فلقيه ».

(3). « الشنّ » : القِربة الخَلَق الصغيرة » ، أو هو الخَلَق من كلّ آنية صنعت من جلد. لسان العرب ، ج 13 ، ص 241 ( شنن ). (4). في « بن » : « شرابه ».

(5). في « ط » : « فهم إذاً منه شربهم ومنه طهورهم » بدل « فمنه شربه ومنه طهوره ».

(6). في « ط » : « كم » بدون الواو. والاستبصار : « فكم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ن » : « التمر الذي ». | (8). في « ط ، ق ، بف ، جت » والوافي : « كان ». |

(9). في « بح ، بف » : « يلقى ». وفي « ن » : + « في الشن ». وفي « ط » : + « فيه ».

(10). في « ق ، ن » : « حمل » بدل « ما يحمل ». وفي « ط » : « مل‌ء » بدلها.

(11). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والكافي ، ح 927 : « عدد التمر الذي كان في الكفّ فقال : ما حمل الكفّ فقلت » بدل « عدد التمرات التي كانت تلقى قال : ما يحمل الكفّ قلت ». وفي التهذيب والاستبصار : « عدد التمر الذي كان في الكفّ فقال : ما حمل الكفّ ، قلت » بدلها.

(12). في « بح » : « واحد ».

(13). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « أو اثنتين ». وفي التهذيب « أو ثنتين ». وفي الكافي : ح 927 : « وثنتان ». (14). في « بح » : - « ربّما كانت واحدة و ».

(15). في الكافي ، ح 927 والتهذيب : « ثنتين ».

(16). في الكافي ، ح 927 والوافي والتهذيب والاستبصار : - « ماء ».

(17). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والكافي والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : - « فقال ».

(18). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « الثلاثين ».

(19). في التهذيب والاستبصار : - « ما ».

قَالَ (1) فَقُلْتُ : بِالْأَرْطَالِ (2)؟

فَقَالَ (3) : « أَرْطَالٍ بِمِكْيَالِ (4) الْعِرَاقِ ». (5)

12323 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ ، عَنْ أَبِيهِ (6) ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ (7) أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، فَقُلْتُ : يَا جَارِيَةُ اسْقِينِي مَاءً ، فَقَالَ لَهَا (8) : « اسْقِيهِ مِنْ نَبِيذِي » فَجَاءَتْنِي (9) بِنَبِيذٍ مِنْ بُسْرٍ (10) فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ.

قَالَ : فَقُلْتُ (11) : إِنَّ (12) أَهْلَ الْكُوفَةِ (13) لَايَرْضَوْنَ بِهذَا ، قَالَ : « فَمَا نَبِيذُهُمْ؟ » قُلْتُ لَهُ (14) :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل والكافي ، ح 927 والتهذيب والاستبصار : - « قال ».

(2). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « بأيّ الأرطال » بدل « بالأرطال ».

(3). في الكافي ، ح 927 : + « لهم ».

(4). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « مكيال ».

(5). الكافي ، كتاب الحجّة ، باب ما يفصل به بين دعوى المحقّ والمبطل في أمر الإمامة ، ضمن الحديث الطويل 927 ، عن الحسين بن محمّد ، عن المعلّى بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ ، عن سماعة بن مهران ، عن الكلبي النسّابة. وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 220 ، ح 629 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 16 ، ح 29 ، بسندهما عن الكليني .الوافي ، ج 20 ، ص 646 ، ح 20196 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 203 ، ح 521.

(6). هكذا في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل. وفي « ط ، ق ، بح ، بف ، جت » والمطبوع والوافي : + « عن غير واحد حضر معه ».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنّه مضافاً إلى تكرّر إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي جعفر عليه‌السلام وعدم ثبوت رواية أبي البلاد عن أبي جعفر عليه‌السلام بالتوسّط ، لا يستقيم المعنى مع هذه الزيادة ، كما لا يخفى. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 21 ، ص 347 - 348 ؛ المحاسن ، ص 202 ، ح 42 ، ص 266 ، ح 347 ؛ كمال الدين ، ص 127 ، ح 1 ؛ ثواب الأعمال ، ص 34 ، ح 3.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ط » : + « أبي عبدالله أو ». | (8). في الوسائل : - « لها ». |

(9). في « بن » : « فجاء ». وفي الوسائل : « فجاءت ».

(10). في « ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « م ، جد » : « مرس » بدل « من بسر ». وفي الوافي والوسائل : « مريس » بدلها. والبُسْر : التمر قبل أن يرطب لغضاضته. لسان العرب ، ج 4 ، ص 58 ( بسر ).

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في «بن»وحاشية«جت» والوسائل : « قلت ». | (12). في « بن » والوسائل : « لكن ». |
| (13). في « ط » : « العراق ». | (14). في«ط،بح،بن،جت»والوافي والوسائل : -«له». |

يَجْعَلُونَ فِيهِ الْقَعْوَةَ. قَالَ (1) : « وَمَا الْقَعْوَةُ؟ » قُلْتُ : الدَّاذِيُّ (2) قَالَ (3) : « وَمَا الدَّاذِيُّ (4)؟ » فَقُلْتُ (5) : ثُفْلُ (6) التَّمْرِ ، قُلْتُ (7) : يَضْرى بِهِ (8) الْإِنَاءُ حَتّى يَهْدِرَ (9) النَّبِيذُ (10) فَيَغْلِيَ (11) ، ثُمَّ يُسْكِرَ (12) فَيُشْرَبُ (13).

فَقَالَ : « هذَا (14) حَرَامٌ ». (15)

12324 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلى أَبِي جَعْفَرٍ (16) عليه‌السلام ، فَقُلْتُ لَهُ : ..........................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : + « فقال ».

(2). في الوافي : « اللاذي ». و « الدازي » ، هو حبّ يطرح في النبيذ ، فيشتدّ حتّى يسكر. النهاية ، ج 2 ، ص 147 ( ديذ ). (3). في « ط ، ق ، بف » : « فقال ».

(4). في الوافي : « اللاذي ».

(5). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « قلت ».

(6). الثفل ، مثل قفل : حثالة الشي‌ء ، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي. المصباح المنير ، ص 82 ( ثفل ).

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « قال ». وفي الوافي والوسائل : - « قلت ».

(8). في « بف » : + « في ». وفي الوافي : « يصرّي به ». والضري : اللطخ. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1711 ( ضرى ).

(9). هدر الشراب يهدر هدراً وتهداراً ، أي غلى. الصحاح ، ج 2 ، ص 852 ( هدر ).

(10). في « ط » : « فقال : يغلى التمر؟ قلت : نعم ويؤتى بالدازي فيطرح في ماء التمر المغليّ » بدل « فقلت : ثفل التمر ، قال : يضرى به الإناء حتّى يهدر النبيذ ». (11). في « ن ، بح ، بف » والوافي : « ويغلي ».

(12). في « بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « يسكن ».

(13). في « بح » : « ويشرب ».

(14). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « قال : ذاك ». وفي حاشية « بح » : « فقال : ذاك ».

(15). الوافي ، ج 20 ، ص 647 ، ح 20197 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 353 ، ح 32108.

(16). هكذا في « ط ». وفي « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي والوسائل والبحار : « أبي جعفر بن الرضا ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فإنّ هذا الخبر تفصيل الخبر المتقدّم المرويّ عن أبي جعفر عليه‌السلام المراد به أبو جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه‌السلام بقرينة رواية أبي البلاد عنه عليه‌السلام. لكنّ الظاهر أنّ في سند خبرنا هذا سقطاً وأنّ الراوي =

إِنِّي (1) أُرِيدُ أَنْ أُلْصِقَ بَطْنِي بِبَطْنِكَ.

فَقَالَ : « هاهُنَا يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ (2) » وَكَشَفَ (3) عَنْ بَطْنِهِ ، وَحَسَرْتُ عَنْ بَطْنِي ، وَأَلْزَقْتُ (4) بَطْنِي بِبَطْنِهِ ، ثُمَّ أَجْلَسَنِي ، وَدَعَا بِطَبَقٍ فِيهِ زَبِيبٌ ، فَأَكَلْتُ (5) ، ثُمَّ أَخَذَ (6) فِي الْحَدِيثِ ، فَشَكَا إِلَيَّ مَعِدَتَهُ ، وَعَطِشْتُ ، فَاسْتَقَيْتُ (7) مَاءً (8) ، فَقَالَ : « يَا جَارِيَةُ اسْقِيهِ مِنْ نَبِيذِي » فَجَاءَتْنِي بِنَبِيذٍ (9) مَرِيسٍ (10) فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ ، فَشَرِبْتُهُ ، فَوَجَدْتُهُ (11) أَحْلى مِنَ الْعَسَلِ ، فَقُلْتُ لَهُ : هذَا الَّذِي أَفْسَدَ مَعِدَتَكَ.

قَالَ : فَقَالَ لِي : « هذَا تَمْرٌ (12) مِنْ صَدَقَةِ النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله (13) يُؤْخَذُ (14) غُدْوَةً ، فَيُصَبُّ (15) عَلَيْهِ الْمَاءُ ، فَتَمْرُسُهُ الْجَارِيَةُ ، وَأَشْرَبُهُ (16) عَلى أَثَرِ الطَّعَامِ (17) وَسَائِرَ (18) نَهَارِي (19) ، فَإِذَا كَانَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عن المعصوم في هذا الخبر أيضاً هو أبو البلاد كما يدلّ عليه قوله عليه‌السلام : « يا أبا إسماعيل » وأبو إسماعيل كنية أبي البلاد. راجع : رجال النجاشي ، ص 22 ، الرقم 32 ؛ رجال الطوسي ، ص 331 ، الرقم 4926. فعليه يكون الصواب في السند إمّا « إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه » أو « إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه أبي البلاد ».

(1). في « ط » : - « إنّي ».

(2). في « ط ، ق » : « ما هذا يا إسماعيل » بدل « هاهنا يا أبا إسماعيل ».

(3). في « م ، بن ، جد » والوسائل والبحار : « فكشف ».

(4). في « م ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « وألصقت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ط » : « فأكل ». | (6). في « م » : « أخذت ». |

(7). في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والبحار : « فاستسقيت ». وفي « بح » : « فأسقيت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بن » والوسائل : - « ماء ». | (9). في « جت » : « نبيذ ». |

(10). في « ط ، بن » وحاشية « م ، جت ، جد » : « من بسر » بدل « مريس ». ويقال : مرست التمر وغيره في الماء ، إذا أنقعته ومرثته بيدك ، والمريس : التمر الممروس. راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 977 ( مرس ).

(11). في حاشية « جت » والوسائل : « فشربت » بدل « فشربته فوجدته ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « ط ، ق » : - « تمر ». | (13). في « ط ، ق » : + « كان ». |
| (14). في « ط » : « يأخذه ». | (15). في « بح » : « فيصيب ». |

(16). في « ط ، ق » : « ويشربه ». وفي « بن » والوسائل : « فأشربه ».

(17). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « طعامي ».

(18). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والبحار : « لسائر » بدل « وسائر ».

(19). في « ط » : « أثر طعامه لسائر النهار » بدل « أثر الطعام وسائر نهاري ».

اللَّيْلُ أَخَذَتْهُ (1) الْجَارِيَةُ ، فَسَقَتْهُ (2) أَهْلَ الدَّارِ ، فَقُلْتُ (3) لَهُ : إِنَّ (4) أَهْلَ الْكُوفَةِ لَايَرْضَوْنَ بِهذَا ، فَقَالَ : « وَمَا نَبِيذُهُمْ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يُؤْخَذُ التَّمْرُ فَيُنَقّى (5) ، وَيُلْقى (6) عَلَيْهِ الْقَعْوَةُ (7) ، قَالَ : « وَمَا الْقَعْوَةُ (8)؟ » قُلْتُ : الدَّاذِيُّ (9) ، قَالَ : « وَمَا الدَّاذِيُّ » قُلْتُ : حَبٌّ يُؤْتى بِهِ مِنَ الْبَصْرَةِ ، فَيُلْقى (10) فِي هذَا النَّبِيذِ حَتّى يَغْلِيَ وَيُسْكِرَ (11) ، ثُمَّ يُشْرَبُ (12).

فَقَالَ : « ذَاكَ (13) حَرَامٌ ». (14)

12325 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

اسْتَأْذَنْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (15) ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ ، فَقَالَ : « حَلَالٌ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بن » وحاشية « م ، بح ، جت » والوسائل والبحار : « أخرجته ».

(2). في « بن » وحاشية « ن ، جت » والوسائل : « فأسقته ». وفي « ط ، ق » : + « لسائر ».

(3). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « قلت ».

(4). في « بن » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : « لكن ».

(5). في « ق ، جت » : « فينتقى ». وفي « بف » : « فتنتقى ». وفي « بح » : « فيسقى ». وفي الوافي : « فيتنقّى ».

(6). في « بف ، بن » والوسائل : « وتلقى ».

(7). في « ط » : « ويجعل عليه الفقوة » بدل « ويلقى عليه القعوة ».

(8). في « ط » : « الفقوة ».

(9). في الوسائل : « الدادي ». وفي الوافي : « اللاذي » في الموضعين.

(10). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « يلقى ».

(11). في « بن » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والبحار : « ويسكن ».

(12). في « بح » : « فيشرب ».

(13). في « م ، بح ، بن ، جد » : « ذلك ». وفي « ط » : « هذا ».

(14). الوافي ، ج 20 ، ص 647 ، ح 20198 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 354 ، ح 32110 ؛ البحار ، ج 50 ، ص 101 ، ح 13.

(15). هكذا في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل والكافي ، ح 12296. وفي « ط ، ق ، بح ، بف » والمطبوع : « استأذنت على أبي عبد الله عليه‌السلام لبعض أصحابنا ». وتقدّم تفصيل الخبر في ، ح 12296 وفيه أيضاً كما أثبتناه.

فَقَالَ : أَصْلَحَكَ اللهُ ، إِنَّمَا سَأَلْتُ (1) عَنِ النَّبِيذِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ (2) الْعَكَرُ (3) ، فَيَغْلِي حَتّى (4) يُسْكِرَ (5).

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ». (6)

12326 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ جَمِيعاً ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَبِيهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَدِمَ عَلى رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله مِنَ الْيَمَنِ قَوْمٌ (7) ، فَسَأَلُوهُ عَنْ مَعَالِمِ دِينِهِمْ ، فَأَجَابَهُمْ ، فَخَرَجَ (8) الْقَوْمُ بِأَجْمَعِهِمْ ، فَلَمَّا سَارُوا مَرْحَلَةً قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : نَسِينَا (9) أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَمَّا (10) هُوَ أَهَمُّ إِلَيْنَا.

ثُمَّ نَزَلَ الْقَوْمُ ، ثُمَّ بَعَثُوا (11) وَفْداً لَهُمْ ، فَأَتَى الْوَفْدُ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الْقَوْمَ (12) بَعَثُوا بِنَا إِلَيْكَ يَسْأَلُونَكَ (13) عَنِ النَّبِيذِ.

فَقَالَ (14) رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : وَمَا النَّبِيذُ؟ صِفُوهُ لِي.

فَقَالُوا (15) : يُؤْخَذُ مِنَ (16) التَّمْرِ ، فَيُنْبَذُ فِي إِنَاءٍ ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتّى يَمْتَلِئَ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الوسائل والكافي ، ح 12296 : « سألتك ». | (2). في « جت » : « فيها ». |
| (3). قد تقدّم معنى « العكر » ذيل ح 12321. | (4). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « ثمّ ». |

(5). في « بح ، بن ، جت » والوافي والوسائل : « يسكن ».

(6). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره ، صدر ح 12296 .الوافي ، ج 20 ، ص 649 ، ح 20199 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 355 ، ح 32112.

(7). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « وفد من اليمن » بدل « من اليمن قدم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « م ، بن ، جد » : « وخرج ». | (9). في«ط،ق،ن ، بف ، جت » والوافي : «انسينا». |
| (10). في«م،بن،جد»وحاشية«بح ، جت » : « ما ». | (11). في«م،بن،جد» وحاشية « جت » : « وبعثوا ». |
| (12). في « جت » : + « قد ». | (13). في « بن » وحاشية « جت » : « يسألون ». |

(14). في « بن ، جد » : « قال » وفي الوسائل : + « لهم ».

(15). في « م ، جد » : « قالوا ». وفي « بن » والوسائل : « قال ».

(16). في الوسائل : - « من ».

ويُوقَد (1) تَحْتَهُ حَتّى يَنْطَبِخَ ، فَإِذَا انْطَبَخَ (2) أَخَذُوهُ (3) ، فَأَلْقَوْهُ (4) فِي إِنَاءٍ آخَرَ (5) ، ثُمَّ صَبُّوا عَلَيْهِ مَاءً ، ثُمَّ يُمْرَسُ (6) ، ثُمَّ صَفَّوْهُ بِثَوْبٍ (7) ، ثُمَّ يُلْقى (8) فِي إِنَاءٍ ، ثُمَّ يُصَبُّ (9) عَلَيْهِ مِنْ عَكَرِ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، ثُمَّ يَهْدِرُ (10) وَيَغْلِي (11) ، ثُمَّ يَسْكُنُ (12) عَلى عَكَرَةٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : يَا هذَا (13) قَدْ أَكْثَرْتَ (14) ، أَفَيُسْكِرُ (15)؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكُلُّ (16) مُسْكِرٍ حَرَامٌ ».

قَالَ : « فَخَرَجَ الْوَفْدُ حَتّى انْتَهَوْا إِلى أَصْحَابِهِمْ ، فَأَخْبَرُوهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَقَالَ الْقَوْمُ : ارْجِعُوا بِنَا إِلى رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله حَتّى نَسْأَلَهُ عَنْهَا شِفَاهاً ، وَلَا يَكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَفِيرٌ (17).

فَرَجَعَ الْقَوْمُ جَمِيعاً (18) ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ دَوِّيَّةٌ (19) ، وَنَحْنُ قَوْمٌ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « ثمّ يوقد ».

(2). في « ط » : « ينضح وإذا نضح » بدل « ينطبخ فإذا انطبخ ».

(3). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، بف ، جت » والوسائل : « أخرجوه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط ، ق » : « وألقوه ». | (5). في « بن » والوسائل : - « آخر ». |

(6). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « مرس ».

(7). في « بح » : « ثمّ يثوب » بدل « بثوب ».

(8). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « ألقى ».

(9). في « ط ، م ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : « صبّ ».

(10). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « هدر ».

(11). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « وغلى ».

(12). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « سكن ». وفي « ط » : « يسكر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في « ط » : - « يا هذا ». | (14). في الوسائل+ « عليَّ ». |

(15). في « ط » : + « هو ».

(16). في « ط » : « كلّ ». وفي الوسائل : « فقال : كلّ » بدل « قال : فكلّ ».

(17). في الوسائل : - « فخرج الوفد » إلى قوله : « بيننا وبينه سفير ».

(18). في الوسائل : - « جميعاً ».

(19). الدوّ : الصحراء التي لا نبات بها ، والدوّيّة منسوبة إليها. النهاية ، ج 2 ، ص 143 ( دوا ).

نَعْمَلُ (1) الزَّرْعَ (2) ، وَلَا نَقْوى (3) عَلَى الْعَمَلِ (4) إِلَّا بِالنَّبِيذِ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله (5) : صِفُوهُ لِي ، فَوَصَفُوهُ لَهُ (6) ، كَمَا وَصَفَ (7) أَصْحَابُهُمْ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : أَفَيُسْكِرُ (8)؟ فَقَالُوا (9) : نَعَمْ ، فَقَالَ (10) : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَحَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَ شَارِبَ كُلِّ (11) مُسْكِرٍ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ ، أَفَتَدْرُونَ (12) مَا طِينَةُ خَبَالٍ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ ». (13)

25 - بَابُ الظُّرُوفِ‌

12327 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيذٍ قَدْ سَكَنَ غَلَيَانُهُ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح » : « نزرع ».

(2). في « م ، جد » : « الزروع ».

(3). في « بح » : « ولا يقوى ».

(4). في الوسائل : « ذلك ».

(5). في الوسائل : - « لهم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ».

(6). في « ط ، ق ، ن ، بف ، بن » والوسائل : - « له ».

(7). في « م ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بح » : « وصفه ». وفي « بح » : « وصفوه ».

(8). في « بح » : والوسائل : « فيسكر » من دون همزة الاستفهام. وفي « ط » : « أيسكر ».

(9). في « بن ، جد » والوسائل : « قالوا ».

(10). في « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « قال ».

(11). في الوسائل : « كلّ شارب » بدل « شارب كلّ ».

(12). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « أتدرون ».

(13). راجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب شارب الخمر ، ح 12233 ؛ وباب آخر منه ، ح 12252 ؛ وباب أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره ، ح 12286 و 12288 ؛ وباب الفقّاع ، ح 12361 .الوافي ، ج 20 ، ص 649 ، ح 20200 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 355 ، ح 32113.

فَقَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الظُّرُوفِ (1)؟

فَقَالَ : « نَهى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَنِ الدُّبَّاءِ (2) وَالمُزَفَّتِ (3) ، وَزِدْتُمْ أَنْتُمُ الْحَنْتَمَ (4) - يَعْنِي (5) الْغَضَارَ (6) - وَالْمُزَفَّتُ يَعْنِي الزِّفْتَ الَّذِي يَكُونُ (7) فِي الزِّقِّ (8) ، وَيُصَبُّ (9) فِي الْخَوَابِي (10) لِيَكُونَ (11) أَجْوَدَ لِلْخَمْرِ (12) ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في التهذيب ، ج 1 : - « فقال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : كلّ مسكر حرام ، قال : وسألته عن الظروف ».

(2). قال ابن الأثير : « الدبّاء : القرع ، واحدها دبّاءة ، كانوا ينتبذون فيها فشرع الشدّة في الشراب. وتحريم الانتباذفي هذه الظروف كان في صدر الإسلام ثمّ نسخ ، وهو المذهب. وذهب مالك وأحمد إلى بقاء التحريم ». النهاية ، ج 2 ، ص 96 ( دبب ).

(3). « المزفّت » : المطلّية بالزفت ، وهو القير ، أو القطران ، وهو دهن. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 34 ؛ المصباح المنير ، ص 253 ( زفت ).

(4). قال ابن الأثير : « الحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثمّ اتّسع فيها فقيل للخزف كلّه حنتم ، واحدتها حنتمة وإنّما نهي عن الانتباذ فيها لأنّها تسرع الشدّة فيها لأجل دهنها ، وقيل : لأنّها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر ، فنهي عنها ليمتنع من عملها. والأوّل أوجه ». النهاية ، ج 1 ، ص 431 ( حنتم ).

وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 280 : « ويمكن حمل الحنتم هنا على المدهون وفيما سيأتي في خبر أبي الربيع على غيره ؛ للجمع بينهما ، لكنّ الظاهر من هذا الخبر غير المدهون ، ومن خبر أبي الربيع المدهون ، والنهي عن المزفّت أيضاً خلاف المشهور ، ويمكن حمل البعض على الكراهة أو التقيّة ».

(5). في التهذيب : - « الحنتم يعني ».

(6). في « بح » : « القصار ». وفي « ط » : « وجوار الختم يعنى العصير » بدل « وزدتم أنتم يعني الغضار ». والغضارة : الطين اللازب الأخضر الحرّ ، كالغضار. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 629 ( غضر ).

(7). في « بن » والوسائل ، ج 25 : - « يكون ».

(8). « الزِّقّ » بالكسر : السقاء أو جلد يجزّ ولا ينتف للشراب وغيره. اُنظر : الصحاح ، ج 4 ، ص 1491(زقق).

(9). في « بن » والوسائل ، ج 25 : « ويصير ».

(10). « الخوابي » : جمع خابية وهي الحُبّ. الصحاح ، ج 1 ، ص 46 ( خبأ ) ؛ وج 6 ، ص 2325 ( خبا ).

(11). في الوسائل : « يكون ».

(12). في « بن ، جت » والوسائل : « للخمرة ». وفي الوافي : « كأنّ متعلّق النهي إنّما هو الانتباذ فيها ؛ لأنّه إذا جعل فيها النبيذ صار مسكراً لتلطّخها بالدهن ، أو النبيذ السابق المتغيّر لا مطلق استعمالها ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرَارِ الْخُضْرِ (1) وَالرَّصَاصِ ، فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهَا (2) ». (3)

12328 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ (5) ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ مَنَعَ مِمَّا يُسْكِرُ مِنَ الشَّرَابِ كُلِّهِ ، وَمَنَعَ النَّقِيرَ (6) وَنَبِيذَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « المراد بالجرار الخضر التي نفي البأس عنها مالا يكون مدهوناً أو يكون صقيلاً لا ينفذ الشراب فيه لئلّا يخالف آخر الحديث أوّله ؛ أو يكون المراد بالحنتم المنهيّ عنه ماعجن بالدم والشعر ، وبالجرار الخضر المنفيّ عنها البأس مالم يعجن بهما ؛ أو لا يكون الحنتم داخلاً تحت النهي مطلقاً ، كما دلّ عليه قوله عليه‌السلام : « وزدتم أنتم الحنتم » إلّا أنّ هذا التأويل الأخير ينافي ما يأتي من النهي عنه ، وعلى التقادير لا يخلو إطلاق قوله : وسألته عن الجرار الخضر من حزازة ، ولا قوله : زدتم أنتم الحنتم معه من إشكال ».

(2). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 279 : « يدلّ على عدم جواز استعمال بعض الظروف إذا كان فيها الخمر أو النبيذ ، وقد اختلف الأصحاب ، قال في الشرائع : أواني الخمر الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعمالها ، لاستبعاد تخليصه ، والأقرب الجواز بعد إزالة عين النجاسة ، وغسلها ثلاثاً.

وقال في النهاية : يستعمل من أواني الخمر ما كان مقيّراً أو مدهوناً بعد غسله.

وقال في المسالك : القول بالمنع مطلقاً للشيخ في النهاية ؛ لرواية أبي الربيع وصحيحة محمّد بن مسلم ، وكان القول بطهارة الإناء المذكور من الخمر إذا غسل ونفذ الماء إلى ما نفذت الخمر فيه أقوى.

وقال في المدارك : المراد بالدهن الذي يقوّيه ويمنع نفوذ الخمر في مسامّه كالدهن الأخضر ، والحكم بطهارة ما هذا شأنه بالغسل وجواز استعماله بعد ذلك في المائع والجامد ثابت بإجماع العلماء ».

(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 283 ، ح 829 ، بسنده عن الكليني ، إلى قوله : « ليكون أجود للخمر ». التهذيب ، ج 9 ، ص 115 ، ح 500 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. راجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره ، ح 12286 و 12288 و 12291 ؛ وباب الفقّاع ، ح 12361 .الوافي ، ج 20 ، ص 679 ، ح 20258 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 495 ، ح 4274 ؛ وج 25 ، ص 357 ، ح 32116.

(4). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(5). في الوسائل : - « عن النضر بن سويد ». وروى أحمد بن محمّد [ بن عيسى ] عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد كتاب القاسم بن سليمان وتكرّر هذا الارتباط في كثيرٍ من الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 314 ، الرقم 858 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 372 ، الرقم 580.

(6). قال ابن الأثير : « وفيه : أنّه نهى عن النقير والمزفّت. النقير : أصل النخلة تنقر وسطه ، ثمّ ينبذ فيه التمر ، ويلقى‌عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً. والنهي واقع على ما يعمل فيه ، لا على اتّخاذ النقير ، فيكون على حذف المضاف ، تقديره : عن نبيذ النقير ، وهو فعيل بمعنى مفعول ». النهاية ، ج 5 ، ص 104 ( نقر ).

الدُّبَّاءِ ، وَقَالَ : « قَالَ (1) رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ». (2)

12329 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « نَهى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ، فَكُلُّ (3) مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

فَقُلْتُ (4) لَهُ (5) : فَالظُّرُوفُ الَّتِي يُصْنَعُ (6) فِيهَا (7) مِنْهُ (8)؟

فَقَالَ (9) : « نَهى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ (10) وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ ».

قُلْتُ : وَمَا ذَاكُ (11)؟

قَالَ : « الدُّبَّاءُ الْقَرْعُ (12) ، وَالـمُزَفَّتُ الدِّنَانُ (13) ، وَالْحَنْتَمُ جِرَارٌ خُضْرٌ (14) ، وَالنَّقِيرُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « قال : وقال ».

(2). راجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره ، ح 12289 و 12291 - 12293 و 12295 و 12297 .الوافي ، ج 20 ، ص 681 ، ح 20260 ؛ والوسائل ، ج 25 ، ص 357 ، ح 32117.

(3). في « بن » والخصال والتهذيب والمعاني : « وكلّ ».

(4). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والخصال والمعاني : « قلت ».

(5). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والخصال والمعاني : - « له ».

(6). في « بف » : « نضع » وفي الوافي والخصال : « تصنع ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ط » ، « يصيبها » بدل « يصنع فيها ». | (8). في «بن»والتهذيب والخصالوالمعاني : - « منه ». |

(9). في « م ، جد » والتهذيب والخصال والمعاني : « قال ».

(10). في « بح » : « والمزقت ».

(11). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « ذلك ».

(12). « القرع » : الحجفة والجراب ، وقال المعرّي : « القرع : الذي يؤكل فيه ». وهو بالفارسيّة : « انبان ». راجع : لسان‌العرب ، ج 8 ، ص 269 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1004 ( قرع ).

(13). في « جت » : « والدنان ». والتهذيب : « الزرق ». و « الدنان » : جمع الدَّنّ ، وهو كهيئة الحُبّ إلّا أنّه أطول مستوي الصنعة ، في أسفله كهيئة قونس البيضة ، أو هو أصغر من الحبّ ، له عسعس فلايقعد إلّا أن يحفر له. وهو بالفارسيّة : « خم بزرگ ». راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 159 ( دنن ).

(14). في التهذيب : « والحنتم الجرار الزرق ». وفي الخصال : « الأرزن ». وفي المعاني : « الأردن ويقال : إنّها =

خَشَبٌ ، كَانَتِ (1) الْجَاهِلِيَّةُ يَنْقُرُونَهَا حَتّى يَصِيرَ (2) لَهَا أَجْوَافٌ (3) يَنْبِذُونَ (4) فِيهَا (5) ». (6)

26 - بَابُ الْعَصِيرِ‌

12330 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ (7) بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (8) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتّى يَغْلِيَ (9) ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الجرار الخضر » بدل « خضر ».

(1). في « م ، بن ، جد » : « كان ». وفي « م ، بن ، جد » : + « أهل ». وفي الوسائل والتهذيب والخصال والمعاني : « كان أهل » بدل « كانت ». (2). في « جت » : « تصير ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بح » : « جواف ». | (4). في « ط » : « ينتبذون ». |

(5). في الخصال : + « وقيل : إنّ الختم الجرار الخضر ». وفي الوافي ، ج 20 ، ص 681 : « في التهذيب الجرار الزرق بدل جرار خضر ، ولعلّ المراد بها على التقديرين ما يكون مدهوناً أو غير صقيل أو عجن طينه بالدم والشعر لئلّا يخالف الخبر المتقدّم. والمراد بالنهي عن هذه الظروف النهي عن الانتباذ فيها كما بيّنّاه ، ويدلّ عليه صريحاً قوله عليه‌السلام : ونبيذ الدبّاء في الخبر السابق ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 115 ، ح 499 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. وفي الخصال ، ص 251 ، باب الأربعة ، ح 119 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 224 ، ح 1 ، بسندهما عن الحسن بن محبوب ، مع زيادة في أوّله. راجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره ، ح 12287 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 111 ، ح 480 ؛ وتفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 342 ، ح 190 .الوافي ، ج 20 ، ص 680 ، ح 20259 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 496 ، ح 4275. (7). في « ط ، ق ، بن » والوسائل : - «بن محمّد».

(8). في « بن » وحاشية « بخ » : - « بن عثمان ».

(9). قال الشهيد الثاني ما خلاصته : لا خلاف بين الأصحاب في تحريم عصير العنب إذا غلا بأن صار أسفله أعلاه ، وأخبارهم ناطقة به ، ويستفاد منها عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها. وأكثر المتأخّرين على نجاسته ، لكن قيّدوها بالاشتداد مع الغليان ، والمراد به أن يصير له قوام وإن قلّ ، بأن يذهب شي‌ء من مائه ، والنصوص خالية عن الدلالة على النجاسة وعن القيد. وأغرب الشهيد في الذكرى فجعل الاشتداد - الذي هو سبب النجاسة - مسبّباً عن مجرّد الغليان ، فجعل التحريم والنجاسة متلازمين. وفصّل ابن حمزة فحكم بنجاسته مع غليانه بنفسه ، وبتحريمه خاصّة إن غلى بالنار ، وهو تحكّم وإن كان أقرب إلى الأصل من المشهور. وبالجملة نجاسته من المشاهير بغير أصل. المسالك ، ج 12 ، ص 74 - 75.

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 119 ، ح 513 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 20 ، ص 651 ، ح 20201 ؛ الوسائل ، =

12331 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ سِتَّةَ أَيَّامٍ ».

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ : مَعْنَاهُ مَا لَمْ يَغْلِ. (1)

12332 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْعَصِيرِ؟

فَقَالَ (2) : « اشْرَبْهُ (3) مَا لَمْ يَغْلِ ، فَإِذَا غَلى فَلَا تَشْرَبْهُ ».

قَالَ : قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَيُّ (4) شَيْ‌ءٍ (5) الْغَلَيَانُ؟

قَالَ (6) : « الْقَلْبُ ». (7)

12333 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ (8) ، عَنْ ذَرِيحٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « إِذَا نَشَّ (9) الْعَصِيرُ ، أَوْ غَلى ، حَرُمَ ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 25 ، ص 277 ، ح 31902 ؛ وص 287 ، ح 21924.

(1). الجعفريّات ، ص 55 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام ، وتمام الرواية فيه : « ليس على الخمر صدقة ، ولا بأس بشرب العصير إذا كان حلواً ويحلّ شربه » .الوافي ، ج 20 ، ص 651 ، ح 20202 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 287 ، ح 31925. (2). في«م،بن،جد»والوسائل والتهذيب : « قال ».

(3). في « بن » : « اشرب ». وفي حاشية « جت » : « نشرب ». وفي الوسائل والتهذيب : « تشرب ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في حاشية « بف » والوافي : « وأيّ ». | (5). في«ط»:+« هو ». وفي « ق » : + « هو قال ». |

(6). في « ط » : + « هو ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 120 ، ح 514 ، بسنده عن أبي يحيى الواسطي .الوافي ، ج 20 ، ص 651 ، ح 20203؛الوسائل،ج 25،ص 287،ح31926. (8).في«م،بح،بن،جد»والوسائل:«جهم»بدل « الجهم».

(9). النشّ : هو صوت الماء وغيره إذا غلى. اُنظر : النهاية ، ج 5 ، ص 56 ( نشش ).

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 120 ، ح 515 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن ابن فضّال .الوافي ، ج 20 ، ص 652 ، ح 20204 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 287 ، ح 31927.

27 - بَابُ الْعَصِيرِ الَّذِي قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ‌

12334 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ ، فَهُوَ حَرَامٌ حَتّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ ، وَيَبْقى ثُلُثُهُ ». (1)

12335 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ‌ الْهَيْثَمِ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (2) عَنِ الْعَصِيرِ يُطْبَخُ بِالنَّارِ حَتّى يَغْلِيَ مِنْ سَاعَتِهِ (3) ، فَيَشْرَبُهُ (4) صَاحِبُهُ؟

قَالَ (5) : « إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ (6) وَغَلى ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ حَتّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ ، وَيَبْقى ثُلُثُهُ ». (7)

28 - بَابُ الطِّلَاءِ (8)

12336 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب الطلاء ، ح 12337 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، مع اختلاف يسير. التهذيب ، ج 9 ، ص 120 ، ح 516 ، بسنده عن الحسن بن محبوب. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 280 ، مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب الطلاء ، ح 12336 و 12345 ؛ وباب في الأشربة أيضاً ، ح 12396 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 121 ، ح 522 ؛ وقرب الإسناد ، ص 271 ، ح 1077 .الوافي ، ج 20 ، ص 651 ، ح 20206 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 282 ، ح 31913.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في «بف»:«سألت». وفي «ط»: «سُئل». | (3). في « بح » : « ساعة ». |

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « أيشربه ». وفي « ط » : « ثمّ يشربه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بن » والوسائل : « فقال ». | (6). في « ط » : « حالته ». |

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 120 ، ح 517 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 20 ، ص 651 ، ح 20205 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 285 ، ح 31919 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 514.

(8). قال ابن الأثير : « الطِلاء - بالكسر والمدّ - : الشراب المطبوخ من عصير العنب ، وهو الربّ. وأصله القطران الخاثر الذي تطلى به الإبل ، ومنه الحديث : سيشرب ناس من اُمّتي الخمر يسمّونها بغير اسمها ، يريد أنّهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمّونه طلاء ؛ تحرّجاً من أن يسمّوه خمراً ». النهاية ، ج 3 ، ص 137 ( طلا ).

أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ وَقَدْ (1) سُئِلَ عَنِ الطِّلَاءِ؟

فَقَالَ : « إِنْ طُبِخَ حَتّى يَذْهَبَ مِنْهُ اثْنَانِ وَيَبْقى وَاحِدٌ ، فَهُوَ حَلَالٌ ؛ وَمَا كَانَ دُونَ ذلِكَ ، فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ ». (2)

12337 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قَالَ (3) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِنَّ الْعَصِيرَ إِذَا طُبِخَ حَتّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقى ثُلُثُهُ (4) ، فَهُوَ حَلَالٌ ». (5)

12338 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ (6) ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا زَادَ الطِّلَاءُ (7) عَلَى الثُّلُثِ ، فَهُوَ حَرَامٌ ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » : - « قد ». وفي الوسائل : « و » بدل « يقول وقد ».

(2). الوافي ، ج 20 ، ص 653 ، ح 20207 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 285 ، ح 31918.

(3). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « ذكر ».

(4). في الوافي : « ثلث ».

(5). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب العصير الذي قد مسّته النار ، ح 12334 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان. التهذيب ، ج 9 ، ص 120 ، ح 516 ، بسنده عن عبد الله بن سنان. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 280 ، وفي كلّها مع اختلاف يسير. راجع : التهذيب ، ج 9 ، ص 120 و 121 ، ح 518 و 522 ؛ وقرب الإسناد ، ص 271 ، ح 1077 .الوافي ، ج 20 ، ص 653 ، ح 20208 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 277 ، ح 31903 ؛ وص 288 ، ح 31929.

(6). كذا في النسخ والمطبوع ، لكنّ الظاهر سقوط « عن صفوان بن يحيى » من السند ؛ فقد توسّط صفوان بن يحيى‌في جميع أسناد الكتاب - التي يروي فيها محمّد بن عبد الجبّار عن منصور بن حازم - بين ابن عبد الجبّار وبين ابن حازم.

(7). في « ط » : « الطبخ ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 120 ، ح 519 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 20 ، ص 653 ، ح 20209 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 285 ، ح 31920.

12339 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : الرَّجُلُ (1) يُهْدِي إِلَيَّ الْبُخْتُجَ (2) مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا.

فَقَالَ عليه‌السلام : « إِنْ كَانَ مِمَّنْ (3) يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ ، فَلَا تَشْرَبْهُ (4) ؛ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَايَسْتَحِلُّ شُرْبَهُ ، فَاقْبَلْهُ (5) » أَوْ قَالَ (6) : « اشْرَبْهُ (7) ». (8)

12340 / 5. ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ (9) ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِذَا كَانَ يَخْضِبُ الْإِنَاءَ ، فَاشْرَبْهُ (10) ». (11)

12341 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الْبُخْتُجِ؟

فَقَالَ : « إِنْ (12) كَانَ حُلْواً يَخْضِبُ الْإِنَاءَ وَقَالَ صَاحِبُهُ : قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ الثُّلُثُ (13) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : - « الرجل ».

(2). في « ط » : « الرضيخ ». وقال ابن الأثير : « البختج : العصير المطبوخ. وأصله بالفارسيّة : « مى پخته » أي عصير مطبوخ ». النهاية ، ج 1 ، ص 101 ( بختج ). (3). في « ط ، ق ، بف » : « من ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ق ، بح » : « فلا يشربه ». | (5). في حاشية « جت » : « فاشربه ». |

(6). في الوسائل والتهذيب : - « شربه فاقبله أو قال ».

(7). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « فاشربه » بدل « شربه فاقبله أو قال : اشربه ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 122 ، ح 524 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 20 ، ص 653 ، ح 20210 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 292 ، ح 31937.

(9). السند معلّق على سابقه. ويروي عن ابن أبي عمير ، عليّ بن إبراهيم عن أبيه.

(10). في الوافي : « كأنّ خضاب الإناء إنّما يعتبر فيما لا يعلم ذهاب ثلثيه ».

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 122 ، ح 525 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير .الوافي ، ج 20 ، ص 654 ، ح 20211 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 293 ، ح 31938.

(12). في « ط ، ق ، م ، ن ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والتهذيب : « إذا ».

(13). في « ن » والتهذيب : « ثلثه ».

فَاشْرَبْهُ (1) ». (2)

12342 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ (3) مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَقِّ (4) ، يَأْتِينِي (5) بِالْبُخْتُجِ ، وَيَقُولُ : قَدْ طُبِخَ عَلَى الثُّلُثِ ، وَأَنَا أَعْلَمُ (6) أَنَّهُ يَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ (7) ، أَفَأَشْرَبُهُ بِقَوْلِهِ وَهُوَ يَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ؟

فَقَالَ (8) : « لَا تَشْرَبْهُ ».

قُلْتُ (9) : فَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِمَّنْ لَانَعْرِفُهُ يَشْرَبُهُ عَلَى الثُّلُثِ ، وَلَا يَسْتَحِلُّهُ عَلَى النِّصْفِ يُخْبِرُنَا (10) أَنَّ عِنْدَهُ بُخْتُجاً عَلَى الثُّلُثِ (11) قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ (12) ، نَشْرَبُ (13) مِنْهُ؟

قَالَ : « نَعَمْ ». (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). لم ترد هذه الرواية في « بح ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 121 ، ح 523 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 20 ، ص 655 ، ح 20212 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 293 ، ح 31939.

(3). في « ق ، بف » : + « يأتي ».

(4). في البحار : - « بالحقّ ».

(5). في « ط » : « يأتي ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بن ، جد » والوسائل : « أعرف ». | (7). في « ق » : « للنصف ». |

(8). في التهذيب : + « خمر ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع : « فقلت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « ط » : - « يخبرنا ». | (11). في « بف » : - « على الثلث ». |

(12). في « بف » : « ثلث ».

(13). في « بح ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « يشرب ». وفي البحار : « أشرب ».

(14). التهذيب ، ج 9 ، ص 122 ، ح 526 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 20 ، ص 655 ، ح 20213 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 293 ، ح 31940 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 502.

12343 / 8. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ بَكْرِ (1) بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ النَّبِيذَ الْمَخْمُورَ (2) ، فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي شَيْ‌ءٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ (3) وَلَوْ (4) كَانَ يَصِفُ (5) مَا تَصِفُونَ (6) ». (7)

12344 / 9. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ (8) ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (9) ، قَالَ : « إِذَا زَادَ الطِّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ أُوقِيَّةً ، فَهُوَ حَرَامٌ (10) ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في البحار والتهذيب : « زكريّا ». ولم نجد رواية أحمد بن إسحاق عن زكريا بن محمّد - أو عنوان متّحد معه - في موضع. وأمّا بكر بن محمّد ، فله كتاب يرويه عدّة من أصحابنا منهم أحمد بن إسحاق ، وتكرّرت رواية أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمّد [ الأزدي ] في الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 108 ، الرقم 273 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 424. (2). في « ط » : - « المخمور ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ط » : - « من الأشربة ». | (4). في الوسائل : « وإن ». |

(5). في « ط » : « تعرف ».

(6). أي ولو كان قائلاً بما أنتم قائلون ، ومعتقداً ما أنتم معتقدون من ولاية أئمّة أهل البيت ، أو في وجوب ذهاب الثلثين وحرمة الأنبذة. اُنظر : الوافي ، ج 20 ، ص 656 ؛ مرآة العقول ، ج 22 ، ص 284.

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 122 ، ح 527 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 20 ، ص 656 ، ح 20214 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 294 ، ح 31941 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 502.

(8). في التهذيب : « منصور بن حازم » ، ولم يرد « بن حازم » في بعض مخطوطات التهذيب.

(9). في التهذيب : - « عن أبي عبد الله عليه‌السلام ».

(10). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 284 : « إذا زاد الطلاء ، أي زاد على الثلث بقدر اُوقيّة ، وهي سبعة مثاقيل أو أربعون درهماً. وهذا إمّا كناية عن القلّة أو مبنيّ على أنّه إذا كان أقلّ من اُوقيّة يذهب بالهواء ، ويمكن أن يكون هذا فيما إذا كان العصير رطلاً فإنّ الرطل أحد وتسعون مثقالاً ونصف سدسه سبعة ونصف ونصف سدس ، وقد ورد في بعض الأخبار أنّ نصف السدس يذهب بالهواء ، كما رواه الشيخ بإسناده عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال : العصير إذا طبخ حتّى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ، ثمّ يترك حتّى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. ونصف السدسى على هذا الوجه قريب من الاُوقيّة بالمعنى الأوّل ، وفيه بعدُ إشكالٌ ».

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 121 ، ح 255 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 20 ، ص 656 ، ح 20215 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 285 ، ح 31921 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 519.

12345 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ (1) عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّبِيبِ : هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ ، ثُمَّ يُؤْخَذَ ذلِكَ (2) الْمَاءُ ، فَيُطْبَخَ حَتّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ (3) وَيَبْقَى الثُّلُثُ (4) ، ثُمَّ (5) يُرْفَعَ (6) وَيُشْرَبَ (7) مِنْهُ (8) السَّنَةَ (9)؟

فَقَالَ (10) : « لَا بَأْسَ بِهِ (11) ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « ط ، ق ، بح ، جت » وحاشية « بف » والتهذيب. وفي « م ، ن ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « أخيه موسى أبي الحسن ». وفي المطبوع : « أخيه أبي الحسن موسى ». وفي البحار : « موسى عليه‌السلام » بدل « أبي الحسن موسى عليه‌السلام ». (2). في « بن » والوسائل : - « ذلك ».

(3). في « ط » : « يخرج طعمه ويذهب الثلثان » بدل « يذهب ثلثاه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في «م ،بن ،جد » والبحار والوسائل : « ثلثه ». | (5). في « بف » : - « ثمّ ». |

(6). في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب : « يوضع ».

(7). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب وقرب الإسناد : « فيشرب ».

(8). في « ط » : - « منه ».

(9). في هامش الوافي : « قال بعض المحقّقين : قوله : ويشرب منه السنة ، يدلّ على اشتراك حكم الزبيب والعنب في الطهارة والنجاسة والحلّ والحرمة ، ثمّ إنّ وجه السؤال في هذا الخبر أنّ الراوي كان يشكّ في حلّ المطبوخ ولو بعد ذهاب الثلثين أيضاً كما في الخبر التالي عن عقبة بن خالد ؛ وذلك لأنّهما كانا يزعمان أنّ الماء الزائد المنضمّ إلى العصير من الخارج لا يؤثّر في تقدير الثلثين ، والمعتبر ذهاب ثلثي الماء الذي يكون في حبّة العنبة.

ويشكل الأمر في الدبس المعمول في بلادنا من الزبيب ولا يثلّث ، والإشكال من صدق اسم الدبس عليه ، وظهور الحلاوة فيه ، ومن جهة غليان الزبيب وعدم ذهاب الثلثين - إلى أن قال - : وحاصل الكلام هنا حلّ عصارة الزبيب إذا غلى بالنار أو بنفسه قبل أن يذهب ثلثاه ولكنّه في معرض الفساد والتخمّر ، وإذا ذهب ثلثاه أمن من ذلك فما دلّ على الأمر بإذهاب ثلثي عصير الزبيب وهي كثيرة لا تدلّ على حرمته ونجاسته ، بل على كونه في معرض أن يصير نجساً بالتخمّر ، فما علم أنّه لم يتخمّر كالدبس الثخين الحلو لم يكن به بأس بشربه ، ويدلّ على ذلك قرائن كثيرة في الروايات ». (10). في « ط ، ق ، ن » والتهذيب وقرب الإسناد : « قال ».

(11). في البحار وقرب الإسناد : - « به ».

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 121 ، ح 522 ، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد ، ص 271 ، ح 1077 ، بسنده عن عليّ بن جعفر .الوافي ، ج 20 ، ص 656 ، ح 20216 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 295 ، ح 31945.

12346 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام قَالَ (1) فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَشَرَةَ أَرْطَالٍ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ رِطْلاً (2) مَاءً ، وَطَبَخَهَا (3) حَتّى ذَهَبَ مِنْهُ عِشْرُونَ رِطْلاً ، وَبَقِيَ (4) عَشَرَةُ أَرْطالٍ ، أَيَصْلُحُ شُرْبُ ذلِكَ (5) ، أَمْ لَا؟

فَقَالَ : « مَا طُبِخَ عَلى ثُلُثِهِ (6) ، فَهُوَ حَلَالٌ ». (7)

29 - بَابُ الْمُسْكِرِ يَقْطُرُ مِنْهُ (8) فِي الطَّعَامِ‌

12347 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ (9) ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام عَنْ قَطْرَةِ خَمْرٍ أَوْ (10) نَبِيذٍ مُسْكِرٍ (11) قَطَرَتْ فِي قِدْرٍ فِيهَا (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « م ، بن » والوسائل والتهذيب : - « قال ». | (2). في الوافي والتهذيب : + « من ». |

(3). في « م ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوافي والبحار والتهذيب : « ثمّ طبخها ». وفي « ط » « فطبخها ». وفي « بن » والوسائل : « ثمّ طبخهما ». (4). في التهذيب : + « منه ».

(5). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار والتهذيب : « تلك العشرة » بدل « ذلك ». وفي « ط » : « أيصحّ أشربه أعني تلك العشرة » بدل « أيصلح شرب ذلك ».

(6). في « بح ، بف » والوافي عن بعض النسخ والوسائل والتهذيب : « الثلث ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 121 ، ح 521 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 20 ، ص 657 ، ح 20217 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 295 ، ح 31944 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 505.

(8). في « م ، بن » : - « منه ».

(9). هكذا في « ط ، م ، بح ، بن » وحاشية « جت » والوافي والوسائل. وفي « ق ، ن ، بف ، جت ، جد » والتهذيب والمطبوع : « الحسن بن المبارك ». والمذكور في رجال النجاشي ، ص 56 ، الرقم 129 ؛ والفهرست للطوسي ، ص 142 ، الرقم 209 هو الحسين بن المبارك.

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في الاستبصار : - « خمر أو ». | (11). في « بف ، جد » : « أو مسكر ». |

(12). في « ط » والتهذيب والاستبصار : « فيه ».

لَحْمٌ كَثِيرٌ (1) ، وَمَرَقٌ كَثِيرٌ (2)؟

فَقَالَ (3) عليه‌السلام : « يُهَرَاقُ (4) الْمَرَقُ ، أَوْ يُطْعِمُهُ لِأَهْلِ (5) الذِّمَّةِ أَوِ الْكِلَابِ ، وَاللَّحْمَ فَاغْسِلْهُ(6) وَكُلْهُ ».

قُلْتُ : فَإِنْ قَطَرَ فِيهَا (7) الدَّمُ؟

فَقَالَ (8) : « الدَّمُ تَأْكُلُهُ (9) النَّارُ إِنْ شَاءَ اللهُ ».

قُلْتُ : فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ قَطَرَ فِي عَجِينٍ ، أَوْ دَمٌ؟

قَالَ (10) : فَقَالَ : « فَسَدَ ».

قُلْتُ : أَبِيعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارى ، وَأُبَيِّنُ لَهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ شُرْبَهُ؟

قَالَ : « نَعَمْ » (11).

قُلْتُ : وَالْفُقَّاعُ هُوَ (12) بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِذَا قَطَرَ فِي (13) شَيْ‌ءٍ مِنْ ذلِكَ؟

قَالَ (14) : « أَكْرَهُ أَنْ آكُلَهُ (15) إِذَا قَطَرَ فِي شَيْ‌ءٍ مِنْ طَعَامِي (16) ». (17)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الاسبتصار : - « كثير ».

(2). في « ط ، بن » والوسائل ج 25 : - « كثير ». وفي التهذيب ، ج 9 : « مرق ولحم كثير » بدل « لحم كثير ومرق كثير ».

(3). في « م ، بن ، جد » والوسائل ج 25 والتهذيب والاستبصار : « قال ».

(4). في الوسائل ، ج 25 : « يهرق ».

(5). في « م ، بن » والوسائل ، ج 25 والتهذيب والاستبصار : « أهل ».

(6). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والتهذيب والاستبصار : « اغسله ».

(7). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والتهذيب والاستبصار : « فيه ».

(8). في « م ، بن ، جد » والتهذيب والاستبصار : « قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط » : « يأكله ». | (10). في « بف » والوافي : - « قال ». |

(11). في التهذيب ، ج 9 : - « واُبيّن؟ قال : بيّن لهم ، فإنّهم يستحلّون شربه » بدل « واُبيّن لهم ، فإنّهم بستحلّون شربه؟ قال : نعم ». (12). في « ط ، ن ، بف ، جت » : - « هو ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في « م » : - « في ». | (14). في « ط » : « فقال ». |

(15). في « ط » : « أكل ».

(16). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 286 : « يدلّ على أحكام :

30 - بَابُ الْفُقَّاعِ‌

12348 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الأوّل : أنّه إذا قطر في القدر خمر أو نبيذ لا يجوز الانتفاع بالمرق ، ولا يطهر بالغليان ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب.

الثاني أنّه يجوز إطعامه لأهل الذمّة ، وقال به بعض الأصحاب ، ومنع الأكثر ؛ للمعاونة على الإثم.

الثالث : أنّه يجوز إطعام النجس والحرام الحيوانات ، ولا خلاف في جوازه.

الرابع : أنّه يحلّ أكل الجوامد كاللحم والتوابل بعد الغسل ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وقال القاضي : لا يؤكل منه شي‌ء مع كثرة الخمر ، واحتاط بمساواة القليل له.

الخامس : أنّ الدم إذا قطر في القدر يطهر بالغليان ، وهو قول بعض الأصحاب ...

وفي المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك وشبهه.

وقال في المسالك : هو خلاف ظاهر الرواية حيث فرّق بين المسكر والدم ، وعلّل بأنّ الدم يأكله النار ، ولو كان طاهراً لعلّل بطهارته ...

أقول : يمكن أن يكون أكل النار لرفع الكراهة واستقذار النفس ، أو أنّ الاستهلاك يذهب بخباثته بناء على أنّ الخبث مطلقاً حرام ، كما هو المشهور وإن لم يثبت عندي.

السادس : أنّه إذا قطر خمر أو نبيذ أو دم في عجين يفسد بذلك ؛ إمّا لنجاستها أو لحرمتها ، ولا يطهر ولا يحلّ بالطبخ كما هو المشهور ، وربّما يقال بطهارته بالطبخ للاستحالة ، ولبعض الروايات ، وقد مرّ القول فيه.

السابع : أنّ الحرام بالاستهلاك والطبخ لا يصير حلالاً. فما يقال من أنّ المعجون المشتمل على الحرام تذهب عنه صور البسائط ، وتفيض عليه صورة نوعيّة اُخرى ، كلام سخيف ؛ إذ ليس بناء الشرع على هذه الدقائق ، وإلّا يلزم طهارة الماء النجس إذا اُخذت منه قطرة بناء على القول بالهيولى ولم يقل به أحد.

الثامن : جواز بيع النجس والحرام من مستحلّيهما من الكفّار. واختلف فيه الأصحاب ، وربّما يقال : إنّه ليس ببيع ، بل هو استنقاذ لمال الكافر. والمسألة قويّة الإشكال وإن كان القول بالجواز لا يخلو من قوّة.

التاسع : قال في المسالك : هذه الرواية تشعر بكراهة الفقّاع ، دون أن يكون محرّماً أو نجساً ، لكنّها محمولة على غيرها ممّا سبق ؛ لأنّ الكراهة بعض أسماء الحرام ».

(17). التهذيب ، ج 9 ، ص 119 ، ح 512 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 94 ، ح 363 ، معلّقاً عن الكليني ، إلى قوله : « تأكله النار إن شاء الله ». التهذيب ، ج 1 ، ص 279 ، ح 820 ، بسنده عن الحسن بن مبارك .الوافي ، ج 6 ، ص 217 ، ح 4146 ؛ وج 20 ، ص 685 ، ح 20265 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 470 ، ذيل ح 4204 ؛ وج 25 ، ص 358 ، ح 32119.

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام عَنِ الْفُقَّاعِ؟

فَقَالَ : « هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ ، فَلَا تَشْرَبْهُ (1) يَا سُلَيْمَانُ ، لَوْ كَانَ الدَّارُ لِي (2) أَوِ الْحُكْمُ (3) ، لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ ، وَلَجَلَدْتُ شَارِبَهُ (4) ». (5)

12349 / 2. عَنْهُ (6) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسى ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الْفُقَّاعِ؟

فَقَالَ : « هُوَ خَمْرٌ (7) ». (8)

12350 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْقَلَانِسِيِّ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه‌السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ؟

فَقَالَ : « لَا تَقْرَبْهُ (9) ؛ فَإِنَّهُ مِنَ (10) الْخَمْرِ ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « م » : « لا تشربه ». | (2). في « ط » : « الأمر إلي ». |

(3). في « بح ، جت » : « والحكم ».

(4). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 288 : « قوله : أو الحكم ، الترديد من الراوي. ويدلّ على قتل بائع الخمر والنبيذ ، وهو خلاف المشهور. ولو حمل على الاستحلال كما قيل يشكل بأنّ الفقّاع تحريمه ليس بضروري للمسلمين ، ويمكن أن يقال : لو كان الدار له عليه‌السلام يصير ضرورياً. قال المحقّق : من باع الخمر مستحلّاً يستتاب ، فإن تاب وإلّا قتل وإن لم يكن مستحلاًّ عزّر ، وما سواه لا يقتل وإن لم يتب ، بل يؤدّب ».

(5). الوافي ، ج 20 ، ص 659 ، ح 20221 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 225 ، ذيل ح 22390 ؛ ج 25 ، ص 365 ، ذيل ح 32137.

(6). الضمير راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق ، كما يشهد لذلك ما يأتي في سند الحديث الثامن ‌من رواية عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد.

(7). في المرآة : « نقل الأصحاب الإجماع على تحريم الفقّاع وإن لم يكن مسكراً ».

(8). الوافي ، ج 20 ، ص 659 ، ح 20222 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 226 ، ح 22391.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بح » : « فلا تقربه ». | (10). في « ط » : - « من ». |

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 125 ، ح 543 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 96 ، ح 372 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن =

12351 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام عَنِ الْفُقَّاعِ؟

فَقَالَ : « هِيَ (2) الْخَمْرُ (3) بِعَيْنِهَا ». (4)

12352 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ (5) عليه‌السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ ، فَكَتَبَ يَنْهَانِي عَنْهُ. (6)

12353 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ زَاذَانَ (7) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قَالَ (8) : « لَوْ أَنَّ لِي سُلْطَاناً عَلى أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، لَرَفَعْتُ عَنْهُمْ هذِهِ الْخَمْرَةَ (9) » يَعْنِي الْفُقَّاعَ. (10)

12354 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ (11) ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= محمّد بن سنان. التهذيب ، ج 10 ، ص 97 ، ح 377 ، بسنده عن ابن سنان. راجع : التهذيب ، ج 9 ، ص 126 ، ح 547 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 97 ، ح 376 .الوافي ، ج 20 ، ص 659 ، ح 20223 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 361 ، ح 32126.

(1). في « ط ، بح ، بن » : - « بن عيسى ». وفي المطبوع : « أحمد بن محمّد [ بن عيسى ] ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « هو ».

(3). في « بح » والتهذيب والاستبصار : « الخمرة ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 125 ، ح 542 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 96 ، ح 371 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 20 ، ص 660 ، ح 20224 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 361 ، ح 32127.

(5). في « ط » : + « الرضا ».

(6). الوافي ، ج 20 ، ص 660 ، ح 20225 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 362 ، ح 32130.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بف » والوسائل : « زادان ». | (8). في «ق ،بح ،بف ،جت» والوسائل : - « قال ». |

(9). في « ق ، بح ، بن ، جت » وحاشية « م ، جد » والوسائل : « الخميرة ».

(10). الوافي ، ج 20 ، ص 660 ، ح 20225 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 361 ، ح 32129.

(11). في « ط ، ق ، بف » : « عن بعض أصحابنا ذكره ». وتقدّم الخبر في الكافي ، ح 5401 ، عن محمّد بن يحيى عن =

أَبِي جَمِيلَةَ (1) الْبَصْرِيِّ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بِبَغْدَادَ ، فَبَيْنَا (2) أَنَا (3) أَمْشِي مَعَهُ فِي السُّوقِ إِذْ فَتَحَ (4) صَاحِبُ الْفُقَّاعِ فُقَّاعَهُ (5) ، فَأَصَابَ ثَوْبَ يُونُسَ ، فَرَأَيْتُهُ قَدِ اغْتَمَّ (6) لِذلِكَ (7) حَتّى زَالَتِ الشَّمْسُ (8) ، فَقُلْتُ لَهُ(9) : أَلَا تُصَلِّي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ (10)؟

فَقَالَ (11) : لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَأَغْسِلَ (12) هذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِي.

قَالَ (13) : فَقُلْتُ لَهُ (14) : هذَا رَأْيُكَ (15) ، أَوْ شَيْ‌ءٌ تَرْوِيهِ (16)؟

فَقَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الْفُقَّاعِ ، فَقَالَ : « لَا تَشْرَبْهُ ؛ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ ، فَإِذَا (17) أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ ». (18)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= بعض أصحابنا عن أبي جميل البصري.

(1). في « ق ، بن ، جد » وحاشية « ن » والوسائل والكافي ، ح 5401 : « أبي جميل ».

(2). في « ط » : « فبينما ». وفي « م ، بن ، جد » والكافي ، ح 5401 والتهذيب والاستبصار : - « فبينا ».

(3). في « م ، بن » والكافي ، ح 5401 والتهذيب والاستبصار : « وأنا ».

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والكافي ، ح 5401 والتهذيب والاستبصار : « ففتح » بدل « إذ فتح ».

(5). في الكافي ، ح 5401 والتهذيب ، ج 1 : + « فقفز ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط » : « فاغتمّ » بدل « فرأيته قد اغتمّ ». | (7). في الكافي ، ح 5401 : « بذلك ». |
| (8). في « بح » : - « الشمس ». | (9). في « ط ، ق ، بف » : + « جعلت فداك ». |

(10). في الكافي ، ح 5401 والتهذيب ، ج 1 : « يا أبا محمّد ألا تصلّي؟ قال » بدل « ألا تصلّي يا أبا محمّد؟ ».

(11). في التهذيب ، ج 1 : + « لي ».

(12). في الكافي ، ح 5401 والتهذيب والاستبصار : « وأغسل ».

(13). في الكافي ، ح 5401 والتهذيب ، ج 1 : - « قال ».

(14). في « بح » : - « له ».

(15). في الكافي ، ح 5401 والتهذيب ، ج 1 : « هذا رأي رأيته ».

(16). في « جت » بالتاء والياء معاً.

(17). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ج 25 والتهذيب ، ج 9 والاستبصار : « وإذا ». وفي « ن » : « فإن ».

(18). الكافي ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً ، ح 5401. التهذيب ، =

12355 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ (1) وَابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً (2) قَالَا :

سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام عَنِ الْفُقَّاعِ؟

فَقَالَ : « حَرَامٌ ، وَ (3) هُوَ (4) خَمْرٌ مَجْهُولٌ (5) ، وَفِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ ». (6)

12356 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَيْهِ - يَعْنِي الرِّضَا عليه‌السلام - أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ؟

قَالَ (7) : فَكَتَبَ : « حَرَامٌ ، وَهُوَ خَمْرٌ ، وَمَنْ شَرِبَهُ كَانَ (8) بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ ».

قَالَ : وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ (9) عليه‌السلام : « لَوْ أَنَّ الدَّارَ دَارِي ، لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ ، وَلَجَلَدْتُ شَارِبَهُ ».

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ (10) عليه‌السلام : « حَدُّهُ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ » وَقَالَ عليه‌السلام : « هِيَ خُمَيْرَةٌ (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 1 ، ص 282 ، ح 828 ، بسنده عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 125 ، ح 544 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 96 ، ح 373 ، بسندهما عن أبي جميل البصري .الوافي ، ج 20 ، ص 660 ، ح 20227 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 469 ، ح 4201 ؛ وفيه ، ج 25 ، ص 361 ، ح 32128 ، من قوله : « أخبرني هشام بن الحكم».

(1). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « جهم » بدل « الجهم ».

(2). في التهذيب ، ج 9 والاستبصار : - « جميعاً ».

(3). في التهذيب والاستبصار : - « حرام و ».

(4). في « بن » : « هو » بدون الواو. وفي التهذيب ، ج 10 : - « هو ».

(5). في « ط » والتهذيب ج 10 : - « مجهول ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 125 ، ح 541 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 95 ، ح 370 ، معلّقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 10 ، ص 98 ، ح 378 ، بسنده عن عمرو بن سعيد .الوافي ، ج 20 ، ص 661 ، ح 20228 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 363 ، ح 32131.(7). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : - « قال ».

(8). في « بف » : « فكان ».

(9). في « ط » والوسائل والتهذيب : - « الأخير ». وفي التهذيب : « الأوّل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « ط ، ق » : - « الأخير ». | (11). في «ط ،ن ،بف ،جت »والوسائل : « خمرة ». |

اسْتَصْغَرَهَا النَّاسُ ». (1)

12357 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام : مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَّاعِ؟

فَقَالَ (2) : « خَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانُ فَلَا تَشْرَبْهُ ، أَمَا إِنَّهُ (3) يَا سُلَيْمَانُ (4) لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي وَالدَّارُ لِي ، لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ ، وَلَقَتَلْتُ بَائِعَهُ ». (5)

12358 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ ، فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً.

\* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (6) ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ. (7)

12359 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 125 ، ح 540 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 95 ، ح 369 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى .الوافي ، ج 20 ، ص 661 ، ح 20229 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 365 ، ح 32136.

(2). في الوافي والتهذيب والاستبصار : + « هو ».

(3). في « م ، بن ، جد » والوسائل ، ج 17 والتهذيب : - « إنّه ». وفي الاستبصار : « أنا ».

(4). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : - « يا سليمان ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 124 ، ح 539 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن سليمان بن حفص ، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام. الاستبصار ، ج 4 ، ص 95 ، ح 368 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن سليمان بن جعفر .الوافي ، ج 20 ، ص 662 ، ح 20230 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 225 ، ح 22390 ؛ وج 25 ، ص 365 ، ذيل ح 32137.

(6). السند معلّق. والراوي عن أحمد بن محمّد هو محمّد بن يحيى.

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 124 ، ح 538 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 95 ، ح 367 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 18 ، ضمن ح 44 ، بسنده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع .الوافي ، ج 20 ، ص 662 ، ح 20231 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 362 ، ح 32132.

أَبِي يَحْيى (1) ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ ، وَأَصِفُهُ (2) لَهُ ، فَقَالَ : « لَا تَشْرَبْهُ ».

فَأَعَدْتُ (3) عَلَيْهِ كُلَّ ذلِكَ أَصِفُهُ (4) لَهُ ، كَيْفَ يُعْمَلُ (5)؟

فَقَالَ : « لَا تَشْرَبْهُ ، وَلَا تُرَاجِعْنِي فِيهِ ». (6)

12360 / 13. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسى ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ لِي : « هُوَ خَمْرٌ ». (7)

12361 / 14. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى (8) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَكُلُّ مُخَمَّرٍ حَرَامٌ ، وَالْفُقَّاعُ حَرَامٌ ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بف » : « زكريّا بن يحيى ». والرجل مجهول لم نعرفه.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « جد » : « وأصف ». | (3). في « ن ، بح ، بف » : « وأعدت ». |

(4). في « ق ، جد » وحاشية « جت » والوافي : « أصف ».

(5). في « م ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ن ، بح » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « يصنع ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 124 ، ح 537 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 95 ، ح 366 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 20 ، ص 662 ، ح 20232 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 360 ، ح 32125.

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 124 ، ح 535 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 94 ، ح 364 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن الحسن .الوافي ، ج 20 ، ص 663 ، ح 20233 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 360 ، ح 32124.

(8). في « بن » والوسائل : « محمّد بن عبد الله ». ولم نجد في شي‌ء من الأسناد رواية محمّد بن موسى هذا - وهومحمّد بن موسى بن عيسى الهمداني - عن محمّد بن عبد الله. وقد وردت في التهذيب ، ج 6 ، ص 397 ، ح 1195 ، رواية محمّد بن موسى الهمداني عن محمّد بن عيسى بن عبيد.

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 124 ، ح 536 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 95 ، ح 365 ، معلّقاً عن الكليني. راجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره ، ح 12286 و 12288 ؛ وباب النبيذ ، =

12362 / 15. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ؟

قَالَ (1) : فَكَتَبَ (2) يَقُولُ (3) : « هُوَ الْخَمْرُ ، وَفِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ ». (4)

31 - بَابُ صِفَةِ الشَّرَابِ (5) الْحَلَالِ‌

12363 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ أَوْ (6) عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ (7) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ ، قَالَ:

وَصَفَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عليه‌السلام (8) الْمَطْبُوخَ كَيْفَ (9) يُطْبَخُ حَتّى يَصِيرَ حَلَالاً ، فَقَالَ لِي (10) عليه‌السلام : « خُذْ (11) رُبُعاً (12) مِنْ زَبِيبٍ وَنَقِّهِ (13) ، وَصُبَّ (14) عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلاً مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ أَنْقِعْهُ (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ح 12326 ؛ وباب الظروف ، ح 12327 ؛ ورجال الكشّي ، ص 201 ، ح 354 .الوافي ، ج 20 ، ص 663 ، ح 20234 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 360 ، ح 32123.

(1). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « فقال ».

(2). في « بن » والوسائل والتهذيب : - « فكتب ».

(3). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : - « يقول ». وفي الوافي : « نقول ».

(4). التهذيب، ج 9، ص 124، ح 534، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 20 ، ص 663 ، ح 20235 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 360 ، ح 32122. (5). في « بف » : « الشرب ». وفي « ط » : « المطبوخ ».

(6). مفاد العطف هو الترديد في أنّ الراوي عن عليّ بن الحسن هل هو محمّد بن يحيى مباشرة ، أو بواسطة رجل.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بن » والوسائل : - « بن فضّال ». | (8). في « ط » : + « كيف ». |
| (9). في « ط » : « وكيف ». | (10). في « ط ، ق ، بح ، بف » والوافي : - « لي ». |

(11). في « بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار : « تأخذ ».

(12). في المرآة : « ربعاً ، أي ربع رطل ».

(13). هكذا في « ط ، ق ، ن ، بف » وحاشية « جت ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « وتنقّيه ».

(14). في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار : « ثمّ تصبّ ». وفي حاشية « بف » والوافي : « وتصبّ ».

(15). في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار : « تنقعه ».

لَيْلَةً (1) ، فَإِذَا كَانَ (2) أَيَّامُ (3) الصَّيْفِ وَخَشِيتَ أَنْ يَنِشَّ (4) ، جَعَلْتَهُ فِي تَنُّورٍ مَسْجُورٍ (5) قَلِيلاً حَتّى لَايَنِشَّ ، ثُمَّ تَنْزِعُ (6) الْمَاءَ مِنْهُ كُلَّهُ (7) ، حَتّى (8) إِذَا أَصْبَحْتَ صَبَبْتَ (9) عَلَيْهِ مِنَ (10) الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ، ثُمَّ تُغْلِيهِ (11) حَتّى تَذْهَبَ (12) حَلَاوَتُهُ ، ثُمَّ تَنْزِعُ (13) مَاءَهُ الْآخَرَ ، فَتَصُبُّ (14) عَلَى (15) الْمَاءِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تَكِيلُهُ (16) كُلَّهُ ، فَتَنْظُرُ (17) كَمِ الْمَاءُ ، ثُمَّ تَكِيلُ ثُلُثَهُ (18) ، فَتَطْرَحُهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُرِيدُ (19) أَنْ تَطْبُخَهُ (20) فِيهِ (21) ، وَتَصُبُّ بِقَدْرِ (22) مَا يَغْمُرُهُ (23) مَاءً (24) ، وَتُقَدِّرُهُ بِعُودٍ (25) ، وَتَجْعَلُ قَدْرَهُ قَصَبَةً أَوْ عُوداً ، فَتَحُدُّهَا (26) عَلى قَدْرِ مُنْتَهَى الْمَاءِ ، ثُمَّ تُغْلِي‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، جد » : « ليلاً ». وفي « ط » : « ليلته ».

(2). في « ط » : + « في ».

(3). في « بح » : - « أيّام ».

(4). النشيش : صوت غليان الماء وغيره من المائعات. اُنظر : المصباح المنير ، ص 606 ( نشش ).

(5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « سخن ». وفي البحار : « مسخون ». وسجرت التنّور أسجره سجراً : إذا أحميته. الصحاح ، ج 2 ، ص 677 ( سجر ).

(6). في « بح ، بف » : « ينزع ». وفي « جت » بالتاء والياء.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ط » : « فضله ». | (8). في « بن » والوسائل : - « حتّى ». |

(9). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « ثمّ تصبّ ». وفي « جت » : « صبت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « م » : - « من ». | (11). في الوسائل : « تقلبه ». |
| (12). في الوافي : « يذهب ». | (13). في «بح»:«ينزع». وفي «جت» بالتاء والياء معاً. |

(14). في « ط ، ق ، م ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار : « فتصبّه ».

(15). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : « عليه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (16). في « ن » : « تكيل ». | (17). في « ن » : « وتنظر ». |
| (18). في « بح » : « ثلثيه ». | (19). في « م » : « تريده ». |

(20). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « أن تغليه ».

(21). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : - « فيه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (22). في « ط » : « بقدره ». | (23). في « بف » : « تغمره ». |

(24). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : - « وتصبّ بقدر ما يغمره ماءً ».

(25). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : - « بعود ».

(26). في « ط » : - « فتحدّها ».

الثُّلُثَ الْأَخِيرَ (1) حَتّى يَذْهَبَ الْمَاءُ الْبَاقِي ، ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ ، وَلَا تَزَالُ (2) تُغْلِيهِ حَتّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَيَبْقَى الثُّلُثُ ، ثُمَّ تَأْخُذُ (3) لِكُلِّ رُبُعٍ (4) رِطْلاً مِنَ الْعَسَلِ (5) ، فَتُغْلِيهِ (6) حَتّى تَذْهَبَ (7) رَغْوَةُ (8) الْعَسَلِ ، وَتَذْهَبَ (9) غِشَاوَةُ الْعَسَلِ فِي الْمَطْبُوخِ ، ثُمَّ تَضْرِبُهُ (10) بِعُودٍ (11) ضَرْباً شَدِيداً حَتّى يَخْتَلِطَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُطَيِّبَهُ بِشَيْ‌ءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ ، أَوْ بِشَيْ‌ءٍ (12) مِنْ زَنْجَبِيلٍ ، فَافْعَلْ ، ثُمَّ اشْرَبْهُ ، وَإِنْ (13) أَحْبَبْتَ أَنْ يَطُولَ (14) مَكْثُهُ عِنْدَكَ ، فَرَوِّقْهُ (15) ». (16)

12364 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ (17) :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل والبحار : « الآخر ».

وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 291 : « قوله عليه‌السلام: بقدر ما يغمره ماء ، ظاهره أنّه يطرح الزبيب أيضاً في القدر ، وظاهر الخبر الآتي خلافه. وقوله عليه‌السلام : ثمّ يغلي الثلث الأخير ، لعلّ المراد أنّه بعد تقدير كلّ ثلث بالعود يغليه حتّى يذهب الثلث الذي صبّ أخيراً فوق القدر ، ثمّ يغليه حتّى يذهب الثلث الآخر ، وقيل : هذا أخيراً فوق القدر ، ثمّ يغليه حتّى يذهب الثلث الآخر ، وقيل : هذا التشويش ليس ببعيد عن حديث عمّار كما لا يخفى على المتتبّع ».

(2). في « بن ، جت » والوسائل والبحار : « فلا تزال ». وفي « ق » : « ولا يزال ».

(3). في « بح » : « يأخذ ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بح » : « أربع ». | (5).في«بن،جد»وحاشية«جت»والوسائل:«من عسل». |

(6). في « ق ، بح » : « فيغليه ». وفي « ن » : « وتغليه ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(7). في « م ، ن ، بح ، جت ، جد » والوافي : « يذهب ».

(8). الرغوة - مثلّثة الراء - : الزبد. اُنظر : الصحاح ، ج 6 ، ص 2360 ( رغا ).

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بح ، جت ، جد » : « ويذهب ». | (10). في«ق،بح»:«يضربه».وفي«جت»بالتاء والياء معاً. |

(11). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : ثمّ تضربه بعود ، أي بعد الخلط بالعصير ».

(12). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والبحار : « أو شي‌ء ». وفي « ق » : « وبشي‌ء ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في «م ،بن ،جد» والوسائل والبحار : « فإن ». | (14). في « بف » : « أن تطول ». |

(15). في « بن » : « فرقه ». وفي حاشية « بن » : « ورقه ». و « راق الشراب يروق روقاً ، أي صفا وخلص ، وروّقته أنا ترويقاً. الصحاح ، ج 4 ، ص 1486 ( روق ).

(16). الوافي ، ج 20 ، ص 667 ، ح 20240 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 289 ، ح 31930.

(17). في « ط ، ق ، بف ، جت » : + « أو قال عن عمّار بن موسى ». وفي « بح » : + « أو قاله عن عمّار بن موسى ». وفي =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سُئِلَ (1) عَنِ الزَّبِيبِ : كَيْفَ (2) طَبْخُهُ حَتّى يُشْرَبَ حَلَالاً؟

فَقَالَ (3) : « تَأْخُذُ (4) رُبُعاً مِنْ زَبِيبٍ ، فَتُنَقِّيهِ (5) ، ثُمَّ تَطْرَحُ (6) عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلاً مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُنْقِعُهُ (7) لَيْلَةً (8) ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ (9) نَزَعْتَ سُلَافَتَهُ (10) ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ (11) مَا يَغْمُرُهُ ، ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ غَلْيَةً ، ثُمَّ تَنْزِعُ (12) مَاءَهُ ، فَتَصُبُّهُ (13) عَلَى الْمَاءِ (14) الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تَطْرَحُهُ (15) فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ جَمِيعاً (16) ، ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ النَّارَ (17) حَتّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى الثُّلُثُ (18) وَتَحْتَهُ النَّارُ ، ثُمَّ تَأْخُذُ (19) رِطْلاً مِنْ عَسَلٍ (20) ، فَتُغْلِيهِ بِالنَّارِ غَلْيَةً ، وَتَنْزِعُ رَغْوَتَهُ ، ثُمَّ تَطْرَحُهُ عَلَى الْمَطْبُوخِ ، ثُمَّ تَضْرِبُهُ (21) حَتّى يَخْتَلِطَ بِهِ ، وَاطْرَحْ فِيهِ إِنْ شِئْتَ زَعْفَرَاناً ، وَإِنْ شِئْتَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= « م ، ن ، بن ، جد » : « عمّار بن موسى » بدل « عمّار الساباطي ».

(1). في « بح » : « سأل ».

(2). في « بن » والوسائل : + « يحلّ ».

(3). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « قال ».

(4). في « ن » : « تؤخذ ».

(5). في « بح » : « فتنقّعه ».

(6). في « بح » : « يطرح ».

(7). في « ط » : « وتنقعه ».

(8). في « ط » : « ليلته ».

(9). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « من غد ».

(10). السلاف : ما سال من عصير العنب قبل أن يعصر. وتسمّى الخمر سلافاً. وسلافة كلّ شي‌ء عصرته : أوّله. الصحاح ، ج 4 ، ص 1377 ( سلف ).

(11). هكذا في « ط ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار. وفي سائر النسخ والوافي : « قدر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « بح » : « ينزع ». | (13). في الوافي : « فتصبّ ». |
| (14). في « ط ، بن » والوسائل : - « الماء ». | (15). في « ط » : « يجعله ». |
| (16). في الوسائل : - « جميعاً ». | (17). في « ط » : « بالنار ». |

(18). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « ثلثه ».

(19). في « ط » : « وتأخذ ».

(20). في الوسائل : « رطل عسل » بدل « رطلاً من عسل ». وفي الوافي والبحار : « العسل » بدل « عسل ».

(21). في « بح ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : « اضربه ».

تُطَيِّبُهُ (1) بِزَنْجَبِيلٍ قَلِيلٍ (2) هذَا (3) ».

قَالَ (4) : « فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْسِمَهُ (5) أَثْلَاثاً لِتَطْبُخَهُ ، فَكِلْهُ بِشَيْ‌ءٍ (6) وَاحِدٍ حَتّى تَعْلَمَ (7) كَمْ هُوَ ، ثُمَّ اطْرَحْ عَلَيْهِ الْأَوَّلَ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُغْلِيهِ فِيهِ ، ثُمَّ تَجْعَلُ (8) فِيهِ مِقْدَاراً (9) ، وَحُدَّهُ حَيْثُ (10) يَبْلُغُ (11) الْمَاءُ ، ثُمَّ اطْرَحِ الثُّلُثَ الْآخَرَ ، ثُمَّ حُدَّهُ (12) حَيْثُ يَبْلُغُ (13) الْمَاءُ ، ثُمَّ تَطْرَحُ (14) الثُّلُثَ الْأَخِيرَ (15) ، ثُمَّ حُدَّهُ (16) حَيْثُ يَبْلُغُ (17) الْآخَرُ (18) ، ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ حَتّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقى ثُلُثُهُ ». (19)

12365 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ، قَالَ :

شَكَوْتُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام قَرَاقِرَ (20) تُصِيبُنِي (21) فِي مَعِدَتِي ، وَقِلَّةَ اسْتِمْرَائِي‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « وطيّبه إن شئت ».

(2). في « ق ، بف » والوافي : - « قليل ».

(3). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : - « هذا ».

(4). في « جت » والوافي : - « قال ».

(5). في « ط » : « زنجبيلاً قليلاً ، قال : وإن أردت » بدل « تطيّبه بزنجبيل قليل هذا ، قال : فإذا أردت أن تقسمه».

(6). في « ق » : « فكلّ شي‌ء ». وفي « بف » : « وكلّ شي‌ء » وكلاهما بدل « فكله بشي‌ء ».

(7). في « بح ، جت » : « يعلم ».

(8). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « تضع ».

(9). في « ط » : « مقداره » بدل « فيه مقداراً ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في الوسائل : « بحيث ». | (11). في « ن » : « تبلغ ». |
| (12). في «بن» : «وحدّه». وفي الوسائل : «تحدّه». | (13). في « ق ، ن ، بح ، بف » : « بلغ ». |
| (14). في «بن،جد» وحاشية « جت » : « اطرح ». | (15). في «ط،م،بن،جد»وحاشية«جت»: «الآخر». |
| (16). في «ط» : «وحدّه». وفي«بف » : « ثمّ خذه ». | (17). في « ن ، بح » : « بلغ ». |

(18). في « بن » والوسائل : « الماء ». وفي « ط » : - « الآخر ».

(19). الوافي ، ج 20 ، ص 668 ، ح 20241 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 290 ، ح 31931 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 508 ، ح 13.

(20). « قراقر » : جمع القرقرة ، وقرقرة المعدة : تصويتها عند الجوع وغيره. راجع : تاج العروس ، ج 7 ، ص 387 ( قرر ). (21). في « بح » : « يصيبني ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

الطَّعَامَ (1)

فَقَالَ لِي : « لِمَ لَاتَتَّخِذُ (2) نَبِيذاً نَشْرَبُهُ (3) نَحْنُ ، وَهُوَ يُمْرِئُ الطَّعَامَ ، وَيَذْهَبُ بِالْقَرَاقِرِ وَالرِّيَاحِ مِنَ الْبَطْنِ؟ ».

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : صِفْهُ (4) لِي جُعِلْتُ فِدَاكَ.

فَقَالَ لِي (5) : « تَأْخُذُ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ ، فَتُنَقِّي (6) حَبَّهُ وَمَا فِيهِ ، ثُمَّ تَغْسِلُ (7) بِالْمَاءِ غَسْلاً جَيِّداً ، ثُمَّ تُنْقِعُهُ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ مَا يَغْمُرُهُ (8) ، ثُمَّ تَتْرُكُهُ (9) فِي الشِّتَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا (10) ، وَفِي الصَّيْفِ يَوْماً وَلَيْلَةً ، فَإِذَا أَتى عَلَيْهِ ذلِكَ الْقَدْرُ صَفَّيْتَهُ ، وَأَخَذْتَ صَفْوَتَهُ ، وَجَعَلْتَهُ فِي إِنَاءٍ ، وَأَخَذْتَ (11) مِقْدَارَهُ بِعُودٍ ، ثُمَّ طَبَخْتَهُ طَبْخاً رَفِيقاً حَتّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقى ثُلُثُهُ ، ثُمَّ تَجْعَلُ (12) عَلَيْهِ نِصْفَ رِطْلِ عَسَلٍ (13) ، وَتَأْخُذُ مِقْدَارَ الْعَسَلِ ، ثُمَّ تَطْبُخُهُ (14) حَتّى تَذْهَبَ (15) تِلْكَ (16) الزِّيَادَةُ ، ثُمَّ تَأْخُذُ (17) زَنْجَبِيلاً (18) وَخُولِنْجَاناً (19) وَدَارَصِينِيَّ (20)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). استمراء الطعام : وجدانه مريئاً ، أي غير ثقيل على المعدة وانحداره عليها طيّباً. راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 313 ؛ المصباح المنير ، ص 569 ( مرأ ). (2). في « بح » : « لا تأخذ ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في «ط،ق»: «تشربه».وفي « بح » : « بشربه ». | (4). في « بف » : « صف ». |

(5). في « ط ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » : - « لي ».

(6). في « ط ، ق » : « فينقّى ». وفي « ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل والبحار : « فتنقّيه ». وفي « ط ، ق ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار : + « من ».

(7). في « م ، ن ، بح ، جت » والوسائل : « تغسله ». وفي « ق ، بف » : « يغسل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بح » : « يغمزه ». | (9). في « بح » : « يتركه ». |
| (10). في « ق ، بح » : « بليالها ». | (11). في «ط»:«فأخذت». وفي «بح»:«وأخفت». |

(12). في « بح » : « يجعل ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في « ط ، جت » : « عسلاً ». | (14). في « جت » بالتاء والياء معاً. |
| (15). في « ن ، بح » : « يذهب ». | (16). في « م ، بن ، جد » والوسائل : - « تلك ». |
| (17). في « ق » : « يأخذ ». | (18). في « ط » : « رساً ». |

(19). في الوسائل : « وخولنجان ». و « خولنجان » : قطاع ملتوية حمر وسود ، حادّ المذاق ، له رائحة طيّبة ، خفيف الوزن ، يؤتى به من بلاد الصين ، وهو بالفارسيّة : « خسرو دارو » و « قره قاف ». راجع : القانون ، ج 1 ، ص 459.

(20). في حاشية « جت » والبحار : « دار صينياً ». و « دارصينيّ » : منسوب إلى الصين ، وهو بالفارسية : « دارچينى ». =

وَالزَّعْفَرَانَ (1) وَقَرَنْفُلاً (2) وَمَصْطَكى (3) ، وَتَدُقُّهُ (4) وَتَجْعَلُهُ (5) فِي خِرْقَةٍ رَقِيقَةٍ ، وَتَطْرَحُهُ (6) فِيهِ (7) ، وَتُغْلِيهِ مَعَهُ غَلْيَةً ، ثُمَّ تُنْزِلُهُ (8) ، فَإِذَا بَرَدَ صَفَّيْتَهُ ، وَأَخَذْتَ مِنْهُ عَلى غَدَائِكَ وَعَشَائِكَ ».

قَالَ : فَفَعَلْتُ ، فَذَهَبَ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُهُ (9) ، وَهُوَ شَرَابٌ طَيِّبٌ لَايَتَغَيَّرُ إِذَا بَقِيَ إِنْ شَاءَ اللهُ (10).(11)

12366 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

شَكَوْتُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام بَعْضَ الْوَجَعِ ، وَقُلْتُ : إِنَّ الطَّبِيبَ وَصَفَ لِي شَرَاباً : آخُذُ الزَّبِيبَ ، وَأَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِلْوَاحِدِ (12) اثْنَيْنِ ، ثُمَّ أَصُبُّ عَلَيْهِ الْعَسَلَ ، ثُمَّ أَطْبُخُهُ حَتّى‌ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى (13) الثُّلُثُ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ودارچين شجرة تنبت في الهند والصين ، يتّخذ من أوراقها شراب طيّب الطعم ، ويستعمل مسحوقها على أنّه نوع من القوابل. راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 251 ( صين ) ؛ المصطلحات ، ص 1067 ( الدار صيني ).

(1). في « بح ، جد » وحاشية « جت » : « وزعفراناً ».

(2). القرنفل : ثمرة نبات في حدّ الصين ، وهو يشبه الياسمين ، لكنّه أسود. أو هي ثمرة شجرة بسفالة الهند ببلاد جاوة بالقرب من بلاد الصين. ويقال لها بالفارسيّة : « ميخك ». راجع : القانون ، ج 1 ، ص 416 ؛ تاج العروس ، ج 15 ، ص 614 ( قرفل ).

(3). « المصطكا » ، بالفتح والضمّ ، ويمدّ في الفتح فقط - : علك رومي ، أبيضه نافع للمعدة والمقعدة والأمعاء والكبد والسعال المزمن شربا ، والنهكة واللثة وتفتيق الشهوة وتفتيح السدد ، ودواء ويقال له بالفارسيّة : « كُندر رومى ». القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1263 ( مصطك ).

(4). في « ط » : « فتدقّه ». وفي « ق ، ن ، جت » : « تدقّه » بدون الواو.

(5). في « بح » : « وتجعل ».

(6). في « بح » : « تطرحه » بدون الواو.

(7). في البحار : - « فيه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ط » : « تحطّه ». وفي « بح » : « ينزله ». | (9). في « ط ، بف » : « أجد ». |

(10). في « ط » : - « إن شاء الله ».

(11). الوافي ، ج 20 ، ص 669 ، ح 20242 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 290 ، ح 31932 ، البحار ، ج 66 ، ص 508 ، ح 14.

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « بف » : « فلواحد ». | (13). في « ق » : « وتبقى ». |

فَقَالَ : « أَلَيْسَ (1) حُلْواً؟ » قُلْتُ : بَلى ، قَالَ (2) : « اشْرَبْهُ » وَلَمْ أُخْبِرْهُ كَمِ (3) الْعَسَلُ. (4)

32 - بَابٌ فِي الْأَشْرِبَةِ أَيْضاً‌

12367 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَيْهِ - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ‌الْأَوَّلَ عليه‌السلام - أَسْأَلُهُ عَنِ السِّكَنْجَبِينِ ، وَالْجُلَّابِ (5) ، وَرُبِّ التُّوتِ (6) ، وَرُبِّ التُّفَّاحِ ، وَرُبِّ السَّفَرْجَلِ (7) ، وَرُبِّ الرُّمَّانِ؟

فَكَتَبَ : « حَلَالٌ ». (8)

12368 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ (9) عليه‌السلام أَسْأَلُهُ (10) عَنْ أَشْرِبَةٍ تَكُونُ قِبَلَنَا : السِّكَنْجَبِينِ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح » : « ليس » بدون همزة الاستفهام.

(2). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « فقال ».

(3). في « ط » : « ولكن أحبوكم » بدل « ولم أخبره كم ».

(4). الوافي ، ج 20 ، ص 669 ، ح 20242 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 291 ، ح 31923 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 509 ، ح 15 ؛ وفيه ، ج 62 ، ص 263 ، ذيل ح 24 ، من قوله : « وصف لي شرابا آخذ الزبيب ».

(5). الجلّاب : ماء الورد ، وهو فارسي معرّب ، يقال له : « گلاب ». اُنظر : لسان العرب ، ج 1 ، ص 274 ( جلب ). وفي‌الوافي : « الجلّاب : هو العَسل المطبوخ في ماء الورد حتّى يتقوّم وقد يتّخذ من السكر ».

(6). في « بح ، بف » : « التوث ».

(7). في « ط ، ق ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والتهذيب ح 286 : - « وربّ السفرجل ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 127 ، ح 551 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ح 550 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 671 ، ح 20245 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 366 ، ح 32138.

(9). هكذا في « ط ، ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي المطبوع : + « الأوّل ».

(10). في « ق ، ن ، بح ، جت » : - « أسأله ».

وَالْجُلَّابِ ، وَرُبِّ التُّوتِ (1) ، وَرُبِّ الرُّمَّانِ ، وَرُبِّ السَّفَرْجَلِ ، وَرُبِّ التُّفَّاحِ إِذَا كَانَ الَّذِي يَبِيعُهَا غَيْرَ عَارِفٍ وَهِيَ تُبَاعُ فِي أَسْوَاقِنَا؟

فَكَتَبَ : « جَائِزٌ ، لَابَأْسَ بِهَا ». (2)

12369 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ خَلِيلَانَ بْنِ هِشَامٍ (3) ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، عِنْدَنَا شَرَابٌ يُسَمَّى الْمَيْبَةَ (4) : نَعْمِدُ (5) إِلَى السَّفَرْجَلِ ، فَنَقْشِرُهُ (6) وَنُلْقِيهِ فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ نَعْمِدُ (7) إِلَى الْعَصِيرِ ، فَنَطْبُخُهُ (8) عَلَى الثُّلُثِ ، ثُمَّ نَدُقُّ (9) ذلِكَ السَّفَرْجَلَ ، وَنَأْخُذُ (10) مَاءَهُ ، ثُمَّ نَعْمِدُ (11) إِلى مَاءِ (12) هذَا الْمُثَلَّثِ (13) وَهذَا السَّفَرْجَلِ ، فَنُلْقِي (14) فِيهِ الْمِسْكَ وَالْأَفَاوِيَ (15) وَالزَّعْفَرَانَ وَالْعَسَلَ (16) ، فَنَطْبُخُهُ حَتّى‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح ، بف » : « التوث ». وفي « ط » : - « وربّ التوت ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 127 ، ح 552 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 20 ، ص 672 ، ح 20247 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 367 ، ح 32139.

(3). في « م ، ن ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « خليلان بن هاشم ». والرجل مجهول لم نعرفه.

(4). « الميبة » : شي‌ء من الأدوية ، معرّبة. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 227 ( ميب ). وفي المرآة : « ولعلّه معرّب « مى ‌به » أي المعمول من العصير والسفرجل ».

(5). في « ط ، ق » : « يعمد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في «ط»:«فيقشّر».وفي « ق » : « فيقشره ». | (7). في « ق ، بف » : « يعمد ». |

(8). في « ق » : « فيطبخه ».

(9). في « ق » : « يدقّ ». وفي « بف » بالنون والياء معاً. وفي « ط » : - « ندقّ ». وفي الوسائل : « نقذف».

(10). في « ق » : « ويأخذ ». وفي « بف » بالنون والياء معاً.

(11). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « ونعمد ». وفي « ق » : « ثمّ يعمد ». وفي « بح » : « ثمّ تعمد ». وفي « بف » بالنون والياء. (12). في « بح ، بن » والوسائل : - « ماء ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في « ط » : « الثلث ». | (14). في « بف » بالنون والياء معاً. |

(15). « الأفاوي » : جمع الأفواه ، وهو جمع فوه. وهي التوابل - وهي بالفارسيّة : « ادويه » ، ونوافح الطيب ، وألوان النَوْر وضروبه. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1642 ( فوه ).

(16). في « ن » : - « والعسل ».

يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقى ثُلُثُهُ : أَيَحِلُّ (1) شُرْبُهُ؟

فَكَتَبَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (2) مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ». (3)

33 - بَابُ الْأَوَانِي (4) يَكُونُ فِيهَا الْخَمْرُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَلُّ أَوْ يُشْرَبُ (5) بِهَا‌

12370 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّنِّ (6) يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ : هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلٌّ (7) أَوْ مَاءٌ (8) أَوْ كَامَخٌ (9) أَوْ زَيْتُونٌ؟

قَالَ : « إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ ».

وَعَنِ الْإِبْرِيقِ وَغَيْرِهِ (10) يَكُونُ فِيهِ خَمْرٌ (11) : أَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ؟

قَالَ : « إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ ».

وَقَالَ فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ ، قَالَ : « تَغْسِلُهُ (12) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ق ، بح » : « يحلّ » من دون همزة الاستفهام.

(2). في « ط » : - « به ».

(3). الوافي ، ج 20 ، ص 672 ، ح 20248 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 367 ، ح 32140.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بن » : + « التي ». | (5). في « ط » : « والشرب ». |
| (6). في التهذيب ، ج 9 : « الذي ». | (7). في « بح ، بف ، جت » والتهذيب : « الخلّ ». |

(8). في « ط » : - « أو ماء ».

(9). في « ق » : « وكامخ ». وفي « ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوسائل ، ج 3 والتهذيب ، ج 1 وج 9 : « كامخ » بدون « أو ». والكامخ ، بفتح الميم ، وربّما كسرت ، معرّب ، وهو ما يؤتدم به ، يقال له : المـُرّيّ ، ويقال : هو الروي‌ء منه. والجمع كوامخ. وهو معرّب « كامه ». ويقال له أيضاً : « آب كامه ». راجع : المصباح المنير ، ص 540 ( كمخ ).

(10). في « ط ، ق » والتهذيب ، ج 1 : - « وغيره ».

(11). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي « ط » والمطبوع : « الخمر ».

(12). في « بف » والتهذيب ، ج 9 : « يغسله ».

سُئِلَ (1) : أَيُجْزِيهِ (2) أَنْ يُصَبَّ (3) فِيهِ الْمَاءُ (4)؟

قَالَ : « لَا يُجْزِيهِ حَتّى يَدْلُكَهُ بِيَدِهِ (5) ، وَيَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ». (6)

12371 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً (7) ، عَنِ الْحَجَّالِ (8) ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ ، قَالَ :

قُلْتُ (9) لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : الدَّنُّ (10) يَكُونُ (11) فِيهِ الْخَمْرُ ، ثُمَّ يُجَفَّفُ (12) ، يُجْعَلُ (13) فِيهِ الْخَلُّ؟

قَالَ : « نَعَمْ (14) ». (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « فسئل ». وفي الوسائل ، ج 3 : « وسئل ».

(2). في « ط ، ق ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل ، ج 25 والتهذيب ، ج 9 : « يجزيه » من دون همزة الاستفهام. (3). في « ط » : « أن يضرب ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « الماء فيه ».

(5). في « بح » : - « بيده ».

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 283 ، ح 830 ، بسنده عن الكليني. التهذيب ، ج 9 ، ص 115 ، ح 501 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن .الوافي ، ج 6 ، ص 218 ، ح 4147 ؛ وج 20 ، ص 683 ، ح 20261 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 494 ، ح 4272 ؛ وج 25 ، ص 368 ، ح 32142.

(7). في التهذيب : - « جميعاً ».

(8). في التهذيب : « الحجّاج ». وفي بعض نسخه المعتبرة : « الحجّال » وهو الصواب.

(9). في « ط » : « قيل ».

(10). « الدَّنُ » : هو كهيئة الحُبّ إلّاأنّه أطول مستوي الصنعة ، في أسفله كهيئة قونس البيضة ، أو هو أصغر من الحُبّ ، له عسعس ، فلا يقعد إلّاأن يحفر له. وهو بالفالسية : « خم بزرگ ». راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 159 ( دنن ).

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « تكون ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في التهذيب : « يجفّفه ». | (13). في «ط»:«فيجعل». وفي « م » : « ويجعل ». |

(14). في حاشية « بف » : « لا ». وقال الشيخ في التهذيب : « المراد به إذا جفّف بعد أن يغسل ثلاث مرّات وجوباً أو سبع مرّات استحباباً حسب ما قدّمناه ، فأمّا قبل الغسل وإن جفّف فلا يجوز استعماله على حال ».

(15). التهذيب ، ج 9 ، ص 117 ، ح 503 ، معلّقاً عن الكلينيي .الوافي ، ج 20 ، ص 684 ، ح 20263 ؛ الوسائل ، =

34 - بَابُ الْخَمْرِ تُجْعَلُ (1) خَلًّا‌

12372 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (2) ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ (3) فِيهَا الشَّيْ‌ءُ حَتّى تُحَمِّضَ؟

قَالَ (4) : « إِذَا (5) كَانَ الَّذِي صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبَ عَلى مَا صُنِعَ فِيهِ (6) ، فَلَا بَأْسَ بِهِ (7) ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 3 ، ص 495 ، ح 4273 ؛ وج 25 ، ص 369 ، ح 32145.

(1). في « م ، ن ، بح ، جت ، جد » : « يجعل ».

(2). لم نجد رواية أحمد بن محمّد بن خالد عن ابن بكير - وهو عبد الله - مباشرة في موضع ، وتقدّم غير مرّة أنّ ‌الصواب في « محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن خالد » هو « محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد».

والظاهر أنّ الصواب في ما نحن فيه أيضاً هو « أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد ».

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 9 ، ص 119 ، ح 511 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 94 ، ح 362 بسنده عن محمّد بن خالد عن عبد الله بن بكير ، فلا حظ.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ط » : « يوضع ». | (4). في « ق » : « فقال ». |
| (5). في « بن » والوسائل : « إن ». | (6). في الوسائل،ج 25والتهذيب والاستبصار:-«فيه». |

(7). في « ط ، ق ، بف ، جت » والوسائل ، ج 3 والتهذيب والاستبصار : - « به ». وقال الشيخ الطوسي قدس‌سره : « هذا الخبر شاذّ لا يجوز العمل عليه ؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ الخمر نجس تنجس أيّ شي‌ء جعل فيها ، وليست تصير طاهراً بشي‌ء يغلب عليها على حال ، فهذا خبر متروك ».

وفي الوافي بعد نقله عبارة الشيخ المتقدّمة : « أقول : ويمكن أن يراد بالغلبة الغلبة في الكيفيّة ، أي الشي‌ء القاهر على كيفيّتها ، الجاعل لها خلًّا كالملح وغيره ، وقد حكم الشيخ بجواز ذلك وأنّه خلاف الأفضل ».

وقال الشهيد : « يحلّ الخمر إذا استحال خلًّا بعلاج أو غيره ، سواء كان ما عولج به عيناً قائمة أو لا على الأقرب ، وكذا يطهر إناؤه. ويكره علاجه ، أمّا لو عولج بنجس أو كان قد نجس بنجاسة اخرى لم يطهر بالخلّيّة. وكذا لو القي في الخمر خلّ حتّى استهلك بالخلّ. وإن بقي من الخمر بقيّة فتخلّلت لم يطهر الخلّ بذلك على الأقرب خلافاً للنهاية ، تأويلاً لرواية أبي بصير : لا بأس بجعل الخمر خلًّا إذا لم يجعل فيها ما يقلبها. ولو حمل ذلك على النهي عن العلاج كما رواه أيضاً استغنى عن التأويل.

وقال ابن الجنيد : يحلّ إذا مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحريم إلى التحليل ، فلم يعتبر البقيّة =

12373 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ (1) ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ (2) خَلًّا؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ (3) ». (4)

12374 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ ، فَيَجْعَلُهَا (5) خَلًّا؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ (6) ». (7)

12375 / 4. عَنْهُ (8) ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ (9) ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ولا انقلابها ، وهما بعيدان. وسأل أبو بصير الصادق عليه‌السلام في الخمر يوضع فيه الشي‌ء حتّى يحمض ، فقال : إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس. وعقل منه الشيخ أغلبيّة الموضوع فيها عليها ، فنسبها إلى الشذوذ. ويمكن حمله على العكس فلا إشكال ». الدروس ، ج 3 ، ص 18 - 19.

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 119 ، ح 511 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 94 ، ح 362 ، بسندهما عن محمّد بن خالد .الوافي ، ج 20 ، ص 677 ، ح 20257 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 525 ، ح 4362 ؛ وج 25 ، ص 370 ، ح 32149.

(1). في الوافي : « و ( عن - خ ل ) ابن بكير ». وفي الاستبصار : « عن ابن بكير » بدل « وابن بكير ». هذا ، وجميل بن درّاج وابن بكير - وهو عبدالله - كلاهما من مشايخ ابن أبي عمير ومن رواة زرارة. ولم يثبت في شي‌ءٍ من الأسناد توسّط ابن بكير بين جميل بن درّاج وبين زرارة.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ن ، بح ، جت ، جد » : « يجعل ». | (3). في التهذيب : + « به ». |

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 117 ، ح 504 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 93 ، ح 355 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 20 ، ص 675 ، ح 20250 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 524 ، ح 4359 ؛ وج 25 ، ص 277 ، ح 31904 ؛ وص 370 ، ح 32148. (5). في « جد » : « ويجعلها ».

(6). في « بح » : « فلا بأس ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 117 ، ح 505 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 93 ، ح 356 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد .الوافي ، ج 20 ، ص 675 ، ح 20251 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 525 ، ح 4360 ؛ وج 25 ، ص 370 ، ح 32150.

(8). الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد المذكور في السند السابق.

(9). في « بن » : - « بن أيّوب ».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ (1) خَلًّا؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يَغْلِبُهَا (2) ». (3)

35 - بَابُ نَوَادِرَ (4)

12376 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَيْثَمَةَ (5) ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام وَعِنْدَهُ نِسَاؤُهُ ، قَالَ : فَشَمَّ رَائِحَةَ النَّضُوحِ (6) ، فَقَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بح ، جت ، جد » والوافي والتهذيب : « يجعل ».

(2). في « جت » والتهذيب : « يقلبها ». قال الشيخ في الاستبصار : « الوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية ؛ لأنّ الأفضل أن يترك ذلك حتّى يصير خلًّا من قبل نفسه ». وقال في التهذيب : « معناه إذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظنّ أنّه خلّ ولا يكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخلّ ، فإنّه يصير بطعم الخلّ ، ومع هذا فلا يجوز استعماله حتّى يعزل من تلك الخمرة ، ويجعل مفرداً إلى أن يصير خلًّا ، فإذا صار خلًّا حلّ حينئذٍ ذلك الخلّ ، فأمّا قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 117 ، ح 506 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 94 ، ح 361 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب .الوافي ، ج 20 ، ص 677 ، ح 20256 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 525 ، ح 4361 ؛ وج 25 ، ص 371 ، ح 32151.

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « باب النوادر ».

(5). في « ط » : « غنيمة ». وفي « جت » وحاشية « بف » : « عثيمة ». وتقدّم ذيل ح 11756 أنّ النجاشي قال في ترجمة بكر بن محمّد : « وعمّته غنيمة روت أيضاً عن أبي عبد الله عليه‌السلام » والله هو العالم. راجع : رجال النجاشي ، ص 108 ، الرقم 273.

(6). « النضوح » - بالفتح - : ضرب من الطيب تفوح رائحته. وأصل النضح : الرشح ، فشبّه كثرة ما يفوح من طيبه‌ بالرشح ، وروي بالخاء المعجمة. وقيل : هو كاللطخ لا يبقى له أثر. وقيل : هو بالخاء المعجمة فيما ثخن كالطيب ، وبالمهملة في رقّ كالماء. وقيل : هما سواء. وقيل بالعكس. النهاية ، ج 5 ، ص 70 ( نضح ).

وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 297 : « الظاهر أنّه كان مسكراً أو عصيراً يجعل منه بعض الطيب ، وكنّ يمتشطن به ، لما رواه الشيخ عن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن النضوح ، قال : يطبخ التمر حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثمّ يمتشطن ».

« مَا هذَا؟ » قَالُوا : نَضُوحٌ يُجْعَلُ (1) فِيهِ الصَّيَّاحُ (2)

قَالَ (3) : فَأَمَرَ بِهِ ، فَأُهَرِيقَ فِي الْبَالُوعَةِ. (4)

12377 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْمَائِدَةِ إِذَا شُرِبَ عَلَيْهَا الْخَمْرُ أَوْ مُسْكِرٌ (5)؟

فَقَالَ عليه‌السلام (6) : « حُرِّمَتِ الْمَائِدَةُ ».

وَسُئِلَ (7) عليه‌السلام : فَإِنْ أَقَامَ (8) رَجُلٌ (9) عَلى مَائِدَةٍ مَنْصُوبَةٍ ، يَأْكُلُ (10) مِمَّا عَلَيْهَا ، وَمَعَ الرَّجُلِ مُسْكِرٌ ، وَلَمْ يَسْقِ (11) أَحَداً مِمَّنْ عَلَيْهَا بَعْدُ؟

فَقَالَ (12) : « لَا تُحَرَّمُ (13) حَتّى يُشْرَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ وُضِعَ (14) بَعْدَ مَا يُشْرَبُ (15) فَالُوذَجٌ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بف » : « نجعل ».

(2). في « ق » والوافي والوسائل : « الضياح ». وفي « بف » : « المصباح ». وفي المرآة : « في بعض النسخ : « الضياح » بالضاد المعجمة والياء المثنّاة من تحت ، وهو اللبن الرقيق الممزوج بالماء ، وفي بعضها بالصاد المهملة ، وهو ككتّان عطر أو عسل ، وهو ما تجعله المرأة فى شعرها عند الامتشاط ، وهو أظهر ». وانظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 348 ( ضيح ) ، وص 347 ( صيح ).

(3). في « ط ، ق ، م ، ن ، جت ، جد » : - « قال ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 123 ، ح 529 ، بسنده عن الحسن بن عليّ بن يقطين .الوافي ، ج 6 ، ص 729 ، ح 5382 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 373 ، ح 32159.

(5). في التهذيب « الخمر المسكر » بدل « الخمر أو المسكر ». وفي البحار : « أو المسكر ».

(6). في « م ، بن ، جد » والوسائل والبحار والتهذيب : « قال » بدل « فقال عليه‌السلام ».

(7). في « بن » والوسائل : « سئل » بدون الواو.

(8). في « بح » والوسائل والبحار : « قام ».

(9). في « ط » : - « فقال عليه‌السلام : حرّمت المائدة ، وسئل عليه‌السلام : فإن أقام رجل ».

(10). في الوسائل والبحار : « يؤكل ».

(11). في « ق ، بف » : « لم يسق » بدون الواو.

(12). في « م ، بن ، جد » والوسائل والبحار والتهذيب : « قال ».

(13). في « م ، ن ، بف ، جد » والوافي والتهذيب : « لا يحرّم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (14). في التهذيب : « يرجع ». | (15). في حاشية « جت » : + « عليها ». |

فَكُلْ ؛ فَإِنَّهَا مَائِدَةٌ أُخْرى » يَعْنِي كُلِ (1) الْفَالُوذَجَ (2).(3)

12378 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام فِي (4) الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالُوا : مَنْ هذَا؟ فَقِيلَ لَهُمْ (5) : إِمَامُ (6) أَهْلِ الْعِرَاقِ (7) ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ بَعَثْتُمْ إِلَيْهِ بِبَعْضِكُمْ (8) يَسْأَلُهُ (9) ، فَأَتَاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُ (10) : يَا ابْنَ (11) عَمِّ ، مَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ (12) : « شُرْبُ الْخَمْرِ ».

فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ ، فَقَالُوا لَهُ : عُدْ إِلَيْهِ ، فَعَادَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : « أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخِ : شُرْبُ الْخَمْرِ؟ ».

فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ ، فَقَالُوا لَهُ : عُدْ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتّى عَادَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في حاشية « جت » : « وأكل ». وفي الوسائل والبحار : - « كل ».

(2). في « ط » : - « يعني كل الفالوذج ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 116 ، ضمن ح 502 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد. وراجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب كراهية الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر ، ح 11550 .الوافي ، ج 20 ، ص 498 ، ح 19872 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 374 ، ح 32161 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 501. (4). في « بح » : « من ».

(5). في « بن » : « قالوا » بدل « فقيل لهم ». وفي « بح » : + « هذا ».

(6). في « م ، ن ، جد » : « آله ». وفي « بن » والوافي عن بعض النسخ : « إله ».

(7). في حاشية « جت » والوسائل والثواب : « فقالوا : هذا إله العراق » بدل « فقالوا : من هذا؟ فقيل لهم : إمام أهل العراق ».

(8). في « ط ، جت » والوسائل والبحار والفقيه والثواب : « بعضكم ».

(9). في « ط ، بح ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والبحار والثواب : « فسأله ».

(10). في « ط ، بن » والوسائل : - « له ».

(11). في « ط ، بف ، بن ، جد » والوسائل والبحار والفقيه والثواب : - « ابن ».

(12). في « جت » والبحار والثواب : « فقال ».

فَقَالَ لَهُ (1) : « أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخِ (2) : شُرْبُ الْخَمْرِ (3)؟ إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ يُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِي الزِّنى وَالسَّرِقَةِ وَقَتْلِ النَّفْسِ (4) الَّتِي حَرَّمَ اللهُ (5) ، وَفِي الشِّرْكِ بِاللهِ ؛ وَأَفَاعِيلُ الْخَمْرِ تَعْلُو عَلى (6) كُلِّ ذَنْبٍ ، كَمَا يَعْلُو (7) شَجَرُهَا (8) عَلى كُلِّ الشَّجَرِ (9) ». (10)

12379 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً : غَارِسَهَا ، وَحَارِسَهَا(11) ، وَبَائِعَهَا ، وَمُشْتَرِيَهَا (12) ، وَشَارِبَهَا (13) ، وَالْآكِلَ (14) ثَمَنَهَا ، وَعَاصِرَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ (15) ، وَسَاقِيَهَا (16) ». (17)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : - « له ». | (2). في الوسائل : - « يابن أخ ». |

(3). في البحار : - « فأتاهم فأخبرهم - إلى - شرب الخمر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط » : « وفي السرقة وفي قتل النفس ». | (5). في الثواب : + « إلّا بالحقّ ». |
| (6). في « ط ، ن ، جد » : - « على ». | (7). وفي الوسائل والبحار والفقيه : « تعلو ». |

(8). في الوسائل والفقيه والثواب : « شجرتها ».

(9). في الوسائل والثواب والفقيه : « شجرة ». وفي البحار : « شجر ».

(10). الفقيه ، ج 3 ، ص 571 ، ح 4952 ، معلّقاً عن إبراهيم بن هاشم ؛ ثواب الأعمال ، ص 292 ، ح 15 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، وفيهما مع اختلاف يسير. الكافي ، كتاب الأشربة ، باب أنّ الخمر رأس كلّ إثم وشرّ ، ح 12269 ، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ، من قوله : « إنّ شرب الخمر يدخل صاحبه » مع اختلاف .الوافي ، ج 20 ، ص 607 ، ح 20101 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 316 ، ح 31998 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 358 ، ح 12.

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « بف » : « وحارثها ». | (12). في « ط » : - « ومشتريها ». |
| (13). في « بح » : - « وشاربها ». | (14). في « ط » : « وآكل ». |

(15). في « بح » : + « وشاربها ».

(16). في « ط » : + « ومشتريها ». وفي « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل وثواب الأعمال والخصال : « وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها » بدل « وبائعها ومشتريها - إلى - والمحمولة إليه وساقيها ».

(17). ثواب الأعمال ، ص 291 ، ح 11 ؛ والخصال ، ص 444 ، باب العشرة ، ح 41 ، بسندهما عن أحمد بن النضر [ في =

12380 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ (1) رَفَعَهُ ، عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنِّي آخُذُ (2) الرَّكْوَةَ (3) ، فَيُقَالُ (4) : إِنَّهُ إِذَا جُعِلَ فِيهَا الْخَمْرُ وَغُسِلَتْ ، ثُمَّ (5) جُعِلَ (6) فِيهَا الْبُخْتُجُ (7) كَانَ أَطْيَبَ لَهَا (8) ، فَيَأْخُذُ (9) الرَّكْوَةَ (10) ، فَيَجْعَلُ (11) فِيهَا الْخَمْرَ ، فَتُخَضْخِضُهُ (12) ، ثُمَّ يَصُبُّهُ (13) ، ثُمَّ يَجْعَلُ (14) فِيهَا الْبُخْتُجَ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الخصال : + « الخزاز » ]. وفي الكافي ، كتاب الأشربة ، باب شارب الخمر ، ح 12240 ؛ والفقيه ، ج 4 ، ص 8 ، ضمن الحديث الطويل 4968 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 104 ، ح 451 ؛ والأمالي للصدوق ، ص 424 ، المجلس 96 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 279 ، مع اختلاف يسير. وراجع : ثواب الأعمال ، ص 336 ، ح 1 .الوافي ، ج 20 ، ص 613 ، ح 20113 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 224 ، ح 22386 ؛ وج 25 ، ص 375 ، ح 32163.

(1). في « ط » : « أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ». وفي الوسائل : « أحمد بن محمّد بن خالد » بدل « أحمد بن محمّدعن محمّد بن خالد البرقي ». وما في المطبوع وأكثر النسخ هو الصواب.

(2). في «ق»:«أجد». وفي «ط ، ق ، ن ، بح » : + « الزكرة أو قال ». وفي « جت » : + « الزكوة أو قال».

(3). في « بح ، ن » وحاشية « م ، بف ، بن ، جد » : + « الزكرة ». وفي الوافي : « الزكوة ». والركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء. النهاية ، ج 2 ، ص 261 ( ركا ).

(4). في « ط » : « فقال ».

(5). هكذا في « ط ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي « ق » والوافي : « وغسلت » بدون « ثمّ ». وفي‌المطبوع - « وغسلت ثمّ ». (6). في « م ، جد » : « جعلت ».

(7). في « بن » : « البتختج ». وفي « ق » والوافي : - « جعل فيها البختج ». والبختج : العصير المطبوخ. وأصله بالفارسيّة : « مى پخته » ، أي عصير مطبوخ. النهاية ، ج 1 ، ص 101 ( بختج ).

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بن » والوسائل : « له ». | (9). في «م ، بح، بن» والوافي والوسائل : « فتأخذ ». |

(10). في « ط ، ن » وحاشية « م » : « الزكرة ». وفي حاشية « بف ، جد » والوافي : « الزكوة ».

(11). في « م ، بح ، بن ، جد » والوافي والوسائل : « فنجعل ». وفي « جت » بالنون والياء.

(12). في « م ، ن ، بف ، جد » والوافي والوسائل : « فنخضخضه ». وفي « ق » : « فيخضخضه ». وفي « ط » : « ثمّ يمخصه أو يخضخضه ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً. والخضخضة : تحريك الماء ونحوه. الصحاح ، ج 3 ، ص 1074 ( خضض ).

(13). في « م ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل : « نصبّه ». وفي « بح » : « تصبّه ». وفي « جت » بالنون والياء معاً.

(14). في « ط ، ق ، ن » : « ويجعل ». وفي « م ، بن ، جد » والوسائل : « فنجعل ». وفي « بح ، بف » والوافي : =

فَقَالَ (1) عليه‌السلام : « لَا بَأْسَ (2) ». (3)

12381 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ عِنْدَ أَبِي قَوْمٌ ، فَاخْتَلَفُوا فِي النَّبِيذِ (4) ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْقَدَحُ (5) الَّذِي يُسْكِرُ هُوَ حَرَامٌ ، وَقَالَ (6) بَعْضُهُمْ (7) : قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ وَكَثِيرُهُ (8) حَرَامٌ ، فَرَدُّوا الْأَمْرَ إِلى أَبِي (9) عليه‌السلام ، فَقَالَ أَبِي : أَرَأَيْتُمُ الْقِسْطَ (10) ، لَوْ لَامَا يُطْرَحُ فِيهِ أَوَّلاً كَانَ (11) يَمْتَلِئُ ، وَكَذلِكَ (12) الْقَدَحُ الْآخَرُ (13) لَوْ لَاالْأَوَّلُ مَا أَسْكَرَ (14) ».

قَالَ : « ثُمَّ قَالَ (15) عليه‌السلام : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله قَالَ : مَنْ أَدْخَلَ عِرْقاً وَاحِداً (16) مِنْ عُرُوقِهِ قَلِيلَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، عَذَّبَ اللهُ عَزّ وَجَلَّ ذلِكَ (17) الْعِرْقَ بِثَلَاثِمِائَةٍ (18) وَسِتِّينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ (19) الْعَذَابِ ». (20)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= « ونجعل ». وفي « جت » بالنون والياء معاً.

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « قال ».

(2). في الوسائل : + « به ».

(3). الوافي ، ج 20 ، ص 684 ، ح 20264 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 368 ، ح 32144.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في الوسائل : - « في النبيذ ». | (5). في الوافي : « القدر ». |

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « فقال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في «ط ،ق ،ن ،بح ،جت » والوافي : « قوم ». | (8). في « ن ، بن » والوسائل : « كثيره » بدون الواو. |

(9). في « ط » : « أبي عبد الله ».

(10). « القسط » - بالكسر - : مكيال يسع نصف صاع. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 920 ( قسط ).

(11). في « م ، ن ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل : « أكان ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « ق » : « كذلك » بدون الواو. | (13). في « ط » : « الأخير ». |

(14). في المرآة : « والحاصل أنّ ما شأنه الإسكار وله مدخل فيه فهو حرام ».

|  |  |
| --- | --- |
| (15). في « ن » : + « أبي ». | (16). في الوسائل وثواب الأعمال : - « واحداً ». |
| (17). في « ط » : - « ذلك ». | (18). في «ط ،ق ،بح»وحاشية«جت» : « ثلاثمائة ». |

(19). في « م ، بن ، جد » والوسائل وثواب الأعمال : - « أنواع ».

(20). ثواب الأعمال ، ص 291 ، ح 13 ، بسنده عن هارون بن مسلم ، من قوله : « إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله » الوافي ، =

12382 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ غِيَاثٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام كَرِهَ (1) أَنْ تُسْقَى (2) الدَّوَابُّ الْخَمْرَ».(3)

12383 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ (4) يَقُولُ : « مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِغَيْرِ (5) اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ (6) ».

قَالَ : قُلْتُ (7) : فَيَتْرُكُهُ (8) لِغَيْرِ وَجْهِ (9) اللهِ؟

قَالَ : « نَعَمْ (10) ، صِيَانَةً لِنَفْسِهِ ». (11)

12384 / 9. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 20 ، ص 625 ، ح 20145 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 338 ، ح 32067.

(1). في « ط ، ق » : « نهى أميرالمؤمنين عليه‌السلام » بدل « إنّ أميرالمؤمنين عليه‌السلام كره ».

(2). في « بح » والوافي والتهذيب : « أن يسقى ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 114 ، ح 231 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله .الوافي ، ج 20 ، ص 685 ، ح 20266 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 308 ، ح 31976.

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « قال : سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام » بدل « عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال : سمعته ». (5). في « ط » : « لوجه ».

(6). « الرحيق » : من أسماء الخمر ، يريد خمر الجنّة. و « المختوم » : المصون الذي لم يبتذل لأجل ختامه. النهاية ، ج 2 ، ص 208 ( رحق ). (7). في « ط » : + « له ».

(8). في الوافي : « يتركه ».

(9). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل وتفسير القمّي - « وجه ».

(10). في تفسير القمّي : + « والله ».

(11). الفقيه ، ج 4 ، ص 352 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير. تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 411 ، مرسلاً. راجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب شارب الخمر ، ح 12237 ؛ وباب مدمن الخمر ، ح 12271 .الوافي ، ج 20 ، ص 617 ، ح 20125 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 298 ، ح 31954 ؛ وص 324 ، ح 32022.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مِهْزَمٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ (1) صِيَانَةً لِنَفْسِهِ (2) ، سَقَاهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ (3) ». (4)

36 - بَابُ الْغِنَاءِ (5)

12385 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ (6) عَزَّ وَجَلَّ : ( فَاجْتَنِبُوا (7) الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ) (8)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ص 299 : « المسكر ». وفي حاشية « بف » : + « المسكر ».

(2). في « ط » : + « واتّقاء وجه الله عزّ وجلّ ».

(3). « الرحيق » : من أسماء الخمر ، والمراد خمر الجنّة. والمختوم : المصون الذي لم يبتذل ؛ لأجل ختامه. النهاية ، ج 2 ، ص 208 ( رحق ). في « ق » : - « سقاه الله عزّ وجلّ من الرحيق المختوم ». وفي « ن » : + « تمّ كتاب الأشربة ، ويتلوه كتاب الوصايا ، والحمد لله‌ربّ العالمين ، والصلاة على محمّد المصطفى وآله الطيّبين ». وفي « بح » : + « تمّ كتاب الأشربة ، والحمد لله ‌ربّ العالمين ، ويتلوه كتاب الوصيّة إن شاء الله تعالى ، وصلّى الله على محمّد وآله ». وفي « بف » : + « تمّ كتاب الأشربة ، والحمد لله‌ ربّ العالمين ، وصلّى الله على سيّد المرسلين محمّد النبيّ وآله الطيّبين الطاهرين ، ويتلوه كتاب الجنائز من كتاب الكافي بعون الله وحسن توفيقه ».

(4). الأمالي للصدوق ، ص 695 ، المجلس 39 ، ح 22 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « من ترك الخمر للناس لا لله ‌صيانة لنفسه أدخله الله الجنّة » .الوافي ، ج 20 ، ص 618 ، ح 20126 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 299 ، ح 31955 ؛ وص 324 ، ح 32023.

(5). جاء باب الغناء وباب النرد والشطرنج في « خ ، ط ، ل ، م ، بض ، بن ، جد ، جع » هاهنا ، أي ذيل كتاب الأشربة آخر الأبواب. وجاء هذان البابان في « ر ، ن ، بح ، بف ، بي ، جت ، جص » أوّل كتاب الزيّ والتجمّل.

(6). في « ط » : « قوله » بدل « قول الله ».

(7). هكذا في المصحف الشريف و « م ، ن ، جد ». وفي « ط ، ق ، بح ، بف ، بن ، جت » والمطبوع : ( وَاجْتَنِبُوا ).

(8). الحجّ (22) : 30. وقال الطبرسي : « من » هنا للتبيين ، والتقدير : فاجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان. وروى =

قَالَ : « الْغِنَاءُ (1) ». (2)

12386 / 2. عَنْهُ (3) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ (4) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الْغِنَاءُ عُشُّ (5) النِّفَاقِ ». (6)

12387 / 3. عَنْهُ (7) ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ (8) ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= أصحابنا : أنّ اللعب بالشطرنج والنرد وسائر أنواع القمار من ذلك. وقيل : إنّهم كانوا يلطّخون الأوثان بدماء قرابينهم ، فسمّي ذلك رجساً.

واجتنبوا قول الزور ، يعني الكذب. وقيل : هو تلبية المشركين : لبّيك لا شريك لك إلّا شريكاً هو لك ، تملكه ومالك. وروى أصحابنا أنّه يدخل فيه الغناء ، وسائر الأقوال الملهية ». مجمع البيان ، ج 7 ، ص 148.

وفي الوافي : « الزور : الباطل والكذب والتهمة كما في النهاية ، والشرك بالله تعالى ومجلس الغناء كما في القاموس ، ومبنى الحديث على المعنى الأوّل أو الأخير ». وانظر : النهاية ، ج 2 ، ص 318 ( زور ) ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 567 ( زور ).

(1). في الكافي ، ح 12412 والفقيه ومعاني الأخبار والأمالي ، ص 294 : « الرجس من الأوثان الشطرنج ، وقول الزور الغناء ».

(2). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب النرد والشطرنج ، ذيل ح 12412 ، بسند آخر. معاني الأخبار ، ص 349 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره. الأمالي للطوسي ، ص 294 ، المجلس 11 ، ح 22 ، بسند آخر عن الباقر عليه‌السلام. الفقيه ، ج 4 ، ص 58 ، ح 5093 ، مرسلاً ، مع زيادة. راجع : تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 116 ؛ والأمالي للطوسي ، ص 720 ، المجلس 43 ، ح 3 الوافي ، ج 17 ، ص 208 ، ح 17129 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 305 ، ح 22602.

(3). الضمير راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق.

(4). في « بف » : - « عن أبي اُسامة ». هذا ، وأو جميلة - وهو المفضّل بن صالح - وأبو اُسامة - وهو زيد الشحّام - وإن كانا من أصحاب أبي عبدالله عليه‌السلام ، ولكن روى المفضّل بن صالح - بكلا عنوانيه - عن أبي اُسامة - بكلا عنوانيه - عن أبي عبدالله عليه‌السلام في كثيرٍ من الأسناد ، فلا يبعد وقوع السقط في نسخة « بف » بجواز النظر من « أبي » في « أبي جميلة » إلى « أبي » في « أبي اسامة ». راجع : معجم رجال الحديث ، ج 7 ، ص 498 ؛ وص 492 - 493 ؛ ج 21 ، ص 277.

(5). في الوافي « عشر ».

(6). ثواب الأعمال ، ص 291 ، صدر ح 12 ؛ وعلل الشرائع ، ص 476 ، صدر ح 3 ؛ والخصال ، ص 24 ، باب الواحد ، ح 84 ، بسند آخر ، وتمام الرواية في الأخير : « الغناء يورث النفاق ويعقب الفقر » .الوافي ، ج 17 ، ص 210 ، ح 17134. (7). مرجع الضمير هو سهل بن زياد.

(8). في الوافي والبحار : « محمّد بن سليمان بن سماعة ». وهو سهو ، فإنّا لم نجد عنوان محمّد بن سليمان بن =

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « لَمَّا مَاتَ آدَمُ عليه‌السلام ، وَشَمِتَ (1) بِهِ (2) إِبْلِيسُ (3) وَقَابِيلُ ، فَاجْتَمَعَا فِي الْأَرْضِ ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ وَقَابِيلُ (4) الْمَعَازِفَ (5) وَالْمَلَاهِيَ (6) شَمَاتَةً (7) بِآدَمَ عليه‌السلام ، فَكُلُّ مَا (8) كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ هذَا الضَّرْبِ الَّذِي (9) يَتَلَذَّذُ بِهِ النَّاسُ ، فَإِنَّمَا (10) هُوَ مِنْ ذَاكَ (11) ». (12)

12388 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « الْغِنَاءُ مِمَّا وَعَدَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ النَّارَ » وَتَلَا هذِهِ الْآيَةَ : ( وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ ) (13).(14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= سماعة في موضع. والمذكور في رجال النجاشي ، ص 184 ، الرقم 487 هو سليمان بن سماعة الضبّي الكوزي. وسليمان هذا له كتاب رواه سلمة بن الخطّاب الذي في طبقة سهل بن زياد.

(1). في « م ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « شمت » بدون الواو. وفي « ن ، بح » : « فشمت ».

(2). في « ط » : - « به ».

(3). في « ط » : + « لعنه الله ».

(4). في « ط » : « وبابيل ».

(5). « المعازف » : الملاهي ، كالعود والطنبور. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1115 ( عزف ).

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط » : + « يطرب ويزفن ويغنّي وذلك ». | (7). في « بح » : « شماتته ». |
| (8). في « م » : « فلمّا » بدل « فكلّ ما ». | (9). في « ط » : - « الذي ». |
| (10). في « بف » : « إنّما » بدون الفاء. | (11). في الوافي والوسائل : « ذلك ». |

(12). الوافي ، ج 17 ، ص 210 ، ح 17135 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 313 ، ح 22630 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 260 ، ح 6.

(13). لقمان (31) : 6. وفي « ط » : - « ويتّخذها هزواً اُولئك لهم عذاب مهين ». وقال الطبرسي - عند تفسير قوله تعالى : ( وَمِنَ النّاسِ ... ) - : « قيل : نزلت في رجل اشترى جارية تغنّيه ليلاً ونهاراً ، عن ابن عبّاس.

وأكثر المفسّرين على أنّ المراد بلهو الحديث الغناء ، وهو قول ابن عبّاس وابن مسعود وغيرهما ، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن الرضا عليهم‌السلام ».

(14). معاني الأخبار ، ص 349 ، ذيل ح 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد عليه‌السلام : وفيه هكذا : « قلت : قوله عزّ وجلّ ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال : منه الغناء ». الفقيه ، ج 4 ، ص 58 ، ذكره في ذيل ح 5092. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 280 .الوافي ، ج 17 ، ص 209 ، ح 17130 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 304 ، ح 22599.

12389 / 5. ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ (1) ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « الْغِنَاءُ مِمَّا قَالَ اللهُ : ( وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ). (2)

12390 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (3) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ (4) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (5) فِي قَوْلِهِ (6) عَزَّ وَجَلَّ : ( وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ) (7) قَالَ (8) : « الْغِنَاءُ (9) ». (10)

12391 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). السند معلّق على سابقه ، كما هو واضح.

(2). الوافي ، ج 17 ، ص 209 ، ح 17132 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 305 ، ح 22600.

(3). هكذا في « ن ، بح ، جت ، جد » والوسائل. وفي « م ، بف » والمطبوع والوافي : « الخزّاز » ، وهو سهو كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 75.

(4). لم نجد رواية محمّد بن مسلم عن أبي الصبّاح في موضع ، والنسخ بأجمعها والمطبوع متّفقة على « عن أبي الصبّاح » ، لكنّ الخبر يأتي في ح 12397 بسند آخر عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم وأبي الصبّاح الكناني عن أبي عبد الله عليه‌السلام.

والظاهر أنّ الصواب في ما نحن فيه هو « وأبي الصبّاح ». وقد تقدّم في الكافي ، ح 9756 رواية أبي أيّوب عن أبي الصبّاح [ الكناني ] عن أبي عبد الله عليه‌السلام.

ثمّ إنّه ورد في الوافي : « وأبي الصبّاح » بدل « عن أبي الصبّاح » ، لكنّه بعد اتّفاق النسخ - حتّى نسخة « بض » - وعليها خاتم الفيض قدس‌سره - على خلافه واحتمال التصحيح الاجتهادي باتّكاء ما يأتي في ح 12397 - لا تطمئنّ النفس بالاعتماد على ما ورد في الوافي. (5). في « ط ، بف » والوافي : - « قال ».

(6). في « ط ، جت » وحاشية « م » الوافي : « قول الله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). الفرقان (25) : 72. | (8). في «جت» : - «قال». وفي الوافي : + « هو ». |

(9). في الوافي : « قيل : ( لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ) ، أي لا يحضرون محاضر الباطل أو لا يقيمون الشهادة الباطلة ، أقول : بناء الحديث على المعنى الأوّل ، ويؤيّده مجي‌ء الزور ، بمعنى مجلس الغناء ».

(10). تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 116 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 209 ، ح 17131 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 304 ، ح 22596.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : أَنْهَاكُمْ عَنِ الزَّفْنِ (1) وَالْمِزْمَارِ (2) ، وَعَنِ الْكُوبَاتِ (3) وَالْكَبَرَاتِ (4) ». (5)

12392 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام يَقُولُ (6) : « سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (7) عَنِ الْغِنَاءِ ، فَقَالَ : هُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ) (8) ». (9)

12393 / 9. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (10) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (11) ، قَالَ :

نَزَلْنَا الْمَدِينَةَ (12) ، فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَقَالَ لَنَا : « أَيْنَ نَزَلْتُمْ؟ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). « الزفن » : الرقص. الصحاح ، ج 5 ، ص 2131 ( زفن ).

(2). في « ط » : « والمزامير ». و « المزمار » : آلة الزمر. المصباح المنير ، ص 255 ( زمر ).

(3). « الكوبات » جمع كوبة ، وهي بالضمّ : النرد أو الشطرنج ، والطبل الصغير المخصّر ، والفِهر ، والبربط. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 224 ( كوب ).

(4). الكبر - بالتحريك - : الطبل. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 651 ( كبر ). قال الشهيد الثاني : « آلات اللهو من الأوتار كالعود وغيره كاليراع والزمر والطنابير والرباب والصنج ، وهو الدفّ المشتمل على الجلاجل ، حرام بغير خلاف ... واستثني من ذلك الدفّ الغير المشتمل على الصنج عند النكاح والختان ... ومنع منه ابن إدريس مطلقاً ، ورجّحه في التذكرة ». المسالك ، ج 14 ، ص 183 - 184.

(5). الجعفريّات ، ص 158 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 5 ، ص 1082 ، ح 3601 ؛ وج 17 ، ص 210 ، ح 17136 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 313 ، ح 22631.

(6). في « بح » : - « يقول ».

(7). في « م ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « يسأل » بدل « يقول : سئل أبو عبد الله عليه‌السلام ».

(8). لقمان (31) : 6.

(9). تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 161 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة .الوافي ، ج 17 ، ص 210 ، ح 17133 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 306 ، ح 22604.

(10). السند معلّق على سابقه.

(11). هكذا في « ط ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي « م » والمطبوع : « الخزّاز ». وما أثبتناه هو الصواب ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 75. (12). في « ط » والوسائل : « بالمدينة ».

فَقُلْنَا (1) : عَلى فُلَانٍ صَاحِبِ الْقِيَانِ (2).

فَقَالَ : « كُونُوا كِرَاماً ».

فَوَ اللهِ مَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ بِهِ ، وَظَنَنَّا (3) أَنَّهُ يَقُولُ : تَفَضَّلُوا عَلَيْهِ (4) ، فَعُدْنَا إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا (5) : إِنَّا (6) لَانَدْرِي مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ : « كُونُوا كِرَاماً »؟

فَقَالَ : « أَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ (7) اللهِ (8) - عَزَّ وَجَلَّ (9) - فِي كِتَابِهِ (10) : ( وَإِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ (11) مَرُّوا كِراماً ) (12)؟ ». (13)

12394 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، إِنَّنِي (14) أَدْخُلُ كَنِيفاً (15) لِي (16) ، وَلِي جِيرَانٌ عِنْدَهُمْ (17) جَوَارٍ يَتَغَنَّيْنَ وَيَضْرِبْنَ بِالْعُودِ (18) ، فَرُبَّمَا أَطَلْتُ (19) الْجُلُوسَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي : « قلنا ». وفي « ط » : + « نزلنا ».

(2). في « ط » : « الغنا ». وقال الجوهري : « القينة : الأمة ، مغنّية كانت أو غير مغنّية ، والجمع القِيان ... قال أبو عمرو : كلّ عبد هو عند العرب قينٌ ، والأمة قينة. وبعض الناس يظنّ القينة المغنّية خاصّة. الصحاح ، ج 6 ، ص 2186 ( قين ). (3). في « م » والوافي : « فظننّا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط » : « علينا ». | (5). في « ط » : + « له ». |
| (6). في « بح » : « إنّه ». وفي الوسائل : - « إنّا ». | (7). في « ن ، بح ، بف ، بن ، جت » : - « قول ». |
| (8). في الوافي : « يقول » بدل « قول الله ». | (9). في «م ،ن ،بح،بف،جت،جد» : + « يقول». |

(10). في « بن » : « يقول » بدل « في كتابه ».

(11). قال الطبرسي : « اللغو : المعاصي كلّها ، أي : مرّوا به مرّ الكرماء الذين لا يرضون باللغو ، لأنّهم يجلّون عن الدخول فيه ، والاختلاط بأهله ». مجمع البيان ، ج 7 ، ص 315.

(12). الفرقان (25) : 72.

(13). الوافي ، ج 17 ، ص 211 ، ح 17137 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 316 ، ح 22642 ؛ البحار ، ج 69 ، ص 261 ، ملخّصاً.

(14). في « ط ، بن » والوسائل وتفسير العيّاشي : « إنّي ».

(15). كلّ ما ستر من بناء أو حظيرة فهو كنيف. النهاية ، ج 4 ، ص 205 ( كنف ).

(16). في الوسائل : - « لي ».

(17). في « ط ، م ، بن ، جد » والوسائل وتفسير العيّاشي : « وعندهم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (18). في « ط » : « بالعيد ». | (19). في تفسير العيّاشي : « أطلب ». |

اسْتِمَاعاً مِنِّي لَهُنَّ.

فَقَالَ : « لَا تَفْعَلْ ».

فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللهِ مَا آتِيهِنَّ (1) ، إِنَّمَا (2) هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِي.

فَقَالَ (3) : « لِلّهِ أَنْتَ (4) ، أَمَا سَمِعْتَ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ (5) : ( إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً ) (6)؟ ».

فَقَالَ : بَلى ، وَاللهِ لَكَأَنِّي (7) لَمْ أَسْمَعْ بِهذِهِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللهِ مِنْ أَعْجَمِيٍّ (8) وَلَا عَرَبِيٍّ (9) ، لَاجَرَمَ أَنَّنِي (10) لَاأَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَأَنِّي أَسْتَغْفِرُ (11) اللهَ.

فَقَالَ لَهُ (12) : « قُمْ ، فَاغْتَسِلْ (13) ، وَصَلِّ (14) مَا بَدَا لَكَ ، فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيماً عَلى أَمْرٍ عَظِيمٍ ، مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالَكَ لَوْ مِتَّ عَلى ذلِكَ ، احْمَدِ (15) اللهَ (16) وَسَلْهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِلَّا كُلَّ قَبِيحٍ ، وَالْقَبِيحَ دَعْهُ لِأَهْلِهِ ؛ فَإِنَّ لِكُلٍّ أَهْلاً ». (17)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : « انتهى ». | (2). في « ط ، ن ، بف ، جت ، جد » : « وإنّما ». |

(3). في « ط » : + « له أبو عبد الله عليه‌السلام ».

(4). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : لله‌أنت ، إرفاق وإلطاف كقولهم : لله‌أبوك ، أي تريد أن تكون لله ‌وموافقاً لرضاه تعالى وتتكلّم بهذا الكلام ». (5). في « ط » : « أما سمعت يقول الله عزّوجلّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). الإسراء (17) : 36. | (7). في « بح ، جت » : « ولكأنّي ». |

(8). في « جت » : « عجمي ».

(9). في « م ، بن » والوسائل : « من عربي ولا من عجمي ». وفي « ط » : « من عربي ولا أعجمي ». وفي « جد » وحاشية « جت » والفقيه والتهذيب : « من عربي ولا عجمي ».

(10). في « ط ، م ، بن » والوسائل وتفسير العيّاشي : « أنّي ».

(11). في « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي : « لأستغفر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « بف » : - « له ». | (13). في « ط » وحاشية « جت » : « واغتسل ». |

(14). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب وتفسير العيّاشي. وفي المطبوع : « وسَلْ ». (15). في « ط » : « فاحمد ».

(16). في « ط » : + « عزّ وجلّ ». وفي الفقيه والتهذيب ، « استغفر الله تعالى » بدل « احمد الله ».

(17). الفقيه ، ج 1 ، ص 80 ، ح 177 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 116 ، ح 303 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي ، =

12395 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عِمْرَانَ (1) الزَّعْفَرَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ ، فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ النِّعْمَةِ‌ بِمِزْمَارٍ ، فَقَدْ كَفَرَهَا ؛ وَمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ ، فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ بِنَائِحَةٍ ، فَقَدْ كَفَرَهَا (2) ». (3)

12396 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلى ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الْغِنَاءِ ، وَقُلْتُ (4) : إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله رَخَّصَ فِي أَنْ يُقَالَ (5) : جِئْنَاكُمْ جِئْنَاكُمْ ، حَيُّونَا (6) حَيُّونَا (7) نُحَيِّكُمْ (8)؟

فَقَالَ : « كَذَبُوا ، إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ( وَما خَلَقْنَا ( السماوات ) (9) وَالْأَرْضَ وَما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 2 ، ص 292 ، ح 76 ، عن أبي جعفر ، عن أبي عبد الله عليهما‌السلام. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 281 ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، إلى قوله : ( كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسُولاً » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 211 ، ح 17138 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 331 ، ح 3795.

(1). في الوسائل ، ص 124 : « عمر ». والمذكور في أصحاب أبي عبدالله عليه‌السلام ، عمران بن إسحاق الزعفراني وعمران بن عبدالرحيم الزعفراني. راجع : رجال الطوسي ، ص 257 ، الرقم 3634 و 3641.

(2). في « ط » : - « ومن اصيب بمصيبة - إلى - فقد كفرها ».

وفي الوافي : « وذلك لأنّه حبط أجرها الذي من النعم الاُخرويّة ، ولا ينافي هذا الخبر أمره عليه‌السلام بالوقوف من ماله لنوادب تندبه أيّام منى ، كما مضى ؛ لأنّ فقدهم عليهم‌السلام مصيبة في الدين ؛ ولأنّ ما يقال فيهم حقّ بخلاف غيرهم ».

(3). الوافي ، ج 17 ، ص 212 ، ح 17140 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 127 ، ح 22160 ؛ وفيه ، ص 314 ، ح 22632 ، إلى قوله : « فقد كفرها ». (4). في « ط » : + « له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بف » : « يقول ». | (6). في «ط، بن» وحاشية «بف،جت» : « جيؤنا ». |

(7). في « بن » وحاشية « جت » : « جيؤنا ». وفي « ط ، بح » وحاشية « بف » : - « حيّونا ».

(8). في « بن » : « نجيكم ».

(9). كذا في جميع النسخ والمطبوع. وفي سورة الأنبياء : « السَّماء » بدل « السَّماواتِ ». وفي سورة الدخان (44) : 38 : ( السَّماواتِ ).

بَيْنَهُما لاعِبِينَ \* لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنّا إِنْ كُنّا فاعِلِينَ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْباطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذا هُوَ زاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمّا تَصِفُونَ ) (1) ».

ثُمَّ قَالَ : « وَيْلٌ (2) لِفُلَانٍ مِمَّا يَصِفُ » ؛ رَجُلٌ (3) لَمْ يَحْضُرِ الْمَجْلِسَ (4).(5)

12397 / 13. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ) (6) قَالَ : « هُوَ (7) الْغِنَاءُ ». (8)

12398 / 14. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى (9) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الأنبياء (21) : 16 - 18.

(2). في « بف » : « يا ويل ».

(3). في « م ، جد » وحاشية « بن » : « رجلاً ».

(4). في المرآة : « قوله : « حيّونا » يحتمل أن يكون : جيئونا جيئونا نجيئكم ، والاستدلال بالآية من حيث إنّه تعالى عبّر عن اللهو بالباطل والغناء من اللهو ، والرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله لم يكن يجوّز الباطل ، وفيما عندنا من القرآن : « السماء » بلفظ المفرد ، ولعلّه من النسّاخ. قال البيضاوي : ( وَما خَلَقْنَا السَّماءَ وَالْأَرْضَ وَما بَيْنَهُما لاعِبِينَ ) وإنّما خلقناها مشحونة بضروب البدائع تبصرة للنظّار. ( لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً ) : ما يتلهّى به ويلعب. ( لَاتَّخَذْناهُ مِنْ لَّدُنّا ) من جهة قدرتنا ، أو من عندنا ممّا يليق بحضرتنا من المجرّدات ، لامن الأجسام المرفوعة والأجرام المبسوطة كعادتكم في رفع السقوف وتزويقها ، وتسوية الفرش وتزيينها. وقيل : اللهو ، الولد بلغة اليمن. وقيل : الزوجة ، والمراد الردّ على النصارى. ( بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْباطِلِ ) الذي من عداده اللهو ، ( فَيَدْمَغُهُ ) ، أي يهلكه. انتهى. وقوله : « رجل » بيان « لفلان ».

(5). الوافي ، ج 17 ، ص 213 ، ح 17141 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 307 ، ح 22608.

(6). الفرقان (25) : 72.

(7). في « بن » والوسائل : - « هو ».

(8). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب النرد والشطرنج ، ح 12416 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة .الوافي ، ج 17 ، ص 209 ، ح 17131 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 304 ، ح 22598. (9). في « بف » : - « بن عيسى ».

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « إِنَّ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ : الْقَفَنْدَرُ (1) ، إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ رَجُلٍ (2) أَرْبَعِينَ يَوْماً (3) بِالْبَرْبَطِ (4) وَدَخَلَ (5) عَلَيْهِ الرِّجَالُ (6) ، وَضَعَ ذلِكَ الشَّيْطَانُ (7) كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَلى (8) مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْخَةً ، فَلَا يَغَارُ بَعْدَهَا حَتّى تُؤْتى (9) نِسَاؤُهُ ، فَلَا يَغَارُ ». (10)

12399 / 15. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « بَيْتُ (11) الْغِنَاءِ لَاتُؤْمَنُ (12) فِيهِ (13) الْفَجِيعَةُ (14) ، وَلَا تُجَابُ فِيهِ الدَّعْوَةُ ، وَلَا يَدْخُلُهُ الْمَلَكُ (15) ». (16)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). « القفندر » - كسمندر - : القبيح المنظر. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 647 ( قفر ).

(2). في « ط ، م » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والكافي ، ح 10284 : « الرجل ».

(3). في « ط ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والكافي ، ح 10284 : « صباحاً ».

(4). « البربط » - كجعفر - : العود ، معرّب بَرِبَط ، أي صدر الإوزّ ؛ لأنّه يشبهه. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 890 ( بربط ). (5). في « ط » : « فدخل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط » : + « فإذا طرب لذلك ». | (7). في « ط » : + « على ». |
| (8). في « ط » : - « على ». | (9). في «م» : «يؤتى». وفي «جد» بالتاء والياء معاً. |

(10). الكافي ، كتاب النكاح ، باب الغيرة ، ح 10284 ، بسنده عن إسحاق بن جرير .الوافي ، ج 17 ، ص 214 ، ح 17142 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 312 ، ح 22626.

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « ط » : + « فيه ». | (12). في « ن » والوافي : « لا يؤمن ». |

(13). في « بن » : « به ».

(14). « الفجيعة » : المصيبة. اُنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 999 ( فجع ).

(15). قال الشهيد الثاني : « الغناء عند الأصحاب محرّم ، سواء وقع بمجرّد الصوت أم انضمّ إليه آلة من آلاته ... والمراد بالغناء : الصوت المشتمل على الترجيع المطرب. كذا فسّره به المصنّف وجماعة. والأولى الرجوع فيه إلى العرف ، فما يسمّى فيه غناء يحرم ؛ لعدم ورود الشرع بما يضبطه ، فيكون مرجعه إلى العرف ، ولا فرق فيه بين وقوعه بشعر وقرآن وغيرهما.

وكما يحرم فعل الغناء يحرم استماعه ، كما يحرم استماع غيره من الملاهي.

12400 / 16. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ (1) : « الْغِنَاءُ مَجْلِسٌ لَايَنْظُرُ اللهُ (2) إِلى أَهْلِهِ ، وَهُوَ مِمَّا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ) (3).(4)

12401 / 17. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (5) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ ، قَالَ :

مَنْ ضُرِبَ فِي بَيْتِهِ بَرْبَطٌ (6) أَرْبَعِينَ يَوْماً ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ : الْقَفَنْدَرُ ، فَلَا يُبْقِي عُضْواً (7) مِنْ أَعْضَائِهِ إِلَّا قَعَدَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَانَ كَذلِكَ نُزِعَ مِنْهُ الْحَيَاءُ ، وَلَمْ يُبَالِ (8) مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ فِيهِ (9).(10)

12402 / 18. سَهْلٌ (11) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيِّ (12) ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْغِنَاءِ وَأَنَا حَاضِرٌ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= أمّا الحداء وهو الشعر الذي يحثّ به الإبل على الإسراع في السير ، وسماعه فمباحان ، لما فيه من إيقاظ النوّام وتنشيط الإبل للسير ». المسالك ، ج 14 ، ص 180 - 181.

(16). الوافي ، ج 17 ، ص 214 ، ح 17143 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 303 ، ح 22594.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : + « مجلس ». | (2). في « ط » : + « عزّ وجلّ إليه ولا ». |

(3). لقمان (31) : 6.

(4). الوافي ، ج 17 ، ص 214 ، ح 17144 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 307 ، ح 22609.

(5). سهل بن زياد ليس من مشايخ الكليني قدس‌سره ولا يبعد أن يكون السند معلّقاً على سند الحديث الثامن. فيروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا. (6). في « م ، بح » والوافي : « ببربط ».

(7). في الوسائل : « عضو ».

(8). في « ط » : « نزع الحياء منه فلا يبالي » بدل « نزع منه الحياء ولم يبال ».

(9). في « ط » : « له ».

(10). الوافي ، ج 17 ، ص 215 ، ح 17145 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 313 ، ح 22627.

(11). في « ط ، م ، جد » : « سهل بن زياد ».

(12). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي « ط » : « إبراهيم المديني ». وفي المطبوع : « إبراهيم بن محمّد المديني ».

فَقَالَ : « لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً اللهُ مُعْرِضٌ عَنْ أَهْلِهَا ». (1)

12403 / 19. عَنْهُ (2) ، عَنْ يَاسِرٍ (3) :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الْغِنَاءِ ، فَإِنَّ (4) فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَأْمُرُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الرِّيَاحَ (5) أَنْ تُحَرِّكَهَا (6) ، فَيَسْمَعُ لَهَا (7) صَوْتاً لَمْ يَسْمَعْ بِمِثْلِهِ (8) ، وَمَنْ لَمْ يَتَنَزَّهْ (9) عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْهُ (10) ». (11)

12404 / 20. عَنْهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ (12) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « ضَرْبُ (13) الْعِيدَانِ (14) يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ ، كَمَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الوافي ، ج 17 ، ص 215 ، ح 17146 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 306 ، ح 22605.

(2). الظاهر رجوع الضمير في سندنا هذا والسندين الآتيين بعده ، إلى سهل [ بن زياد ].

(3). هكذا في « ط ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي المطبوع : + « الخادم ».

(4). في « ط » : + « له ».

(5). في « ط » : « الريح ».

(6). في « بح » : « أن يحرّكها ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في الوسائل : « منها ». | (8). في «م،بح ،بن ،جد» وحاشية «جت»: «مثله ». |
| (9). في « ط » : « لم ينزّه نفسه ». | (10). في « ط » : « لم تسمعه ». |

(11). تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 170 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 215 ، ح 17147 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 317 ، ح 22643.

(12). في « ط » : « الخزار ». وفي « ن ، بح ، بف » : « الخرّاز ». وفي الوسائل : « الجزار ».

الظاهر أنّ ما في المتن هو الصواب. والمراد من الحسن بن عليّ الخزّاز هو الحسن بن عليّ الوشّاء الذي يقال له : ابن بنت إلياس ، كما يقال له : الخزّاز. راجع : رجال النجاشي ، ص 39 ، الرقم 80 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 138 ، الرقم 202. (13). في « بف ، جت » : « صوت ».

(14). في « ط » : + « تنسى ذكر الله عزّ وجلّ و ». و « العيدان » : جمع العُود ، وهو آلة من المعازف ، ذو الأوتار الأربعة ، الذي يضرب به. راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 320 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 439 ( عود ).

يُنْبِتُ الْمَاءُ الْخُضْرَةَ ». (1)

12405 / 21. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ حَبِيبٍ :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام ، قَالَ (2) : « لَا يُقَدِّسُ (3) اللهُ (4) أُمَّةً فِيهَا (5) بَرْبَطٌ يُقَعْقِعُ ، وَتَائِهٌ (6) تُفَجِّعُ (7) ». (8)

12406 / 22. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ (9) ، قَالَ :

قَالَ لِي (10) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَنّى كُنْتَ؟ » فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْمَوْضِعَ (11).

فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي (12) كُنْتُ (13) مَرَرْتُ بِفُلَانٍ ، فَاحْتَبَسَنِي (14) ، فَدَخَلْتُ إِلى دَارِهِ (15) ، وَنَظَرْتُ (16) إِلى جَوَارِيهِ.

فَقَالَ لِي (17) : « ذلِكَ (18) مَجْلِسٌ لَايَنْظُرُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلى أَهْلِهِ ، أَمِنْتَ اللهَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الوافي ، ج 17 ، ص 215 ، ح 17148 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 313 ، ح 22628.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ط » : - « قال ». | (3). في « بن » : « لا تقدّس ». |
| (4). في « ط » : - « الله ». | (5). في « ط » : « في منارك أهلها » بدل « فيها ». |

(6). في « م ، بح » وحاشية « ن ، بن » : « وفأية ». وفي « ن ، جد » : « وفائه ». وفي « بن ، جت » والوسائل : « وناية ».

(7). في « بح » : « يفجع ». وفي الوافي : « القعقعة : الصوت. والتيه - بالكسر - : الصلف والكبر ، والتفجّع : الإيجاع ، وكأنّه اشير بالتيه إلى التفاخر الذي يؤتى به في النائحات ». وانظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1010 ( قعع ). وص 999 ( فجع ) ؛ ولسان العرب ، ج 13 ، ص 482 ( تيه ).

(8). الوافي ، ج 17 ، ص 215 ، ح 17149 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 313 ، ح 22629.

(9). في « بن » والوسائل : « عاصم بن حميد ». ولم نجد رواية محمّد بن سنان عن عاصم بن حميد في موضع ، رغم كونهما من الرواة كثيري الرواية. (10). في « بف » والوافي : - « لي ».

(11). في « ط » : « رأيتك قد جلست بموضع لا أرتضيه ، فما كنت تصنع هناك » بدل « فظننت أنّه قد عرف الموضع ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « بح ، بف » : - « إنّي ». | (13). في « ط ، بح ، بف » : - « كنت ». |
| (14). في الوسائل : - « فاحتبسني ». | (15). في « ط » : « الدار ». |

(16). في « ط » : « فنظرت ».

(17). في « ط » : « ونظرت إلى جوارٍ يتغنّين فقال عليه‌السلام » بدل « ونظرت إلى جواريه فقال لي ». وفي « بن » والوسائل : - « لي ». (18). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « ذاك ».

- عَزَّ وَجَلَّ - عَلى أَهْلِكَ وَمَالِكَ ». (1)

12407 / 23. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَنْبَسَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « اسْتِمَاعُ الْغِنَاءِ وَاللهْوِ (2) يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ (3) ، كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ ». (4)

12408 / 24. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْمَنِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ (5) بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ أَصْغى إِلى نَاطِقٍ (6) فَقَدْ عَبَدَهُ ، فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي (7) عَنِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَقَدْ عَبَدَ اللهَ ، وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي (8) عَنِ (9) الشَّيْطَانِ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ ». (10)

12409 / 25. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الوافي ، ج 17 ، ص 216 ، ح 17150 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 317 ، ح 22644.

(2). في « م ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « اللهو والغناء ».

(3). في الوسائل : - « في القلب ».

(4). الخصال ، ص 227 ، باب الأربعة ، ح 63 ، بسند آخر عن أبي الحسن الأوّل عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف وزيادة .الوافي ، ج 17 ، ص 216 ، ح 17151 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 316 ، ح 22641.

(5). في الوسائل ، ج 17 : « الحسين ».

(6). في تصحيح الاعتقاد : « أجاب ناطقاً » بدل « أصغى إلى ناطق ».

(7). في « بح ، بف ، جت » والوافي : « يروي ».

(8). في « بف ، جت » والوافي : « يروي ».

(9). في التحف : « ينطق عن لسان » بدل « يؤدّي عن ».

(10). عيون الأخبار ، ج 1 ، ص 303 ، ضمن ح 63 ، بسند آخر عن عليّ بن موسى الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. تحف العقول ، ص 456 ، عن محمّد بن عليّ الجواد عليه‌السلام. تصحيح الاعتقاد ، ص 73 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 4 ، ص 196 ، ح 1809 ؛ وج 17 ، ص 216 ، ح 17152 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 317 ، ح 22645 ؛ وج 27 ، ص 127 ، ح 33390.

سَأَلْتُ الْخُرَاسَانِيَّ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ (1) ، وَقُلْتُ : إِنَّ الْعَبَّاسِيَّ (2) ذَكَرَ (3) أَنَّكَ تُرَخِّصُ فِي (4) الْغِنَاءِ؟

فَقَالَ : « كَذَبَ الزِّنْدِيقُ (5) ، مَا هكَذَا قُلْتُ لَهُ (6) ، سَأَلَنِي (7) عَنِ الْغِنَاءِ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ رَجُلاً أَتى أَبَا جَعْفَرٍ (8) عليه‌السلام ، فَسَأَلَهُ (9) عَنِ الْغِنَاءِ ، فَقَالَ (10) : يَا فُلَانُ ، إِذَا مَيَّزَ اللهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ (11) ، فَأَنّى (12) يَكُونُ الْغِنَاءُ؟ فَقَالَ (13) : مَعَ الْبَاطِلِ ، فَقَالَ : قَدْ حَكَمْتَ (14) ». (15)

37 - بَابُ النَّرْدِ (16) وَالشِّطْرَنْجِ‌

12410 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « عليه‌السلام ». وفي « ط » : - « صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ». وفي الوسائل : + « الغناء ».

(2). في « بف » وحاشية « جت » : « العيّاشي ». وفي « بح » : « العبّاس ». وفي « ط » : « له إنّ العبّاس » بدل « إنّ العبّاس ».

(3). في الوسائل : + « عنك ».

(4). في العيون : « رخّصت له في استماع » بدل « ترخصّ في ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بف » : « الديّوث ». | (6). في « ط » : + « وإنّما قلت له حين ». |

(7). في الوافي : « يسألني ».

(8). في « ط » : « إنّ رجلاً دخل على أبي جعفر » بدل « فقلت له : رجلاً أتى أبا جعفر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بف » : « فسأل ». | (10). في « ط » : + « له ». |

(11). في « ط » : « إذا ميّز الله عزّوجلّ الحقّ من الباطل ».

(12). في « ط ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والوسائل والعيون : « فأين ».

(13). في « ط » : « قال ».

(14). في « ط » : + « بالحقّ ». وفي المرآة : « قد حكمت ، أي بالحقّ أو على نفسك ».

(15). قرب الإسناد ، ص 342 ، ح 1250 ؛ ورجال الكشّي ، ص 500 ، ح 958 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 14 ، ح 32 ، بسند آخر عن الرضا عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 217 ، ح 17153 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 306 ، ح 22606.

(16). « النرد » : لعبة معروفة ، وهو معرّب ، وصفه أردشير بن بابك ، ولهذا يقال : النردشير. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 465 ( نرد ).

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : « النَّرْدُ وَالشِّطْرَنْجُ وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَكُلُّ (1) مَا قُومِرَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ (2) ». (3)

12411 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ دُرُسْتَ ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ (4) عَزَّ وَجَلَّ : ( فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ) (5)؟

فَقَالَ (6) : « الرِّجْسُ (7) مِنَ الْأَوْثَانِ : الشِّطْرَنْجُ ، وَقَوْلُ الزُّورِ : الْغِنَاءُ (8) ». (9)

12412 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بف » : - « كلّ ».

(2). قال الشهيد الثاني : « مذهب الأصحاب تحريم اللعب بآلات القمار كلّها من الشطرنج والنرد والأربعة عشر وغيرها. ووافقهم على ذلك جماعة من العامّة ، منهم أبو حنيفة ومالك وبعض الشافعيّة ، ورووا عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه قال : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ». وفي رواية اُخرى : أنّه « من لعب بالنردشير فكأنّما غمس يده في لحم الخنزير » - إلى أن قال - : وأمّا الأربعة عشر ففسّروها بأنّها قطعة من خشب فيها حفر في ثلاثة أسطر ، ويجعل في الحفر حصى صغار يلعب بها ». المسالك ، ج 14 ، ص 176 - 177.

(3). تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 339 ، ح 182 ، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 227 ، ح 17165 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 323 ، ح 22665 ؛ البحار ، ج 79 ، ص 235 ، ح 16.

(4). في « ط ، م ، بح ، جد » وحاشية « جت » : « قوله » بدل « قول الله ».

(5). الحجّ (22) : 30.

(6). في « ن ، بح ، بف » والوسائل والكافي ، ح 12385 والفقيه والمعاني والأمالي للطوسي ، ص 294 : « قال».

(7). في « ط » : - « من الأوثان ، واجتنبوا قول الزور ، فقال : الرجس ».

(8). في « ط » : « واجتنبو قول الزور هو الغناء » بدل « وقول الزور الغناء ». وفي الكافي ، ح 12385 : - « الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور ».

(9). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب الغناء ، ح 12385 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره ؛ الأمالي للطوسي ، ص 294 ، المجلس 1 ، ح 22 ، بسند آخر عن عليّ بن محمّد الهادي ، عن آبائه ، عن الصادق عليهم‌السلام. الفقيه ، ج 4 ، ص 58 ، صدر ح 5093 ، مرسلاً. وراجع : الأمالي للطوسي ، ص 720 ، المجلس 43 ، ح 3 .الوافي ، ج 17 ، ص 228 ، ح 17166 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 318 ، ص 22646.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : الشِّطْرَنْجُ وَالنَّرْدُ هُمَا (1) الْمَيْسِرُ».(2)‌

12413 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الشِّطْرَنْجُ مِنَ الْبَاطِلِ ». (3)

12414 / 5. ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ (4) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ لِلّهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ (5) مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ مِنَ النَّارِ ، إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلى مُسْكِرٍ ، أَوْ مُشَاحِنٍ (6) ، أَوْ صَاحِبَ (7) شَاهَيْنِ (8) ».

قَالَ (9) : قُلْتُ : وَأَيُّ شَيْ‌ءٍ (10) صَاحِبُ شَاهَيْنِ (11)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « من » بدل « هما ».

(2). تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 181 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 106 ، ح 312 ، عن الحسين ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن محمّد بن عليّ بن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن أخيه موسى ، عن أبيه جعفر عليه‌السلام. وفيه ، ج 2 ، ص 181 ، ضمن ح 34 ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه‌السلام ، وفي كلّها مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 228 ، ح 17169 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 324 ، ح 22666.

(3). تفسير العيّاشي ، ج 2 ، ص 315 ، ح 153 ، عن حمدويه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع زيادة في أوّله الوافي ، ج 17 ، ص 228 ، ح 17170 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 318 ، ح 22647.

(4). السند معلّق على سابقه. ويروي عن ابن أبي عمير ، عليّ بن إبراهيم عن أبيه.

(5). في التهذيب ، ج 3 : « يوم ».

(6). في « ط » : - « أو مشاحن ». والمشاحن : المعادي ، والشحناء : العداوة. والمراد بالمشاحن صاحب البدعة والضلالة ومن خالف حكم الله والمعادي لأوليائه. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 449 ( شحن ).

(7). في « ط » : « وصاحب ».

(8). في الوافي : « شاهين : تثنية شاه ، وهو من آلات الشطرنج ، وهما اثنان ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بن » والوسائل : - « قال ». | (10). في « ط » : + « هو ». |

(11). في « ط » والوسائل : « الشاهين ».

قَالَ : « الشِّطْرَنْجُ ». (1)

12415 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشِّطْرَنْجِ ، وَعَنْ لُعْبَةِ شَبِيبٍ - الَّتِي يُقَالُ لَهَا : لُعْبَةُ الْأَمِيرِ - وَعَنْ لُعْبَةِ الثَّلَاثِ (2)؟

فَقَالَ : « أَ رَأَيْتَكَ (3) إِذَا مُيِّزَ (4) الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ (5) ، مَعَ (6) أَيِّهِمَا يَكُونُ (7)؟ ». قَالَ (8) : قُلْتُ : مَعَ الْبَاطِلِ ، قَالَ : « فَلَا خَيْرَ (9) فِيهِ ». (10)

12416 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (11) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى : ( فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ) (12) قَالَ : « الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ هُوَ (13) الشِّطْرَنْجُ ، وَقَوْلُ الزُّورِ (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 3 ، ص 60 ، ح 203 ، معلّقاً عن الكليني. ثواب الأعمال ، ص 92 ، ح 10 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير ؛ الأمالي للطوسي ، ص 690 ، المجلس 39 ، ح 11 ، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 2 ، ص 98 ، ح 1839 ، معلّقاً عن عمر بن يزيد ، مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، كتاب الصيام ، باب فضل شهر رمضان ، ح 6275 ؛ وكتاب الحجّ ، باب آخر منه ، ح 7487 .الوافي ، ج 17 ، ص 228 ، ح 17171 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 319 ، ح 22649.

(2). في « ط » : - « شبيب التي يقال لها : لعبة الأمير ، وعن لعبة الثلاث ».

(3). في « ط » : « أرأيت ».

(4). في « بن » والوسائل : + « الله ».

(5). في « ط ، م ، بف ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ن » والوسائل : « والباطل » بدل « من الباطل ». وفي « بح » : « الباطل والحقّ » بدل « الحقّ من الباطل ». (6). في « بف » : « من ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في الوافي والوسائل : « تكون ». | (8). في « بن » والوسائل : - « قال ». |

(9). في « بح » : « لا خير ».

(10). الوافي ، ج 17 ، ص 229 ، ح 17172 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 319 ، ح 22650.

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « بح ، جت » : « أصحابنا ». | (12). الحجّ (22). : 30. |
| (13). في « ن » وتفسير القمّي : - « هو ». | (14). في « ط » : + « هو ». |

الْغِنَاءُ ». (1)

12417 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ ، قَالَ :

كُنْتُ أَنَا وَإِدْرِيسُ أَخِي عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَقَالَ إِدْرِيسُ : جَعَلَنَا اللهُ فِدَاكَ (2) ، مَا الْمَيْسِرُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « هِيَ (3) الشِّطْرَنْجُ ».

قَالَ : فَقُلْتُ : أَمَا (4) إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّهَا (5) النَّرْدُ؟ قَالَ : « وَالنَّرْدُ أَيْضاً ». (6)

12418 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْفُضَيْلِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (7) عليه‌السلام عَنْ هذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ : النَّرْدِ ، وَالشِّطْرَنْجِ حَتّى انْتَهَيْتُ إِلَى السُّدَّرِ (8)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 84 ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. راجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب الغناء ، ح 12385 و 12390 و 12397 .الوافي ، ج 17 ، ص 228 ، ح 17167 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 318 ، ح 22648.

(2). في « ط » : « جعلت فداك » بدل « جعلنا الله فداك ». وفي « بن » : « جعلنا فداك » بدلها.

(3). في « جت » : « هو ».

(4). في « ط ، م ، ن ، بح ، بف ، جد » : « فقلت أنا ». وفي « بن ، جت » : « قلت أنا ». وفي الوسائل : - « أما ».

(5). في « جت » : « إنّه ».

(6). الوافي ، ج 17 ، ص 229 ، ح 17173 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 324 ، ح 22669.

(7). في « بف » : « أبا عبد الله ».

(8). في « ط » : « الشدّ ». وفي حاشية « ن » : « السدد ». وقال ابن الأثير : « السدّر : لعبة يُقامَر بها ، وتُكسر سينها وتضمّ ، وهي فارسيّة معرّبة عن ثلاثة أبواب ». وقال الفيروز آبادي : « السدّر كقبّر : لعبة للصبيان ». النهاية ، ج 2 ، ص 354 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 572 ( سدر ).

وفي هامش الوافي عن بعض المحقّقين : « السدّر فارسي مركّب من كلمتين ، أي ثلاثة أبواب ، كما قال ابن الأثير ، فيكون بكسر السين وفتح الدال بغير تشديد في الأصل ، فإن ثبت ضبط آخر فهو من التعريب ، ويشبه في اسمه النرد إلّا أنّ في النرد ششدَر ، أي ستّة أبواب ، وفي هذا اللعب نصفه ».

فَقَالَ (1) : « إِذَا مَيَّزَ اللهُ بَيْنَ (2) الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فِي (3) أَيِّهِمَا يَكُونُ (4)؟ ». قُلْتُ (5) : مَعَ الْبَاطِلِ ، قَالَ (6) : « فَمَا (7) لَكَ وَلِلْبَاطِلِ (8) ». (9)

12419 / 10. سَهْلٌ (10) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ (11) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « يَغْفِرُ (12) اللهُ (13) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ (14) : صَاحِبِ مُسْكِرٍ ، أَوْ صَاحِبِ شَاهَيْنِ ، أَوْ مُشَاحِنٍ ». (15)

12420 / 11. عَنْهُ (16) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : + « لي ».

(2). في « ط » : « الخلايق وميّز » بدل « بين ». وفي الوسائل : - « بين ».

(3). في « ط ، بن » : « مع ». وفي الوسائل : « من الباطل مع » بدل « والباطل في ».

(4). في « بن » والوافي : « تكون ». وفي « ط » : + « هذا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ط » : « فقلت ». | (6). في « ط » : « فقال ». |
| (7). في « بف » : « ما ». | (8). في « ط » والوافي : « والباطل ». |

(9). الوافي ، ج 17 ، ص 229 ، ح 17174 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 324 ، ح 22667.

(10). في « ط » : « سهل بن زياد ». وفي « بح » : « عنه ». والسند على كلّ حال معلّق على سابقه ؛ فإنّ الضمير على فرض‌صحّة النسخة راجع إلى سهل.

(11). لم يثبت رواية الحسين بن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه‌السلام مباشرة. بل روى الحسين هذا عن أبيه عن أبي عبد الله عليه‌السلام في بعض الأسناد. وروى الحسين كتاب أبيه كما في الفهرست للطوسي ، ص 324 ، الرقم 503. وتقدّم مضمون الخبر في الحديث الخامس من الباب عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه‌السلام. فلا يبعد سقوط الواسطة في ما نحن فيه بين الحسين بن عمر بن يزيد وبين أبي عبد الله عليه‌السلام. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 378 - 380. (12). في « ط » : « يعفو ».

(13). في « بن » : - « الله ». وفي « ط » : + « عزّ وجلّ عن المجرمين والمذنبين ».

(14). في « ط » : « عن ثلاثة ».

(15). راجع : الكافي ، كتاب الأشربة ، باب آخر منه ، ح 12255 .الوافي ، ج 17 ، ص 230 ، ح 17175 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 319 ، ح 22651.(16). الضمير راجع إلى سهل.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (1) : « الشِّطْرَنْجُ مَيْسِرٌ ، وَالنَّرْدُ مَيْسِرٌ ». (2)

12421 / 12. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، قَالَ :

دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ (3) عَلى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (4) عليه‌السلام ، فَقَالَ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي (5) أَقْعُدُ مَعَ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ (6) ، وَلَسْتُ أَلْعَبُ بِهَا ، وَلكِنْ أَنْظُرُ (7).

فَقَالَ : « مَا لَكَ وَلِمَجْلِسٍ (8) لَايَنْظُرُ اللهُ إِلى أَهْلِهِ ». (9)

12422 / 13. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشِّطْرَنْجِ؟

فَقَالَ : « دَعُوا الْمَجُوسِيَّةَ لِأَهْلِهَا ، لَعَنَهَا اللهُ ». (10)

12423 / 14. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، فَقَالَ (11) : يَا أَبَا جَعْفَرٍ ، مَا تَقُولُ (12) فِي الشِّطْرَنْجِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ (13)؟

فَقَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي (14) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (15) ، عَنِ (16) الْحُسَيْنِ (17) بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : + « قال ».

(2). تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 341 ، ح 185 ، عن عبد الله بن جندب .الوافي ، ج 17 ، ص 227 ، ح 17163 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 324 ، ح 22668. (3). في « ط » : - « من البصريّين ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بن » : - « الأوّل ». | (5). في «م،ن،جد» وحاشية «جت » : « إنّني ». |
| (6). في « بح » : « الشطرنج ». | (7).في «ط»:«معهم ولكنّي أنظر إليهم»بدل«ولكن أنظر». |

(8). في « ن ، بح » : « والمجلس ».

(9). الوافي ، ج 17 ، ص 230 ، ح 17176 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 322 ، ح 22661.

(10). الوافي ، ج 17 ، ص 230 ، ح 17177 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 319 ، ح 22652.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (11). في « ط » : + « له ». | | (12). في « بف » : « يقول ». |
| (13). في «ط» + «قال».وفي الوسائل : - « الناس ». | (14). في « ط » : + « عليه‌السلام يعني ». | |
| (15). في « جت » : + « بن عليّ ». | (16). في « ط » : + « أبيه ». | |

(17). في « بح » : - « عن الحسين ».

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم‌السلام ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَنْ كَانَ نَاطِقاً ، فَكَانَ (1) مَنْطِقُهُ لِغَيْرِ (2) ذِكْرِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - كَانَ لَاغِياً (3) ؛ وَمَنْ كَانَ صَامِتاً ، فَكَانَ صَمْتُهُ لِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ ، كَانَ سَاهِياً ؛ ثُمَّ سَكَتَ ، فَقَامَ الرَّجُلُ وَانْصَرَفَ (4) ». (5)

12424 / 15. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَقُلْتُ (6) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا تَقُولُ فِي الشِّطْرَنْجِ؟

فَقَالَ (7) : « الْمُقَلِّبُ لَهَا (8) كَالْمُقَلِّبِ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ (9) ».

فَقُلْتُ (10) : مَا عَلى مَنْ قَلَّبَ (11) لَحْمَ الْخِنْزِيرِ؟

قَالَ : « يَغْسِلُ يَدَهُ ». (12)

12425 / 16. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (13) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، قَالَ : « الْمُطَّلِعُ فِي الشِّطْرَنْجِ كَالْمُطَّلِعِ فِي النَّارِ ». (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ن » والوافي : « وكان ».

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل : « بغير ».

(3). في « ط » : « لاعباً ». وفي « بح » : « لاعياً ».

(4). في « ط ، بف » والوافي : « فانصرف ».

(5). الوافي ، ج 17 ، ص 231 ، ح 17178 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 320 ، ح 22653.

(6). في « ط » والوسائل ، ج 17 : + « له ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ج 17. وفي المطبوع : « قال ».

(8). في الوافي : « بها ».

(9). في « ط ، بن » وحاشية « جت » والوسائل ، ج 17 : + « قال ».

(10). في « ن » : « وقلت ». وفي « بح » : « قلت ».

(11). في « بح ، جت » : « المقلّب » بدل « من قلّب ».

(12). الوافي ، ج 17 ، ص 231 ، ح 17179 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 322 ، ح 22663 ؛ وفيه ، ج 3 ، ص 418 ، ح 4039 ، ملخّصاً.

(13). في « م ، بن ، جد » : - « بن زياد ». والسند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

(14). الوافي ، ج 17 ، ص 231 ، ح 17180 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 322 ، ح 22662.

12426 / 17. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « نَهى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَنِ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ (1) ». (2)

تَمَّ كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللهُ‌

عَلى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الزِّيِّ‌

وَالتَّجَمُّلِ وَالْمُرُوءَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى (3)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : + « وقال عليه‌السلام : من لعب بالنردشير ، فكأنّما ولغ في دم الخنزير ».

(2). الفقيه ، ج 4 ، ص 3 ، ضمن الحديث الطويل 4968 ؛ والأمالي للصدوق ، ص 424 ، المجلس 66 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام. راجع : قرب الإسناد ، ص 174 ، ح 641 ؛ والخصال ، ص 26 ، باب الواحد ، ح 92 ؛ وص 251 ، باب الأربعة ، ح 119 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 224 ، ح 1 ؛ وفقه الرضا عليه‌السلام ، ص 284 .الوافي ، ج 17 ، ص 227 ، ح 17163 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 320 ، ح 22654.

(3). في « بف ، بن ، جت » : - « تمّ كتاب الأشربة ... » إلى هنا. وفي سائر النسخ هنا عبارات مختلفة.

الفهرس

[(21)](#_Toc57310778)  [كتاب العتق والتدبير](#_Toc57310779) [و الكتابة‌ 6](#_Toc57310780)

[1 - بَابُ مَا لَايَجُوزُ مِلْكُهُ مِنَ الْقَرَابَاتِ‌ 7](#_Toc57310781)

[2 - بَابُ أَنَّهُ لَايَكُونُ عِتْقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ‌ 11](#_Toc57310782)

[3 - بَابُ أَنَّهُ لَاعِتْقَ إِلَّا بَعْدَ (4) مِلْكٍ‌ 12](#_Toc57310783)

[4 - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْعِتْقِ‌ 13](#_Toc57310784)

[5 - بَابُ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِ‌ 15](#_Toc57310785)

[6 - بَابُ عِتْقِ الصَّغِيرِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَأَهْلِ الزَّمَانَاتِ (3) 18](#_Toc57310786)

[7 - بَابُ كِتَابِ الْعِتْقِ‌ 20](#_Toc57310787)

[8 - بَابُ عِتْقِ وَلَدِ الزِّنى وَالذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِ وَالْمُسْتَضْعَفِ‌ 22](#_Toc57310788)

[9 - بَابُ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ (5) يُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ أَوْ يَبِيعُ‌ 23](#_Toc57310789)

[10 - بَابُ الْمُدَبَّرِ (1) 27](#_Toc57310790)

[11 - بَابُ الْمُكَاتَبِ‌ 33](#_Toc57310791)

[12 - بَابُ أَنَّ (1) الْمَمْلُوكَ إِذَا عَمِيَ أَوْ جُذِمَ أَوْ نُكِّلَ بِهِ (2) فَهُوَ حُرٌّ‌ 45](#_Toc57310792)

[13 - بَابُ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ وَلَهُ مَالٌ‌ 46](#_Toc57310793)

[14 - بَابُ عِتْقِ السَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُكْرَهِ‌ 50](#_Toc57310794)

[15 - بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ‌ 51](#_Toc57310795)

[16 - بَابُ نَوَادِرَ‌ 55](#_Toc57310796)

[17 - بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ‌ 68](#_Toc57310797)

[18 - بَابٌ‌ 71](#_Toc57310798)

[19 - بَابُ الْإِبَاقِ‌ 73](#_Toc57310799)

[كتاب الصيد‌ 81](#_Toc57310800)

[1 - بَابُ (3) صَيْدِ (4) الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ (5) 83](#_Toc57310801)

[2 - بَابُ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَالصُّقُورِ (5) وَغَيْرِ ذلِكَ‌ 98](#_Toc57310802)

[3 - بَابُ صَيْدِ كَلْبِ (8) الْمَجُوسِيِّ (9) وَأَهْلِ الذِّمَّةِ‌ 103](#_Toc57310803)

[4 - بَابُ الصَّيْدِ بِالسِّلَاحِ‌ 105](#_Toc57310804)

[5 - بَابُ الْمِعْرَاضِ (5) 111](#_Toc57310805)

[6 - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْحَجَرُ وَالْبُنْدُقُ (12) 114](#_Toc57310806)

[7 - بَابُ الصَّيْدِ بِالْحِبَالَةِ (4) 117](#_Toc57310807)

[8 - بَابُ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُصِيبُهُ فَيَقَعُ فِي مَاءٍ أَوْ يَتَدَهْدَهُ (4) مِنْ جَبَلٍ‌ 119](#_Toc57310808)

[9 - بَابُ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُخْطِئُ (10) وَيُصِيبُ غَيْرَهُ‌ 120](#_Toc57310809)

[10 - بَابُ صَيْدِ اللَّيْلِ‌ 121](#_Toc57310810)

[11 - بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ‌ 123](#_Toc57310811)

[12 - بَابٌ آخَرُ مِنْهُ‌ 134](#_Toc57310812)

[13 - بَابُ الْجَرَادِ‌ 143](#_Toc57310813)

[14 - بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ‌ 145](#_Toc57310814)

[15 - بَابُ الْخُطَّافِ (9) 148](#_Toc57310815)

[16 - بَابُ الْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ (11) 151](#_Toc57310816)

[17 - بَابُ الْقُنْبُرَةِ (1) 154](#_Toc57310817)

[كتاب الذبائح‌ 159](#_Toc57310818)

[1 - بَابُ مَا تُذَكّى (3) بِهِ الذَّبِيحَةُ‌ 161](#_Toc57310819)

[2 - بَابٌ آخَرُ مِنْهُ فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ‌ 163](#_Toc57310820)

[3 - بَابُ صِفَةِ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ‌ 164](#_Toc57310821)

[4 - بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَيَسْبِقُهُ (11) السِّكِّينُ فَيَقْطَعُ (12) الرَّأْسَ‌ 169](#_Toc57310822)

[5 - بَابُ الْبَعِيرِ وَالثَّوْرِ يَمْتَنِعَانِ مِنَ الذَّبْحِ‌ 171](#_Toc57310823)

[6 - بَابُ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ مِنْ (1) غَيْرِ مَذْبَحِهَا‌](#_Toc57310824) [7 - بَابُ إِدْرَاكِ الذَّكَاةِ‌ 174](#_Toc57310825)

[8 - بَابُ مَا (6) ذُبِحَ (7) لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تُرِكَ التَّسْمِيَةُ ، وَالْجُنُبِ يَذْبَحُ‌ 177](#_Toc57310826)

[9 - بَابُ الْأَجِنَّةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بُطُونِ الذَّبَائِحِ (3) 182](#_Toc57310827)

[10 - بَابُ النَّطِيحَةِ (7) وَالْمُتَرَدِّيَةِ (8) وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ تُدْرَكُ (9) ذَكَاتُهَا (10) 184](#_Toc57310828)

[11 - بَابُ الدَّمِ يَقَعُ فِي الْقِدْرِ‌ 185](#_Toc57310829)

[12 - بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الذَّبْحُ (10) 186](#_Toc57310830)

[13 - بَابٌ آخَرُ‌ 189](#_Toc57310831)

[14 - بَابُ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَعْمى (11) 190](#_Toc57310832)

[15 - بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ‌ 195](#_Toc57310833)

[كتاب الأطعمة‌ 207](#_Toc57310834)

[1 - بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ (3) 209](#_Toc57310835)

[2 - بَابٌ جَامِعٌ فِي الدَّوَابِّ الَّتِي لَاتُؤْكَلُ (1) لَحْمُهَا‌ 213](#_Toc57310836)

[3 - بَابٌ آخَرُ مِنْهُ (11) ، وَفِيهِ مَا يُعْرَفُ (12) بِهِ (13) مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَمَا لَايُؤْكَلُ‌ 225](#_Toc57310837)

[4 - بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْبَيْضُ‌ 230](#_Toc57310838)

[5 - بَابُ الْحَمَلِ (4) وَالْجَدْيِ (5) يَرْضِعَانِ مِنْ لَبَنِ الْخِنْزِيرَةِ (6) 233](#_Toc57310839)

[6 - بَابُ لُحُومِ الْجَلَّالَاتِ وَبَيْضِهِنَّ وَالشَّاةِ تَشْرَبُ الْخَمْرَ‌ 236](#_Toc57310840)

[7 - بَابُ مَا لَايُؤْكَلُ مِنَ الشَّاةِ وَغَيْرِهَا‌ 243](#_Toc57310841)

[8 - بَابُ مَا يُقْطَعُ مِنْ أَلَيَاتِ (1) الضَّأْنِ وَمَا يُقْطَعُ مِنَ الصَّيْدِ بِنِصْفَيْنِ (2) 249](#_Toc57310842)

[9 - بَابُ مَا يُنْتَفَعُ (11) بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَمَا لَايُنْتَفَعُ (12) بِهِ (13) مِنْهَا‌ 253](#_Toc57310843)

[10 - بَابُ أَنَّهُ لَايَحِلُّ لَحْمُ الْبَهِيمَةِ الَّتِي تُنْكَحُ‌ 263](#_Toc57310844)

[11 - بَابٌ فِي لَحْمِ الْفَحْلِ عِنْدَ اغْتِلَامِهِ (5) 263](#_Toc57310845)

[12 - بَابُ اخْتِلَاطِ الْمَيْتَةِ بِالذَّكِيِّ‌ 264](#_Toc57310846)

[13 - بَابٌ آخَرُ مِنْهُ‌ 265](#_Toc57310847)

[14 - بَابُ الْفَأْرَةِ (3) تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ‌ 266](#_Toc57310848)

[15 - بَابُ (7) اخْتِلَاطِ الْحَلَالِ بِغَيْرِهِ فِي الشَّيْ‌ءِ (8) 268](#_Toc57310849)

[16 - بَابُ طَعَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُؤَاكَلَتِهِمْ (8) وَآنِيَتِهِمْ‌ 270](#_Toc57310850)

[17 - بَابُ ذِكْرِ الْبَاغِي وَالْعَادِي (11) 276](#_Toc57310851)

[18 - بَابُ أَكْلِ الطِّينِ (6) 277](#_Toc57310852)

[19 - بَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي (6) آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ‌ 282](#_Toc57310853)

[20 - بَابُ كَرَاهِيَةِ (6) الْأَكْلِ عَلى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا (7) الْخَمْرُ‌ 286](#_Toc57310854)

[21 - بَابُ كَرَاهِيَةِ (3) كَثْرَةِ الْأَكْلِ (4) 288](#_Toc57310855)

[22 - بَابُ مَنْ مَشى إِلى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ‌ 293](#_Toc57310856)

[23 - بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِئاً‌ 294](#_Toc57310857)

[24 - بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَسَارِ (1) 303](#_Toc57310858)

[25 - بَابُ الْأَكْلِ مَاشِياً‌ 304](#_Toc57310859)

[26 - بَابُ اجْتِمَاعِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ‌ 305](#_Toc57310860)

[27 - بَابُ حُرْمَةِ الطَّعَامِ‌ 306](#_Toc57310861)

[28 - بَابُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ‌ 306](#_Toc57310862)

[29 - بَابُ الْعَرْضِ‌ 309](#_Toc57310863)

[30 - بَابُ أُنْسِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ‌ 310](#_Toc57310864)

[31 - بَابُ أَكْلِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ‌ 313](#_Toc57310865)

[32 - بَابٌ (1) 317](#_Toc57310866)

[33 - بَابٌ آخَرُ (4) فِي التَّقْدِيرِ وَأَنَّ الطَّعَامَ لَاحِسَابَ لَهُ (5) 321](#_Toc57310867)

[34 - بَابُ الْوَلَائِمِ‌ 325](#_Toc57310868)

[35 - بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ (9) بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ‌ 329](#_Toc57310869)

[36 - بَابُ أَنَّ الضِّيَافَةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ‌ 331](#_Toc57310870)

[37 - بَابُ كَرَاهِيَةِ (14) اسْتِخْدَامِ الضَّيْفِ‌ 335](#_Toc57310871)

[38 - بَابُ أَنَّ الضَّيْفَ يَأْتِي رِزْقُهُ (14) مَعَهُ‌ 337](#_Toc57310872)

[39 - بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ وَإِكْرَامِهِ‌ 340](#_Toc57310873)

[40 - بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الضَّيْفِ‌ 342](#_Toc57310874)

[41 - بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفُ لَابُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ (4) 343](#_Toc57310875)

[42 - بَابُ الْغَدَاءِ وَالْعَشَاءِ‌ 348](#_Toc57310876)

[43 - بَابُ فَضْلِ الْعَشَاءِ وَكَرَاهِيَةِ (5) تَرْكِهِ‌ 349](#_Toc57310877)

[44 - بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ‌ 354](#_Toc57310878)

[45 - بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ قَبْلَ (11) الطَّعَامِ‌ 356](#_Toc57310879)

[46 - بَابُ التَّمَنْدُلِ وَمَسْحِ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ‌ 359](#_Toc57310880)

[47 - بَابُ التَّسْمِيَةِ وَالتَّحْمِيدِ وَالدُّعَاءِ عَلَى الطَّعَامِ‌ 362](#_Toc57310881)

[48 - بَابُ نَوَادِرَ‌ 377](#_Toc57310882)

[49 - بَابُ أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ (13) 389](#_Toc57310883)

[‌50 - بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ‌ 394](#_Toc57310884)

[51 - بَابُ خُبْزِ الشَّعِيرِ‌](#_Toc57310885) [52 - بَابُ خُبْزِ الْأَرُزِّ‌ 405](#_Toc57310886)

[53 - بَابُ (2) الْأَسْوِقَةِ وَفَضْلِ (3) سَوِيقِ الْحِنْطَةِ‌ 407](#_Toc57310887)

[54 - بَابُ سَوِيقِ الْعَدَسِ‌ 414](#_Toc57310888)

[55 - بَابُ فَضْلِ اللَّحْمِ‌ 415](#_Toc57310889)

[56 - بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً تَغَيَّرَ خُلُقُهُ‌ 419](#_Toc57310890)

[57 - بَابُ فَضْلِ لَحْمِ (1) الضَّأْنِ (2) عَلَى الْمَعْزِ (3) 421](#_Toc57310891)

[58 - بَابُ لَحْمِ (4) الْبَقَرِ وَشُحُومِهَا (5) 423](#_Toc57310892)

[59 - بَابُ لُحُومِ (6) الْجَزُورِ (7) وَالْبُخْتِ (8) 426](#_Toc57310893)

[60 - بَابُ لُحُومِ الطَّيْرِ (8) 427](#_Toc57310894)

[61 - بَابُ لُحُومِ (5) الظِّبَاءِ (6) وَالْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ‌ 431](#_Toc57310895)

[62 - بَابُ لُحُومِ (1) الْجَوَامِيسِ (2) 432](#_Toc57310896)

[63 - بَابُ كَرَاهِيَةِ (5) أَكْلِ لَحْمِ (6) الْغَرِيضِ (7) يُعْنَى النِّي‌ءُ (8) 433](#_Toc57310897)

[64 - بَابُ الْقَدِيدِ (4) 434](#_Toc57310898)

[65 - بَابُ فَضْلِ (8) الذِّرَاعِ عَلى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ‌ 438](#_Toc57310899)

[66 - بَابُ الطَّبِيخِ (7) 439](#_Toc57310900)

[67 - بَابُ الثَّرِيدِ‌ 443](#_Toc57310901)

[68 - بَابُ الشِّوَاءِ وَالْكَبَابِ وَالرُّؤُوسِ‌ 447](#_Toc57310902)

[69 - بَابُ الْهَرِيسَةِ (4) 450](#_Toc57310903)

[70 - بَابُ الْمُثَلَّثَةِ وَالْإِحْسَاءِ (10) 452](#_Toc57310904)

[71 - بَابُ الْحَلْوَاءِ‌ 454](#_Toc57310905)

[72 - بَابُ الطَّعَامِ الْحَارِّ (5) 456](#_Toc57310906)

[73 - بَابُ نَهْكِ الْعِظَامِ‌ 459](#_Toc57310907)

[74 - بَابُ السَّمَكِ‌ 460](#_Toc57310908)

[75 - بَابُ بَيْضِ الدَّجَاجِ‌ 465](#_Toc57310909)

[76 - بَابُ فَضْلِ الْمِلْحِ‌ 469](#_Toc57310910)

[77 - بَابُ الْخَلِّ وَالزَّيْتِ‌ 475](#_Toc57310911)

[78 - بَابُ الْخَلِّ‌ 479](#_Toc57310912)

[79 - بَابُ الْمُرِّيِّ (5) 484](#_Toc57310913)

[80 - بَابُ الزَّيْتِ وَالزَّيْتُونِ‌ 485](#_Toc57310914)

[81 - بَابُ الْعَسَلِ‌ 488](#_Toc57310915)

[82 - بَابُ السُّكَّرِ‌ 490](#_Toc57310916)

[83 - بَابُ السَّمْنِ‌ 496](#_Toc57310917)

[84 - بَابُ الْأَلْبَانِ‌ 498](#_Toc57310918)

[85 - بَابُ أَلْبَانِ الْبَقَرِ‌ 503](#_Toc57310919)

[86 - بَابُ (1) الْمَاسْتِ‌](#_Toc57310920) [87 - بَابُ أَلْبَانِ الْإِبِلِ‌ 505](#_Toc57310921)

[88 - بَابُ أَلْبَانِ الْأُتُنِ‌ 506](#_Toc57310922)

[89 - بَابُ الْجُبُنِّ‌ 508](#_Toc57310923)

[90 - بَابُ الْجُبُنِّ وَالْجَوْزِ (7) 511](#_Toc57310924)

[أَبْوَابُ (1) الْحُبُوبِ‌](#_Toc57310925) [91 - بَابُ الْأَرُزِّ (2) 513](#_Toc57310926)

[92 - بَابُ الْحِمِّصِ (1) 518](#_Toc57310927)

[93 - بَابُ الْعَدَسِ‌ 520](#_Toc57310928)

[94 - بَابُ الْبَاقِلّى وَاللُّوبِيَاءِ‌ 522](#_Toc57310929)

[95 - بَابُ الْمَاشِ‌ 523](#_Toc57310930)

[96 - بَابُ الْجَاوَرْسِ (1) 524](#_Toc57310931)

[97 - بَابُ التَّمْرِ‌ 525](#_Toc57310932)

[98 - أَبْوَابُ (4) الْفَوَاكِهِ‌ 537](#_Toc57310933)

[99 - بَابُ الْعِنَبِ‌ 539](#_Toc57310934)

[100 - بَابُ الزَّبِيبِ‌ 543](#_Toc57310935)

[101 - بَابُ الرُّمَّانِ‌ 544](#_Toc57310936)

[102 - بَابُ التُّفَّاحِ‌ 553](#_Toc57310937)

[103 - بَابُ السَّفَرْجَلِ‌ 559](#_Toc57310938)

[104 - بَابُ التِّينِ‌](#_Toc57310939) [105 - بَابُ الْكُمَّثْرى‌ 562](#_Toc57310940)

[106 - بَابُ الْإِجَّاصِ (1)](#_Toc57310941)  [107 - بَابُ الْأُتْرُجِّ (10) 564](#_Toc57310942)

[108 - بَابُ الْمَوْزِ‌ 567](#_Toc57310943)

[109 - بَابُ الْغُبَيْرَاءِ (5) 569](#_Toc57310944)

[110 - بَابُ الْبِطِّيخِ‌ 570](#_Toc57310945)

[111 - بَابُ (8) الْبُقُولِ (9) 571](#_Toc57310946)

[112 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ (6) 573](#_Toc57310947)

[113 - بَابُ الْبَاذَرُوجِ (1) 579](#_Toc57310948)

[114 - بَابُ الْكُرَّاثِ (2) 581](#_Toc57310949)

[115 - بَابُ الْكَرَفْسِ‌ 585](#_Toc57310950)

[116 - بَابُ الْكُزْبُرَةِ (1)](#_Toc57310951)  [117 - بَابُ الْفَرْفَخِ (6) 586](#_Toc57310952)

[118 - بَابُ الْخَسِّ (6) 587](#_Toc57310953)

[119 - بَابُ السَّدَابِ (1)](#_Toc57310954)  [120 - بَابُ الْجِرْجِيرِ (6) 588](#_Toc57310955)

[121 - بَابُ السِّلْقِ (3) 591](#_Toc57310956)

[122 - بَابُ الْكَمْأَةِ (5) 593](#_Toc57310957)

[123 - بَابُ الْقَرْعِ (1) 594](#_Toc57310958)

[124 - بَابُ الْفُجْلِ (7) 597](#_Toc57310959)

[125 - بَابُ الْجَزَرِ (1) 599](#_Toc57310960)

[126 - بَابُ السَّلْجَمِ (5) 600](#_Toc57310961)

[127 - بَابُ الْقِثَّاءِ (8) 602](#_Toc57310962)

[128 - بَابُ الْبَاذَنْجَانِ‌ 603](#_Toc57310963)

[129 - بَابُ الْبَصَلِ‌ 604](#_Toc57310964)

[130 - بَابُ الثُّومِ (3) 606](#_Toc57310965)

[131 - بَابُ الصَّعْتَرِ (10) 608](#_Toc57310966)

[132 - بَابُ الْخِلَالِ (1) 610](#_Toc57310967)

[133 - بَابُ رَمْيِ مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ‌ 614](#_Toc57310968)

[134 - بَابُ الْأُشْنَانِ (8) وَالسُّعْدِ (9) 616](#_Toc57310969)

[كتاب الأشربة‌ 621](#_Toc57310970)

[1 - بَابُ فَضْلِ الْمَاءِ‌ 623](#_Toc57310971)

[2 - بَابٌ آخَرُ مِنْهُ (3) 626](#_Toc57310972)

[3 - بَابُ كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ‌ 628](#_Toc57310973)

[4 - بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ وَالشُّرْبِ (9) فِي نَفَسٍ (10) وَاحِدٍ‌ 630](#_Toc57310974)

[5 - بَابُ الْقَوْلِ عَلى (6) شُرْبِ الْمَاءِ (7) 635](#_Toc57310975)

[6 - بَابُ الْأَوَانِي‌ 637](#_Toc57310976)

[7 - بَابُ فَضْلِ مَاءِ زَمْزَمَ وَمَاءِ الْمِيزَابِ‌ 641](#_Toc57310977)

[8 - بَابُ مَاءِ السَّمَاءِ‌ 646](#_Toc57310978)

[9 - بَابُ فَضْلِ (6) مَاءِ الْفُرَاتِ‌ 647](#_Toc57310979)

[10 - بَابُ الْمِيَاهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا‌ 651](#_Toc57310980)

[11 - بَابُ النَّوَادِرِ‌ 655](#_Toc57310981)

[أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ‌](#_Toc57310982) [12 - بَابُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ‌ 659](#_Toc57310983)

[13 - بَابُ أَصْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ‌ 660](#_Toc57310984)

[14 - بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَزَلْ (11) مُحَرَّمَةً‌ 668](#_Toc57310985)

[15 - بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ‌ 670](#_Toc57310986)

[16 - بَابٌ آخَرُ مِنْهُ‌ 684](#_Toc57310987)

[17 - بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَشَرٍّ‌ 691](#_Toc57310988)

[18 - بَابُ مُدْمِنِ (3) الْخَمْرِ‌ 695](#_Toc57310989)

[19 - بَابٌ آخَرُ مِنْهُ‌ 699](#_Toc57310990)

[20 - بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي الْكِتَابِ‌ 700](#_Toc57310991)

[21 - بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ (2) 705](#_Toc57310992)

[22 - بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِفِعْلِهَا فَمَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ‌ 718](#_Toc57310993)

[23 - بَابُ مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ أَوْ لِلْعَطَشِ (4) أَوْ لِلتَّقِيَّةِ‌ 719](#_Toc57310994)

[24 - بَابُ النَّبِيذِ‌ 727](#_Toc57310995)

[25 - بَابُ الظُّرُوفِ‌ 738](#_Toc57310996)

[26 - بَابُ الْعَصِيرِ‌ 742](#_Toc57310997)

[27 - بَابُ الْعَصِيرِ الَّذِي قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ‌](#_Toc57310998) [28 - بَابُ الطِّلَاءِ (8) 744](#_Toc57310999)

[29 - بَابُ الْمُسْكِرِ يَقْطُرُ مِنْهُ (8) فِي الطَّعَامِ‌ 750](#_Toc57311000)

[30 - بَابُ الْفُقَّاعِ‌ 752](#_Toc57311001)

[31 - بَابُ صِفَةِ الشَّرَابِ (5) الْحَلَالِ‌ 759](#_Toc57311002)

[32 - بَابٌ فِي الْأَشْرِبَةِ أَيْضاً‌ 766](#_Toc57311003)

[33 - بَابُ الْأَوَانِي (4) يَكُونُ فِيهَا الْخَمْرُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَلُّ أَوْ يُشْرَبُ (5) بِهَا‌ 768](#_Toc57311004)

[34 - بَابُ الْخَمْرِ تُجْعَلُ (1) خَلًّا‌ 770](#_Toc57311005)

[35 - بَابُ نَوَادِرَ (4) 772](#_Toc57311006)

[36 - بَابُ الْغِنَاءِ (5) 779](#_Toc57311007)

[37 - بَابُ النَّرْدِ (16) وَالشِّطْرَنْجِ‌ 793](#_Toc57311008)

[الفهرس 803](#_Toc57311009)